إبانة الأحكام

شرح بلوغ المرام

المجلد الأول

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

رقم الإيداع: ٣٩٩٦/ ٢٠١٧ م

الترقيم الدولي: ٦-٠٧٨-٧٨٩-٩٧٧-٩٧٨





فرع القاهرة : 01221653339 (002)

فرع جدة :0534152170

فرع : جاكرتا - أندونيسيا

0878-8932-4793 (WA)

0878-8017-6606 (WA)

Email: abdallaelnady@gmail.com

إبانة الأحكام

شرح بلوغ المرام

للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(المتوفى سنة ٨٥٢ هـ)

تأليف

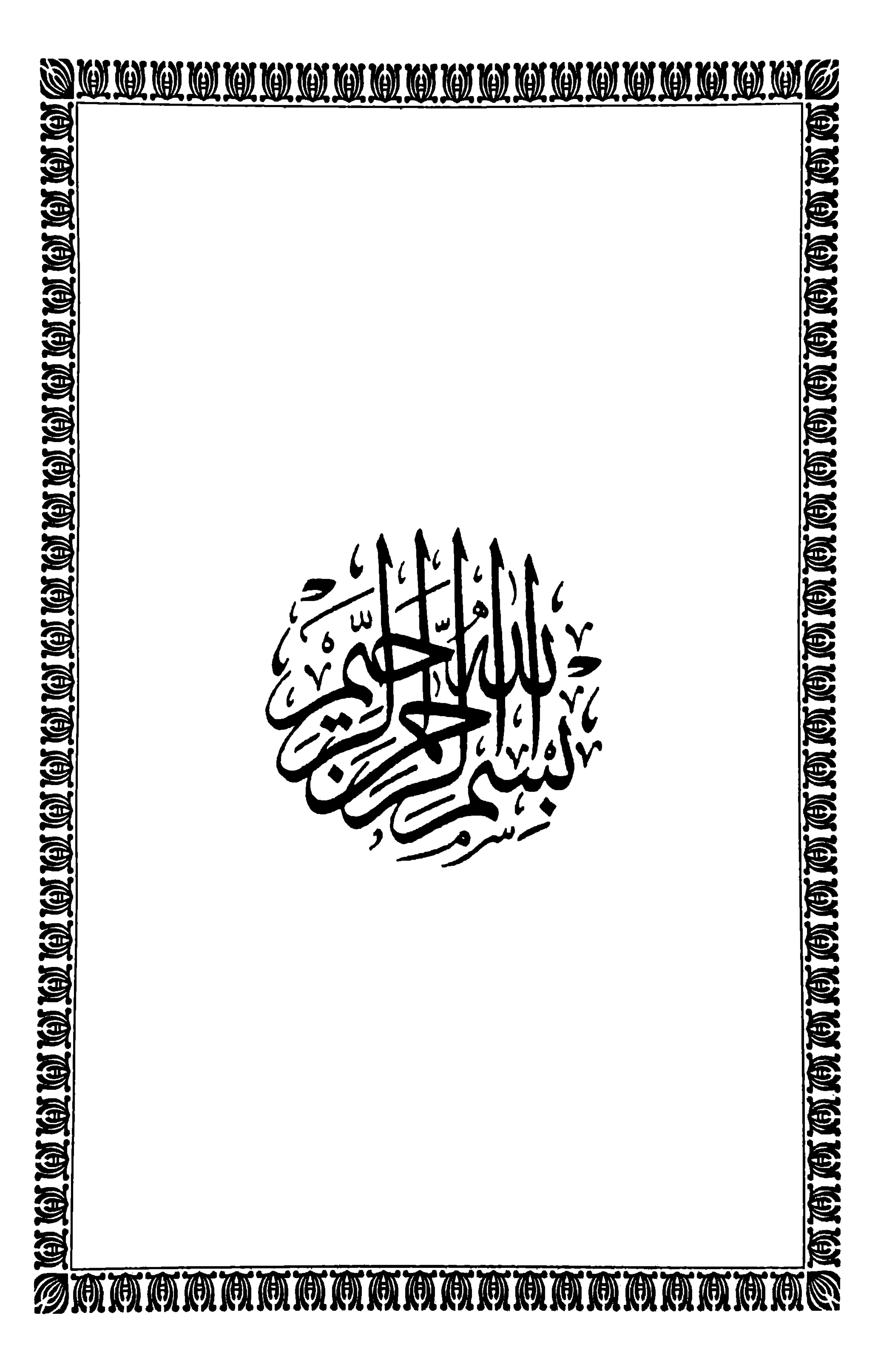
الشيخ أبي عبد الله عبد السلام علوش

حسن سليمان النوري

علوي عباس المالكي

المجلد الأول




بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي نَزَّل الكتاب تبيانًا لكل شيء وهدىٰ ورحمة وبشرىٰ للمسلمين، والصلاة والسلام علىٰ النبي الأمين المبعوث بالسُّنة الطاهرة، وعلىٰ آله وأصحابه أُولي المناقب الفاخرة، في الدين والدنيا والآخرة.

أما بعد:

فإن الله -تبارك وتعالىٰ- أمرنا بالرجوع إلىٰ كتابه، وإلىٰ سُنة سيد أحبابه، وذلك عند نزول المشكلات، ووقع المعضلات، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

ولما كانت الحوادث البشرية لا تقف عند حد احتيج في تخريجها علىٰ أصولها إلىٰ معرفة الأدلة، وتحقيق المسالك العلة، وذلك بالتفقُّه في الدين، وسؤال أهل الذكر العارفين، قال الله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

وإنما يسأل من لم يعلم، والمجتهد لا يقلد مجتهدًا آخر، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٢٢]؛ فهذه الآية تدل علىٰ أن النافرين لطلب العلم والتفقه إنما هم بعض المسلمين، وأنهم إذا تفقهوا ورجعوا إلىٰ قومهم أفتوهم وفقهوهم، ومن لم ينفر من أهل البلاد يجب أن يكون متأسيًا بهؤلاء المتفقهين.

وقد كان الصحابة الكرام يفتون العوام ولم يُحفظ عنهم أنهم طالبوهم بالاجتهاد، بل إنما تُعطىٰ السهم لباريها والقوس لراميها، ولو كان العوام مكلفين بالاجتهاد؛ لتعطلت الصنائع والحرف، وتصدىٰ للاستنباط من لا يفقه الدليل والتعليل، وهذا لا شك أن فيه عظيم التفريط والإفراط، والعامي مكلف بالأحكام قطعًا، فلم يبقَ له إلا أن يقلد الأئمة المجتهدين الكاملين، ويسأل أهل الذِّكر العارفين، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[النساء:٨٣].

وفي الحديث: «**من اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، ومن اجتهد وأصاب فله أجران**».

وقد ورد في القرآن والسنة ما يدل علىٰ تقرير الاجتهاد، فمن ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم اجتهدوا في حياته ﷺ، كما في قضية بني قريظة حيث قال لهم: «**لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة**»؛ فمنهم: من صلىٰ في الطريق أخذًا بقوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ

وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وحملًا للحديث على مطلق الاهتمام، ومنهم: من أخر الصلاة حتى غرب الشمس وصلاها قضاء معه ﷺ وقوفًا عند ظاهر قوله: «لا يصلين أحد منكم...» الحديث. وقد أمر الله بطاعته، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- صوب الاجتهادين، وأقر الطائفتين، ولم يأمر الطائفة الأولى بإعادة الصلاة تصويبًا لما ذهبت إليه.

ومعلوم أن الاجتهاد لا يكون في القطعيات بل في الظنيات؛ ذلك لأن معناه شرعًا: بذل المجتهد وسعه في الحصول على حكم شرعي ظني يكون حكم الله تعالى بالنسبة له ولمتبعيه، والأدلة الشرعية فيها المحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والصحيح والحسن والضعيف.

وهناك مواضع للإجماع لا يصح خرقها ولا يجوز الاجتهاد فيها، وهناك شروط للقياس محررة، وتفصيل للأدلة المقررة، وترجيح بالنسبة إلى الأدلة المتعارضة، ولا يتم جميع ذلك إلا بالإحاطة بمدارك الشرع والاطلاع على أسرار التشريع، مع معرفة علم العربية، فتتكون بذلك ملكة يتمكن صاحبها من الاجتهاد المطلق.

« ومن هنا تعلم أن الاجتهاد مرتبة عُظمى شرعية، ودرجة كبرى عَلِية، تحتاج إلى سعة في العلم، وغزارة في المادة إلى غير ذلك، فظهر بهذا أن مدعي الاجتهاد المطلق في هذه الأعصر الأخيرة، إما أن يكون جاهلًا بمقدار الرتبة التي يدَّعيها، أو جاهلًا بمقدار نفسه، وهو في كل ذلك غير معذور.

ومن ذا الذي يقول بأن الاجتهاد واجب على جميع الناس وفيهم العوام والجهلاء وأرباب الصنائع، فإن كان ينكر وجودهم في الأمة فتلك مكابرة للحس، وإنكار للمشاهدة، وإن كان يعترف بوجود العوام المحتاجين إلى التقليد، فلا شك أن تقليد العوام لأهل القرون الثلاثة السابقين من الأئمة الأكابر أولى وأحق من تقليد غيرهم، فقد شهد النبي ﷺ بالخيرية لأولئك فقال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، وهي شهادة معصوم لا تقبل الرد والتكذيب والشك والتبديل، مع كونهم انضبطت مذاهبهم، وصفت مشاربهم، وتحررت أقوالهم وفتاويهم عن أتباعهم نقلًا صحيحًا أو متواترًا خلفًا عن سلف.

فكيف يُترك أتباع هؤلاء العلماء إلى تقليد من لا يعرف مواقع الإجماع ولا أسرار التشريع، ولا كيفية استنباط الأحكام؟! فمنهم من يلغي اعتبار السُّنة، ولا شك أن هذا من وسوسة الشيطان، وبعضهم ليس لعقله رسوخ، فأنكر الناسخ والمنسوخ؛ بل إن بعضهم أنكر وجود القياس.

وقد جاء رجل يملأ شدقيه فخرًا بدعوى الاجتهاد، ويريد الاستنباط من الكتاب والسنة العربيين، وهو لا يعرف قراءة العبارة سالمة من اللحن، بل ولا يعرف علم النحو أصلًا الذي هو مِفتاح علوم العربية، فبالله كيف يصح من أمثال هؤلاء دعوى الاستنباط كاستنباط السلف الصالحين، أو أن يكونوا في عِداد المجتهدين؟

ولسنا ندعي غلق باب الاجتهاد، بل هو مفتوح على مصراعيه إلى يوم القيامة؛ ولكن لمن كان

أهلًا لذلك وتحقق بأهلية الاستنباط وعَرف ما يجب أن يعرف من ناسخ ومنسوخ ومجمع عليه، فإن فضل الله واسع، والمواهب مِنَح، والله ذو الفضل العظيم، فقد يهب الله تعالىٰ لبعض عباده فتحًا في القرآن وفهمًا في السنة النبوية، إلا أن ذلك لا يسمو به في مجموعه إلىٰ درجة الاجتهاد المطلق، فدعوىٰ الاجتهاد ممن ليس أهلًا لها، كلمة حق أريد بها باطل، وموضوع فتنة عن حلية الحق عاطل، وتدليس للحق، وتنفير عن متابعة السنة والجماعة، ومخالفة للجمهور.

وكم بلينا معشر المسلمين بجهلاء يحبون تفريق كلمة الدين، ويلمزون الأئمة المتقدمين، ويوقدون نار الفتن، ويشوهون سمعة العلماء، ويحبون المخالفة في كل شيء؛ وراء المصالح وإطاعة للشيطان، وحبًا للمادة، وطلبًا للرياسة، وتفريقًا للكلمة، وتشويشًا علىٰ العوام.

هذه كلمة عُجلىٰ جعلناها مقدمة لكتابنا «**إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام**»؛ لإظهار فضل هذا الكتاب والإشارة برفعة مؤلفه الحافظ ابن حجر؛ الذي بذل جهده في جمع أدلة الأحكام الشرعية مع الإشارة إلىٰ التوفيق بين الأحاديث المتعارضة، وبيان رتبة الأحاديث وعزوها إلىٰ مخرِّجيها مما كان تبصرة للمبتدئ وتذكرة للمنتهي، وقد سلكنا فيه مسلكًا جديدًا مفيدًا، بما يلائم روح العصر الحديث علىٰ مقتضىٰ مناهج التربية من غير تعرض لترجيح دليل علىٰ دليل؛ لأن ذلك يخرجنا عما قصدنا إليه من الاختصار.

وإنما كتبنا هذه الكلمة علىٰ قصد النصيحة، وليس القصد بها النيل من شخصية ذاتية، أو تحقير أحد بعينه؛ فإن ذلك أمر لا يعني به العاقل، ولا يتألم منه الجاهل -ما لجرح بميت إيلام-، إنما القصد من ذلك إرشاد المسلمين، وتنبيه المتعلمين، لتقدير السلف الصالحين، والحث علىٰ جمع الشمل وتوحيد الكلمة؛ فإن ذلك أكمل وأهم، وأحق ما بذلت له الهمم، ونحن أحوج إلىٰ الوئام من تفرق يذهب القوة والاستعداد، فتتداعىٰ علينا الأمم تداعي الأَكَلة علىٰ القصاع، ونحن في غمرة ساهون، فلنضرع إلىٰ الله تعالىٰ أن يجمع كلمة المسلمين.

وإليك الآن مراجعنا من شروح هذا الكتاب؛ لتعلم اعتناء العلماء قديمًا وحديثًا بالبحث والتأليف:

١- «البدر التمام» للقاضي شرف الدين الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي قاضي صنعاء، المتوفىٰ عام (١١١٩) هجرية، والكتاب غير مطبوع، وقد استعرناه من فضيلة الشيخ محمد خليل طيبة.

٢- «إفهام الأفهام» شرح السيد يوسف بن محمد الأهدل، المتوفىٰ عام (١٢٤٢) هجرية، وهذا الكتاب كسابقه غير مطبوع، استعرناه أيضًا من فضيلة الشيخ محمد خليل طيبة، وعليه تصحيحات للمرحوم أستاذنا الفاضل الشيخ عمر حمدان المحرسي -نسأل الله أن يوفق من يقوم بطبعه-.

٣- «سبل السلام» للإمام محمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني، المتوفىٰ عام (١١٠٧) هجرية، والكتاب مطبوع متداول.

٤- «فتح العلام» للشيخ أبي الطيب صديق بن حسن القنوجي ملك بهوبال، والكتاب مطبوع متداول غير أن نسخه قليلة.

ولنذكر سندنا في هذا الكتاب تتميمًا للفائدة، فنقول: نروي كتاب «بلوغ المرام» وسائر مؤلفات الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بالإجازة العامة والخاصة، عن شيخنا الشيخ عمر حمدان المحرسي، وهو عن شيخه السيد محمد ظاهر الوتري، وهو عن شيخه الشيخ عبد الغني المجددي، وهو عن شيخه الشيخ محمد عابد السندي، وهو عن شيخه الشيخ صالح الفلاني العمري، وهو عن شيخه الشريف محمد بن سنة العمري، وهو عن شيخه الشيخ محمد بن عبد الله الولاتي، وهو عن شيخه الشيخ محمد بن أركماش الحنفي، وهو عن شيخه الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني الحافظ، رحمهم الله.

وقد أردنا أن نتوج هذا الشرح ببيان مصطلحات المحدِّثين؛ ليكون الطالب علىٰ بصيرة منها، ولئلا تلتبس عليه المسالك.

فإليكم مقدمة موجزة تشتمل علىٰ مبادئ علم الحديث رواية؛ جعلناها نبراسًا للطالب، وتذكرة للمعلم، وتبصرة للمراجع.

سائلين من الله الكريم أن يجعلها في ميزان القَبول والإخلاص.

المؤلفان

مبادئ علم الحديث

الحديث: لغة: ضد القديم.

واصطلاحًا: من حيث الرواية علم يشتمل علىٰ نقل ما أضيف إلىٰ النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته وأوصافه الخِلْقية والخُلُقية.

موضوعه: ذاته ﷺ من حيث الأقوال والأفعال والتقريرات.

فضله: من أشرف العلوم؛ لأنه يعرف به تفسير القرآن وكيفية الاقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام-.

غايته: الفوز بسعادة الدارين.

نسبته: من العلوم الشرعية بعد القرآن.

واسم هذا العلم: علم الحديث رواية.

حكمه: الوجوب العيني علىٰ من انفرد به، والكفائي عند التعدد.

استمداده: منه ﷺ قولًا وفعلًا وتقريرًا، فالتقرير ما فُعِل بحضرته ولم ينكر عليه، أو فُعِل بغيبته وبلغه ذلك ولم ينكر عليه مع القدرة عليه.

فضله: فضل هذا العلم كبير، وقد روىٰ الترمذي بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأدَّاها كما سمعها»**.

❀❀❀

تدوين الحديث وبيان طرقه

أول من دوَّنه الإمام ابن شهاب الزهري في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله بأمره، وذلك بعد موت الرسول ﷺ بمائة سنة، وكان عمر بن عبد العزيز المجدد لهذه الأمة أمر دِينها على رأس المائة الأولى، فأمر أتباعه العاملين بالحديث بجمعه؛ ولولا ذلك لضاع الحديث، وقد كتب إلى الأمصار والآفاق أن ينظروا ما كان من الحديث فيجمعوه خشية ضياعه، وكتب إلى أبي بكر بن حزم كما جاء في «صحيح البخاري»، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة، ثم صنف الإمام مالك «الموطأ»، وقصد فيه إلى القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين وفتاويهم، وصنف ابن جريج بمكة، وعبد الرحمن الأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالكوفة، وحماد بن سلمة بالبصرة، وهشيم بواسط، ومعمر باليمن، وابن المبارك بخراسان، وجرير بن عبد الحميد بالري.

ثم أفرد بعض الأئمة حديث الرسول خاصة بالتأليف، فصنف مسدد البصري مسندًا، وصنف نعيم بن حماد مسندًا.

ومنهم من رتبه على المسانيد فصنف الإمام أحمد مسنده.

ومنهم من رتبه على الأبواب كأبي بكر بن أبي شيبة.

ومنهم من رتبه على الأحكام الفقهية، وأهل هذه الطائفة، منهم من تقيد بالصحيح: كالبخاري ومسلم، ومنهم من لم يتقيد به كباقي الستة، وهم: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ومنهم من اقتصر على الأحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب؛ كالإمام زكي الدين عبد العظيم المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب».

ومنهم من حذف الأسانيد واقتصر على المتن؛ كالإمام البغوي في كتابه «المصابيح».

فضل التدوين والجواب عن النهي عنه

انعقد الإجماع الفعلي علىٰ طلب تدوين السُّنة -نعني: مشروعية كتابتها-؛ إذ لولا تدوينها لاندرست في الأعصر الأخيرة، أما ما ورد من النهي عن كتابة السنة وتدوينها فهذا كان في صدر الإسلام؛ لأمور ثلاثة:

الأول: خشية اختلاط السنة بالقرآن بالنسبة إلىٰ قوم حديثي عهد بالإسلام.

الثاني: خوف الاعتماد علىٰ الكتابة وترك الحفظ والتدبر.

الثالث: خشية تدوين الأحاديث التي يُخشىٰ علىٰ العوام من الاتكال عليها.

وقد قال ﷺ في آخر الأمر: «**اكتبوا لأبي شاة**»، وذلك عند زوال الموانع.

وقد علمت أن التدوين ابتدأ من بداية القرن الثاني وتم في الثالث، وللأئمة في تدوين السُّنة طرق كثيرة تقدمت الإشارة إليها؛ ولولا هؤلاء المُدوِّنون لاندرست معالم الدين، فجزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء.

بيان مصطلحات فن الحديث

اعلم أن الصحيحين المراد بهما: «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، فما أخرجاه معًا عن صحابي واحد يقال له: «متفق عليه».

والأصول الستة هي: الصحيحان وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وهذه الأربعة تسمىٰ كتب السنن، وبعضهم يسقط ابن ماجه ويبدله بالموطأ أو بمسند الدارمي.

جدول يبين اصطلاح المصنف الخاص في هذا الكتاب.

السبعة	الستة	الخمسة	الأربعة	الثلاثة	متفق عليه
أحمد	البخاري	أحمد	أبو داود	أبو داود	البخاري
البخاري	مسلم	أبو داود	الترمذي	الترمذي	مسلم
مسلم	أبو داود	الترمذي	النسائي	النسائي	
أبو داود	الترمذي	النسائي	ابن ماجه		
الترمذي	النسائي	ابن ماجه			
النسائي	ابن ماجه				
ابن ماجه					

ضوابط في الحديث

المتن: هو نفس الحديث الذي انتهىٰ إليه السند.

السند: هم الرواة الموصلون إلىٰ المتن.

الإسناد: هو رفع السند إلىٰ المتن، مثاله: عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب: أن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات**».

فقوله: إنما الأعمال بالنيات «متن»، ونفس الرواة «سند»، وحكاية السند «إسناد».

المسند: هو الحديث الذي اتصل إسناده من أوله إلىٰ منتهاه، ويطلق علىٰ الكتاب الذي جمع أحاديث كل راوٍ علىٰ حِدة كـ«مسند الإمام أحمد».

المسنِد: هو مَن يروي الحديث بإسناده.

المحدِّث: هو المحتمل للحديث المعتني به رواية ودراية.

الحافظ: هو من حفظ مائة ألف حديث متنًا وإسنادًا.

الحجة: هو من أحاط بثلثمائة ألف حديث.

الحاكم: هو من أحاط بالسنة ولم يفته إلا اليسير.

تقسيم الحديث (أ)

ينقسم الحديث باعتبار طرقه: إلىٰ متواتر وآحاد.

* **المتواتر:** هو الحديث الذي جمع أربعة شروط:

الأول: أن يرويه جمع.

الثاني: أن تحيل العادة تواطؤهم علىٰ الكذب.

الثالث: أن يكونوا رووه عن مثله من الابتداء إلىٰ الانتهاء.

الرابع: أن يكون مستند انتهائهم الحسن.

ويفيد المتواتر العلم الضروري -العلم الذي لا يمكن دفعه-.

مثال المتواتر: حديث «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**».

* **الآحاد:** ما اختل فيه شرط من شروط المتواتر، وهو يفيد الظن، وقد يفيد العلم النظري إذا احتفت به القرائن.

وأقسامه ثلاثة: صحيح، وحسن، وضعيف.

* **الحديث الصحيح**: ما رواه عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ.

والعدل: هو عدل الرواية المسلم البالغ العاقل التقي المجتنب كبائر الذنوب، فيعم الذكر والأنثىٰ والحر والرقيق.

والضبط: هو الحفظ، وهو نوعان: ضبط صَدْر: وهو أن يحفظ مروياته حفظًا جيدًا، وضبط كتاب: وهو يحفظ أصله الذي قرأه علىٰ أساتذته من التحريف.

والمعلل: هو الحديث الذي دخلت فيه علة خفيفة توجب التوقف فيه.

والشاذ: هو الحديث الذي خالف فيه الثقة من هو أوثق منه.

* **الحديث الحسن**: ما رواه عدل خفيف الضبط، وكان متصل السند غير معلل ولا شاذ، وإذا قوي الحسن بطريق أو طريقين صار صحيحًا لغيره.

* **الحديث الضعيف**: ما نزل عن درجة الحسن؛ بمعنىٰ: أنه اختل فيه شرط من شروط الحسن، وإذا قوي الضعيف بطريق آخر أو أسانيد أخرىٰ صار حسنًا لغيره.

والصحيح والحسن مقبولان، والضعيف مردود فلا يحتج به إلا في فضائل الأعمال؛ بشرط ألا يشتد ضعفه، وأن يدخل تحت أصل شرعي، وألا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ بل يراد بالعمل به الاحتياط في الدين.

تقسيم الحديث (ب)

وينقسم الحديث أيضًا إلىٰ: مشهور، وعزيز، وغريب.

* **الحديث المشهور**: ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يجمع شروط التواتر، وقد يطلق علىٰ ما اشتهر علىٰ الألسنة ولو كان موضوعًا.

* **الحديث العزيز**: ما رواه اثنان فقط ولو في طبقة واحدة؛ لأن الأقل يقضي علىٰ الأكثر في هذا الفن.

* **الحديث الغريب**: ما رواه واحد ولو في إحدىٰ الطبقات، وهو نوعان:

غريب مطلق: وهو ما وقع التفرد فيه في أصل السند.

وغريب نسبي: وهو ما وقع التفرد فيه في باقي السند.

تقسيم الحديث (ج)

وينقسم الحديث أيضًا إلىٰ قسمين: مقبول، ومردود.

* **المقبول**: هو ما يحتج به، وذلك هو ما وُجِدت فيه شروط الصحة أو الحسن، وهو أربعة أقسام: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره.

الصحيح لذاته: ما رواه عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ، وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الأوصاف.

الصحيح لغيره: ما اشتمل من صفات القَبول السابقة علىٰ أدناها، ولكن وجد ما يجبر القصور كأن ورد من طريق آخر أو طرق.

الحسن لذاته: ما نقله عدل خفيف الضبط متصل السند عن مثله غير معلل ولا شاذ.

الحسن لغيره: المتوقف في قبوله ولكن وجد فيه ما يرجح جانب القبول، كأن يكون في إسناده مستور الحال أو سيء الحفظ.

وينقسم الحديث المقبول أيضًا إلىٰ: محكم، ومختلف الحديث، وناسخ، وراجح.

المحكم: الحديث الذي لا معارض له.

المختلف: الحديث الذي له معارض وأمكن الجمع بينهما.

الناسخ: الحديث المتأخر زمنًا المعارض لمثله.

الراجح: الحديث المقبول المعارض لمثله المقدم عليه، لموجب يقتضي ذلك ولم يمكن الجمع بينهما، ومقابله المرجوح.

* **وأما المردود**: فهو الذي لم تتوفر فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن فهو لا يحتج به، وهو قسمان: مردود بسبب السقط من الإسناد، ومردود بسبب الطعن في الرواة.

فالمردود بسبب السقط خمسة أنواع: معلق، ومرسل، ومعضل، ومنقطع، ومدلس.

المعلق: ما سقط منه من أول السند واحد، ومنه ما حذف جميع السند.

المرسل: ما رفعه التابعي إلىٰ النبي ﷺ.

المعضل: ما سقط منه اثنان علىٰ التوالي.

المنقطع: ما سقط منه واحد أو اثنان من غير توالٍ.

المدلس: ما كان السقط فيه خفيفًا ووردت الرواية فيه بصيغة (عن)، وذلك بأن يسقط شيخه وينقل عمَّن فوقه بعبارة توهم السماع، ويسمىٰ مدلس الإسناد، وتارة لا يسقط شيخه ولكن يصفه بوصف لا يعرف به، وهو مدلس الشيوخ، وتارة يسقط ضعيفًا بين ثقتين، ويسمىٰ مدلس التسوية.

والمردود بسبب الطعن أربعة أنواع: موضوع، ومتروك، ومنكر، ومعلل.

الموضوع: ما كذب فيه الراوي.

المتروك: ما كان الطعن فيه بسبب اتهام الراوي بالكذب.

المنكر: ما كان الطعن فيه بسبب غفلة الراوي أو فسقه.

المعلل: ما كان الطعن فيه بسبب قادح خفي وظاهره السلامة من ذلك، ومن الطعن ما يكون بسبب الإدراج، وهو نوعان: مدرج المتن، ومدرج الإسناد.

مدرج المتن: الحديث الذي زيد فيه من لفظ الراوي في أوله، أو وسطه أو آخره، وقد يكون

لتفسير لفظ غريب؛ كقوله: يتحنث -يتعبد-.

مدرج الإسناد: ما زيد فيه في الإسناد؛ كجمع أسانيد في سند واحد بدون بيان.

ومن الطعن: القلب؛ أي: الحديث المقلوب: ما كان بسبب مخالفة الراوي لغيره الأرجح منه بتقديم أو تأخير في سند أو متن.

ومن الطعن: الاضطراب؛ أي: الحديث المضطرب: ما خالف الراوي فيه من هو أرجح منه في سند أو متن أو في كليهما، ولا مرجح مع تعذر الجمع بينهما.

ومن الطعن: التصحيف (الحديث المصحف)، والتحريف (الحديث المحرف)، فالمصحف: ما كان الطعن بسبب مخالفة الراوي غيره الأرجح منه في النقط، أما إن كان في الشكل فهو المحرف.

ومن الطعن: الجهالة، وهي الإبهام، والبدعة، والشذوذ، والاختلاط.

الحديث المبهم: ما كان فيه راوٍ أو أكثر لم يسمَّ.

حديث المبتدع: إن كانت بدعته مكفرة فلا يقبل صاحبها، وإن كانت مفسقة وكان الراوي عدلًا ولم يكن داعية لبدعته فيقبل حديثه.

الحديث الشاذ: ما خالف فيه الراوي الثقة من هو أوثق منه، ويقابله المحفوظ وهو حديث الراوي الأوثق الذي خُولف بحديث من هو ثقة دونه.

الحديث المختلط: ما طرأ فيه سوء الحفظ بسبب الاختلاط في العقل لهرم مثلًا، وحكمه أن ما كان قبل الاختلاط يقبل، وما كان بعده فيرد؛ فإن لم يتميز ما كان قبل الاختلاط وبعده رد الجميع.

التقسيم الأخير للحديث

ينقسم الحديث باعتبار المتن والسند إلىٰ: مرفوع، وموقوف، ومقطوع، وعال مطلق، وعال نسبي، ونازل.

الحديث المرفوع: ما أضيف إلىٰ النبي ﷺ تصريحًا أو حكمًا.

الحديث الموقوف: ما انتهىٰ إسناده إلىٰ الصحابي وخلا عن قرينة الرفع قولًا كان أو فعلًا.

الحديث المقطوع: ما انتهىٰ إسناده إلىٰ التابعي.

الحديث العال المطلق: ما قلَّ عدد رواته بالنسبة إلىٰ سند آخر وانتهىٰ إلىٰ النبي ﷺ، ويقابله النازل المطلق.

الحديث العال النسبي: ما قلَّ عدد رواته بالنسبة لسند آخر وانتهىٰ إلىٰ إمام مشهور كمالك والشافعي والبخاري ومسلم، ويقابله النازل النسبي، والعلو أقرب إلىٰ الصحة لقلة الخطأ، بخلاف النازل فلا يرغب فيه إلا لمزية خاصة.

تتمة في أنواع الرواية

للرواية أنواع وهي: رواية الأقران، ورواية الأكابر عن الأصاغر وعكسها، والمسلسل، (والمتفق والمفترق)، (والمؤتلف والمختلف)، والمتشابه، والمهمل، (والسابق واللاحق).

رواية الأقران: هي رواية أحد القرينين عن الآخر، والقرينان هما المتقاربان في العمر أو في الإسناد أو فيهما معًا. والتقارب في الإسناد هو التقارب في اللُّقِي والأخذ عن المشايخ.

وتنقسم رواية الأقران إلىٰ:

مدبج: وهو رواية كل من القرينين المشتركين عمرًا وإسنادًا عن الآخر.

وغير مدبج: وهو رواية أحد القرينين عن الآخر مع اشتراكهما عمرًا وإسنادًا.

رواية الأكابر عن الأصاغر: وهو أن يروي الشخص عمن هو دونه في العمر أو في اللُّقِي، ومنه رواية الآباء عن الأبناء، ورواية الصحابة عن التابعين وهذا النوع قليل، وعكسه كثير وهو رواية الأصاغر عن الأكابر، وهو الشائع في الغالب.

الحديث المسلسل: ما اتفق رواته علىٰ حالة قولية أو فعلية، نحو: حدثني وهو قائل، ونحو: قال أنبأني، وهكذا.

الحديث المتفق والمفترق: ما اتفق فيه أسماء الرواة لفظًا وخطًّا واختلفت مدلولًا.

الحديث المؤتلف والمختلف: ما اتفق فيه بعض أسماء رواته خطًّا واختلفت نطقًا؛ كزَبير -بفتح الزاي-، وزُبير -بضم الزاي-.

الحديث المتشابه: ما اتفق فيه بعض أسماء الرواة واختلفت أسماء آبائهم؛ كسعد بن معاذ وسعد بن عبادة.

الحديث المهمل: ما وقعت فيه الرواية عن اثنين متفقين في الاسم ولم يتميزا، فإن كانا ثقتين فلا ضرر كسفيان ولا يدري هل هو الثوري أو ابن عيينة، فإن لم يكونا ثقتين ضر ذلك.

الحديث السابق واللاحق: ما اجتمع فيه رواية اثنين عن شيخهما، ولكن أحدهما متقدم في الموت علىٰ الآخر مع تباعد ما بين الوفاتين.

تتمة

صيغ الأداء أقواها: سمعت وحدثني، ثم قرأت عليه، ثم قرئ عليه وأنا أسمع، ثم أنبأني، ثم ناولني إجازة، ثم كتب إلي، ثم أوصىٰ إلي، ثم وجدت بخطه.

أما العنعنة: كعن فلان، فهي محمولة علىٰ السماع من معاصر غير مدلس.

خاتمة

عدل الرواية: المسلم العاقل البالغ الذي اجتنب الكبائر واتقىٰ الصغائر غالبًا، ولا تشترط فيه

الذكورة والحرية، فتقبل رواية المرأة والعبد، وتقبل رواية المدعي إن كان عدلًا غير داعية إلىٰ بدعته ولم تكن بدعته مكفرة.

مراتب التعديل أربعة:

١- فلان ثقة ثقة، ثبت ثبت، حجة حجة، ثبت حجة، حافظ حجة.

٢- فلان ثقة أو حجة أو حافظ أو ثبت أو ضابط أو متقن، وحَد هاتين المرتبتين أنه يكتب للاحتجاج والاعتبار الاستشهاد؛ لأن ألفاظها دالة علىٰ اشتمال العدالة والضبط.

٣- فلان صدوق أو خيار أو مأمون أو لا بأس به أو ليس به بأس وأهل هذه المرتبة يكتب حديثهم وينظر فيه؛ لأن ألفاظها لا تشعر بالضبط ويعتبر حديثهم بموافقة الضابطين.

٤- فلان عنه رووا أو محله الصدق، أو فلان للصدق ما هو -أي: قريب إليه- وشيخ وسط وصالح الحديث أو جيده أو حسن أو صويلح، أرجو أنْ ليس به بأس، صدوق إن شاء الله، وأهل هذه المرتبة يكتب حديثهم للاعتبار.

مراتب التجريح خمسة:

١- فلان يكذب، وهو أسوأ الترجيح، ومثله: كذاب ووضاع ويضع ودجال.

٢- فلان ساقط أو هالك أو ذاهب أو فيه نظر أو متهم بالكذب أو الوضع أو هو متروك أو لا يعتبر به أو هو ليس بالثقة أو غير مأمون أو سكتوا عنه.

٣- فلان رد حديثه أو مردود أو ردوا حديثه أو واهٍ أو ارمه أو مطرح الحديث أو طرحوا حديثه أو ضعف جدًّا أو لا شيء أو ليس بشيء أو لا يساوي شيئًا، وأهل هذه المراتب الثلاثة لا يعتبر حديثهم لا في الاحتجاج ولا في الاعتبار.

٤- فلان منكر الحديث أو ضعيف أو مضطرب الحديث أو واهٍ وضعفوه ولا يحتج به.

٥- فلان فيه ضعف أو فيه مقال أو ضعف أو سيئ الحفظ أو لين الحديث أو للضعف ما هو - أي: قريب منه- وتكلموا فيه أو ليس بالمتين أو ليس بالقوي أو ليس بالحجة أو ليس بعمده أو ليس بالمرضي قد طعنوا فيه، وفيه اختلفوا فلان تعرف وتنكر. وحكم من في المرتبة الرابعة والخامسة أنه يخرج حديثهم للاعتبار والاستشهاد، والله أعلم.

ترجمة المصنف

أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل الكناني، المعروف بابن حجر العسقلاني، المصري الشافعي العلامة الحافظ، علم الأئمة الأعلام عمدة المحققين وخاتمة الحفاظ المبرزين والقضاة المشهورين أو الفضل شهاب الدين.

ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، مات والده وهو طفل فأدخل الكُتَّاب بعد إكمال خمس سنين، وحج في عام أربعين وثمانين وسبعمائة، وجاور بمكة في السنة التي بعدها، وقرأ علىٰ عفيف النيسابوري «صحيح البخاري»، وفي سنة ست وثمانين وثمانمائة رحل إلىٰ مصر وسمع «صحيح البخاري» علىٰ عبد الرحيم بن رزين، وفي سنة اثنين وثمانمائة رحل إلىٰ دمشق فأدرك بعض أصحاب القاسم بن عساكر وغيرهم من الأكابر، وحج مرات.

ومسموعاته ومشايخه كثيرة جدًّا، وله شعر حسن، وانفرد في شبابه بين علماء زمانه بمعرفة فنون الحديث لا سيما رجاله وما يتعلق بهم.

وكانت وفاته اثنتين وخمسين وثمانمائة، وصُلي عليه بمصلىٰ المؤمنين بالرميلة خارج القاهرة، ونقل نعشه إلىٰ القرافة الوسطىٰ، رحم الله الجميع رحمة واسعة.

ملخصة من «لحظ الألحاظ»

للعلامة الحافظ ابن فهد الهاشمي المالكي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧]

الحَمْدُ لله عَلَىٰ نِعَمِهِ(١) الظَّاهِرَةِ(٢) وَالبَاطِنَةِ(٣) قَدِيمًا(٤) وَحَدِيثًا(٥)، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ(٦) سَيْرًا حَثِيثًا(٧)، وَعَلَىٰ أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ -وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ- أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا.

أما بعد:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ أُصُولِ(٨) الأَدِلَّةِ(٩) الحَدِيثِيَّةِ(١٠) لِلأَحْكَامِ(١١) الشَّرْعِيَّةِ(١٢)، حَرَّرْتُهُ(١٣) تَحْرِيرًا بَالِغًا(١٤)؛ لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ(١٥) نَابِغًا(١٦)، وَيَسْتَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ المبْتَدِي(١٧)، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ المنْتَهِي(١٨)، وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ(١٩) كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ؛ لِإِرَادَةِ

---

(١) جمع نعمة، قال الرازي: النعمة المنفعة المفعولة علىٰ جهة الإحسان إلىٰ الغير.
(٢) كالإسلام وتسهيل الرزق وتحسين الصورة.
(٣) ما ستره الله من الذنوب والعيوب والعورات.
(٤) ما كان من حين نفخ الروح.
(٥) ما كان جديدًا.
(٦) الدين وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلىٰ قبول ما جاء به الرسول ﷺ.
(٧) سريعًا.
(٨) جمع أصل، وهو ما يبنىٰ عليه غيره.
(٩) جمع دليل، وهو لغة المرشد إلىٰ المطلوب، وعند الأصوليين ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلىٰ مطلوب خبري، والأدلة المجمع عليها أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
(١٠) نسبة إلىٰ حديث رسول الله ﷺ.
(١١) جمع حكم، خطاب الله المتعلق بأفعال المكلف وهي خمسة: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة.
(١٢) الشرع ما شرعه الله لعباده.
(١٣) هذبته ونقحته.
(١٤) جيدًا.
(١٥) جمع قرن، وهو الكفء والمثل.
(١٦) عظيم الشأن.
(١٧) المريد الذي يكون في بداية الطلب.
(١٨) من كان في نهايته.
(١٩) بعد.

نُصْحِ الأُمَّةِ.

فَالمرَادُ بِالسَّبْعَةِ(١): أَحْمَدُ(٢) وَالبُخَارِيُّ(٣) وَمُسْلِمٌ(٤) وَأَبُو دَاوُدَ(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ(٦) وَالنَّسَائِيُّ(٧) وَابنُ مَاجَهْ(٨)، وَبِالسِّتَّةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ، وَبِالخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا. وَقَدْ أَقُولُ: الأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ، وَبِالأَرْبَعَةِ: مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الأُوَلَ(٩)، وَبِالثَّلَاثَةِ(١٠): مَنْ عَدَاهُمْ(١١) وَعَدَا الأَخِيرَ(١٢)، وَبِالمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌ.

وَسَمَّيْتُهُ: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام».

وَاللهَ أَسْأَلُ أَلَّا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبَالًا(١٣)، وَأَنْ يَرْزُقَنَا العَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-.

---

(١) هذه الاصطلاحات التي ذكرها المصنف تسمىٰ عنده مقدمة كتاب؛ لأنها ينتفع بها القارئ في ذلك الكتاب، وإنما سلك المصنف مسلك الرموز اختصارًا واقتداءً بقاعدة المحدثين.

(٢) أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي، روىٰ عن إبراهيم بن سعد ويحيىٰ بن أبي زائدة وخلائق، وروىٰ عنه الشافعي وابن معين وأبو زُرعة وخلق، قال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد من أحمد، قيل: إنه يحفظ ألف ألف حديث، ولد سنة أربع وستين ومائة ومات سنة إحدىٰ وأربعين ومائتين، وعمره (٧٧ سنة).

(٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري الحافظ أمير المؤمنين في الحديث، كتب عن أكثر من ألف شيخ، وروىٰ عنه الترمذي وأبو زرعة وأبو خزيمة، ولد سنة أربع وتسعين ومائة، ومات سنة ست وخمسين ومائتين.

(٤) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، الحافظ أحد الأئمة الأعلام، وصاحب كتاب الصحيح، انتفع به خلائق، ولد سنة أربع ومائتين ومات سنة إحدىٰ وستين ومائتين.

(٥) سليمان بن الأشعث السجستاني، سمع الحديث من الإمام أحمد وسليمان بن حرب وغيرهم، وروىٰ عنه خلائق كالترمذي والنسائي، ولد في سنة اثنتين ومائتين، ومات بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين.

(٦) أبو عيسىٰ محمد بن سورة الترمذي -نسبة إلىٰ ترمذ، مدينة قديمة علىٰ طرف نهر جيحون ببلخ- سمع الحديث من البخاري وغيره من مشايخ البخاري، مات بترمذ سنة سبع وستين ومائتين وكان ضريرًا.

(٧) أحمد بن شعيب الخراساني -نسبة علىٰ نساء مدينة بخراسان- ولد سنة خمس عشرة ومائتين. سمع من سعيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أئمة هذا الشأن بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة، وقد تفرد بالمعرفة والإتقان واستوطن مصر، وكانت وفاته سنة ثلاث وثلثمائة بالرملة، ودفن ببيت المقدس.

(٨) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، روىٰ عنه خلائق، وكان أحد الأعلام، ولد سنة سبع ومائتين، ومات سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين.

(٩) أحمد والبخاري ومسلم.

(١٠) أبو داود والنسائي والترمذي.

(١١) أحمد والبخاري ومسلم.

(١٢) ابن ماجه.

(١٣) شدة في الحساب وثقلًا في الأوزار.

كتاب الطهارة

باب: المياه

[١/١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ والحِلُّ مَيْتَتُهُ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. [صحيح الجامع: ٢٨٧٧]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعدَ مهمة، وقد علم أن في البحر حيوانًا قد يموت والميتة نجسة، فأعلمهم الرسول أن حكم هذا النوع من الميتة خلاف الميتات؛ لئلا يتوهموا أن ماءه نجس بحلولها فيه، وأن ميتته نجسة، وقد وقع هذا الحديث جوابًا على سؤال سائل ونصه: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإذا توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟ فأفاد الرسول بأن ماء البحر طاهر مطهر، وزاد حكمًا لم يسأل عنه كان أحق بأن يسأل عنه لخفاء حكمه، ألا وهو حل ميتته.

التحليل اللفظي:

الكتاب: لغة: الضم والجمع، واصطلاحًا: اسم لجملة من مسائل العلم، يحتوي على أبواب وفصول ومسائل غالبًا.

الطهارة: لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار، واصطلاحًا: صفة حكمية توجب ارتفاع الحدث وإزالة الخبث.

الباب: لغة: ما يدخل منه ويخرج، وهو هنا مجاز، شبَّه الدخول إلى الخوض في مسائل مخصوصة بالدخول في الأماكن المحسوسة، ثم أثبت لها الباب، فهو اسم لجملة من مسائل العلم بينهما مناسبة خاصة.

المياه: جمع ماء وأصله موه ولذا لزمته الهاء في جمعه؛ لأن الجمع يرد الأشياء إلى أصولها، وهو جنس يقع على القليل والكثير، ومعناه: جوهر لطيف شفاف يتلون بلون إنائه.

نركب البحر: أي: مراكبه، والمراد به البحر المالح؛ لأن مظنة السؤال عنه لكونه مالحًا ومرًّا وريحه منتن، نحمل معنا القليل من الماء العذب.

عطشنا: أصابنا الظمأ لفقد الماء العذب.

أفنتوضأ به؟: ماء البحر، فالفاء عاطفة على محذوف تقديره: أهو طهور فنتوضأ به، وإنما توقفوا عن التطهير بمائه لما ذكر من أنه مالح مر منتن، وما كان هذا شأنه لا يشرب فتوهموا أن ما لا يشرب لا يتطهر به.

هو الطهور ماؤه: الطاهر المطهر ماؤه، وذكر الماء يقتضي أن الضمير في قوله: هو الطهور للبحر؛ فالضمير مبتدأ والطهور مبتدأ ثانٍ وماؤه خبر المبتدأ الثاني والجملة خبر المبتدأ الأول، فالمبتدأ والخبر معرفتان، وتعريف الجزأين في الجملة من طرق القصر، قصر الصفة علىٰ الموصوف قصر تعيين؛ لأن السائل كان مترددًا بين جواز الوضوء به وعدمه فعيَّن له الرسول ﷺ الجواز بقوله: «هو الطهور ماؤه».

الحل ميته: الحلال ما مات من حيوانات بلا ذكاة، وترك العاطف لما بين الجملتين من المناسبة في الحكم والعطف يشعر بالمغايرة.

فقه الحديث:

١- يطلب ممن جهل شيئًا أن يسأل عنه أهل العلم.

٢- جواز ركوب البحر لغير طاعة؛ لأن السائل إنما ركبه للصيد.

٣- خوف العطش يبيح ترك استعمال الماء المعد للشرب في الطهارة؛ لإقرار الرسول السائل علىٰ المحافظة عليه وعدم التطهر به.

٤- ماء البحر طاهر يرفع الحدث ويزيل الخبث.

٥- السمك لا يحتاج إلىٰ ذكاة؛ لأن الشارع أحل ميته، ومثله باقي حيوان الماء.

٦- حل أكل ميتة البحر من دوابه التي لا تعيش إلا فيه.

٧- جواز الجواب بأكثر من السؤال تتميمًا للفائدة، وإفادة لعلم غير المسئول عنه.

راوي الحديث:

أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر اليماني الدوسي، أسلم في السنة السابعة، روىٰ (٥٣٧٤ حديثًا)، وهو أكثر الصحابة حديثًا، مات سنة تسع وخمسين عن (٧٨ سنة)، ودفن بالمدينة.

من أخرج الحديث:

الأربعة، وهم: أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وقد تقدمت ترجمتهم في المقدمة.

ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة صاحب المسند، وهو من شيوخ البخاري وأبي داود وابن ماجه. قال الذهبي في حقه: الحافظ العديم النظير والثبت النحرير.

ابن خزيمة: الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، انتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان.

مالك بن أنس بن مالك بن أنس الأصبحي: أبو عبد الله المدني، أحد أعلام الإسلام إمام الأئمة وإمام دار الهجرة، أخذ عنه الشافعي العلم الغزير. قال الشافعي: مالك حجة الله تعالىٰ علىٰ خلقه بعد التابعين، روىٰ عن نافع مولىٰ ابن عمرو الزهري وغيرهم من التابعين ومن تابعهم، ولد سنة خمس وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة، عاش (٨٤ سنة) ودفن بالبقيع.

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلبي الحجازي المكي، يلتقي مع الرسول ﷺ في عبد مناف، ولد في سنة خمسين ومائة بغزة، وقيل: بعسقلان، ونشأ

يتيمًا في حجر أمه في قلة من العيش وضيق الحال، كان في صباه يجالس العلماء، رحل من مكة إلىٰ المدينة ولازم الإمام مالكًا، ورحل إلىٰ العراق وسار ذكره في الآفاق، ثم خرج إلىٰ مصر سنة تسع وتسعين ومائة، وتوفي سنة أربع ومائتين بمصر وعمره (٥٤ سنة).

[٢/٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ. [صحيح الجامع: ١٩٢٥]

المعنى الإجمالي:

الماء لا يتنجس بوقوع شيء فيه، وقد ورد هذا الحديث في بئر بضاعة، وهي بئر يُلقىٰ فيها الخرق التي تمسح بها المرأة دم حيضها ولحوم الكلاب والأشياء ذوات الروائح الكريهة.

والمراد أن الناس كانوا يلقون هذه الأشياء خلف بيوتهم فيجري عليها السيل ويلقيها في تلك البئر؛ لأنها كانت منخفضة، وكان ماؤها كثيرًا لا تغيره هذه الأشياء. فسألوا الرسول ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها من الطهارة والنجاسة، فكان جواب الرسول ﷺ أن الماء لا ينجسه شيء.

التحليل اللفظي:

طهور: طاهر مطهر.

لا ينجسه شيء: المقصود ما لم يتغير وإلا تنجس بالإجماع فهو عام مخصوص؛ لأنه بالتغير خرج عن كونه ماء مطهرًا فلم يبقَ علىٰ الطهورية، (وشيء) فاعل لينجسه.

صححه: الحديث الصحيح تقدم الكلام عليه في المقدمة.

فقه الحديث:

اختلفت آراء العلماء في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه.

فذهب مالك: إلىٰ أنه طهور قليلًا كان أو كثيرًا عملًا بهذا الحديث، وحكم بعدم طهوريته إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه.

وذهبت الشافعية والحنفية والحنابلة: إلىٰ قسمة الماء إلىٰ قليل تضره النجاسة مطلقًا وكثير لا تضره إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة: لونه، أو طعمه، أو ريحه.

واختلفوا في حد القليل والكثير قلتان فما فوق[1]، واحتجوا بحديث القلتين وجعلوه مخصصًا لهذا الحديث المطلق.

- فذهبت الشافعية والحنابلة: إلىٰ أن القليل ما دون القلتين، والكثير المطلق.

وذهبت الحنفية: إلىٰ أن القليل ما كان دون عشر في عشر والكثير عكسه[2].

---

(١) قلتان: تثنية قلة، وهي الجرة الكبيرة من جرار هجر، وزنها خمسمائة رطل عراقي تقريبًا = أربعمائة وستة وأربعون رطلًا مصريًا وثلاثة أسباع الرطل = ثلاثة وتسعون صاعًا وثلاثة أمداد = خمس قرب حجازية؛ أي عشرة صفيحات.

(٢) عشرًا في عشر: أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلىٰ الطرف الثاني منه.

راوي الحديث:

أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان الخدري، بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد، وكان من علماء الصحابة، روىٰ (١١٧٠ حديثًا)، مات سنة أربع وسبعين، عاش (٨٦ سنة).

من أخرج الحديث:

الثلاثة وهم: أحمد والبخاري ومسلم، وقد تقدمت ترجمتهم في المقدمة.

[٣/٣] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إلا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ لَوْنِهِ» أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ. [ضعيف الجامع: ١٧٦٥]

* وَلِلبَيْهَقِيِّ: «المَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ». [الضعيفة: ٢٦٤٤]

المعنى الإجمالي:

يتنجس الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة، والمراد بالأوصاف: اللون والطعم والريح، ويعتبر الماء طاهرًا مطهرًا إذا لم تغير النجاسة أحد الأوصاف المذكورة.

التحليل اللفظي:

غلب علىٰ ريحه وطعمه ولونه: المراد تغير أحد هذه الأوصاف لا جميعها بنجاسة؛ يفهم منه أنه لو تغير بطاهر كما ورد، فإنه لا ينجس بل هو طاهر غير مطهر يستعمل في العادات من أكل وشرب لا في العبادات من وضوء وغسل.

تحدث فيه: تسقط فيه.

ضعفه: لأنه من رواية رشدين بن سعد، وقد كان رجلًا صالحًا في دينه فأدركته غفلة الصالحين فتركوه.

والحديث الضعيف تقدم الكلام عليه في المقدمة.

فقه الحديث:

أجمع العلماء علىٰ أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو ريحه فهو نجس.

راوي الحديث:

أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي، صحابي مشهور، روىٰ (٢٥٠ حديثًا)، سكن مصر ثم انتقل إلىٰ حمص ومات بها سنة إحدىٰ وثمانين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

من أخرج الحديث:

أبو حاتم الرازي الإمام الحافظ محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أحد الأعلام، ولد سنة خمس وتسعين ومائة. قال النسائي: ثقة مات سنة سبع وسبعين ومائتين وعمره (٨٢ سنة).

البيهقي الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلىٰ مثلها، وقد بلغت تآليفه نحو ألف جزء، كان ورعًا تقيًا زاهدًا، ارتحل إلىٰ الحجاز والعراق (وبيهق) بلد قرب نيسابور، ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة، ومات سنة أربع وخمسين وأربعمائة.

[٤/٤] وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ». وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ والحاكمُ وَابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٤١٦]

المعنى الإجمالي:

كم مرة يجيب النبي ﷺ من يسأله بجواب محكم سديد؛ ليكون نبراسًا يُهتدىٰ به طيلة السنين والأعوام؛ وذلك من جوامع كلمه وأعلام نبوته. فلقد سئل -عليه أفضل الصلاة والسلام- عن الماء الذي يكون بالفَلاة من الأرض في الوِهَاد والغدران ونحوها، ومثل هذه لا يحد الماء فيها بالكوز والكوزين عرفًا، فأخبر ﷺ بأن الماء إذا كان قُلتين لم يحملِ الخبث، فلم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه.

التحليل اللفظي:

قلتين: تثنية قلة، وهي الجرة الكبيرة من جرار هَجَر[(١)] وزنها خمسمائة رطل عراقي تقريبًا = أربعمائة وستة وأربعون رطلًا مصريًا وثلاثة أسباع الرطل = ثلاثة وتسعون صاعًا وثلاثة أمداد = خمس قرب حجازية؛ أي: عشرة صفيحات.

لم يحمل الخبث: لم يحمل النجس.

لم ينجس: لم يتنجس.

فقه الحديث:

١- سؤر الدواب والسباع لا يخلو في الغالب عن نجاسة؛ لأن المعتاد من السباع إذا وردت الماء أن تخوض فيه وتبول، وقد لا تخلو أعضاءها من التلوث بأبوالها ورجيعها.

٢- ذهب إلىٰ هذا الحديث الشافعي وأحمد في جعلهم الكثير ما بلغ القلتين، وأنه لا ينجسه شيء ما لم يتغير لونه أو ريحه أو طعمه.

راوي الحديث:

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن المكي، أسلم صغيرًا بمكة وهاجر مع أبيه وشهد الخندق وبيعة الرضوان، روىٰ (١٦٣٠ حديثًا)، وروىٰ عنه بنوه: سالم وحمزة وعبيد الله وخلق،

---

(١) هَجَر: اسم لناحية بالبحرين تعمل القلال وتصدرها للمدينة، وقد أفاد هذا التصدير المدينة فقد قلدوها وعملوا مثلها.

كان زاهدًا ورعًا إمامًا واسع العلم كثير الأتباع، مات بمكة سنة أربع وتسعين ودفن بها.

من أخرج الحديث:

الحاكم إمام المحققين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، ولد سنة إحدىٰ وعشرين وثلثمائة، رحل إلىٰ العراق وهو ابن عشرين وحج ثم جال في خراسان وما وراء النهر، وسمع من ألفي شيخ، حدث عنه الدارقطني والبيهقي وخلائق. له التصانيف الفائقة مع التقوىٰ والديانة منها: «المستدرك»، و«تاريخ نيسابور»، مات سنة خمس وأربعمائة.

ابن حبان الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، من فقهاء الدين وحفاظ الآثار. فقَّه الناس بسمرقند، حدث عنه الحاكم، وقال: كان ابن حبان من أوعية العلم والفقه والوعظ واللغة، من عقلاء الرجال، مات سنة أربع وخمسين وثلثمائة وهو في عشر الثمانين.

[٥/٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢٨٣]

* وَلِلْبُخَارِيِّ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». [البخاري: ٢٣٩]

* وَلِمُسْلِمٍ [٢٨٢]: «مِنْهُ»، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ». [صحيح الجامع: ٧٥٩٥]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث أصل من أصول النظافة التي حض الشارع الحكيم عليها، فلقد نهىٰ الرسول ﷺ الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري، خوف أن تؤدي كثرة الاغتسال فيه إلىٰ التغير، والمقصود من النهي التنزه عن التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بالمستقذرات. فالحديث يستفاد منه النهي عن الجمع بين البول في الماء الراكد والاغتسال فيه، أما النهي عن البول فيه بانفراده فيستفاد من رواية مسلم أنه نهي عن البول في الماء الراكد، ونهي عن الاغتسال في الماء الدائم وهو جنب، وهذا النهي للكراهة في الماء الكثير، وللتحريم في القليل.

التحليل اللفظي:

الماء الدائم: الذي لا يجري وهو الراكد الساكن.

الجنب: من كانت عليه جنابة. والجنب يستعمل للمفرد والجمع بلفظ واحد.

ثم يغتسل فيه: برفع يغتسل علىٰ أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: ثَمَّ هو يغتسل. والجملة بمنزلة علة النهي؛ أي: لا يبولن أحدكم في الماء الساكن؛ لأنه يغتسل فيه أو يتوضأ منه بعد، وثَمَّ للاستبعاد، فكأنه قال: كيف يبول فيه وهو يحتاج إليه للغسل أو لغيره؟ وهي تفيد ألا يغتسل فيه الانغماس مثلًا.

ولمسلم منه: أي: لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل منه، وهي تفيد أنه لا يتناول منه ويغتسل خارجه.

ولا يغتسل: بالرفع علىٰ أنه نفي بمعنىٰ النهي وهو أبلغ، ومفهوم الحديث أنه لو كان الماء جاريًا

لم يمنع من البول فيه غير أن الأفضل تركه.

فقه الحديث:

١- نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم.

٢- لا ينجس الماء بغسل الجنب فيه بل يسلبه طهوريته فيستعمل في غير رفع الحدث وإزالة الخبث من سائر الاستعمالات.

٣- النهي عن البول في الماء الراكد؛ لما يترتب عليه من إفساد الماء.

٤- إثبات نجاسة البول.

[٦/٦] وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.[صحيح أبي داود: ٧٤]

المعنى الإجمالي:

يتضمن الحديث النهي عن تطهر كل من الرجل والمرأة بفضل طهور الآخر، وجواز تطهرهما من إناء واحد في وقت واحد.

التحليل اللفظي:

رجل صحب النبي: لم يعرف اسمه، فإبهام الصحابي لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول -رضوان الله عليهم-.

بفضل الرجل: بالماء الباقي بعد غسله.

بفضل المرأة: بالماء الباقي من غسلها.

وليغترفا: الاغتراف أخذ الماء باليد، فالواو للعطف على نهي والمعطوف محذوف تقديره، وقال: وليغترفا فاللام للأمر.

فقه الحديث:

١- نهي المرأة عن الاغتسال بالماء الذي بقي من غسل الرجل.

٢- نهي الرجل عن الاغتسال بالماء الذي بقي من غسل المرأة.

٣- جواز الغسل للرجل والمرأة من إناء واحد غرفًا باليد.

٤- النهي في الحديث للتنزيه.

[٧/٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٣٢٣]

* وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ. [صحيح الجامع: ١٩٢٧]

المعنى الإجمالي:

يتضمن الحديث جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة، فما دام الرجل يتطهر بفضل المرأة فمن باب القياس يجوز أن تتطهر المرأة بفضلة الرجل، فكلتا الفضلتين طاهر مطهر؛ لأن الماء لا ينجس، ولهذا قال لها: إن الماء لا يجنب مؤكدًا بـ(أن) تقريرًا للحكم وتثبيتًا له، وهذا ضرب من سماحة الدين الإسلامي وسهولة أحكامه.

التحليل اللفظي:

بفضل ميمونة: بالماء الباقي من غسلها، وميمونة بنت الحارث الهلالية؛ وكانت اسمها برة فسماها الرسول ميمونة، وهي خالة عبد الله بن عباس. تزوجها النبي ﷺ سنة سبع ولم يتزوج بعدها، روىٰ عنها ابن عباس ويزيد بن الأصم وجماعة، توفيت سنة إحدىٰ وخمسين بوادي سرف.

في جفنة: الجفنة القصعة الكبيرة، وجمعها جفان وجفنات، وهو متعلق بمحذوف حال من فاعل اغتسل تقديره: مدخلة يدها في جفنة تغترف منها.

أصحاب السنن: أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وقد تقدمت تراجمهم.

إني كنت جنبًا: الجنب من يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المني، وسياقه يدل علىٰ أنها اغتسلت من الجفنة.

لا يجتنب: لا ينجس.

فقه الحديث:

١- جواز اغتسال الرجل بالماء الذي يبقىٰ من غسل المرأة، ويقاس علىٰ ذلك جواز اغتسال المرأة بالماء الذي يبقىٰ من غسل الرجل.

٢- كلتا الفضلتين في الماء طاهر مطهر؛ لأن الماء لا ينجس.

٣- جواز مراجعة المفضول للفاضل استبانة للحكم.

٤- وجوب الغسل من الجنابة.

راوي الحديث:

ابن عباس: عبد الله بن عباس الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ وصاحبه، وحبر الأمة وفقيهها وترجمان القرآن، روىٰ (١٦٦٠ حديثًا)؛ كان عمر بن الخطاب يستشيره ويدعوه للمعضلات ويقول: غواص، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات سنة ثمان وستين بالطائف ودفن بها.

[٨/٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٧٩].

* وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ».

* وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أُولاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». [صحيح الجامع: ٨١١٦]

المعنى الإجمالي:

للرسول ﷺ معجزات كثيرة وهذه إحدى المعجزات، فلقد أثبت الطب الحديث أن في لعاب الكلب جراثيم (ميكروبات) لا يقتلها إلا التراب الممزوج بالماء؛ ولذا حض الشارع الحكيم على إراقة ما يشرب الكلب منه، وغسل الإناء سبع مرات وليصحب التراب إحدى الغسلات.

التحليل اللفظي:

طهور إناء أحدكم: أي: مطهره، وهو مبتدأ خبره أن يغسل، والتقدير: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب غسله سبع مرات، فإن مصدرية.

إذا ولغ: أدخل لسانه في الإناء وحركه ليشرب، ومفهوم الشرط يقتضي قصر الحكم على ذلك.

أن يغسله سبع مرات: علة وجوب الغسل سبعًا نجاسة الكلب المغلظة، وعند آخرين العلة فيه تعبدية.

أولاهن بالتراب: جملة في محل نصب صفة لسبع مرات، والباء في قوله: بالتراب للمصاحبة؛ أي: أولاهن مصاحبة للتراب.

فليرقه: فليصبه على الأرض.

فقه الحديث:

١- نجاسة فم الكلب نجاسة مغلظة، وألحق به سائر بدنه قياسًا عليه عند الجمهور، وقال مالك بطهارته، وجعل الغسل سبعًا أمرًا تعبديًا ولم يثبت عنده التتريب.

٢- وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا إحداهن بالتراب.

٣- وجوب صب الماء الذي شرب منه الكلب على الأرض.

[٩/٩] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الهِرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَابنُ خُزَيْمَةَ. [صحيح الجامع: ٢٤٣٧]

المعنى الإجمالي:

الهرة ليست نجسة الذات؛ للضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت ودخولها فيها، بحيث يصعب صون الأواني والثياب ونحوهما عنها، فجعلها الشارع طاهرة دفعًا للحرج ورأفة بعباده، وقد ذكر للحديث سبب هو: أن أبا قتادة وضع له ماء فجاءت هرة تشرب منه فأمال لها الإناء حتى شربت، فقيل له في ذلك فقال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ليست بنجس» فلا ينجس ما لامسته.

التحليل اللفظي:

إنها ليست بنجس: النجس بالفتح عين النجاسة وبكسرها الشيء المتنجس، والباء في قوله: (بنجس) زائدة للتوكيد، ونجس خبر ليس.

إنما هي: قصر إضافي قصر قلب، والمقصود منه الرد علىٰ من زعم نجاستها تشبيهها لها بالكلب.

من الطوافين: جمع طواف، شبهها بخدم البيت، وهم من يطوف علىٰ أهله للخدمة ويدور حولهم.

فقه الحديث:

١- يطلب ممن جهل شيئًا أن يسأل عنه العالم.

٢- طلب الرفق بالحيوان.

٣- طهارة الهرة وسؤرها.

٤- فم الهرة إذا كان فيه نجاسة فهو نجس لبقاء عين النجاسة فيه، والنجاسة عارضية. وطهارتها تكون بتغيبها عن المجلس أو مضي وقت عليها.

راوي الحديث:

أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي فارس رسول الله ﷺ ، شهد أُحدًا والمشاهد، روىٰ (١٧٠ حديثًا)، مات سنة أربع وخمسين بالمدينة.

[١٠/١٠] وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٢١، مسلم: ٢٨٤]

المعنى الإجمالي:

لقد بُعث الرسول ﷺ رءوفًا بالناس مرشدًا لهم علىٰ خُلُق عظيم، رحيمًا بالجاهل إذا ارتكب مخالفة، فلقد ثار الصحابة -رضوان الله عليهم- علىٰ الأعرابي الذي بال في المسجد، وكان حديث عهد بالإسلام فنهاهم الرسول عن ذلك للضرر الذي ينشأ بانحباس بوله إذا قطعه، أو بتنجيس ثوبه وبدنه وانتشار النجاسة في المسجد إذا لم ينقطع البول، ودلهم علىٰ كيفية تطهير الأرض المتنجسة، وكان ﷺ يرسل البعوث ويوصيهم بقوله: «يسروا ولا تعسروا».

التحليل اللفظي:

أعرابيًا: نسبة إلىٰ الأعراب سكان البوادي، قيل: اسمه ذو الخويصرة اليمامي.

طائفة المسجد: ناحية من أرضه.

فزجره الناس: نهروه، والزجر: المنع والنهي بشدة.

قضىٰ بوله: انتهىٰ من بوله.

بذنوب من ماء: دلو مملوء بالماء.

أهريق عليه: صب عليه.

متفق عليه: رواه البخاري ومسلم، وقد تقدمت ترجمتهما في المقدمة.

فقه الحديث:

١- الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ما لم يرتكب المخالفة استخفافًا أو عنادًا.

٢- جواز مبادرة المرءوسين بالإنكار علىٰ من ارتكب المخالفة بحضرة رئيسهم قبل استئذانه.

٣- رفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما.

٤- نجاسة بول الآدمي.

٥- احترام المساجد وتنزيهها عن الأقذار، وكان هذا أمرًا مقررًا لديهم ولهذا سارعوا بالإنكار.

٦- طلب المبادرة إلىٰ إزالة المفاسد عند زوال المانع؛ لأمر الرسول لهم بصب الماء بعد فراغه من البول.

٧- الأرض المتنجسة تطهر بصب الماء عليها عند الجمهور، وعند الحنفية تطهر الأرض المتنجسة بالجفاف.

راوي الحديث:

أنس بن مالك بن النضر الأنصاري النجاري، خدم النبي ﷺ عشر سنين، وشهد بدرًا، روىٰ (١٢٨٦ حديثًا)، مات بالبصرة سنة تسعين وقد جاوز المائة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة.

[١١/١١] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالجَرَادُ وَالحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالكَبِدُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ. [صحيح الجامع: ٢١٠]

المعنى الإجمالي:

حرم الله الميتة بنص الكتاب المبين، واستثنىٰ من ذلك علىٰ لسان رسوله الأمين أشياء، فأباح لنا أكل ميتة البحر وميتة الجراد، وأباح لنا من الدم أكل الكبد والطِّحال.

التحليل اللفظي:

ميتتان: تثنية ميتة، وهي ما زالت حياتها بغير زكاة شرعية.

دمان: تثنية دم.

الجراد: اسم جنس يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ، ويميز واحده بالتاء، وسُمي جرادًا؛ لأنه يجرد الأرض فيأكل ما فيها.

الحوت: السمك وهو حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه، بخلاف ما يعيش فيه وفي البر؛ كالسرطان والتمساح والضفدع، فلا يحل.

وفيه ضعف: لأنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ وهو منكر الحديث، وقد صرح أبو زُرعة والحاكم بوقفه.

فقه الحديث:

١- تحريم أكل الميتات، واستثنىٰ من ذلك ميتة الجراد والسمك فيحل أكلهما، وفي ذلك تفصيل.

قال الشافعي وأبو حنيفة: حل ميتة الجراد علىٰ أي حال وُجِدَ؛ سواء مات حتف أنفه أو بسبب آدمي.

وقال مالك وأحمد: لا يحل إلا ما كان موته بسبب آدمي بأن يقطع بعضها أو يسلق أو يلقىٰ في النار حيًّا أو يشوىٰ، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء حرم، وأما السمك فيحل منه ما كان موته بسبب آدمي أو قذفه الماء أو انكشف عنه، وهو مذهب الجمهور، ويحرم عندهم ما كان طافيًا، وعند الشافعي يحل ما كان طافيًا أيضًا.

٢- تحريم أكل الدم، واستثنىٰ من ذلك الكبد والطحال فيحل أكلهما.

[١٢/١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [٣٣٢٠]

* وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ». [صحيح الجامع: ٨٣٥]

المعنى الإجمالي:

الذباب أعدىٰ عدو للإنسان، لقد أخبر الرسول وصَدَق فيما قاله؛ لأنه لا ينطق عن الهوىٰ، بأن الذباب يسقط علىٰ الجناح الأيسر الذي فيه الداء والشفاء من هذا المرض العضال لا يكون إلا بغمسه لتحصل الفائدة المرجوة من الجناح الثاني الأيمن، وقد ثبتت هذه المعجزة النبوية فقررها الطب الحديث بواسطة المجهر.

التحليل اللفظي:

وقع: سقط.

لينزعه: يخرجه بعد غمسه.

داء: مرض.

يتقي: يحذر جاعلًا جناحه وقاية له.

فقه الحديث:

١- جواز قتل الذباب إذا سقط في الشراب أو الطعام بغمسه علىٰ الجناح الثاني الذي فيه الشفاء.

٢- الذباب إذا مات في مائع لا ينجسه، فأمر الرسول ﷺ بغمسه دليل علىٰ أنه سيموت من ذلك سيما إذا كان الطعام حارًّا؛ لأن ميتةَ ما لا دم له طاهرة.

٣- معجزة نبوية بإثبات الداء والدواء في جناحي الذبابة، فقد قرر الطب الحديث هذه الحكمة بواسطة الميكرسكوب (المجهر) أن في الجناح الأيسر مادة سامة لا دواء لها إلا المادة الأخرىٰ التي في الجناح الأيمن.

٤- التداوي مشروع من الداء فلا يترك الإنسان نفسه توكلًا، بل عليه أن يعقل ويتوكل.

[١٣/١٣] وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ. [صحيح الجامع: ٥٦٥٢]

المعنى الإجمالي:

قدَم الرسول ﷺ المدينة وبها أُناس يعمدون إلىٰ أَليات الغنم وأسنمة الإبل؛ لينتفعوا بدهنها للأكل وشحومها للاستضاءة، فأخبرهم ﷺ بأن ما قطع من الحيوانات الحية حكمه الميتة، لا يحل أكله والانتفاع به للاستضاءة ولا شراؤه، علاوة علىٰ ما في ذلك من تعذيب الحيوان الذي أمرنا الشارع بالرفق به.

التحليل اللفظي:

ما قطع من البهيمة: ما انفصل منها، والبهيمة: كل ذوات الأربع من الإبل والبقر والغنم.

فهو: أي: المقطوع.

حسنه: الحديث الحسن تقدم الكلام عليه في المقدمة.

اللفظ له: للترمذي.

فقه الحديث:

١- المنع من تعذيب الحيوان بقطع أجزائه.

٢- بيان حكم ما قطع من البهيمة وهي حية، وهو أنه يحرم أكله والانتفاع به.

٣- الحكم بأن المقطوع من الحي ميت إن كان من شأنه أن تحله الحياة، أما ما كان ليس من شأنه الحياة فلا يعد ميتًا.

راوي الحديث:

أبو واقد الحارث بن عوف الليثي -نسبة إلىٰ ليث-؛ لأنه من بني عامر بن ليث بن عبد مناف، روىٰ عنه ابناه وسعيد بن المسيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مات سنة ثمان وستين بمكة وهو ابن (٨٥ سنة).

ملحوظة:

أحاديث هذا الباب دلت علىٰ ما يأتي:

١- طهارة: ماء البحر، الماء الذي وقعت فيه نجاسة وكان أكثر من القلتين ولم يتغير، سؤر الهرة، الذباب، أبدان البهائم.

٢- حل: ميتة البحر (السمك)، الجراد، حل دم الكبد، الطحال.

٣- نجاسة: الماء الذي تغيرت أحد أوصافه بوقوع النجاسة فيه، فم الكلب، البول، الدم، الميتة، المقطوع من البهيمة.

٤- كيفية تطهير ما تنجس بالنجاسة المغلظة.

٥- النهي: عن الاغتسال في الماء الراكد، اغتسال الرجل بفضل ماء المرأة، اغتسال المرأة بفضل ماء الرجل.

أسئلة:

ما حكم ميتة البحر؟ على أي شيء يعود ضمير (هو) في قوله: «**هو الطهور ماؤه**»؟ ما هو السبب الباعث على السؤال؟ هل تجوز الزيادة في الجواب على السؤال؟ بين حد القليل والكثير في الماء؟ بين آراء العلماء في الماء إذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره؟ ما موضع جملة (لا ينجسه) من قوله: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»؟

بين الأوصاف الثلاثة للماء؟ ما حكم إذا تغير بطاهر؟ ما المراد بقوله: (إلا ما غلب) في حديث: «**إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه**»؟ ما سبب ورود حديث: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، ما المراد بالخبث في الحديث، ومَن أخذ بالحديث من الأئمة؟ ما هي القلتين؟ بين علة النهي في حديث «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»، وما المراد بالدائم والجنب؟ أعرب (ثم يغتسل فيه) مع تحليل معنى (ثم)؟ ما حكم اغتسال الرجل بفضل ماء المرأة، وما حكم اغتسالهما من إناء واحد؟

على أي شيء يدل النهي في قولهﷺ : «نهى رسول الله»؟ عَلَام عطف قوله: «**وليغترفا**»؟ ما معنى قوله: «**إن الماء لا يجنب**»، وما سر التوكيد في ذلك؟ ما معنى الجفنة؟ مَن هم أصحاب السنن؟ ما حكم الكلب، وكيف يطهر الإناء الذي ولغ فيه؟ حلل سر التتريب؟ ما علة الغسل سبعًا؟ ما هو موقع جملة «**أولاهن بالتراب**»؟ ما موقع قوله: «**بنجس**» في حديث «**إنها ليست بنجس**»، ما المراد بالقصر في قوله: «**إنما هي**»؟ ما المقصود بقوله: «**من الطوافين**»؟ ما حكم الهرة؟

زجر الناس الأعرابي لما بال في المسجد، لماذا زجروه ولماذا نهاهم الرسول الكريم عن ذلك، وما يستفاد من القصة؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية: أعرابي، طائفة، ذنوب، زجر، أهريق، البهيمة؟ كيف تطهر الأرض المتنجسة؟ ما هو الحكم الأصلي للميتة والدم، وما الذي يستثنى منهما؟ فسر معنى الجراد والحوت؟ بين حكم الحوت الطافي على وجه البحر؟ ما سبب ضعف حديث: «**أحلت لنا ميتتان ودمان**»؟

ما حكم ميتة ما لا نفس له سائلة؟ من أين تستفيد مشروعية الحصانة من الميكروبات؟ جاء الإسلام بطب الأشباح كما جاء بطب الأرواح فدلل على ذلك؟ ما حكم المقطوع من البهيمة؟ متى يكون المقطوع ميتًا ومتى لا يكون؟ ما سبب ورود حديث «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**»؟

باب: الآنية

[١/١٤] عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[البخاري: ٥٤٢٦، مسلم: ٢٠٦٧]

المعنى الإجمالي:

أواني الذهب والفضة يستعملها المتكبرون والمترفون، فلقد نهانا الرسول ﷺ رجالًا ونساءً عن الشرب والأكل فيها ووعدنا خيرًا بترك ذلك، والوعد حق، فمن ترك ذلك في الدنيا امتثالًا لأمر النبي -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- تكون له في الآخرة جزاءً وفاقًا، وأوعد من استعملها بالعذاب المهين؛ جزاء له لمخالفته الأوامر، وذلك بأن يجرع نار جهنم في بطنه.

التحليل اللفظي:

الآنية: جمع إناء، وهو ظرف الماء الذي هو من وسائل الطهارة، وقد نهىٰ الشارع عن استعمال بعضها ولذا بوَّب لها المصنف هذا الباب؛ لأنها تعلقت بها الأحكام.

صحافهما: جمع صحفة، إناء يشبع الخمسة.

فإنها لهم: الضمير في لهم عائد علىٰ الكفار الذين لم يذكروا لعلمهم من دلالة السياق.

في الدنيا: إخبار عما هم عليه لا أنه إخبار عن حلها لهم؛ لأنهم مكلفون بفروع الشريعة علىٰ الراجح، كما دلت عليه الآيات.

ولكم في الآخرة: الضمير في لكم عائد للمسلمين.

فقه الحديث:

تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، ويشمل هذا التحريم الرجال والنساء علىٰ السواء.

راوي الحديث:

حذيفة بن اليمان العبسي أبو عبد الله من السابقين، صحابي جليل صاحب سر رسول الله ﷺ، شهد أحدًا، أعلمه الرسول بما يكون من الفتن، روىٰ (١٠ حديثًا)، وروىٰ عنه جماعة من الصحابة والتابعين، مات بالمدائن سنة ست وثلاثين.

[٢/١٥] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٦٣٤، مسلم: ٢٠٦٥]

المعنى الإجمالي:

يستحق العقوبة من الله الكريم من يشرب في آنية الذهب أو الفضة لمخالفته أمر الشارع الحكيم يوم القيامة بتجرع النار في بطنه؛ لتكون العقوبة مماثلة لما ارتكبه في الدنيا من الشرب في الإناء المحرم.

التحليل اللفظي:

يجرجر: الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف.

جهنم: علم علىٰ طبقة من طبقات النار -أعاذنا الله منها-، ولفظة (جهنم) أعجمية لا تنصرف للعجمة والعلمية، أو هي مشتقة من الجهونة وهي الغلظ، سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب، لا تنصرف للتأنيث المعنوي والعلمية.

فقه الحديث:

تحريم الشرب في آنية الفضة للرجال والنساء، وبيان عقوبة من ارتكب ذلك.

راوي الحديث:

أم سلمة هند بنت أمية القرشية المخزومية أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة، روت (٣٧٨ حديثًا)، أخذ عنها نافع وابن المسيب وخلق، توفيت سنة تسع وخمسين وعمرها (٨٤ سنة)، قال الذهبي: هي آخر أمهات المؤمنين وفاة، ودفنت بالبقيع.

[٣/١٦] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دُبِـغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِـغَ». [مسلم: ٣٦٦]

المعنى الإجمالي:

أخبر الرسول ﷺ بأن جلد الميتة نجس؛ لبقاء رطوبة الدم المسفوح فيه، وهو من الميكروبات التي ثبت في الطب الحديث خطرها، وأن تطهير الجلد يكون بالدباغ الذي ينزع رطوبة النجاسة من مسام الجلد، أما الكلب والخنزير فلا يطهرهما الدباغ مهما كان نوعه لتغليظ نجاستهما.

التحليل اللفظي:

الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ، سواء كان من مذكاة أو غير مذكاة.

فقه الحديث:

١- الدباغ حريف ينزع رطوبة النجاسة من مسام الجلد، فلذا كان سببًا في التطهير.

٢- الدباغ يطهر كل جلد ميتة ظاهره وباطنه، إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما لتغليظ نجاستهما.

وهذا هو مذهب الشافعية ومذهب الحنفية: يطهر الدباغ جميع جلود الميتة إلا الخنزير.

ومذهب المالكية: المشهور عنهم يطهر الدباغ الجميع ظاهره لا باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات إلا الماء لقوة الدفع عن نفسه ويصلىٰ عليه لا فيه.

ومذهب الحنابلة: المشهور أنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ، وهذا إحدىٰ الروايتين عن مالك.

[٤/١٧] وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طُهُورُهَا»

صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٣٣٥٩، ٣٣٦٠]

المعنى الإجمالي:

أثبت الحديث أن جلد الميتة نجس، وأن طهارته بالدباغ الذي ينزع منه رطوبة النجاسة من الجلد.

فقه الحديث:

جلد الميتة نجس يطهره الدباغ، وقد تقدم الكلام على ذلك مفصلًا في الحديث الذي قبله.

راوي الحديث:

سلمة بن المحبق ربيعة بن صخر الهذلي أبو سنان البصري، روى (١٢ حديثًا)، وروى عنه ابنه سنان والحسن البصري.

[٥/١٨] وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. [صحيح الجامع: ٥٢٣٤]

المعنى الإجمالي:

رأى الرسول ﷺ شاة ملقاة على الأرض قد جرها بعض الناس لإلقائها بعيدة عن المساكن؛ لئلا يتأذى الناس برائحتها المنتنة، فقال لهم الرسول: لو أخذتم جلدها فانتفعتم به فأخبروه بأنها ميتة. قال لهم: يطهرها القَرَظ.

التحليل اللفظي:

إهابها: الإهاب الجلد قبل أن يدبغ.

القَرَظ: شجر معروف حبه يدبغ به الجلد.

فقه الحديث:

١- النهي عن إضاعة المال إذا أمكن الانتفاع به بوجه من الوجوه.

٢- يطهر جلد الميتة الدبغ بالقَرَظ أو ما يقوم مقامه كالشَّبِّ وقشر الرمان من كل حريف ينزع رطوبة النجاسة من مسامه، ولا يحصل الدبغ بالشمس عند الجمهور خلافًا لأصحاب أبي حنيفة.

[٦/١٩] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: لا تَأْكُلُوا فِيهَا، إلا أَلَّا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٤٨٨، مسلم: ١٩٣٠]

المعنى الإجمالي:

منعنا الشارع عن الأكل والشرب في أواني اليهود والنصارى، ولعل سر المنع نجاسة تلك الأواني غالبًا؛ لأنهم لا يعتنون بأمر الطهارة والنجاسة، أما في حالة الاضطرار فأباح لنا الشارع أوانيهم بعد غسلها بالماء لنتحقق من طهارتها.

التحليل اللفظي:

أهل الكتاب: هم اليهود وكتابهم التوراة، والنصارىٰ وكتابهم الإنجيل.

فاغسلوها وكلوا فيها: الأمر بالغسيل قبل الاستعمال لظن نجاستها لعدم ابتعادهم عن النجاسات من خمر ولحم خنزير.

فقه الحديث:

١- جواز استعمال أواني أهل الكتاب بعد غسلها.

٢- النهي في الحديث للكراهة لاستقذار أوانيهم بسبب كثرة ملابستهم للنجاسات.

راوي الحديث:

أبو ثعلبة الخشني -نسبة إلىٰ خشين بن النمر من قضاعة- اسمه جرثوم بن ناشر، بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان، وضرب له الرسول بسهم يوم خيبر وشهد حنينًا، روىٰ (٤٠ حديثًا)، وروىٰ عنه ابن المسيب، مات سنة خمس وسبعين وهو ساجد.

[٢٠/٧] وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. [البخاري: ٣٤٤، مسلم: ٦٨٢]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث قطعة من حديث طويل ولفظه: أن الرسول ﷺ بعث عليًّا وآخر معه في بعض أسفاره ﷺ وقد فقدوا الماء فقال: «اذهبا فابتغيا الماء»، فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادتين من ماء علىٰ بعير لها فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، قالا: انطلقي إلىٰ رسول الله ﷺ، إلىٰ أن قال: ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين ونودي في الناس اسقوا واستسقوا فسقي من سقىٰ واستسقىٰ من شاء.

التحليل اللفظي:

أن النبي ﷺ وأصحابه: جملة لدفع توهم اختصاص ذلك بالنبي ﷺ.

مزادتين: تثنية مزادة وهي الراوية، ولا تكون إلا من جلدين تقام بثالث بينهما لتتسع.

فقه الحديث:

١- طهارة آنية المشركين.

٢- الدباغ يطهر جلد الميتة، فالمزادتين من جلود ذبائح المشركين وذبائحهم نجسة.

٣- طهارة رطوبة المشرك؛ لأن المرأة قد باشرت الماء وهو دون القلتين.

٤- سماحة دين الإسلام.

راوي الحديث:

عمران بن حصين الخزاعي أبو نجيد، أسلم عام خيبر، وكان من علماء الصحابة، اعتزل الفتنة،

روى (١٣٠ حديثًا)، وروى عنه ابنه محمد والحسن، وطال عمره وكانت الملائكة تسلم عليه، مات سنة اثنين وخمسين في البصرة.

[٢١/٨] وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [٣١٠٩]

المعنى الإجمالي:

أقوال الرسول ﷺ وأفعاله تشريع لأمته، فوضعه الفضة في مكان الصدع من القدح، وهو موضع الشق دليل على إباحة ذلك، ويسمى التضبيب.

التحليل اللفظي:

قدح: إناء يروي الاثنين والثلاثة.

الشعب: الصدع والشق.

فقه الحديث:

١- جواز تضبيب الإناء المسكور بالفضة.

٢- مشروعية الشرب في القداح.

ملحوظة:

أحاديث هذا الباب دلت على ما يأتي:

١- تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

٢- طهارة الإهاب بالدبغ ولو كان من ميتة.

٣- النهي عن استعمال أواني أهل الكتاب قبل غسلها.

٤- جواز تضبيب الإناء بالفضة.

أسئلة:

ما حكم استعمال أواني الذهب والفضة، وهل المنع عام؟ ما هو وعيد الشارع لمن استعمل ذلك، وما هو وعده لمن تركه امتثالًا؟ اشرح كيفية عذاب مرتكب الشرب والأكل في أواني الفضة والذهب؟ لِمَ منعت جهنم من الصرف؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية: آنية، صحاف، جهنم، يجرجر، إهاب، دباغ، قرظ، مزادة، القدح، الشعب؟ بين مذاهب العلماء في الجلد المدبوغ؟ علل نجاسة جلد الميتة؟ ما المراد بالطهارة في قوله: «فقد طهر»؟

لِمَ أنكر الرسول على ترك الشاة ملقاة على الأرض؟ ما حكم استعمال جلود المذكاة؟ اذكر ما تعرف من أحكام الدباغ؟ مَن هم أهل الكتاب، وما حكم استعمال أوانيهم؟ علام يحمل النهي في قوله: «لا تأكلوا فيها»، وما سبب النهي؟ ما حكمة عطف قوله: «وأصحابه»؟ ما حكم الوضوء من أواني المشركين؟ ما هو التضبيب، وما حكمه؟

باب: إزالة النجاسة وبيانها

[١/٢٢] عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: لا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ والترمذيُّ، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مسلم: ١٩٨٣، الترمذي: ١٢٩٤]

المعنى الإجمالي:

نطق الرسول ﷺ بجمل حفظها التاريخ كلها عظات وعبر، فلقد سئل عن تخليل الخمر فأفاد بعدم جوازها، وقد تأول الأئمة -رحمهم الله تعالىٰ- هذا الحديث كل برأيه، وترىٰ ذلك موضحًا في فقه الحديث.

التحليل اللفظي:

إزالة النجاسة: إزالة النجاسة من الواجبات الشرعية، والنجاسة كل مستقذر، وشرعًا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص.

الخمر: مؤنث وقد يلحقها التاء، واختلف في حقيقتها، والذي عليه الجمهور: أنه اسم لكل مسكر.

حسن صحيح: استشكل الجمع بين الوصفين، فإن الحسن قاصر علىٰ الصحيح ففي الجمع إثبات لذلك التصور ونفيه، والجواب بأن المراد حسن أو صحيح فحذف حرف التردد وهو (أو)، وهذا واقع كثيرًا في كلام العرب وسبب ذلك تردد النقال فيه، فمنهم من قال بصحته، ومنهم من قال بحسنه، وبعضهم حمله علىٰ تعدد الإسناد، فعليه ما قيل فيه حسن صحيح أعلىٰ مما قيل فيه صحيح؛ لأن كثرة الطرق تقوي، وهذا اصطلاح الإمام الترمذي.

فقه الحديث:

١- لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل بفعل فاعل، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وذلك لوجوب الأمر بإراقتها فترك إراقتها مع تخليلها معصية لا يترتب عليها طهارة خلها.

٢- تطهر الخمر بالتخليل، وهذا مشهور مذهب مالك ومذهب أبي حنيفة؛ لأنها استحالت إلىٰ صلاح.

٣- إجماع الأئمة علىٰ أن الخمر إذا انتقلت بنفسها خلًّا طهرت.

[٢/٢٣] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «لَـمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٥٢٨، مسلم: ١٩٤٠]

المعنى الإجمالي:

إطاعة الرسول واجبة بنص الكتاب المبين، ولقد كان اهتمام الرسول ﷺ في نشر دعوته بسرعة فائقة تفوق سرعة الأثير، أن اتخذ المنادي ليعلم الناس بما يجب اتباعه وما يحرم تناوله من الحمر الأهلية لنجاستها، مما اضطر المسلمون لسماع هذا الدّعي وإجابة هذا الطلب فأكفئوا قدورهم

وغسلوها بعد أن كادت تستوي؛ طاعة لله ولرسوله وما أعد الله لهم من الثواب في جنات عدن.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن أنس.

خيبر: يوم خيبر غزوة معروفة في السنة السابعة من الهجرة، وخيبر بلدة على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، ولفظ خيبر بلسان اليهود معناه الحصن.

أبو طلحة: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو النجاري المدني، شهد بدرًا والمشاهد، قتل يوم حنين عشرين رجلًا وأبلى بلاءً حسنًا يوم أحد، وكان من نقباء الصحابة، روى (٩٢ حديثًا)، وروى عنه ابنه عبد الله وأنس وطائفة، عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة لم يفطر فيها إلا يوم أضحى أو فطر، وكان في أيام النبي ﷺ لا يصوم لاشتغاله بالغزو.

ينهاكم: بالأفراد على وجه الاكتفاء، وفي رواية: «ينهيانكم» على الأصل.

الحمر: جمع حمار، والمراد به الحمر الأهلية، وقد تكرر نسخ تحريمها عدة مرات، واستقر العمل أخيرًا على التحريم، كما تكرر النسخ في القِبلة ونكاح المتعة والوضوء مما مست النار. قال السيوطي:

أربعة تكرر النسخ لها ... جاءت بها الآيات والأخبار

لقبلة ومتعة وحمر ... كذا الوضوء مما تمس النار

رجس: نجس، فيه بيان مناسبة الحديث للترجمة.

فقه الحديث:

١- مشروعية النداء لبيان المهمات من الأحكام وغيرها.

٢- تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

٣- الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله.

٤- وجوب غسل الأواني المتنجسة عند إرادة استعمالها.

٥- الحمر الوحشية يحل اصطيادها وأكلها.

[٢٤/٣] وَعَنْ عَمْرِو بِنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [صحيح الترمذي: ٢١٢١]

المعنى الإجمالي:

على الخطيب أن يبين في خطبته ما يرشد الناس إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وأن تكون خطبته مناسبة للجو والوقت، فخطبة الحج يُبين فيها للناس أحكام نسكهم من حلال وحرام كما

فعل ذلك الرسول ﷺ في خطبته بمنىٰ، التي بين فيها أحكام الحج، ولقد رأىٰ الرسول بعينه لعاب دابته يسيل علىٰ أحد أصحابه فلم ينكر عليه ذلك ولم يأمره بالابتعاد، وهذا يقرر طهورية ما يؤكل لحمه.

التحليل اللفظي:

منىٰ: واد معروف، سمي بذلك لكثرة ما يُمنىٰ (يراق) فيه من الدماء بعيد الأضحىٰ.

راحلته: الناقة الصالحة للرحيل.

لعابها: اللعاب ما سال من الفم.

فقه الحديث:

١- مشروعية الخطبة بمنىٰ علىٰ مكان مرتفع لبيان أحكام المناسك.

٢- لعاب المأكول طاهر، وفي معنىٰ المأكول كل حيوان طاهر، وفي معنىٰ اللعاب كل فضلة ترشحت منه كعرق ما لم يكن له مقر واستحالة في الباطن.

٣- تقريره الشيء يفعل بحضرته دليل جوازه؛ لأن تقريره من سنته ﷺ.

٤- حرص الصحابي علىٰ حفظ الحديث بنقل الحالة التي قارنته دليلًا علىٰ تيقظه.

راوي الحديث:

عمرو بن خارجة بن المنتفق، صحابي له أحاديث، وروىٰ عنه عبد الرحمن بن غنم.

[٢٥/٤] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغسِلُ الـمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٢٩، مسلم: ٢٨٩]

* وَلمسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ». [مسلم: ٢٨٨]

* وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفرِي مِنْ ثَوْبِهِ». [مسلم: ٢٩٠]

المعنى الإجمالي:

كرَّم الله الإنسان وفضله علىٰ سائر الحيوان بطهارة أصله وكريم محتده، لقد أخبرت أم المؤمنين عائشة ﵂ أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ بظفرها.

التحليل اللفظي:

المني: مني الرجل: ماء أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة، ويخرج بشهوة، وخروجه يعقب فتورًا في الرجل، ورائحته كرائحة طلع النخل (قريبة من رائحة العجين).

أفركه: أدلكه حتىٰ يتفتت ويذهب الأثر.

فركًا: مصدر تأكيدي تقريري.

أحكه: الحك الفرك ليتفتت ويذهب أثر الشيء.

فقه الحديث:

غسل المني إذا كان رطبًا وفركه إذا كان يابسًا؛ وللأئمة أقوال في ذلك وهي:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك ورواية عن أحمد: أنه نجس واستدلوا علىٰ ذلك بروايات الغسل، وحديث عمار: إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء. وقاسوه أيضًا علىٰ سائر الفضلات المستقذرة؛ لانضباطها إلىٰ مقر وانحلالها عن الغذاء، ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها، ولأنه يجري مجرىٰ البول، وأوّل مالك حديث الفرك بأنه مع مخالطته الماء، وحتُّ عائشة له من ثوب النبي ﷺ لعله لم يشعر به أو لأن منيه طاهر وهو من الخصائص، وعند أبي حنيفة: يغسل بالماء الرطب ويحت اليابس منه عملًا بالحديثين كما في ذلك النعل من النجاسة.

ومذهب الشافعي وأصحاب الحديث وأحمد في أصح الروايتين عنه: أنه طاهر، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن المني الذي يصيب الثوب، قال: «**إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق والبصاق**»، وقال: «**إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخر**»، أخرجه الدارقطني والبيهقي، فتشبيهه بالمخاط والبزاق دليل الطهارة، والأمر بالمسح بالخرقة أو الإذخر؛ لإزالة الدرن المستكره بقاؤه في ثوب الصلاة.

راوي الحديث:

عائشة بنت أبي بكر الصديق، المبرأة بنص الكتاب المبين أم المؤمنين، لم يتزوج النبي ﷺ بكرًا سواها حبيبة المصطفىٰ الفقيهة، روت (٢٢١٠ حديثًا)، كانت تصوم الدهر، قال هشام بن عروة: ماتت سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع.

[٢٦/٥] وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٨١١٧]

المعنى الإجمالي:

إن الشارع حكيم في تصرفاته رآنا نكثر من حمل البنين والعطف عليهم فخفف لنا نجاسة بولهم بشرطه الذي هو لم يبلغ الثانية ولم يطعم إلا اللبن وجعل تطهير ذلك بالرش، وأغلظ في بول الصبية وجعل تطهيرها بالغسل، أما غير البول من النجاسات فهما فيه سواء.

التحليل اللفظي:

الجارية: الفتية من النساء حين تولد.

يرش: يصب عليه الماء من غير سيلان.

الغلام: الصبي، والمراد به هنا الذي لم يطعم إلا اللبن.

فقه الحديث:

التفرقة بين بول الغلام والجارية في الحكم قبل أن يأكلوا الطعام فكلاهما نجس، ويكتفىٰ في تطهير بول الغلام بالرش من غير سيلان ترخيصًا من الشارع، أما الجارية فلا يكتفىٰ في تطهير بولها بالرش بل يجب غسلها، والحكمة في ذلك قيل: إنها تعبدية، وقيل: لمحبة الناس للغلام فيكثر حملهم إياه فخففت فيه، وقيل: لأن بول الجارية أثخن وبول الغلام أخف، وللعلماء في ذلك مذاهب.

قال أحمد والشافعي: بالرخصة في بول الغلام قبل تناوله الطعام.

وقال أبو حنيفة والمشهور عن مالك: هما سواء فيغسلان جميعًا.

راوي الحديث:

أبو السمح، واسمه إياد مولىٰ النبي ﷺ صحابي له حديثان، رواهما عنه محل بن خليفة.

[٦/٢٧] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٢٧، مسلم: ٢٩١]

المعنى الإجمالي:

اتباع النواميس السماوية والتعاليم الإسلامية محتم علىٰ الأمة، فقد حضنا الشارع علىٰ النظامية وأمرنا بغسل ما يسقط علىٰ الملبوسات من النجاسات، وجعل عقاب حواء لعصيانها أمر بارئها أن جعل حملها كرهًا ووضعها كرهًا وأدماها في الشهر مرتين، فعند ذلك رنت حواء (حاضت) فقيل لها: عليك الرنة وعلىٰ بناتك فأصبحت عادة لهن. وقد يتلوث ثوب الحائض بالدم فأمرها الشارع بدلكه وفركه وغسله بالماء حتىٰ تزول أوصافه الثلاثة.

التحليل اللفظي:

الحيض: لغة: السيلان، وشرعًا: دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة.

تحته: تحكه، والمراد بذلك إزالة عينه.

تقرصه: أصل القرص الدلك بأطراف الأصابع ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه.

تنضحه: تغسله بالماء، لورود النضح بلفظ الغسل في أحاديث أخر.

فقه الحديث:

١- نجاسة الدم.

٢- وجوب غسل موضع الدم بالماء، والمبالغة في إزالته بالحت والقرص والغسل لإزالة أثره، ولا يجزئ غير الماء من المائعات لإزالة النجاسة.

٣- التحذير من الإسراف في الغسل، وهذه هي حكمة التعبير عنه بالنضح.

٤- يُعفىٰ عما بقي من أثر اللون بعد الاجتهاد في الغسل بدليل «ولا يضرك أثره» الآتي في الحديث الذي بعده.

راوي الحديث:

أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، مهاجرية جليلة، روت (٥٦ حديثًا)، وروىٰ عنها ابناها عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير وابن عباس ومولاهما عبد الله بن كيسان وجماعة، وكانت تلقب بذات النطاقين، أسلمت بعد سبعة عشر إنسانًا، ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين ولم تسقط لها سن ولا تغير لها عقل، وكانت قد عميت، وهي آخر المهاجرات وفاة.

[٢٨/٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: «يَا رَسُولَ الله، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. [صحيح أبي داود: ٣٥١]

المعنى الإجمالي:

يقف الإنسان أمام ربه طاهر البدن فيجب عليه أن يكون كذلك طاهر الملبس إذا سقطت علىٰ ملبوساته إحدىٰ النجاسات كالدم أن يزيل ذلك بكل ما في وسعه من مجهود، فإذا تعسرت عليه إزالة لون النجاسة في الثوب فيغتفر له ذلك «ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه»، وهذا من سماحة الإسلام وتيسير أحكامه.

التحليل اللفظي:

أثره: لونه.

سنده ضعيف: لأنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف.

فقه الحديث:

١- لا يجب استعمال الحاد [1] لقلع أثر النجاسة وإزالة عينها.

٢- لا يضر بقاء ريح النجاسة أو لونها إذا تعسرت إزالة ذلك.

٣- يستحب تغيير ما بقي من أثر الدم بصفرة أو زعفران تغطية للون وتنزهًا عنه لما ورد في حديث الدارمي.

راوي الحديث:

خولة هي خولة بنت يسار رضي الله عنها.

ملحوظة:

أحاديث هذا الباب دلت علىٰ نجاسة:

---

(١) الحاد: كل شيء حريف قوي يزيل الأثر كالسدر والقَرَظ.

الخمر، لحوم الحمر الأهلية، المني، بول الجارية والغلام، دم الحيض.

أسئلة:

ما هي النجاسة؟ ما هو الخمر؟ ما حكم تخليل الخمر عند الأئمة؟ ما حكم الخمر إذا تخللت بنفسها؟ ما هو الرجس؟ ما حكم أكل لحوم الحمر الأهلية والوحشية؟ بين ما تكرر النسخ فيه؟ ما حكم لعاب ما يؤكل لحمه؟ ما هي مِنىٰ؟ ما هو المني، وبين اختلاف الأئمة في طهارته ونجاسته؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية: الفرك، الحك، الجارية، الغلام، تقرصه، النضح؟ ما الفرق بين بول الصبي والجارية، وبين حكمة الفرق؟ ما هو الحيض وما حكمه وبم تكون إزالته؟ ما حكم بقاء أثر النجاسة بعد الاجتهاد؟ هل يجب استعمال الحاد لإزالة الأثر؟

باب: الوضوء

[١/٢٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا. [صحيح الجامع: ٥٣١٧]

المعنى الإجمالي:

يحرص الرسول ﷺ علىٰ عدم التكليف الشاق بأمته خوفًا من أنهم لا يستطيعون ما يأمر به؛ فلذا رحم أمته فلم يأمرهم بالسواك عند كل وضوء، مع ما فيه من الفوائد الجمة من: إزالة تغير الفم، وطيب النكهة، وشد اللثة، ومناجاة الله تعالىٰ وهو في أكمل حالة، إظهارًا لشرف العبادة وتكريمًا للملك الذي يضع فاه علىٰ فيه كما ورد، علاوة علىٰ ما في ذلك من تنظيف الأسنان وجعلها ناصعة البياض.

وقد أكد النبي ﷺ استحباب السواك عند الوضوء وعند الصلاة وعند القراءة وعند الاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم، وورد في فضله أكثر من مائة حديث، فواعجبًا لسُنة فيها هذا الفضل العظيم ثم يهملها كثير من الناس حتىٰ ممن ينتسب لطلب العلم، وفق الله الجميع لما يحب ويرضىٰ.

التحليل اللفظي:

الوضوء: بضم الواو الفعل، مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة، وسمي بذلك؛ لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه، وهو لغة: مطلق غسل بعض الأعضاء، وشرعًا: غسل أعضاء مخصوصة علىٰ وجه مخصوص.

أشق: من المشقة؛ لأن الرسول ﷺ كان يرىٰ هذا الأمر صعبًا علىٰ أمته.

لأمرتهم: أمر إيجاب لا استحباب.

السواك: لغة: الفعل، واصطلاحًا: استعمال عود في الأسنان لإذهاب التغير، والأحسن أن يكون عود أراك متوسط لا شديد اليبوسة فيجرح اللثة ولا شديد الرطوبة فلا يزيل ما يراد إزالته.

تعليقًا: أي: حديثًا معلقًا، وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال، وتقدم تعريفه بالمقدمة.

فقه الحديث:

١- فضل التيسير في الأمور الدينية وأن ما يشق منها مكروه.

٢- صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن دلت علىٰ الإيجاب.

٣- استحباب السواك عند كل وضوء فهو من سننه ﷺ وهذه هي مناسبة ذكر حديث الاستياك في باب الوضوء.

٤- رأفة الرسول ﷺ بأمته.

[٢/٣٠] وَعَنْ حُمْرَانَ «أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٦٤، مسلم: ٢٢٦]

[٣/٣١] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد. [صحيح أبي داود: ١٠٦]

المعنى الإجمالي:

التعليم التطبيقي ملموس الفائدة تقبله النفوس البشرية وتحفظه سريعًا؛ يؤيد هذا ما ذكرته كتب التربية. فقد حضوا على هذا التعليم وأمروا به، والحديث يبين لنا كيف توضأ سيدنا عثمان رضي الله عنه عمليًّا أمام الجمهور ليشاهد من لا يعرف ذلك ويحفظه سريعًا، أما حديث سيدنا علي رضي الله عنه ففيه زيادة ما لم يصرح به في الحديث السابق، وهو مسح الرأس مرة واحدة مع تثليث ما عداه من الأعضاء.

التحليل اللفظي:

عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي، ذو النورين أمير المؤمنين، مجهز جيش العسرة، وأحد العشرة[١] المبشرين بالجنة، وأحد الستة[٢] المرضي عنهم كان يحيي الليلة كله بركعة، روى (١٤٦ حديثًا)، قُتل سنة خمس وثلاثين وعمره (٨٢ سنة).

بوَضوء: بفتح الواو، ماء يتوضأ به.

كفيه: تثنية كف، وسميت كفًّا؛ لأنها تكف عن البدن، وشرع غسل الكفين ثلاثًا في مستهل الوضوء؛ صيانة لماء الوضوء من الأذى الذي يعلق باليد غالبًا واختبارًا للون الماء.

تمضمض: المضمضة تحريك الماء في الفم ثم مجه، وقدمت على الاستنشاق لشرف منافذ الفم ولاختبار حال الماء بالطعم.

استنشق: الاستنشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه، وشرع لتطهير

---

(١) العشرة هم: أبو بكر، عمر، عثمان، علي، الزبير بن العوام، أبو عبيدة عامر بن الجراح، سعد بن أبي وقاص، سعيد بن زيد، عبد الرحمن بن عوف، طلحة بن عبيد الله، والمراد أنهم بشروا بالجنة في مجلس واحد وإلا فالمبشرون بالجنة من الصحابة كثيرون.

(٢) عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، عبد الرحمن بن عوف، الزبير بن العوام، طلحة بن عبيد الله، سعد بن أبي وقاص.

مجرىٰ الأنف من الأذىٰ ولاختبار ريح الماء.

استنثر: الاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

غسل وجهه: الغسل إجراء الماء علىٰ العضو ويندب أن يبدأ بأعلىٰ وجهه وأن يأخذ الماء بيديه جميعًا للإسباغ؛ والوجه مشتق من المواجهة، وحده طولًا ما بين منابت شعر الرأس إلىٰ منتهىٰ اللحية، وعرضًا شحمة الأذنين.

إلىٰ المرفق: (إلىٰ) في الأصل للانتهاء وتستعمل بمعنىٰ (مع)، وقد بينت السنة أنه المراد وعليه الجمهور. والمرفق: العظم الناتئ في آخر الذراع سمي بذلك؛ لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه؛ أي: يستعان به.

ثم اليسرىٰ مثل ذلك: أي: إلىٰ المرفق ثلاث مرات.

ثم مسح برأسه: يتعدىٰ مسح بالباء وبنفسه، فالباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها.

إلىٰ الكعبين: مع الكعبين تثنية كعب، والكعب: العظم الناتئ من الجانبين عند مفصل الساق والقدم.

نحو وضوئي هذا: مثل وضوئي هذا، كما ورد في «سنن أبي داود»: «توضأ مثل وضوئي هذا».

متفق عليه: وتمام الحديث فقال رسول الله ﷺ: «**مَن تَوضَّأ نَحو وُضُوئي هَذا ثُم صَلَّىٰ رَكْعَتَين لَا يُحدِّث فِيهما نَفسه؛ غُفِر لَه مَا تقدم من ذَنْبه وَمَا تَأخر**». والمراد: لا يحدث نفسه فيهما بشيء من أمور الدنيا وما لا تعلق له بالصلاة.

فقه الحديث:

١- جواز الاستعانة في إحضار الماء وهو مجمع عليه بلا كراهة، بخلاف الاستعانة في غسل الأعضاء فإنه مكروه إلا لحاجة.

٢- استحباب غسل اليدين ثلاثًا قبل إدخالهما الإناء.

٣- استحباب التثليث ثلاثًا في بعض الأعضاء، والجمهور علىٰ أنه سنة ليس بواجب؛ لما ثبت في الصحيح من أنه ﷺ توضأ مرة مرة.

٤- المرفقان مغسولان مع اليدين وكذا الكعبان مغسولان مع الرجلين؛ لأن (إلىٰ) بمعنىٰ (مع)، ودليل ذلك فعل الرسول ﷺ.

٥- تقديم اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ.

٦- وجوب مطلق مسح الرأس، والخلاف هل يكفي مسح بعض الرأس أو لا بد من التعميم؟

فذهب إلىٰ وجوب التعميم مالك وأحمد في رواية عنه، واختاره جماعة من الشافعية، وذهب إلىٰ الاكتفاء ببعض الرأس أكثر العلماء منهم الشافعي وقالوا: لفظ الآية يراد بها مسح الكل علىٰ أن

الباء (في قوله: برءوسكم) صلة، أو مسح البعض علىٰ أن الباء تبعيضية فهو مجمل يحتاج إلىٰ البيان، فتبين بالسنة أن البعض يجزئ، وذلك البعض هو ربع الرأس عند أبي حنيفة، وعند الشافعي أقل ما يطلق عليه المسح ولو شعرة واحدة.

٧- مشروعية الترتيب في الوضوء، وأوجبه الشافعي وأحمد، وقال مالك وأبو حنيفة بسنيته.

٨- التعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول.

٩- مشروعية مسح الرأس مرة واحدة.

راوي الحديث:

حمران بن أبان مولىٰ عثمان بن عفان، أرسله له خالد بن الوليد من سبي عين التمر، قال ابن سعد: كثير الحديث، روىٰ عنه وائل وعروة وعطاء الليثي ويزيد بن أسلم، مات بعد سنة خمس وسبعين.

علي بن أبي طالب الهاشمي أول من أسلم من الصبيان، ابن عم الرسول، وزوج البتول، أبو الحسن والحسين، وأمه فاطمة بنت أسد، وكان يكنىٰ أبا تراب، شهد المشاهد كلها إلا تبوك حيث أقامه الرسول ﷺ خليفة عنه علىٰ المدينة، استشهد بالكوفة في رمضان سنة أربعين وعمره (٦٣ سنة).

[٣٢/٤] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيدِ بنِ عَاصِمٍ رضي الله عنهما -فِي صِفَةِ الوُضُوءِ- قَالَ: «وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٨٦، مسلم: ٢٣٥]

* وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ». [البخاري: ١٨٥، مسلم: ٢٣٥]

المعنى الإجمالي:

يتضمن الحديث صفة مسح الرأس بطريقتين:

أحدهما: أن يبدأ من مؤخر الرأس إلىٰ الإمام ويدير إلىٰ الخلف.

والطريقة الثانية: أن يبدأ من الإمام إلىٰ الخلف ويرجع مرة ثانية من الخلف إلىٰ الإمام.

التحليل اللفظي:

وفي لفظ لهما: أي: للشيخين (البخاري ومسلم).

فقه الحديث:

للعلماء في صفة مسح الرأس ثلاثة أقوال:

١- ما يعطيه ظاهر الحديث أن يبدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه فيذهب إلىٰ القفا، ثم يردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه.

٢- أن يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلىٰ جهة الوجه، ثم يرجع إلىٰ المؤخر محافظة علىٰ ظاهر لفظ أقبل وأدبر، فالإقبال إلىٰ مقدم الوجه والإدبار إلىٰ ناحية المؤخر، وقد وردت هذه الصفة في الحديث: «بدأ بمؤخر رأسه».

٣- أنه يبدأ بالناصية ويذهب إلىٰ ناحية الوجه، ثم إلىٰ جهة مؤخر الرأس، ثم يعود إلىٰ ما بدأ به، وقائل هذا قصد المحافظة علىٰ قوله: «بدأ بمقدم رأسه»، وصدق أنه أقبل أيضًا.

والمقصود من هذه الأقوال: تعميم الرأس بالمسح، وأن هذا من العمل المخير فيه.

راوي الحديث:

عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني النجاري المدني، صحابي جليل، وهو الذي قَتل مسيلمة الكذاب بمشاركة وحشي، روىٰ (٤٨ حديثًا)، وروىٰ عنه عبادة بن حبيب وابن المسيب وواسع بن حبان، قال الواقدي: قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين.

[٥/٣٣] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الوُضُوءِ- قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ. [صحيح أبي داود: ١٣٥]

المعنى الإجمالي:

يتضمن الحديث بيانًا لصفة الوضوء وإيضاح ما لم يكن موضحًا في الأحاديث السابقة، بطريقة وصفية لمسح الأذنين بالكيفية المبينة التي يرينا مسحهما ظاهرًا وباطنًا بماء غير الماء الذي مسح به رأسه؛ لحديث البيهقي.

التحليل اللفظي:

السباحتين: مثنىٰ سباحة وهي الإصبع التي تلي الإبهام، وسميت بذلك؛ لأنه يشار بها عند التسبيح وهي اليمنىٰ، والتثنية من باب التغليب، ويكره التسبيح باليسرىٰ.

الإبهام: اسم لأكبر أصابع اليد.

فقه الحديث:

بيان صفة الوضوء مع زيادة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، والجمهور علىٰ أنه سنة. وقال الإمام أحمد: إن الأذنين من الرأس فيمسحان معه وجوبًا؛ لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس». رواه ابن ماجه.

راوي الحديث:

عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، أسلم عبد الله قبل أبيه، كان عالمًا حافظًا عابدًا من الزاهدين المعتزلين الفتن، روىٰ (٧٠٠ حديثًا)، وروىٰ عنه جماعة منهم حفيده شعيب بن محمد وسعيد بن المسيب وغيرهما، وفي وفاته أقوال أصحها ما جزم به ابن حبان سنة ثلاث وستين وعمره (٧٢ سنة).

[٦/٣٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٣٢٩٥، مسلم: ٢٣٨]

المعنى الإجمالي:

الشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم فيتسلط عليه في اليقظة، والنوم يجلس علىٰ أعلىٰ أنفه؛ لأنه منفذ للقلب وليس له غلق كالأذنين، ولهذا كان الأنف مقعد الشيطان والأذنان محل بوله كما جاء في الحديث، ولأن الأنف مجتمع الرطوبة والأقذار وذلك مما يوافقه، وعلاج طرده الاستنثار ليخرج خاسئًا ذليلًا.

التحليل اللفظي:

منامه: مصدر ميمي، بمعنىٰ النوم.

فليستنثر: الاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

خيشومه: الخيشوم أعلىٰ الأنف.

فقه الحديث:

مشروعية الاستنثار عند الاستيقاظ من النوم، وقيد بنوم الليل كما يفيده لفظ يبيت، والجمهور علىٰ أنه مندوب؛ لقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»، وذهب علىٰ وجوبه أحمد وجماعة أخذًا بظاهر الأمر.

[٧/٣٥] وَعَنْهُ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِس يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. [البخاري: ١٦٢، مسلم: ٢٧٨]

المعنى الإجمالي:

إذا نام الإنسان لا يدري عن نفسه فلعل عورته تكشف في النوم فتقع عليها يده، وقد حضنا الشارع الحكيم علىٰ غسل اليدين ثلاثًا عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء سيما نوم الليل.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن أبي هريرة.

فلا يغمس: فلا يدخل، والنهي للكراهة.

لا يدري أين باتت يده؟: لا يعلم فلعل يده لامست عورته وهم كانوا يستجمرون وبلادهم حارة، فربما تكيفت يده بريح العرق فتغير الماء إذا لم تغسل قبل إدخالها فيه.

فقه الحديث:

١- النجاسة إذا وردت علىٰ الماء القليل تنجسه.

٢- الفرق بين ورود الماء علىٰ النجاسة وورود النجاسة علىٰ الماء؛ لأن الرسول نهىٰ عن إيراد يده علىٰ الماء وأمره بإيراد الماء علىٰ يده.

٣- استحباب غسل اليدين ثلاثًا، وهو مذهب الجمهور.

وقال أحمد: بوجوب غسلهما ثلاثًا عند الاستيقاظ من النوم، وخصص ذلك بنوم الليل أخذًا من قوله: «باتت»، والنهي عنده للتحريم في خصوص الاستيقاظ من النوم، وعند الجمهور النهي للكراهة؛ لأنه علل ذلك باحتمال النجاسة والاحتمال لا يقتضي التحريم.

٤- الأخذ بالاحتياط واستعمال الكنايات فيما يستحيىٰ من التصريح به، حيث لم يقل الرسول ﷺ فلعل يده وقعت علىٰ دبره أو نحو ذلك.

٥- طلب التزام الأدب مع الكتاب والسنة والاحتراس عما ينافي ذلك من المجون وعدم الامتثال، والاستهزاء في تفهم قوله: «أين باتت يده».

[٨/٣٦] وَعَنْ لَقِيطِ بنُ صَبِرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ. [صحيح الجامع: ٩٢٧]

* وَلأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».

المعنى الإجمالي:

أمرنا الشارع حالة الوضوء أن نلاحظ إكماله وإتمامه، ونلاحظ أيضًا الأعضاء الغير ظاهرة هي ما بين الأصابع ومراعاة دخول الماء إليها وتنظيفها، وكذا في الاستنشاق بإيصال ماء الأنف إلىٰ داخله، كل ذلك من أجل إسباغ الوضوء وإتمامه.

التحليل اللفظي:

أسبغ الوضوء: أتم فرائضه وسننه، والإسباغ في اللغة: الإتمام واستكمال الأعضاء.

خلل: التخليل إدخال الماء بين الأصابع.

وبالغ: المبالغة تكون بإيصال ماء الأنف إلىٰ داخله بحيث لا يصل الماء إلىٰ الدماغ وإلا كره.

فقه الحديث:

١- استحباب إسباغ الوضوء (إتمامه واستكمال الأعضاء).

٢- مشروعية تخليل الأصابع ليصل الماء إلىٰ داخلها.

٣- مشروعية المبالغة في الاستنشاق إلا للصائم؛ لئلا يتسرب إلىٰ حلقه من الماء ما يفطره.

٤- مشروعية المضمضة في الوضوء، والجمهور علىٰ ندبها، وذهب جماعة إلىٰ وجوبها وهو المشهور عن أحمد، وعند أبي حنيفة تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء.

راوي الحديث:

لقيط بن عامر بن صبرة، صحابي مشهور معدود في أهل الطائف، روىٰ (٢٤ حديثًا)، وروىٰ عنه

ابنه عاصم وابن أخيه وكيع بن عدس.

[٩/٣٧] وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ. [صحيح الجامع: ٤٦٩٩]

المعنى الإجمالي:

كان الرسول ﷺ كث اللحية وكان يواظب علىٰ تخليلها في الوضوء والغسل ليصل الماء إلىٰ بشرتها، وكان يفعل ذلك إسباغًا للوضوء وتشريعًا لأمته ليحتذوا حذوه ويتمشوا علىٰ طريقه المستقيم، نفعنا الله بسنته وجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

التحليل اللفظي:

يخلل لحيته: يدخل الماء بأصابعه بين الشعر النابت علىٰ الذقن.

فقه الحديث:

١- مشروعية تخليل اللحية بإيصال الماء بأصابعه بين الشعر إذا كانت كثة لا تظهر البشرة من تحتها.

٢- وجوب تخليل اللحية إذا كانت خفيفة؛ لوجوب إيصال الماء إلىٰ البشرة.

[١٠/٣٨] وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ. [صحيح، الإرواء: ١٤٢]

المعنى الإجمالي:

الإسراف مضيعة للمال، وفعل الرسول ﷺ كان تشريعًا لأمته، فقد توضأ بمكيال صغير يسع رطلًا وثلث، مع إمرار يده علىٰ أعضائه لتعميم الأعضاء بالماء وتعهد مخابئها، وليس هذا بتحديد ولكنه تقريب بالنسبة لمن كان بدنه كبدنه ﷺ، ولهذا فإن القدر الذي يتوضأ به يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

التحليل اللفظي:

بثلثي مد: المد مكيال معروف، وهو ربع صاع ويساوي رطلين عند الحنفية، فثلثي المد رطل وهو ملء كف الإنسان المعتدل ومنه سمي مدًّا؛ لأنه يمد يده بهما. وثلثي مثنىٰ ثلث مجرور بالباء وعلامة جره الياء؛ لأنه مثنىٰ، ومُد مضاف إليه.

وقال مالك وأحمد والشافعي: المد رطل وثلث رطل عراقي، فيكون ثلثي المد ثمانية أتساع الرطل.

ذراعيه: تثنية ذراع، فكل ما ثني من الأعضاء في الإنسان فهو مؤنث غالبًا، وما أفرد فهو مذكر.

فقه الحديث:

١- عدم الإسراف في استعمال الوضوء.

٢- مشروعية دلك أعضاء الوضوء وهو سنة عند الجمهور، وفرض عند المالكية؛ لأنهم يرون الدلك داخلًا في مسمىٰ الغسل اللغوي.

راوي الحديث:

عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث الأنصاري الخزرجي أبو محمد، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها من المشاهد، له حديث وهو الذي أُري النداء له، روىٰ عنه ابن المسيب وغيره، مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وصلىٰ عليه عثمان.

[١١/٣٩] وَعَنْهُ رضي الله عنه «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ. [سنن البيهقي: ٦٥/١ بإسناد صحيح]

* وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِلَفْظِ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ» وَهُوَ المَحْفُوظُ. [مسلم: ٢٣٦]

المعنى الإجمالي:

لقد استدل بهذا الحديث الشافعي -رحمه الله تعالىٰ- بأن الأذنين ليستا من الرأس؛ لأنهما لو كانا منه لم يأخذ الرسول ﷺ لهما ماء جديدًا، ومسحهما ببقية ماء الرأس الثابت في الحديث إنما هو بيان للجواز.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن عبد الله بن زيد.

فضل يديه: الباقي من الماء الذي بيديه.

وهو: أي الحديث.

المحفوظ: أي: الحديث المحفوظ، وتقدم تعريفه في المقدمة.

فقه الحديث:

١- أخذ ماء جديد لمسح الرأس؛ إذ لا يكفي ماء فضل يديه من غسلهما.

٢- أخذ ماء جديد للأذنين غير ما بقي باليدين من مسح الرأس.

[١٢/٤٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [البخاري: ١٣٦، مسلم: ٢٤٦]

المعنى الإجمالي:

فضلت الأمة المحمدية وامتازت علىٰ سائر الأمم الأخرىٰ في الدنيا باتباعهم أمر الله ورسوله، وفي الآخرة بالأنوار التي تتلألأ علىٰ وجوههم وفي أيديهم وأرجلهم، وفي هذا دلالة علىٰ فضيلة

الوضوء واستحباب المبالغة في إسباغه وإتمامه.

التحليل اللفظي:

يقول: أتىٰ به مضارعًا بعد الماضي حكاية لحال وقت السماع، أو لإحضار ذلك في ذهن السامع.

أمتي: الأمة في الأصل كل جماعة يجمعهم أمر واحد من دين أو غيره، والمراد به هنا أمة الإجابة.

غرًّا: جمع أغر وهو ذو الغرة، وهي لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة، ونصب علىٰ الحال من فاعل يأتون.

محجلين: من التحجيل؛ أي: بيض مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه، والجمهور علىٰ أن المراد بالغرة والتحجيل هنا الزيادة في غسل أعضاء الوضوء علىٰ القدر الواجب، وعند المالكية المراد بهما استدامة الوضوء.

استطاع: قدر.

يطيل غرته: يعني: وتحجيله، ففيه اكتفاء، واقتصر علىٰ أحدهما في الحديث؛ لدلالة المذكور علىٰ المحذوف.

فقه الحديث:

استحباب إسباغ الوضوء لإطالة الغرة والتحجيل؛ لأنه حلية المؤمن وزينته يوم القيامة، والغرة والتحجيل من خصائص الأمة المحمدية بخلاف الوضوء فليس من خصائصها.

[٤١/١٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٦٨، مسلم: ٢٦٨]

المعنى الإجمالي:

خير المؤمنين من يحب ما أحب الله ورسوله، وشرهم من تعمد مخالفتهما فأكل أو شرب أو سلم بالشمال بدون عذر، لقد كان الرسول ﷺ يسره ويعجبه تعاطي الشيء باليمين وتقديمها علىٰ اليسار في جميع حالات التكريم والتزيين تفاؤلًا أن يكون فاعله من أصحاب الميمنة؛ واستثنىٰ الرسول الأمين دخول الخلاء لخسته والخروج من المسجد لخسة الشارع وشرف المسجد، ففي هذين الحالتين تقدم اليسرىٰ علىٰ اليمنىٰ وكذلك عند نزع النعال وحمله.

التحليل اللفظي:

يعجبه: يرضيه ويسره.

التيمن: أخذ الشيء باليمين وتقديمها على الشمال.

في تنعله: لبس نعله. والنعل ما وُقِيت به القدم من الأرض، وجمعه نعال.

ترجله: مشط شعره أعم من أن يكون الرأس أو اللحية.

طهوره: مصدر، أي: تطهيره، ومعناه: البداءة باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء والشق الأيمن في الغسل.

وفي شأنه كله: متعلق بيعجبه؛ أي: يعجبه التيمن في شأنه كله تعميم بعد تخصيص، والمراد ما كان من باب التكريم وما يلحق به كالطعام والسواك ونحو ذلك. أما حالة دخول الخلاء والخروج من المسجد فتكون البداءة باليسرى.

فقه الحديث:

١- استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التزين والتكريم اقتداء بالرسول الكريم.

٢- استحباب التياسر حالة دخول الخلاء وحالة الخروج من المسجد.

[١٤/٤٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ. [صحيح الجامع: ٤٥٤، ٧٨٧]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث يشمل الأمر باستحباب تقديم اليمين على الشمال في الوضوء لشرفها وللتفاؤل بأن يكون فاعل ذلك من أهل اليمين، وتأكيدًا للأحاديث السابقة التي نصت على أفعاله ﷺ.

التحليل اللفظي:

ابدءوا: البداءة تقديم الشيء على غيره.

بميامنكم: جمع ميمنة، وإنما أمر بتقديم اليمين لشرفها.

فقه الحديث:

استحباب تقديم اليمين على الشمال في الوضوء عند غسل اليدين والرجلين ومثله التيمم والغسل. والأمر للاستحباب؛ لما رواه الدارقطني عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا أبالي بيميني بدأت أم بشمالي إذا أكملت الوضوء».

[١٥/٤٣] وَعَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى العِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢٧٤]

المعنى الإجمالي:

كان ﷺ يمسح رأسه كله تارة ويمسح على العمامة ويمسح على الناصية والعمامة تارة، وكان يمسح على الخفين في الحضر والسفر تيسيرًا على أمته.

التحليل اللفظي:

فمسح بناصيته: الناصية هي الشعر الذي في مقدم الرأس.

العمامة: المغفر والبيضة وما يلف علىٰ الرأس، وجمعه عمائم وعمام، وتسمىٰ أيضًا الخمار.

والخفين: تثنية خف، وهو ملبوس من جلد يغطي الكعبين.

فقه الحديث:

١- مسح الرسول ﷺ جميع رأسه، وبه أخذ الإمام أحمد ومالك.

٢- مسح الرسول ﷺ ناصيته، وقدره الأحناف بربع الرأس، والشافعية قدروا ذلك بما ينطلق عليه اسم أدنىٰ المسح وهو البعض ولو شعرة.

٣- مسح الرسول ﷺ علىٰ العمامة، وبه قال الإمام أحمد دون غيره من الأئمة، واشترط لبسها علىٰ طهارة كاملة وأن يكون شيء منها تحت الحنك، قال النووي: ولو اقتصر علىٰ العمامة ولم يمسح شيئًا من الرأس لم يجزه ذلك عند الشافعي بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

٤- مسح الرسول ﷺ علىٰ الخفين في الحضر والسفر، وبه قال الأئمة كلهم.

راوي الحديث:

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي أبو محمد، شهد الحديبية وأسلم زمن الخندق، روىٰ (١٣٦ حديثًا)، وشهد اليمامة واليرموك والقادسية، وكان عاقلًا لبيبًا، قيل: إنه أحصن ألف امرأة، مات سنة خمسين وهو ابن (٧٠ سنة) بالكوفة، وكان عاملًا عليها من قِبل معاوية.

[١٦/٤٤] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ الله بِهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ. [صحيح الجامع: ٦٧٤٥]

* وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الخَبَرِ. [مسلم: ١٢١٨]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث سيأتي مطولًا مشروحًا في بيان صفة الحج ودخول مكة، ورقم الحديث (٦٢١)، والمطلوب في الحديث ما يأتي: ثم خرج رسول الله ﷺ من الباب[1] إلىٰ الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٥٨]، ابدءوا بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا؛ لأن الله ﷻ قدمه في التنزيل فقال: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ﴾، فاللفظ عام والوضوء مدرج في ذلك العموم، فتجب البداية فيه بما بدأ الله به من تقديم الوجه إلىٰ آخره، وهذا حجة من قال بوجوب الترتيب في الوضوء.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلىٰ عدم وجوب الترتيب في الوضوء.

---

(١) باب الحرم.

التحليل اللفظي:

الحديث بلفظ الأمر: ولفظه: «ابدءوا بما بدأ الله به».

الحديث بلفظ الخبر: ولفظه: «نبدأ بما بدأ الله به».

فقه الحديث:

الإفادة بأن ما بدأ الله به ذكرًا نبتدئ به فعلًا، فيجب البداءة بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب، وهذا الذي عليه أحمد والشافعي، وخالفهم أبو حنيفة ومالك.

راوي الحديث:

جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي أبو عبد الرحمن المدني، من مشاهير الصحابة، كان من المكثرين الحفاظ، وقد كف بصره في آخر عمره، روى (١٥٤٠ حديثًا)، غزا تسعة عشرة غزوة، وكان ينقل الماء في غزوة بدر وشهد صفين مع علي، مات بالمدينة سنة ثمان وسبعين وعمره (٧٤ سنة).

[١٧/٤٥] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [صحيح الجامع: ٤٦٩٨]

المعنى الإجمالي:

كان الرسول ﷺ يحرص على إسباغ الوضوء، ولهذا أدار الرسول الماء على مرفقيه مشرعًا في العضد تحقيقًا للإسباغ وطلبًا للتحجيل، وبيان أن المرفقين داخلان في حد اليد؛ لأن (إلى) في الآية بمعنى (مع) كما تقدم تحليله.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن جابر.

أدار الماء: أمرّه بالإحاطة.

مرفقيه: تثنية مرفق، وهو موصل الذراع في العضد.

بإسناد ضعيف: لأن فيه القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك، وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

فقه الحديث:

المرفقين داخلة في اليدين حالة الوضوء.

من أخرج الحديث:

الدارقطني الحافظ الكبير الإمام العديم النظير في حفظه أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد البغدادي صاحب السنن، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة

وصحة الاعتقاد، وقد أطال أئمة الحديث الثناء عليه، ولد سنة ست وثلثمائة، وتوفي سنة خمس وثمانين وثلثمائة.

[١٨/٤٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [صحيح الجامع: ٧٥٧٣]

* وَلِلترْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُه. [صحيح الجامع: ٧٥٧٣]

* وقَالَ أَحْمَدُ: «لا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ».

المعنى الإجمالي:

أجمع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة؛ لورود هذا الحديث بلفظ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» فلا نافية للجنس، والتقدير: لا وضوء كامل لمن لم يقل باسم الله. والقصد نفي الكمال؛ لإجماع الأئمة -رحمهم الله تعالى- على أن التسمية ليست ركنًا.

التحليل اللفظي:

يذكر: الذكر هو الشيء الذي يجري على اللسان.

بإسناد ضعيف: لأنه مروي من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، وقال البخاري: لا يعرف للمذكور سماع من أبيه ولا لأبيه عن أبي هريرة.

نحوه: مثل حديث أبي هريرة المتقدم.

قال أحمد: لا يثبت فيه شيء؛ لأن في أسانيده مقالًا ولكن طرقه متعاضدة يقوي بعضها بعضًا، ولذا قال ابن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله.

فقه الحديث:

مشروعية التسمية في الوضوء، وللعلماء أقوال.

قال أحمد: التسمية فرض على الذاكر والناسي.

وقال الجمهور: التسمية سنة؛ لحديث أبي هريرة: «مَن ذَكَر الله فِي أَوَّل وُضُوئه طَهُر جَسَدُه، وإذَا لَم يذكُر اسم الله لَم يَطهَر مِنهُ إلَّا مَوَاضع الوُضُوء».

راوي الحديث:

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة والمهاجرين الأولين، شهد المشاهد إلا بدرًا وقد ضرب له ﷺ بسهم، روى (٣٨ حديثًا)، وروى عنه عمرو بن حريث وعروة وأبو عثمان النهدي، مات سنة إحدى وخمسين وحمل إلى المدينة.

[١٩/٤٧] وَعَنْ طَلحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ

بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [ضعيف أبي داود: ٢٤]

المعنى الإجمالي:

كان الرسول ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يأخذ لكل منهما ماء جديدًا، كما ثبت أيضًا أنه ﷺ كان يجمع بينهما، وكل ذلك واسع تيسيرًا على الناس، فمن الأئمة من أخذ بالوصل ومنهم من أخذ بالفصل.

التحليل اللفظي:

يفصل: يأخذ لكلٍّ ماء جديدًا.

المضمضة: تحريك الماء في الفم ومجه.

الاستنشاق: إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنَّفَس إلى أقصاه وإخراجه منه هو الاستنثار، وحذف من الحديث اكتفاء.

بإسناد ضعيف: لأنه من رواية ليث بن سليم، وقد اتفق العلماء على ضعفه، ولأن مُصَرِّف والد طلحة مجهول الحال.

فقه الحديث:

مشروعية الفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يؤخذ لكل واحد منهما ماء جديدًا، وللعلماء أقوال:

١- الفصل أفضل، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.

٢- الوصل أفضل، وهو أصح قولي الشافعي.

٣- التخيير، وعليه أحمد.

راوي الحديث:

طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو اليامي أبو محمد الكوفي، أحد العلماء كانوا يسمونه القَرَّاء، وثقة أبو حاتم وابن معين وروى عن عبد الله بن أبي أوفى وأنس وسعيد بن جبير وأبي صالح السمان، وروى عنه ابنه محمد وأبو إسحاق وشعبة وخلائق، مات سنة اثنتي عشر ومائة. مصرف بن كعب بن عمرو اليامي السبيعي والد طلحة. كعب بن عمرو اليامي روى عنه مصرف وهو جد طلحة.

[٢٠/٤٨] وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه -فِي صِفَةِ الوُضُوءِ-: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ المَاءَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [صحيح أبي داود: ١٠٢]

[٢١/٤٩] وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ رضي الله عنه -فِي صِفَةِ الوُضُوءِ-: «ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٩٩، مسلم: ٢٣٥]

المعنى الإجمالي:

تقدم الكلام على الحديثين في صفة الوضوء، وإنما اقتصر المصنف هنا على موضع الحجة الذي يريده وهو الوصل بين المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات بغرفة واحدة، وثلاث مرات بثلاث غرفات، وفيهما دلالة على جواز اختصار الحديث، وذلك بأن يقتصر فيه على موضع الحجة المناسبة للترجمة كما هو صيغ البخاري.

التحليل اللفظي:

تمضمض: المضمضة تحريك الماء في الفم ومجه.

استنثر: الاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

ثلاثًا: مفعول مطلق ناب مناب مصدر محذوف، والتقدير: استنثارًا ثلاثًا.

واستنشق: الواو لمطلق الجمع وفسرها بعضهم بالفاء؛ ليستفاد من ذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، فتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب.

فقه الحديث:

الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات بغرفة واحدة وهي (ملء الكف)، أو بثلاث غرفات يجمع في كل غرفة بينهما، والكل وارد في السُّنة على التخيير.

[٥٠/٢٢] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ. فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. [صحيح أبي داود: ١٥٨]

المعنى الإجمالي:

الجاهل لا يعذر بتقصيره في الواجبات، لقد أمر الرسول ﷺ الرجل بتحسين الوضوء وإتيانه على الوجه الأكمل وإعادته كما أثبتت الرواية الأخرى بذلك؛ لأن بقاء لمعة من القدر المفروض مبطل للوضوء، ولذا أعلن الرسول بالإنكار على من تساهل في تعميم غسل عقبه قائلًا: «ويلٌ للأعقاب مِنَ النَّارِ».

التحليل اللفظي:

لم يصبه الماء: ماء الوضوء.

فأحسن وضوءك: ائت به على أتم الوجوه وأكملها، كما في رواية: «ارجع فأتم وضوءك».

فقه الحديث:

١- وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء نصًّا في الرجل وقياسًا في غيرها، وأن ترك لمعة من أعضاء الوضوء لا يجوز، فيجب تدارك ذلك وإلا كان الوضوء باطلًا.

٢- طلب الموالاة حيث أمره الرسول ﷺ بإعادة الوضوء ولم يقتصر على غسل ما تركه وهي فريضة عند المالكية، سنة عند الجمهور.

٣- تعليم الجاهل والرفق به.

٤- الجاهل والناسي حكمهما في الترك حكم العامد؛ لأن الوضوء شرط في صحة الصلاة، وهو من خطاب الوضع الذي لا يختص بالمكلفين.

[٢٣/٥١] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٠١، مسلم: ٣٢٥]

المعنى الإجمالي:

أفعال الرسول ﷺ وأقواله تيسيرًا لأمته، فقد كان الرسول يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلىٰ خمسة أمداد من غير إخلال فيهما وعدم إسراف في الماء، فلنقتدِ به ﷺ في الأفعال والأقوال لنفوز برضاء الواحد المتعال.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن أنس.

المد: مكيال معروف يسع رطلين قاله أبو حنيفة، وقال مالك وأحمد والشافعي: المد رطل وثلث عراقي.

الصاع: مكيال معروف يسع أربعة أمداد (ثمانية أرطال) وبالعراقي خمسة أرطال وثلث الرطل.

خمسة أمداد: عشرة أرطال، وبالأرطال العراقية ستة أرطال وثلثي الرطل.

فقه الحديث:

١- عدم الإسراف في الماء والاكتفاء باليسير الضروري منه في الوضوء والغسل من غير إخلال فيهما وإتمامهما علىٰ الوجه المطلوب اقتداء بالرسول الكريم ﷺ.

٢- ما في الحديث إنما هو تقريب بالنسبة لمن كان مثله ﷺ في بدنه الشريف وليس بتحديد؛ لأن الناس يتفاوتون في ذلك عادة.

[٢٤/٥٢] وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ». [مسلم: ٣٢٤، الترمذي: ٥٥]

المعنى الإجمالي:

مكافأة عظمىٰ في إطاعة الأوامر الشرعية يتحصل عليها الإنسان في الآخرة، فمن أتم وضوءه وشهد بأن الله واحد في ذاته لا يشاركه أحد في فعاله؛ فهو المؤمن الكامل المتطهر الذي خيره الله تعالىٰ في دخول الجنة يدخل من أي أبوابها شاء جزاء له علىٰ نفي الشريك عنه وإخلاصه في العبادة.

التحليل اللفظي:

ما منكم: خطاب موجه للحاضرين، والمراد بذلك أمة الإجابة من النساء وغير الحاضرين.

من أحد: من صلة؛ أي: مزيدة وليس المراد بذلك أنه لا معنىٰ لها، بل المراد بالزائد هنا الذي لم يؤتِ إلا لمجرد التقوية، وإنما سمي زائد مع التقوية؛ لأنه لا دخل له في التركيب ويسمىٰ صلة؛ لأنه يتوصل به إلىٰ نيل غرض صحيح، وهو تحسين الكلام وتزيينه فليست حشوًا في الكلام، والزيادة من شرطان:

الأول: أن يكون مجرورها نكرة.

الثاني: أن يتقدم عليها نفي أو شبهه (وهو النهي والاستفهام).

وأحد: اسم لمن يصلح له الخطاب.

يسبغ الوضوء: يتمه ويوفي كل عضو حقه، ثم يقول بعد إتمام الوضوء هذا الدعاء المأثور.

وحده: حال مؤكده معناه منفرد بوصف الألوهية، والمعنىٰ منزهًا في ذاته عن التعدد والتركيب والمشاركة.

لا شريك له: الشريك المعاون والمساعد في الشيء، وهو نفي لجميع أنواع الشرك المعلومة.

ورسوله: الرسول لغة: المبلغ عن غيره، وشرعًا: إنسان حر ذكر أُوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه.

إلا فتحت له: عبر عن الآتي بالماضي لتحقق وقوعه والمراد تفتح له يوم القيامة.

الجنة: لغة: البستان، وشرعًا: اسم لدار النعيم التي فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر علىٰ قلب بشر، أعدها الله لأحبابه فضلًا منه.

أبواب الجنة الثمانية: باب الإيمان، وباب الصلاة، وباب الصيام، وباب الصدقة، وباب الكاظمين الغيظ، وباب الراضين، وباب الجهاد، وباب التوبة.

التوابين: جمع تواب، وهو الرجوع إلىٰ ربه من ذنبه.

المتطهرين: الكاملين في التطهر من الأحداث والأخباث والذنوب والنقص عن الصفات الذميمة والأخلاق اللئيمة.

فقه الحديث:

١- بيان الذكر المأثور والذي يقال عقب الوضوء؛ ليكسب الإنسان رضاء ربه وليكون ذلك سببًا في فتح أبواب الجنان يدخل من أيها شاء، وأما الدعاء الذي يقوله الناس عند كل عضو في أثناء الوضوء فلا أصل له ولم يذكره المتقدمون، قاله النووي.

٢- للجنة ثمانية أبواب، وحكمة فتحها إثبات رفعة مقام المداوم علىٰ الأذكار المأثورة والتنويه بعظم شأنه.

٣- إطلاع الله رسوله على ما أعد للمؤمنين في الآخرة من ثواب، وإخبار الرسول أصحابه بذلك ليعلموا بما يأمرهم به.

٤- الجمع ما بين الوضوء الذي هو طهارة الظاهر وبين هذا الدعاء المشتمل على التوبة التي هي طهارة الباطن، مناسبة تامة ليطهر المتوضئ حسًا ومعنى ظاهرًا وباطنًا.

راوي الحديث:

عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سُمي أمير المؤمنين الفقيه العدل، روى (٥٣٩ حديثًا)، واستشهد في سنة ثلاث وعشرين وعمره (٦٣ سنة)، ودفن بالحجرة النبوية.

ملحوظة:

أحاديث هذا الباب دلت على ما يأتي:

بيان صفة الوضوء الكاملة، وعدم الإسراف في الماء من غير إخلال في الوضوء؛ لأن ترك لمعة في بعض أعضائه ينقضه عند عدم تركه.

أسئلة:

ما هو السواك، وما حكمه، وبِمَ يكون؟ ما حكم صيغة الأمر في قوله: «**لأمرتهم بالسواك**»؟ ما مناسبة حديث السواك للباب؟ ما هي ثمرة التطبيق العلمي؟ اشرح اختلاف العلماء في القدر المجزئ في مسح الرأس واختلافهم في الترتيب؟ بين حكم التثليث في بعض الأعضاء في الوضوء؟ بين حكمة غسل اليدين ثلاثًا، وكذا المضمضة والاستنشاق؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية: المرفق، الكعبين، السباحتين، الإبهام، الخيشوم، المضمضة، الاستنشاق، غرفات، الإسباغ، الغرة، التحجيل، الأمة، التيمن، الترجل، النعل، البداءة، الناصية، العمامة، المرفقين، الذكر، الجنة، الرسول، الشريك، الذراع، وهل هو مذكر أم مؤنث؟

بين الاختلاف في صفة مسح الرأس وما المقصود من ذلك؟ بين معنى الإقبال والإدبار؟ ما حكم مسح الأذنين، وبين صفة ذلك؟ ما الفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسها؟ ما حكم وحكمة غسل اليدين من الاستيقاظ من النوم ثلاثًا؟ ما حكم النهي في قوله: «**فلا يغمس**»؟ أذكر اختلاف العلماء في المضمضة والاستنشاق، ومتى تشرع المبالغة فيهما؟ ما هو التخليل، وما حكمه وحكمته؟ ما حكم تخليل اللحية؟

ما هو الدلك، وما حكمه عند الأئمة؟ اشرح قوله: (بثلثي) وهل قوله بثلثي تقريبي أم تحديدي؟ ما هو المد؟ هل الأذنان من الرأس؟ ماذا يطلب في مسح الأذنين من الرأس؟ ما المراد بالغرة والتحجيل في قوله ﷺ: «**إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًا محجلين**»؟ ما حكم البداءة باليمين، وما الذي يستثنى من ذلك؟ ما قرينة صرف الأمر عن الإيجاب في قوله: «**إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم**»؟ ما حكم التيمن في

الوضوء، وبين حكمة ذلك؟ اذكر اختلاف العلماء في المسح علىٰ العمامة واختلافهم في الاقتصار علىٰ مسح الناصية؟ ما حكمة إدارة الماء علىٰ المرفقين؟ ما وجه تضعيف حديث: «كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء علىٰ مرفقيه»، وحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، وعَلام يحمل النهي فيه، وأعرب قوله: «لا وضوء»، وما قرينة صرف النفي عن الحقيقة؟

ما حكم التسمية في أول الوضوء؟ اشرح الهدي النبوي في كيفية المضمضة والاستنشاق وبين أرجحية الفصل والوصل فيهما، ومذاهب العلماء في ذلك؟ أعرب قوله: «ثلاثًا»، ما حكم الترتيب بين المضمضة والاستنشاق واشرح كيفيات الجمع فيهما، وهل يجب من ذلك شيء؟ ما حكم من ترك لمعة في الوضوء؟ ما حكم الموالاة في الوضوء؟ هل حكم الناسي في ترك بعض الواجبات كحكم الجاهل ولماذا؟ ما حكمة الدعاء بعد الوضوء وبين الذكر الوارد في ذلك؟ كم عدد أبواب الجنة وما هي؟ بين حكم الأدعية التي يقال عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء؟

باب: المسح على الخفين

[١/٥٣] عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٠٦، مسلم: ٢٧٤]

* وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إلا النَّسَائِيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. [ضعيف، المشكاة: ٥٢١]

المعنى الإجمالي:

من خصائص الأمة المحمدية المسح على الخفين، وهو شعار أهل السنة والجماعة؛ لأن المبتدعة أنكروه، وهو رخصة لإسقاط غسل الرجلين، سهل الشارع ذلك لهذه الأمة رحمة بهم، وقد عدى المسح بعلى إشارة إلى أن المسح لا يكون إلا لأعلى الخفين تخفيفًا، كما يشترط في لبسهما كمال الطهارة المائية، وكيفية المسح أن يغمس يديه في الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى أول ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه، وأحاديثه متواترة، ويخشى على منكر أصله الكفر.

التحليل اللفظي:

المسح: لغة: إمرار اليد على الشيء، وشرعًا: إمرار اليد المبتلة أو ما يقوم مقامها أعلى الخف في المدة الشرعية.

على: التعدية بـ(على) إشارة إلى موضع مسح الواجب وهو أعلى الخف دون داخله وأسفله، وإن كان يستحب مسح أسفله.

الخفين: تثنية خف، نعل من جلد يغطي الكعبين وحكمة التثنية؛ لعدم جواز المسح على أحدهما دون الآخر.

كنت مع النبي ﷺ: في سفر في غزوة تبوك، كما في أبي داود، وعيَّن الصلاة بأنها صلاة الفجر، وتبوك آخر مغازيه ﷺ، بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق أحد عشر مرحلة، تسميتها قديمة، وقيل: سميت بذلك لقول الرسول ﷺ وقد رأى أصحابه يبوكون عين الماء (يدخلون فيه القدح ويحركونه فيخرج الماء): «ما زلتم تَبُوكُونَهَا بَوْكًا».

فأهويت يدي: مددت يدي.

لأنزع: النزع الخلع والإخراج.

طاهرتين: حال من القدمين، ففي رواية أبي داود: «فإني أدخلت القدمين وهما طاهرتين».

في إسناده ضعف: لأنه من رواية وراد كاتب المغيرة، وقد ضعفه أئمة الحديث.

فقه الحديث:

١- خدمة العالم، وأن للخادم أن يقصد إلىٰ ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره.

٢- لبس الخفين في السفر وجواز المسح عليهما، وسيأتي في الحديث الثالث مشروعيته حضرًا.

٣- اشتراط كمال الطهارة المائية قبل لبس الخفين.

٤- الفهم بالإشارة ورد الجواب عما يفهم عنه لقوله: «دعهما».

٥- مشروعية مسح أعلىٰ الخف وأسفله.

[٢/٥٤] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [صحيح أبي داود: ١٤٧]

المعنى الإجمالي:

تأمل طويلًا في المسائل الشرعية الدقيقة أحكامها ولا تحكم فيها برأي ولا قياس، فهذا سيدنا علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إمام المجتهدين وقف صامتًا حائرًا أمام تلك الخصوصية وأراد بهذا أن يسد مدخل الرأي وباب الذرائع؛ لئلا يفسد العامة علىٰ أنفسهم دينهم، مع أن العقل يؤيد مسح أسفل الخف للقذارة التي تعلق به، ولكن فعل الرسول مقدم علىٰ كل شيء، فالعقل الكامل تابع للشرع؛ لأنه عاجز عن إدراك الحِكَم الإلهية، وما ضَلَّ مَن ضَلَّ إلا بمتابعة العقل وترك موافقة النقل.

التحليل اللفظي:

بالرأي: بالقياس وملاحظة المعاني.

أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه: ما تحت القدمين أحق بالمسح الذي هو أعلاهما؛ لأنه الذي يباشر المشي ويقع علىٰ ما ينبغي إزالته.

ظاهر خفيه: أعلاهما.

فقه الحديث:

١- بيان محل المسح من الخفين، وأن الواجب فيه مسح أعلاه وأما مسح أسفله فسنة.

٢- النهي عن استعمال القياس واستخدام الرأي والعقل في المسائل الشرعية المنتهية أحكامها؛ إذ القياس لا يصادم النص.

[٣/٥٥] وَعَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إلا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» أَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَه، وَابنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ. [حسن، الإرواء: ١٠٤]

[٤/٥٦] وعَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِي ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٢٧٦]

المعنى الإجمالي:

الحدث الأكبر يقطع مدة المسح فلا يبني الشخص الماسح لخفيه على ما تقدم، أما الحدث الأصغر فلا يقطع مدة المسح، وقد وقَّت الرسول ﷺ مدة المسح وفرَّق بين المسافر والمقيم، فجعل للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن تخفيفًا له على وعثاء السفر، وجعل للمقيم يومًا وليلة.

التحليل اللفظي:

سفرًا: بفتح السين، اسم جمع لمسافر؛ أي: مسافرين لا جمعًا؛ إذ ليس في الجموع ما هو على وزن فعل.

جنابة: الحدث الأكبر وهو ما أوجب الغسل.

ولكن من غائط...إلخ: لا ننزعهن من أجل هذه الأحداث إلا إذا مرت المدة المقدرة، وهذا هو الحدث الأصغر وهو ما أوجب الوضوء.

جعل: شرع وقدر.

فقه الحديث:

١- ثبوت المسح على الخفين.

٢- توقيت إباحة المسح للخفين للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يومًا وليلة.

٣- وجوب نزع الخفين بالحدث الأكبر قبل مرور المدة.

٤- وجوب نزع الخفين بعد انتهاء وقت المسح الشرعي.

٥- توقيت المسح هو مذهب الجمهور، وعند المالكية لا توقيت للمسح فلا يجب نزعه إلا من جنابة، ويستحب نزعه عندهم في كل سبعة أيام حضرًا لا سفرًا.

راوي الحديث:

صفوان بن عسال المرادي الجملي، غزا من النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، روى (٢٠ حديثًا)، وروى عنه ابن مسعود مع جلالته وزر بن حبيش.

[٥/٥٧] وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ؛ يَعْنِي: العَمَائِمَ، وَالتَّسَاخِينِ؛ يَعْنِي: الخِفَافَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح أبي داود: ١٣٣]

المعنى الإجمالي:

كان الرسول ﷺ لم يألُ جهدًا في الدعوة إلى الله، وكان يذهب مع الجيش بنفسه (وعبر علماء السيرة عن ذلك بالغزوة)، وقد كانت بعض الظروف تعترض الرسول فكان يبعث المقاتلين وحدهم (وعبر علماء السيرة عن ذلك بالسرية)، وكان الرسول يوصيهم بوصاياه التي تركن إليها

النفوس الشريفة ليجعلوها نبراسًا لهم وليهتدوا بهداه في القرب والبعد، فإذا وقعت لهم مشكلة دينية سألوا عنها النبي ﷺ بعد رجوعهم، ولذا لما أصابهم البرد وقدموا علىٰ النبي ﷺ ورفعوا إليه حالهم فأمرهم أن يمسحوا علىٰ عمائمهم وأخفافهم؛ لئلا يتضرروا بالمسح المباشر رحمة بهم، جعلنا الله ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

التحليل اللفظي:

سرية: طائفة من الجيش يبعثها الرسول ﷺ وحدهم للقتال، ويبلغ أقصاها أربعمائة مقاتل، وعدد سراياه ﷺ خمسون سرية، ويقابلها الغزوة وهي التي حضرها الرسول ﷺ مع المقاتلين، وعدد غزواته سبع وعشرون.

العصائب: سميت بذلك لأنها يعصب بها الرأس.

قوله: يعني العمائم ويعني الخفاف: مدرج في المتن من كلام الراوي، وهو تفسير لقوله عصائب وتساخين؛ لأنهما من الألفاظ الغريبة.

فقه الحديث:

١- مشروعية بعث السرايا للجهاد.

٢- جواز المسح علىٰ العمائم، وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك في فقه الحديث رقم (٤٣).

٣- ثبوت المسح علىٰ الخفين.

راوي الحديث:

ثوبان أبو عبد الله بن بجدد، من أهل السراة -موضع بين مكة والمدينة- أصابه سبي فاشتراه رسول الله ﷺ وأعتقه، ولم يزل ملازمًا للرسول حضرًا وسفرًا، روىٰ (١٢٧ حديثًا)، وروىٰ عنه خالد بن معدان ورشيد بن سعد وخلق، نزل الشام بعد وفاة الرسول، وتوفي بحمص سنة أربع وخمسين.

[٥٨/٦] وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -مَوْقُوفًا- وعَنْ أَنَسٍ -مَرْفُوعًا-: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. [صحيح الجامع: ٤٤٧]

المعنى الإجمالي:

عدم توقيت مدة معينة للمسح علىٰ الخفين؛ لأن الحديث مطلق لم يذكر فيه توقيت ولا تقييد بسفر، وهذا الحديث حجة مالك -رحمه الله تعالىٰ- في عدم توقيت المسح، أما غيره من الأئمة فقد قيدوا هذا المطلق بما جاء في الأحاديث السابقة من التوقيت.

التحليل اللفظي:

موقوفًا: الحديث الموقوف تقدم الكلام علىٰ تعريفه في المقدمة.

مرفوعًا: الحديث المرفوع تقدم الكلام علىٰ تعريفه في المقدمة، ويحكم علىٰ الحديث بالرفع؛ لأنه يقدم علىٰ الوقف عند التعارض.

إن شاء: التقييد بالمشيئة لدفع ما يفيده ظاهر الأمر من الوجوب وظاهر النهي من التحريم.

جنابة: الحدث الأكبر وهو ما أوجب الغسل.

فقه الحديث:

١- اشتراط الطهارة المائية في لبس الخفين.

٢- عدم غسل الخفين.

٣-الأمر بالصلاة في الخفين.

٤- إطلاق مدة المسح، وبه أخذ الإمام مالك، والجمهور قيدوا الإطلاق بالحديثين السابقين عن صفوان وعلي رضي الله عنهما.

[٧/٥٩] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ. [الصحيحة: ٣٤٥٥]

المعنى الإجمالي:

سهل النبي ﷺ المسح علىٰ الخفين وجعل مدة المسح عليه في السفر أطول من الحضر للمشقة الظاهرة، فجعل للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن رحمة بهم وللمقيم يومًا وليلة؛ بشرط أن يلبسهما علىٰ طهارة كاملة.

التحليل اللفظي:

رخص: الرخصة حكم شرعي سهل انتقل إليه من حكم شرعي صعب مع قيام المسبب بالحكم الأصلي، ويقابل الرخصة العزيمة، وفي الحديث: **«إِنَّ الله يُحب أَن تُؤتىٰ رُخَصُه كَمَا يُحبُّ أن تُؤتىٰ عَزَائمُهُ»**.

فقه الحديث:

١- بيان مقدار مدة المسح علىٰ الخفين وأنها ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم.

٢- اشتراط الطهارة المائية الكاملة في لبسهما.

٣- تسمية المسح رخصة؛ لانتقالها من حكم شرعي صعب إلىٰ حكم شرعي سهل، فالرخص المتعلقة بالسفر ثمانية: أربعة تختص بالطويل وهي: المسح علىٰ الخفين ثلاثة، والقصر، والجمع، والفطر. وأربع تجوز في القصير والطويل: أكل الميتة، والتنفل علىٰ الراحلة، وإسقاط الصلاة بالتيمم، وترك الجمعة.

ذكر هذه الفائدة النووي في «شرح المهذب».

راوي الحديث:

أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، نزل على بكرة من حصن الطائف مع جماعة من غلمانها حين حصار الرسول ﷺ للحصن، فكناه النبي بها، أسلم فأعتقه الرسول ﷺ، وكان من فضلاء الصحابة، روى (١٣٢ حديثًا)، مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين.

[٨/٦٠] وَعَنْ أُبَيِّ بنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ الله، أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ. [ضعيف أبي داود: ٢٨]

المعنى الإجمالي:

يحدثنا الصحابي الجليل أنه سأل النبي ﷺ عن مدة المسح أيمسح يومًا ويومين وثلاثة؟ فأجابه الرسول ﷺ في كل مرة بنعم، وأطلق في المرة الأخيرة بما شئت، ويقصد الرسول ﷺ بذلك أن لا مدة للمسح.

التحليل اللفظي:

أمسح على الخفين: على تقدير همزة الاستفهام، ولعله لم يبلغه رخصة المسح أو ظن أنه خاص بالرسول ﷺ.

وما شئت: امسح ثلاثة أيام وما شئته من الأيام زيادة على الثلاثة.

ليس بالقوي: قال أحمد: رجاله لا يعرفون. وقال الدارقطني: هذا إسناد لم يثبت.

فقه الحديث:

عدم تعيين مدة للمسح على الخفين لا في الحضر ولا في السفر، وبهذا أخذ مالك.

راوي الحديث:

أُبي بن عمارة، صحابي نزل مصر، وروى حديثًا واحدًا، روى عنه عبادة بن نسي وأيوب بن قطن، قاله ابن معين: إسناده مظلم، وقال البخاري: إسناده مجهول.

ملحوظة:

أحاديث هذا الباب دلت على ما يأتي:

١- مشروعية المسح على الخفين في الحضر والسفر، ومدته ومحل المسح عليه (أعلاه دون أسفله).

٢- اشتراط كمال الطهارة المائية في لبسهما.

٣- الجنابة مبطلة للمسح ولو لم تنته المدة (للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن).

٤- جواز المسح على العمائم في السفر.

٥- بعث السرايا لقتال المشركين.

أسئلة:

ما هو الخف؟ ما حكم المسح على الخفين، وبين كيفيته، وحكمة ذلك؟ ما حكم منكر المسح؟ ما سر تعدية المسح بـ(على)؟ ما سر تثنية الخفين في الحديث؟ ما إعراب قوله: «طاهرتين»، ما هو القدر الواجب في مسح الخف؟ متى ينبذ القياس؟ ما مقدار زمان جواز المسح، واذكر اختلاف الأئمة في ذلك؟ بين حكمة التوقيت في المسح، وما حكم ما إذا وقع الحدث الأصغر أو الأكبر قبل مرور مدة المسح؟

ما هي الغزوة والسرية، وعدد كل منهما؟ بين اختلاف العلماء في المسح على العمائم والعصائب، وما هي العصائب؟ ما سبب أمر الرسول ﷺ لأهل السرية بالمسح على العصائب والخفاف؟ ما هي الرخصة وما يقابلها؟ اشرح رخص السفر وما يكون منها في مطلق السفر؟ اشرح توقيت المسح، وبين مَن مِن الأئمة لم يأخذ بحديث أبي بكرة، وما هو الحديث الذي استدل به على مذهبه؟

باب: نواقض الوضوء

[١/٦١] عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ -عَلَى عَهْدِهِ- يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّأُونَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ. [صحيح أبي داود: ١٨٤]

المعنى الإجمالي:

كان الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- في زمن الرسول ينتظرون العِشاء ليؤدوها مع الرسول الكريم فكان يتأخر عليهم في الخروج، فيذهبوا من تعب النهار وكده في نوم حتىٰ تتمايل رءوسهم من النوم، فإذا صلىٰ الرسول بهم صلوا ولم يتوضئوا؛ لأن نومهم كان علىٰ هيئة التمكن.

التحليل اللفظي:

نواقض: جمع ناقض، والنقض في الأصل حل المبرم ثم استعمل في إبطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلًا مجازًا ثم صار حقيقة عرفية: والمراد ما ينتهي به الوضوء. وأخرت النواقض عن الوضوء؛ لأنها طارئة عليه، وما يطرأ علىٰ الشيء إنما يكون بعد تصوره وحصوله.

علىٰ عهده: في زمان الرسول، فالحديث حكم المرفوع لاطلاعه عليه وتقريره ﷺ لذلك، وهذا موضع الحجة فيه وهذا بالنسبة إليهم، أما نومه ﷺ فلا ينقض الوضوء وكذا جميع الأشياء؛ لأنهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم.

تخفق: تميل، وهو منصوب بأن مضمرة وجوبًا بعد حتىٰ، والمعنىٰ: ينامون إلىٰ أن تسقط أذقانهم علىٰ صدرهم وهم قعود من النوم.

وأصله في مسلم: عن أنس أنه قال: أقيمت صلاة العشاء فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه حتىٰ نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا.

فقه الحديث:

النوم من جالس متمكن لا ينقض الوضوء، أما الإغماء والجنون والسُّكر فهي ناقضة للوضوء إلحاقًا لها بالنوم بجامع زوال العقل في كلٍّ.

واختلف العلماء في نقض الوضوء بالنوم.

فنظر مالك إلىٰ صفة النوم فقال: إن كان ثقيلًا (وهو الذي لا يحس صاحبه بما فعل بحضرته) نقض الوضوء، وإن كان خفيفًا فلا.

ونظر الشافعي إلىٰ صفة النائم فقال: إن نام ممكنًا مقعدته من الأرض لا ينقض وضوؤه وإلا انتقض.

وقال أبو حنيفة: إن نام علىٰ حالة من أحوال الصلاة (كأن نام قائمًا أو قاعدًا أو ساجدًا) لم ينقض الوضوء وإلا نقض.

وقال أحمد: إذا نام قاعدًا أو قائمًا لم ينقض الوضوء وإلا نقض.

واختلاف أنظار هؤلاء الأئمة لاختلاف الأحاديث في هذا الباب.

[٢/٦٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: لا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٢٨، مسلم: ٣٣٣]

* وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ».

* وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا.

المعنى الإجمالي:

كان الرسول ﷺ يجلس بين أصحابه يسامرهم ويرد على أسئلتهم، فهاهي الصحابية فاطمة بنت أبي حبيش تسأله ﷺ فيرد عليها الرسول ويقرر لها حكمًا تتمشى عليه، ويفرق لها بين دم الاستحاضة ودم الحيض في الحكم والمخرج، وأفتاها بأنها لا تدع الصلاة مع جريان الدم، وأنها تنتظر وقت إقبال حيضتها فتترك الصلاة فيها، فإذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت، وتمييز انقطاع الدم وابتدائه بعلامات مخصوصة تعرفها النساء.

التحليل اللفظي:

فاطمة بنت أبي حبيش (واسمه قيس) بن عبد المطلب بن أسد الأسدية زوج عبد الله بن جحش مهاجرية، وهي التي استحيضت، روى حديثها عبد الله بن الزبير.

أستحاض: من الاستحاضة، وهي الدم الخارج من فرج المرأة في غير أوانه من عرق يقال له العاذل.

فلا أطهر: الطهر النظافة، والمعنى: فلا أنظف من الدم.

أفأدع الصلاة؟: سؤال عن استمرار حكم الحيض حالة دوام الدم أو عدمه، بعد أن تقرر عندها أن الحائض تمنع من الصلاة فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم.

إنما ذلكِ: بكسر الكاف خطاب للمؤنث.

عرق: اسمه العاذل في أدنى الرحم.

وليس بحيض: والحيض لغة: السيلان، وشرعًا: دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة. وهذا إخبار باختلاف المخرجين.

فإذا أقبلت حيضتك: المراد بالإقبال ابتداء دم الحيض.

وإذا أدبرت: انقطع الدم.

وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدًا: أي: «ثم توضئي لكل صلاة» قال البيهقي: لأنها غير محفوظة وأنه تفرد بها بعض الرواة عن غيره ممن روى الحديث، لكن قرر الحافظ أن هذه الزيادة ثابتة من

طرق ينتفي معها التفرد، وهذه الزيادة هي مناسبة الحديث للباب؛ إذ أثبتت أن دم الاستحاضة حدث ناقض للوضوء وأن الشارع أمر بالوضوء منه.

فقه الحديث:

١- جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء.

٢- جواز سماع صوت المرأة للحاجة.

٣- دم الاستحاضة حدث من جملة الأحداث ناقض للوضوء فيجب الوضوء علىٰ المرأة المستحاضة لكل صلاة، وهو قول أحمد والشافعي، ويستحب لها الوضوء عند كل صلاة وهو قول مالك، ويجب عليها الوضوء لكل وقت عند الحنفية.

٤- دم الحيض نجس وكذا دم الاستحاضة.

٥- النجاسة تجب إزالتها عن البدن والثوب والمكان.

٦- تحريم الصلاة علىٰ الحائض.

٧- المستحاضة لا تترك الصلاة.

٨- جواز وطء المستحاضة.

[٣/٦٣] وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: فِيهِ الوُضُوءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ. [البخاري: ١٣٢، مسلم: ٣٠٣]

المعنى الإجمالي:

الأدب مطلوب مع الأصهار، فهذا صهر سيد الأبرار يغلبه الحياء في أمر دينه فيقدم سؤاله للمقداد ليعرضه علىٰ الرسول ويقرر الحكم الشرعي في ذلك، وهاهو الرسول ﷺ يجيب علىٰ ذلك أمام ملأ من الناس وفيهم علي ﵁ ويقرر بأن المذي حدث من الأحداث ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل.

التحليل اللفظي:

مذاء: الذي يكثر منه خروج المذي فهي صيغة مبالغة. والمذي: ماء أبيض لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته.

المقداد بن الأسود، صحابي، روىٰ (٤٢ حديثًا)، كان فارس المسلمين يوم بدر وهاجر إلىٰ الحبشة وشهد المشاهد، قال النبي ﷺ أمرني الله بحب أربعة [(١)] فذكر منهم المقداد، وقد أخذ عنه ابن عباس، مات سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة.

فقه الحديث:

١- جواز الاستنابة في الفتوىٰ.

---

(١) علي، المقداد بن الأسود، أبو ذر الغفاري، سلمان الفارسي. رواه الترمذي عن بريدة وقال: حديث حسن.

٢- حسن المعاشرة مع الأقارب.

٣- استعمال الأدب ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما يستحيا منه عرفًا.

٤- الجمع بين مصلحة استعمال الحياء وعدم التفريط في معرفة الحكم.

٥- خروج المذي ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل.

٦- إثبات نجاسة المذي ووجب غسل الذَّكر منه، كما تدل له رواية: «**توضأ واغسل ذكرك**» في لفظ البخاري.

[٤/٦٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ. [صحيح الجامع: ٤٩٩٧]

المعنى الإجمالي:

لما كان نبينا ﷺ خاتم النبيين والمرسلين فلا تشريع بعده يؤسس ولا وحي بعده ينزل مع تجدد الحوادث والجزئيات بتجدد الأحوال والشئون، اقتضت حكمة الله تعالىٰ رحمة بهذه الأمة أن يفسح لعلمائها مجال الاجتهاد ليتنافسوا في ميدان البحث والتطبيق، فمن ذلك: مس المتوضئ المرأة الأجنبية بلا حائل.

فمنهم: من جعله غير ناقض مطلقًا، وحجته ما يدل عليه هذا الحديث من تقبيله ﷺ بعض نسائه، ثم خروجه إلىٰ الصلاة من غير أن يتوضأ، وحمل اللمس في آية: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ علىٰ الجماع.

ومنهم: من جعله ناقضًا مطلقًا أخذًا بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]، وحمل الحديث علىٰ أنه من الخصائص.

ومنهم: من سلك وسطًا فحمل النقض باللمس علىٰ ما كان بالشهوة وحمل عدم النقض علىٰ غير ذلك، فكان هذا جمعًا بين الأدلة، كما يظهر لك ذلك من فقه الحديث.

التحليل اللفظي:

قبَّل بعض نسائه: قال عروة: فقلت لها (أي: لعائشة) من هي إلا أنت، فضحكت.

ضعفه البخاري: قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث، وأبو داود أخرجه من طريق التيمي عن عائشة ولم يسمع منها شيئًا فهو مرسل.

فقه الحديث:

١- لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء، وبه أخذ أبو حنيفة.

وقال الشافعي: اللمس بدون حائل لغير محرم ينقض الوضوء.

وعند أحمد ومالك: اللمس بشهوة ينقض الوضوء.

٢- القُبلة من اللمس ينتقض الوضوء منها بشهوة عند أحمد ومالك، وعند الحنفية لا ينتقض الوضوء بها، وعند الشافعية ينتقض الوضوء بها إذا كانت دون حائل.

[٥/٦٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا؟ فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٣٦٢]

المعنى الإجمالي:

الشك لا يؤثر وإنما العبرة باليقين كالسمع والشم، ومن هنا تقررت قاعدة من أهم قواعد الدين يدل عليه الحديث وهي: (استصحاب الأصل وطرح الشك، وإبقاء ما كان على ما كان)، وفي هذه القاعدة تبتدئ سماحة الإسلام وتظهر حكمته، فلو تركت الأمور للظنون لاختلت الأحوال وساء المآل.

التحليل اللفظي:

إذا وجد أحدكم: أي: أحس.

في بطنه شيئًا: كناية عن الريح ونحوه.

فأشكل عليه: التبس عليه.

حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا: المراد حصول اليقين، (وأو) هنا للتنويع، والمراد حتىٰ من خروج ضراط أو فساء، ومثلهما سائر النواقض مما يخرج من السبيلين.

فقه الحديث:

١- في الحديث أدب من آداب التعبير: وهو العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاصة اسمه إلا لضرورة.

٢- الريح ينقض الوضوء.

٣- الأصل في الأشياء بقاؤها علىٰ حالها ما لم يتقين خلاف ذلك.

٤- الطهارة لا تزول بالظن، بل لا بد من تحقيق سبب زوالها، وهذا تقرير للقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

٥- علاج الوسوسة يكون بالإلهاء عنها.

[٦/٦٦] وَعَنْ طَلقِ بنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاةِ، أَعَلَيْهِ الوُضُوء؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح أبي داود: ١٦٧]

* وَقَالَ ابنُ المَدِينِي: «هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ».

المعنى الإجمالي:

لما كانت الصلاة موقف مناجاة بين يدي الملك الأعلىٰ اشترط الشارع لها الطهارة؛ ليكون المصلي أهلًا لذلك الموقف الكبير، ولما كان مس العورة مثيرًا للشهوة غالبًا ومظنة التعرض

للنجاسة لم يجعله الشارع في صدر الإسلام ناقضًا للوضوء رحمة بالأمة، فلما ثبتت الأحكام جعل الشارع المس المذكور ناقضًا احتياطًا، ومن الأئمة من يرىٰ عدم النقض بالمس مطلقًا أخذًا بحديث طلق تمسكًا بالأصل.

التحليل اللفظي:

مسست: المراد من المس ملاقاة الجرمين بغير حائل.

بضعة منك: جزء منك كاليد والرجل.

فقه الحديث:

مس الذكر بلا حائل لا ينقض الوضوء، وهذا مذهب أبي حنيفة.

وقال أحمد ومالك والشافعي: إذا كان المس بباطن الكف أو رءوس الأصابع بدون حائل فينقض الوضوء، وإن كان بظهر الكف لا ينقض الوضوء.

وأجابوا عن هذا الحديث: بأنه منسوخ بحديث بُسرة الذي أورده المصنف بعده لتقرير أنه ناسخ لحديث طلق.

راوي الحديث:

طلق بن المنذر بن قيس السحيمي أبو علي اليماني، وفد قديمًا وبنىٰ في المسجد، روىٰ (١٤ حديثًا)، وروىٰ عنه ابنه قيس وعبد الرحمن بن علي بن شيبان.

من أخرج الحديث:

الخمسة وهم: أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وتقدمت ترجمتهم.

ابن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر التميمي السعدي مولاهم أبو الحسن البصري الحافظ إمام أهل الحديث، قال النسائي: كأن الله خلق عليًّا لهذا الشأن، روىٰ عن أبيه وحماد بن زيد وابن عيينة والقطان وخلائق، وروىٰ عنه محمد بن عبد الرحيم ومحمد بن يحيىٰ، ولد سنة إحدىٰ وستين ومائة ومات سنة أربع وثلاثين ومئتين بسامرا.

[٦٧/٧] وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٦٥٥٤]

* وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ.

المعنى الإجمالي:

أمر الاحتياط في الدين معلوم بالضرورة؛ حراسة للعقائد وحفظًا للعبادات من تطرق الإبطال، لذا منع الشارع من مس عورته؛ لئلا يفضي ذلك إلىٰ تهييج شهوته وتعرضه للأذىٰ.

التحليل اللفظي:

مس ذكره: المراد به: ملاقاة بيده بدون حائل.

فليتوضأ: الأمر للإيجاب، مجزوم بلام الأمر.

فقه الحديث:

مس الذكر بدون حائل ببطن الكف أو رءوس الأصابع ينقض الوضوء، وهذا مذهب الشافعي وأحمد ومالك.

راوي الحديث:

بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزىٰ الأسدية مهاجرية، روت (١١ حديثًا)، وروىٰ عنها عبد الله بن عمرو بن العاص وعروة.

[٨/٦٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لا يَتَكَلَّمُ» أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. [ضعيف الجامع: ٥٤٢٦]

المعنى الإجمالي:

تحدِّث السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن الرسول ﷺ أخبر بأن من خرج منه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي وهو في صلاته فليعد الوضوء، وما أفاده الحديث من البناء علىٰ الصلاة بعد الخروج منها وإعادة الوضوء حيث لم يتكلم ففيه خلاف.

قال مالك وأبو حنيفة: إنه يبني ولا تفسد صلاته بشرط ألا يفعل مفسدًا كما أشار إليه الحديث بقوله: «لا يتكلم».

وقال الشافعي في آخر قوليه وأحمد: إن الحدث يفسد الصلاة؛ لحديث طلق بن علي الآتي: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة».

التحليل اللفظي:

من أصابه: من خرج منه.

قيء: ما يخرج من المعدة عن طريق الفم.

رعاف: الدم الخارج من الأنف.

قَلَس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء.

مذي: ماء أبيض لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته.

ضعفه أحمد: رفعه إلىٰ النبي ﷺ غلط، والصحيح أنه مرسل.

فقه الحديث:

١- ينقض الوضوء خروج القيء والقلس من الفم، والدم من الأنف، والمذي من الذكر. وللعلماء أقوال في ذلك.

فذهبت الشافعية والمالكية إلىٰ أن القيء والقلس غير ناقضين للوضوء.

وقالت الحنفية: ما ملأ الفم منهما ناقض وما لا يملؤه لا ينقض.

وفرق أحمد بين القيء والقلس فقال: إن القلس لا ينقض مطلقًا، وكذا قليل القيء، أما كثيره فناقض.

أما الدم الخارج من البدن مطلقًا فقال أحمد: بأنه ناقض.

وقال أبو حنيفة: ينقضه بشرط السيلان.

وقالت المالكية: خروج الدم من البدن غير ناقض، وكذا لو خرج من السبيلين خالصًا من البول والعذرة.

وفرق الشافعي بين الدم فقال: خروج الدم من غير السبيلين غير ناقض، أما خروجه من السبيلين فناقض للوضوء.

أما المذي فقد اتفق الجمهور علىٰ نقض الوضوء بخروجه.

٢- الصلاة تفسد بتعمد الحدث، وعليه الجمهور.

وقال مالك وأبو حنيفة: إذا سبقه الحدث ولم يتعمد خروجه لا تفسد صلاته بشرط ألا يفعل مفسدًا، بدليل قوله: «لا يتكلم».

وقال الشافعي وأحمد: إن الحدث موجب لاستئناف الصلاة، واستدل بحديث: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد».

[٦٩/٩] وَعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٣٦٠]

المعنى الإجمالي:

للحوم الإبل زهومة شديدة والصلاة موقف مناجاة وتطهير، فلهذا أوجب الشارع الوضوء من أكلها، بخلاف لحوم الغنم فليست تحتوي علىٰ تلك الدسومة، فلما تقررت الأحكام وثبتت أصول النظافة في الإسلام نسخ الشارع الوضوء مما مست النار، وبهذا أخذ أكثر الأئمة، ومنهم من جرىٰ علىٰ إيجاب الوضوء في خصوص لحم الإبل مستمرًا إعمالًا للدليل الخاص في خصوصه.

التحليل اللفظي:

من لحوم الغنم: أي: من أكلها.

إن شئت: فيه مأخذ لتجديد الوضوء علىٰ الوضوء؛ لأنه ﷺ حكم بعدم نقض الوضوء من أكل لحوم الغنم، وأجاز له الوضوء وهو تجديد الوضوء علىٰ الوضوء.

فقه الحديث:

١- لا ينقض الوضوء أكل لحوم الغنم.

٢- ينقض الوضوء أكل لحوم الإبل، وبه أخذ أحمد.

وقال الجمهور: بعدم النقض وأجابوا عنه بنسخ الحديث، وحمل الوضوء علىٰ الوضوء اللغوي وهو المضمضة إزالة لدسومته.

راوي الحديث:

جابر بن سمرة بن جنادة السوائي نزيل الكوفة، صحابي مشهور، روىٰ (١٤٦ حديثًا)، وروىٰ عنه الشعبي، مات سنة ثلاث وسبعين.

[١٠/٧٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. [صحيح الجامع: ٦٤٠٢]

* وَقَالَ أَحْمَدُ: لا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ.

المعنى الإجمالي:

لما كان أصل الميت مظنة للتعرض للأقذار التي تخرج منه أمر الشارع غاسله بالغسل احتياطًا وتنظيفًا، وأمر حامله بالوضوء، ولعل هذا فيمن باشر بدنه بالحمل، أو المراد بالوضوء: الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين، أو أمر بذلك تعبدًا، علىٰ أنه لم يقل أحد من الأئمة باستحباب الوضوء لحمل الميت.

التحليل اللفظي:

فليغتسل: الأمر فيه للاستحباب.

قال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء؛ لأنه أخرجه من طريق فيه ضعف، وقال: إنه منسوخ بما رواه البيهقي عن ابن عباس: أنه ﷺ قال: «**لَيس عَليكُم فِي غُسل مَيتِكم غسل إذا غَسلتُموه، إنَّ مَيِّتكم يَمُوت طاهرًا ولَيس بنجس، فَحَسبُكم أن تغسلوا أَيديكم**».

فقه الحديث:

١- مشروعية استحباب الاغتسال من غسل الميت.

٢- مشروعية استحباب الوضوء من حمل الميت، وقد علمت ما فيه.

[١١/٧١] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: «**إِنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ: أَلَّا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ**» رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ. [ضعيف الجامع: ٢٣٣٣]

المعنى الإجمالي:

القرآن كلام الله العظيم وحجته البالغة ومعجزته الخالدة في صحف مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة، ولا يليق أن يمسه إلا طاهر من الأحداث؛ ليكون أهلًا لحمل كتاب الله العزيز، وهذا ما يدل

عليه كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم وهو الذي تلقته الأمة بالقبول وأشارت إلىٰ مضمونه الآيات، فإياك أن تمس كتاب الله وأنت محدث تعظيمًا له وإجلالًا.

التحليل اللفظي:

عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي النجاري، يكنىٰ أبا الضحاك، أول مشاهده الخندق، واستعمله الرسول ﷺ علىٰ نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم، وكتب له الرسول ﷺ كتابًا بيَّن له فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات، توفي في خلافة عمر.

إلَّا طاهر: المراد به الطاهر من الحدث والخبث.

مرسلًا: الحديث المرسل تقدم الكلام عليه.

وهو معلول: بناء علىٰ أن في إسناده سليمان بن أبي داود اليماني، وهو متفق علىٰ تركه كما قاله ابن حزم، ولكن هذا وهم، بل هو سليمان بن داود الخولاني وقد وثقه جماعة من الحفاظ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول، قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس بالقبول.

تقدم الكلام علىٰ تعريف الحديث المعلول.

فقه الحديث:

منع المكلف من مس المصحف بدون طهارة.

راوي الحديث:

عبد الله بن أبي بكر الصديق أسلم قديمًا، وشهد مع النبي ﷺ الطائف فأصابه سهم انتقض عليه بعد ستين، فمات منه في سنة أحد عشر وصلىٰ عليه أبوه.

[١٢/٧٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَذْكُرُ الله عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ. [مسلم: ٣٧٣]

المعنى الإجمالي:

الذكر شامل لذكر القلب واللسان متطهرًا ومحدثًا وجنبًا وقائمًا وقاعدًا أو مضطجعًا وماشيًا وراكبًا وظاعنًا ومقيمًا، وقد أجمع العلماء علىٰ جواز الذكر في التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة علىٰ النبي ﷺ والدعاء، وغير ذلك للمحدث والحائض والنفساء والجنب بالقلب واللسان، أما قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء فحرام، والحديث وإن كان ظاهره عموم الذكر فيدخل تلاوة القرآن ولو للجنب، إلا أنه خصصه حديث علي الآتي في الغسل: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا».

التحليل اللفظي:

علىٰ كل أحيانه: جمع حين وهو الوقت، والمقصود معظم أوقاته، وخصص هذا حديث علي المتقدم.

فقه الحديث:

نواقض الوضوء غير مانعة من ذكر الله.

[١٣/٧٣] وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ. [سنن الدارقطني: ١/١٥١]

المعنى الإجمالي:

من محاسن الإسلام أنه لا يأتينا تشريع إلا ويسايره في موكبه العقل السليم فهو منطبق على قواعد الوضوء. فالوضوء لا ينقض إلا بما يخرج من السبيلين، أما خروج الدم من سائر الجسد بالفصد والحجامة على وجه التداوي فلا أثر له في نقض الوضوء، وهو ما يدل له الحديث.

التحليل اللفظي:

لينه: لأن في إسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوي.

الحديث اللين: تقدم الكلام عليه في مراتب التجريح.

فقه الحديث:

لا ينقض الوضوء خروج الدم من غير السبيلين، وبهذا أخذ الشافعي، وتقدم الكلام على ذلك مفصلًا بالحديث.

[١٤/٧٤] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». [صحيح الجامع: ٤١٤٨]

* وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ»، وَفِي كِلَا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ. [صحيح الجامع: ٤١٤٩]

المعنى الإجمالي:

نزَّل الشارع الأسباب المؤدية إلى الحدث منزلة الحدث؛ محافظة على الطهارة وحراسة لمقام المناجاة من أن يكون عرضة للأحداث وأسبابها، ونظر بعين الحكمة في السبب فاعتبر ما كان منه قريبًا دون ما كان بعيدًا، وهذا هو السر في أن النوم المستغرق ينقض الوضوء دون غيره.

التحليل اللفظي:

العين: أراد الجنس، والمراد: العينان من كل إنسان.

الوكاء: ما يربط به الشيء.

السَّه: الدبر.

استطلق الوكاء: انحل.

وهذه الزيادة عند أبي داود: «ومن نام فليتوضأ» دون قوله: «استطلق الوكاء»، ولفظه: «العين

وكاء السَّه، ومن نام فليتوضأ».

وفي كلا الإسنادين ضعف: فإسناد معاوية فيه بقية عن أبي بكر بن مريم وهو ضعيف، أما إسناد علي ففيه بقية عن الوَضِين بن عطاء، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذين الحديثين فقال: ليسا بقويين.

فقه الحديث:

نوم المستغرق ينقض الوضوء، وللعلماء تفصيل في ذلك بالحديث.

راوي الحديث:

معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب الأموي أبو عبد الرحمن، أسلم زمن الفتح، روىٰ (١٣٠ حديثًا)، وكان حليمًا كريمًا، مات سنة ستين وعمره (٧٨ سنة).

* وَلأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا. [ضعيف الجامع: ٢٠٥١]

المعنى الإجمالي:

لما كان النوم في حالة الاضطجاع هو الأغلب من أحوال النائم قصر في الحديث النقض عليه، كما يدل له حديث ابن عباس من رواية أبي داود: أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: «إنما الوضوء علىٰ من نام مضطجعًا»، زاد عثمان وهنَّاد: فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله.

التحليل اللفظي:

مضطجعًا: واضعًا أحد جنبيه علىٰ الأرض، وخص النقض بنوم المضطجع؛ لأنه الأغلب.

في إسناده ضعف: قال أبو داود: إنه حديث منكر؛ لأنه لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة، وروىٰ أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكر شيئًا من هذا.

فقه الحديث:

١- من رأىٰ شيئًا يظنه مخالفًا يطلب منه أن يقف علىٰ حقيقته ممن وقع منه وإن كان عظيمًا.

٢- ينبغي لمن وقع منه أن يجيب عما وجه إليه.

٣- النوم حال وضع الجنب علىٰ الأرض ناقض للوضوء وهو الغالب من أحوال الناس.

[١٥/٧٥] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ البَزَّارُ. [الصحيحة: ٣٠٢٦]

* وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ.

[البخاري: ١٧٧، مسلم: ٣٦١]

* وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوُهُ. [٣٦٢]

* وَلِلْحَاكِمِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ». [الحاكم: ١/١٣٤]

* وَأَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ». [صحيح ابن حبان: ٤/١٥٤]

المعنى الإجمالي:

يحرص الشيطان على إفساد عبادة بني آدم خصوصًا الصلاة وما يتعلق بها، فلا يأتيهم إلا من باب التشكيك في الطهارة تارة بالفعل (فينفخ في مقعدته)، وتارة بالقول بالوسوسة في ذلك، فأهل الوساوس في الطهارات امتثلوا ما فعله وقاله، والحديث يقرر قاعدة من قواعد الشرع الحنيف (اليقين لا يزول بالشك)، فيستصحب الأصل ويطرح الشك استبقاء لما كان على ما كان.

التحليل اللفظي:

يأتي أحدكم الشيطانُ في الصلاة: حال كونه في صلاته.

فيخيل إليه: يوقع في خيال المصلي.

إنه أحدث: انتقض وضوؤه، والحدث الحالة الناقضة للوضوء.

وجد ذلك: أحس بذلك.

أو يجد ريحًا: يشمه بأنفه، والمراد: تيقن الحدث ولو لم يسمع أو لم يشم لعارض، وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته قال: «لا يَنصَرِف حَتَّىٰ يَسْمَع صَوتًا أَو يَجِدَ رِيحًا».

ولمسلم عن أبي هريرة ونحوه: مثله تقدم في (حديث ٦٥).

إذا جاء أحدكم الشيطان: وسوس له.

أحدثت: انتقض وضوؤك.

فقه الحديث:

١- الشيطان يتسلط على العباد في أشرف العبادات ليفسدها عليهم فلا يضرهم ذلك ولا يخرجون عن الطهارة إلا بيقين.

٢- الريح الخارج من الدبر ناقض للوضوء.

٣- تقرير القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك.

٤- بيان علاج الوسواس وذلك بالإلهاء عنه.

من أخرج الحديث:

البزار الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق البصري، روىٰ عن الطبراني وغيره، وذكره الدارقطني وأثنىٰ عليه، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

ملحوظة:

أحاديث هذا الباب دلت علىٰ ما يأتي:

١- ينقض الوضوء: دم الحيض، المذي، خروج الريح، مس الذكر بدون حائل، أكل لحم الجزور، النوم لغير ممكن مقعدته من الأرض.

٢- أقوال تقدمت في النقض بالقُبلة، القيء، الرعاف، القلس، الحجامة، حمل الميت.

٣- علاج الوسوسة.

أسئلة:

اشرح لفظة النواقض ولِمَ أخر بابها عن الوضوء؟ بين ما ألحق بالنوم في النقض؟ ما حكم نقض الأنبياء؟ بين اختلاف الأئمة في النقض بالنوم؟ أعرب قوله: «حتىٰ تخفق» وبين معناها؟ فرِّق بين دم الحيض والاستحاضة من حيث المخرج والحكم؟ بين مذاهب العلماء في المستحاضة؟ ما هو الحيض؟ ما هي الاستحاضة؟ ما هو المذي وما حكمه؟ ما سبب استنابة المقداد في السؤال؟ بين مذاهب العلماء في النقض واللمس، واذكر مأخذ كل إمام؟ ما وجه تضعيف حديث عائشة: أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلىٰ الصلاة ولم يتوضأ؟

ما معنىٰ (أو) في قوله: «**أو يجد ريحًا**»، وما الذي يلحق بما ذكر؟ هل الطهارة تزول بالظن، وقرر القاعدة المأخوذة من ذلك؟ بين مذاهب العلماء في النقض من مس الذكر؟ ما معنىٰ قوله: «**إنما هو بضعة منك**»، أعرب قوله: «**فليتوضأ**»، وما الذي يدل عليه، ما هو القيء والرعاف والقلس والمذي، وماذا ينقض الوضوء منها وبين المتفق عليها والمختلف فيها؟ ما معنىٰ البناء علىٰ الصلاة وبين ما قال به من الأئمة؟ ما حكم الوضوء من أكل لحم الإبل، وبين مذاهب العلماء في ذلك؟

ما الذي يطلب من غاسل الميت وحامله، واذكر مذاهب العلماء في ذلك؟ ما حكم مس القرآن للمحدث وما حكمة منعه من مسه؟ بين رتبة كتاب ابن حزم في نظر المحدثين؟ ما حكم الذكر بالنسبة للمحدث؟ ما الذي يمنع منه المحدث من الذكر؟ ما حكم خروج الدم من السبيلين وغيرهما، واشرح مذاهب العلماء في ذلك؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية: وكاء السه، استطلق؟ ما هو دواء الوسوسة؟ ما هي القاعدة الشرعية التي تُستنتج من قول الرسول الكريم: «**لا ينصرف حتىٰ سمع صوتًا أو يجد ريحًا**»؟

باب: آداب قضاء الحاجة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» خرجه الأربعة، وهو معلول. [ضعيف الجامع: ٤٣٩٠]

المعنى الإجمالي:

أسماء الله -تبارك وتعالىٰ- معظمة، وكذا كل ما فيه ذكر الله؛ فلذا لا يليق بها إلا كل مكان طاهر؛ صيانة لها عن الإهانة والأقذار، أما مواضع قضاء الحاجة فإنها لا تليق بذكر الله ولا بكل ملبوس فيه ذكر الله كالخاتم، وكذلك كل محل مستخبث، من أجل هذا كان ﷺ ينزع خاتمه إذا دخل الخلاء.

التحليل اللفظي:

الحاجة: كناية عن خروج البول والغائط، وهذا الباب يعبر عنه بعض المحدثين (باب التخلي) أو (باب الاستطابة).

إذا دخل الخلاء: أراد دخوله، والخلاء المكان المعد لقضاء الحاجة، وسمي خلاء؛ لأن الإنسان يخلو فيه.

وضع خاتمه: نزعه من إصبعه الشريفة وجعله خارج الخلاء؛ صيانة لاسم الله تعالىٰ واسم رسوله ﷺ عن محل القاذورات؛ لأنه منقوش عليه (محمد رسول الله).

وهو معلول: لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ورواته ثقات، لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهري بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر وهو: أنه ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرق ثم ألقاه، والوهم فيه من همام.

فقه الحديث:

١- الابتعاد عن قضاء الحاجة؛ لئلا يُرىٰ أو يُسمع ما يخرج منه بدليل لفظ (الخلاء)؛ فإنه يطلق علىٰ المكان الخالي وعلىٰ المكان المعد لقضاء الحاجة.

٢- صيانة ما فيه اسم الله وكل اسم معظم عن الأماكن المتنجسة.

[٢٧٧] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ. [البخاري: ١٤٢، مسلم: ٣٧٥]

المعنى الإجمالي:

استعاذ النبي ﷺ من الشياطين إظهارًا للعبودية وتعليمًا للأمة، وإلا فهو محفوظ من الإنس والجن، وخص الخلاء بذلك؛ لأن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله فتقديم الاستعاذة تحصينًا منهم؛ لأن لهم فيها تسلطًا علىٰ ابن آدم لم يكن في غيرها لبعد الحفظة

عنه، والصحراء تصير مأوىٰ لهم بخروج الخارج.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن أنس.

إذا دخل الخلاء: أراد دخوله؛ لأنه بعد الدخول لا يقال ذلك، والخلاء المكان الخالي المعد لقضاء الحاجة، أما إذا أراد قضاء الحاجة في الصحراء فيقول هذا الذكر المذكور عند إرادة جلوسه.

أعوذ بك: ألوذ بك وأتحصن.

الخبث: ذكور الشياطين، وجمعه خبيث.

الخبائث: إناث الشياطين، والجمع خبيثة.

فقه الحديث:

١- الالتجاء إلىٰ الله والتعوذ به ﷻ من ذكران الشياطين وإناثهم عند قضاء الحاجة.

٢- إثبات أن مواضع قضاء الحاجة تحضرها الشياطين فأرواحهم خبيثة شريرة لا يناسبها إلا موضع الأقذار.

من أخرج الحديث:

السبعة وهم: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي، تقدمت تراجمهم.

[٣/٧٨] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٥٢، مسلم: ٢٧١]

[٤/٧٩] وَعَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: خُذِ الإِدَاوَةَ، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٣٦٣، مسلم: ٢٧٤]

المعنى الإجمالي:

نبينا محمد ﷺ مرشد حكيم ومرب كبير، أرشدنا إلىٰ لباب الآداب فلم يترك صغيرة ولا كبيرة من الخير إلا دلنا عليها، وهاهو ﷺ المعلم الأول يشرح لنا آداب قضاء الحاجة فمنها أنه كان يستنجي بالماء؛ لأن ذلك أبلغ في الإبقاء، ومنها إعداد ما يزيل به النجاسة من ماء أو حجر، ومنها جواز استخدامه الصغير لإحضار ذلك، ومنها البعد عن التبرز تسترًا وصيانة.

التحليل اللفظي:

الخلاء: المكان الخالي وكانوا يقصدونه لقضاء الحاجة.

غلام: المترعرع إلىٰ حد السبع سنين.

نحوي: مقارب لي في السن، (قيل: جابر، وقيل: أبو هريرة).

إداوة: إناء صغير من جلد.

عَنَزَة: بفتح العين والنون والزاي، الحربة الصغيرة، وكان يستخدمها ﷺسترة له حين الصلاة في الخلاء.

الاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين بالماء.

توارى: استتر.

فقضى حاجته: فرغ منها.

فقه الحديث:

١- فضل خدمة الأكابر.

٢- استحباب التباعد عن الناس عند قضاء الحاجة.

٣- جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته.

٤- جواز اتخاذ آنية للوضوء وإعداد ما يزيل النجاسة به من حجر أو ماء قبل جلوسه.

٥- مشروعية الاستنجاء بالماء ورجحانه على الاقتصار على الحجر لأصالته في التنقية ولإزالة العين والأثر، والذي عليه الجمهور أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولًا لتخفيف النجاسة ثم يستعمل الماء.

[٥/٨٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٢٦٩]

* وزَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالمَوَارِدَ». وَلَفْظُهُ: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: البَرَازُ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، والظِّلِّ» [صحيح الجامع: ١١٢]

* وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ. [صحيح الجامع: ١١٣]

* وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ تَحْتَ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي. مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [مجمع الزوائد: ١/٢٠٤]

المعنى الإجمالي:

يحرص الشارع الحكيم على كرامة الإنسان المفضل عن أن يتشبه بالحيوان فيبول في مجاري الماء التي قد يحتاج للشرب منها، علاوة على ما يتولد من ذلك المرض المعروف بالبلهارسيا، أو يقضي حاجته حيث يجلس هو وإخوانه أو حيث تتساقط الثمار المأكولة، فالشارع يحذرنا من الوقوع في الأفعال التي يترتب عليها الطرد من رحمة الله.

التحليل اللفظي:

اتقوا: من الوقاية وهي الحفظ.

اللاعنين: الأمرين الجالبين للعن الذي هو الطرد من رحمة الله.

يتخلىٰ في طريق الناس: يتغوط فيما يمر به الناس فإنه يؤذيهم بنتنه واستقذارة.

ظلهم: المراد بالظل مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلًا ومنه ينزلون ويقعدون فيه.

البَرَاز: في الأصل المتسع من الأرض، ويكنىٰ به عن الغائط.

الموارد: جمع مورد، الماء الذي ترد إليه الناس من عين أو نهر للشرب أو للوضوء.

قارعة الطاريق: الطريق الواسع الذي يقرعه الناس بأرجلهم ويمرون عليه.

نقع ماء: الماء المجتمع.

فيهما ضعف: في حديث أبي داود وأحمد. قال أبو داود عقب حديثه: مرسل؛ وذلك لأنه من رواية أبي سعيد الحميري ولم يدرك معاذًا، فيكون منقطعًا، وقد أخرجه أيضًا ابن ماجه من هذا الطريق.

وأما حديث أحمد فلأن فيه ابن لهيعة، والراوي عن ابن عباس مبهم.

الأشجار المثمرة: الثمر الحمل الذي يخرجه الشجر.

ضفة النهر: أحد جوانبه.

بسند ضعيف: لأن في سنده فرات بن السائب وهو متروك.

فقه الحديث:

١- النهي عن قضاء الحاجة في الطريق العامة، وفي مستظل الناس؛ لما في ذلك من إيذاء المسلمين بالتنجيس والاستقذار والنتن حين مرورهم وجلوسهم.

٢- النهي عن التبرز في موارد المياه (رأس العيون والأنهار)، وكذا في الماء المجتمع (كالبرك والحياض)، وقد نهىٰ رسول اللهﷺ أن يبال بأبواب المساجد.

٣- النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة.

٤- اعتناء الإسلام بالنظافة والنظام ومراعاة المصالح العامة.

راوي الحديث:

معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني، أسلم وعمره ثماني عشرة سنة، وشهد بدرًا والمشاهد، بعثه النبيﷺ إلىٰ اليمن قاضيًا ومعلمًا وكان ممن جمع القرآن، وقال النبيﷺ : «يأتي معاذ يوم القيامة إمام العلماء»، روىٰ (١٥٧ حديثًا)، وأخذ عنه ابن عباس وابن عمر، وعن التابعين عمرو بن ميمون وأبو مسلم الخولاني ومسروق وخلق، استعمله عمر علىٰ الشام بعد أبي عبيدة، فمات في طاعون عمواس سنة ثماني عشر وعمره (٣٣ سنة).

من أخرج الحديث:

الطبراني الإمام الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، أثنى عليه الأئمة، وكان من فرسان هذا الشأن مع الصدق والأمانة، هاجر لطلب العلم إلى الشام والحرمين ومصر وبغداد والكوفة والجزيرة وغير ذلك، حدَّث عن ألف شيخ أو يزيدون، ولد سنة ستين ومائتين.

[٦/٨١] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ الله يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ السَّكَنِ وَابنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ. [الصحيحة: ٣١٢٠]

المعنى الإجمالي:

الإسلام دين الحياء والمروءة بل دين الحياة الاجتماعية المثلى، فهو ينهى عن كشف العورات والنظر إليها والتعرض لذلك بالاجتماع حالة قضاء الحاجة، وكراهية الكلام حال ذلك ترفعًا بنفسه عن التشبه بالحيوانات، والله سبحانه وتعالى يغضب لذلك أشد الغضب.

التحليل اللفظي:

تغوط الرجلان: خرجا لقضاء الحاجة في الخلاء، والتقييد بالرجلين خرج مخرج الغالب، وفي معناهما: المرأتان، والرجل والمرأة، والصبي والرجل، والصبي والمرأة.

فليتوار: يستتر.

يتحدثا: يتكلما حال تغوطهما.

يمقت: يغضب أشد الغضب.

وهو معلول: قال أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلي وقد احتج به مسلم في صحيحه، وقد ضعف بعض الحفاظ حديثه عن يحيى بن أبي كثير، وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير.

فقه الحديث:

١- وجوب ستر العورة.

٢- كراهة الكلام وقت قضاء الحاجة؛ لأن ذلك سبب لسخط الله، ولهذا ترك النبي رد السلام مع كونه واجبًا لما مر به رجلًا فسلم عليه وهو يبول، والتعليل بمقت الله يدل على تشديد الشارع في ذلك.

من أخرج الحديث:

ابن السكن الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن السكن البغدادي نزل مصر وولد سنة أربع وتسعين ومائتين، وعني بهذا الشأن وجمع وصنف وبَعُدَ صيتُه، وروى عنه أئمة من أهل الحديث، مات سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة.

ابن القطان الحافظ العلامة أبو الحسن علي بن عبد الملك الفارسي الشهير بابن القطان، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية، مات سنة ثمان وعشرين وستمائة.

[٧/٨٢] وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسنّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسّح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء» متفق عليه، واللفظ لمسلم [البخاري: ١٥٣، مسلم: ٢٦٧]

المعنى الإجمالي:

كان الرسول ﷺ يرشد أصحابه المؤمنين ويدلهم على بعض آداب الدين المتين، نهاهم عن مس الذكر باليمين وعن الاستنجاء بها تكريمًا لها عن مباشرة العضو الذي هو مجرى النجاسات، مع كونه يزاول بها طعامه وشرابه، ونهاهم عن التنفس في الإناء؛ لأنه من فعل الدواب وخوفًا من أن يخالط الماء البخار الصاعد من معدته، فيفسد الماء الذي هو جوهر شفاف لطيف يتلون بلون إنائه فيعافه الشارب ويستقذره، فالحديث من قواعد الآداب.

التحليل اللفظي:

لا يمسن: النهي للكراهة، فهو إرشاد وتنبيه.

يتمسح: التمسح في الأصل إمرار اليد ونحوها على الشيء والمراد به هنا الاستنجاء.

يتنفس: يخرج نفسه في الإناء عند شربه.

فقه الحديث:

١- آداب الخلاء والشرب.

٢- المحافظة على النظافة.

٣- فضل اليمين وتكريمها عن مس ما فيه أذى، فلربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الأذى فينفر طبعه.

٤- مشروعية التنفس خارج الإناء حالة الشرب ثلاثًا؛ لأنه لو شرب الماء نفسًا واحدًا لأدى ذلك إلى مرضه بالكباد كما جاء في الحديث: «الكُبادُ مِنَ العَبِّ».

[٨/٨٣] وَعَنْ سَلمَانَ رضي الله عنه قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٢٦٢]

[٩/٨٤] وَلِلسَّبْعَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: «فلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». [البخاري: ٣٩٤، مسلم: ٢٦٤]

المعنى الإجمالي:

يعلمنا الرسول ﷺ آداب قضاء الحاجة كما يأمرنا بتعظيم شعائر الله، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها من يريد قضاء الحاجة، ولا يستنجي بيمينه صيانة لها، ولا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، ولا يستنجي بالرجيع؛ لأنه أذىٰ في نفسه فكيف يطهر غيره، ولا بعظم؛ لأنه مطعوم الجن، ولا بكل محترم شرعًا.

فجزىٰ الله عنا هذا المؤدب خير الجزاء، ويا سعادة من اتبع آدابه وهديه.

التحليل اللفظي:

نستقبل القبلة: نستقبل بفروجنا القبلة عند خروج بول أو غائط.

نستنجي: إزالة الأذىٰ من البول أو الغائط بالماء أو الحجارة.

بغائط: الغائط في الأصل المكان المنخفض من الأرض، واستعمل في الخارج المعروف من القُبل.

برجيع: الرجيع: الروث والعذرة، سمي رجيعًا؛ لأنه يرجع عن حالته الأولىٰ بعد أن كان طعامًا أو علفًا.

أو عظم: (أو) ليست للشك بل لأحد الشيئين، والعظم طعام الجن.

فقه الحديث:

١- المنع من استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة في الخلاء، أما في البنيان فلا بأس، وهذا مذهب مالك والشافعي جمعًا بين أحاديث المنع والجواز.

وعند الإمامين أبي حنيفة وأحمد: يحرم الاستقبال في الفضاء والبنيان في مختار الروايتين عنهما، أخذًا بعموم أحاديث النهي.

٢- التشريق والتغريب بالنسبة لمن في المدينة أما غيرها فبحسبه.

٣- مشروعية الاستنجاء بالحجارة (ومثلها كل مزيل) وكمية أجزائها، وهي ثلاث أو حجر ذي ثلاث أطراف عند الشافعية والحنابلة، وعند مالك وأبي حنيفة بشرط الإنقاء ولو بحجر واحد، والإيتار مستحب.

٤- النهي عن الاستنجاء باليمين تكريمًا لها عن مس ما فيه أذىٰ.

٥- النهي عن الاستنجاء بالعظم؛ لأنه طعام الجن.

٦- النهي عن الاستنجاء بالروث؛ لأنه نجس.

راوي الحديث:

سلمان الفارسي أبو عبد الله، ويقال له سلمان الخير، مولىٰ رسول الله ﷺ، أصله من فارس، سافر لطلب الدِّين وتنصَّر وقرأ الكتب، ثم تنقل حتىٰ انتهىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ فآمن به وحسن

إسلامه. قال النبي ﷺ: «سلمان منا أهل البيت»، «إن الله يحب من أصحابي أربعة: علي وأبو ذر وسلمان والمقداد»، روىٰ (٢٥٠ حديثًا)، وروىٰ عنه عثمان النهدي وشرحبيل بن السمط وغيرهما، قال أبو عبيد: مات سنة ست وثلاثين عن (٦٠ سنة).

أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد الأنصاري شهد بدرًا والعقبة، وحينما هاجر النبي ﷺ إلىٰ المدينة نزل عليه، روىٰ (١٥٠ حديثًا)، مات بأرض الروم غازيًا سنة اثنتين وخمسين، ودفن إلىٰ أصل حصن بالقسطنطينية.

[١٠/٨٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [ضعيف الجامع: ٥٤٦٨]

المعنى الإجمالي:

يحرص الشارع علىٰ الحياء وستر العورات، ولهذا فإن العاقل يسوؤه كشف عورته، ولذا سميت العورة سوأة، وقد امتن الله علينا بإنزال اللباس الحسي الذي يستر سوأتنا كما امتن الله علينا بالتوفيق للباس المعنوي ألا وهو التقوىٰ، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف: ٢٦].

التحليل اللفظي:

من أراد الغائط: أراد قضاء الحاجة.

فليستتر: فليجعل لنفسه سترة تحجبه عن الأنظار.

فقه الحديث:

وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة.

[١١/٨٦] وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٤٧٠٧]

المعنى الإجمالي:

استغفار الرسول ﷺ من تركه ذكر الله وقت قضاء الحاجة قيل: للتوبة من تقصيره في شكر نعمة الله التي أنعم بها عليه، فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذىٰ وأبقىٰ ما ينفعه فرأىٰ شكره قاصرًا عن بلوغ هذه النعمة، ففزع إلىٰ الاستغفار تعليمًا لأمته، فإن قلبه ﷺ ما كان يغفل عن مراقبة الله تعالىٰ لا حال قضاء الحاجة ولا غيرها.

التحليل اللفظي:

وعنها: عن عائشة.

غفرانك: مصدر بمعنىٰ الستر والتغطية، والمراد بغفران الذنوب: إزالتها وإسقاطها، وهو مفعول لفعل محذوف تقديره: أطلب غفرانك.

فقه الحديث:

١- طلب المغفرة من الله تعالىٰ بعد الخروج من محل قضاء الحاجة، ويزيد في الدعاء ما جاء في رواية أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني**». رواه ابن ماجه.

٢- حرص الصحابة -رضوان الله عليهم- علىٰ تتبع آثار الرسول ﷺ حتىٰ حين خروجه من الخلاء.

[١٢/٨٧] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الغَائِط، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا رِكْسٌ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [١٥٦]

* وزَادَ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا». [سنن الدارقطني: ١/٥٥]

[١٣/٨٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا لا يُطَهِّرَانِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ. [سنن الدارقطني: ١/٥٦]

المعنى الإجمالي:

دين الإسلام يحرص علىٰ النظام والنظافة ويهيئ للمسلم حياة طاهرة طيبة، لذا أمرنا بالاستنجاء والاستجمار والبعد عن الأقذار، وحث علىٰ الإنقاء فجعل الاستجمار بثلاثة أحجار مما ينقي، أما ما كان أملس ينشر النجاسة كالعظم أو كان نجسًا بذاته فإنه لا يجوز الاستجمار بهما.

التحليل اللفظي:

أتىٰ النبي ﷺ الغائط: أراد قضاء الحاجة.

فأخذهما: أي: الحجرين.

ألقىٰ: رمىٰ.

الروثة: رجيع البهائم ذات الحوافر؛ كالحصان والحمار، وذات الخف؛ كالجمل.

ركس: نجس، وهو خبر إن.

فقه الحديث:

١- النهي عن الاستنجاء بروث البهائم؛ لأنه نجس.

٢- عدم نقص أحجار الاستنجاء عن ثلاث مع الإنقاء، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، واحتجا بزيادة: «**ائتني بغيرها**»، ويجوز أيضًا عندهما حجر له ثلاثة أطراف، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يشترط العدد بل يشترط الإنقاء ولو بحجر، والإيتار عندهما مستحب.

٣- النهي عن الاستنجاء بالعظم؛ لأنه لزج لا ينشف النجاسة، علاوة علىٰ أنه طعام الجن، كما جاء في الحديث.

٤- طلب إعداد المزيل من حجر أو ماء قبل جلوسه لقضاء الحاجة، وجواز الاستعانة على ذلك بالغير.

راوي الحديث:

ابن مسعود: عبد الله بن مسعود، وأبو عبد الرحمن الكوفي ابن أم معبد الهذلي، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه وأحد السابقين الأولين وصاحب النعلين، حفظ من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، قال ﷺ: **«من أحب أن يقرأ القرآن كما أُنزل فليقرأه على قراءة ابن أم معبد»** شهد بدرًا والمشاهد، روى (٨٤٨ حديثًا)، وروى عنه خلق، مات سنة اثنتين وثلاثين وعمره بضع وستون سنة.

[١٤/٨٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. [صحيح الجامع: ٣٠٠٢]

* وَلِلحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ» وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ. [صحيح الجامع: ١٢٠٢]

المعنى الإجمالي:

عذاب القبر حق وهو مما يجب الإيمان به بالغيب، فترك الاستنزاه من البول يؤدي إلى تلويث البدن والثياب، وذلك يقضي إلى بطلان العبادات؛ ولذا كان من الذنوب الكبائر فكان أكثر عذاب القبر منه لتساهل الناس في إهمالهم هذا الأمر المهم، وهو ﷺ رءوف رحيم ينصحنا ويحذرنا عاقبة ذلك.

التحليل اللفظي:

استنزهوا: أطلبوا النزاهة؛ أي: البعد.

عامة عذاب القبر: أكثر عذاب القبر.

منه: بسبب ملابسته له وعدم التنزه منه.

فقه الحديث:

١- إثبات عذاب القبر، وأن عامته من عدم الابتعاد عن البول.

٢- تعجيل العقوبة في القبر لمن لم يستنزه من البول.

٣- نجاسة البول.

٤- وجوب إزالة النجاسة.

[١٥/٩٠] وَعَنْ سُرَاقَةَ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَلَاءِ: أَنْ نَقْعُدَ عَلَى اليُسْرَى، وَنَنْصِبَ اليُمْنَى» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [سنن البيهقي: ٩٦/١].

المعنى الإجمالي:

آداب الشرع تحتها أسرار وكلها حكم، ولما كان الاعتماد على القدم اليسرى سببًا لسهولة خروج الأذى أمر الشارع بالاعتماد عليها حالة قضاء الحاجة؛ تسهيلًا لإخراج الأذى.

التحليل اللفظي:

في الخلاء: وقت الجلوس لقضاء الحاجة.

نقعد: المراد به الاتكاء.

ننصب اليمنىٰ: نرفع الرجل اليمنىٰ ونتكئ علىٰ اليسرىٰ.

بسند ضعيف: قال الحازمي: في سنده من لا يعرف.

فقه الحديث:

١- نصب الرجل اليمنىٰ وقت قضاء الحاجة ليقل استعمالها لشرفها.

٢- الاعتماد علىٰ الرجل اليسرىٰ لتكون عونًا علىٰ خروج الخارج؛ لأن المعدة في الجانب الأيسر، ولأن المثانة التي هي محل البول لها ميل إلىٰ جهة اليسار.

راوي الحديث:

سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي أبو سفيان، أسلم يوم الفتح، روىٰ (١٩ حديثًا)، وروىٰ عنه جابر وابن عمر، مات سنة أربع وعشرين، وهو الذي ساخت قوائم فرسه لمَّا أراد لحاق النبي ﷺ في هجرته ليختص بنيل الجائزة من قريش.

[١٦/٩١] وَعَنْ عِيسَى بنِ يَزْدَادَ (يَزْدَادَ)، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [ضعيف الجامع: ٤١٣].

المعنى الإجمالي:

النبي ﷺ مرب كبير يدلنا علىٰ ما فيه سعادتنا وصلاح أمر ديننا ودنيانا، ولما كانت الطهارة شرطًا في صحة كثير من العبادات اعتنىٰ الشارع ببيانها وشرح وسائلها، ولذا أمر قاضي الحاجة بالاستبراء إزالة لما تبقىٰ من البول في قصبة الذكر ثلاث مرات للاحتياط، وكمال الاستنزاه من النجاسة لئلا تتنجس ثيابه وتبطل طهارته وتفسد صلاته.

التحليل اللفظي:

فلينتر: من النتر وهو النفض لإخراج ما بقي في القصبة من البول، ويعبر عنه بالسلت الذي هو إمرار اليد علىٰ الذكر، وينبغي أن يكون السلت أو النتر خفيفين بحيث لا يتأذىٰ بذلك.

بسند ضعيف: رواه أحمد في «مسنده»، والبيهقي وأبو نعيم في «المعرفة»، وابن قانع وأبو داود في «المراسيل»، والعقيل في «الضعفاء»، وكلهم من رواية عيسىٰ المذكور، قال ابن معين: لا يعرف عيسىٰ ولا أبوه.

فقه الحديث:

وجوب نتر الذكر بعد البول لإخراج ما بقي في القصبة، ويسمىٰ هذا (الاستبراء).

راوي الحديث:

عيسىٰ بن برداد[1]، قال ابن معين: لا يعرف عيسىٰ ولا أبوه، وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

برداد[2] بن فساءة الفارسي مولىٰ بحير بن رسبان، روىٰ عن النبي ﷺ حديثًا في الاستنجاء، أخرجه ابن ماجه، قال ابن حاتم: حديثه مرسل واختلف في صحبته.

[١٧/٩٢] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ فقال: إن الله يُثْنِي عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِـعُ الحِجَارَةَ المَاءَ» رَوَاهُ البَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [مجمع الزوائد: ٢١٢/١].

* وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الحِجَارَةِ. [صحيح أبي داود: ٣٤].

المعنى الإجمالي:

دين الإسلام أقدس دين عرفه تاريخ البشر في المحافظة علىٰ النظافة والنظام والأدب، وقد ندب إلىٰ الاستجمار بالأحجار إزالة لعين النجاسة، ثم حث علىٰ اتباع ذلك بالماء إزالة لأثرها، ومدح من واظب علىٰ ذلك فكان الجمع بين الماء والحجر في غاية الحكمة إزالة للعين والأثر.

التحليل اللفظي:

قباء: قرية علىٰ ثلاثة أميال من المدينة.

يثني عليكم: يمدحكم.

تتبع الحجارة بالماء: نستنجي بالماء بعد المسح بالحجارة.

بسند ضعيف: لم يروه أحد عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ورواه ابنه عنه، ومحمد ضعيف.

وأصله في أبي داود: ولفظه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة:١٠٨]، قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية.

نزلت هذه الآية: نزل بها جبريل من عند الله.

فيه رجال: في مسجد قباء وهو المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ يوم قدم النبي ﷺ المدينة وصلىٰ فيه، وهو أول مسجد بني في الإسلام، روىٰ النسائي عن سهل بن حنيف: أن النبي ﷺ قال: «مَن خَرج حَتَّىٰ أتىٰ مَسجِد قُباءَ فَصَلَّىٰ فِيه رَكعَتَين كَانَ لَه كَعَدل عُمرةٍ».

يحبون أن يتطهروا: يحبون المبالغة في الطهارة، روىٰ ابن ماجه والحاكم عن جابر بن عبد الله

---

(١) اختلف فيه قيل: يزداد، وقيل: أزداد.

(٢) في اسمه اختلاف كما تقدم يزداد، أزداد.

وأنس بن مالك وأبي أيوب الأنصاري لما نزلت فيه: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾، قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشر الأنصَار، إِنَّ الله قَد أثنَىٰ عَلَيْكم فِي الطُّهُور فَمَا طُهوركم» قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء. قال: «هُو ذَاكُم فَعلَيكُمُوه».

فقه الحديث:

١- مشروعية الاستنجاء بالماء وكونه أفضل من الحجارة؛ لما فيه من كمال التطهير والثناء علىٰ فاعله.

٢- أفضلية الجمع في الاستنجاء بين الماء والحجر.

ملحوظة:

أحاديث هذا الباب دلت علىٰ ما يأتي:

١- تكريم ما فيه اسم الله عن دخول بيت الخلاء، الدعاء قبل دخول الخلاء تحصنًا وبعد خروجه شكرًا، تجهيز وسائل الطهارة وما يزيل النجاسة من ماء أو حجر قبل دخوله والاستتار عن أعين الناس وعدم التحدث معهم وقت قضاء الحاجة، كيفية الجلوس وذلك بنصب الرجل اليمنىٰ والاتكاء علىٰ اليسرىٰ؛ ليسهل بذلك خروج الأذىٰ.

٢-المبالغة في الاستنزاه من البول والتحذير من عقوبة التهاون من ذلك.

٣- النهي: عن استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة، مس الذكر باليمين والاستنجاء بها تكريمًا لها وتعظيمًا، البول في الطرقات العامة، وفي مستظل الناس، وفي الموارد العامة، وتحت الأشجار المثمرة، وضفة النهر الجاري، الاستنجاء بالعظم والروث، الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.

٤- أفضلية الجمع بين الماء والحجر في الاستنجاء.

أسئلة:

ما معنىٰ الحاجة؟ ما حكم دخول الخلاء بما فيه ذكر الله؟ ما وجه حديث أنس: «كان رسول الله ﷺإذا دخل الخلاء وضع خاتمه»، وما هو الخلاء؟ ما هو الذكر الذي يقال عند دخول الخلاء؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية: الخبث، الخبائث، نحوي، إداوة، عنزة، غلام، تواریٰ، اللاعنين، يتخلىٰ، الموارد، ضفة النهر، نقع ماء، تغوط، فليتوار، يمقت، رجيع، استنزهوا، عامة؟ ما سر الاستعاذة عند قضاء الحاجة؟ اشرح آداب قضاء الحاجة؟ علىٰ أي شيء ينبغي الاقتصار علىٰ الاستنجاء؟ بين المواضع التي نهىٰ الشارع عن التخلي فيها واشرح حكمة ذلك؟ ما حكم ستر العورة؟ ما حكم التحدث عند قضاء الحاجة؟

ما حكمة التنفس في الإناء أثناء الشرب؟ في الحديث الآتي آداب فاشرحها: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»؟ ما حكم صيغة النهي في

الحديث؟ ما حكمة التنفس خارج الإناء؟ بين ما لا يجوز الاستنجاء به؟ ما حكمة النهي عن الاستنجاء بالرجيع والعظم؟ ما معنىٰ قوله: «شرقوا أو غربوا»، ما حكم الاستتار عند قضاء الحاجة وما حكمة ذلك؟ لم سميت العورة سوأة؟

ما هو الذكر الذي يقال بعد الخروج من الخلاء، وما سر طلب المغفرة حينئذٍ؟ أعرب قوله: «غفرانك»؟ بين مذاهب العلماء في الاستنجاء بأقل من ثلاث؟ اشرح قوله: «ركس» وما هو إعرابه؟ ما حكم الاستنزاه من البول؟ بين حكمة الاعتماد علىٰ الرجل اليسرىٰ حال قضاء الحاجة؟ ما هو الاستبراء، وما حكمه وحكمته؟ لم أثنىٰ الله علىٰ أهل قباء؟ ما هو الأفضل في الاستنجاء، وما حكمة ذلك؟ ما سبب نزول آية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾.

باب: الغسل وحكم الجنب

[١/٩٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٣٤٣]
* وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ. [١٨٠]

المعنى الإجمالي:

كان بعض الصحابة يظن أن وجوب غسل الجنابة إنما هو الجماع ولا يرىٰ وجوب الغسل من الاحتلام، فأرشدهم ﷺ إلىٰ أن الاحتلام بنزول الماء موجب للغسل، فقال: «الماء»؛ أي: وجوب استعمال الماء المطهر كائن من نزول الماء الذي هو نزول المني، فالقصر إضافي وهو أولىٰ من القول بنسخه؛ لأن النسخ خلاف الأصل، وقد وردت أحاديث تؤيد النسخ فلذا اعتمده المصنف وأردف الحديث بما يليه.

التحليل اللفظي:

الغسل: استعمال الماء في جمع أجزاء البدن علىٰ وجه مخصوص.

حكم الجنب: الأحكام المتعلقة بمن أصابته جنابة، والجنابة لغة: البعد، وسمي الإنسان جنبًا؛ لأنه نهىٰ أن يقرب موضع الصلاة ما لم يتطهر، وشرعًا: صفة حكمية تمنع من قامت به الصلاة والطواف ومس المصحف وغير ذلك.

الماء من الماء: الاغتسال من الإنزال، فالماء الأول حقيقة والثاني المني، وأصله في البخاري لفظه: أن رسول الله ﷺ أرسل إلىٰ رجل من الأنصار -عتبان بن مالك- فجاء ورأسه يقطر، فقال رسول الله ﷺ: **«لعلنا أعجلناك»**، قال: نعم يا رسول الله، قال: **«إذا عجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء»**.

وفي البخاري: سئل عثمان عمن يجامع امرأته فلم يمنِ. فقال: **«يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره»**؛ ثم قال البخاري: والغسل أحوط.

قال الجمهور: هذا المفهوم منسوخ بحديث أبي هريرة الآتي.

فقه الحديث:

١- وجوب الاغتسال بإنزال المني.

٢- مفهوم الحديث معطل بمنطوق الحديث الآتي الدال علىٰ وجوب الغسل عند التقاء الختانين.

[٢/٩٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٩١، مسلم: ٣٤٨]

* وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ». [٣٤٨]

المعنى الإجمالي:

الإيلاج من موجبات الغسل؛ لما فيه من الامتزاج الجنسي بين الزوجين سواء وقع إنزال أم لا؟ وقد رخص الشارع في صدر الإسلام فجعل إيجاب الغسل من إنزال الماء فقط، فقال: «الماء من الماء» ثم أمر بالاغتسال من الإيلاج؛ لأن الجنابة في كلام العرب تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال.

التحليل اللفظي:

إذا جلس: أي: الرجل المعلوم من السياق.

شعبها الأربع: يديها ورجليها.

ثم جهدها: كدَّها بحركته واجتهد بها، وهو كناية عن حالة الاتصال الجنسي.

ولفظ مسلم: «ثم اجتهد».

متفق عليه: وزاد مسلم: «ومس الختان الختان».

ولفظ الحديث كاملًا عند مسلم: «إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسل وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

فقه الحديث:

١- استحباب الكناية عما يفحش ذكره.

٢- وجوب الغسل بالإيلاج وإن لم يحصل الإنزال.

[٣/٩٥] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ -وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلحَةَ- قَالَتْ: «يَا رَسُولَ الله، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَل عَلَى المَرْأَةِ الغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٨٢، مسلم: ٣١٣]

[٤/٩٦] وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، قَالَ: تَغْتَسِلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٨٢، مسلم: ٣١٢]

* زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «وَهَل يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟». [٣١١]

المعنى الإجمالي:

الله ﷻ يصور الأجنة في الأرحام كيف يشاء، فتارة يشبه الولد أباه وأعمامه وتارة يشبه أمه وأخواله، فأي الماءين غلب كان الشبه للغالب، وهذا من أعلام نبوته ﷺ في معرفة طوار الجنين، وقد أوجب -عليه الصلاة والسلام- الاغتسال على المرأة بالإنزال في الاحتلام كما يجب على الرجل؛ لأن النساء شقائق الرجال.

التحليل اللفظي:

ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل: من حالة الاتصال الجنسي بشرط رؤية الماء (المني)، فمني المرأة ماء أصفر قد يبيض بفضل قوتها، وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما:

أحدهما: أن رائحته كرائحة مني الرجل (قريبة من رائحة العجين).

ثانيهما: التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه منها.

قال تغتسل: هذا جواب علىٰ سؤال أم سليم، فقد سألت بما يأتي: هل علىٰ المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء».

فمن أين يكون الشبه؟: استفهام إنكار وتقرير أن الولد تارة يشبه أباه وأعمامه، وتارة يشبه أمه وأخواله، فأي الماءين غلب كان الشبه له.

فقه الحديث:

١- النساء يحتلمن كالرجال.

٢- المرأة لا تغتسل إلا برؤية الماء (المني).

٣- تقرير أن الولد يشبه أباه ويشبه أمه تارة أخرىٰ، فإذا سبق ماء أحدهما كان الشبه له.

٤- جواز استفتاء المرأة عما أشكل عليها من أمور دينها.

٥- حرص الصحابيات علىٰ التفقه في الدين.

[٥/٩٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ المَيِّتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ. [ضعيف أبي داود: ٣٤٨]

المعنى الإجمالي:

كان ﷺ يغتسل من شيء ويأمر بالغسل من أشياء أخرىٰ، فكان يغتسل من الجنابة ليوم الجمعة ويغتسل من أجل الحجامة؛ لأن الدم كثيرًا ما ينتشر علىٰ الجسد ويتعسر غسل كل نقطة علىٰ حدتها، فالمص بالآلة جاذب الدم من كل جانب والغسل يزيل السيلان ويمنع انجذابه، وأما الاغتسال من غسل الميت فلأن رشاش الماء ينتشر علىٰ بدن الغاسل فإذا علم أنه سيغتسل لم يألُ جهدًا في تغسيل الميت وبمسه يحصل له ضعف، فالغسل يزيل ذلك الضعف، ولم يسمع أنه ﷺ غسل ميتًا.

التحليل اللفظي:

يغتسل من أربع: يغتسل من بعضها ويأمر بالغسل من بعضها، حيث لم يثبت أنه ﷺ غسل ميتًا قط.

من الجنابة: من أجلها، فمن تعليلية.

فقه الحديث:

١- وجوب الغسل من الجنابة الذي هو مجرد الاتصال الجنسي.

٢- مشروعية الغسل ليوم الجمعة، وبعد الحجامة، وبعد غسل الميت.

[٦/٩٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بنِ أُثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَم، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. [٩٨٣٤]

* وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٤٦٢، مسلم: ١٧٦٤]

المعنى الإجمالي:

الكافر إذا أسلم فقد طهر باطنه من الاعتقادات الفاسدة، فأمره الشارع بالاغتسال ليتطهر ظاهرًا من دون الكفر وبقايا الجنابة حال الكفر، وليتهيأ للعبادة الطاهرة حسًّا ومعنىً اعتقادًا وعملًا.

التحليل اللفظي:

في قصة: القصة بعث النبي ﷺ خيلًا قبل نجد فجاءت برجل من كبار بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «**أطلقوا ثمامة**» فانطلق إلىٰ نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

ثمامة بن أثال بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة بن لجيم الحنفي اليماني، سيد أهل اليمامة، أسره رسول الله ﷺ ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه، وهو لم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة ولا خرج عن الطاعة قط.

سارية من سواري المسجد: أحد أعمدته.

فقه الحديث:

مشروعية الغسل لمن أسلم.

واختلف العلماء في ذلك، فأوجب الغسل عليه أحمد مستدلًّا بظاهر الحديث. وأوجبه مالك والشافعي علىٰ من أجنب حال كفره اغتسل أو لم يغتسل، وقال باستحبابه لمن لم يجنب حال الكفر. وأوجبه أبو حنيفة علىٰ من أجنب حال الكفر ولم يغتسل، وقال: لم يجب عليه إذا اغتسل حال كفره.

من أخرج الحديث:

عبد الرزاق الحافظ الكبير ابن همام الصنعاني، صاحب التصانيف ومن أجلها المسند، روىٰ عنه أحمد وإسحاق وابن معين، قال الذهبي: وثقه غير واحد، وحديثه مخرج في الصحاح، كان من أوعية العلم، مات سنة أحد عشر ومائتين.

[٧/٩٩] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ. [البخاري: ٨٩٥، مسلم: ٨٤٦]

المعنى الإجمالي:

رغب النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة علىٰ سبيل التأكيد، وقد كان واجبًا في صدر الإسلام لضيق معاش الصحابة ولبسهم الصوف الذي يسبب طول جلوسه علىٰ البدن روائح منتنة، فلما أنعم عليهم سعة في الرزق بسبب الغنائم التي تحصلوا عليها نسخ هذا الوجوب وصار الغسل واجبًا وجوب السنن علىٰ سبيل التوكيد لا وجوب الفرائض.

التحليل اللفظي:

واجب: ثابت لا ينبغي أن يترك، لا أنه يأثم تاركه.

محتلم: بالغ.

فقه الحديث:

وجوب الغسل يوم الجمعة فعلىٰ ما تقدم، ونسخ هذا الوجوب بالحديث الآتي بعده.

[٨/١٠٠] وَعَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. [صحيح الجامع: ٦١٨٠]

المعنى الإجمالي:

لما كان يوم الجمعة يوم عيد يجتمع فيه المسلمون في بيوت الله للصلاة وسماع الموعظة ويحضر معهم الملائكة الكرام، حث الشارع فيه علىٰ التطيب وتحسين الزي والنظافة بالغسل أولًا لمن تيسر له ذلك، فذاك هو الأفضل والأكمل، وبالوضوء لمن لم يتيسر له الغسل، وقد أخذ المتوضئ بالسنة أيضًا.

التحليل اللفظي:

من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت: برخصة الوضوء ينال الفضل ونعمت الرخصة والسنة، فبها: جار ومجرور متعلق بمحذوف تقديره: فالرخصة أخذ أو بالسنة أخذ، ونعمت: نعم فعل ماضٍ، والتاء للتأنيث.

فقه الحديث:

أفضلية الغسل يوم الجمعة. فهو ناسخ لوجوب الحديث الأول، وهذا سر ذكر الحديث بعده.

راوي الحديث:

سمرة بن جندب الفزاري نزيل البصرة، كان من الحفاظ المكثرين، صدوق الحديث، روىٰ (١٣٣ حديثًا)، توفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين.

[٩/١٠١] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [ضعيف، الإرواء: ٤٨٥]

المعنى الإجمالي:

القرآن كلام الله القديم(١) نزل به الروح الأمين بلسان عربي مبين، فتلاوته تفيد الإنسان وتجلو عنه الهموم والأحزان بتتبع سير من مضوا من الأولين، فعليك ألا تقرأه وأنت محدث حدثًا أكبر؛ لتتعظ وتتدبر صيانة لفضله وإجلالًا لقائله.

التحليل اللفظي:

جنبًا: محدثًا حدثًا أكبر.

رواه أحمد والخمسة: تقدم الكلام عليه في المقدمة أنه إذا أطلق الخمسة يدخل ضمنهم أحمد، وعليه فتخريج الحديث يكون رواه أحمد والأربعة، أو رواه الخمسة كما في نسخة أخرىٰ.

فقه الحديث:

تحريم قراءة القرآن للجنب، وقد أخرج أبو يعلىٰ عن علي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن ثم قال: «**هَكَذا لِمَن لَيس بجُنبٍ، فَأمَّا الجُنبُ فَلَا ولا آية**».

ورجاله موثقون، وهذا الحديث صريح في التحريم؛ لأنه نهي فهو أصرح في التحريم من هذا الحديث الذي هو حكاية فعله -عليه الصلاة والسلام-.

هذا وقد استثنت المالكية اليسير لنحو تحصن كآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين.

وقال أحمد: يرخص للجنب أن يقرأ آية ونحوها.

وأجاز أبو حنيفة قراءة بعض آية.

وقالت الشافعية: يجوز ما كان بقصد الذكر لا بقصد القرآن.

أما مسه فيحرم ولو من فوق حائل أو بعود قاله أكثر الأئمة.

[١٠/١٠٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٣٠٨]

---

(١) هذا القول يرجع إلىٰ من أنكر أن الله يتكلم حيث شاء وهم الأشاعرة ومن تأثر بهم، فأهل السنة والجماعة يثبتون صفه الكلام لله عز وجل، وهي صفة ذاتية فعلية، وهي صفة قديمة النوع حادثة الآحاد.
قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن السلف قالوا القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وقالوا لم يزل متكلمًا إذا شاء، فبينوا أن كلام الله قديم؛ أي: جنسه قديم لم يزل، ولم يقل أحد منهم إن نفس الكلام المعين قديم، ولا قال أحد منهم القرآن قديم، بل قالوا: إنه كلام الله منزل غير مخلوق وإذا كان الله قد تكلم بالقرآن بمشيئته كان القرآن كلامه وكان منزلًا منه غير مخلوق، ولم يكن مع ذلك أزليًا قديمًا بقدم الله وإن كان الله لم يزل متكلمًا إذا شاء فجنس كلامه قديم» انتهىٰ. «الفتاوىٰ» (١٢/ ٥٤). [مصححه].

* زَادَ الحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلعَوْدِ». [الحاكم: ١/١٥٢]

المعنى الإجمالي:

الجنب في حال جنابته يكون عرضة لأذىٰ الشياطين بسبب بُعد الملائكة الكرام عنه، فحث الشارع علىٰ الوضوء لحكم عجيبة. منها: أنه إذا قصد العودة إلىٰ النكاح يكون ذلك أدعىٰ لنشاطه وقوته.

وثانيًا: لأن الوضوء طهارة صغرىٰ تكون حصنًا له في الجملة.

وثالثًا: لأن وضوءه قد يجره للاغتسال من الجنابة وهو المطلوب.

التحليل اللفظي:

أتىٰ أحدكم أهله: جامعهم.

ثم أراد أن يعود: إلىٰ الجماع مرة أخرىٰ.

وضوءًا: أي: شرعيًّا، بدليل حديث البيهقي وابن خزيمة: «فليتوضأ وضوءه للصلاة».

فقه الحديث:

١- مشروعية الوضوء لمن أراد معاودة أهله.

٢- جواز المعالجة لزيادة الباه.

٣- الغسل ليس بواجب بين الجماعين.

٤- تخفيف الجنابة بالوضوء؛ لأنه طهارة صغرىٰ ولئلا يحرم بركة صحبة الملائكة، ففي الحديث: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمُتَضَمِّخُ بالخَلُوق**».

٥- أدب التعبير، وذلك باستعمال الكناية في ذكر ما يستقبح.

* وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» وَهُوَ مَعْلُولٌ. [صحيح الجامع: ٥٠١٩]

المعنى الإجمالي:

النبي ﷺ مشرع لهذا فقد كان يتوضأ مرة مرة، ويشرب تارة قائمًا، ويبول تارة قائمًا، وينام جنبًا من غير أن يتوضأ أو يغتسل، كل ذلك تشريع وبيان للجواز بفعله ﷺ ؛ لأنه أبلغ في البيان.

التحليل اللفظي:

من غير أن يمس ماء: لا للغسل ولا للوضوء، وترك مس الماء لبيان الجواز.

معلول: لأنه من رواية أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة.

قال أحمد: ليس بصحيح. وقال أبو داود: إنه وهم؛ لأن أبا إسحاق لم يسمعه من الأسود.

فقه الحديث:

جواز نوم الجنب من غير وضوء ولا غسل، وقد علمت الأفضل في ذلك.

[١١/١٠٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [البخاري: ٢٤٨، مسلم: ٣١٦]

* وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ». [البخاري: ٢٤٩، مسلم: ٣١٧]

* وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ».

* وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»، وَفِيهِ: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ». [البخاري: ٢٥٩، مسلم: ٣١٧]

المعنى الإجمالي:

غسل الجنابة له صفتان: مجزئة، وكاملة.

فأما الأولىٰ: فهي أن يعمم جميع جسده بالماء بحيث لا تبقىٰ لمعة فإن تحت كل شعرة جنابة.

والثانية: أن يبدأ بطهارة الخبث قبل طهارة الحدث، ويقدم غسل أعضاء الوضوء علىٰ غيرها، ويبدأ بالأعالي قبل الأسافل، وبالميامن قبل المياسر، وهذه الصفة هي التي اشتمل عليها حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

التحليل اللفظي:

الجنابة: الحدث الأكبر.

فرجه: قُبله.

أصول الشعر: منابت الشعر ليصل الماء إلىٰ البشرة.

حفنات: جمع حفنة، وهي ملء الكف ماء.

ثم أفاض الماء: أسال الماء.

سائر جسده: باقي جسده.

ولهما: للشيخين.

ضرب بها الأرض: مسح يده اليسرىٰ بالتراب لإزالة الرائحة الموجودة بها بعد غسل الفرج مبالغة في تنظيفها.

وفي أخرىٰ: بعد قوله: «ثم تنحىٰ عن مقامه ذلك فغسل رجلين ثم أتيته بالمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده».

رده: لم يأخذ المنديل.

ينفض الماء: من النفض وهو النثر.

فقه الحديث:

١- البدء بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء.

٢- الاستنجاء قبل الوضوء وكونه باليد اليسرىٰ والمبالغة في تنظيفها لاطمئنان النفس بذلك.

٣- استحباب تقديم أعضاء الوضوء في الغسل من الجنابة تكريمًا لها وتشريعًا.

٤- تخليل الشعر ليصل الماء إلىٰ منابت الشعر؛ لأن تحت كل شعرة جنابة.

٥- بيان صفة الغسل من ابتدائه إلىٰ انتهائه وبيان عدد الغسلات.

٦- عدم استعمال التنشيف لأعضاء الوضوء، والمستحب تركه، كما قاله الشافعي، وأباحه مالك وأحمد وأبو حنيفة واحتجوا بحديث سلمان الفارسي: «أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه» أخرجه ابن ماجه.

٧- جواز نفض ماء الغسل عن الأعضاء وقيس عليه الوضوء.

[١٢/١٠٤] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٣٣٠]

المعنى الإجمالي:

لا حياء في السؤال عن أحكام الدين، فهاهي إحدىٰ أمهات المؤمنين تسأل الرسول ﷺ سؤالًا لتنهج المنهج الصواب فيرد عليها الرسول بفصل الخطاب، ويقرر لها حكمًا شرعيًّا تتمشىٰ عليه هي وقريناتها: عدم نقض الشعر حين الغسل من الجنابة والحيض، وقد تأول الحديث كل برأيه الثاقب.

فمنهم: من أوجب حله في الحيض والنفاس ولم يوجبه في الجنابة.

ومنهم: من لم يوجبه مطلقًا.

ومنهم: من أوجبه إذا لم يصل الماء إلا به وندبه لخفة الشعر إن بل أصله.

التحليل اللفظي:

أشد شعر رأسي: أربطه ضفائر.

أفأنقضه؟: سؤال، والمقصود حل المبرم من الضفائر.

تحثي: تغرفي الماء بيدك وتصبيه علىٰ رأسك.

فقه الحديث:

عدم نقض الشعر للمرأة حين غسلها من الجنابة والدم إن ظنت أن الماء يصل إلىٰ أصول الشعر. وفي ذلك خلاف عند الأئمة -رحمهم الله-.

قال مالك: يجب النقض إن بَلَّ ولم يصل الماء إلىٰ أصول الشعر.

وقال أبو حنيفة: لا يجب النقض إن بَلَّ أصله، ويفترض علىٰ الرجل نقض الشعر ولو وصل الماء إلىٰ أصول الشعر علىٰ الصحيح.

وقال أحمد: لا يجب النقض في غسل الجنابة ويجب في الحيض والنفاس، واستدل بقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها -وكانت حائض- انقضي رأسك وامتشطي.

وقال الشافعي: يندب نقضه لخفة الشعر، ويجب النقض إن لم يصل الماء إلا به.

[١٣/١٠٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ. [ضعيف الجامع: ٦١١٧]

المعنى الإجمالي:

المساجد بيوت الله كرمها وطهرها وحفظها من الأدناس، فمنع الحائض من الجلوس فيها خشية أن يسقط منها الدم فيلوث المسجد وينجسه، ومنع الجنب من القرب في مواضع الصلاة حتىٰ يتطهر.

التحليل اللفظي:

لا أحل المسجد: أي: المكث فيه.

لحائض ولا جنب: قدمت الحائض للاهتمام في المانع والحرمة؛ لأن حدثها أغلظ، ولأنها لا تخلو غالبًا من النجاسات والنفساء قبل الحائض.

فقه الحديث:

منع الحائض والجنب من المكث في المسجد، أما مرور الجنب فقد أجازه الشافعي وأحمد مستدلين بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣].

وقال أبو حنيفة: يحرم علىٰ الجنب والحائض دخول المسجد ولو للمرور.

وقال مالك: لا يجوز العبور مطلقًا إلا لضرورة فيتوضأ واستدل بحديث الباب وقال بأنه عام.

أما الحائض والنفساء، فقال أبو حنيفة: يمنع دخولهما المسجد كالجنب. وقال مالك مثل ذلك غير أنه جوَّز الدخول لهما للضرورة: كخوف علىٰ نفس أو مال.

وقال الشافعي وأحمد: يجوز عبورهما إن أمنتا من تلويثه. ومنع المكث مطلقًا الشافعي، وجوَّز أحمد المكث إذا انقطع الدم وتوضأتا.

[١٠٦/١٤] وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٦١، مسلم: ٣٢١]

* وزَادَ ابنُ حِبَّانَ: «وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا».

المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث على جواز اغتسال المرأة وزوجها من إناء واحد حال غسلهما من الجنابة، فقد تتلاقى أيديهما وتصطدم ببعضها حال أخذهما الماء من الإناء، وقد تتلاقى أيديهما، وفي كلتا الحالتين لا ضرر عليهما فأيديهما لا يسلب الماء طهوريته، بل الماء باقٍ على حكمه الأول من أنه طاهر مطهر.

التحليل اللفظي:

وعنها: عن عائشة.

تختلف أيدينا فيه: في الاغتراف، والمعنى: إحدى يد الرجل طالعة من الماء ويد المرأة نازلة في الماء، والعكس.

وتلتقي أيدينا فيه: تتقابل الأيدي وتصطدم ببعضها.

من الجنابة: من الحدث الأكبر، والجار والمجرور بيان لاغتسل.

فقه الحديث:

جواز اغتسال المرأة وزوجها من إناء واحد.

[١٠٧/١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ. [ضعيف الجامع: ١٨٤٧]

* وَلأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ. [انظر السابق]

المعنى الإجمالي:

وصول الماء إلى جميع البدن في غسل الجنابة فرض محتم، ولما كان الشعر يمنع وصول الماء حذرنا ﷺ من إهمال غسله، وحضنا على الاعتناء بإيصال الماء إلى أصوله، وبين أن تحت كل شعرة جنابة.

ولما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه حديث: «مَن تَرَكَ مَوضع شَعرة من جَنَابة فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا في النَّار»، قال: «فمن ثَمَّ عاديت شعر رأسي، وكان يجز شعره».

التحليل اللفظي:

إن تحت كل شعرة جنابة: كناية عن شمول الجنابة ظاهر البدن الذي هو محل الشعر عادة.

وجنابة: اسم إن مؤخر، وخبرها متعلق الظرف.

أنقوا البَشَرَ: نظفوا الجلد بالماء حتى ما استتر منه بالشعر.

ضعفته: لأنه من رواية الحارث بن وجيه، قال أبو داود: حديثه منكر وهو ضعيف.

نحوه: مثل حديث أبي هريرة.

راو مجهول: لا تقوم به حجة.

فقه الحديث:

١- وجوب غسل جميع البدن للجنب ولا يعفىٰ عن شيء منه.

٢- وجوب إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلىٰ البَشَرَة.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت علىٰ ما يأتي:

١- بيان صفة الغسل الكاملة وعدد الغسلات.

٢- الغسل واجب: علىٰ الرجل والمرأة بمجرد الاتصال الجنسي، نزول المني، الحيض، النفاس، الكافر والكافرة إذا أسلما، وتقدم في الباب تفصيل ذلك.

٣- استحباب الغسل من الحجامة، من غسل الميت، ليوم الجمعة.

٤- استحباب الوضوء للرجل إذا أراد معاودة أهله.

٥- منع الجنب والحائض والنفساء من قراءة القرآن ودخول المسجد.

٦- جواز اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد.

أسئلة:

ما هو الغسل؟ فسر معنىٰ الجنب؟ اشرح لفظ الماء أولًا، وثانيًا في حديث: «**الماء من الماء**» وهل الحديث محكم أم منسوخ؟ ما حكم الإيلاج بدون إنزال؟ ماذا يجب علىٰ المرأة إذا احتلمت؟ من أين يكون الشبه في الولد؟ كيف يكون ماء المرأة؟ ما حكم الغسل من الجنابة ومن الحجامة ومن غسل الميت وليوم الجمعة؟ ما حكم غسل الكافر إذا أسلم، وما حكمة مشروعيته، واشرح مذاهب العلماء في ذلك؟ ما حكم غسل يوم الجمعة في صدر الإسلام، وبين ما استقر عليه العمل في ذلك؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية: محتلم، واجب؟ أعرب قوله: «**فبها ونعمت**»؟ ما حكم قراءة القرآن للجنب، وما حكم مس المصحف له؟

ما حكم تأخير غسل الجنابة؟ ماذا يستحب لمن أراد الجماع مرة أخرىٰ؟ ما حكم نوم الجنب بلا وضوء ولا غسل، وما هو الأفضل له في هذه الحالة؟ كم صفة للغسل، وبين صفته الكاملة؟ ما حكم نفض اليدين من ماء الطهارة، وما حكم التنشيف، واذكر مذاهب العلماء في ذلك؟ ما حكم نقض الشعر في غسل الجنابة إذا كان مضفورًا، ومتىٰ يجب ومتىٰ يندب، وبين مذاهب العلماء في ذلك؟ ما حكم مكث الحائض والجنب في المسجد، وبين اختلاف العلماء في مرورهما منه، وحجة من أجاز ذلك ومن منع؟ ما حكم اغتسال المرأة وزوجها من إناء واحد؟ ما حكم فضل ماء غسيل المرأة؟ ما موقع (جنابة) في الإعراب من قوله: «**إن تحت كل شعرة جنابة**»؟ ما معنىٰ قوله: «**أنقوا البَشَرَ**».

باب: التيمم

[١/١٠٨] عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**» وَذَكَرَ الحَدِيثَ. [البخاري: ٣٣٥، مسلم: ٥٢١]

* وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**». [مسلم: ٥٢٢]

* وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: «**وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا**». [ضعيف الجامع: ٩٥٢]

المعنى الإجمالي:

تقدم الكلام علىٰ الطهارة المائية صغرىٰ وكبرىٰ وما يتعلق بهما من أحكام، وهذا بيان الطهارة الترابية؛ لأنه بدل عن الطهارة المائية لا يلجأ إليه إلا عند العجز عن استعمال الماء، وهو من خصائص الأمة المحمدية.

وقد فضل الله رسوله ﷺ وأمته بخصائص كثيرة:

منها: النصر بالرعب علىٰ الأعداء بما يُلقىٰ الله في قلوبهم ولو كان بينه وبينهم مسيرة شهر.

- وإباحة الصلاة في أي مكان من الأرض فكلها مسجد وترابها طهورًا، أما من كان قبله من الأمم فكانت عبادتهم لا تصح إلا في كنائسهم ومعابدهم.

- وإباحة المغانم لهم ليتمتعوا بها، وكان من سبق من الأمم محروم منها، فقد كان الله يرسل عليها نارًا من السماء فتحرقها.

- وأعطي ﷺ الشفاعة العظمىٰ لإراحة أهل الموقف.

- وبعث ﷺ للناس عامة، وكان كل نبي يبعث إلىٰ قومه خاصة.

اللهم شفعه فينا، واجعلنا تحت لوائه لواء الحمد يوم القيامة، إنك سميع تجيب من دعاك يا رب العالمين.

التحليل اللفظي:

وذكر الحديث: وتمامه: «**وَأُحِلت لِي الغَنَائم**[١]**، وَأُعْطِيت الشَّفَاعة، وَكَان النَّبي يُبْعَثُ فِي قَوْمه خَاصَّة وبُعثتُ إِلَىٰ النَّاس عَامَّة**». متفق عليه.

التيمم: لغة: القصد، وشرعًا: مسح الوجه واليدين بصعيد (تراب) طاهر مباح علىٰ وجه مخصوص، وشرع في السنة الرابعة من الهجرة في غزوة بني المصطلق بسبب قصة (ضياع عقد

(١) وفي رواية: «المغانم».

السيدة عائشة رضي الله عنها)، وهو رخصة، وقيل: عزيمة.

نصرت بالرعب: الرعب الخوف، ومعناه: أن الله يقذف الخوف في قلوب أعدائه عندما يسمعون أن الرسول ﷺ وجه إليهم جيشًا، لما استقر في أذهانهم من أن أصحاب محمد لا يهابون الموت بل يستعذبونه في سبيل نصرة عقيدتهم، ولا شك أن الرعب إذا حل في صفوف جيش فعل فيه ما لا تفعله السيوف والقذائف، فالرعب جندي من جنود النبوة يتقدم بين يديه ﷺ .

مسيرة شهر: مسافة، وجعل الغاية شهرًا؛ لأنه لم يكن بين بلده ﷺ وبين أعدائه أكثر من ذلك، وفي رواية: «شهرين» (شهرًا أمامه، وشهرًا خلفه).

مسجدًا: موضع سجود وهو وضع الجبهة، معناه: جعلت لي الأرض كالمسجد في جواز الصلاة عليها فلا تختص بموضع دون آخر.

طهورًا: مطهرًا، فالتراب مطهر.

الغنائم: جمع غنيمة، ما يحصل من الكفار بقهر.

لم تحل لأحد قبلي: لأن الغنائم كانت تجمع فتنزل نار من السماء فتحرقها إذا كانت مقبولة، قال الله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾ [آل عمران: ١٨٣] .

الشفاعة: أي العظمىٰ، وهي منحة من الله لنبيه ﷺ لإراحة الناس من هول الموقف بتعجيل حسابهم.

تربتها: ترابها.

فقه الحديث:

١- فضل النبي محمد ﷺ علىٰ سائر الأنبياء.

٢- التحدث بنعمة الله لا للتباهي والفخر؛ بل ليحمل نفسه وغيره ممن نالهم شيء منها علىٰ الشكر والتفاني في الطاعة لمسدي النعم سبحانه وتعالى، قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحىٰ:١١] .

٣- نصر الرسول ﷺ برعب العدو منه، فالرعب من جنده ﷺ يتقدم بين يديه يغزو القلوب قبل القوالب.

٤- الإثبات لأحكام شرعية: فمنها: أنه لا يختص إيقاع الصلاة بالمساجد.

٥- الأصل في الأرض الطهارة.

٦- التيمم يبيح ما منعه الحدث كالماء، وهذا مذهب أبي حنيفة، فيصلي به ما شاء من فرض ونفل ما لم يُحدِث أو يجد الماء؛ لأنه بدل مطلق.

وقال الجمهور: إنه يبيح الصلاة فريضة وما شاء من النوافل، فلا يجمع به بين فريضتين، وإن نوىٰ بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة، وإن نوىٰ النفل استباح النفل ولم يستبح الفريضة.

٧- تخصيص التيمم بالتراب وأنه لا يجزئ غيره، وبه قال أحمد والشافعي، وأجاز المالكية التيمم بكل ما كان من جنس الأرض إذا لم يحرق.

وقال أبو حنيفة ومحمد: يصح بكل طاهر من جنس الأرض وهو ما لا يصير رمادًا ولا يلين إذا احترق بالنار كالتراب والرمل والحجر، أما ما يصير رمادًا إذا احترق كالحطب والحشيش، وما يلين بالنار كالحديد والرصاص فلا يصح التيمم بذلك إذا لم يكن عليه غبار، وقال أبو يوسف: لا يصح إلا بالتراب والرمل.

٨- تحليل المغانم للأمة المحمدية.

٩- عموم الرسالة خاص بالرسول الكريم محمدﷺ.

١٠- منح الله لرسولهﷺ الشفاعة العظمىٰ؛ لإراحة الناس من هول يوم القيامة.

[٢/١٠٩] وَعَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.[البخاري: ٣٤٧، مسلم: ٣٦٨]

* وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ». [البخاري: ٣٣٨]

المعنى الإجمالي:

سلك عمار بن ياسر الصحابي الجليل مسلكًا ظاهرًا يقتضيه القياس والعقل، ذلك أنه لما رأىٰ التيمم نائبًا عن الغسل ظن أنه لا بد من تعميم الجسد به، ولذلك تقلب في التراب تقلب الدابة، فأبان لهﷺ كيفية التيمم الشرعي التي شرعه الله عليها.

التحليل اللفظي:

فأجنبت: صرت جنبًا.

تمرغت في الصعيد: تقلبت في التراب ظنًّا بأن التيمم للجنابة يلزم فيه تعميم البدن بالتراب كما يلزم تعميمه في الغسل بالماء.

تقول: تفعل، فالقول يطلق علىٰ الفعل.

ونفخ فيهما: أسقط ما عليه من تراب، فقد قيل: إن كثرته تشوه الوجه.

فقه الحديث:

١- لا لوم علىٰ المجتهد إذا بذل جهده وأخطأ ولم يصب الحق.

٢- التعليم التطبيقي أوقع في النفس من التعليم القولي.

٣- جواز الاقتصار علىٰ ضربة واحدة.

٤- مشروعية مسح الوجه والكفين في التيمم، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: بأن مسح اليد إلىٰ المرفقين، واستدلًا بالحديث الثاني بعده.

٥- كفاية التراب للجنب الفاقد الماء.

٦- مشروعية نفض اليدين عند التيمم.

راوي الحديث:

عمار بن ياسر بن عامر العنسي أبو اليقظان مولىٰ بني مخزوم، صحابي جليل من السابقين الأولين، وعُذِّب في مكة علىٰ الإسلام، وهاجر الهجرتين، شهد بدرًا والمشاهد، روىٰ (٦٢ حديثًا)، قال علي رضي الله عنه: استأذن عمار فقال له عليه السلام: «مرحبًا بالطيب المُطيَّب»، قتل بصفين وعمره (٧٣ سنة).

[٣/١١٠] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِليَدَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ. [ضعيف الجامع: ٢٥١٩]

المعنى الإجمالي:

النبي ﷺ مرشد لأمته، يبين لهم الأحكام، فتارة يبين لهم الواجب المجزئ، وتارة يبين لهم المطلوب الكامل، وقد أبان ﷺ أن للتيمم ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين.

فمن الفقهاء من جعل هذا حدًّا للكمال وجعل الواجب المجزئ ضربة وجعل المسح في اليدين إلىٰ الكوعين، واعتبر الضربة الثانية والمسح إلىٰ المرفقين من حد الكمال، وهذا مسلك الجمع بين الأحاديث، ومنهم من جعل الضربتين والمسح في اليدين إلىٰ المرفقين وهو الواجب المجزئ في التيمم ترجيحًا للأحاديث الدالة علىٰ ذلك، وهذا مسلك الترجيح.

فقه الحديث:

١- بيان صفة التيمم وأنه ضربتان، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وهو رواية عن مالك، والمشهور عند المالكية أن الضربة الأولىٰ فرض والثانية سنة.

وقال أحمد: إن الواجب ضربة واحدة، مستدلًا بحديث عمار بن ياسر. قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم؟ فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين.

٢- مشروعية الترتيب بتقديم الوجه علىٰ اليدين، وبوجوبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: إن الترتيب غير شرط في التيمم، واشترطه في الحدث الأكبر دون الأصغر.

[٤/١١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ

المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ» رَوَاهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ القَطَّانِ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ.[صحيح الجامع: ٣٨٦١]

* وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ. [صحيح الجامع: ١٦٦٧]

المعنى الإجمالي:

التيمم بالتراب من خصائص هذه الأمة المحمدية، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «**وَجُعلت تُربتُها لَنَا طَهُورًا إذَا لَم نَجِد المَاء**»، فهو طهور المسلم يبيح له ما منعه الحدث الأصغر والأكبر (الجنابة)، ولكنه لا يرفع الحدث أصلًا بدليل أنه إذا وجد الماء وجب عليه أن يتوضأ أو أن يغتسل من الجنابة، فهي إباحة مقيدة بوجدان الماء.

ولما كان التيمم غير معروف عند العرب ولا غيرهم أكد الشارع أمره وسماه طهورًا عند فقد الماء، وبالغ في تحقيق ذلك بقوله: «**وَإِنْ لَمْ يَجِد المَاء عَشر سِنِين**»، فسماه وضوءًا طهورًا، ولا فرق في فقد الماء بين أن يكون فقدًا حقيقيًا أو حكميًا كفاقد آلة يخرج بها الماء، أو كان مريضًا مرضًا يمنعه من استعمال الماء بحيث يزيد أو يتأخر برؤه أو يتجدد له مرض آخر، عرف ذلك قطعًا أو ظنًا بالتجربة أو بإخبار طبيب مسلم ماهر.

التحليل اللفظي:

الصعيد: التراب.

وضوء المسلم: يتيمم به فإنه مطهر كالماء.

عشر سنين: المراد من ذلك الكثرة لا التحديد، وله أن يتيمم مرة بعد أخرىٰ وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين.

بشرته: جلده الظاهر الذي يباشر به الغير.

نحوه: مثل حديث أبي هريرة، ولفظه: قال أبو ذر: اجتويت المدينة فأمرني رسول الله ﷺ بإبل فكنت فيها، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: هلك أبو ذر، فقال: «**ما حالك؟**» فقال: كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء، قال: «**الصَّعيدُ طُهُور لمن لَم يَجِد المَاء وَلَو عَشر سِنِين**».

اجتويت المدينة: أصابني الجوىٰ وهو داء الجوف إذا تطاول، يقال: اجتويت البلد إذا تضررت بالإقامة فيها.

أتعرض للجنابة: يصيبني الحدث الأكبر.

فقه الحديث:

١- تسمية التيمم وضوءًا.

٢- التيمم يقوم مقام الماء يرفع الجنابة رفعًا مؤقتًا لحين وجود الماء.

٣- الجنب المتيمم إذا وجد الماء وجب عليه الغسل فورًا.

راوي الحديث:

أبو ذر جندب بن جنادة، من أعيان الصحابة وزهادهم والمهاجرين أحد النجباء، روىٰ (٢٨١ حديثًا)، وروىٰ عنه ابن عباس وأنس والأحنف وخلق، وقال أبو داود: كان يوازي ابن مسعود في العلم، سكن بعد وفاة الرسول الربذة إلىٰ أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، وصلىٰ عليه ابن مسعود ومات بعده بعشرة أيام.

[٥/١١٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ -وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ- فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ وَالوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ، وَقَالَ لِلآخَرِ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ. [صحيح أبي داود: ٣٢٧]

المعنى الإجمالي:

الفروع الجزئية علىٰ كثرة أفرادها وتنوع وقائعها لا يمكن النص عليها تصريحًا من الكتاب والسنة، فلا بد فيها من الاجتهاد بإلحاق الأشباه بالأشباه وتطبيق الفروع علىٰ الأصول، ولهذا اجتهد الصحابة في عصره فأقرهم علىٰ ذلك، فمن ذلك قصة الرجلين المسافرين اللذين تيمما في السفر ثم أعاد أحدهما الصلاة دون الآخر فأقرهما ﷺ علىٰ ذلك، وقال للمعيد الصلاة: **«لك الأجر مرتين»** (يعني: بالتراب والماء)، وقال للآخر الذي لم يعد الصلاة: **«أجزأتك صلاتك»**؛ لأنه فعل ما أمر به من التيمم.

التحليل اللفظي:

فحضرت الصلاة: حان وقتها.

صعيدًا طيبًا: ترابًا طاهرًا.

ولم يعد الآخر: وضوءًا ولا صلاة.

أصبت السنة: فعلت ما يوافق الطريقة المشروعة في حكم الله.

أجزأتك صلاتك: كفتك عن القضاء، فالإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطًا لوجوب إعادة العبادة.

لك الأجر مرتين: أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء.

فقه الحديث:

١- تعجيل الصلاة في أول وقتها.

٢- مشروعية التيمم عند فقد الماء.

٣- جواز الاجتهاد في عصر النبي ﷺ في غير حضرته.

٤- مرجع المهمات إلىٰ الرئيس.

٥- المسئول يطلب منه إجابة السائل المستفهم.

٦- لا تجب الإعادة علىٰ من صلىٰ بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وكان الوقت باقيًا.

٧- يبطل التيمم وجود الماء قبل الدخول في الصلاة، أما إذا وجده بعد دخوله في الصلاة فلا يقطعها.

[٦/١١٣] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ الله وَالقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ. [ضعيف الجامع: ٦٤٧]

المعنى الإجمالي:

دين الإسلام سمح فأحكامه كلها مقرونة بالحكم والأسرار، كل ما فيه ضرر لا يقره بل يجعل له ما يدفعه، فإذا خاف الرجل بوضوئه أو غسله بالماء ضررًا علىٰ نفسه فقد أباح له الشارع التيمم دفعًا للضرر ورحمة بالمكلف، كما يدل له عموم الآية وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ [المائدة:٦] الآيةَ، والسفر يكون غالبًا مظنة للمشقة، فرخص الشارع فيه التيمم عند فقد الماء تيسيرًا من الله علىٰ العباد.

التحليل اللفظي:

في سبيل الله: في الجهاد.

القروح: جمع قرح، وهي الجروح التي تظهر في الأبدان من الأمراض كالجدري وغيره.

فيجنب: تصيبه الجنابة الحدث الأكبر الذي يوجب الغسل.

فيخاف: فيظن.

فقه الحديث:

١- جواز التيمم للجنب خشية الضرر، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي.

٢- عدم جواز التيمم للجنب إلا إذا خاف علىٰ نفسه الموت، وهذا قول أحمد ورواية عن الشافعي.

[٧/١١٤] وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا. [ضعيف ابن ماجه: ١٤١]

المعنى الإجمالي:

من سماحة دين الإسلام التيسير علىٰ العباد، فمن ذلك المسح علىٰ الجبائر قياسًا علىٰ الخفين

والعمامة، وهذا قياس جلي يقوي النص، ومن العلماء من يرى الجمع بين المسح والغسل والتيمم.

التحليل اللفظي:

زندي: تثنية زند، وهو الساعد ما بين الكف والمرفق.

الجبائر: جمع جبيرة، وهي أخشاب يجبر بها العظم المكسور ويلف عليها.

بسند واهٍ جدًّا: أحقق ضعفه تحقيقًا؛ لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب.

فقه الحديث:

وجوب المسح على الجبائر. وللأئمة تفصيلات في ذلك محلها كتب الفقه.

١- من بعضو من أعضائه جرح أو كسر أو قرح وألصق عليه جبيرة وخاف من تركها التلف، فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويتيمم ولا يقضي على الراجح إن وضعها على طهر وكانت في أعضاء التيمم.

٢- إذا كان بعض جسده جريحًا أو قريحًا وبعضه صحيحًا، فإن كان الأكثر صحيحًا غسله ومسح على الجرح، وإن كان الأكثر جريحًا يتيمم ويسقط الغسل، وهذا قول مالك وأبي حنيفة. وقال أحمد: يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح.

[٨/١١٥] وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَاوِيهِ. [صحيح الجامع: ٤٣٦٢]

المعنى الإجمالي:

يأمر الشارع الناس بالرجوع إلى أهل الذكر العارفين بالكتاب والسنة لحل مشاكلهم على ضوء التحقيق، ولهذا غضب ﷺ عندما أفتوا الرجل الجريح بأنه لا رخصة له فأدى ذلك إلى قتله، فغضب ﷺ من هذا الإفتاء الخاطئ الذي أودى بنفس مؤمنة فقال: ألا سألوا إذا لم يعلموا وبيَّن أن السؤال شفاء من الجهل.

التحليل اللفظي:

للحديث قصة، ولفظه عند أبي داود عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: «قَتَلوه قَتَلهم الله، ألا سَألُوا إذ لَم يَعْلَمُوا؛ فإنَّما شِفَاء العِيِ السُّؤال؛ إنَّما كَان يَكْفيه أن يَتيمم ويَعْصر (أو يعصب) عَلَىٰ جُرحه خِرقة، ثُم يمسَح عَلَيها ويَغسل سَائِر جَسَدِه».

في سفر: في محل نصب حال؛ أي: خرجنا مسافرين.

فشجه في رأسه: فجرحه فيها.

ثم احتلم: أصابته جنابة وخاف لو اغتسل أن يصيب الماء الجرح فيضره.

هل تجدون لي رخصة: هل تعلمون حكمًا سهلًا يبيح لي التيمم مع وجود الماء لما بي من جرح.

قتلوه: أسند القتل إليهم؛ لأنهم سبب فيه.

قتلهم الله: زجرًا وتهديدًا لهم.

ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال: ألا حرف تحضيض، وهو طلب فعل الشيء بحثٍ وانزعاج، والعرض الطلب برفق ولين.

والعي: الجهل. والمعنىٰ: لا شفاء لداء الجهل إلا التعلم وسؤال أهل الذكر.

يعصب علىٰ جرحه خرقة: يشد ويربط علىٰ جرحه خرقة ثم يمسح عليها بالماء ويغسل باقي جسده الذي لا يضره الغسل.

بسند فيه ضعف: لأنه تفرد به الزبير بن خريق وهو ليس بالقوي.

فيه اختلاف علىٰ راويه: وهو عطاء، فإنه رواه عن الزبير بن خريق عن جابر، ورواه الأوزاعي بلاغًا عن عطاء عن ابن عباس، فالاختلاف وقع في رواية عطاء، هل عن جابر أو عن ابن عباس، وفي إحدىٰ الروايتين ما ليس في الأخرىٰ.

فقه الحديث:

١- الرجوع إلىٰ الرئيس في المهمات.

٢- ذم الفتوىٰ بغير علم وأنها إثم كبير.

٣- لا قَوَد ولا دية علىٰ المفتي إن أفتىٰ بغير حق، وأن صاحب الخطأ الواضح غير معذور؛ لأنه ﷺ عابهم علىٰ الإفتاء بغير علم ودعا عليهم.

٤- مشروعية التيمم لمن يخاف باستعمال الماء ضررًا.

٥- جواز المسح علىٰ الجراحة بعد العصب عليها وغسل سائر البدن بالماء.

٦- طلب العلم فيه الشفاء من الجهل.

٧- وجوب الغسل علىٰ من أصابته الجنابة.

[٩/١١٦] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إلا صَلاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاةِ الأُخْرَى» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا. [سنن الدارقطني: ١/١٨٥]

المعنى الإجمالي:

التيمم طهارة ترابية ضعيفة لا يصلىٰ بها سوىٰ فرض واحد بتوابعه، فلا يكفي لفريضتين؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث كالوضوء، وهذا قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من فرض أو نفل كالوضوء؛ لعموم الأخبار، وقياسًا للفرائض على النوافل.

التحليل اللفظي:

من السنة: سنة النبي ﷺ طريقه وشرعه. وقوله: «من السنة» له حكم المرفوع -كما تقدم- راجع المقدمة.

بإسناد ضعيف جدًّا: كثيرًا، وهو صفة لمفعول مطلق محذوف، والتقدير: ضعيفًا جدًّا وإنما اشتد ضعفه؛ لأنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف.

فقه الحديث:

مشروعية التيمم لكل صلاة، وهو قول الجمهور، وخالفهم أبو حنيفة في ذلك.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت على ما يأتي:

١- اختص النبي ﷺ وأمته بخصائص لم يسبقهم أحد إليها من الأنبياء والمرسلين: بعثه الله إلى الناس عامة، وأعطاه الشفاعة العظمى لإراحة الناس من هول يوم القيامة، نصره بالرعب في قلوب أعدائه، وأباح له ولأمته المغانم، والصلاة في أي موضع من مواضع الأرض فلا يختص بها مكان.

٢- رخصة التيمم عند فقد الماء للوضوء والغسل، وعند الضرورة كمسح على الجبائر ومرض، وأي شيء يجزي، وبيان صفته، وأنه لا يبيح إلا فرضًا واحدًا وما شاء من النوافل.

أسئلة:

ما هو التيمم لغة وشرعًا، ومتى فرض وما سبب مشروعيته؟ هل التيمم رخصة أو عزيمة؟ في الحديث الأول من الباب خصائص نبوية فاشرحها؟ ما حكم التيمم بغير التراب؟ كيف كان حال الغنائم عند من كان قبلنا من الأمم؟ ما وجهة عمار في تمرغه؟ بين مذاهب العلماء في ضربات التيمم؟ ما حكم المجتهد إذا اجتهد وأخطأ؟ بين مذاهب العلماء في مسح اليد في التيمم هل إلى الكوع أم إلى المرفق؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية: الرعب، الغنائم، الشفاعة العظمى، تمرغت، الصعيد، بشرته، زند، جبيرة؟

بين صفة التيمم المشروعة، واشرح الواجب المجزئ وحد الكمال؟ اشرح مذاهب العلماء في الضربة الثانية من ضربات التيمم؟ بم يسمى التيمم؟ ما حكم الاجتهاد في العصر النبوي؟ اشرح مذاهب العلماء في مشروعية التيمم عند الخوف من الضرر؟ هل المراد بالضرر خوف الموت أو أعم؟ ما حكم المسح على الجبائر، واذكر مذاهب العلماء في ذلك؟ ما حكم الإفتاء بغير علم؟ هل يجب الغسل على من احتلم؟ هل يصلي بالتيمم الواحد فريضتان، وبين مذاهب العلماء في ذلك وفصل مستند كل منها؟

باب: الحيض

[١/١١٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أنَّ فَاطِمـ [illegible] حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ. [صحيح الجامع: ٧٦٥]

* وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «ولِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ، فَلْتَغْتَسِلِ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلفَجْرِ غُسْلًا واحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ». [صحيح أبي داود: ٢٨٣]

المعنى الإجمالي:

تضمن دين الإسلام بيان الأحكام فيما يتعلق بالفرد والمجتمع والمرأة والرجل، ولذا فقد أبان الإسلام ما يتعلق بأحكام الحيض والاستحاضة والنفاس وغير ذلك من الأحكام المنزلية؛ لتكون المرأة علىٰ بصيرة من أمر دينها ولتعبد ربها علىٰ ضوء الشرع الشريف، مترسمة في خطاها منهج الدين السوي، وهذا هو الذي جعل في نساء الأنصار والمهاجرين جرأة البحث والسؤال ليعرفن أحكام الشرع، وأفسح لهن المجال في ذلك حسن خلقه ﷺ وحرصه علىٰ التعليم والتبليغ.

التحليل اللفظي:

الحيض: لغة: السيلان، وشرعًا: دم طبيعة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، وأسماؤه عشرة: الطمث، والضحك، والإكبار، والإعصار، والدراث، والعراج، والنفاس، والطمس، والفراك، والحيض.

تستحاض: الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه من عرق يقال له العاذل.

يُعرَف: بفتح الراء مبني للمجهول، مأخوذ من المعرفة؛ أي: تعرفه النساء بلونه وثخانته كما تعرفه بالعادة.

فإذا كان ذلكِ: بكسر الكاف، أي: إذا كان الدم الموجود دمًا أسود فاتركي الصلاة؛ لأنه دم حيض.

فامسكي عن الصلاة: اتركي الصلاة.

فإذا كان الآخر: غير الأسود بأن كان أصفر أو أشقر أو أكدر.

فتوضئي: اغتسلي غسل الخروج من الحيض.

استنكره أبو حاتم: لأنه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده وجده لا يعرف.

ولتجلس في مركن: فيه ماء لتعرف حال دمها فإذا علا الماء صفرة كان دم استحاضة وإن علا غيرها فهو حيض، والمركن: الذي يغسل فيه الثياب، ويعبر عنه بالإجانة في بعض الأحاديث.

فقه الحديث:

١- الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة في المخرج والحكم والصفة.

٢- يجب على الحائض ترك الصلاة.

٣- رد المستحاضة إلى التميز، وقد تمسك بهذا الحديث مالك والشافعي، فإذا ميزت الدم وانقضى القدر المعروف لها اغتسلت وأصبح الدم الثاني حكمه حكم الحدث تتوضأ لكل صلاة، وعند الحنفية وأحمد في المشهور عنهما لا اعتبار في التمييز وإنما الاعتبار للعادة؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا أَقبَلَت الحَيْضة فَدَعِي الصَّلاة، وإذَا أَدبَرت فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

وللمستحاضة أحكام تخالف أحكام الحائض: جواز وطئها، لا تترك الصلاة والصوم، يجب عليها الوضوء لكل صلاة عند الشافعية وأحمد، ويجب عليها الوضوء لكل وقت عند الحنفية، ويستحب لها الوضوء لكل صلاة عند المالكية.

٤- الأمر بالاغتسال لها في اليوم والليلة ثلاث مرات، ولتجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت، والجمهور على استحباب الغسل بقرينة عدم أمر فاطمة في الحديث واقتصاره على الوضوء.

راوي الحديث:

أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة لأمها، من المهاجرات الأُول، هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة ثم إلى المدينة، روت (٦٠ حديثًا)، وروى عنها ابنها عبد الله وابنتها فاطمة، تزوجها أبو بكر رضي الله عنه بعد قتل زوجها فولدت محمدًا، وتزوجها علي رضي الله عنه بعد موت أبي بكر فولدت له يحيى وماتت بعد موت علي.

فائدة:

اعلم أن تسع نسوة استحضن في عهد الرسول ﷺ وهن:

فاطمة بنت أبي حبيش، وأم حبيبة بنت جحش، وأختها حمنة، وأختها زينب أم المؤمنين، وسهلة بنت سهل، وبادنة بنت غيلان الثقفية، وسودة أم المؤمنين، وأسماء بنت مرثد، وزينب بنت أبي سلمة. نظمها السيوطي فقال:

قد استحيضت في زمان المصطفى | تسع نساء قد رواها الروايه
بنات جحش سودة والفاطمه | زينب أسماء سهلة وبادنه

[٢/١١٨] وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ

اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شهر كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ. [صحيح الجامع: ٣٥٨٥]

المعنى الإجمالي:

اعتنىٰ الشارع الحكيم ببيان أحكام الحيض والاستحاضة، وأفسح المجال للنساء ليسألن عن أحكام دينهن، وأبان الفرق بين دم الحيض والاستحاضة مخرجًا وصفة وحكمًا، ولم يقف عند هذا الحد حتىٰ أباح الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت كالظهر والعصر، وكالمغرب والعشاء، جمعًا صوريًّا بفعل الأولىٰ في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فكل صلاة وقعت في وقتها وهذا من التيسير.

التحليل اللفظي:

حيضة كثيرة شديدة: أيامها كثيرة ودمها شديد الدفق.

أستفتيه: أخبره بحالي وأسأله عن حكم هذا الدم.

ركضة: أصل الركض الإصابة بالرِّجل، والمعنىٰ: أن الشيطان قد وجد سبيلًا إلىٰ التلبيس عليها في أمر دينها وقت طهرها وصلاتها حتىٰ أنساها ذلك عادتها.

فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام: امكثي أيام حيضك عن الصلاة واتركي ما تتركه الحائض ستة أو سبعة أيام لأنه الغالب، وقد خيرها بين واحدة منهما تطمئن إليها نفسها لنسيانها مدتها ستة أو سبعة.

استنقأت: بلغت وقت النقاء والنظافة، والاستنقاء أصله النقاء وهو الطهر.

صومي: أي: ما شئت من تطوع وفريضة وصلي.

فإن ذلك يجزيك: يكفيك. وهذا أول الأمرين.

كما تحيض النساء: اجعلي مدة حيضك بقدر ما يكون حيض النساء عادة من ست أو سبع، وكذلك اجعلي مدة طهرك بقدر ما يكون طهر النساء عادة من ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين، وهذا مبني علىٰ الغالب من عادة النساء في الحيض.

فإن قويت: قدرت، واللفظ يشعر بعدم الوجوب.

تؤخري الظهر: إلىٰ آخر وقتها.

تعجلي العصر: أول وقتها، ويقال له الجمع الضروري؛ لأنه جمع بحسب الصورة.

أعجب الأمرين إلي: الجمع بين الصلاتين جمعًا صوريًا أحبهما إلي؛ لأنه أيسر وأسهل. وهذا الأمر الثاني.

فقه الحديث:

١- جواز الاستماع لصوت المرأة الأجنبية عند الحاجة.

٢- جواز السؤال عما شأنه أن يُستحيا منه من أحكام الدين ولو كان المسئول عظيمًا.

٣- على المسئول مهما كان قدره أن يجيب السائل ويسلك معه مسلك السهولة.

٤- الشخص يوكل إلى دينه وعلمه في الأمور التي لا تعلم إلا من جهته.

٥- الشيطان له تسلط على الإنسان، فمن ذلك ركضته عرق العاذل في المرأة حتى ينفجر الدم فيلتبس عليها أمر دينها.

٦- تحريم الصلاة على المستحاضة وقت حيضها.

٧- نجاسة دم الحيض وكذا دم الاستحاضة.

٨- طلب إزالة ما يستقذر.

٩- دم الاستحاضة يجيز للمرأة الصلاة والصوم.

١٠- عدم إباحة الجمع بين الصلاتين جمعًا حقيقيًا في وقت أحدهما للعذر.

١١- لم يبح الرسول ﷺ للمستحاضة الجمع للصلاتين، بل أمرها بالتوقيت الذي هو الإتيان بكل صلاة في وقتها، (الأولى) في آخر وقتها، (والثانية) في أول وقتها.

١٢- على المفتي أن يرشد المستفتي إلى ما هو أحسن.

١٣- الرد إلى الغالب من أحوال النساء.

راوي الحديث:

حمنة بنت جحش الأسدية، تزوجها طلحة بن عبيد الله بعد قتل زوجها مصعب بن عمير بغزوة أحد، وهي أخت زينب أم المؤمنين، روت حديثًا واحدًا، وهي التي كانت تستحاض، وروى عنها ابنها عمران بن طلحة، روى لها أبو داود والترمذي وابن ماجه.

[٣/١١٩] وَعَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٣٣٤]

* وَفِي رِوايَةٍ لِلْبُخارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ» [٢٢٨]

* وهِيَ لأَبِي داوُد وغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ. [صحيح، الإرواء: ١٠٩]

المعنى الإجمالي:

كان للنساء في الصدر الأول اعتناء بالسؤال عما أشكل عليهن حتى يعبدن الله تعالى عبادة

صحيحة، وكانت قلوبهن مملوءة بالخشية من الله، ويتجلىٰ ذلك واضحًا في سؤال أم حبيبة، وفي اغتسالها لكل صلاة تطوعًا واحتياطًا في الدين، وأن الغسل لا يجب عليها لكل صلاة بل الوضوء.

التحليل اللفظي:

أم حبيبة: اسمها حبيبة بنت جحش وكنيتها أم حبيب، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف أخت زينب أم المؤمنين، وأخت حمنة زوج الزبير بن العوام.

فشكت إلىٰ رسول الله ﷺ الدم: أي: سيلان الدم الخارج عن العادة.

امكثي: اجلسي.

قدر ما تحبسك حيضتك: المقدار الذي كنت تجلسينه مدة الحيض قبل استمرار دم الاستحاضة.

اغتسلي: غسل الخروج من الحيض.

فكانت تغتسل لكل صلاة: إنما كان ذلك الغسل تطوعًا منها ولم تؤمر به.

فقه الحديث:

إرجاع المستحاضة إلىٰ أحد المعرفات الآتية:

١- العادة التي كانت لها قبل الاستحاضة.

٢- العادة التي للنساء ستة أو سبعة أيام -قريناتها في السن- فأقل مدة الحيض يومًا وليلة، وغالبه ست أو سبع، وأكثره خمسة عشر يومًا.

٣- صفة الدم بلونه أو رائحته.

٤- إقبال الحيضة وإدبارها فيجب عليها الغسل عند الإدبار، أما الغسل والوضوء بعد ذلك فقد تقدم.

[١٢٠/٤] وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ. [البخاري: ٣٢٦]

المعنى الإجمالي:

دم الحيض دم غليظ أسود معروف عند النساء لونًا وريحًا، فإذا تم طهر المرأة بعد القَصَّة -ماء أبيض يخرج بعد الحيض أو بعد الجفوف- ما يحشىٰ به الرحم من قطن أو غيره ويخرج جافًا- فخرجت صفرة أو كدرة لا تعد حيضًا، أما ما خرج قبل الطهر من صفرة أو كدرة في أثناء الحيض فذلك منه، وقد علم ﷺ بهذا من النساء فأقرهن علىٰ ذلك.

التحليل اللفظي:

كنا: في زمنه ﷺ، فله حكم الرفع فيكون مع علمه تقريرًا له.

لا نعد الكدرة: الدم الذي بلون الماء الوسخ (الكدر) بعد أيام الحيض.

الصفرة: الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرارًا.

بعد الطهر: بعد مضي أيام الحيض، وذلك برؤية القَصَّة أو الجفوف.

فقه الحديث:

الحديث له منطوق ومفهوم، فمنطوقه: أن ما يخرج من الرحم بعد الطهر وانقضاء المدة المعلومة لا يسمىٰ حيضًا، ومفهومه: أن ما ينزل من الصفرة أو الكدرة قبل الطهر يعد حيضًا.

راوي الحديث:

أم عطية نسيبة بنت كعب الأنصارية، بايعت الرسول ﷺ وكانت من كبار الصحابيات، وكانت تغزو مع الرسول ﷺ تمرض المرضىٰ وتداوي الجرحىٰ، روت (٤٠ حديثًا)، وأخذ عنها محمد بن سيرين.

[٥/١٢١] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانت إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٣٠٢]

المعنى الإجمالي:

جعل الله تعالىٰ هذه الأمة وسطًا وجعل دينها أشرف الأديان وأسمحها، فجازه معاشرة الحائض في المأكل والمشرب والمضاجعة، ونهىٰ عن النكاح والاستمتاع بما بين السرة والركبة احتياطًا، فكان هذا الحكم عدلًا وسطًا، فإن النصارىٰ كانوا يبيحون من الحائض كل شيء حتىٰ النكاح، واليهود كانوا يقسون عليها فيبعدونها في سائر الأحوال، فجاء الإسلام وسطًا بين التفريط والإفراط، والله عليم حكيم.

التحليل اللفظي:

الحديث بتمامه عند مسلم: عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] الآية، فقال رسول الله ﷺ «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتىٰ ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلىٰ النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما.

اليهود: اسم لقبيلة، وسموا بذلك؛ لأنهم رجعوا وهادوا عن عبادة العجل، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١٥٦] أي: رجعنا.

يجامعوهن في البيوت: لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد بل يتركوها في البيت منفردة.

الآية: (٢٢٢) من سورة البقرة: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى

ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾.

المحيض: الحيض، ويطلق علىٰ زمانه.

هو أذىٰ: ما يتأذىٰ به الإنسان، وذلك لقبح لونه ورائحته ونجاسته وإضراره، والتنكير فيه للقلة.

فاعتزلوا النساء في المحيض: اتركوا وطأهن زمن حيضهن، وقد فهم بعض الصحابة أن الاعتزال مطلق حتىٰ في المسكن، فقال قوم من الأعراب: يا رسول الله، البرد شديد والثياب قليلة فإن آثرناهن هلك سائر أهل البيت، وإن استأثرنا هلكت المحيض، فقال: «**إنما أمرتم أن تعتزلوا وطأهن ولم تؤمروا بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم**».

ولا تقربوهن: لا تطئوهن.

حتىٰ يطهرن: يغتسلن بعد انقطاع الدم.

فإذا تطهرن: انقطع الدم واغتسلن.

فأتوهن من حيث أمركم الله: جامعوهن في القُبل ولا تتجاوزوه إلىٰ غيره.

إن الله يحب: يثيب ويكرم.

التوابين: التائبين من الذنوب.

ويحب المتطهرين: من الأقذار.

هذا الرجل: يعنون النبي ﷺ ولم يصرحوا (بالنبي أو الرسول) لإنكارهم نبوته أو رسالته.

يدع: يترك.

أسيد بن حضير: الأنصاري الأوسي، أسلم قبل سعد بن معاذ علىٰ يد مصعب بن عمير، وكان ممن شهد العقبة الثانية وبدرًا والمشاهد بعدها.

عباد بن بشر: من بني عبد الأشهب من الأنصار، أسلم أيضًا علىٰ يد مصعب بن عمير، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها.

تقول كذا وكذا: من مخالفتك إياهم في مؤاكلة الحائض ومشاربتها ومصاحبتها.

فتغير وجه الرسول ﷺ: لمخالفتها نص القرآن بقولهما: (فلا نجامعهن).

أن قد وجد عليهما: غضب عليهما.

فاستقبلهما هدية: جاءت للنبي ﷺ هدية حال خروجهما من عنده.

فبعث في آثارهما: فأرسل وراءهما من يردهما فرجعا.

أن لم يجد عليهما: لم يغضب عليهما.

فقه الحديث:

١- تحريم وطء الحائض.

٢- جواز الاستمتاع بالحائض بكل أنواعه ما عدا الوطء وما بين السرة والركبة بدون حائل، خلافًا لأحمد حيث أباح الاستمتاع مطلقًا إلا الوطء.

٣- دين المسلمين هو الدين السهل الحنيف.

٤- كراهة إخبار المسلم بما يكرهه أو يسوؤه.

٥- مشروعية الغضب علىٰ من ارتكب ما لا يليق.

٦- لا يصح إغاظة العدو بما يخالف الشرع.

٧- مشروعية قبول الهدية واستحباب التفريق منها.

٨- لا ينبغي استمرار غضب المسلم من المسلم.

٩- طلب سكوت التابع عند غضب المتبوع.

١٠- مشروعية الملاطفة والمؤانسة بعد الغضب.

١١- طلب مخالفة اليهود في معاملة الحائض.

[٦/١٢٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٣٠١، مسلم: ٢٩٣]

المعنى الإجمالي:

الشارع الحكيم أباح لنا الاستمتاع بالحائض إباحة مقيدة فأمرها أن تلبس ما يستر ما بين سرتها وركبتها؛ ذلك خشية الوقوع في الوطء المحرم.

التحليل اللفظي:

فأتزر: أشد إزارًا يستر ما بين سرتي وركبتي.

فيباشرني: تلامس بشرته بشرتي.

فقه الحديث:

١- جواز استمتاع الرجل بامرأته الحائض بكل أنواع الاستمتاع ما عدا الوطء؛ بشرط أن يكون عليها إزار يستر من السرة إلىٰ نصف الفخذين تصون به ما لا يحل مباشرته عن قربان الزوج.

٢- جواز مباشرة ما فوق السرة ودون الركبة مطلقًا (بحائل وبغير حائل).

٣- طهارة بدن الحائض.

[٧/١٢٣] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ

بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابنُ القَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ. [ضعيف الجامع: ٥٣٢٥]

المعنى الإجمالي:

المرء في هذه الحياة قد تطغىٰ عليه الشهوة فتسلبه عقله ولبه فيركب الخطر ولا يتنجب الزلل فيجامع امرأته في حيضتها، وقد قال بعض الأئمة بمشروعية التصدق لمن فعل هذا الفعل فألزمه بالتصدق بدينار وإن جامع في أول الدم، وذلك لأنه حديث عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه في آخره، فخفف التصدق بالنصف، وقال البعض الآخر: بأن هذه خطيئة لا تحتاج إلىٰ تصدق وكفارتها الاستغفار منها.

التحليل اللفظي:

يأتي امرأته: كناية عن جماعها.

يتصدق: ليتصدق علىٰ حذف لام الأمر.

بدينار أو نصف دينار: (أو) للتنويع لا للشك، بدينار إذا جامعها في فور حيضتها، ونصف دينار إذا جامعها في آخر حيضتها.

فقه الحديث:

استحباب التصدق بما يساوي دينار أو نصف دينار لمن جامع امرأته في حالة حيضها، وهذا قول الشافعي وأحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة: إنه لا يلزمه التصدق بل يستغفر الله من ذلك.

[٨/١٢٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طويل. [البخاري: ٣٠٤، مسلم: ٧٩]

المعنى الإجمالي:

المرأة ضعيفة العقل والتفكير إذا اشتدت لم تعرف قيمة للكبير تتناسىٰ الخير وتنساه وتضمر الشر وتهواه، شهادتها نصف شهادة الرجل ودينها ناقص لم يكتمل، وقد قرر الشارع الحكيم نقصان دينها بما تضمنه الحديث، لا تعي ما تقول؛ إن قصرت في طلباتها مرة نسيت ما قمت به سابقًا من الخير ونكرته كأن لم يكن، تسب وتشتم وترغي وتزبد، تأخذ بمجامع القلوب وتستهوي العقول بالألفاظ السحرية المعسولة.

أصلحها الله وهدانا إلىٰ الصراط المستقيم.

التحليل اللفظي:

في حديث طويل: ولفظه كما في «صحيح البخاري» عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول

الله ﷺ في أضحىٰ أو فطر إلىٰ المصلىٰ، فمر علىٰ النساء، فقال: «**يا معشر النساء، تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار**» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل**» قلن: بلىٰ، قال: «**فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت المرأة لم تصلِّ ولم تصم**» قلن: بلىٰ، قال: «**فذلك من نقصان دينها**».

في أضحىٰ أو فطر: في عيد الأضحىٰ أو الفطر.

أريتكن: أراني الله إياكن أكثر أهل النار.

تكثرن اللعن: تتلفظن بألفاظ اللعنة كثيرًا.

تكفرن العشير: تجحد نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه.

للب الرجل الحازم: لعقل الرجل الرزين الضابط لعقله.

أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم: أي: تنهىٰ الحائض عن الصلاة والصوم مدة حيضها، فالنفي هنا معناه النهي.

فقه الحديث:

١- إطلاع اللهُ رسولَه علىٰ ما في الآخرة من ثواب وعقاب حتىٰ يخبر أصحابه بذلك؛ ليزيد المحسن في إحسانه ويرتدع المسيء عن إساءته.

٢- الحث علىٰ الصدقة وأنها ترفع نقمة الرب.

٣- ثبوت وجود النار.

٤- النساء أكثر أهل النار لكفرانهن نعمة الزوج وتلفظهن بألفاظ اللعن.

٥- الاستدلال بنقص عقل المرأة؛ لأنها اعتبرت في الشهادة بنصف رجل، فشهادة امرأتين بشهادة رجل واحد.

٦- الاستدلال بنقص دين المرأة لتركها الصلاة والصوم مدة الحيض والنفاس.

٧- الطهارة شرط في صحة الصلاة والصوم.

٨- الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ولورود النص بقضاء الصوم دون الصلاة وللمشقة الظاهرة في تعددها، والدين يسر.

[٩/١٢٥] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لَـمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طويل. [البخاري: ٣٠٧، مسلم: ١٢١١]

المعنى الإجمالي:

يقرر النبي ﷺ حل مشكلة في النسك طالما يبتلىٰ بها النساء، فأبان أن الحائض والنفساء يصح

منهما جميع أفعال الحج أو العمرة غير الطواف بالبيت؛ لأن من شرطه الطهارة، فإذا طهرت دخلت المسجد وطافت، وفي هذا رفق بالنساء ولون من ألوان سماحة الإسلام وبيان فضل الطواف، وأنه يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة وستر عورة.

التحليل اللفظي:

في حديث طويل، ولفظه عند مسلم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتىٰ جئنا سَرِفَ فطمثت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: **«ما يبكيك؟»** فقلت: والله لوددت أني لم أكن خرجت العام، قال: **«ما لك، لعلك نفست؟»** قلت: نعم، قال: **«هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري...»** الحديث[(١)].

خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وكان في السنة العاشرة من الهجرة ولم يحج النبي ﷺ بعد فرض الحج سواها، وقرر فيها المناسك بفعله وقوله ووعظ الناس وودعهم وقال: **«لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»** فسميت حجة الوداع.

لا نذكر إلا الحج: ناوين الحج.

سَرِفَ: موضع بين مكة والمدينة وإلىٰ مكة أقرب علىٰ أميال، قيل: عشرة أميال، وقيل: غير ذلك.

فطمثت: حضت -تقدمت أسماء الحيض.

لوددت أني لم أكن خرجت هذا العام: تمنت عدم خروجها للحج في هذا العام وذلك للحادث الذي وقع عليها.

لعلك نفست: معناه: حضت، وهو من أسماء الحيض الذي تقدم.

شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم: قدره وأراده لهن فلا بد منه ولا لوم عليك فيه.

افعلي ما يفعل الحاج: من وقوف بعرفة ورمي جمار.

غير ألا تطوفي بالبيت حتىٰ تتطهري: منعها من الطواف؛ لأن صحته تتوقف علىٰ الطهارة.

فقه الحديث:

١- منع الحائض من الطواف حتىٰ تطهر؛ لأن الطهارة شرط من شروط صحته.

٢- جواز مزاولة الحائض جميع أعمال النسك؛ لأنها لا تتوقف علىٰ طهارة كالطواف والصلاة.

[١٠/١٢٦] وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: مَا فَوْقَ الإِزَارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ. [ضعيف الجامع: ٥١١٥]

---

(١) اكتفينا بالمطلوب في الحديث، وباقيه يتضمن بعض أعمال الحج وليس هذا محله.

المعنى الإجمالي:

سد الذرائع باب عظيم من أبواب الشريعة وقد حافظ الشارع على الاهتمام به؛ لأن التهاون بالوسائل يؤدي إلى الإخلال بالمقاصد، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ولذا أحل من مباشرة الحائض ما فوق الإزار دون ما تحته، فمنهم من حمل ذلك على الوجوب احتياطًا، ومنهم من حمله على الاستحباب.

التحليل اللفظي:

رواه أبو داود وضعفه: قال: إنه ليس بالقوي.

فقه الحديث:

تحريم مباشرة محل الإزار -ما بين السرة والركبة- وهذا مقيد لإطلاق الحديث السابق: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»، فأبيحت المباشرة من فوق الإزار -كما تقدم-، وعند الإمام أحمد تجوز المباشرة بلا حائل ما بين السرة والركبة أخذًا بعموم الحديث: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»، وحمل الأمر بالاتزار على الندب.

[١١/١٢٧] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يومًا**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ. [صحيح أبي داود: ٣٠٤]

* وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «**وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ**» وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح أبي داود: ٣٠٥]

المعنى الإجمالي:

خفف الشارع الحكيم عن النفساء فعاملها معاملة الحائض في ترك الصلاة والصوم، ومد لها في أجل النفاس إلى أربعين يومًا، تقضي الصوم الواجب دون الصلاة تخفيفًا، فإذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت ولا حد لأقله.

التحليل اللفظي:

النفساء: التي وضعت حملها.

تقعد بعد نفاسها: تمكث النفساء بعد ولادتها من غير صلاة أربعين يومًا وليلة، وهذا بالنسبة لبعض النساء فلا يمكن اتفاق عادة في النساء في عصر في مدة النفاس أو الحيض.

فقه الحديث:

١- أكثر مدة النفاس أربعون يومًا، وبه قال الجمهور.

وقال الشافعي: أكثره ستون يومًا وغالبه أربعون يومًا وأقله لحظة. وقال مالك وأحمد: بأن لا حد لأقله. وقال أبو حنيفة: إنه محدود وهو خمسة وعشرون يومًا. وقال أبو يوسف: أحد عشر يومًا. وقال الحسن البصري: عشرون يومًا.

٢- عدم قضاء الصلاة المتروكة مدة النفاس؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يأمرهم بذلك، والأصل أن القضاء لا يجب إلا بأمر جديد، وقد ورد الأمر الجديد في الصوم بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ولم يرد فبقيت علىٰ الأصل من عدم وجوب قضائها، وفيه رد علىٰ طائفة من الخوارج الذين يوجبون قضاء الصلاة علىٰ الحائض والنفساء.

٣- حكم الدم الخارج عقب الولادة مع جريانه ويستمر أربعين يومًا تمنع فيه المرأة من الصلاة والصوم، فإذا زاد عن ذلك فحكمها حكم المستحاضة، وتقدم مفصلًا في فقه (الحديث ١١٧).

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت علىٰ ما يأتي:

١- التفرقة بين دم الحيض والاستحاضة في اللون والمخرج والحكم وكيفية تمييز ذلك.

٢- تمنع الحائض من الصلاة والصوم أيام حيضها، تقضي الصوم دون الصلاة، يمنع زوجها عن وطئها وعليه الكفارة إذا وطئها في حيضها عند الإمام أحمد، كما يحل لزوجها مباشرتها من فوق الإزار عند الجمهور، وقد أجاز أحمد مباشرتها من تحت الإزار.

٣- تقدير مدة للمستحاضة وذلك بعادتها قبل ذلك أو مقارنتها بمثيلاتها في السن، يحل لها الصلاة والصوم، يحل لزوجها وطؤها، يستحب لها الجمع الصوري في الصلاة.

٤- تقدير مدة للنفساء تمنع فيها عن الصلاة والصوم، لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم فقط كالحائض.

أسئلة:

ما هو الحيض، وكم أسماؤه، وكم أقل مدته وغالبه وأكثره؟ اذكر الفرق موجزًا بين الحيض والاستحاضة؟ ما الذي يباح للمستحاضة وما الذي يمنع؟ ما حكم إباحة الجمع للمستحاضة؟ ما الفرق بين الجمع الحقيقي والصوري؟ بين حالة اعتناء النساء في العهد النبوي؟ لماذا اغتسلت أم حبيبة لكل صلاة، وهل هي مأمورة بذلك؟ بين حكم الصفرة والكدرة قبل الطهر وبعده؟ بين سماحة الإسلام في معاملة الحائض؟ اشرح ما كانت عليه الحائض عند اليهود والنصارىٰ؟ من هم اليهود والنصارىٰ؟

ما الذي يجوز الاستمتاع به من الحائض وما الذي اختلف فيه؟ ما حكمة منع الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة؟ بين مذاهب العلماء فيمن جامع امرأته في فور حيضتها أو إدباره؟ ما الذي يجب علىٰ المرأة تركه أثناء الحيض والنفاس، ومن أين يستفاد ذلك؟ ما الذي يجب أن تقضيه المرأة من العبادات، ولماذا؟ ما سبب نقصان المرأة عن الرجل في الشهادة؟ ماذا تفعل الحائض والنفساء في الحج وما الذي تمنعان منه؟ ماذا يشترط للطواف؟ بين أقل مدة النفاس وأكثره.

كتاب الصلاة

باب: المواقيت

[١/١٢٨] عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٦١٢]

* وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي العَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ». [٦١٣]

* وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». [٦١٤]

المعنى الإجمالي:

الصلاة معراج الروح إلىٰ المستوىٰ الأعلىٰ، ومناجاة للحق -تبارك وتعالىٰ-، فهي حضرة قدسية ووصلة ربانية، تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، ونظامها الركوع والسجود، وأذكارها التلاوة والتسبيح والدعاء، وهي الفارق بين المؤمن والكافر، والركن الثاني من أركان الإسلام، أول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة، من أجلها شُرع الأذان، ولإقامتها بنيت المساجد، من أقامها فقد أقام الدين ومن تركها كان من الخاسرين وشبيهًا بالمنافقين، جاحدها كافر، وقّت الشارع لها المواقيت محافظة عليها وإشارة بفضلها.

التحليل اللفظي:

الصلاة: لغة: الدعاء، وشرعًا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبًا.

المواقيت: جمع ميقات، وهو الوقت الذي عيَّنه الله لتأدية هذه العبادة.

زالت الشمس: مالت إلىٰ جهة الغرب.

ما لم تصفر الشمس: مدة عدم اصفرارها وهو اختلاط ضياء الشمس بصفرة.

الشفق: بقية حمرة الشمس في الأفق الغربي.

وله: لمسلم.

في العصر: في بيان وقتها.

بيضاء نقية: صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير، والجملة حال من العصر ورابطها الواو.

والشمس مرتفعة: لم تمل إلىٰ الغروب.

فقه الحديث:

١- بيان معرفة أوقات الصلوات المفروضة.

٢- المسارعة إلىٰ أداء صلاة العصر في أول وقتها.

راوي الحديث:

بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشاهدها، وبايع بيعة الرضوان، روىٰ (١٦٤ حديثًا)، وأخذ عنه أبو المليح عامر، سكن المدينة ثم تحول إلىٰ البصرة ثم إلىٰ خراسان غازيًا فمات بها، وهو آخر من مات بها من الصحابة، وذلك سنة اثنتين وستين في زمن يزيد بن معاوية.

[٢/١٢٩] وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ -رضي الله تعالَى عنه- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَان يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٤٧، مسلم: ٦٤٧]

* وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَالعِشَاءُ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ». [البخاري: ٥٦٠، مسلم: ٦٤٦]

* وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». [مسلم: ٦١٤]

المعنى الإجمالي:

امتاز أصحاب النبي ﷺ من دون سائر أصحاب الأنبياء، بالحرص علىٰ معرفة أقواله وأفعاله وضبط سائر أحواله وتقريراته ونقلها للتأسي بها وتبليغ الأحكام الشرعية، فلذا ضبطوا لنا كيفية صلاته وتحديد مواقيتها ومقدار تلاوته ﷺ وبيان ما يقدم من الصلاة في أول وقتها وما يؤخر قليلًا؛ رعاية لاجتماع الناس ومراعاة للمصالح العامة.

التحليل اللفظي:

رحله: مسكنه.

أقصىٰ المدينة: آخرها.

الشمس حية: بيضاء شديدة الحرارة قوية الأثر.

وكان يكره النوم قبلها: قبل العشاء؛ لئلا يستغرق النائم في سبات عميق فيخرج وقتها المختار.

والحديث: التحادث مع الناس بما لا يتعلق بمصلحة الدين أو إصلاح المسلمين.

بعدها: بعد العشاء، لتكون الصلاة خاتمة عمله بعد تكفير خطيئته، ولئلا يشتغل بالحديث عن قيام آخر الليل.

ينفتل: ينصرف.

صلاة الغداة: الفجر.

حين يعرف الرجل جليسه: بضوء الفجر.

وكان يقرأ بالستين إلىٰ المائة: إذا اختصر قرأ بالستين آية في صلاته في الفجر، وإذا طوَّل فإلىٰ المائة من الآيات.

وعندهما: البخاري ومسلم.

أحيانًا يقدمها: في أول وقتها.

إذا رآهم اجتمعوا عجل: إذا رأىٰ الصحابة اجتمعوا في أول الوقت صلىٰ بهم رفقًا بحالهم.

وإذا رآهم أبطئوا أخر: إذا رأىٰ الصحابة تأخروا أخر الصلاة، مراعاة لهم ليدركوا الجماعة.

بغلس: ظلمة آخر الليل -ما يعادل بعد الفجر بثلث ساعة-.

انشق الفجر: بدت طلائعه.

فقه الحديث:

١- المسارعة بأداء صلاة العصر في أول وقتها.

٢- استحباب تأخير صلاة العشاء إلىٰ ثلث الليل إذا لم تحصل منه مشقة علىٰ الناس.

٣- الحرص علىٰ عدم التنفير بتأخير الجماعة إذا اجتمع المصلون.

٤- كراهة النوم قبل العشاء؛ لأن النوم قد يتأتىٰ منه نسيان الصلاة وتأخيرها عن وقتها.

٥- كراهة الحديث بعد العشاء؛ لأن الحديث قد يؤدي إلىٰ سهر يفضي إلىٰ النوم عن صلاة الصبح، إلا أنه قد ثبت أنه ﷺ كان يستمر مع أبي بكر في أمر المسلمين، ويدخل في ذلك كلما كان لحاجة كمذاكرة درس أو مؤانسة ضيف أو مسامرة عرس.

٦- التبكير لحضور صلاة الصبح والخروج من المسجد بعد الضياء «حين يعرف الرجل جليسه».

راوي الحديث:

أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمي، شهد الفتح، روىٰ (٤٦ حديثًا)، وروىٰ عنه أبو عثمان النهدي وأبو العالية، مات بالبصرة سنة أربع وستين.

[٣/١٣٠] وَعَنْ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٥٩، مسلم: ٦٣٧]

المعنى الإجمالي:

كَثُر حض الشارع علىٰ تأدية صلاة المغرب في أول وقتها عند تحقق غروب الشمس، بحيث يرجع المصلي منها والضوء باقٍ.

التحليل اللفظي:

وإنه ليبصر مواقع نبله: يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتىٰ ينصرف المصلي، بحيث لو رمىٰ سهمه عن قوسه لأبصر موقعه وذلك لبقاء الضوء.

فقه الحديث:

١- المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف الإنسان منها والضوء باقٍ.

٢- عدم تطويل صلاة المغرب.

راوي الحديث:

رافع بن خديج بن رافع الأوسي الأنصاري، تأخر عن بدر لصغر سِنه، وشهد أحدًا وما بعدها، روىٰ (٧٨ حديثًا)، أصابه سهم يوم أحد فقال ﷺ: «**أنا أشهد لك يوم القيامة**»، عاش إلىٰ زمن عبد الملك بن مروان، ثم انتقضت جراحته فمات سنة أربع وسبعين وعمره (٨٦ سنة).

[٤/١٣١] وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٦٣٨]

المعنى الإجمالي:

مواقيت الصلوات المكتوبة معلومة، وأولها أفضلها إلا العشاء فإنه ممتد إلىٰ الثلث الأول من الليل، وأفضله عند آخر الثلث الأول منه، لكنه ﷺ لما كان يراعي الأخف علىٰ الأمة ترك الأفضل رفقًا بهم ومشقة عليهم.

التحليل اللفظي:

أعتم النبي ﷺ: أخَّر الصلاة حتىٰ اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته.

عامة الليل: كثير منه.

لوقتها: هذا الوقت وقتها المختار والأفضل.

أن أشق علىٰ أمتي: أن وما دخلت عليها في تأويل مصدر مبتدأ والخبر محذوف وتقديره: لولا المشقة موجودة علىٰ الناس لأخرتها إلىٰ وقتها المختار، فكان الرسول ﷺ يراعي الأخف علىٰ الأمة.

فقه الحديث:

وقت العشاء ممتد، فالصلاة في آخر وقته أفضل إذا لم يحصل من ذلك التأخير تكليف علىٰ الناس.

[٥/١٣٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٣٧، مسلم: ٦١٥]

المعنى الإجمالي:

الصلاة روحها الخشوع وهو سرها الأكبر المطلوب منها، ولما كانت شدة الحر تذهب الخشوع ندب الشارع الحكيم إلىٰ تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها في مساجد الجماعات رفقًا بالمصلين ومحافظة علىٰ الحضور فيها، ومعلوم أن هذا خاص بصلاة الظهر دون غيرها من الصلوات وفي شدة الحر وليس في زمن البرد.

التحليل اللفظي:

فأبردوا بالصلاة: أخروا الصلاة -وهي الظهر- إلىٰ أن يبرد الوقت، والأمر للندب في مساجد الجماعات، وعليه مالك والشافعي، وقيل: في البيوت وللمنفرد فهو أعم، وعليه أحمد وأبو حنيفة.

فإن شدة الحر: شدة حر الشمس في الصيف.

من فيح جهنم: سطوع حرها وانتشاره وغليانها فاحذروها.

فقه الحديث:

١- مشروعية الإبراد بالظهر عند شدة الحر، وحكمة ذلك أن شدة الحر تسلب الخشوع الذي هو روح الصلاة.

٢- من أمر بأمر عليه أن يقرنه ببيان علته؛ ليكون أدعىٰ لقبوله في النفوس.

٣- هذا الحديث مقيد لإطلاق الأحاديث الدالة علىٰ فضيلة الصلوات في أول وقتها.

[٦/١٣٣] وَعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ. [صحيح أبي داود: ٤٠٩]

المعنى الإجمالي:

قد يلتبس طلوع الفجر علىٰ بعض الناس في الليالي المقمرة، وقد يتساهل البعض في تأدية صلاة الفجر أول وقتها لغلبة النوم عادة، فأمر الشارع الحكيم بالاهتمام بصلاة الفجر أولًا: بتحقق طلوعه، وثانيًا: بتأديته في وقته، وبيَّن أن ذلك سبب لمضاعفة الثواب.

التحليل اللفظي:

أصبحوا بالصبح: صلوها عند طلوع الصبح -تحقق طلوع الفجر وظهوره-.

فإنه أعظم لأجوركم: إن الإصباح المأخوذ من أصبحوا أكثر ثوابًا من تأخيرها عن أول الوقت وهو تعليل الأمر.

فقه الحديث:

١- طلب التغليس بالفجر بعد تحقق طلوعه وعليه الجمهور، وقالت الحنفية: بمشروعية

الإسفار أخذًا بظاهر الحديث.

٢- طلب المبادرة بتأدية الفجر في أول وقتها؛ ليحصل بذلك أعظم الأجر.

[٧/١٣٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله تعالى عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلِ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [البخاري: ٥٧٩، مسلم: ٦٠٨]

* وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً بَدَلَ رَكْعَةٍ -ثُمَّ قَالَ:- وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ». [٦٠٩]

المعنى الإجمالي:

فضل الله على عباده عظيم ونواله عميم، امتن الله تعالى على المصلين بأن من أدرك ركعة من الصلاة في وقتها وأكمل باقيها خارج الوقت فإنها تكون أداء، وينسحب حكم الركعة المدركة في الوقت على بقية الصلاة فضلًا منه وإحسانًا، وجعل الجزء الذي يدرك به هذا المعنى جزءًا حقيقيًّا ألا وهو ركعة كاملة بركوعها وسجودها؛ لأن بقية الصلاة في معنى التكرير لها، أما لو أدرك جزء ركعة كالسجدة أو الرفع من الركوع فإن هذا الجزء لا تدرك به تلك الفضيلة.

التحليل اللفظي:

من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس: أي: وأضاف إليها بعد طلوعها الركعة الثانية.

فقد أدرك الصبح: أداء.

فقد أدرك العصر: أداء.

نحوه: مثل حديث أبي هريرة ولفظه: «مَن أدرَكَ مِنَ الصُّبح سَجدة قَبلَ أَن تَطلُعَ الشَّمسُ؛ فَقد أَدركَ الصُّبح، وَمَن أَدرك سَجدة مِن العصر قَبل أَن تَغرُب الشَّمسُ؛ فَقد أَدرَكَ العصر» والسَّجدةُ إنَّما هي الرَّكعة.

فقه الحديث:

١- من أدرك ركعة كاملة بسجودها: من صلاة الفجر قبل طلوع الشمس وركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك الصلاة أداء، وعليه أن يتم باقيها ولو في حالة طلوع الشمس أو غروبها.

٢- من لم يدرك ركعة كاملة في الوقت بأن أدرك جزءها فصلاته قضاء؛ لأنه لم يدرك الوقت.

٣- يعتبر إدراك الركعة من الوقت بعد تقدير زمن يسع الطهارة أو الغسل بالنسبة للحائض والنفساء، وقيل في معنى الحديث: إن من قام به مانع كالإغماء والحيض والنفاس وحصلت الإفاقة أو الطهر قبل خروج وقت الصلاة بحيث يسع تأدية ركعة بتمامها بعد تقدير زمن يسع الطهارة بكمالها، فإن الصلاة في ذمة من زال عنه ذلك المانع أداء أو قضاء، أما إذا لم يبق بعد تقدير زمن الطهارة ما يكفي لإدراك ركعة كاملة فإن الصلاة تسقط عن أرباب الموانع المذكورة.

[٨/١٣٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٨٦، مسلم: ٨٢٧]

* وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**لا صَلاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ**».

* وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: «**ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلغُرُوبِ**». [مسلم: ٨٣١]

* وَالحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ (الشَّافِعِيِّ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: «**إِلا يَوْمَ الجُمُعَةِ**». [مسند الشافعي: ص٦٣]

* وَكَذَا لأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ. [ضعيف أبي داود: ٢٣٦]

المعنى الإجمالي:

ينهانا الشارع عن التشبه بالكفار في عبادتهم ومراعاة أوقات طاعتهم، فلهذا منعنا عن تأدية النافلة وقت طلوع الشمس وعند غروبها، وعلل ذلك بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، ونهانا عن الصلاة والتضرع والطلب وقت تجلي الجلال والغضب، فمنع تأدية النافلة وقت الزوال وعلل ذلك بأن الوقت الذي تسجر (توقد) فيه جهنم، ولما كان زوال يوم الجمعة عيد الإسلام لا تسجر فيه جهنم أباح لنا فيه صلاة النافلة.

ومثل الصلاة في ذلك دفن الموتىٰ في هذه الأوقات فينبغي أن يكون دفن الميت عند قدومه علىٰ مولاه واستمطاره سحب رحمته ودعاء مشيعيه في وقت تتجلىٰ فيه الرحمة والرضوان، ولما كانت صلاة الفريضة عبادة مؤقتة واعتناء الشارع بها أعظم ندب إلىٰ فعلها في أي وقت كان.

التحليل اللفظي:

لا صلاة: نافلة.

بعد الصبح: صلاة الصبح.

بعد العصر: بعد صلاة العصر.

بعد صلاة الفجر: بمعنىٰ: صلاة الصبح.

وله: لمسلم.

نقبر: ندفن.

بازغة: في ابتداء طلوعها.

قائم الظهيرة: قائم الظل الذي لا يزيد ولا ينقص في رأي العين، وذلك يكون منتصف النهار

حين استواء الشمس واشتداد الحرارة.

حتىٰ تزول الشمس: تميل عن كبد السماء.

وحين تَتَضَيَّف: تميل وتدنو للغروب.

الحكم الثاني عند الشافعي: وهو النهي عن الصلاة وقت الزوال.

الحكم الأول: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وقد تسامح المصنف في تسميته حكمًا، فإن الحكم في الأوقات الثلاثة واحد وهو النهي عن الصلاة فيها، وإنما هذا الثاني أحد محلات الحكم لا أنه حكم ثانٍ.

بسند ضعيف: لأن فيه إبراهيم بن أبي يحيىٰ وإسحاق بن أبي فروة وهما ضعيفان.

نحوه: مثله ولفظه: وكره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «**إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة**»، وقال أبو داود: إنه مرسل وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، إلا أنه أيده فعل أصحاب النبي ﷺ فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة، ولأنه ﷺ حث علىٰ التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلىٰ خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء.

فقه الحديث:

١- النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند الزوال وعند الغروب.

٢- النهي عن دفن الموتىٰ عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الزوال وطلب مراعاة الأوقات المباركة للصلاة والدفن.

راوي الحديث:

عقبة بن عامر الجهني، روىٰ (٥٥ حديثًا)، وروىٰ عنه جابر وابن عباس، ولي مصر لمعاوية وحضر معه صفين، وولي غزو البحر، كان فصيحًا شاعرًا قارئًا عالمًا، مات سنة ثمان وخمسين.

[١٣٦ ٩] وَعَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وَابنُ حبَّان. [صحيح الجامع: ٧٩٠٠]

المعنى الإجمالي:

الحرم المكي الشريف متنزل الرحمات، وحضرة ربانية هي أقدس الحضرات، وقد جعل الله فيه البيت الحرام مثابة للناس وأمنًا، وشرع الطواف به وجعله قِبلة للصلوات ومركزًا لدائرة العبادات، فلا تخلو ساعة من ليل أو نهار إلا وفيها العباد يلجئون إلىٰ بيت سيدهم ويطوفون به ويصلون عنده، فلذا أباح الشارح الكريم الطواف به والصلاة إليه في أي وقت كان، ونادىٰ الرسول بني عبد مناف والمطلب؛ لأنهم القائمون بسدانته والمشرفون علىٰ تطهيره، ونهاهم عن منع أحد طاف بهذا البيت أو صلىٰ عنده.

التحليل اللفظي:

طاف بالبيت: طاف بالكعبة.

وصلىٰ فيه: في البيت، والمراد به جميع حدود الحرم.

أية ساعة: لا تمنعوا أحدًا دخل المسجد للطواف والصلاة عن الدخول في أي وقت يريد الدخول للطواف والصلاة، وقد عنون ابن ماجه والنسائي لهذا الباب بقول: باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت.

فقه الحديث:

لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه في أي ساعة من ساعات الليل والنهار، وليس هذا خاصًا بركعتي الطواف بل يعم كل نافلة، وبه أخذ الشافعي، وعارض الجمهور ذلك بأحاديث النهي ترجيحًا لجانب المنع، وجوَّز الحنابلة صلاة ركعتي الطواف مطلقًا أخذًا بظاهر الحديث ومنعوا ما سواهما.

راوي الحديث:

جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي أبو محمد المدني، أسلم قبل حنين، روىٰ (٦٠ حديثًا)، وروىٰ عنه ابناه محمد ونافع، وسليمان بن صرد وابن المسيب وطائفة، كان حليمًا وقورًا عارفًا بالنسب، ذكر ابن إسحاق: أن النبي ﷺ أعطاه مائة من الإبل، توفي سنة تسع وخمسين بالمدينة.

[١٠/١٣٧] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَ ابنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ عَلَى ابنِ عُمَرَ. [ضعيف الجامع: ٣٤٤٠]

التحليل اللفظي:

نزل جبريل عليه السلام فعلَّم النبي ﷺ مواقيت الصلوات فعلًا؛ ليكون ذلك أبلغ في التعليم، فصلىٰ به في اليوم الأول في أول الوقت وفي اليوم الثاني في آخره وقال له: «ما بين هذين وقت»، أما المغرب فصلىٰ به في اليومين في وقت واحد، ولهذا قال الشافعي في الجديد: إن وقت المغرب ليس ممتدًا، وقال آخرون: بامتداده إلىٰ غيبوبة الشفق الأحمر، وهو الأرجح، تيسيرًا علىٰ العباد وأخذًا بظاهر هذا الحديث.

التحليل اللفظي:

الشفق: بقية حمرة الشمس في الأفق الغربي.

الحديث له بقية وتمامه: «فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلاةُ».

فقه الحديث:

أول وقت صلاة المغرب غروب الشمس، وآخره ممتدًا إلىٰ غيبة الشفق الأحمر.

[١١/١٣٨] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاةُ -أَيْ: صَلاةُ الصُّبْحِ- وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» رَوَاهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ. [صحيح الجامع: ٤٢٧٩]

* وَلِلحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الأُفُقِ» وَفِي الآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ». [صحيح الجامع: ٤٢٧٨]

المعنى الإجمالي:

وضع الشارع الحكيم لبعض الألفاظ معاني شرعية خاصة فهي حقائق مرادة من تلك الألفاظ علىٰ حسب وضعها، ورتب علىٰ ذلك الأحكام ونبه العباد، فمن لفظ الفجر ومعناه اللغوي: ظهور النور ممتدًا كذنب الذئب في وسط السماء، وهذا لا يحرم الطعام علىٰ الصائم ولا يدخل به وقت صلاة الفجر ويسمىٰ الفجر الكاذب، والثاني: الفجر الصادق وهو الضياء المنتشر الذي يحرم به الأكل علىٰ الصائم وتحل به صلاة الفجر.

التحليل اللفظي:

الفجر: في اللغة: لفظ مشترك بين وقتين.

فجر يحرم الطعام: علىٰ الصائم، ويطلق عليه الفجر الصادق.

تحل فيه الصلاة: يدخل فيه وقت وجوب صلاة الفجر.

تحرم فيه الصلاة: صلاة الصبح، وفسرت الصلاة في الحديث لئلا يتوهم أنها تحرم فيه مطلق الصلاة.

نحوه: مثل حديث ابن عباس ولفظه: «الفجر فجران: أما الفجر الذي كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم فيه الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلًا في الأفق يحل الصلاة ويحرم الطعام».

مستطيلًا: ممتدًا.

وفي الآخر: الذي لا تحل فيه الصلاة ولا يحرم فيه الطعام.

السرحان: الذنب، والمراد: يرتفع في السماء كالعمود، وبين الفجرين ساعة تقريبًا يظهر الثاني ظهورًا واضحًا ليبين لنا أول وقت الفجر الصادق.

فقه الحديث:

الفجر لغة: مشترك بين وقتين، فعلامة الوقت الأول كذنب الذئب يرتفع في السماء كالعمود يحل الطعام ويحرم الصلاة، وعلامة الوقت الثاني ظهوره ممتدًا في الأفق فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة.

[١٢/١٣٩] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ -رضي الله تعالى عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ:

الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ. [صحيح الجامع: ١٠٩٣]

* وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. [البخاري: ٥٢٧، مسلم: ٨٥]

المعنى الإجمالي:

سأل ابن مسعود رسول الله ﷺ عن أحب الأعمال إلىٰ الله ليبادر بها لعله يفوز بقسط وافر من فضل الله ورضاه، فقال له الرسول: أحب الأعمال إلىٰ الله الصلاة في وقتها، وأراد ابن مسعود أن يعرف ما يليها في الفضل حيث إنه يقوم بها ويرغب في المزيد فيسأل ثم أي؟ ويجيبه الرسول ببر الوالدين والإحسان إليهما، ويسأل ابن مسعود ثالثًا، فيجيبه بالجهاد في سبيل الله، فكانت رغبة ابن مسعود في الاستزادة من الخير تدفعه إلىٰ السؤال بعد هذا، ولكنه خشي علىٰ الرسول الملل والسآمة فسكت، ولو سأل الزيادة لزاده رسول الله ﷺ، فقد أُوتي الحلم والإحسان والحكمة وفصل الخطاب.

التحليل اللفظي:

وأصله في الصحيحين: عن أبي عمرو الشيباني، قال: حدثني صاحب هذه الدار، وأشار بيدة إلىٰ دار عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلىٰ الله؟ قال: **«الصلاة علىٰ وقتها»**، قال: ثم أي؟ قال: **«ثم بر الوالدين»**، قال: ثم أي؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله»**، قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني. متفق عليه.

أفضل الأعمال: المراد بها الأعمال البدنية؛ أما أفضل الأعمال علىٰ الإطلاق فالإيمان بالله الذي هو أصل الأصول، ولذا ورد في بعض الروايات: **«إيمان بالله»**.

الصلاة علىٰ وقتها: وفي رواية: **«الصلاة في أول وقتها»**، ورواية: **«الصلاة لوقتها»**، وسر التعبير بـ(علىٰ) كما في رواية الحديث الإشارة إلىٰ التمكن من دخول وقت الصلاة بحيث لا تؤدي المبادرة بها إلىٰ إيقاعها قبل الوقت والتحقق من دخوله، كتمكن المستعلي من المستعلىٰ عليه.

بر الوالدين: البر الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما، وترك عقوقهما والإساءة إليهما.

ثم أي: (أي) اسم استفهام، وهي مبتدأ خبرها محذوف تقديره: أي الأعمال أفضل.

الجهاد في سبيل الله: بإعلاء كلمة الله عز وجل وإظهار شعائر الإسلام بالنفس والمال.

استزدته: طلبت منه الزيادة.

فقه الحديث:

١- أعمال البر يفضل بعضها بعضًا عند الله.

٢- الحث علىٰ المحافظة علىٰ الصلوات في أول وقتها.

٣- تعظيم الوالدين وبيان فضل برهما.

٤- فضل الجهاد في سبيل الله.

٥- حرص الصحابة على الطاعة وإرضاء الله تعالى والتنافس في مثوبة الله، ولذا سألوا عن أفضل الأعمال.

٦- سؤال العالم عن مسائل شتى في وقت واحد حرصًا على الاستفادة وجواز تكرير السؤال.

٧- الرفق بالعالم وعدم الإكثار عليه خشية إملاله.

راوي الحديث:

أبو عمرو الشيباني سعد بن أياس الكوفي، أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره، وثقة ابن معين، روى عن علي وابن مسعود، مات سنة خمس وتسعين وعمره (١٢٠ سنة).

[١٣/١٤٠] وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ الله، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ الله؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ الله» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا. [ضعيف الجامع: ٢١٣١]

* وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.[ضعيف الجامع: ٢١٣٠]

المعنى الإجمالي:

توقيت الشارع وقتًا معينًا للعبادة دليل على كمال اعتنائه بها واهتمامه بتأديتها، ولذا صار المكلف المسارع بتأديتها في أول الوقت مستحقًّا لرضوان الله، والرضوان أعلى مواهب القرب، قال تعالى: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:٧٢]، وإذا أداها في وسط الوقت كان مستأهلًا لرحمة مولاه، ومؤديها في آخر الوقت متعرض لتفويتها فله عفو الله ولا عفو إلا عن ذنب.

التحليل اللفظي:

أول الوقت: للصلاة المفروضة.

بسند ضعيف جدًّا: لأنه من رواية يعقوب بن الوليد، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار، وكذبه ابن معين ونسبه ابن حبان إلى الوضع.

نحوه: مثله في ذكر أول الوقت وآخره دون وسطه، ولفظه: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله».

وهو ضعيف أيضًا: لأنه من رواية يعقوب بن الوليد.

فقه الحديث:

إثبات المفاضلة في أجزاء وقت الصلاة؛ فأول الوقت أفضلها لرضاء الله على فاعلها، ووسط الوقت رحمة الله، وآخره عفو الله، ولا يكون العفو إلا عن ذنب.

راوي الحديث:

أبو محذورة الجمحي المكي، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال، قيل: أصحها سمرة بن

معين، أسلم عام الفتح وأقام بمكة إلىٰ أن مات يؤذن فيها للصلاة، وله أحاديث، روىٰ عنه ابنه عبد الملك وابن محيرز، قال الطبراني: توفي سنة تسع وخمسين.

[١٤١/١٤] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلا سَجْدَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، إلا النَّسَائِيَّ.

[صحيح الجامع: ٧٥١١]

* وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ». [صحيح الجامع: ٦٧٨]

* وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. [صحيح الجامع: ٦٧٨]

المعنى الإجمالي:

تكره صلاة النفل بعد طلوع الفجر سوىٰ ترغيبته؛ لئلا يؤدي ذلك إلىٰ تفويت أول الوقت، ولئلا يعتقد العوام وجوب صلاة أخرىٰ حينئذٍ، قال قوم بالتحريم تمسكًا بظاهر النفي الذي هو نهي في المعنىٰ، أما حرم مكة فيجوز فيه النفل مطلقًا الشافعي بلا قيد.

التحليل اللفظي:

بعد الفجر: بعد طلوعه.

إلا سجدتين: ركعتي الفجر، وهما رغيبة الفجر.

ومثله للدارقطني: نحو حديث ابن عمر فإنه فسر المراد ببعد الفجر، وهذا وقت من الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وقد تقدم الكلام علىٰ باقي الأوقات في فقه الحديث ١٣٥.

فقه الحديث:

تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر.

[١٤٢/١٥] وَعَنْ أَمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: شُغِلتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، فَقُلتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَنَا؟ قَالَ: لا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. [صحيح الجامع: ٧٨٩٥]

* وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِمَعْنَاهُ. [صحيح أبي داود: ١٢٧٣]

المعنى الإجمالي:

اختص الرسول ﷺ بأحكام ميزه الله تعالىٰ بها تشريفًا له علىٰ الأمة وإشادة بفضله العظيم، فمن ذلك: فرضية صلاة الليل عليه، ومن ذلك أيضًا: أنه إذا عمل تطوعًا في وقت وجب أن يلازمه ولا يجوز له تركه.

التحليل اللفظي:

فسألته: كان سؤالها هذا مما يدل على أن الرسول ﷺ لم يصلها قبل ذلك عندها، وأنها علمت بالنهي فاستنكرت مخالفة الفعل له.

شغلت عن ركعتين بعد الظهر: قد بين الشاغل ﷺ أنه قد أتاه ناس من بني عبد القيس، وفي رواية عن ابن عباس عن الترمذي: «أنه ﷺ أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر».

ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنها بمعناه: ولفظه: «أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهىٰ عنها، ويواصل وينهىٰ عن الوصال». والوصال مواصلة الليل بالنهار في الصوم لأكثر من يوم دون تناوله سحورًا أو فطورًا.

فقه الحديث:

١- النهي عن قضاء النافلة بعد العصر، وجوازه من خصائص الرسول ﷺ.

٢- كراهة الوصال، وجوازه من خصائص الرسول ﷺ.

٣- من رأىٰ مخالفة من كبير أو صغير عليه أن يسأله.

٤- علىٰ المسئول مهما كان عظيمًا أن يجيب السائل علىٰ سؤاله بما يطمئن نفسه ويزيل عنه ما به.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت علىٰ:

١- بيان أوقات الصلوات الخمس، الأوقات التي ينهىٰ عن الدفن والصلاة فيها، الأوقات يفضل بعضها بعضًا، أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها.

٢- استحباب: أداء العصر والصبح في أول وقتيهما، والإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، تأخير العشاء، جعل مؤذنين للصبح، فلكل أذان فائدة وعلامة تدل عليها وبينهما وقت مقدر.

٣- كراهة النوم قبل العشاء والحديث بعده إلا لمصلحة، كراهة النفل في الأوقات المنهي عنها وإعادته من خصائص الرسول ﷺ، كراهة الوصال وجوازه من خصائص الرسول عليه السلام.

٤- عدم منع الطواف وركعتيه في أي وقت كان.

أسئلة:

ما هي الصلاة لغة وشرعًا؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية: ميقات، الشفق، الشمس مرتفعة، الشمس حية، رحله، ينفتل، غلس، انشق الفجر، أعتم، عامة الليل، بازغة، قائم الظهيرة، تزول الشمس، تضيف، الشفق؟ أعرب قوله: «والشمس بيضاء نقية» وبين معنىٰ ذلك؟ ما هي أوقات الصلوات الخمس؟ كيف كان ﷺ مع أصحابه في صلاة العشاء؟ ما هو أفضل وقت صلاة المغرب؟ ما معنىٰ قوله: «وإنه ليبصر مواقع نبله»؟ ما هو وقت العشاء الأفضل، ولماذا ترك؟ ما

معنىٰ الإبراد، وما حكمه وحكمته؟ الإبراد ينافي فضيلة أول الوقت فما هو جوابك علىٰ ذلك؟ هل يكون الإبراد للمنفرد وفي البيت؟ ما معنىٰ الإصباح في قوله: «**أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم**»، وبين مذاهب العلماء في ذلك؟ ما معنىٰ الفاء في قوله: (فإنه)؟

متىٰ تكون الصلاة أداء ومتىٰ تكون قضاء؟ تحدث عن فضل الله علىٰ عباده؟ ما حكم أرباب الموانع عند زوالها؟ بين الأوقات التي نهىٰ فيها عن صلاة النافلة، وما حكمة ذلك؟ بين الأوقات التي نهىٰ فيها عن الدفن فيها وما سر ذلك؟ ما حكم تأدية النافلة في زوال يوم الجمعة؟ ما حكم تأدية الفريضة في أوقات النهي؟ ما حكم صلاة النافلة في الحرم المكي في أوقات الكراهة، وفصل مذاهب العلماء في ذلك، وما حكمة عدم المنع عند القائل بذلك؟ لم خص النبي ﷺ بني عبد مناف بالنداء؟

هل وقت الفجر ممتد وما دليل القائلين بذلك؟ ما هو الفجر الكاذب والصادق وبين ما يترتب عليهما من الأحكام؟ هل للألفاظ معانٍ سوىٰ معانيها اللغوية؟ ما أفضل الأعمال مطلقًا؟ ما أفضل الأعمال البدنية؟ ما سر التعبير بـ(علىٰ) في قوله: «**الصلاة علىٰ وقتها**»؟ أعرب قوله: (ثم أي)؟ ما حكمة توقيت العبادة، وبين ما يترتب علىٰ فعلها في أول الوقت ووسطه وآخره؟ ما حكم الصلاة بعد العصر، وما الذي خص به الرسول ﷺ، وما حكمة تخصيصه؟

باب: الأذان

[١/١٤٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه قَالَ: «طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ -بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلا قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ- قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ...» الحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابنُ خُزَيْمَةَ. [حسن، الإرواء: ٢٤٦]

* وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلالٍ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

* وَلابنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، قَالَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». [صحيح ابن خزيمة: ١/٢٠٢]

المعنى الإجمالي:

لما هاجر النبي ﷺ في السنة الأولىٰ إلىٰ المدينة وقويت شوكة المسلمين وكثر الناس تشاوروا في شيء يعلمهم بدخول وقت الصلاة ليجتمعوا إليها ويصلوا جماعة، فذكروا النار والناقوس والبوق، فلم يقبلوا شيئًا منها؛ لأنها شعائر المجوس والنصارىٰ واليهود فانصرفوا إلىٰ منازلهم وهم مشغولون بذلك، فرأىٰ عبد الله بن زيد رجلًا في منامه يحمل ناقوسًا. فقال له يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به، قال: ندعوا به إلىٰ الصلاة. قال: أفلا أدلك علىٰ ما هو خير من ذلك؟ قال: بلىٰ. قال: تقول: الله أكبر الله أكبر... إلخ.

التحليل اللفظي:

الأذان لغة: الإعلام، وشرعًا: الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر بذكر مخصوص، وشرع بالمدينة بعد الهجرة.

الإقامة: مصدر أقام، وشرعًا: الإعلام بالقيام إلىٰ الصلاة بذكر مخصوص.

بتربيع التكبير: تكريره أربعًا.

بغير ترجيع: الترجيع العود إلىٰ الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين مرتين بخفضة.

فرادىٰ: لا تكرير في ألفاظها.

إلا قد قامت الصلاة: فإنها تكرر.

إنها لرؤية حق: صادقة.

الحديث: رواه أبو داود عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل

يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوا به إلىٰ الصلاة، قال: أفلا أدلك علىٰ ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلىٰ، فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: «**إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندىٰ صوتًا منك**» فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، وهو يؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب -رضي الله تعالىٰ عنه-، وهو في بيته فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما أُرِيَ، فقال رسول الله ﷺ: «**فلله الحمد**».

محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه: الأنصاري المدني، روىٰ عن أبيه وعن أبي مسعود البدري، وروىٰ عنه نعيم المجمر ومحمد بن إبراهيم التيمي، وثقه ابن حبان.

طاف بي وأنا نائم: أَلَمَّ بي طائف حال النوم.

أفلا أدلك: الهمزة للاستفهام داخلة علىٰ محذوف؛ أي: أترغب فيما تجمع به الناس للصلاة.

قال: الرجل الذي يحمل الناقوس.

الله أكبر: أكبر من كل شيء، وابتداء الأذان بالله أكبر مع اختصارها إثبات الذات وسائر ما يستحقه الله تعالىٰ من الكمالات.

أشهد أن لا إله إلا الله: أعتقد أنه لا معبود بحق في الوجود إلا الله.

وأشهد أن محمدًا رسول الله: وأعتقد أن محمدًا رسول الله.

حي علىٰ الصلاة: (حي) اسم فعل أمر مبني علىٰ فتح الياء المشددة، ومعناها: أقبل.

حي علىٰ الفلاح: الفلاح الفوز والبقاء.

استأخر عني: تأخر عني هذا الرجل قليلًا بعد أن علمني الأذان.

إنها لرؤيا حق: صادقة. وحكم النبي ﷺ بصدق هذه الرؤيا لما تقدم من أن عمر لما رأىٰ الأذان في المنام أتىٰ ليخبر به النبي ﷺ قال له ﷺ «**سبقك بذلك الوحي**».

فألق عليه: أملِ علىٰ بلال ما رأيته ليؤذن به.

فإنه أندىٰ صوتًا منك: أرفع.

فجعلت ألقيه عليه: صرت ألقي الأذان علىٰ بلال وألقنه له.

فخرج يجر رداءه: ورواية الترمذي: يجر إزاره، والمراد بالإزار الرداء؛ لأن الإزار لا بد أن يكون

مربوطًا وألا ينكشف صاحبه.

مثل ما أُرِيَ: بضم الهمزة مبني للمجهول، ونائب الفاعل ضمير يعود علىٰ عبد الله بن زيد والأصل أراه الله تعالىٰ.

زاد أحمد في آخره: آخر حديث عبد الله بن زيد موصولة بها رواية بلال، قصد قول بلال في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، لحديث الترمذي عن بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر**» إلا أن فيه ضعفًا وانقطاعًا.

ومعنىٰ الصلاة خير من النوم: لذتها خير من لذة النوم عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق.

من السنة: طريقة النبي ﷺ.

فقه الحديث:

١- طلب الاهتمام بأمر الدين، ومخالفة أهل الكتاب في شعارهم الديني.

٢- مشروعية التشاور في الأمور المهمة، وإبداء المرءوس ما عنده من الرأي إلىٰ الرئيس فيما يراه مصلحة، ثم لصاحب الأمر أن يفعل ما ظهرت له من المصلحة.

٣- جواز الاجتهاد له ﷺ.

٤- مشروعية الأذان، وحكمته إظهار شعائر الإسلام والإعلام بدخول وقت الصلاة بمكانها، والدعاء إلىٰ الجماعة، وهو جامع لعقيدة الإيمان مشتمل علىٰ نوعية من العقليات والسمعيات، فأوله إثبات الذات وما تستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها، وذلك بقوله: (الله أكبر)، ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه ﷻ وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة علىٰ كل وظائف الدين، ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وبعد هذه العقائد كملت العقائد العقليات.

ثم دعا علىٰ ما دعاهم إليه من العبادات، فدعا إلىٰ الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل، ثم دعا إلىٰ الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفي ذلك إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها علىٰ بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه.

اختلف الأئمة في حكم الأذان.

قال أحمد: إنه فرض كفاية للصلوات الخمس المؤداة دون غيرها للرجال جماعة في الأمصار والقرىٰ وغيرهما حضرًا.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: إنه سنة للمنفرد والجماعة حضرًا وسفرًا.

وقال مالك: إنه سنة كفاية لجماعة طلبت غيرها بكل مسجد وبكل موضع جرت العادة بالاجتماع فيه، وقال بوجوبه كفائيًا في المصر.

٥- استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه.

٦- مشروعية التثويب في أذان الصبح خاصة.

راوي الحديث:

بلال بن رباح: المؤذن، مولىٰ أبي بكر، شهد بدرًا والمشاهد كلها، سكن دمشق، روىٰ (٤٤ حديثًا)، وروىٰ عن كعب بن عجرة وقيس بن أبي حازم، وهو سابق الحبشة إلىٰ الإسلام، أذن للنبي ﷺ ولم يؤذن لأحد بعده إلا مرة في قدمة قدمها المدينة، وكان ممن عُذِّب في الله، مات سنة عشرين عن بضع وستين سنة.

[٢/١٤٤] وعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ. [٣٧٩]

* وَرَوَاهُ الخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا. [صحيح أبي داود: ٤٧٤]

المعنى الإجمالي:

السعادة مطوية في عجائب المقادير، هؤلاء فتية قاموا يستهزئون بالأذان ويحاكون بلالًا فكتب الله لأبي محذورة السعادة فوقع عليه اختيار المصطفىٰ لحسن صوته فصار مؤذنًا، وإليك قصته: خرج أبو محذورة بعد الفتح إلىٰ حنين[1] ومعه تسعة من أهل مكة، فلما سمعوا الأذان أذنوا استهزاءً بالمؤمنين، فقال ﷺ: «قد سمعت من هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت» فأرسل إلينا فأذنًا واحدًا واحدًا وكنت آخرهم، فقال حين أتيت: «تعال»، فأجلسني بين يديه فمسح علىٰ ناصيتي وبرك[2] علي ثلاث مرات، ثم قال: «اذهب فأذن عند المسجد الحرام»، فقلت: يا رسول الله، فعلمني، فعلمه الأذان.

التحليل اللفظي:

علمه الأذان: ألقاه عليه ﷺ بنفسه.

فذكر فيه الترجيع: العود إلىٰ الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بانخفاضه، وبه أخذ مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء، واحتجوا بهذا الحديث. وقال أبو حنيفة: لا يشرع الترجيع، واحتج بحديث عبد الله بن زيد المتقدم.

فذكروه مربعًا: أي: التكبير أربع مرات في أول الأذان.

---

(١) غزوة حنين: وكانت في السنة الثامنة من الهجرة لخمس خلون من شوال، وحنين واد بين مكة والطائف. قال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقيل: بضعة عشر ميلًا.

(٢) قال لي: بارك الله فيك.

فقه الحديث:

١- اختيار من كان حسن الصوت ليقوم بالأذان؛ لأن ذلك أوقع في النفس.

٢- بيان ألفاظ الأذان التي لا تخفىٰ علىٰ كل مسلم. وللأئمة -رحمهم الله- أقوال في التربيع والتثنية، فالمشهور التربيع، وكان عمل أهل مكة التي هي مجمع المسلمين في المواسم ولم ينكر علىٰ ذلك أحد من الصحابة، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وجمهور العلماء، وقال مالك بالتثنية، واحتج بهذا الحديث، وكان عمل أهل المدينة.

[٣/١٤٥] وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ شَفْعًا، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ؛ يَعْنِي: إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ. [البخاري: ٦٠٥، مسلم: ٣٧٨]

* وَلِلنَّسَائِيِّ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلالًا». [صحيح النسائي: ٦٢٦]

المعنى الإجمالي:

لما كان المراد من الأذان إعلام البعيد من أهل البلد عامة طلب الشفع في كلماته -ومعناه: أن يأتي بها مثنىٰ مثنىٰ- زيادة في الإعلام وتمكينًا للتبليغ، ولما كان المراد من الإقامة تبليغ أهل المسجد خاصة اكتفىٰ فيها بالإيتار -يعني: بإفراد ألفاظها- وكررت الإقامة -أي لفظ: قد قامت الصلاة-؛ لأنها المقصودة بالذات.

التحليل اللفظي:

أمر بلال: بالبناء للمجهور -أي: أمره رسول الله ﷺ لأنه الآمر الناهي فهو حديث مرفوع حكمًا (انظر المقدمة) كما يدلل عليه رواية النسائي: أمر النبي ﷺ بلالًا.

يشفع: الشفع ضم الشيء إلىٰ مثله وهو في العدد خلاف الوتر، كالزوج خلاف الفرد، ومعنىٰ يشفع الأذان: يأتي بمعظم ألفاظه مثنىٰ لا جميعها؛ لأن كلمة التوحيد في آخره مفردة، ففيه الحكم علىٰ الشيء باعتبار حكم مجموعه.

يوتر الإقامة: يأتي بمعظم ألفاظها مفردة إلا قد قامت الصلاة فإنها مثنىٰ.

ولم يذكر الاستثناء: وهو قوله: «إلا الإقامة».

فقه الحديث:

١- تثنية ألفاظ الأذان؛ لأنه إعلام للغائبين فتكريره ليكون أوصل إليهم، ومن ثَم استحب أن يكون علىٰ مكان عال وبصوت مرتفع، وأن يكون بتمهل وبدون إسراع.

٢- إفراد ألفاظ الإقامة؛ لأنها للحاضرين، ومن ثَم تكون بسرعة متوسطة وقد كررت (قد قامت الصلاة)؛ لأنها المقصودة بالذات من الإقامة.

٣- ما تقدم في الإقامة من إفراد ألفاظها سوىٰ جملة الإقامة، هو مذهب الشافعي وأحمد، ويرىٰ

مالك إفراد ألفاظها حتىٰ الإقامة، ويرىٰ أبو حنيفة تثنية ألفاظها جميعها مع تربيع التكبير أولها، واتفقوا علىٰ تثنية التكبير وإفراد كلمة التوحيد آخرها.

٤- كل ما جاء من الاختلاف في الأذان والإقامة من الإفراد والتثنية والتربيع والترجيع فهو سنة وردت به روايات متعددة، وكل إمام أخذ بما ترجح عنده.

[٤/١٤٦] وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [صحيح، الإرواء: ٢٣٠]

* وَلابنِ مَاجَهْ: «وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ». [ضعيف، الإرواء: ٢٣١]

* وَلأَبِي دَاوُدَ: «لَوَى عُنُقَهُ، لَـمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ». [صحيح أبي داود: ٤٨٨]

* وَأَصْلِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ. [البخاري: ٦٣٤، مسلم: ٥٠٣]

المعنى الإجمالي:

للأذان آداب ينبغي أن تراعىٰ:

منها: أن يكون المؤذن حسن الصوت.

ومنها: أن يؤذن علىٰ مرتفع كالمنار.

ومنها: أن يلتفت برأسه عند الحيعلتين يمنة ويسرة.

ومنها: أن يضع إبهاميه في أذنيه ليكون ذلك أجمع لصوته، ويستدل بذلك الأصم حينما يراه علىٰ أنه يؤذن لا أنه يستغيث.

ومنها: أن يستقبل القبلة في جميع الأذان مع الالتفات بوجهه.

التحليل اللفظي:

لوىٰ عنقه: أمال بلال عنقه إلىٰ جهة اليمين وجهة الشمال عند الحيعلتين (حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح) ولم يتحول بصره عن القبلة ولا بقدمه.

أصله في الصحيحين: ولفظه عن أبي جحيفة، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ لَهُ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ. وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ. قَالَ: ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعَ الْمَدِينَةِ».

بالأبطح: موضع معروف أعلىٰ مكة، واد بين جبل النور والحجون.

قبة: من الخيام بيت صغير.

من أدم: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ وكانت القبة من الجلد.

فخرج بلال بوضوئه: بالماء الذي توضأ به الرسول ﷺ.

فمن ناضح ونائل: فمنهم من ينال من الماء شيئًا، ومنهم من ينضح عليه شيئًا مما ناله ويرش عليه بلال مما حصل له تبركًا، وهذا معنىٰ ما جاء في الحديث.

حلة: الحلة إزار ورداء، ولا تكون حلة حتىٰ تكون من ثوبين.

حمراء: مخططة بخطوط حمر، وقد وصفت بالحمرة باعتبار ما فيها من الخطوط.

هاهنا وهاهنا: يمنة ويسرة.

ركزت: غرزت في الأرض.

عَنَزَة: بفتح العين والنون والزاي، عصًا في أسفلها حديدة كالرمح.

فقه الحديث:

١- جواز لبس الثوب المخطط بالأحمر.

٢- مشروعية التفات المؤذن برأسه يمينًا وشمالًا عند الحيعلتين مع وضع الإصبعين في الأذنين، ليعرف من يراه عن بعد أو من به صمم أنه مشتغل بالأذان وليكون ذلك أرفع لصوته.

٣- مشروعية اتخاذ السترة للمصلي.

٤- جواز التبرك بآثار الرسول ﷺ واستعمال فضل طهوره وطعامه وشرابه ولباسه.

٥- مشروعية قصر الصلاة في السفر.

٦- تعظيم الصحابة للرسول ﷺ.

راوي الحديث:

أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الكوفي، روىٰ (٤٥ حديثًا)، كان من صغار الصحابة، مات النبي ﷺ ولم يبلغ الحلم، روىٰ عن علي والبراء بن عازب، وروىٰ عنه إسماعيل بن أبي خالد والحكم بن عيينة وأبو إسحاق السبيعي، ولّاه علي علىٰ بيت المال، وكان من كبار أصحابه، قال ابن حبان: مات سنة أربع وسبعين.

[٥/١٤٧] وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ» رَوَاهُ ابنُ خُزَيْمَةَ. [صحيح ابن خزيمة: ١/١٩٥]

المعنى الإجمالي:

كانت قريش تستهزئ بالنبي ﷺ لما دعاهم إلىٰ عبادة الله الواحد الأحد وكان أبو محذورة أحدهم، سمع أذان المسلمين في حنين فأخذ يقلدهم استهزاء بهم بصوت رخيم، قد أعجب الرسول فأرسل في طلبهم وكانوا تسعة، وقد طلب الرسول منهم أن يؤذنوا فأطاعوه وأذنوا واحدًا بعد الآخر

وكان أبو محذورة آخرهم أذانًا، فأجلسه الرسول بين يديه ومسح علىٰ ناصيته، فأراد الله له الخير والسعادة وهداه للإسلام وعلمه الأذان وأمره بالإعلام بذلك في المسجد الحرام.

فقه الحديث:

يستحب أن يكون صوت المؤذن حسنًا؛ ليشوق الناس علىٰ إجابة داعي السماء.

[٦/١٤٨] وَعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٨٨٧]

* وَنَحْوُهُ فِي المُتَّفَقِ عليه: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَغَيْرُهُ. [البخاري: ٩٦٠، مسلم: ٨٨٦]

المعنى الإجمالي:

جعل الشارع الحكيم للصلوات المفروضة ميزة تختص بها ألا وهي الأذان لدعوة البعيد، والإقامة ليتنبه القريب من حاضر المسجد، أما الصلوات المسنونة التي شرعت لها الجماعة: كالعيدين والكسوفين والاستسقاء فلا يؤذن لها ولا يقام وذلك إجماع، واختلفوا هل يقال: «الصلاة جامعة» لثبوت ذلك في العيدين كما رواه الشافعي، وقيس عنده العيدين عليهما، وقيل: لا يقال ذلك.

التحليل اللفظي:

العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحىٰ، سمي عيدًا لعوده كل عام، ولحصول السرور عند عودته.

غير مرة ولا مرتين: أي: مرات عديدة.

ونحوه: مثل حديث جابر بن سمرة.

في المتفق عليه: الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم.

عن ابن عباس وغيره: أي: من الصحابة، ولفظه عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحىٰ».

فقه الحديث:

١- لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة.

٢- الأذان من خصائص الفرائض دون النوافل.

[٧/١٤٩] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاةِ: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٦٨١]

المعنى الإجمالي:

اختلف أهل العلم في الأذان هل شرع للدلالة علىٰ دخول الوقت فقط، أو شرع للدلالة علىٰ دخول الوقت والدعوة للجماعة في تأدية الفرض معًا، وعلىٰ هذا ترتب اختلافهم في مشروعية

الأذان للصلاة الفائتة والمنسية.

قال الجمهور: بمشروعية الأذان للفائتة، وهو القول القديم للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، واستدلوا بهذا الحديث.

وقال الشافعي في الجديد: لا يؤذن للفائتة إذا صليت مع الحاضرة فيكفي أذان الحاضرة، واستدل بحديث صلاته ﷺ فائتة يوم الخندق، فإنه أقام ولم يؤذن لفوات الوقت.

التحليل اللفظي:

في الحديث الطويل: في «صحيح مسلم» تحت باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل وقتها. والحديث طويل جدًا، وقد اقتصر علىٰ ما اقتصر عليه المصنف -رحمه الله تعالىٰ-.

في نومهم عن الصلاة: صلاة الفجر، وكان عند رجوعهم من غزوة خيبر(1).

صححه ابن عبد البر: كان يكلؤهم في نومهم بلال فنام وناموا حتىٰ طلعت الشمس، وكان النبي ﷺ أول من استيقظ.

ثم أذن بلال: وذلك بأمر الرسول ﷺ.

كما كان يصنع كل يوم: كصلاته كل يوم بأذان وإقامة.

فقه الحديث:

مشروعية الأذان للصلاة الفائتة بنوم، ويلحق بها المنسية لجمعها معًا في الحكم، حيث قال ﷺ: «مَن نَام عِنْ صَلاةٍ أو نَسِيها فَلْيصلها إذَا ذَكَرَها».

* وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الـمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ». [١٢١٨]

* وَلَهُ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ». [١٢٨٨]

* وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «لِكُلِّ صَلاةٍ». [صحيح أبي داود: ١٩٢٨]

* وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

المعنى الإجمالي:

جمع النبي ﷺ في المزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير، واختلف النقل عن الصحابة فيما فعل ليلتئذٍ، فروىٰ جابر أن الرسول جمع بينهما بأذان واحد وإقامة لكل صلاة، وروىٰ ابن عمر أنه جمع بينهما بإقامتين فقط بلا أذان، وروىٰ ابن مسعود أنه جمع بينهما بأذانين وإقامتين، وأخذ الشافعي برواية جابر الذي أثبت أذانًا واحدًا وإقامتين دون رواية ابن عمر؛ لأن المثبت مقدم علىٰ النافي.

---

(1) اسم لجملة من الحصون والقرىٰ، سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر بن قاينه، بينها وبين المدينة ثمانية برد إلىٰ جهة الشام، فتحها في المحرم سنة سبع من الهجرة.

التحليل اللفظي:

وله: في الحديث ١٤٩ المقصود بذلك مسلم.

أتىٰ المزدلفة: وذلك عند نزوله من عرفة ومبيته بالمزدلفة ليلة النحر في حجة الوداع. ومزدلفة واد يمتد من محسر غربًا إلىٰ المأزمين شرقًا، طوله أربعة كيلومترات، سمي بذلك لمجيء الحجاج إليه في زلف من الليل (ساعات قريبة من أوله).

ولم ينادِ في واحدة منهما: لم يؤذن لا للمغرب ولا العشاء.

فقه الحديث:

١- الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة للحاج، ومشروعية أذان واحد وإقامتين للصلاتين (كما يدل له حديث جابر) ١٤٩.

٢- الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة للحاج جمع تأخير، ومشروعية إقامتين لهما بدون أذان (كما يدل له حديث ابن عمر) تابع ١٤٩.

٣- الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة للحاج جمع تأخير، ومشروعية أذانين وإقامتين (كما يدل له حديث ابن مسعود).

[٨/١٥٠] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم قَالا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦١٧، مسلم: ١٠٩٢]

* وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.

المعنى الإجمالي:

كما يشرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة ودعاء المسلمين لحضورها، يشرع أيضًا لتنبيه النائم حتىٰ يقوم لصلاة التهجد ونوم القائم حتىٰ يتهيأ لصلاة الفريضة، ويسمىٰ هذا الأذان (الأذان الأول)، وهو في خصوص الفجر لا يحرم طعامًا ولا شرابًا لمن يريد الصوم بل يتسحر فيه الصائم ويقوم فيه النائم وينام فيه القائم، وكان بلال رضي الله عنه هو الذي يقوم به في العهد النبوي، أما الأذان الثاني للفجر فهو الأصلي للإخبار بدخول وقت الفجر ويجب الإمساك قبيله بالنسبة للصائم، وكان يقوم به ابن أم مكتوم في العهد النبوي.

التحليل اللفظي:

يؤذن بليل: أي: في ليل، وقد بينت رواية البخاري: أن المراد قبيل الفجر.

ينادي ابن أم مكتوم: يؤذن عمرو بن أم مكتوم، وهو زائدة بن جندب العامري الأعمىٰ المؤذن، نزلت فيه سورة عبس، وأمه عاتكة بنت عبد الله، كان من المهاجرين الأولين، استخلف علىٰ المدينة ثلاث عشرة مرة ليصلي بالناس في غياب الرسول ﷺ في مغازيه، روىٰ عنه أنس، شهد فتح القادسية

واستشهد بها وكان اللواء في يده.

لا ينادي: لا يؤذن.

أصبحت أصبحت: دخلت في الصباح.

وفي آخره إدراج: كلام ليس من كلام الرسول ﷺ بل من كلام ابن عمر، وهو «وكان رجلًا أعمىٰ لا ينادي حتىٰ يقال له: أصبحت أصبحت».

فقه الحديث:

١- جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد، واحدًا بعد واحد خشية التشويش، وقد أذن له ﷺ خمس من الصحابة حضرًا وسفرًا وهم:

بلال بن رباح، عبد الله بن أم مكتوم، أبو محذورة المكي، سعد القرظي، زياد بن الحارث الصدائي.

٢- استحباب السحور.

٣- إباحة الأكل والشرب إلىٰ طلوع الفجر الثاني.

٤- جواز أذان الأعمىٰ إذا كان ضابطًا للوقت بأن كان عنده من يرشده.

٥- جواز الاعتماد علىٰ الصوت في الرواية إذا عرفه ولم يشاهد الراوي.

٦- جواز ذكر الرجل بما فيه من المعاهدة إذا كان لقصد التعريف.

٧- جواز نسبة الرجل إلىٰ أمه إذا اشتهر بذلك.

٨- مشروعية الأذان الأول.

[٩/١٥١] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: «إِنَّ بِلالًا أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: أَلا إِنَّ العَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ. [صحيح أبي داود: ٤٩٨]

المعنى الإجمالي:

لا يجوز الأذان للإعلام بدخول وقت صلاة قبل تحقق دخول وقتها، فإذا غلط المؤذن وأذن قبل دخول الوقت وجب عليه التنبيه علىٰ السامعين؛ لئلا يغتروا ويؤدوا الصلاة قبل ميقاتها.

التحليل اللفظي:

أذن قبل الفجر: ظنًّا منه أن الفجر قد طلع، وكان قبل مشروعية الأذان الأول، وقبل تعيين ابن أم مكتوم مؤذنًا.

ألا إن العبد قد نام: غلب النوم علىٰ عينيه فمنعه من تبيين الفجر فأمر الرسول ﷺ له بالمناداة ليعلم الناس بذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم، (وألا) أداة تنبيه واستفتاح، و(العبد) كناية عن نفس بلال.

ضعفه: لأنه من أسانيد حماد بن سلمة وقد أخطأ حماد في رفعه.

وقد صرح بأنه موقوف على ابن عمر أكابر الأئمة: كالبخاري والترمذي وأحمد فهو لا يعارض الحديث المتفق عليه.

فقه الحديث:

١- إطاعة الكبير ولا سيما في أمور الدين.

٢- عدم جواز الأذان للصبح قبل دخول وقته.

٣- على المؤذن أن يتحرى الوقت، فإذا ظهر خطؤه بعد اجتهاده عليه أن يُعلِمَ الناس بذلك.

[١٠/١٥٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦١١، مسلم: ٣٨٣]

* وَلِلبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه مِثْلُهُ. [٦١٢]

* وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي فَضْلِ القَوْلِ كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِالله. [٣٨٥]

المعنى الإجمالي:

إجابة السامع الأذان وتسمى حكاية الأذان؛ وذلك بأن يردد مجموع ألفاظه إلا (حي على الصلاة، حي على الفلاح) فيبدلهما بـ(لا حول ولا قوة إلا بالله)، وحكمة هذه الإجابة أن السامع عند سماع الأذان يبادر إلى الصلاة فيجيب إجابة قولية وفعلية بالوضوء والذهاب إلى المسجد، وحيث إنه لا يريد بإجابته نداء الناس وإنما يريد إيقاظ شعوره الخاص قال: لا حول ولا قوة إلا بالله اعترافًا بعجزه واستعانة على العبادة بتوفيق ربه، فعوض السامع عما فاته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة.

وحكم حكاية الأذان أنها سنة، ويكتفي عند تعدد المؤذنين حكاية لمؤذن واحد، ويدخل في هذه الحكاية الأذان الأول للفجر؛ لأن الشارع سماه أذانًا فيحكى.

التحليل اللفظي:

النداء: الأذان.

مثل ما يقول: ظاهر المماثلة في القول عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه لاتفاقهم على أنه لا يلزم المجيب أن يرفع صوته؛ لأن المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج إلى رفع الصوت، والسامع مقصوده ذكر الله وإيقاظ شعوره الخاص فيكتفى بالسر.

وللبخاري عن معاوية مثله: مثل حديث أبي سعيد وهو أن السامع يقول كقول المؤذن في جميع ألفاظه إلا الحيعلتين. فمثل عام مخصوص بالحيعلتين كما في رواية مسلم، وهو صفة لمفعول مطلق محذوف تقديره قولًا مثل فضل القول: لأن آخر حديث عمر: «فإذا قال السامع ذلك من قلبه دخل الجنة».

الحيعلتين: تثنية حيعلة، نحت سماعي، بمعنىٰ: (حي علىٰ الصلاة - حي علىٰ الفلاح)، والمعنىٰ: هلموا إلىٰ الصلاة وإلىٰ الفلاح الذي هو الفوز والبقاء في النعيم.

لا حول ولا قوة إلا بالله: لا حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله.

كلمة كلمة: حال بمعنىٰ مرتبًا.

فقه الحديث:

١- إجابة المؤذن في جميع الحالات لا فرق بين طاهر ومحدث وجنب وحائض؛ لأنه ذكر الله وكل هؤلاء من أهل الذكر، ويستثنىٰ بذلك قاضي الحاجة والمجامع.

٢- حكم الإجابة أنها سنة لإجماع العلماء علىٰ ذلك، وهو الصارف لصيغة الأمر في قوله: «**فقولوا**» عن الإيجاب.

٣- السامع يبدل الحيعلتين بالحوقلتين.

٤- أفضلية الإخلاص في الأعمال، فالإجابة فيها فضل عظيم حيث رتب عليها دخول الجنة.

[١١/١٥٣] وَعَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ الله، **اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ١٤٨٠]

المعنى الإجمالي:

طلب الإمامة من الخير لما فيها من عظيم المثوبة، وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله في القرآن أنهم يقولون: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان:٧٤] ، وليس ذلك من طلب الرياسة المنهي عنها؛ لأن ذلك في الرياسة الدنيوية التي لا يعان طالبها ولا يستحق أن يعطاها.

التحليل اللفظي:

أنت إمامهم: جعلتك إمامًا لهم.

واقتد بأضعفهم: راع حال الضعيف منهم في تخفيف الصلاة مع الإتمام، فكما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتدِ أنت أيضًا بضعفه واسلك سبيل التخفيف.

واتخذ مؤذنًا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا: لأن عدم الأجر أقرب إلىٰ الإخلاص.

فقه الحديث:

١- التأكيد علىٰ الإمام بأن يراعي حال المصلين خلفه.

٢- ينبغي لكبير القوم أن يتخذ مؤذنًا ليجمع الناس إلىٰ الصلاة.

٣- المؤذن المأمور يطلب منه ألا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا، وللعلماء في ذلك خلاف وتفصيل: فذهب إلىٰ التحريم أبو حنيفة: إذا كان الأجر مشروطًا واستدل بهذا الحديث، وذهبت الحنابلة: إلىٰ

عدم الجواز إن وجد متبرع به وإلا رزق من بيت المال وقالوا بجواز الجعالة عليه، وأقوال الشافعية: أصحها يجوز للإمام أن يعطي من مال بيت المال ومن مال نفسه ولآحاد الناس من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه، وللمالكية: قولان بالمنع والجواز، وصحح جواز أخذ الأجرة ابن العربي.

٤- جواز طلب الإمامة من الخير.

راوي الحديث:

عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي أبو عبد الله، كان من الوافدين على الرسول ﷺ في وفد ثقيف وكان أصغرهم سنًا، ولما عزمت ثقيف على الردة بعد موت الرسول ﷺ قال لهم: يا ثقيف كنتم آخر الناس إسلامًا فلا تكونوا أولهم ردة فامتنعوا. استعمله الرسول ﷺ على الطائف فلم يزل عليها مدة حياة الرسول وخلافة أبي بكر وستين من خلافة عمر، ثم عزله عمر وولاه البحرين وعمان، روى (٢٩ حديثًا)، قال الحسن البصري: ما رأيت أحدًا أفضل منه، روى عنه ابن المسيب ونافع بن جبير وابن سيرين وموسى بن طلحة، مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين.

[١٥٤/١٢] وَعَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...**» الحَدِيثَ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ. [البخاري: ٦٢٨، مسلم: ٦٧٤]

المعنى الإجمالي:

أمر الشارع بالأذان لكل صلاة مفروضة للتنبيه على حضور وقتها، وحث على الاعتناء بالأذان، وبين أن الإمامة حق لأكبر القوم فضلًا وسنًا، وأحالهم في معرفة كيفية الصلاة على فعله ﷺ لأن التعليم بالفعل أبلغ، فقال ﷺ: «**وصلوا كما رأيتموني أصلي**».

وقد اختصر المصنف هذا الحديث على الموضع المناسب للترجمة، وفيه دليل على جواز ذلك، كما هو المتداول في اصطلاح المحدثين.

التحليل اللفظي:

فليؤذن: أمر من الرسول ﷺ والأمر يقضتي الوجوب.

الحديث: ولفظه: قال مالك: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال: «**ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم، وصلوا كما رأيتموني أصلي**».

في نفر من قومي: النفر الجماعة من الثلاثة إلى العشرة.

حضرت الصلاة: حان وقتها.

فقه الحديث:

١- مشروعية الأذان للصلاة المكتوبة عند دخول وقتها.

٢- عدم اشتراط شروط في المؤذن إلا الإيمان بالله ومعرفة مواقيت الصلاة؛ لقول الرسولﷺ : «أحدكم».

٣- الجماعة مأمور بها.

٤- تفضيل الإمامة على الأذان؛ لأنهﷺ قال: «ليؤمكم أكبركم»، ولم يقل ليؤذن لكم أكبركم، وفي المسألة خلاف.

راوي الحديث:

مالك بن الحويرث الليثي أبو سليمان، وفد على النبيﷺ وأقام عنده عشرين ليلة، روى (١٥ حديثًا)، روى عنه نصر بن عاصم الليثي وأبو قلابة الجرمي، سكن البصرة ومات بها سنة أربع وتسعين.

[١٣/١٥٥] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» الحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

المعنى الإجمالي:

لما كان الأذان إعلام للبعيد ندب الشارع إلى ترتيله وعدم الإسراع فيه؛ لأن ذلك أكثر إبلاغًا، ولما كانت الإقامة لإعلام الحاضرين اكتفى فيها بالإسراع ليفرغ منها ويأتي بالمقصود الأهم ألا وهو تأدية الصلاة المفروضة، وأمر الشارع بالفصل بين الأذان والإقامة زمن يسع من سمع الأذان أن يتهيأ ويحضر للصلاة؛ لأن ذلك أرفق به، ونهاهم ﷺ أن يقوموا حتى يروه لئلا يطول انتظارهم قيامًا فيما لو عرض أمر أعاقه عن الصلاة.

التحليل اللفظي:

فترسل: رتل ألفاظ الأذان ولا تسرع في سردها.

فاحدر: أسرع ولا تسكت طويلًا بين ألفاظ الإقامة.

مقدار ما يفرغ الآكل من أكله: تمهل وقتًا يقدر فيه انتهاء الآكل من أكله الذي أمامه فرضًا.

الحديث: وتمامه: «والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة، ولا تقوموا حتى تروني».

المعتصر: الحازق الذي يريد قضاء الحاجة.

وضعفه: لأنه من حديث عبد المنعم بن نعيم البصري، وإسناده مجهول، ولكن يقوي الحديث المعنى الذي شرع له الأذان فإنه نداء لغير الحاضرين ليحضروا الصلاة، فلا بد من تقدير وقت يتسع للتأهب للصلاة وحضورها وإلا ضاعت فائدة النداء.

فقه الحديث:

١- مشروعية ترتيل الأذان بتأنٍّ؛ لأنه أكثر إبلاغًا، والمراد منه الإعلام للبعيد.

٢- مشروعية الإسراع في الإقامة؛ لأنها إعلام للحاضرين فإسراعها أنسب ليفرغ منها ويدخل في الصلاة التي هي المقصود.

٣- يستحب ترك وقت بين الأذان والإقامة استعدادًا للصلاة، ولئلا تضيع الفائدة المطلوبة من الأذان.

٤- مشروعية مراقبة المؤذنين وتعليمهم آداب الأذان.

[١٤/١٥٦] وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا يُؤَذِّنُ إِلا مُتَوَضِّئٌ**» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا. [ضعيف الجامع: ٦٣١٧]

المعنى الإجمالي:

الأذان ذكر الله تعالىٰ، فينبغي أن يكون المؤذن متوضئًا، وفي اشتراط ذلك خلاف يأتي تفصيله.

التحليل اللفظي:

له: للترمذي.

ضعفه: لأنه من رواية الزهري عن أبي هريرة، قال الترمذي: الزهري لم يلقَ أبا هريرة ولم يسمع منه.

فقه الحديث:

مشروعية استحباب الطهارة للأذان، فإن أذن أو أقام المحدث حدثًا أكبر أو أصغر جاز مع الكراهة عند الجمهور.

وقال مالك: يؤذن علىٰ غير وضوء ولا يقيم إلا علىٰ وضوء. وإن أذن جنبًا فروايتان عنه، الإجزاء قول أكثر أهل العلم.

[١٥/١٥٧] وَلَهُ: عَنْ زِيَادِ بنِ الحَارِثِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا. [ضعيف الجامع: ١٣٧٧]

المعنى الإجمالي:

الإقامة حق للمؤذن حيث إنه دعا البعيد للصلاة فدعوته إلىٰ القريب من باب أولىٰ، ولكن ليس ذلك حقًّا واجبًا بحيث يؤدي تركه إلىٰ البطلان، ولكنه مؤكد طلبه رعاية لحق المؤذن، فلو أقام غير المؤذن جاز، كما يدل له الحديث الآتي ١٥٨.

التحليل اللفظي:

له: للترمذي.

ضعفه: قال الترمذي: إنما يعرف من حديث زياد بن أنعم الإفريقي، وقد ضعفه يحيىٰ بن القطان وغيره.

فقه الحديث:

١- الإقامة حق لمن أذن.

٢- الحق يشمل الواجب والمؤكد، والمراد به هنا الثاني بدليل الحديث الآتي ١٥٨.

راوي الحديث:

زياد بن الحارث الصدائي، بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه، روىٰ حديثًا واحدًا، وروىٰ عنه زياد بن ربيعة.

[١٦/١٥٨] وَلأَبِي دَاوُدَ من حَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا رَأَيتهُ -يَعْنِي: الأَذَانَ- وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا. [ضعيف أبي داود: ٢١٥]

المعنى الإجمالي:

لما كان المراد من الأذان إعلام البعيد أمر الرسول ﷺ عبد الله بن زيد أن يلقن بلالًا الأذان؛ لأنه أرفع منه صوتًا، ولما كانت الإقامة لإعلام القريب أمره الرسول ﷺ أن يقيم تطييبًا لخاطره؛ لأنه رائي الأذان.

التحليل اللفظي:

أنه قال: عبد الله بن زيد للنبي ﷺ لما أمره أن يلقن الأذان لبلال.

أنا رأيته: الأذان في المنام.

وأنا كنت أريده: كنت أريد أن أؤذن لأني رأيته وقد أمرتني يا رسول الله أن ألقنه بلالًا ففعلت، فقال له النبي ﷺ تطييبًا له: «فأقم أنت».

وفيه ضعف أيضًا: لأنه من رواية أبي أسامة. قال الحاكم والبيهقي: في متنه ضعف؛ لأن أبا أسامة أتىٰ فيه بشيء لم يروه أحد وهو أن بلالًا أذَّن، وعبد الله بن زيد أقام.

فقه الحديث:

جواز كون المقيم غير المؤذن.

[١٧/١٥٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بالإِقَامَةِ» رَوَاهُ ابنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ. [ضعيف الجامع: ٥٩٠١]

* وَلِلبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ. [سنن البيهقي: ٢/١٩]

المعنى الإجمالي:

من مزايا دين الإسلام أن يوجه الخصائص إلىٰ ذويها ليكون أدعىٰ إلىٰ ضبطها وتوجيهها ﴿قَدْ

عَـلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ﴾ [البقرة:٦٠]، فالمؤذن أمين على الإخبار بدخول الوقت وموكولة إليه مراقبة ذلك؛ لذا جعله الشارع أملك بالأذان، والإقامة متصلة بالصلاة والجماعة لا تنعقد إلا بإمام؛ لذا كان الإمام أملك بالإقامة فلا يقيم المقيم إلا بإشارته، وهكذا وزع الشارع الوظائف على ذويها ووجه المسئوليات إلى أرباب اختصاصها، والمؤذن أمين والإمام ضمين.

التحليل اللفظي:

المؤذن أملك بالأذان: وقت الأذان موكول إليه فهو أمين عليه.

والإمام أملك بالإقامة: لا تقام الصلاة إلا بعد إشارة الإمام.

ضعفه: لأنه أخرجه شريك القاضي وقد تفرد به. وقال البيهقي: ليس بمحفوظ.

نحوه: مثل حديث أبي هريرة.

من قوله: من قول علي فهو موقوف، والعبرة بالرفع.

فقه الحديث:

١- المؤذن أمين على الوقت وهو الموكل بارتقابه.

٢- لا تقام الصلاة إلا بإشارة الإمام أو بحضوره ولا يتوقف على إذنه.

راوي الحديث:

ابن عدي، الإمام المشهور الحافظ الكبير عبد الله بن عدي الجرجاني ويعرف بابن القصار، صاحب كتاب «الكامل في الجرح والتعديل»، كان حافظًا متقنًا عديم النظير في زمانه، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، ومات سنة خمس وستين وثلثمائة.

[١٦٠/١٨] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ. [صحيح الجامع: ٣٤٠٨]

المعنى الإجمالي:

للدعاء مواطن يستجاب فيها حث الشارع على مراقبتها والاعتناء بها رجاء القبول، فمن ذلك الوقت: الوقت الذي بين الأذان والإقامة؛ فإنه وقت مبارك تفتح فيه أبواب السماء ويستجاب فيه الدعاء ويتجلى الله على العباد. وهذا مقيد بما إذا لم يدع الداعِ بإثم أو قطيعة رحم، وإلا فلا يستجاب له.

وقد وردت في السنة أحاديث تدل على تعيين صيغ هذا الدعاء، منها: «رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا»، قال ﷺ إن من قال ذلك: «غُفر له ذنبه»، ومنها: الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن.

التحليل اللفظي:

لا يرد الدعاء: لا يرد الله تعالىٰ طلب العبد بين الأذان والإقامة بل يجيب دعاءه ويقبله.

فقه الحديث:

١- أفضلية الوقت بين الأذان والإقامة.

٢- الحث علىٰ الدعاء بين الأذان والإقامة؛ لأن الدعاء في ذلك الوقت مستجاب ومقبول.

[١٩/١٦١] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ. [صحيح الجامع: ٦٤٢٣]

المعنى الإجمالي:

يرشد الرسول ﷺ إلىٰ دعاء يجلب الخير العميم لمن يواظب عليه بعد الانتهاء من أذان المؤذن فذلك الوقت من أوقات استجابة الدعاء، ونزول الرحمة علىٰ العباد من السماء. ولما كان ﷺ هو المرشد الأعظم لنا ولولاه ما عرفنا كيف نصلي، كان له الفضل الأكبر في ذلك فاستحق أن نخصه بالدعاء له بطلب الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود، وفاء ببعض واجبه علينا وبهذا يزداد كمالًا علىٰ كمال.

التحليل اللفظي:

حين يسمع النداء: تمام الأذان؛ لقول الرسول ﷺ: «قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة».

رب: صاحب، ويطلق علىٰ المالك والسيد والمدبر والمنعم.

التامة: وصفت بالتمام؛ لما فيها من الثناء علىٰ الله وعلىٰ رسوله، ولأنها لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية إلىٰ يوم النشور، ولذلك يهرب الشيطان عند سماعها دون غيرها من بقية العبادات.

والصلاة القائمة: الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة فإنها قائمة ما دامت السموات والأرض.

آت محمدًا الوسيلة: أعطه الوسيلة التي هي أعلىٰ منزلة في الجنة.

الفضيلة: المرتبة الزائدة علىٰ سائر الخلق.

وابعثه مقامًا محمودًا: أوصله إلىٰ مقام يحمده فيه الأولون والآخرون.

حلت له شفاعتي: وجبت له شفاعة النبي ﷺ واستحقها؛ وهي شفاعة خاصة لقائل هذا الذكر. والشفاعة: طلب التجاوز عن الذنوب وطلب الخير من الغير للغير.

فقه الحديث:

١- الترغيب في الدعاء عقب الأذان بالكلمات المذكورة، فالدعاء بها جالب للخير الكبير واستحقاق الشفاعة.

٢- البشرىٰ بحسن الخاتمة للداعي بالدعاء المأثور.

٣- مشروعية دعاء المفضول للفاضل؛ ليحصل للمفضول النفع الكثير.

ملحوظة:

أحاديث هذا الباب دلت علىٰ ما يأتي:

١- مشروعية الأذان والإقامة للصلوات المفروضة، التأني في الأذان والإسراع في الإقامة، الترجيع في الأذان في التثويب في أذان الصبح، جمع وقصر الصلاة في السفر، وفي الأذان والإقامة فيهما اختلاف تقدم.

٢- بيان ألفاظ الأذان وكونها مثنىٰ في المجموع، ألفاظ الإقامة وكونها فرادىٰ في المجموع.

٣- استحباب كون المؤذن حسن الصوت، وألا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا، الأذان علىٰ مكان مرتفع من وضع إصبعيه في أذنيه، الالتفات في الحيعلتين يمينًا وشمالًا، استحباب السحور، إباحة الأكل والشرب إلىٰ طلوع الفجر الثاني.

٤- إجابة المؤذن بترديد مجموع ألفاظ الأذان مع إبدال الحيعلة بالحوقلة.

٥- جواز اتخاذ مؤذنين لمسجد واحد يؤذن أحدهما تلو الآخر وذلك في صلاة الفجر، جواز أذان الأعمىٰ بشرطه، الاعتماد علىٰ الصوت، ذكر الرجل بما فيه من العاهة للتعريف، نسبة الرجل إلىٰ أمه إذا عرف بذلك.

٦- المؤذن أمين علىٰ الوقت وهو الموكل بارتقابه، الصلاة لا تقام إلا بإشارة من الإمام أو حضوره، علىٰ الإمام مراعاة حال المصلين خلفه.

٧- تعتبر الصلاة أداء إذا أدرك المصلي ركعة كاملة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها.

٨- الترغيب في الدعاء بالأدعية المأثورة بين الأذان والإقامة؛ لأن الدعاء في ذلك الوقت مقبول ومستجاب.

أسئلة:

ما هو الأذان لغة وشرعًا، ومتىٰ شرع، وكيف كانت مشروعيته؟ اشرح ألفاظ الأذان والإقامة؟ كيف صار أبو محذورة مؤذنًا، ولماذا اختاره النبي الكريم لذلك؟ اذكر مذاهب العلماء في الترجيع والتثنية والتربيع وعرف كُلًّا؟ بين اختلاف العلماء في الإقامة؟ ما وجه اختلاف الأئمة في الأذان والإقامة؟ تكلم عن قوله: «أُمر» بالبناء للمجهول؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية: يشفع، يوتر، قبة من أدم، حلة، عَنَزَة، النداء، نفر، ترسل، احدر، الوسيلة، الفضيلة؟

بين آداب الأذان؟ ما حكمة وضع الإبهامين في الأذنين؟ ما حكمة الالتفات عند الحيعلتين؟ ماذا ينبغي أن يراعىٰ في المؤذن؟ اذكر قصة أبي محذورة؟ ما الذي تختص به الفرائض عن النوافل التي تشرع فيها الجماعة؟ لماذا شرع الأذان؟ ما حكم الأذان للصلاة الفائتة والمنسية، اشرح مذاهب العلماء وسر الاختلاف؟ تكلم عن جمع صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة وكيف يكون؟ تكلم عن الأذان الأول والثاني، وعن أحكامهما وحكمتهما؟ بين عدد المؤذنين في العهد النبوي؟ ما حكم الأذان قبل دخول الوقت؟

ماذا يجب أن يصنع المؤذن إذا غلط؟ ما حكمة الإجابة وما حكمها؟ ما إعراب (مثل) في قوله: «**فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»؟ ما معنىٰ قوله: «**كلمة كلمة**» وأعربها؟ ما الصارف لصيغة «**فقولوا**» عن الإيجاب؟ ما حكم طلب الإمامة؟ ماذا ينبغي للإمام أن يراعيه بالنسبة لحال المأمومين؟ ما حكم أخذ الأجرة علىٰ الأذان، وبين مذاهب العلماء في ذلك؟ ماذا يشترط في المؤذن؟ هل الإمامة أفضل من الأذان ولماذا؟ هل يجوز اختصار الحديث؟ ما الفرق بين الأذان والإقامة في الأداء؟ ما حكمة الترسل في الأذان والحدر في الإقامة؟ ما حكمة مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة؟ ماذا ينبغي للإمام؟

هل يشترط الطهارة للأذان والإقامة، اشرح اختلاف أهل العلم في ذلك؟ لم كان المؤذن أحق بالإقامة وبين وجه الأحقية؟ ما حكم إقامة غير المؤذن؟ لم أمر الرسول الكريم عبد الله ابن زيد بأن يلقن الأذان لبلال وأن يتولىٰ الإقامة بنفسه؟ ما حكمة كون المؤذن أملك للأذان والإمام أملك بالإقامة، وما معنىٰ (أملك)، ماذا يطلب بين الأذان والإقامة، وعين أفضلية هذا الوقت؟ ما هو الذكر المأثور الذي يقال عند سماع النداء، وما حكمة الدعاء للرسول الكريم بذلك؟

❁❁❁

باب: شروط الصلاة

[١/١٦٢] عَنْ عَلِيِّ بنِ طَلقٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلاةَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [ضعيف الجامع: ٦٠٧]

المعنى الإجمالي:

الحدث الخارج من أحد السبيلين ينقض الوضوء، وهذا مجمع عليه فتبطل به الصلاة.

التحليل اللفظي:

شروط: جمع شرط، وهو لغة: العلامة، واصطلاحًا: ما يلزم عن عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فسا: الفساء خروج الريح من الدبر بلا صوت، وإن كان بصوت يسمىٰ ضراطًا.

فقه الحديث:

١- خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء، ويقاس علىٰ ذلك كل ما خرج من السبيلين.

٢- بطلان الصلاة بخروج الحدث ووجوب استئنافها.

راوي الحديث:

علي بن طلق. مال البخاري وأحمد: إلىٰ إن (علي بن طلق، وطلق بن علي) اسم لذات واحدة. وتقدمت ترجمته.

[٢/١٦٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ. [صحيح الجامع: ٧٣٨٣، ٧٧٤٧]

المعنى الإجمالي:

بين الشارع الحكيم أن المرأة إذا صلت يجب عليها أن تغطي رأسها وعنقها وسائر بدنها لأنها عورة، فإذا صلت مكشوفة البدن فصلاتها باطلة، وهو المراد بنفي القبول في الحديث، وليس المراد حقيقة الحائض بالفعل؛ لأنها ليست أهلًا للصلاة كما لا يخفىٰ، ولكن المراد بها هنا المبالغة؛ لأن الحيض أمارة البلوغ.

التحليل اللفظي:

لا يقبل الله صلاة حائض: لا تصح صلاة المرأة البالغة سميت حائضًا؛ لأنها بلغت سن الحيض وقد جرىٰ عليها القلم، لا الحائض بالفعل؛ لأنها لا تجب عليها الصلاة أيام حيضها.

بخمار: الخمار ما يغطىٰ به الرأس والعنق.

فقه الحديث:

١- يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار حال الصلاة.

٢- التسوية بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذلك الحائض.

٣- فرق الجمهور بين العورتين فجعلوا عورة الأمة ما بين سرتها وركبتها كالرجل.

[٣/١٦٤] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالتَحِفْ بِهِ» يَعْنِي: فِي الصَّلاةِ- وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٣٦١، مسلم: ٧٦٦]

المعنى الإجمالي:

ستر العورة واجب للصلاة، وتجوز الصلاة في الثوب الواحد ولا يشترط أن يصلي في ثوبين، وهذا من سماحة دين الإسلام، غير أنه إذا كان الثوب ضيقًا اتزر به لستر عورته، وعورة الرجل ما بين سرته وركبته، أما إذا كان الثوب واسعًا فليخالف بين طرفيه ليستر أعلى بدنه بعد اتزاره به.

التحليل اللفظي:

فالتحف: الالتحاف أن يتزر ويرتدي بثوب واحد يخالف بين طرفيه، وكيفية المخالفة أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره.

فاتزر: الاتزار ستر أسفل الجسم ما بين السرة والركبة.

فقه الحديث:

جواز الصلاة في ثوب واحد: إن كان واسعًا التحف به بعد اتزاره بطرفيه، وإن كان ضيقًا اتزر به لستر عورته.

* وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». [البخاري: ٣٥٩، مسلم: ٥١٦]

المعنى الإجمالي:

ستر أعلى البدن في الصلاة وإن لم يكن عورة وقار وتعظيم، فمن صلى مكشوف أعالي البدن صحت صلاته مع الكراهة وهو قول الجمهور، وعن أحمد روايتان أرجحهما القول بالصحة، فالنهي للتنزيه لا للتحريم.

التحليل اللفظي:

لهما: للشيخين.

عاتقه: العاتق ما بين المنكب والعنق وهو موضع الرداء. قال العلماء: حكمة ذلك أنه إذا اتزر

بالثوب ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج على إمساكه بيده أو يديه فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره، ورفعهما حيث شرع الرفع، علاوة على أن فيه ترك ستر أعلى البدن الذي هو موضع الزينة من الإنسان.

فقه الحديث:

النهي عن الصلاة في الثوب إذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء.

قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: النهي للتنزيه، واستدلوا على ذلك بحديث جابر رقم (١٦٤)، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا.

وقال أحمد: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث، ورواية أخرى له: أنها تصح صلاته ولكن يأثم بتركه.

[٤/١٦٥] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: «أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ. [ضعيف، المشكاة: ٧٦٣]

المعنى الإجمالي:

عورة المرأة بالنسبة إلى الصلاة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، وفي ذلك خلاف كما سيأتي في فقه الحديث مفصلًا.

التحليل اللفظي:

درع: درع المرأة قميصها.

خمار: الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها وعنقها.

إزار: الإزار ما يستر النصف الأسفل.

سابغًا: واسعًا ساترًا كل البدن.

وصحح الأئمة وقفه: أخرجه مالك: أن محمد بن زيد القرشي حدثهم عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدمها. فلم يذكر في هذه الرواية أحد منهم النبي ﷺ وقصروا فيه على أم سلمة فهو موقوف في حكم المرفوع؛ لأن هذا مما ليس للرأي فيه مجال.

فقه الحديث:

يجب على المرأة ستر جميع بدنها حتى ظهور قدميها.

وإلىٰ ذلك ذهبت الشافعية والحنابلة أخذًا بهذا الحديث، فلو صلت مكشوفة القدم أو شيئًا من الأطراف ما عدا الوجه والكفين أعادت.

وذهبت المالكية إلىٰ وجوب ستر جميع بدنها ما عدا الصدر والأطراف (اليدين والرجلين) فلا يشترط سترهما وتصح صلاتهما مع الكراهة.

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلىٰ وجوب ستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين والقدمين وقالا: يغتفر كشف ما هو أقل من ربع الساق والشعر والفخذ والبطن، وعند أبي يوسف: يغتفر ما هو أقل من النصف وفي النصف عنه روايتان.

[٥/١٦٦] وَعَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ. [صحيح الترمذي: ٢٩٥٧]

المعنى الإجمالي:

أمر الله تعالىٰ عباده باستقبال القبلة في الصلاة، فقال تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، وكذلك في السفر ولذا قال: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤]، فمن خفيت عليه القِبلة لظلمة أو غيم أو غيرها فالواجب عليه أن ينظر في الأمارات، وأن يتحرىٰ في الأمر ثم يصلي إلىٰ الجهة التي ظنها قبلة، فإن انكشف الخطأ في الوقت وجبت الإعادة أو بعد خروجه فلا تجب الإعادة.

أما إذا صلىٰ بغير تحرٍّ واجتهاد: فتجب الإعادة مطلقًا خرج الوقت أم لا. أما حديث الباب فهو ضعيف لا يحتج به.

التحليل اللفظي:

في ليلة مظلمة: لم يكن للنجوم فيها أثر.

فأشكلت علينا القبلة: لبس علينا أمر القبلة بعد التحري والنظر في العلامات.

فثَم: هنالك.

ضعفه: لأن فيه أشعث بن سعد السمان وهو ضعيف.

فقه الحديث:

صحة صلاة من اجتهد وصلىٰ إلىٰ غير القبلة لظلمة أو غيم ولو استبان له أنه صلىٰ لغيرها، وبه أخذ أحمد وأبو حنيفة ومالك.

ولكن مالكًا قال: تستحب له الإعادة في الوقت إذا استدبر القبلة أو شرق أو غرب مع الاجتهاد، واستدل علىٰ ذلك بالسنة لمن صلىٰ وحده ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة فإنه يعيد معهم، وقال: إذا تيامن أو تياسر قليلًا عن القبلة فلا إعادة عليه في وقت ولا في غيره.

وقال الشافعي: لا يجزيه؛ لأن القبلة شرط من شروط صحة الصلاة.

راوي الحديث:

عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة الغزي، أسلم قديمًا وهاجر إلىٰ الحبشة ثم إلىٰ المدينة، وشهد بدرًا والمشاهد، روىٰ (٢٢ حديثًا)، وروىٰ عنه ابنه عبد الله وابن الزبير وابن عمر، قال المدائني: مات سنة ثلاث وثلاثين.

[٦/١٦٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ البُخَارِيُّ. [صحيح الجامع: ٥٥٨٤]

المعنى الإجمالي:

لما كان الرسول ﷺ مقيمًا بالمدينة المنورة أراد أن يبين لأهلها قبلتهم وهي ما بين المشرق والمغرب، فقال ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»، وليس المراد بذلك التعميم، فقد تكون القبلة جهة المشرق أو المغرب، وهذا كما قال ﷺ في شأن أهل المدينة بالنسبة لاستقبال واستدبارها عند قضاء الحاجة: «**ولكن شرقوا أو غربوا**».

التحليل اللفظي:

ما بين المشرق والمغرب قبلة: لأهل المدينة ومن سامتهم ويوافق ميزاب الكعبة.

رواه الترمذي: قال: حديث حسن صحيح.

فقه الحديث:

١- بيان القبلة بالنسبة لأهل المدينة ومن حولها، وأنها تقع بين المشرق والمغرب.

٢- المعاين للقبلة يجب عليه استقبال العين لتمكنه من ذلك، أما البعيد فيجب عليه استقبال الجهة، وذلك لتعذر تحقق استقبال العين.

[٧/١٦٨] وَعَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١١٠٤، مسلم: ٧٠١]

* زَادَ البُخَارِيُّ: «**يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي المَكْتُوبَةِ**».

* وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ**» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. [صحيح أبي داود: ١٠٨٤]

المعنى الإجمالي:

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة غير أن الشارع رخص في النافلة في السفر: للماشي والراكب. فالراكب علىٰ الراحلة يصلي حيثما توجه أو توجهت به راحلته -علىٰ شروط مخصوصة كما هو مفصل في كتب الفروع وفيه نزل قول الله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]،

وصلىٰ النبي ﷺ النافلة علىٰ راحلته وهو راجع من مكة إلىٰ المدينة في حجة الوداع، أما الصلاة المكتوبة فشرطها استقبال القبلة.

التحليل اللفظي:

يصلي: صلاة النفل، كما يفهم ذلك من آخر الحديث.

راحلته: ناقته التي ترحل به، وليس المراد خصوصها بل كل دابة يركبها.

حيث توجهت به: أي: الراحلة، فهو يصلي النافلة ولو كانت جهة سيره إلىٰ غير القبلة.

يومئ: يشير إلىٰ الركوع والسجود وليكن إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع للتميز بينهما.

في المكتوبة: في الفريضة التي كتبها الله علىٰ جميع المكلفين.

فأراد أن يتطوع: يصلي النافلة راكبًا والدابة سائرة.

فكبر: للإحرام عقب الاستقبال، وبه أخذ الشافعي وابن حبيب من المالكية اشتراط التوجه إلىٰ القبلة عند تكبيرة الإحرام إذا كانت الدابة سهلة وزمامها بيده، لكن مجرد فعل الرسول لا يدل علىٰ الاشتراط حال التوجه لجواز حمله علىٰ الأولوية.

حيث كان وجه ركابه: كيفما توجهت به الراحلة.

فقه الحديث:

١- صحة صلاة النفل علىٰ الراحلة وإن فاته استقبال القبلة الأصلية؛ لأن جهة مقصده في السفر قبلة له بترخيص الشارع.

٢- الفرض لا يقام علىٰ الراحلة لترك استقبال القبلة.

٣- جواز التنفل للمسافر علىٰ الراحلة، ومشروعية استقبال القبلة حال تكبيرة الإحرام فقط.

[٨/١٦٩] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ. [صحيح الجامع: ٧٦٧]

[٩/١٧٠] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ. [ضعيف الجامع: ٣٢٣٥]

[١٠/١٧١] وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٩٧٢]

المعنى الإجمالي:

الصلاة فريضة فرضها الله تعالىٰ علىٰ عباده المؤمنين وخص مكانها الذي تؤدىٰ فيه الطهارة،

فيجب علىٰ المصلي أن يختار لها مكانًا طاهرًا ليس لأحد فيه حق؛ كقارعة الطريق، ولا موضعًا نجسًا؛ كالمقبرة والمجزرة والمزبلة، ولا موضعًا لا يؤمن فيه من النجاسة غالبًا؛ كالحمام، ولا موضعًا تأوي إليه الشياطين؛ كمعاطن الإبل، ولا علىٰ ظهر بيت الله الحرام؛ لعدم وجود ما يستقبله.

التحليل اللفظي:

المقبرة: مكان دفن الموتىٰ.

الحمام: المكان الذي نغتسل فيه بالحميم (الماء الحار).

له علة: الاختلاف في وصله وإرساله. رواه حماد موصولًا عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه عن أبي سعيد، ورواه الثوري مرسلًا عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه عن النبي ﷺ.

مواطن: جمع موطن وهو الموضع.

المزبلة: مجتمع إلقاء الزبل (روث البهائم).

المجزرة: محل ذبح الحيوانات.

قارعة الطريق: الموضع الذي يقرع (يداس) بالأقدام من الطريق؛ لأنه عام للناس، فاختلاف المارة يشغل المصلي عن الصلاة، وقلّما يأمن مرورهم بين يديه.

معاطن الإبل: مباركها حول الماء؛ لأنه يخاف نفورها وشرورها مما يؤدي ذلك إلىٰ إفساد الصلاة، ولأنها مأوىٰ الشياطين.

فوق الكعبة: لعدم وجود ما يستقبله.

ضعفه: قال البخاري فيه: متروك وهو زيد بن جبيرة. وقال الترمذي بعد تخريجه: حديث ابن عمر ليس بالقوي.

فقه الحديث:

الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا ما يأتي:

١- المقبرة: ذهب أحمد وأصحابه إلىٰ تحريم الصلاة فيها وعدم صحتها أخذًا بعموم النهي، وذهب أبو حنيفة إلىٰ كراهة الصلاة فيها ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها، وذهبت المالكية إلىٰ جواز الصلاة في المقابر بدون كراهة ما لم تعلم نجاستها، وفرق الشافعي بين القبور المنبوشة وغيرها فقال: إذا كانت منبوشة ومختلطة بلحم الموتىٰ وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلىٰ في مكان طاهر منها أجزأته، وإن كانت غير منبوشة جازت الصلاة مع الكراهة، وإن شك في نبشها ففيه قولان.

٢- الحمام: ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلىٰ صحة الصلاة فيه مع الكراهة إن أمن من النجاسة فيه وإلا فلا تصح، وهو محمل الحديث عندهما، وقال مالك: بجواز الصلاة فيه من غير كراهة، وقال أحمد: بعدم صحة الصلاة فيه أخذًا بعموم النهي.

٣- المجزرة والمزبلة: وعلة النهي في ذلك نجاسة تلك المواضع.

٤- الطريق العامة: وعلة النهي في ذلك أن للغير فيه حقًّا، ولئلا يشغله المارة عن الصلاة.

٥- معاطن الإبل: وعلة النهي في ذلك كونها مأوىٰ للشياطين، وخوف نفورها مما يؤدي إلىٰ إفساد الصلاة.

٦- ظَهْر بيت الله: وعلة النهي في ذلك عدم وجود ما يستقبله.

٧- النهي عن الجلوس علىٰ المقابر وهذا النهي للتنزيه، وأما الجلوس للبول أو الغائط فالنهي للتحريم.

راوي الحديث:

مرثد بن أبي مرثد الغنوي، صحابي شهد بدرًا وأحدًا، وروىٰ حديثه عبد الله بن عمر، قتل في سرية الرجيع السنة الثالثة من الهجرة.

[١١/١٧٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.[صحيح الجامع: ٤٦١]

[١٢/١٧٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٨٣٤]

المعنى الإجمالي:

بينما النبي ﷺ بين يدي ربه يناجيه في الصلاة؛ إذ خلع نعليه فخلع القوم نعالهم أسوة به عليه السلام فلما انتهىٰ من الصلاة سألهم عن سبب خلعهم النعال فقالوا له: رأيناك خلعت نعليك؛ فقال لهم: «أتاني جبريل فأخبرني أن بهما أذىٰ -نجاسة- فخلعتهما» وأخبرهم بأن من حضر إلىٰ المساجد ورأىٰ في نعليه شيئًا من ذلك فليمسحه وليصلِّ فيهما.

التحليل اللفظي:

أذىٰ أو قذرًا: شك من الراوي والمراد النجاسة.

وطئ أحدكم الأذىٰ: داس بنعله النجاسة.

خفية: تثنية خف، ملبوس من جلد يغطي القدمين، ويقاس علىٰ ذلك كل ملبوس كالنعلين.

فقه الحديث:

١- الصلاة لا تبطل بطرو علم النجاسة فيها إذا أزالها عقب العلم بها بعمل قليل وإلا بطلت، وبه قالت الحنابلة في أشهر القول عندهم والقول القديم للشافعي، وفي الجديد: تبطل الصلاة وهو مشهور المذهب، وقالت المالكية: يبطلان الصلاة عند العلم بها إلا إذا كانت في أسفل خف فخلعها.

٢- تعليم الرسول ﷺ أمته كيف يصنعون في النجاسة التي يعلمونها وهم في الصلاة.

٣- مشروعية الصلاة في النعال إذا كانتا طاهرتين.

٤- مسح النعل بالتراب مطهر له من النجاسة ولو كانت رطبة، وإلىٰ ذلك ذهب أحمد وأبو يوسف أخذًا بظاهر الحديث.

وقال مالك والشافعي: لا يطهر النعل بالدلك إذا كانت النجاسة رطبة بل لا بد فيه من الغسل، ويئولون حديث الباب علىٰ أن الوطء علىٰ نجاسة يابسة يعلق فيه شيء يسير ويزول بالدَّلك.

وقال أبو حنيفة: المراد بالأذىٰ النجاسة العينية اليابسة؛ لأن الرطبة تزداد بالأرض انتشارًا وتلوثًا.

٥- العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها.

[١٣/١٧٤] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بِنِ الحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاة لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٥٣٧]

المعنى الإجمالي:

لقد كان الرسول ﷺ علىٰ خُلق عظيم يعذر الجاهل ويرفق به ويرشده ويدله علىٰ الصواب بلطف، ولقد كان الصحابة حديثي عهد بالإسلام، يتلقون العلم من الرسول ﷺ تدريجيًا فكانوا ينتقدون كل ما يروه مخالفًا، لهذا أنكروا علىٰ معاوية بن الحكم تشميته للعاطس في الصلاة وذلك من مبطلات الصلاة، ولقد خفف الرسول من حدتهم وانتقادهم بحكمه التي يلقيها عليهم ما بين وقت وآخر أُسسًا لهذا الدين المتين حتىٰ يبقىٰ محفوظًا ليوم الدين.

التحليل اللفظي:

للحديث سبب: قال معاوية بن الحكم: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما شأنكما تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم علىٰ أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني سكت، فلما صلىٰ رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، ما ضربني ولا كهرني ولا سبني، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

رماني القوم بأبصارهم: نظروا إلي نظرة منكرة.

واثكل أمياه: الثكل فقدان المرأة ولدها، فكأنه قال: وافقد ولدها (يعني: نفسه).

فبأبي هو وأمي: مفدي بأبي وأمي.

ما ضربني: دعاني وعلمني برفق.

كهرني: أغلظ علي القول وانتهرني.

إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس: صريح في تحريم الكلام في الصلاة، وإضافة الكلام إلىٰ الناس ليخرج التسبيح وقراءة القرآن، فإنه لا يراد بهما خطاب الناس وإفهامهم.

إنما هو التسبيح: الذي يحل في الصلاة التسبيح وأشباهه من الأذكار والدعاء.

فقه الحديث:

١- تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإذا احتاج إلىٰ تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلًا وصفقت إن كانت امرأة، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور من السلف والخلف، وقال طائفة: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين، وهذا في كلام العامد العالم، أما الناسي والجاهل إذا كان حديث عهد بالإسلام فلا تبطل صلاته بالكلام القليل، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد واستدلوا بحديث ذي اليدين في الناسي وبحديث معاوية في الجاهل، وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة.

٢- جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا يبطلها ولا كراهة فيها إذا كانت لحاجة.

٣- بيان ما كان عليه الرسول ﷺ من حسن الخلق الذي شهد الله تعالىٰ له به، ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم.

٤- التخلق بخُلُق النبي الكريم في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب إلىٰ الأفهام.

راوي الحديث:

معاوية بن الحكم السلمي، صحابي، له (١٣ حديثًا)، وروىٰ عنه كثير وعطاء بن يسار.

[١٤/١٧٥] وَعَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّه قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسول الله ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسْلِمٍ. [البخاري: ١٢٠٠، مسلم: ٥٣٩]

المعنى الإجمالي:

كان الكلام في الصلاة في صدر الإسلام غير قادح فيها ولا مبطل لها، فلما رأىٰ الله من المسلمين الطاعة في كل ما يأمرهم به الرسول ﷺ بأمر ربه أنزل علىٰ رسوله الأمين آية حضهم فيها علىٰ الصلوات جميعًا، وزاد صلاة العصر عناية؛ لأنها الصلاة التي يمكن فواتها إذ إنها في وقت الراحة من تعب شغل النهار، وأمرهم بالسكوت في الصلاة والتوجه إليه تعالىٰ بخشوع وخضوع.

التحليل اللفظي:

لنتكلم في الصلاة: المراد بالكلام ما لا بد منه كرد السلام ونحوه لا الحديث المتبادل بين المتجالسين.

والصلاة الوسطىٰ: قال الجمهور: إنها صلاة العصر، وقال الشافعي: إنها الصبح.

قانتين: ساكتين.

فقه الحديث:

١- الحث علىٰ المحافظة علىٰ الصلوات الخمس.

٢- الحض علىٰ مراعاة الصلاة الوسطىٰ (صلاة العصر).

٣- تحريم الكلام في الصلاة وإبطالها بالكلام العمد إذا كان لغير مصلحة.

٤- إطلاق القنوت علىٰ السكوت وهو أحد معانيه، وقد فهم الصحابة هذا المعنىٰ للقنوت من القرآن، أو من تفسيره -عليه الصلاة والسلام-.

راوي الحديث:

زيد بن أرقم الخزرجي، شهد الخندق وغزا سبع عشرة غزوة ونزل الكوفة، روىٰ (٩٠ حديثًا)، وروىٰ عنه عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وطاوس، وكان من خواص علي رضي الله عنه، وشهد معه صفين، مات سنة ست وستين.

[١٥/١٧٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٢٠٣، مسلم: ٤٢٢]

* زَادَ مُسْلِمٌ «فِي الصَّلاةِ».

المعنى الإجمالي:

النساء مأمورات بخفض أصواتهن لما يخشىٰ من الافتتان بهن، فقد يعترض المرأة عارض حال وقوفها أمام يدي بارئها وتريد أن تنبه علىٰ ذلك فشرع لها التصفيق ليعلم الناس أنها في الصلاة، أما الرجل فشرع له التسبيح ليعلم من يستمع إليه أنه واقف بين يدي الكريم المنان.

التحليل اللفظي:

التسبيح: قول سبحان الله.

التصفيق: وكيفية الضرب بإصبعين من يمين المرأة علىٰ كفها الأيسر.

فقه الحديث:

١- مشروعية التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا نابهما شيء في الصلاة: كالإذن للداخل، وإنذاره للأعمىٰ، وتنبيهه للغافل والإمام إلىٰ أمر في الصلاة أو خارجًا عنها، وحكمه أنه سُنة لرواية: «فليسبح» بصيغة الأمر.

٢- صوت المرأة فتنة فينبغي لها أن تخفضه.

[١٦/١٧٧] وَعَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكَاءِ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، إلا ابنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح أبي داود: ٧٩٩]

المعنى الإجمالي:

غفر الله للرسول ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومع ذلك فقد كان شديد الخوف من خشية الله خوف إجلال، يقف بين يدي ربه في الصلاة يذرف الدمع السخين ويتوجع بالبكاء والأنين، إذا مرت عليه آية الرحمة استبشر، وإذا مرت عليه آية العذاب تأثر؛ وما ذلك إلا لأنه ﷺ أعرف الناس بربه وأقربهم، فلا غرو أن يمتلئ فؤاده بخشية مولاه فتفيض بالدمع عيناه فيسمع له أنين، ومثل ذلك لا تبطل به الصلاة.

التحليل اللفظي:

أزيز: الأزيز الصوت.

كأزيز المرجل: كصوت القدر عند غليانه (فورانه).

من البكاء: بيان لسبب الأزيز، والبكاء بالمد خروج الدمع مع الصوت.

فقه الحديث:

البكاء من خشية الله في الصلاة لا يبطلها وعليه الجمهور.

وقال الشافعي: إن ظهر من البكاء حرفان فمبطل مطلقًا سواء كان لخشية الله أم لا.

وفي البكاء لغير الخشية أقوال: قال مالك: إن كان بلا صوت فيغتفر، وإن كان بصوت فكالكلام إن كان عمدًا أبطل قليله وكثيره، وإن كان سهوًا أبطل كثيره دون قليله.

وقال أحمد: إن ظهر منه حرفان أبطل ما لم يكن غلبه وإلا فلا.

وقال أبو حنيفة: إن كان البكاء لوجع أو مصيبة بطلت صلاته؛ لأن فيه إظهار الأسف والجزع وعدم الرضا بالمقدور.

راوي الحديث:

مطرف بن عبد الله الشخير (بكسر الشين والخاء مع تشديدهما) العامري الحرشي أبو عبد الله البصري، أحد السادة التابعين، روى عن أبيه وعن علي وأبي ذر، قال ابن سعد: ثقة له فضل وورع، مات سنة خمس وتسعين.

عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب العامري الصحابي، روى عن النبي، وروى عنه أبناؤه مطرف ويزيد وهانئ، روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي.

[١٧/١٧٨] وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ لِي من رَسُولِ الله ﷺ مَدْخَلانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابنُ مَاجَهْ. [ضعيف النسائي: ١٢١١]

المعنى الإجمالي:

كان الإمام علي -كرم الله وجهه- من خاصته ﷺ تربى في حجره ونشأ في بيته، فلا عجب أن

يكون له بيتان خاصان منهﷺ ، فكان مما أخبر بهرضي الله عنه أنه إذا كان يصلي تنحنح له وهذا في بعض أوقاته، والغالب أنه كان يسبح، والتسبيح أفضل، وإن كان التنحنح لا تبطل به الصلاة على الأرجح.

التحليل اللفظي:

مدخلان: وقتان أدخل على الرسول فيهما -وهو اسم كان مؤخر-.

وهو يصلي: والحال أنه ملبتس بالصلاة -والجملة حال من الهاء في أتيته-.

فقه الحديث:

التنحنح في الصلاة غير مبطل لها.

وقال الشافعي: إن ظهر منه حرفان أو حرف مفهم أبطل الصلاة وإلا فلا.

[١٨/١٧٩] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قُلتُ لِبِلالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [صحيح أبي داود: ٨٢٠]

المعنى الإجمالي:

يحرص الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- على تتبع آثار سيد الأنبياء والمرسلين، فالصحابي العظيم القدر لا يستنكف من السؤال «فلا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى»، فهاهو ابن عمر مع كفاءته العلمية يسأل بلالًا عن كيفية رد الرسولﷺ السلام على الأنصار حينما وجدوه يصلي بمسجد قباء، فأفاده بلال بأنه رد السلام عليهم بالإشارة بيديه مقلوبة باطنها أسفل وظاهرها أعلى دون النطق؛ لأنه مبطل للصلاة.

التحليل اللفظي:

قلت لبلال: قال ابن عمر لبلال. وللحديث سبب: قال ابن عمر: خرج النبيﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول اللهﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا وبسط كفه.

يرد عليهم: على الأنصار كما فهم من سبب ورود الحديث.

قال: بلال لابن عمر.

هكذا وبسط كفه: جعل بطن الكف أسفل وظهرها إلى فوق.

فقه الحديث:

١- جواز السلام على المصلي.

٢- كيفية الإشارة التي يرد بها المصلي السلام على من سلم حال الصلاة، وأنها تكون باليد باطنها إلى أسفل وظاهرها إلى أعلى.

٣- حرص الصحابة علىٰ معرفة أحواله ﷺ وتتبع آثاره للتأسي به.

[١٩/١٨٠] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥١٦، مسلم: ٥٤٣]

* وَلِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ».

المعنى الإجمالي:

كان الرسول ﷺ في منتهىٰ كرم الأخلاق والعطف، يحمل الصبيان، ويواسي الفقراء والمساكين، لقد حمل بنت بنته وهو يصلي ليبين بذلك أن ثياب الأطفال وأجسادهم طاهرة، وأن دخولهم المساجد ليس بمحظور ما لم يحصل منهم تشويش علىٰ المصلين، وليرد بذلك علىٰ أهل الجاهلية في بغضهم البنات حتىٰ أدىٰ إلىٰ وأدهن (دفنهن في التراب أحياءً).

التحليل اللفظي:

أمامة: مفعول لحامل. وأمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزىٰ بن عبد شمس بن عبد مناف. وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن الرسول أُهديت له هدية فيها قلادة من جزع، فقال: «لأدفعنها إلىٰ أحب أهلي إليَّ». فقالت النساء: ذهبت بها ابنة أبي قحافة، فدعا الرسول ﷺ أمامة فأعلقها في عنقها.

زينب بنت سيد ولد آدم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية، أكبر بنات الرسول ﷺ، ولدت قبل البعثة بمدة قيل: إنها عشر سنين، وتوفيت سنة ثمان من الهجرة.

أبو العاص بن الربيع بن عبد العزىٰ بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمه هالة بنت خويلد، كان يقال له الأمين وكان يكثر غشاءه بمنزل الرسول ﷺ، زوجه الرسول أكبر بناته زينب، أسلم بعد الهجرة وكان من رجال مكة المعدودين مالًا وأمانة وتجارة، مات في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة اثنتي عشرة من الهجرة.

وهو يؤم الناس في المسجد: كان الرسول إمامًا للمصلين.

فقه الحديث:

١- تواضع الرسول ﷺ مع الصبيان وسائر الضعفة بملاطفتهم والشفقة بهم والعطف عليهم.

٢- جواز دخول الصبيان المساجد بشرط ألا يحدث منهم تشويش أو تلويث المسجد.

٣- جواز حمل الأطفال في الصلاة.

٤- طهارة ثياب الأطفال وأجسادهم ما لم تظهر فيها النجاسة.

٥- الفعل القليل في الصلاة لا يبطلها.

٦- الأفعال إذا تعددت ولم تتوالَ بل تفرقت لا تبطل الصلاة.

[٢٠/١٨١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ: الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ١١٤٧]

المعنى الإجمالي:

الحية أعدىٰ عدو للإنسان، والعقرب مؤذية بذيلها الذي يحمل السُّم الزُّعَاف، لذا كان جزاؤها القتل لإيذائها الإنسان ولو في الصلاة، حفظنا الله من الأعداء ووقانا شر الداء.

التحليل اللفظي:

الأسودين: اسم يطلق علىٰ الحية والعقرب علىٰ أي لون كان ولا يتوهم أنه خاص فيها بذي اللون الأسود، والحية والعقرب: تفسير للأسودين وهما بدلان من الأسودين.

فقه الحديث:

١- طلب دفع الضرر عن النفس ولو حال الصلاة.

٢- جواز العمل الكثير في الصلاة إذا دعت الضرورة لذلك.

٣- جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة سواء أحصل القتل بضربة أو أكثر (لا فرق بين قتلهما بعمل قليل أو كثير)، وإلىٰ ذلك ذهبت الحنفية، وكره المالكية قتلهما إذا لم يقصدا أذاه وقالوا بجواز قتلهما من غير كراهة إذا قصدتا أذاه، وظاهر كلام الحنابلة: أنه لا فرق في جواز قتلهما بين العمل القليل والكثير، وذهبت الشافعية إلىٰ أنه إذا احتاج قتلهما إلىٰ عمل كثير بطلت صلاته وإلا فلا.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت علىٰ:

١- الطهارة من الحدث والخبث شرط في صحة الصلاة.

٢- وجوب: استقبال القبلة، استقبال العين للقريب، استقبال الجهة للبعيد، ستر عنق المرأة رأسها في الصلاة.

٣- جواز: الصلاة في الثوب الواحد بشرط ستر العورة، البكاء من خشية الله في الصلاة، التنحنح، دخول الصبية المساجد وحملهم في الصلاة.

٤- الأفعال المتفرقة لا تبطل بها الصلاة وإن كثرت.

٥- صحة: صلاة من اجتهد وصلىٰ إلىٰ غير القبلة لظلمة أو غيم، صلاة النافلة علىٰ الراحلة وإن فات استقبال القبلة.

٦- النهي: عن الجلوس في المقابر والصلاة فيها، الصلاة في الحمام، الصلاة في المزبلة، الصلاة في المجزرة، الصلاة في قارعة الطريق، الصلاة في معاطن الإبل، الصلاة فوق ظهر بيت الله الحرام.

٧- تحريم: الكلام في الصلاة، البول والغائط في المقابر.

٨- مشروعية: التسبيح للرجل إذا نابه شيء في الصلاة، التصفيق للمرأة إذا نابها شيء في الصلاة.

٩- دلك النعل المتنجسة بالتراب لطهارته.

١٠- بيان: قبلة أهل المدينة وهي ما بين المشرق والمغرب، كيفية الإشارة التي يرد بها المصلي علىٰ من سلم وهو في صلاته.

١١- الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة لإيذائها.

أسئلة:

ما هو الشرط والحدث؟ ما الذي ينقض الوضوء ويوجب إعادة الصلاة؟ ما المراد بالحائض في قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»؟ وما معنىٰ نفي القبول، واشرح لفظ الخمار؟ ما الفرق بين عورة الحرة والأمة؟ ما حكم الصلاة في الثوب الواحد؟ ما هي عورة الرجل؟ ما حكم ستر أعلىٰ البدن وبين اختلاف العلماء في ستره؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية: درع، إزار، سابغًا، راحلة، أشكلت، يومئ، المكتوبة، المقبرة، الحمام، مواطن، المزبلة، المجزرة، قارعة الطريق، معاطن الإبل، واثكل أمياه، كهرني، أزيز، المرجل، البكاء، الأنين؟

ما حكم استقبال القبلة؟ ما حكم مَن خَفيت عليه القبلة؟ ما حكم ما إذا صلىٰ لغير القبلة وتبين له الخطأ؟ ما هي قبلة المعاين وما هي قبلة غيره؟ ما حكم صلاة الفريضة والنافلة علىٰ الراحلة؟ بين المواضع التي نهي عن الصلاة فيها، واشرح حكمة النهي لكل موضع، وهل النهي في الحديث للتحريم أو للتنزيه، واشرح مذاهب العلماء في ذلك؟ ما حكم الصلاة بالنعل؟ اشرح مذاهب العلماء في كيفية تطهير النعل المتنجسة؟ ما حكم كلام الجاهل والناسي في الصلاة وبين ما يبطل الصلاة من الكلام اتفاقًا وما هو مختلف فيه؟ ما معنىٰ عدم الصلاحية في قوله: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء**»؟

ما سبب نزول آية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ واشرح معنىٰ المحافظة، وما هي الصلاة الوسطىٰ، وما المراد بها؟ ما حكم من نابه شيء من الصلاة وكيف ينبه الرجل والمرأة علىٰ ذلك؟ بين كيفية تصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة؟ هل تبطل الصلاة بالأنين إذا كان من خشية الله، وبين مذاهب العلماء في ذلك؟ لم كان خوف الرسول من ربه مع كونه مغفورًا له؟ ما حكم التنحنح في الصلاة؟ ما إعراب (مدخلان) في حديث علي (كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح)، وما موقع جملة «وهو يصلي» من الإعراب، وكيف الجمع بينه وبين حديث: «**من نابه شيء في الصلاة فليسبح**»؟

ما حكم السلام علىٰ المصلي؟ كيف يرد المصلي علىٰ من سلم عليه؟ ما حكم ما إذا رد المصلي السلام بالنطق؟ ما حكم حمل الصبيان في الصلاة، وما حكم ثيابهم وأجسادهم؟ من هي أمامة المحمولة؟ ما حكم قتل الحية والعقرب في الصلاة، واشرح مذاهب العلماء في ذلك وبين الحكمة في قتلهما؟

باب: سترة المصلي

[١/١٨٢] عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [البخاري: ٥١٠، مسلم: ٥٠٧]

* وَوَقَعَ فِي البَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

المعنى الإجمالي:

حرصًا علىٰ استمرار الخشوع في الصلاة وتقديسًا لموقف العبد أمام بارئه العظيم، جعل الشارع الحكيم حرمًا للصلاة -وهو من موقفه إلىٰ موضع سجوده- وحذر الرسول الكريم المار بين يدي المصلي لانتهاكه حرمة الصلاة، وأنذره بالعذاب الشديد الذي يهون بجواره الوقوف حتىٰ يفرغ المصلي من صلاته، بل يهون الوقوف بجواره أربعين يومًا، بل أربعين شهرًا بل أربعين سنة، فما أهون عذاب الدنيا مهما عظم إذا قيس بلحظة يسيرة من عذاب الآخرة.

التحليل اللفظي:

سترة المصلي: السترة ما استترت به كائنًا ما كان، ويقال لما ينصبه المصلي أمامه علامة علىٰ مصلاه وغيرها سترة؛ لأنها تحجب المار من المرور وتمنعه.

لو يعلم: الإثم يختص بمن يعلم النهي ويرتكبه.

المار بين يديه: أمامه، وعبر باليدين؛ لأن أكثر الأعمال يقع بهما.

من الإثم: من الذنب، وهو بيان لما حال منها، وليست في الصحيحين.

أربعين: المقصود من العدد المبالغة في تعظيم الأمر.

خيرًا: خبر كان، والمصدر المنسبك اسمها، والتقدير: لو يعلم ماذا عليه لكان وقوفه خيرًا له من أن يمر.

من وجه آخر: من طريق رجال غير الرجال في الحديث المتفق عليه.

خريفًا: عامًا من إطلاق الجزء علىٰ الكل.

فقه الحديث:

١- تقديس موقف الصلاة.

٢- النهي الأكيد والوعيد الشديد في المرور بين يدي المصلي ومثله كل ما يشغله.

٣- عدم الاستهانة بعقوبة منهي عنها مهما بدا تافهًا.

٤- مشروعية احتمال أخف الضررين.

٥- العقاب على المخالفات إنما ينبنى على العلم بأحكامها.

راوي الحديث:

أبو جهيم مصغرًا: عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري الخزرجي، روى حديثين، وروى عنه بشر بن سعيد وعبد الله بن يسار.

[٢/١٨٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِي ﷺ -فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ- عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي. فَقَالَ: مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٥٠٠]

المعنى الإجمالي:

لما كان الخشوع في الصلاة هو روحها وكان كف البصر مما يعين على تحقيق ذلك، منع الشارع مرور أحد بين يدي المصلي وشرع اتخاذ سترة بين يديه بقدر ثلثي ذراع لمنع المار؛ دفعًا للتشويش وتحقيقًا للخشوع الذي هو لباب الصلاة، وهذا إذا لم تكن هناك ضرورة، وإلا فقد رخص الشارع المرور بين يدي المصلي.

التحليل اللفظي:

غزوة تبوك: تقدم الكلام عليها.

مؤخرة الرحل: الخشبة التي تكون في مؤخر الرحل يستند إليها الراكب ويلف عليه الحبل الذي يستعمل لربط الأحمال.

فقه الحديث:

ندب المصلي إلى اتخاذ سترة لتكف البصر عما وراءها وتمنع من يجتاز بقربه، ويكفيه في ذلك مثل مؤخرة الرحل وقدرها ثلثي ذراع.

[٣/١٨٤] وَعَنْ سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ. [ضعيف الجامع: ٨٠١]

المعنى الإجمالي:

لما كان القصد من السترة منع المار بين يدي المصلي، لم يكن للشارع غرض في غلظها ودقتها فجوَّز جعل السهم كمؤخرة الرحل، والأفضل أن تكون في الجهة اليمنى لشرفها.

التحليل اللفظي:

ليستتر: إن قال الجمهور: الأمر للندب.

ولو بسهم: المطلوب وضع أي شيء يعلم المار به أنه يصلي، غلظ أو دق وليس له تحديد.

فقه الحديث:

مشروعية اتخاذ سترة للصلاة. واختلف العلماء في مقدارها طولًا وعرضًا:

قال مالك: أقلها غلظ رمح وطول ذراع، فإن كان أقل فلا يحصل الندب.

وقال النووي من أصحاب الشافعي: أن يكون طولها كمؤخرة الرحل، وأما عرضها فلا ضابط له بل يكفي الغليظ والدقيق.

وقال أبو حنيفة: طولها ذراع وعرضها غلظ الأصبع.

وقال أحمد: يكفي السهم.

راوي الحديث:

سبرة بن معبد الجهني المدني أبو ثربة، شهد الخندق وما بعدها له أحاديث، روىٰ عنه ابنه الربيع حديثًا عند مسلم، مات في آخر خلافة معاوية.

[٤/١٨٥] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ -إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ -المَرْأَةُ، وَالحِمَارُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ...**» الحَدِيثَ، وَفِيهِ «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٥١٠]

* وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ دُونَ: «**الكَلْبِ**». [٥١١]

* وَلأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ المَرْأَةَ بِالحَائِضِ. [صحيح أبي داود: ٦٥١]

المعنى الإجمالي:

الصلاة مناجاة لرب العالمين فالاختلاط بالنساء والتقرب منهن وصحبتهن ومرورهن مظنة الالتفات إلىٰ ما هو ضد هذه الحالة الذي هو خشية الفتنة، والحمار بمنزلة الشيطان نهيقه المزعج يكون سببًا في التشويش علىٰ المصلي، والكلب شيطان ولا سيما الأسود فإنه أقرب إلىٰ فساد المزاج بنباحه فهو أعقر الكلاب وأخبثها وأقلها وأكثرها نعاسًا.

التحليل اللفظي:

يقطع الصلاة: يقلل ثوابها.

مؤخرة الرحل: الخشبة التي تكون في آخر الرحل يستند إليها الراكب ويلف عليه الحبل الذي يستعمله لربط الأحمال.

المرأة: مرور المرأة.

الحديث: تمامه: قلت: فما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض، قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ عما سألتني، فقال: «**الكلب الأسود شيطان**».

وله: مسلم.

نحوه: مثل حديث أبي ذر، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب، ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل**».

دون الكلب: وقد وجد في حديث مسلم فليلاحظ.

دون آخره، وقيد المرأة بالحائض: ولفظه: «**يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب**» فتقييد المرأة بالحائض يقتضي أن غير الحائض لا يقطع الصلاة كما سبق تخصيص الكلب بالأسود، والمراد بالقطع قلة الثواب -كما تقدم- لا البطلان.

فقه الحديث:

قلة ثواب صلاة من لا سترة له بمرور: المرأة، الحمار، الكلب الأسود.

قال مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا يقطع الصلاة مرور شيء، واستدلوا بالحديث رقم ١٨٨، ولفظه: «**لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم**»، وأجابوا عن هذا الحديث بأن المراد بقطع الصلاة قطعها عن الخشوع والذكر للشغل بتلك الأشياء والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة.

وقال أحمد: يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود دون غيره.

[١٨٦/٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٠٩، مسلم: ٥٠٥]

* وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ». [٥٠٦]

المعنى الإجمالي:

يلازم الإنسان قرينان: قرين صديق صدوق من الملائكة يأمر بالخير وينهىٰ عن الشر، وقرين عدو لدود من الشياطين يأمر بالشر وينهىٰ عن الخير، فإياك أيها المسلم أن يتغلب عليك قرين السوء ويأمرك بالمرور أمام المصلين فتلقىٰ جزاءك من المؤمنين الذين لا يخشون في الحق لومة لائم، وعذاب الآخرة أشد وأبقىٰ.

التحليل اللفظي:

يجتاز: من الجواز وهو المرور.

فليدفعه: بالإشارة لطيف العبارة. وحكمة الدفع إزالة الخلل الواقع بالمرور في الصلاة.

فليقاتله: المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول، وليس المراد حقيقة القتال فإنه يبطل الصلاة.

إنما هو شيطان: إنما فعله فعل شيطان؛ لأن الشيطان بعيد عن الخير وقبول السنة، يود التهويش والتشويش علىٰ المصلي.

فإن معه القرين: قرين الإنسان هو مصاحبه من الملائكة والشياطين، فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحضه عليه فهو بطانة خير، وقرينه من الشياطين يأمره بالشر ويحثه عليه فهو بطانة شر.

فقه الحديث:

١- مشروعية وضع سترة للمصلي ولو شاخصًا أو جدارًا ومنع المار بين المصلي والسترة.

٢- المقاتلة بالدفع إذا امتنع بالإشارة في حال ما إذا كان له سترة وإلا فلا حق له في الدفع.

٣- جواز إطلاق لفظ الشيطان على الإنسان الذي يريد إفساد صلاة المصلي وفتنته في دينه.

[٦/١٨٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَل هُوَ حَسَنٌ. [ضعيف الجامع: ٥٦٩]

المعنى الإجمالي:

لما كان القصد من السترة صيانة المصلي عند انتهاك حريمه -وهو ما بين يديه إلى موضع سجوده- اكتفى الشارع بكل ما يدل على أنه في صلاته كالخط يخطه بين يديه مقوسًا كالهلال ليكون سترة له، ويقوم مقام الخط بسط السجادة عند الشافعية؛ لأن فيه إشعارًا بأنه في الصلاة وهو كافٍ، ومثله تعريض راحلته بين يديه، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

التحليل اللفظي:

إذا صلى أحدكم: أراد الصلاة.

فليجعل تلقاء وجهه شيئًا: فليضع أمامه سترة.

فلينصب عصًا: يغرز عصًا.

فليرسم خطًّا: يرسم بيده خطًّا، واختار أحمد أن يكون الخط كالهلال.

لا يضره من مر بين يديه: لا ينقص من ثواب صلاته مرور شيء أمامه وراء الستر؛ لأنه فعل ما أمر به، بخلاف ما إذا لم يتخذ سترة فإن ثواب صلاته ينقص بمرور شيء أمامه.

من زعم أنه مضطرب: أورده ابن الصلاح في مقدمته مثالًا للحديث المضطرب الذي تقدم تعريفه في المقدمة؟ وقد أورد ابن حجر بقوله: (ولم يصب)، وقد صححه أحمد وابن المديني.

فقه الحديث:

مشروعية وضع سترة للمصلي وأنها لا تختص بنوع، بل كل شيء يجعله المصلي أمامه مما يصلح أن يكون سترة يحصل به الامتثال، وقاس الشافعي على ذلك فرش المصلي نحو سجادة بجامع إشعار المار بأنه في الصلاة.

[٧/١٨٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءوا مَا اسْتَطَعْتُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ. [ضعيف الجامع: ٦٣٦٦]

المعنى الإجمالي:

لما كان الخشوع لباب الصلاة وروحها، حذر الشارع من كل ما يقتضي التشويش فيها ويقتضي نقص ثوابها، وعبر عن نقص الثواب بقطعها فقال: «يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب

الأسود» لمن ليس له سترة، وليس المراد بطلانها كما يتوهم ذلك من مرورهم، وبهذا نفىٰ الشارع ذلك بقوله: «لا يقطع الصلاة شيء» فاجتمع الحديثان وارتفع التعارض وظهر به أن نفي القطع نفي البطلان، وإثبات القطع معناه نقص الثواب.

التحليل اللفظي:

لا يقطع الصلاة شيء: لا يبطل صلاة المصلي مرور شيء، وهذا الحديث حجة الجمهور القائلين بأن القطع نقص الثواب لشغل القلب لا بطلان الصلاة.

ادرءوا ما استطعتم: ادفعوا المار قدر استطاعتكم بالإشارة ولطيف العبارة وبدفع أشد من الدفع الأول.

وفي سنده ضعف: لأن فيه مجالد بن عمير الهمداني الكوفي تكلم فيه غير واحد.

فقه الحديث:

١- لا يبطل صلاة المصلي مرور شيء بين يديه.

٢- دفع المار بين يديه قدر استطاعته.

٣- المرور بين يدي المصلي مذموم ولذا قيل لفاعله إنه شيطان.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت علىٰ:

١- النهي عن المرور بين يدي المصلي.

٢- مشروعية اتخاذ سترة للمصلي وأنها لا تختص بنوع.

٣- نقص ثواب من لا سترة له بمرور: المرأة، الحمار، الكلب الأسود.

٤- عدم الاستهانة بعقوبة منهي عنها مهما بدت صغيرة.

٥- جواز إطلاق الشيطان علىٰ الإنسان الذي يريد إفساد الصلاة بمروره أمام المصلي.

أسئلة:

ما حكم المرور بين يدي المصلي، وما حكمة منعه؟ ما حكم اتخاذ السترة وما حكمتها، متىٰ يجوز المرور بين يدي المصلي؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية: مؤخرة الرحل، يجتاز، القرين، إنما هو شيطان، ادرءوا ما استطعتم؟ بين المختار في وضع السترة وما مقدار طولها وعرضها؟ ما معنىٰ الأمر في قوله: «ليستتر»، فصِّل مذاهب العلماء في مرور الكلب الأسود أمام المصلي؟ ما المراد بقوله: «يقطع الصلاة»؟ ما حكم دفع المار بين يدي المصلي ومتىٰ يباح له ذلك، وما حكمته، وما المراد بالدفع في الحديث؟

باب
الحث على الخشوع في الصلاة

[١/١٨٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [البخاري: ١٢٢٠، مسلم: ٥٤٥]

* وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

* وَفِي البُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ اليَهُودِ في صلاتهم.

المعنى الإجمالي:

ليكن إقبالك على الصلاة كإقبالك على الله يوم القيامة، ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وأنت تناجيه بأدب وخشوع، وإياك أن تتشبه باليهود فتضع يدك على خاصرتك كالمصلوب مما ينافي الخضوع للملك الديان.

التحليل اللفظي:

الحث: التحريض والترغيب في ذلك.

الخشوع في الصلاة: الإقبال عليها بقلبه.

نهى رسول الله ﷺ: قال الأئمة: إن النهي للكراهة.

مختصرًا: يضع يده على خاصرته، والخاصرة والخصر من الإنسان وسطه المستدق فوق الوركين.

ومعناه: هذا تفسير من المصنف ابن حجر -رحمه الله تعالى-.

ذلك: اسم الإشارة يشير إلى الاختصار في الصلاة.

فقه الحديث:

١- النهي عن وضع اليدين على الخاصرتين في الصلاة؛ لأن ذلك ينافي الخشوع.

٢- كراهة التشبه بالمخالفين، وقد نهينا عن التشبه بهم في جميع أحوالهم.

[٢/١٩٠] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٧٢، مسلم: ٥٥٧]

المعنى الإجمالي:

الخشوع سر الصلاة ومدارها وقد أمر الشارع بالمحافظة على وسائله والابتعاد عما ينافيه، فمن كان له ميل إلى الطعام والشراب وهما بحضرته فينبغي له أن يأخذ منها طلبه ليتفرغ لحضور الصلاة بقلب عامر بخشية الله وتدبر كلامه، ومثل الطعام والشراب كل ما يوجب التشويش عليه فينبغي أن

يتخلص من ذلك قبل دخوله في الصلاة استعدادًا للمناجاة.

التحليل اللفظي:

قدم العشاء: الطعام الذي يتناول في وقت المساء.

فابدءوا به: بأكله، والأمر عند الجمهور للندب.

فقه الحديث:

كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يراد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع.

[٣/١٩١] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [ضعيف الجامع: ٦١٣]

* وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ».

* وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ. [البخاري: ١٢٠٧، مسلم: ٥٤٦]

المعنى الإجمالي:

يحرص الشارع الحكيم على التزام الخشوع في الصلاة وينهى عن كل ما يشغل بال المصلي فيها، حتى الحصى في موضع السجود إذا لم يكن مستويًا فلا يشغل نفسه بكثرة مسحه بيده، بل رخص له الشارع في مسحة واحدة في الصلاة وكان ينبغي له أن يمسحه قبل الدخول فيها مهيئًا موضع سجوده، وهذا يدل على كمال اعتناء الشارع بالحضور في الصلاة.

التحليل اللفظي:

إذا قام أحدكم في الصلاة: شرع فيها؛ لأنه لا يكون منهيًّا عن مسح الحصى إلا بعد التلبس في الصلاة.

فلا يمسح الحصى: الذي في محل سجوده. وخص الحصى بالذكر؛ لأنه كان الغالب في المساجد.

فإن الرحمة تواجهه: تكون تلقاء وجهه فلا يغير ما تعلق بوجه من التراب أو الحصى ولا ما سجد عليه إلا أن يؤلمه ذلك فله المسح.

وزاد أحمد: «واحدة أو دع»، ولفظه عن أبي ذر: سألت النبي ﷺ عن كل شيء، حتى سألته عن مسح الحصاة فقال: «واحدة أو دع».

فواحدة مفعول لفعل محذوف تقديره: امسح واحدة أو اترك المسح.

في الصحيح: الذي اتفق عليه البخاري ومسلم.

نحوه: مثل حديث أبي ذر، ولفظه: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلًا

فواحدة لتسوية الحصىٰ».

بغير تعليل: ليس في الحديث «فإن الرحمة تواجهه»، وهذا هو تعليل النهي عن مسح الحصىٰ مقدم عليه اهتمامًا بالرحمة.

فقه الحديث:

١- مزيد رحمة الله علىٰ المصلي.

٢- كراهة مسح الحصىٰ في الصلاة لئلا يشتغل بغير أعمالها.

٣- إباحة مسح الحصىٰ مرة واحدة اتقاء لما يؤذيه في الصلاة.

٤- اهتمام الشارع بحضور القلب في الصلاة.

٥- اهتمام الصحابة بالسؤال عما أشكل عليهم من العلم.

راوي الحديث:

معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، شهد بدرًا، وأسلم قديمًا وهاجر إلىٰ الحبشة الهجرة الثانية، وأقام بها حتىٰ قدم النبي ﷺ المدينة وكان علىٰ خاتم النبي ﷺ واستعمله أبو بكر وعمر علىٰ بيت المال، له أحاديث، وروىٰ عنه ابنه محمد وابن ابنه إياس بن الحارث بن معيقيب، قال ابن عبد البر: توفي في خلافة عثمان.

[٤/١٩٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٧٥١]

* وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ: «إِيَّاكَ وَالالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لابُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ». [ضعيف الجامع: ٦٣٨٩]

المعنى الإجمالي:

الالتفات في الصلاة إن كان بسائر بدنه بحيث يتحول عن القبلة فهو مبطل للصلاة، وأن كان برأسه فقط فهو مكروه؛ لما فيه من نقصان الخشوع والإعراض عن الله عَزَّ وَجَلَّ فالمصلي إذا صرف وجهه انصرف الله عنه ويقول له: «إلىٰ من تلتفت، إلىٰ من هو خير مني»، كما ورد في الحديث. وأما التفاته بنظره فهو خلاف الأولىٰ، ويستثنىٰ من الالتفات ما كان لحاجة لثبوته عنه ﷺ ومعلوم أن الشيطان عدو مبين متىٰ وجد غرة من المصلي وسوس له وسلبه خشوعه، وهذا ما عبر عنه الشارع (بالاختلاس).

التحليل اللفظي:

اختلاس: اختطاف يختطفه الشيطان من العبد، سمي اختلاسًا؛ لأن المصلي يقبل عليه الرب والشيطان مترصد له ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة.

إياك: بكسر الكاف منصوب على التحذير، وتقديره: إياك احذر والالتفات، وهذا هو المحذر منه.

هلكة: مهلك لإخلاله بأفضل العبادات.

فإن كان لا بد: من الالتفات.

ففي التطوع: في صلاة النافلة.

فقه الحديث:

١- ذم الالتفات في الصلاة وكراهته، فالمصلي إذا التفت في صلاته يظفر به الشيطان ويشغله عن الصلاة فربما يسهو أو يغلط لعدم حضور قلبه الذي اشتغل بغير المقصود.

٢- أجاز الأئمة الالتفات بالعنق دون الصدر إذا كان لحاجة بدون كراهة، أما لو التفت بجميع بدنه وتحول عن القبلة بطلت باتفاق، وإن تحول بصدره بطلت عند الشافعية والحنفية، ولا تبطل عند المالكية والحنابلة ما لم يكن في القبلة التي يضر فيها الانحراف اليسير كالمصلي إلى الكعبة، فإن صلاته تبطل متى خرج عن سمتها بوجهه أو بشيء من بدنه ولو أصبعًا ولو بقيت رجلاه وبقي جسده لها.

[٥/١٩٣] وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[البخاري: ١٢١٤، مسلم: ٥٥١]

* وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [البخاري: ٤١٣]

المعنى الإجمالي:

الصلاة معراج الروح إلى المستوى الأعلى وهي مقام المناجاة، والقبلة من شعائر الله وتعظيم الشعائر من تقوى القلوب، فلذا منع الشارع من التنخم والبصاق إلى جهة القبلة في المسجد وغيره في الصلاة وغيرها تعظيمًا للقبلة، كما منع من التنخم والبصاق جهة اليمين تكريمًا لها وللملك الذي على يمينه ورخص في ذلك إلى الجهة اليسرى أو تحت قدمه. وقد قام ﷺ إلى نخامة في القبلة فحكها بيده وطيب موضعها تعظيمًا لها وحثًا على تطهيرها وتحذيرًا من الاستهانة بها.

التحليل اللفظي:

يناجي: أصل المناجاة المسارة، والمراد: إقبال الله تعالى عليه بالرحمة والرضوان.

يبصقن: البصاق ما يخرج من الريق المجتمع في الفم.

بين يديه: أمامه.

ولا عن يمينه: يمين المصلي تشريفًا لها وتكريمًا للملك الذي عن يمينه.

فقه الحديث:

١- البصاق طاهر.

٢- النهي عن البصاق إلىٰ جهة القبلة.

٣- النهي عن البصاق إلىٰ جهة اليمين.

[٦/١٩٤] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لها النَّبِيُّ ﷺ: أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاتِي» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٣٧٤]

* وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي». [البخاري: ٣٧٤؛ مسلم: ٥٥٦]

المعنى الإجمالي:

الأعمال أجساد قائمة روحها الإخلاص والخشوع فلا حياة لجسد لا روح فيه، ومعلوم أن للصور الظاهرة تأثيرًا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فكيف بما دونها، ولذا كره الشارع كل ما يشوش علىٰ المصلي ويشغل قلبه عن الحضور في الصلاة، فيشمل ذلك كراهية الصلاة علىٰ المفارش والسجادات المنقوشة وكراهة تزويق المساجد، والنبي ﷺ «**جعلت قرة عينه في الصلاة**» فلا يلهيه شيء عن مولاه، ولكنه رد خميصة أبي جهم تشريعًا لأمته وطلب أنبجانيته جبرًا لخاطره.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن أنس.

قرام: الستر الرقيق من الصوف ذي ألوان، وقيل: المتين منه.

أميطي: من الإماطة وهي الإزالة.

تعرض: تلوح لي وتتراءىٰ.

واتفقا: البخاري ومسلم.

علىٰ حديثها: حديث عائشة.

في قصة أنبجانية أبي جهم ولفظ الحديث المتفق عليه: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ صلىٰ في خميصة لها أعلام، فنظر إلىٰ أعلامها فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلىٰ أبي جهم؛ فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي**».

خميصة: كساء مربع له أعلام. سميت بذلك لرقتها وصغرها إذا طويت مأخوذة من الخمص وهو ضمور البطن.

لها أعلام: جمع علم، وهو رقم الثوب الذي في طرفه.

بأنبجانية: الإنبجانية الكساء الغليظ الذي لا علم فيه.

أبي جهم: عامر بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشي العدوي، كان من مشايخ قريش وحضر بناء الكعبة مرتين، حين بنتها قريش وحين بناها ابن الزبير.

ألهتني: كادت تشغلني عن كمال الحضور في الصلاة، وليس المراد أنها شغلته بالفعل، يؤيد هذا ما جاء في رواية البخاري عن عائشة قالت: قال ﷺ: «**كنت أنظر إلىٰ علمها في الصلاة فأخاف أن تفتنني**».

آنفًا: قريبًا.

فقه الحديث:

١- طلب إزالة ما يشوش علىٰ المصلي صلاته مما في منزله أو في محل صلاته.

٢- جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلاة فيه.

٣- طلب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وترك كل ما يشغل القلب فيها.

٤- المبادرة بالإعراض عن زينة الدنيا وفتنتها.

٥- جواز قبول الهدية من الأصحاب.

٦- الواهب إذا ردت إليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع، له قبولًا من غير كراهة.

٧- طلب الرسول الإنبجانية كان جبرًا لخاطر المهدي، ليبين له أن رد الخميصة كان لسبب.

٨- اشتغال القلب في الصلاة غير قادح في صحتها.

[٧/١٩٥] وَعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٤٢٨]

المعنى الإجمالي:

كره الشارع الحكيم رفع البصر في الصلاة إلىٰ السماء؛ لأن في ذلك إعراضًا عن القبلة الشرعية ومنظرًا بشعًا بالنسبة للناظر إليه وهو في الصلاة يخرجه عن وضع الصلاة الشرعي ولكنه لا تبطل الصلاة به، فالنهي للكراهة وهو مذهب جمهور العلماء، وجوزه الأكثرون في غير الصلاة؛ لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة، ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد، قال الله تعالىٰ: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢].

التحليل اللفظي:

ليتهين: النهي عن ذلك ما فيه من الإعراض عن القبلة والخروج عن هيئة الصلاة. قال الأئمة الأربعة: إن النهي للكراهة، ولعل الوعيد بالعمىٰ لا يلزم منه الحرمة عندهم.

أو لا ترجع إليهم: أو لأحد الشيئين؛ يعني: أن أحد الأمرين واقع، إما الانتهاء عن رفع أبصارهم في صلاتهم، أو أن الله يذهب أبصارهم عقوبة لهم علىٰ فعلهم.

فقه الحديث:

١- التحذير من رفع البصر إلىٰ السماء حال الصلاة.

٢- الحث علىٰ الخشوع في الصلاة.

٣- طلب المبادرة بإزالة المنكر لمجرد رؤيته.

* وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ». [مسلم: ٥٦٠]

المعنى الإجمالي:

لا تشغل قلبك أيها المصلي وأنت واقف بين يدي ربك في الصلاة، وليكن إقبالك في مناجاتك له علىٰ أكمل حال خالي البال لا يشغلك شاغل أمامك؛ كطعام جهز للعشاء فالصلاة بحضرته مكروهة، ولا تحبس بولك وغائطك وريحك، لئلا يشت لبك ويشتغل قلبك فيذهب كمال الخشوع.

التحليل اللفظي:

بحضرة طعام: موضع حضر فيه الطعام.

يدافعه الأخبثان: المدافعة المجاهدة أو الحزق حتىٰ لا يخرج منه شيء من البول أو الغائط وفي حكمهما الريح بكتمه وعدم خروجه، والأخبثان فاعل يدافعه، وجملة وهو يدافعه الأخبثان حال.

فقه الحديث:

١- كراهة الصلاة بوجود الطعام الذي يراد أكله؛ لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع.

٢- كراهة الصلاة عند الحصر بالبول أو الغائط أو الريح لنقصان الخشوع.

[٨/١٩٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٩٩٤] وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «فِي الصَّلاةِ». [صحيح الجامع: ٣٠١٢]

المعنى الإجمالي:

التثاؤب يكون بسبب الامتلاء من الأكل أو استيلاء الكسل، كل ذلك مما يحبه الشيطان فكأنه منه فأمر الشارع أن يمسك المتثائب فمه ما استطاع، محافظة علىٰ الخشوع وابتعاد عن ضحك الشيطان عليه أو دخوله في فِيه.

التحليل اللفظي:

التثاؤب: فتح الفم.

من الشيطان: لأنه إنما يصدر عن فتور الجسم والكسل وذلك يحبه الشيطان.

فيكظم: الأمر للندب والكظم إمساك الفم عن التثاؤب فإن لم يستطع فليضع يده علىٰ فمه، كما جاء بذلك الحديث: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده علىٰ فيه؛ فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب».

فقه الحديث:

١- تجنب الأفعال التي يحبها الشيطان.

٢- التثاؤب في الصلاة ينافي الخشوع.

ملحوظة:

أحاديث هذا الباب دلت على:

١- النهي عن: التشبه بأهل الكتاب، بصاق المصلي أمامه وعن يمينه.

٢- كراهة الصلاة بحضرة الطعام، مع مدافعة الأخبثين، كراهة مسح الحصى في الصلاة، الالتفات في الصلاة.

٣- التحذير من رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

٤- تجنب الأفعال التي يحبها الشيطان.

٥- طلب: الخشوع في الصلاة، ترك ما يشغل القلب في الصلاة، إزالة ما يشوش على المصلي صلاته مما في منزله أو في محل صلاته، المبادرة بالإعراض عن زينة الدنيا وفتنتها، المبادرة بإزالة المنكر لمجرد رؤيته.

٦- جواز: قبول الهدية من الأصحاب، لبس الثوب المخطط وصحة الصلاة فيه.

أسئلة:

ما معنى الخشوع في الصلاة؟ ما حكم الاختصار في الصلاة، وما حكمة النهي عنه؟ ما حكم الصلاة بحضرة الطعام؟ بين الحكمة في البداءة بالطعام قبل الصلاة؟ ما الذي يدل عليه الأمر في قوله: «فابدءوا»؟ ما حكم مس الحصى في الصلاة وقبلها، وما حكمة النهي عن ذلك، وما الذي يرخص فيه من ذلك؟ بين أقسام الالتفات في الصلاة وحكم كل قسم؟ ما الذي يرخص فيه من الالتفات؟ أعرب قوله: «إياك والالتفات»، وما حكمة النهي عن الالتفات، اشرح معاني الألفاظ الآتية: اختلاس، يبصقن، يناجي، قرام، تعرض، خميصة، أعلام، أنبجانية، ألهتني، آنفًا، التثاؤب، يكظم، ما حكم البصاق والتنخم إلى جهة اليمين أو القبلة وما حكمة النهي عن ذلك، ما الذي رخص فيه الشارع؟

لم أمر الرسول الكريم بإماطة القرام؟ ما حكم رد الهبة والهدية، اشرح قوله: «**ألهتني آنفًا عن صلاتي**» وهل هو على ظاهره؟ ما حكم الصلاة عند مدافعة الأخبثين، وما حكمة النهي عن ذلك؟ ما موقع جملة «وهو يدافعه الأخبثان» من الإعراب؟ ما سبب التثاؤب؟ ما الذي يطلب من المتثائب أن يفعله من الأدب الشرعي، وما حكمة ذلك الأدب؟

باب: المساجد

[١/١٩٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ. [صحيح أبي داود: ٤٣٦]

المعنى الإجمالي:

اعتنى الشارع الحكيم بالصلاة التي هي ثاني أركان الدين فأمر لها ببناء المساجد وإقامة المآذن، وجعل في كل محلة من محلات البلد مسجدًا لإقامة الصلوات الخمس في كل يوم وليلة، جعل مسجدًا جامعًا للجمعة بجمع أهل البلد قاطبة؛ ولما كانت مساجد المحلات قد لا يعتني بأمرها أمر الشارع بتنظيفها وتطييبها كالجوامع، وعبر عن المحلات (بالدور) وعن المحلة (بالدار).

التحليل اللفظي:

المساجد: جمع مسجد، لغة: موضع السجود، واصطلاحًا: البقعة المعدة للعبادة.

الدور: جمع دار، جامع للبناء وهو البيت، وكانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارًا.

أن تنظف وتطيب: أمر الرسول ﷺ بإزالة الأقذار وتطييبها بالروائح الطيبة؛ لأن لها حرمة بإقامة الصلاة فيها ولشبهها بالجوامع العامة المطلقة.

فقه الحديث:

١- مشروعية بناء المساجد في كل محلة للصلاة والعبادة فيها؛ لئلا يفوت أهل المحلة فضل الجماعة بسبب بعد المسجد العام.

٢- طلب تنظيف المساجد من الأقذار.

٣- طلب تعطير المساجد بما يناسب من أنواع الطيب.

[٢/١٩٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٤٣٧، مسلم: ٥٣٠]

* وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى».

* وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا» وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ». [البخاري: ٤٣٤، مسلم: ٥٢٨]

المعنى الإجمالي:

ذكرت أم سلمة وأم حبيبة من أمهات المؤمنين ما شاهدتاه في الحبشة من عبادة وتعظيم صورة الآدميين في الكنائس، فبين لهم الرسول أن الدافع لهذا التصوير كان حسنًا للاقتداء بالميت الصالح في عمله، ولم يعلموا أنهم قد فتحوا بابًا للكفر لمن بعدهم فعظمت تلك الصور وعبد أصحابها

فكانوا بذلك (شرار الخلق عند الله يوم القيامة)، وكان مقصد الرسول من ذلك التحذير من أن يفعلوا بقبره مثل ما فعل بقبور هؤلاء الصالحين، سدًّا للذريعة، وبعدًا عن التشبه بعبدة الأوثان، وحذرًا من العبث والتبذير بإنفاق المال في غير حقه.

التحليل اللفظي:

قاتل الله اليهود: لعنهم وأهلكهم.

والنصارىٰ: هم أتباع المسيح نصروه فسموا النصارىٰ، أو سموا بذلك نسبة إلىٰ قرية تسمىٰ نصرانة، وليس لهم قبور أنبياء؛ لأن (عيسىٰ) نبيهم رُفع، فالمراد قبور كبار أتباع نبيهم.

ولهما: للبخاري ومسلم.

من حديث عائشة: ولفظه عن عائشة قالت: إن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير، فقال: **«إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا علىٰ قبره فسجدًا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة»**.

أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين، من السابقات إلىٰ الإسلام أسلمت بمكة وهاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلىٰ الحبشة فتوفي زوجها هناك، فأرسل النبي ﷺ وهو بالمدينة إلىٰ النجاشي فخطبها له وأصدقها عنه وبعثها إليه، وكان زواج الرسول بها سنة ست أو سبع من الهجرة، روت (٦٥ حديثًا)، وروت عنها بنتها حبيبة وأخواها معاوية وعنبسة، توفيت سنة أربع وأربعين بالمدينة.

كنيسة: معبد النصارىٰ واسم هذه الكنيسة مارية.

أولئك شرار الخلق: قال الحافظ: إنما صوروا تلك الصور عند قبور الصالحين ليأنسوا برؤيتها ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مراد أسلافهم ووسوس لهم الشيطان بأن أسلافهم كانوا يعظمون تلك الصور فعبدوها، فحذر النبي ﷺ من مثل ذلك؛ سدًّا للذريعة المؤدية إلىٰ هذا الخطر العظيم.

فقه الحديث:

١- النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

٢- جواز حكاية ما يشاهد المرء من العجائب.

٣- النهي عن فعل التصاوير، وتحريم التصوير المجسم من الحيوانات خصوصًا الآدمي الصالح.

٤- تحريم بناء القبور علىٰ المساجد.

٥- ذم فاعل المحرمات.

٦- الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالفعل.

[٣/١٩٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٤٣٧٢، مسلم: ١٧٦٤]

المعنى الإجمالي:

تقدم المعنى الإجمالي لهذا الحديث مستوفى في باب الغسل بمناسبة مشروعية غسل الكافر إذا أسلم، وهنا أعيد لمناسبة جواز ربط الكافر الأسير في المسجد.

التحليل اللفظي:

بسارية من سواري المسجد: أحد أعمدته.

الحديث: تقدم رقم ٩٨.

فقه الحديث:

١- جواز ربط الأسير بالمسجد وإن كان كافرًا.

٢- جواز دخول المشرك المسجد (إلا المسجد الحرام).

قال مالك: لا يجوز دخوله إلا لحاجة.

وقال الشافعي: يجوز دخوله بإذن المسلم سواء كان كتابيًّا أم غيره إلا مسجد مكة وحرمها.

وقال أبو حنيفة: يجوز دخول الكتابي مطلقًا دون غيره، واحتج بما رواه أحمد في مسنده بسند جيد عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل مسجدنا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم**».

[٤/٢٠٠] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فيه، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٣٢١٢، مسلم: ٢٤٨٥]

المعنى الإجمالي:

الشعر كلام موزون قصدًا وهو إن اشتمل على الثناء على الله أو مدح رسوله أو الذب عن شريعته من كل ما فيه غرض صحيح فهو حسن، ويجوز إنشاده في المسجد، وأما إن اشتمل على ذم أو مناصرة بدعة أو حض على معصية كان قبيحًا كشعر الجاهلية وأهل البطالة، وبهذا يجمع بين حديث النهي عن إنشاد الشعر في المسجد وحديث إباحته.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن أبي هريرة.

مر بحسان: هو حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري النجاري، شاعر رسول الله ﷺ أبو عبد الرحمن، روى حديثًا واحدًا، وروى عنه ابن المسيب وابنه عبد الرحمن، قال رسول الله ﷺ: «إن

روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله ﷺ». توفي سنة أربع وخمسين، قال ابن إسحاق: عاش (١٢٠ سنة).

ينشد الشعر: ينظمه ويقوله في المسجد.

فلحظ إليه: نظر إليه نظرة إنكار وقد فهمها حسان.

وفيه: في المسجد.

من هو خير منك: يقصد رسول الله ﷺ.

فقه الحديث:

١- جواز إنشاد الشعر في المسجد لمصلحة وعظ وتذكير.

٢- الاحتجاج بتقريره ﷺ إذ لا يقر إلا مشروعًا.

٣- الحث على الدفاع عن الإسلام والرد على أعدائه شعرًا أو نثرًا؛ لأن ذلك من الجهاد.

٤- جواز رد المفضول على الفاضل.

[٥/٢٠١] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُل: لا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبنَ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٥٦٨]

[٦/٢٠٢] وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا له: لا أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. [ضعيف الجامع: ٥٥٩٢]

المعنى الإجمالي:

أُسست المساجد لذكر الله تعالى والمذاكرة في الخير لأنها بيوت الله، أذن الله برفعها وأن يذكر فيها اسمه، فلا يجوز البيع والشراء ولا نشد الضالة، فينبغي لمن رأى المتبايعين أن يقول لهما: لا أربح الله التجارة، زجرًا لهما وإن كان بيعهما صحيحًا منعقدًا، ومن ضاع له شيء فلا يطلبه في المسجد ويسأل عنه عند أبوابه، ولو ضاع في المسجد، فمن سمع ناشد ضالته يقول له زجرًا: لا ردها الله عليك.

التحليل اللفظي:

وعنه: في الحديث ٢٠١ والحديث ٢٠٢ المقصود (عن أبي هريرة).

ينشد ضالته: يطلبها برفع الصوت.

والضالة: من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء إذا ضاع، فالضالة مختصة بالحيوان، ويقال لغير الحيوان: ضائع ولقيط.

لا ردها الله عليك: لا أوصلها إليك، وهذا عقوبة له لارتكابه في المسجد ما لا يجوز؛ وظاهره أن يقول ذلك جهرًا وأنه واجب، والجمهور على ندب ذلك.

فإن المساجد: الفاء تعليلية، وهو تعليل للدعاء عليه لا ليقول هذه الجملة.

لم تبنَ لهذا: لنشد الضالة، بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير.

يبتاع: يشتري.

فقه الحديث:

١- النهي عن طلب الضائع في المسجد، فمن سمع مثل ذلك يطلب منه أن يدعو عليه بعدم رده إليه.

٢- تحريم البيع والشراء في المسجد، فمن رأىٰ فيه ذلك أن يقول لكل من البائع والمشتري: لا أربح الله تجارتك زجرًا لهما.

٣- المساجد لم تبنَ للاشتغال بالتجارة والأمور الدنيوية وإنما بنيت للعبادة وذكر الله.

[٧/٢٠٣] وَعَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلا يُسْتَقَادُ فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [حسن، الإرواء: ٢٣٢٧]

المعنى الإجمالي:

المساجد بيوت الله يجب تعظيمها فينبغي ألا تقام فيها الحدود؛ لِمَا في ذلك من تعريضها للإهانة بسبب انكشاف عورة المحدود فيها تارة، أو خروج الأذىٰ منه تارة أخرىٰ، أو عويله وتشويشه علىٰ المصلين والقارئين، فصينت المساجد عن ذلك تعظيمًا لها.

التحليل اللفظي:

الحدود: جمع حد، وهو لغة: المنع، وشرعًا: عقوبة مقدرة شرعًا بارتكاب معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

لا يستفاد: لا يقام فيها القود (القصاص)، وسمي القصاص قودًا؛ لأنهم كانوا يقودون القاتل إلىٰ بيت المقتول.

بسند ضعيف: قال الحافظ ابن حجر: لا بأس بإسناده.

فقه الحديث:

تحريم القِصاص وإقامة الحدود في المساجد.

راوي الحديث:

حكيم بن حزام الأسدي أبو خالد، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، أسلم عام الفتح، أعطاه النبي ﷺ مائة من الإبل من غنائم حنين، ولد في جوف الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان جوادًا أعتق مائة رقبة، مات سنة أربع وخمسين، عاش (١٢٠ سنة) ستون في الجاهلية وستون في الإسلام، له أربعة أولاد كلهم صحابيون وهم: عبد الله وخالد ويحيىٰ وهشام.

[٨/٢٠٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ

خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٤٦٣، مسلم: ١٧٦٩]

المعنى الإجمالي:

رخص الشارع في النوم في المسجد كما أجاز إقامة المريض فيه ونصب الخيمة له، كما وقع ذلك في العهد النبوي لسعد بن معاذ رضي الله عنه ليتمكن ﷺ من زيارته والتردد عليه، وهذا أول مركز إسعافي في الإسلام يشرف عليه ﷺ، ومعلوم أن كلًّا من النوم والتمريض في المسجد مقيد بما إذا لم يؤدِّ إلىٰ تلويثه وإلا منع ذلك.

التحليل اللفظي:

أصيب سعد: أصابه سهم، وهو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأوسي، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولىٰ والثانية، وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل وسماه الرسول ﷺ سيد الأنصار، وكان مقدامًا مطاعًا شريفًا في قومه من كبار الصحابة، له حديث واحد موقوف، وروىٰ عنه ابن مسعود، شهد بدرًا وأحدًا، وأصيب يوم الخندق في أكحله فلم يقف دمه، مات بعد شهر من إصابته وذلك في سنة خمس من الهجرة، قال النبي ﷺ: «**اهتز العرش لموت سعد بن معاذ**».

يوم الخندق: يوم غزوة الخندق الذي تم حفره حول المدينة بإشارة سلمان الفارسي؛ لأنه من مكايد الفرس (وهو يوم الأحزاب)، لاجتماع مشركي قريش وغطفان واليهود ومن علىٰ شاكلتهم، وكانوا اثني عشر ألفًا علىٰ حرب المسلمين وكانوا ثلاثة آلاف، اختار البخاري أن الغزوة كانت في شوال في السنة الرابعة من الهجرة، وقال غيره: إنها في السنة الخامسة.

فضرب عليه في المسجد: نصب له خيمة في المسجد.

ليعوده من قريب: ليكون مكانه ﷺ قريبًا منه فيزوره.

فقه الحديث:

١- جواز النوم في المسجد.

٢- جواز بقاء المريض في المسجد ولو كان جريحًا.

٣- مشروعية عيادة المريض.

٤- جواز نصب الخيمة في المسجد لحاجة وإن منعت من الصلاة؛ لأنها لا تدوم بخلاف البناء فيمنع مطلقًا.

[٢٠٥/٩] وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ...» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٤٥٥، مسلم: ٨٩٢]

المعنى الإجمالي:

بعث النبي ﷺ بالحنيفية السمحة فكان في الدين الإسلامي فسحة وتيسير ونهىٰ عن التعمق

والتشديد، فهذا رسول الله ﷺ أقر لعب الحبشة بالحراب في المسجد، ونهىٰ الفاروق الذي أراد منعهم تمسكًا بأصل تنزيه المساجد عن العبث، بقوله: «دعهم»؛ لأنه يوم عيد وسرور فكره التضييق عليهم، ولم يقف تيسيره عند هذا الحد بل أفسح المجال لأهله لينظرن ذلك، ومعلوم أن النظر إنما كان من أجل لعبهم لا لذواتهم فلم يكن فيه ضرر ديني.

التحليل اللفظي:

وعنها: عن عائشة.

الحديث: ولفظه عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلىٰ الحبشة يلعبون في المسجد حتىٰ أكون أنا الذي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة علىٰ اللهو.

يلعبون في المسجد: كان اللعب بالدراق والحراب.

أسأم: أمل.

فاقدروا: انظروا وتدبروا.

الحديثة السن: الصغيرة الغير البالغة.

الحريصة علىٰ اللهو: الحريصة علىٰ رؤية اللعب ومصابرة الرسول ﷺ معها علىٰ ذلك.

فقه الحديث:

١- جواز النظر إلىٰ اللهو المباح.

٢- جواز نظر النساء إلىٰ لعب الرجال الأجانب.

٣- جواز اللعب بالسلاح علىٰ طريق التدريب للحرب والتنشيط له.

٤- حسن خلق الرسول ﷺ مع أهله وكرم معاشرته لهم.

٥- فضل عائشة وعظيم محلها عند الرسول الكريم.

٦- العبد يغتفر له من اللهو واللعب ما لا يغتفر لغيره.

[٢٠٦/١٠] وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي...» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٤٣٩]

المعنى الإجمالي:

الغريب الذي لا مأوىٰ له، والفقير الذي لا سكن عنده، رخص لهما الشارع في المقيل والمبيت في المساجد بشرط ألا يكون منهما تلويث للمسجد أو أذىٰ لأهله أو فتنة دينية، فهذه العتيقة السوداء كانت تقيم في المسجد وكان لها خيمة من صوف في ركن المسجد تأوي إليها لم يمنعها أحد.

التحليل اللفظي:

وعنها: عن عائشة.

الحديث: ولفظه عن عائشة: «أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها، فكانت معهم، قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعته -أو وقع منها- فمرت حدياة وهو ملقىٰ، فحسبته لحمًا فخطفته، قالت: فالتمسوه، فلم يجدوه، فاتهموني به، فطفقوا يفتشوني حتىٰ فتشوا قُبلها، قالت: والله إني لقائمة معهم، إذ مرت الحدياة فألقته، قالت: فوقع بينهم، فقلت: هذا الذي اتهمتموني به، وزعمتم وأنا بريئة، وهو ذا هو، قالت: فجاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فأسلمت، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فكان لها خباء في المسجد -أو حفش-، قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلسًا، إلا قالت:

ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا … ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني(١)

قالت عائشة: قلت لها ما شأنك، لا تقعدين معي مقعدًا إلا قلت هذا؟ فحدثيني بهذا الحديث».

وليدة سوداء: جارية سوداء.

فكانت معهم: لازمت من أعتقها ولم تتركهم.

صبية: بنت صغيرة.

وشاح: غطاء الرأس.

وهو ملقىٰ: الوشاح مطروح علىٰ الأرض.

فحسبته لحمًا: ظنته وعدته لحمًا؛ لأنه من جلد أحمر وعليه اللؤلؤ.

فخطفته: الخطف السرقة؛ أي: أخذت الوشاح.

فالتمسوه: طلبوه وسألوها عنه.

لم يجدوه: لم يعثروا عليه عندها.

فطفقوا يفتشوني: بدءوا بتفتيشها.

حتىٰ فتشوا قُبلها: فرجها، وكان هذا من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

زعمتم وأنا بريئة: خيل إليكم أني سارقة وقد برأني الله.

خباء: الخيمة من الوبر أو الصوف.

الحفش: البيت الصغير.

فحدثتني بهذا الحديث: المتضمن للقصة المذكورة.

---

(١) وللبيت رواية ثانية، وهي:

ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا … علىٰ أنه من دارة الكفر أنجاني

فقه الحديث:

١- فضيلة الصدق وأنه منج من الهلاك.

٢- إجابة دعاء المظلوم.

٣- جواز ضرب الخيمة في المسجد.

٤- إباحة المبيت والمقيل بالمسجد لمن ليس له مسكن من الرجال، وكذا النساء بشروطه.

[١١/٢٠٧] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٤١٥، مسلم: ٥٥٢]

المعنى الإجمالي:

أمر الله تعالىٰ بتطهير المساجد وتعظيمها فقال تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج:٢٦]، ومنع من كل ما فيه استهانة بالمسجد أو تقذير له، وجعل البصاق فيه خطيئة وإن أراد دفنها، غير أنه إذا دفنها محيت عنه تلك الخطيئة، وروي في سنن سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: «أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتىٰ رجع إلىٰ منزله، فأخذ شعلة من نار. ثم جاء فطلبها حتىٰ دفنها، وقال: الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة».

التحليل اللفظي:

البصاق: ماء الفم إذا خرج منه -ويقال فيه البزاق والبساق- وما دام في الفم فهو ريق فإذا خرج فهو تفل.

خطيئة: إثم، وإنما أطلق عليه لفظ خطيئة؛ لأن من شأن المسلم ألا يصدر منه ذلك إلا خطأ.

كفارتها دفنها: أي: سترها، فالدفن يفهم منه التعمق في باطن الأرض، وأما التغطية فيستمر الضرر بها؛ إذ لا يؤمن أن يجلس أحد عليها فتؤذيه وهذا إذا كان المسجد متربًا، أما إذا كان مبلطًا أو مفروشًا فلا يمكن دفنها بل الواجب مسحها.

فقه الحديث:

١- البصاق طاهر.

٢- البصاق في المسجد ذنب فيطلب تكفير ذلك بدفنه في الأرض.

٣- تعليم الرسول ﷺ أمته أحكام دينها ولو صغرت.

[١٢/٢٠٨] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ. [صحيح الجامع: ٧٤٢١]

المعنى الإجمالي:

ندب الشارع الحكيم إلىٰ عمارة المساجد وتشييدها بالطاعة والعبادة فقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ

مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة:١٨]، ونهىٰ عن زخرفتها وتزيينها من كل ما يشغل القلوب عن الإقبال علىٰ الطاعة ويذهب الخشوع الذي هو روح العبادة.

وأخبر أن زخرفتها من دأب اليهود والنصارىٰ، وقد نهينا عن التشبه بهم، وبين أن التفاخر في زخرفتها قولًا وفعلًا كائن لا محالة فهو من أشراط الساعة -وعبر عن القيامة بالساعة؛ لأنها تقوم في ساعة والناس عنها غافلون- وقد وقع ذلك كما أخبر به الشارع فهو من أعلام النبوة.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن أنس.

لا تقوم الساعة: القيامة؛ لأنها تقوم في ساعة.

حتىٰ يتباهىٰ الناس في المساجد: يتفاخر الناس في البناء كأن يقول أحدهم للآخر مسجدي أحسن أو أرفع أو أوسع، كل ذلك رياء وسمعة طلبًا للمدح والثناء.

فقه الحديث:

١- التحذير من زخرفة المساجد والمباهاة بها؛ لأن ذلك من دأب أهل الكتاب ومن أشراط الساعة.

٢- معجزة ظاهرة للرسول ﷺ؛ لأنه أخبر عما سيقع.

[٢٠٩/١٣] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٥٥٥٠]

المعنى الإجمالي:

كان مسجد النبي ﷺ مبنيًا باللَّبِن ومسقفًا بجريد النخل وعمده من جذوعه؛ لأن المقصود من بناء المساجد وقاية الناس من الحر والبرد وتيسير اجتماعهم لتأدية الجماعة وسماع الموعظة والاستجابة لداعي الخير، ولذلك لم يأمر الله تعالىٰ نبيه بزخرفة المساجد وتزيينها؛ لئلا يلهي ذلك الناس عن الغرض الذي بنيت له.

وأول من زخرف المساجد (الوليد بن عبد الملك)، فمن العلماء من سكت خوف الفتنة ومنهم من أنكر فلم يلتفت إليه، وقد قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند عمارة المسجد النبوي: «(أكنَّ) الناس من المطر (أجعل لهم كنًّا يئويهم)، وإياك أن تحمِّر أو تصفِّر فتفتن الناس».

التحليل اللفظي:

ما أمرت: ما أذن الله تعالىٰ لي.

بتشييد المساجد: التشييد رفع البناء وتطويله وتخصيصه؛ لأن ذلك زائد علىٰ قدر الحاجة، وفيه

تبذير لإضاعة المال في غير مصرف شرعي.

أخرجه أبو داود. زاد أبو داود قال ابن عباس: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارىٰ».

لتزخرفنها: الزخرفة الزينة، وذلك بعمل نقوشها وتصاويرها بالذهب.

كما زخرف اليهود والنصارىٰ: زخرفوا معابدهم عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، فكأنه يقول: أنتم تصيرون إلىٰ مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص في العمل وصار أمركم إلىٰ المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها.

فقه الحديث:

١- عدم مشروعية رفع بناء المساجد بما زاد عن الحاجة.

٢- النهي عن زخرفة المساجد بالذهب والفضة، وقد رخص في ذلك أبو حنيفة علىٰ سبيل التعظيم بشرط ألا يقع الصرف من بيت المال. وقال الجمهور: إن النهي للكراهة سواء كان الصرف من مال الحاكم أو من بيت المال لإخراج المال في غير وجهه لئلا يشغل التزيين القلوب عن الإقبال علىٰ الطاعة ويذهب الخشوع الذي هو روح جسم العبادة، علاوة علىٰ أن ذلك من عمل اليهود والنصارىٰ وقد أمرنا بعدم التشبه بهم.

٣- معجزة ظاهرة للرسول ﷺ حيث أخبر عما سيقع بعده، فإن تزويق المساجد والمباهاة كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان في أغلب الأمصار الخارجية، حتىٰ أصبحت المساجد متاحف لا معابد، نسأل الله العافية في البدن والسلامة في الدين.

[١٤/٢١٠] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ. [ضعيف الجامع: ٣٧٠٠]

المعنى الإجمالي:

حث الرسول ﷺ علىٰ المبالغة في تنظيف المساجد فمن أخرج الشيء اليسير تحصل علىٰ الأجر فكيف بالذي يكنس ويزيل ترابه وغباره وينظفه من الأقذار والأوساخ الكثيرة فيزداد له الأجر، ومن لوث المسجد أو أدخل شيئًا من الأقذار فيه فعليه الوزر.

التحليل اللفظي:

عرضت علي أجور أمتي: أطلعني الله عز وجل علىٰ ما أعد الله من الثواب لأمتي جزاء أعمالهم الخيرية التي يعملونها.

حتىٰ القذاة: القذاة ما يقع في العين والماء من تراب أو وسخ إذا كان يسيرًا، وقد أخبر الرسول ﷺ بأن ما يخرجه الرجل من المسجد مأجور عليه وإن قل وحقر في ذلك تنظيفًا للمسجد وإزالة ما يؤذي المصلين.

رواه الترمذي واستغربه: قال: إنه حديث غريب؛ لأنه من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس، قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ

فقه الحديث:

١- لا يضيع الله أجر من عمل خيرًا ولو قلَّ.

٢- إخبار الرسول ﷺ بما أطلعه الله عليه من أمور الآخرة.

٣- الحث على تنظيف المساجد وإخراج القمائم منها.

٤- النهي عن احتقار عمل من البر مهما صغر فقد يكون سببًا للمغفرة العظيمة.

[٢١١/١٥] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١١٦٧، مسلم: ٧١٤]

المعنى الإجمالي:

المساجد بيوت الله شرفها وكرمها وجعل لها احترامًا، وقد حَضَّ الرسول ﷺ على صلاة ركعتين للداخل إليها تحية لها وهي سُنة، واستثنى المسجد الحرام فجعل تحيته الطواف بالكعبة للحاج أول دخوله ولمن أراد الطواف، أما من قصد انتظار صلاة أو حضور درس أو تحصيل اعتكاف، فتحيته ركعتان كبقية المساجد، والتحية لا تحصل بركعة بل الركعتان أقل مقدار لها، وداخل المسجد وصلاة الفريضة تقام يشتغل بالفريضة وجوبًا وتتأدى بها التحية إن نواها لحديث: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فعلينا اتباع ذلك، واجتناب الجلوس في المسجد قبل أداء تحيته.

التحليل اللفظي:

حتى يصلي ركعتين: تحية للمسجد.

فقه الحديث:

١- مشروعية صلاة ركعتين لمن دخل المسجد.

قال الشافعي: تحية المسجد مشروعة في جميع الأوقات حتى وقت الخطبة للجمعة وإن تكرر دخوله المسجد، وحمل أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب للصلاة التي ليس لها سبب متقدم، وقال بأن الرسول ﷺ لم يترك التحية في حال من الأحوال، وأمر الذي دخل المسجد وجلس وهو يخطب أن يقوم فيركع ركعتين؛ فلولا شدة اهتمام الرسول بها لما أمره بالصلاة أثناء الخطبة.

وقال مالك: كراهة ذلك في أوقات النهي وحرمة ذلك أثناء الخطبة وأثناء طلوع الشمس وأثناء الغروب، وإن تكرر دخوله في المسجد كفته الأولى إن قرب رجوعه عرفًا وإلا كررها.

وقال أبو حنيفة: كراهة ذلك في أوقات النهي وأثناء الخطبة، ولا تكرر بدخوله في المسجد بل تكفيه تحية واحدة في اليوم.

وقال أحمد: تسن تحية المسجد لكل داخل في غير وقت الكراهة قبل أن يجلس إن كان متطهرًا ولو تكرر دخوله، غير خطيب دخل للخطبة وغير داخل لصلاة عيد وغير قيم للمسجد تكرر دخوله.

٢- النهي عن الجلوس في المسجد إلا بعد صلاته ركعتين. واختلف الأئمة في التحية هل تفوت بالجلوس أم لا؟

قال مالك وأبو حنيفة: لا تفوت بالجلوس ولو طال وإن كان الجلوس قبلها مكروهًا؛ لحديث الرجل الذي دخل المسجد وجلس فأمره النبي ﷺ بالصلاة بعد جلوسه.

وقال أحمد: لا تفوت بالجلوس القصير وتفوت بالجلوس إذا طال، وفصَّل الشافعي في الجلوس فقال: إذا كان الجلوس عن سهو؛ أي: نسيان فلا تفوت وبغيرها تفوت.

أما المار من المسجد فلا يطالب بها عند المالكية ويطالب بها عند الجمهور.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت على:

١- الحث على تنظيف المساجد من الأقذار وتعطيرها بما يناسب من أنواع الطيب.

٢- تحريم: تصوير الحيوان خصوصًا الآدمي الصالح، بناء المساجد على القبور، البيع والشراء في المسجد، إقامة الحدود والقِصاص فيه.

٣- النهي عن: اتخاذ القبور مساجد، رفع بناء المساجد عاليًا وزخرفتها بالذهب والفضة، الجلوس في المسجد قبل أداء تحيته.

٤- جواز: اللعب بالسلاح، إخبار ما يشاهد المرء من العجائب، نظر المرأة إلى فعل الرجال الأجانب، ضرب الخيمة في المسجد، بقاء المريض في المسجد وإن كان جريحًا، المبيت والمقيل بالمسجد لمن ليس له مسكن.

٥- حسن خُلق الرسول ﷺ مع أهله وفضل عائشة.

٦- المظلوم مستجاب الدعوة.

٧- تعليم الرسول أمته أحكام دينهم ولو صغرت تلك الأحكام.

٨- معجزات ظاهرة للرسول ﷺ وذلك بإخباره عن بعض أمور الآخرة وعما سيقع بعده من تزويق المساجد والتفاخر في بنائها.

٩- استحباب صلاة ركعتين لداخل المسجد تحية له، والمسجد الحرام تحيته الطواف بالكعبة.

أسئلة:

ما هو المسجد وما الذي يطلب له؟ ما حكم إقامة المساجد في المحلات؟ ما المراد بالدور في قول: «أمر الرسول ﷺ ببناء المساجد في الدور»؟ ما حكم اتخاذ القبور مساجد، وما حكمة النهي عن ذلك؟ ما حكم التصوير؟ هل يجوز دخول الكافر المسجد وربط الأسير فيه، واشرح مذاهب العلماء في ذلك؟ ما الذي يجوز إنشاده من الشعر في المسجد وما الذي لا يجوز؟ ما هو الشعر؟ ما حكم البيع والشراء في المسجد، وما حكم نشد الضالة فيه؟ ما الذي ينبغي أن يقال للبائع والناشد في المسجد وما القصد من ذلك؟ ما معنىٰ الفاء في قوله: «**فإن المساجد**»؟ لم سُمي القِصاص قودًا؟ ما حكم إقامة الحدود في المساجد، وبين حكمة المنع عن ذلك؟

ما حكم النوم في المسجد وتمريض المريض فيه ونصب خيمة له؟ ماذا يباح من اللهو في المسجد، وما حكم نظر المرأة إلىٰ ذلك؟ ما حكم المبيت والمقيل في المسجد للقريب والغريب؟ ماذا تستفيد من قصة الوليدة؟ ما حكم البصاق في المسجد، وما كفارته وحكمة منعه؟ بين اعتناء الصحابة والسلف بتطهير المساجد ودفن البصاق؟ ما حكم تزيين المساجد؟ ما حكم زخرفة المساجد وما سبب النهي عن ذلك؟ من أول من زخرف المساجد، وكيف كان موقف العلماء من ذلك؟ صف مسجد الرسول في عهده؟ هل تعرض الأعمال علىٰ الرسول الكريم؟ ما حكم إزالة القذاة من المسجد، وما هي القذاة؟ ما هي تحية المسجد؟

باب: صفة الصلاة

[١/٢١٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَل ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [البخاري: ٦٢٥١]

* وَلابنِ مَاجه بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا». [صحيح الجامع: ٧٣٨]

* وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابنِ حِبَّانَ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا».[صحيح، الإرواء: ٢٨٩]

* وَلأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ». [صحيح الجامع: ٣٢٤]

* وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لا تَتِمّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تعالَى، ثُمَّ يُكَبِّر اللهَ تعالَى، وَيَحْمَدَهُ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ». [صحيح الجامع: ٢٤٢٠]

* وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلا فَاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْهُ، وهلِّلْهُ».

* وَلأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الكِتَاب وَبِمَا شَاءَ اللهُ». [صحيح أبي داود: ٧٦٥]

* وَلابنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ». [ابن حبان: ٨٨/٥]

المعنى الإجمالي:

دخل رسول الله ﷺ المسجد فدخل بعده خلاد بن رافع وصلىٰ ثم جاء فسلَّم علىٰ رسول الله ﷺ فرد عليه الرسول السلام وقال له: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»، فرجع الرجل فصلىٰ كما كان صلىٰ ثم جاء إلىٰ النبي ﷺ فسلم عليه، فقال له رسول الله: «وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصلِّ»، فعل ذلك الرسول معه ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، قال له الرسول ﷺ: «إذا قمت إلىٰ الصلاة...» الحديث.

التحليل اللفظي:

صفة الصلاة: كيفيتها وبيانها.

قال: أي: النبي ﷺ مخاطبًا المسيء في صلاته، وهو خلاد بن رافع الزرقي.

أسبغ الوضوء: أتمه وأكمله.

فكبر: تكبيرة الإحرام التي هي علامة الدخول في الصلاة.

ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن: أي: الفاتحة؛ لأنها متيسرة لكل أحد.

حتىٰ تطمئن: الطمأنينة سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله.

حتىٰ تطمئن جالسًا: بعد السجدة الأولىٰ.

ثم اسجد: سجدة ثانية.

حتىٰ تطمئن ساجدًا: كالأولىٰ.

ثم افعل ذلك: جميع ما ذكر من الأقوال والأفعال سوىٰ تكبيرة الإحرام فإنها مختصة بالركعة الأولىٰ فقط.

في صلاتك كلها: ركعات صلاتك الباقية.

أخرجه السبعة: بألفاظ متقاربة، وهذا اللفظ الذي ساقه المصنف للبخاري وحده.

ولابن ماجه بإسناد مسلم: من حديث أبي هريرة بإسناد رجاله رجال مسلم.

حتىٰ تطمئن قائمًا: بدلًا عن قوله: «حتىٰ تعتدل قائمًا» الموجودة في الحديث الذي ساقه المصنف للبخاري.

ومثله: مثل ما أخرجه ابن ماجه.

عند أحمد وابن حبان: فإن عندهما «حتىٰ تطمئن قائمًا» عوضًا عن «حتىٰ تعتدل قائمًا».

ولأحمد: وفي لفظ لأحمد.

فأقم صلبك: الصلب الظهر، والمعنىٰ: فارفع ظهرك الذي انخفض حال الركوع.

حتىٰ ترجع العظام: ترجع العظام الذي انخفضت حالة الركوع إلىٰ ما كانت عليه حال القيام للقراءة، وذلك يدل علىٰ كمال الاعتدال.

حتىٰ يسبغ الوضوء: يتم فرائضه وسننه وآدابه.

كما أمره الله: في آية المائدة، حيث قال تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:٦]

ثم يكبر الله: تكبيرة الإحرام.

ويحمده ويثني عليه: وذلك بدعاء الاستفتاح المعروف الذي تضمن الحمد والثناء علىٰ الله تعالىٰ.

وفيها: في رواية النسائي وأبي داود عن رفاعة.

فإن كان معك قرآن فاقرأ: إن كنت تحفظ شيئًا من القرآن فاقرأه.

وإلا فاحمد الله وكبره وهلله: وإن لم تحفظ شيئًا من القرآن فاحمد الله بقول: (الحمد لله)، وكبره بقول: (الله أكبر)، وهلله بقول: (لا إله إلا الله)؛ فدل علىٰ أن الحمد والتكبير والتهليل عوض عن القرآن لمن لم يحفظ منه شيئًا.

ولأبي داود: من رواية رفاعة.

ثم اقرأ بأم الكتاب: سورة الفاتحة سميت أم الكتاب؛ لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة أو لاحتوائها علىٰ معانيه.

بما شاء الله: قراءة سورة بعد الفاتحة.

ثم بما شئت: قراءة عدة سور بعد الفاتحة.

فقه الحديث:

١- هذا حديث جليل يعرف بحديث المسيء صلاته احتوىٰ علىٰ صفة الصلاة عمليًا.

٢- وجوب الوضوء لمن أراد الصلاة وهو محدث والحض علىٰ إسباغه.

٣- وجوب النية؛ لقوله: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة**»، وفي الحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

٤- وجوب استقبال القبلة قبل تكبيرة الإحرام.

٥- افتتاح الصلاة يكون بتكبيرة الإحرام وهي ركن، والجمهور علىٰ أن تكبيرة الإحرام يتعين فيها لفظ (الله أكبر)، خلافًا للحنفية القائلين بأن الصلاة تنعقد بكل ما يدل علىٰ التعظيم لله تعالىٰ.

٦- وجوب القراءة في كل ركعة من ركعات الصلاة، وللأئمة -رحمهم الله- أقوال في تعيينها:

قال مالك وأحمد والشافعي: تعين قراءة الفاتحة في الصلاة وأنها ركن لا تصح الصلاة بدونها.

وقال أبو حنيفة: الفاتحة ليست ركنًا من أركان الصلاة بل الركن مطلق القراءة فتكون الفاتحة واجبة يأثم تاركها وتجزئ الصلاة بدونها.

واختلفوا أيضًا هل الفاتحة ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة؟

قال الشافعي وأحمد: الفاتحة ركن في كل الركعات في حق الإمام والمنفرد والمأموم، وهو الصحيح عند المالكية في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فيقرأها في السرية والأَوْلىٰ له تركها في الجهرية، واستدل الجميع بقوله ﷺ: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

وقال أبو حنيفة: القراءة للإمام والمنفرد في الأوليين من غير تخصيص بالفاتحة، وعدم القراءة للمأموم لا في السرية ولا في الجهرية، وأما الركعتان الأخيرتان فلا يتعين القراءة فيهما إن شاء قرأ وإن شاء سبح.

٧- يجزئ من لم يحفظ الفاتحة الذكر: حمد وتكبير وتهليل.

٨- مشروعية قراءة غير الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «**ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله أو شئت**».

٩- وجوب الركوع والسجود.

١٠- وجوب الطمأنينة في كل من الركوع والسجود والرفع منهما؛ أي: الاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدتين.

١١- لم يذكر السلام في الحديث مع كونه من الأركان لعلمه من أدلة أخرىٰ منها حديث: **«تحريمها التكبير، وتحليلها السلام»**.

راوي الحديث:

رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق بن حارثة بن عضب بن جشم بن الخزرج الزرقي أبو معاذ المدني، بدري جليل، شهد مع علي الجمل وصفين، له أحاديث، روىٰ عن أبي بكر وعبادة بن الصامت، وروىٰ عنه ابناه معاذ وعبيد، مات سنة إحدىٰ وأربعين، روىٰ عنه البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه.

[٢/٢١٣] وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [٨٢٨]

المعنى الإجمالي:

هذا الصحابي الجليل أبو حميد الساعدي يصف صلاة النبي ﷺ قولًا ويصفها فعلًا ويقر الصحابة السامعون وصفه، فهو حديث جليل، فهذه الصلاة التي وصفها صلاة نبوية متوسطة لا طول فيها يوجب الملل ولا قصر يقضي الخلل.

التحليل اللفظي:

جعل يديه: كفيه.

حذو منكبيه: إزاء ومقابل، والمنكبين تثنية منكب، وهو مجمع عظم العضد والذراع، والمعنىٰ: يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام بحيث تحاذي أصابعه أعلىٰ أذنيه وإبهامه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه.

وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه: جعل راحتي اليدين علىٰ الركبتين ومد ظهره حتىٰ تطمئن مفاصله وتسترخي.

هصر ظهره: أماله للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس.

فإذا رفع رأسه: من الركوع.

استوىٰ: زاد أبو داود فقال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد».

فقار: عظام الظهر، والمعنىٰ: حتىٰ ترجع عظام ظهره إلىٰ ما كانت عليه حال القيام.

غير مفترش: مفترش متكئ علىٰ ذراعيه كالسبع. بل عليه أن يضع كفيه علىٰ الأرض ويرفع ساعديه عنه، بخلاف المرأة فإنها تضم يديها لئلا تبدو محاسنها.

ولو قابضهما: قابضهما ضام الذراعين إلىٰ الجنبين بل عليه أن يجافيهما عن جنبيه.

واستقبل بأطراف أصابعه القبلة: جعل أطراف أصابع يديه ورجليه حال السجود موجهة إلىٰ القبلة، والجمهور علىٰ كراهة صلاة من انحرفت أصابعه عن القبلة.

وإذا جلس في الركعتين: جلوس التشهد الأول.

جلس علىٰ رجله اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ: ويعبر عنه بالافتراش.

وإذا جلس في الركعة الأخيرة: للتشهد الأخير.

قدم رجله اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ وقعد علىٰ مقعدته: ويعبر عنه بالتورك؛ لأنه اعتمد في جلوسه علىٰ وركه الأيسر.

فقه الحديث:

١- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

٢- وجوب الركوع والطمأنينة فيه وبيان كيفيته، وذلك بأن يضع راحتي اليدين علىٰ الركبتين ومد الظهر بلا تقويس.

٣- وجوب السجود والطمأنينة فيه وبيان كيفيته وذلك بأن يباعد مرفقيه عن جنبيه.

٤- استحباب الجلوس بين السجدتين مفترشًا رجله اليسرىٰ.

٥- الجلوس في التشهد الأخير متوركًا.

راوي الحديث:

أبو حميد بن عمرو بن سعيد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الساعدي، روىٰ (١٦ حديثًا)، وروىٰ عنه جابر وعروة، مات أول خلافة معاوية.

[٣/٢١٤] وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ...إِلَى قَوْلِهِ: مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ... إلى آخره» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٧٧١]

* وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ».

المعنى الإجمالي:

دعاء الافتتاح ثبت عنه ﷺ في أول الركعة الأولىٰ من الصلاة، وهو ثناء علىٰ الله تعالىٰ بجميل محامده، واعتراف من العبد بقصوره وظلم نفسه، وسؤال للمغفرة، وطلب للهداية لأحسن الأخلاق وللاستعاذة من شرها، وقد ورد بصيغ مختلفة، والمصلي مخير بين الاكتفاء بأي صيغة منها أو الجمع بينها، ومحل دعاء الافتتاح بين تكبيرة الإحرام والاستعاذة سرًّا، ولعل جهره ﷺ به كان لتعليم أصحابه صيغه، وحكمه أنه سنة ولا يكون إلا في الركعة الأولىٰ، وبه أخذ الجمهور

خلافًا للمالكية.

التحليل اللفظي:

إلىٰ قوله من المسلمين: والدعاء بتمامه: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وجهت وجهي: توجهت بذاتي وأخلصت عبادتي لله تعالىٰ.

للذي فطر السموات والأرض: خلقهما وأوجدهما علىٰ غير مثال سابق، فالمراد بالسموات ما علا، وبالأرض ما سفل، وقدمت السموات؛ لأنها أشرف من الأرض لكونها مسكن الملائكة المطهرين.

حنيفًا مسلمًا: مائلًا عن كل دين باطل إلىٰ الدين الحق ثابتًا عليه منقادًا مطيعًا لأمر الله مجتنبًا لنهيه.

نسكي: النسك العبادة وكل ما يتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ.

رب: الرب الملك.

العالمين: جمع عالم، وهو اسم لجميع المخلوقات.

إلىٰ آخره: والدعاء بتمامه: «اللهُمَّ أَنتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، أَنتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلاقِ لا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

أنت الملك: المالك والمتصرف في جميع المخلوقات بدون معارض.

لبيك وسعديك: أجيبك إجابة بعد إجابة وأسعد بإقامتي علىٰ طاعتك وإجابتي لدعوتك، فهما مصدران منقولان لفعل محذوف.

الخير كله في يديك: كل خير واصل إلىٰ العباد فهو في يديه تعالىٰ.

والشر ليس إليك: ليس مما يتقرب به إليك ولا يضاف إليك تأدبًا.

أنا بكَ وإليك: أستعين بك وألتجيء إليك.

تباركت وتعاليت: تكاثر خيرك وتزايد برك وتنزهت عن النقائص واتصفت بالكمالات.

أستغفرك وأتوب إليك: أطلب منك المغفرة لما مضىٰ وأرجع عن فعل الذنب فيما بقي متوجهًا إليك بالتوفيق والثبات إلىٰ الممات.

وفي رواية له: لمسلم.

أن ذلك: الدعاء كان يقوله الرسول ﷺ في صلاة الليل. وقد نقل المصنف عن الشافعي أنه يقال في المكتوبة وأن حديث علي هذا ورد فيها.

فقه الحديث:

١- جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن.

٢- مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة في الركعة الأولىٰ ويسمىٰ دعاء الافتتاح، خلافًا للمشهور عن مالك.

٣- بيان الأدب مع الله تعالىٰ في تنزيهه عن التقرب إليه بالشر أو نسبته إليه.

[٢١٥/٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٧٤٤، مسلم: ٥٩٨]

المعنى الإجمالي:

الرسول ﷺ معصوم من الذنوب ومع هذا فكان يدعو بدعوات هي في الحقيقة تعليم لأمته وإقرار بعجز البشرية بالنسبة إلىٰ عظمة الربوبية، فكان يدعو بمحو ذنوبه وحفظه مما سيقع ويطلب البعد بينه وبين ذنوبه كبعد المشرق والمغرب الذي لا يجتمعان، وكان يدعو أيضًا بالتطهير من ذنوبه والمبالغة في محوها عنه وضرب المثل بالمياه التي لم تمسها الأيدي ولم يمتهنها الاستعمال؛ ليكون أوكد في بيان معنىٰ ما أورده من تطهير الثوب، فذكر الثلج والبَرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة النار التي هي في غاية الحرارة، فالثلج ماء ينزل من السماء ثم ينعقد علىٰ وجه الأرض ثم يذوب بعد جموده، والبرد ماء ينزل من السماء جامدًا كالملح ثم يذوب علىٰ الأرض.

التحليل اللفظي:

إذا كبر للصلاة: تكبيرة الإحرام، وفي نسخة: «إذا كبر في الصلاة».

سكت هنيهة: صمت وقتًا يسيرًا. وهنيهة ظرف منصوب علىٰ الظرفية متعلق بسكت.

فسألته: سألت النبي ﷺ عن سكوته ما يقول فيه سرًّا.

باعد بيني وبين خطاياي: المراد بالمباعدة محو ما وقع من الذنوب والحفظ مما سيقع منها.

كما باعدت بين المشرق والمغرب: امتناع الاقتراب من الذنوب كامتناع المشرق من المغرب.

نقني من خطاياي كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس: طهرني من ذنوبي وأزلها عني كما يطهر الثوب الأبيض من الوسخ، وخص الثوب الأبيض؛ لأن ظهور النقاء فيه أشد وأكمل لصفائه، بخلاف غيره من الألوان فالثوب الذي تتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النظافة والصفاء.

فالمباعدة للمستقبل، والتنقية للحال، والغسل للماضي.

اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد: طهرني من الذنوب بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأوساخ، وذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها تبيانًا لأنواع المغفرة التي لا يتخلص من الذنوب إلا بها.

فقه الحديث:

١- محافظة الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- علىٰ تتبع أحوال الرسول الأمين في أسراره وإعلانه وحركاته وسكناته، وبذلك حفظ الله بهم الدين فيجب الاقتداء بهم.

٢- مشروعية قراءة دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة، وله صيغ متعددة وهذه إحداها.

٣- جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن مع التقيد بالوارد في مواضعه: كدعاء الركوع والسجود والرفع منهما وغير ذلك.

٤- تشبيه المعقول بالمحسوس ليكون أقرب إلىٰ إدراك النفوس.

[٥/٢١٦] وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وهو موقوف. [مسلم: ٣٩٩]

* وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا عِنْدَ الخَمْسَةِ وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ». [صحيح أبي داود: ٧٠١]

المعنى الإجمالي:

وردت عنه ﷺ صيغ في دعاء الاستفتاح تقدم ذكر بعضها، وكان عمر يستفتح بهذا الذكر الوارد في الحديث في مقام النبي ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس، كما شرعت الاستعاذة من الشيطان وكبره وشعره ووسوسته تحصنًا منه في مستهل الصلاة والقراءة؛ لتكون صلاة المصلي محفوظة، وامتثالًا لقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]، ومحلها بعد دعاء الافتتاح.

التحليل اللفظي:

سبحانك اللهم وبحمدك: أنزهك عن النقائص تنزيهًا متلبسًا بالثناء عليك، وسبحانك مفعول مطلق لفعل محذوف، والتقدير: أسبح سبحانك.

تبارك اسمك: تعاظم اسمك وكثرت بركته في السموات والأرض.

وتعالىٰ جدك: علت عظمتك وارتفعت.

بسند منقطع: قال النووي: عبدة بن أبي لبابة راويه عن عمر -لم يدرك عمر ولم يسمع منه- إنما

رآه رؤية. وقد رواه أبو داود والحاكم عن عائشة عن النبيﷺ مرفوعًا.

ونحوه: مثل حديث عمر.

وكان يقول: بعد التكبير.

أعوذ بالله: ألتجئ وأتحصن بالله.

السميع: السامع للأقوال.

العليم: العالم بما تكنه الضمائر.

من الشيطان: من شره.

الرجيم: المرجوم.

من همزه: وسوسته وجنونه.

نفخه: كبره المؤدي إلىٰ الكفر.

نفثه: سحره، والنفث عبارة عن الشعر، والمراد ما لا يجوز من الهجاء ونحوه؛ لأنه ينفثه من فيه كالرقية، كأن الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه ويحقر الناس عنده.

فقه الحديث:

١- مشروعية دعاء الاستفتاح في الصلاة بالكلمات الواردة قبل القراءة.

٢- طلب التعوذ بالله من شر الشيطان وأفعاله قبل القراءة وبعد دعاء الافتتاح.

[٦/٢١٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةِ: بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ. [٤٩٨]

المعنى الإجمالي:

وكَّل الله تعالىٰ وظيفة بيان القرآن إلىٰ حضرته ﷺ؛ لأنه أعلم الناس بمراد ربه فقال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، فبين ﷺ لنا كيفية الصلاة بقوله وأحالنا أيضًا علىٰ فعله؛ لأنه الأسوة الحسنة لنا فقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقد حرص أصحابه علىٰ ضبط أقواله وأفعاله، وهذه أم المؤمنين تصف لنا صلاته الشريفة.

التحليل اللفظي:

يستفتح الصلاة بالتكبير: يفتتح الصلاة ويدخل فيها بتكبيرة الإحرام وهي: الله أكبر. وقال أبو

حنيفة: يكتفي الدخول في الصلاة بمجرد التعظيم: كالله أعظم، الله أجل.

والقراءة بالحمد لله: التي هي أم القرآن.

لم يشخص رأسه: لم يرفعه.

لم يصوبه: لم يخفضه.

ولكن بين ذلك: بين الرفع والخفض، بمعنى أنه يجعل رأسه في مستوى ظهره إذا ركع.

لم يسجد حتى يستوي قائمًا: إشارة إلى الطمأنينة في الاعتدال من الركوع ليستتر العضو محله بقدر سبحان الله.

لم يسجد حتى يستوي جالسًا: إشارة إلى الطمأنينة في الجلسة بين السجدتين.

التحية: التشهد، من باب إطلاق اسم الجزء على الكل.

يفترش رجله اليسرى: في التشهد الأول، وقد أطلق على هذا الوضع افتراشًا؛ لأن المصلي مستوفز للقيام.

ينهى: النهي للكراهة.

عقبة الشيطان: وضع اليدين على الأرض مع نصب الساقين والفخذين والجلوس على الأليتين ويسمى إقعاء.

أن يفترش الرجل ذراعيه: يتكئ على ذراعيه، والسنة أن يضع كفيه على الأرض ويرفع ذراعيه.

افتراش السبع: وضع الذراعين على الأرض حالة السجود.

يختم الصلاة بالتسليم: يخرج من الصلاة بقوله: السلام عليكم.

وله علة: أخرجه مسلم من رواية أبي الجوزاء عن عائشة، قال ابن عبد البر: هو مرسل فأبو الجوزاء لم يسمع من عائشة.

فقه الحديث:

١- افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام وهي ركن من الأركان.

٢- وجوب قراءة الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام وهي ركن من الأركان.

٣- وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وأنهما ركنان لا تصح الصلاة بدونهما.

٤- النهي عن التشبه بالحيوانات؛ كإقعاء الكلب، وافتراش السبع.

٥- قراءة التشهد في كل ركعتين وهو ركن في الركعة الأخيرة.

٦- اختتام الصلاة بالتسليم، والجمهور على أن التسليمة الأولى ركن من الأركان خلافًا للحنفية القائلين بجواز الخروج من الصلاة بالتسليم وبغيره مما ينافي الصلاة من الكلام أو الحدث أو القيام.

فائدة:

أمر الرسول الكريم بمخالفة الحيوانات في هيئة الصلاة، قال بعض العلماء:

إذا نحـــن قمنـــا للـــصلاة فإننـــا نُهينـــا عـــن الإتيـــان فيهـــا بـــستةِ
بـــروك بعـــير والتفـــات كثعلـــب ونقـــر غـــراب في ســـجود الفريـــضةِ
وإقعـــاء كلـــب أو كبـــسط ذراعـــه وأذنـــاب خيـــل عنـــد فعـــل التحيـــةِ

[٧/٢١٨] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[البخاري: ٧٣٥، مسلم: ٣٩٠]

* وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ». [صحيح أبي داود: ٦٧٠]

* وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ». [مسلم: ٣٩١]

المعنى الإجمالي:

رفع اليدين في الصلاة مشروع إجمالًا وهو عند تكبيرة الإحرام، ومنهي عنه اتفاقًا وهو عند السلام، ومختلف فيه وهو عند الانتقالات للركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة، والأحاديث التي وردت في ذلك كثيرة، وبه أخذ الشافعي وأحمد وهي إحدىٰ الروايتين عن مالك، ولم يأخذ به الكوفيون وهو مشهور مذهب مالك.

التحليل اللفظي:

حذو منكبيه: حذو مقابل وإزاء، ومنكبيه تثنية منكب، وهو مجمع عظم العضد والكتف، فكان ﷺ يرفع يديه بحيث تحاذي أصابعه أعلىٰ أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه.

وفي حديث أبي حميد عند أبي داود: ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة يرفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتىٰ يقر كل عظم منه معتدلًا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه علىٰ ركبتيه، ثم يعتدل ولا يصوب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: «سمع الله لمن حمده»، ثم يرفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه معتدلًا، ثم يقول: «الله أكبر»، ثم يهوي إلىٰ الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرىٰ ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرىٰ فيقعد عليها حتىٰ يرجع كل عضو إلىٰ موضعه، ثم يصنع في الأخرىٰ مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتىٰ إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرىٰ وقعد متوركًا علىٰ شقه الأيسر.

حتىٰ يحاذي بهما منكبيه: غاية لرفع اليدين حتىٰ تكون إلىٰ المنكبين.

يضع راحتيه علىٰ ركبتيه: يضع باطن كفيه علىٰ ركبتيه حال الركوع.

ولا يصوب رأسه ولا يقنع: لا يخفض رأسه عن الظهر إلىٰ أسفل ولا يرفعها حتىٰ تكون رأسه أعلىٰ من ظهره، والمراد: أنه ﷺ كان يسوي ظهره ورأسه.

فيجافي يديه عن جنبيه: يباعد مرفقيه عن جنبيه حين السجود.

ويفتح أصابع رجليه: يلينها ويثنيها، والمراد: أنه يجعل بطون الأصابع إلىٰ الأرض ورءوسها إلىٰ القبلة.

ثم يصنع في الأخرىٰ مثل ذلك: يفعل في الركعة الثانية مثلما صنع في الركعة الأولىٰ.

أخرج رجله اليسرىٰ: أخرج الرجل اليسرىٰ من تحت مقعدته إلىٰ الجانب الأيمن.

وقعد متوركًا: مفضيًا بوركه اليسرىٰ إلىٰ الأرض.

نحو حديث ابن عمر: مثله.

حتىٰ يحاذي بها فروع أذنيه: أطرافهما. والحكمة في ذلك استعظام ما دخل فيه ونبذ الدنيا وراءه والإقبال علىٰ صلاته ومناجاة ربه حتىٰ يطابق فعله قوله: الله أكبر.

فقه الحديث:

١- مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد الأول. كما ثبت في حديث ابن عمر عند البخاري، مع زيادة ما ورد من قول: «سمع الله لمن حمده» عند الرفع من الركوع.

قال مالك والشافعي وأحمد: رفع اليدين حتىٰ تكون إلىٰ المنكبين.

وقال أبو حنيفة: رفع اليدين حتىٰ تكون حذو الأذنين.

٢- مشروعية تسوية الرأس بالظهر حال الركوع.

٣- مباعدة المرفقين عن الجنبين حال السجود.

٤- استحباب الجلوس بين السجدتين مفترشًا رجله اليسرىٰ والجلوس في التشهد الأخير متوركًا.

[٨/٢١٩] وَعَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ» أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ. [ابن خزيمة: ٢٤٣/١]

المعنى الإجمالي:

وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة ثابت توافرت فيه الأحاديث الصحيحة، ولكن اختلفت الآثار والروايات في محل وضعهما فوق السرة أو تحتها أو فوق الصدر، والأمر في ذلك واسع، وحكمة

ذلك أنه أسلم للمصلي من العبث وأحسن في التضرع والخشوع فإنها هيئة السائل الذليل.

التحليل اللفظي:

أخرجه ابن خزيمة: وأخرجه أبو داود والنسائي بلفظ: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ على الساعد». قال النووي: يجعلهما تحت صدره فوق سرته؛ وبه قال الجمهور.

يده اليمنى: باطن يده اليمنى.

والرسغ: المفصل بين الساعد والكتف.

فقه الحديث:

مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر حال القيام في الصلاة، وبه قال الجمهور، وعند مالك مشروعية الإرسال وهو مشهور مذهبه عن ابن القاسم.

راوي الحديث:

وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن ضميح الحضرمي، روى عن النبي ﷺ وروت عنه زوجته أم يحيى وابناه علقمة وعبد الجبار وكليب بن هشام وأبو جرير: قال أبو نعيم: قدم على النبي ﷺ فأنزله وأصعده على المنبر وأقطعه القطائع وكتب له عهدًا، وقال: هذا وائل بن حجر سيد الأقيال جاءكم حبًّا لله ولرسوله، وبشر به النبي ﷺ قبل قدومه، مات في ولاية معاوية.

[٢٢٠/٩] وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٧٥٦، مسلم: ٣٩٤]

* وَفِي رِوَايَةٍ لابنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». [صحيح الجامع: ٧٥١٣]

* وَفِي أُخْرَى لأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلنَا: نَعَمْ. قَالَ: لا تَفْعَلُوا إِلا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». [ضعيف الجامع: ٤٦٨١]

المعنى الإجمالي:

قراءة الفاتحة في الصلاة في ركعة سرية كانت أو جهرية فرضًا كانت أو نفلًا ركن من أركانها دلت عليه الأحاديث الكثيرة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في المنفرد والإمام، ويدل لهذا نفي الإجزاء في رواية ابن حبان والدارقطني الدال على نفي الذات؛ لأن ما لا يجزئ فليس بصلاة شرعية، ولأن النبي ﷺ لما علَّم خلاد بن رافع المسيء صلاته أمره بقراءة أم الكتاب وقال له: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، وكان ﷺ يقرأ بها في كل ركعة وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ونهى المأموم عن القراءة إلا بفاتحة الكتاب وهذا مما يخصص عموم الأمر بالإنصات.

التحليل اللفظي:

لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن: نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي بالفاتحة؛ لأن

الصلاة مركبة من أقوال وأفعال والمركب ينتفي بانتفاء جميع الأجزاء أو بعضها. وسميت الفاتحة أم القرآن؛ لاشتمالها علىٰ مقاصده من الثناء علىٰ الله تعالىٰ بما هو أهله والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد ولاشتمالها علىٰ أحوال المعاش والمعاد وعلىٰ مدح المهتدين وذم ضدهم وغير ذلك.

لا تجزئ صلاة: النفي متوجه إلىٰ الإجزاء فما لا يجزئ ليس بصلاة شرعية.

وفي أخرىٰ: من روايات عبادة.

لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب: لا تقرءوا خلف الإمام شيئًا إلا فاتحة الكتاب، وهو محمول علىٰ الصلاة الجهرية، لما رواه أحمد عن عبادة أنه ﷺ قال: «**لا يقرَأنَّ أحد منكم شيئًا من القرآن إذا جهرت بالقرآن إلا بأمِّ القرآن**»، والمفهوم مما ذكر أن الصلاة السرية يقرأ المأموم فيها بأم القرآن وغيرها من السور.

فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها: تعليل لاستثناء الفاتحة من النهي المذكور، وهذا يدل علىٰ وجوب الفاتحة علىٰ المأموم وغيره في كل ركعة من الصلاة السرية والجهرية، وعليه الجمهور.

قال الشافعي: تسقط عمن أدرك الإمام راكعًا، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث المسيء صلاته وذلك حينما علمه الرسول ﷺ أول ركعة وقال له: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

وقال أبو حنيفة: بعدم قراءة المأموم لها في الجهرية والسرية، واستدل علىٰ ذلك بما رواه الدارقطني عن عبد الله بن شداد: أن النبي ﷺ قال: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**» وإسناده ضعيف.

فقه الحديث:

وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وأنها ركن، وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة: ليست الفاتحة ركنًا بل الركن مطلق القراءة.

راوي الحديث:

عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي أبو الوليد، شهد العقبتين وبدرًا والمشاهد كلها وهو أحد النقباء، روىٰ عنه محمود الربيع وأبو إدريس الخولاني، وكان ممن جمع القرآن في العهد النبوي، وجهه عمر إلىٰ الشام قاضيًا ومعلمًا فأقام بحمص ثم انتقل إلىٰ فلسطين، حيث مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن (٧٧ سنة).

[٢٢١/١٠] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [**الفاتحة: ٢**]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٧٤٣، مسلم: ٣٩٩]

* زَادَ مُسْلِمٌ: «**لا يَذْكُرُونَ**: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا». [٣٩٩]

* وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: «**لا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**». [صحيح النسائي: ٩٠٦]

* وَفِي أُخْرَى لابنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسِرُّونَ» [ابن خزيمة: ١/٢٥٠].

* وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا.

المعنى الإجمالي:

البسملة بعض آية من القرآن في سورة النمل إجماعًا، واختلفوا فيها في أول سورة الفاتحة هل هي آية منها بدليل كتابتها في المصحف، وكان من عادتهم لا يكتبوا فيه إلا ما كان قرآنًا أو هي ليست آية من الفاتحة، بل ذكرت أولها تبركًا كما ذكرت في أول كل سورة للفصل بين السور، وحديث أنس هذا يحتمل أن يراد بهم أنهم لم يقرءوا بها جهرًا أو أن النفي منصب على أصل قراءتها، وقد أعل حديث أنس هذا بالاضطراب.

وقد كان ﷺ يقرأ في الصلاة بالبسملة تارة جهرًا وتارة سرًّا، فيجهر بها فيما يجهر فيه ويسرها فيما يسر فيه، وربما أخفاها في صلاة جهرية لبيان الجواز، وبهذا تجتمع الروايات الدالة على نفيها وإثباتها، وقد أطال العلماء الكلام في هذه المسألة وأُلِّف فيها مؤلف.

التحليل اللفظي:

كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله: يبتدئون قراءتهم في الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وهذا صريح في أنه ﷺ ومن ذكر معه ما كانوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وبظاهره أخذ جماعة.

زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها: تعبير مسلم هذا زيادة في مبالغة النفي؛ إذ ليس في آخر الفاتحة بسملة.

وفي رواية: عن أنس.

لا يجهرون: دل بمفهومه أنهم كانوا يقرءونها سرًّا كما صرحت الرواية الأخرى بذلك «كانوا يسرون» فدل بمنطوقه أنهم كانوا يقرءون بها سرًّا.

وعلى هذا: قراءتهم البسملة سرًّا.

يحمل النفي في رواية مسلم: حيث قال لا يذكرونها؛ أي: عدم ذكر البسملة جهرًا.

خلافًا لمن أعلها: أبدى علة لما زاده مسلم، والعلة أن الأوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة.

فقه الحديث:

عدم الجهر بالبسملة في الصلاة، وبهذا أخذ أحمد وأبو حنيفة وقيد ذلك الشافعي بصلاة النهار؛ لأنها سرية.

[٢٣٢/١١] وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ رحمه الله قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله تعالى عنه- فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]، قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي

لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابنُ خُزَيْمَةَ. [ضعيف سنن النسائي: ٩٠٥]

المعنى الإجمالي:

كان ﷺ يقرأ في الصلاة بالبسملة تارة جهرًا وتارة سرًّا فيجهر بها فيما يجهر فيه ويسرها فيما يسر فيه، وربما أخفاها في صلاة جهرية لبيان الجواز، وبهذا تجتمع الروايات الدالة على نفيها وإثباتها، وكان من هديه ﷺ أن يؤمِّن جهرًا عند ختام الفاتحة، ويكبر في الانتقالات إلا عند الرفع من الركوع.

التحليل اللفظي:

بأم القرآن: الفاتحة.

بلغ: وصل.

آمين: اسم فعل أمر بمعنى استجب مبني على الفتح، والمعنى: لا تخيب رجاءنا إذ لا يقدر على هذا غيرك.

كلما سجد: أي: في السجود الأول والثاني.

وإذا قام من الجلوس: في التشهد الأول.

ثم يقول: أبو هريرة.

إذا سلم: بعد السلام.

والذي نفسي بيده: هذا من أحاديث الصفات يثبت فيه صفة اليد لله من غير تشبيه ولا تأويل ولا تمثيل ولا تعطيل، وهذا مذهب السلف رضي الله عنهم.

فقه الحديث:

١- مشروعية تأمين الإمام وجهره به، وبه قال الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يؤمِّن الإمام سرًّا؛ لأن التأمين ليس فيه إلا زيادة الدعاء والداعي أولى به.

واختلفت الروايات عن مالك في الصلاة الجهرية، فروى عنه المصريون عدم التأمين فيها؛ لأن الإمام داع ومن سنة المؤمِّن أن يكون غير الداعي، وروي عنه التأمين سرًّا. أما في الصلاة السرية فلا خلاف عندهم في أن الإمام يؤمن فيها سرًّا. أما المأموم فيجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية ويسر بها في السرية، قال ذلك الشافعي وأحمد.

وقال مالك: يسر بالتأمين مطلقًا في جهرية وسرية والفذ كالمأموم.

وقال أبو حنيفة: يؤمن المأموم والفذ والإمام سرًّا.

٢- التكبير في النقل عند السجود وعند القيام من السجدتين وعند التشهد الأول.

٣- جواز الحلف بدون طلب لتأكيد أمر.

٤- الجهر بالبسملة في الصلاة، وللعلماء أقوال:

قال الشافعي: يستحب الجهر بها في الصلاة الجهرية والإسرار بها في السرية، وقال: إنها آية من الفاتحة والنمل بلا خلاف، وفي غيرها أقوال أصحها عنده أنها آية من الجميع، واحتج علىٰ ذلك بما رواه ابن خزيمة عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة وعدها آية، وقد أجمع الصحابة علىٰ إثباتها في المصحف في أوائل السور سوىٰ سورة براءة.

وقال مالك: تركها في الفرض سرًّا وجهرًا؛ لأنها ليست آية من القرآن لا في الفاتحة ولا في غيرها إلا في سورة النمل فإنها بعض آية منها، وفي النافلة التخيير إن أحب ترك وإن أحب فعل.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يسن قراءتها سرًّا لا جهرًا في الصلاة السرية والجهرية، وقالا: هي آية مستقلة من القرآن أنزلت للتيمن والفصل بين السور وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها، فقد كان الرسول ﷺ لا يعرف فصل السور حتىٰ ينزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم)، فهذا نص علىٰ أنها أنزلت للفصل وأنها ليست من أول كل سورة، واحتجا بما رواه مسلم عن أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»؛ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

راوي الحديث:

نعيم المجمر أبو عبد الله المدني، مولىٰ عمر بن الخطاب، سمع من أبي هريرة وغيره، سمي مجمرًا؛ لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ (يبخره)، والمجمر صفة لأبيه عبد الله وإطلاقه علىٰ نعيم مجاز، كذا في «صحيح مسلم» وثقة أبو حاتم.

[١٢/٢٢٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ. [صحيح الجامع: ٧٢٩]

المعنى الإجمالي:

حديث الباب يدل علىٰ أن البسملة آية من الفاتحة غير أن الحديث موقوف، وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك في الأحاديث السابقة.

فقه الحديث:

قراءة البسملة والجهر بها في الصلاة وأنها إحدىٰ آيات الفاتحة.

[١٣/٢٢٤] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. [الصحيحة: ٤٦٤]

[١٤/٢٢٥] وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ. [الصحيحة: ٤٦٥]

المعنى الإجمالي:

جعل الرسول ﷺ للفاتحة خاتمة بها تضرع وابتهال وهي لفظ (آمين)، وهي اسم فعل أمر، مبنية، ومعناها: اللهم استجب، ومن خصائصها: أنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن أبي هريرة.

إذا فرغ من قراءة أم القرآن: إذا انتهىٰ من قراءة الفاتحة.

آمين: اللهم استجب.

نحوه: مثل حديث أبي هريرة، ولفظه في السنن: «**إذا قرأ الإمام: ولا الضالين، قال: آمين، ورفع بها صوته**».

فقه الحديث:

مشروعية التأمين للإمام، وقد علمت ذلك مفصلًا في فقه الحديث ٢٢٢.

[٢٢٦/١٥] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ. فقَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ...» الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ. [حسن، الإرواء: ٣٠٣]

المعنى الإجمالي:

قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة كما تقدم، ويجب تعلمها علىٰ من أسلم ليأتي بها في صلاته، فمن أسلم ولم يجد معلمًا أو ضاق عليه الوقت جعل الشارع له الذكر من تسبيح وحمد وتهليل قائمًا مقام القراءة؛ ليؤدي الصلاة في وقتها ثم يتعلمها لما يستقبل من الصلوات، ولو بالسفر لذلك إذا وجد مئونته.

التحليل اللفظي:

الحديث: تمامه: **قال: يا رسول الله، هذا لله، فما لي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني»، فلما قام قال هكذا بيديه وقبضهما، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير».**

أن آخذ شيئًا من القرآن: **لا أقدر علىٰ حفظ شيء منه؛ لضيق وقت الصلاة أو لسوء حفظه.**

فعلمني ما يجزئني: **علمني ما يكفيني في الصلاة بدلًا عن القرآن.**

قال: الرجل.

هذا لله: **ما ذكر من هذه الكلمات خاص بتنزيه الله تعالىٰ والثناء عليه.**

فما لي: **فأي شيء أقوله لي.**

هكذا بيديه[1]: **أشار الرجل بيديه قابضًا لها إشارة إلىٰ أنه حفظ ما سمعه من رسول الله واعتنىٰ به فلا يتركه، وقد أشار علىٰ هذا اللفظ الرسول الكريم بقوله: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير».**

---

(١) وفي نسخة: «هكذا بيده».

فقه الحديث:

من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة لضيق وقت أو فقد معلم يأتي بدلها بالأذكار الواردة في الحديث.

راوي الحديث:

عبد الله بن أبي أوفىٰ: علقمة بن خالد الأسلمي أبو إبراهيم، صحابي وابن صحابي، شهد الحديبية وخيبر وما بعدها، روىٰ (٩٥ حديثًا)، وروىٰ عنه الأعمش وعمرو بن مرة، ولم يزل بالمدينة حتىٰ قبض رسول الله ﷺ فتحول إلىٰ الكوفة، ومات بها سنة ست وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

[١٦/٢٢٧] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ- بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٧٥٩، مسلم: ٤٥١]

المعنى الإجمالي:

كان الرسول ﷺ يطول الركعتين الأوليين وكان يطول الأولىٰ عن الثانية ليدركها الناس، ولأن النشاط في الأولىٰ أكثر فيكون الخشوع والخضوع كذلك، وكان يخفف في غيرها خوف الملل والسآمة.

وكان من هديه ﷺ أن يخص الركعتين الأوليين بالسورة مع الفاتحة دون الأخريين، وكان الرسول الكريم يسمعهم الآية والآيتين في الصلاة السرية لبيان مقدار المقروء، وأن الإسرار ليس بواجب في الصلاة السرية، وأن ذلك لا يقتضي سجود السهو.

التحليل اللفظي:

في الركعتين الأوليين: تثنية ركعة وأولىٰ.

فاتحة الكتاب: يقرؤها في كل ركعة.

سورتين: تثنية سورة، وهي طائفة من آيات القرآن لها أول وآخر مسماة باسم خاص؛ أي: في كل ركعة سورة.

يسمعنا الآية أحيانًا: في بعض الأوقات، كان الرسول الكريم يجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية.

يطول الركعة الأولىٰ: يجعل السورة في الركعة الأولىٰ أطول من الثانية ليدركها الناس، مع زيادة ما قبلها من دعاء افتتاح واستعاذة.

الأخريين: تثنية أخرىٰ.

فقه الحديث:

١- وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.

٢- مشروعية قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين.

٣- مشروعية تطويل الركعة الأولىٰ عن الثانية.

٤- مشروعية قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين من غير سورة.

٥- جواز الجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية.

٦- جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الإخبار دون التوقف علىٰ اليقين؛ لأن الطريق إلىٰ العلم بقراءة السورة في الصلاة السرية لا يكون إلا بسماعها كلها، وإنما يفيد اليقين ذلك لو كان في الصلاة الجهرية، وكأنه أخذ من سماع بعضها مع قيام القرينة علىٰ قراءة باقيها.

[٢٢٨/١٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ على النصف مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٤٥٢]

المعنى الإجمالي:

كان الصحابة الكرام أشد الناس حرصًا علىٰ حفظ السنة ونقلها وضبطها، ولهذا ضبطوا أحوال وأقوال الرسول الكريم، فهؤلاء ثلاثون صحابيًّا منهم أبو سعيد الخدري يقدرون صلاة رسول الله ﷺ فيبينون قدر قيامه في كل ركعة ونظامه في صلاته.

ولما كان الظهر وقت غفلة بالنوم في القائلة كان الرسول الكريم يطوّل فيها القراءة أكثر من العصر ليدركها المتأخر، أما العصر فكان يخفف صلاتها؛ لأنها كانت تفعل في وقت الأعمال، فكل ما كان يفعله الرسول من ذلك في الصلوات كان رحمة وشفقة بأمته فهو الرءوف الرحيم والنبي الكريم. ولما كان المصلي أنشط ما يكون في أول صلاته طولت الركعة الأولىٰ علىٰ الثانية والأوليين علىٰ الأخريين في كل صلاة.

التحليل اللفظي:

كنا نحزر: نقدر، وقد أخرج ابن ماجه رواية: أن الحازرين ثلاثون صحابيًّا.

حزرنا قيامه: قدرنا قيامه.

﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة: وقدرها ثلاثون آية في كل ركعة من الأوليين في الظهر.

قدر النصف من ذلك: خمس عشرة آية في كل ركعة من الأخريين في الظهر، وهذا يوهم قراءة غير الفاتحة في الأخريين، ولكن حديث أبي قتادة المتفق عليه يدل علىٰ أنه لا يقرأ في الأخريين غير

الفاتحة وهو أرجح.

وفي الأولين من العصر على قدر الأخريين من الظهر: قدر خمس عشرة آية.

والأخريين على النصف من ذلك: قدر ثمان آيات.

فقه الحديث:

١- استحباب تطويل القراءة في الأوليين من الظهر، وعلى أن الرسول الكريم كان يقرأ في الأخريين منه زيادة على الفاتحة.

٢- استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر.

٣- جواز الاعتماد على الظن في الإخبار.

[١٨/٢٢٩] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ فُلانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ وَفِي العِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [صحيح النسائي: ٩٨١]

المعنى الإجمالي:

الصبح والظهر وقتا غفلة بنوم وراحة فشرع لهما طول الصلاة فيهما حتى يدركها المتأخرون، والعشاء وقت غلبة النوم، والعصر وقت الراحة من كدٍّ عمل النهار ونصبه فشرع لهما تخفيف الصلاة فيهما عن الظهر والعصر، أما المغرب فوقته قصير علاوة على شدة احتياج الناس لعشاء صائمهم وإطعام أضيافهم فخففت الصلاة في ذلك.

التحليل اللفظي:

كان فلان: يريد به أميرًا كان على المدينة، قيل: اسمه عمرو بن سلمة الجرمي أبو يزيد، وقيل: أبو زيد، كان يؤم قومه وهو صبي صغير، روى عن أبيه وروى عنه أبو قلابة.

قصار المفصل: اثنتان وعشرون سورة، من سورة الضحى إلى آخر المصحف.

وسطه: وسط المفصل ثلاث عشرة سورة، من عبس إلى الضحى.

بطواله: طوال المفصل واحد وثلاثون سورة من ق إلى عبس، وقيل: من الحجرات، وسمي مفصلًا لكثرة الفصل بين سوره والبسملة، ويقابل المفصل المطول وهو من البقرة إلى الحجرات، وقد نظم المفصل بعضهم بقوله:

أول سورة من المفصل ... الحجرات لعبس وهو الجلي

ومن عبس لسورة الضحى وسط ... وما بقي قصاره بلا شطط

أشبه صلاة برسول الله: أقرب شبهًا بصلاته، و(صلاة) منصوب على التمييز من ضمير أفعل التفضيل.

فقه الحديث:

١- مشروعية القراءة بطوال المفصل في الصبح والظهر؛ ليدركها المتأخرون بنوم أو غفلة.

٢- مشروعية القراءة في العشاء والعصر بأوساط المفصل؛ لأن العشاء وقت غلبة النوم والعصر وقت الراحة من تعب النهار.

٣- مشروعية القراءة في المغرب بقصار المفصل؛ وذلك لضيق وقته والاحتياج لتقديم العشاء للضيوف ولإفطار الصائمين.

راوي الحديث:

سليمان بن يسار المدني مولىٰ ميمونة، أحد الفقهاء السبعة، روىٰ عن زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة ومولاته ميمونة، وروىٰ عنه مكحول وقتادة والزهري وعمرو بن شعيب. قال ابن سعد والبخاري: مات سنة سبع ومائة عن (٧٣ سنة).

[١٩/٢٣٠] وَعَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٣٥٠، مسلم: ٤٦٣]

المعنى الإجمالي:

كانت له ﷺ أحوال بالنسبة إلىٰ كثرة الأشغال وقلتها ومراعاة أحوال المأمومين، فكان يقرأ تارة في المغرب بقصار المفصل وهو الغالب، كما في حديث سليمان بن يسار المتقدم، وتارة يقرأ فيها بطوال المفصل كالطور، وتارة يقرأ فيها من المطول كالأعراف والأنعام.

التحليل اللفظي:

في المغرب: إحدىٰ الصلاة الجهرية. فالصلوات الجهرية ثلاثة: المغرب والعشاء والصبح.

يقرأ في المغرب بالطور: وهي من طوال المفصل.

فقه الحديث:

١- استحباب القراءة في المغرب بطوال المفصل.

٢- الجهر في صلاة المغرب.

٣- قبول رواية جبير لهذه القصة مع أن سماعه كان قبل إسلامه؛ لأن العبرة بحالة الأداء لا بحالة التحمل.

[٢٠/٢٣١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٠٦٨، مسلم: ٨٨٠]

* وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ: «يُدِيمُ ذَلِكَ». [الطبراني في الصغير: ١٧٨/٢]

المعنى الإجمالي:

سور القرآن فيها من العظات والذكرىٰ ما لا تخفىٰ علىٰ عاقل، وقد داوم الرسول الكريم في صلاة فجر يوم الجمعة علىٰ قراءة سورتي السجدة والدهر؛ لأنهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومهما، فإنهما اشتملتا علىٰ خلق آدم وعلىٰ حشر العباد وذكر المعاد، ففي قراءتهما تذكير لليوم الآخر، وقد ورد أن القيامة تكون يوم الجمعة.

التحليل اللفظي:

يوم الجمعة: سميت جمعة لاجتماع الناس للصلاة وهي آخر أيام الأسبوع.

الم تنزيل: السجدة: في الركعة الأولىٰ.

هل أتىٰ علىٰ الإنسان: في الركعة الثانية.

يديم ذلك: يجعل ذلك عادة دائمة له.

فقه الحديث:

١- الجهر في صلاة الصبح.

٢- سُنية قراءة سورتي السجدة والدهر في الفجر يوم الجمعة، وبه قال الشافعي وأحمد، إلا أن أحمد قال: تكره المداومة عليهما.

وقال أبو حنيفة: باستحباب قراءتهما إذا قصد بذلك اتباع السنة، أما إذا قرأ شيئًا من القرآن علىٰ وجه التعيين فمكروه؛ لما فيه من هجران الباقي وإيهام التفضيل.

وقال مالك: بكراهة تعمد سورة فيها سجدة في الفريضة وجوَّز ذلك إذا كان خلف الإمام عدد قليل لا يخاف أن يخلط عليهم. وفصَّل ابن حبيب فقال: يجوز قراءة ذلك في الصلاة الجهرية دون السرية لأمن التخليط في الجهرية. وقال ابن بشير: الصحيح الجواز لمداومة الرسول علىٰ ذلك.

[٢١/٢٣٢] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلا آيَةُ عَذَابٍ إِلا تَعَوَّذَ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. [صحيح أبي داود: ٧٠٣]

المعنى الإجمالي:

الأنبياء والرسل معصومون عن الزلل ومع ذلك فهم يخافون الله، يرجونه ويخافون عقابه، يتدبرون الكتب السماوية عند قراءتها، ويسألون الله الجنة عند مرور ذكرها، ويلتجئون بالله عند ذكر آيات وعيده ليقيهم شر النار وانتقام العزيز الجبار، وما ذكر في الحديث من دعائه ﷺ وبكائه وسؤاله لعله كان في صلاة الليل، كما يفيده حديث الإمام أحمد وأبي داود.

التحليل اللفظي:

ما مرت به آية رحمة: ما مر الرسول بآية تذكر فيها الرحمة أو الجنة إلا وقف عندها فسأل الله أن يعطيه إياها.

ولا آية عذاب إلا تعوذ منها: ما مر الرسول بآية تذكر فيها النار أو الوعيد إلا وقف عندها فتعوذ من العذاب وشر العقاب.

فقه الحديث:

١- الحث علىٰ تدبر ما يقرأه المصلي في الصلاة.

٢- مشروعية السؤال في الصلاة عند المرور بآية فيها سؤال والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ، وإلىٰ هذا ذهبت الشافعية وقالوا: لا فرق في ذلك بين كون المصلي إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا، وذهبت الحنفية إلىٰ أن ذلك في التطوع لا في المكتوبة، وبهذا قالت المالكية وقالوا: إن الدعاء أثناء القراءة في الفريضة مكروه إلا للمأموم فله أن يصلي علىٰ النبي ﷺ إذا مر ذكره في قراءة القرآن وأن يسأل الجنة إذا مر بآية فيها ذكرها وأن يستعيذ من النار إذا مر بآية فيها ذكرها، روىٰ أحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال: «**أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار**».

[٢٣٣/٢٢] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٤٧٩]

المعنى الإجمالي:

الركوع والسجود ركنان فيهما غاية الذل والخضوع للملك المعبود، لقد نهىٰ الرسول ﷺ عن القراءة فيهما وجعل لهما ذكرًا خاصًّا؛ ألا وهو التسبيح في الركوع والتسبيح والدعاء في السجود بأي دعاء كان من خيري الدنيا والآخرة؛ لأن السجود محل الإجابة.

التحليل اللفظي:

ألا وإني نهيت: الناهي له هو الله تعالىٰ، والنهي له ﷺ نهي لأمته، والنهي للكراهة عند الجمهور.

فعظموا فيه الرب: سبحوه ونزهوه ومجدوه، وقد بين الرسول الكريم الألفاظ التي يقع بها التعظيم، وهي (سبحان رب العظيم) في الركوع وأقل السُّنة مرة وأعلىٰ الكمال أحد عشر، وهذا ما لم يؤدِّ إلىٰ إيذاء المأمومين أو خروج وقت الصلاة وإلا خفف.

وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء: أكثروا فيه من الدعاء؛ لأنه حالة قرب من الله تعالىٰ، وحالة القرب يقبل فيها الدعاء.

فقَمِن: حقيق وجدير بالاستجابة.

فقه الحديث:

١- النهي عن قراءة القرآن حال الركوع والسجود؛ وذلك لأنهما حالتا ذل وانكسار في الظاهر، والمطلوب من القارئ التلبس بحالة الرفعة تعظيمًا للقرآن الكريم وتكريمًا للقارئ القائم مقام الكليم.

٢- مشروعية التسميع في الركوع بقول: سبحان ربي العظيم. قال أحمد بوجوبه، والجمهور على أنه مستحب بدليل حديث المسيء صلاته؛ لأن الرسول لم يعلمه التسبيح ولو كان واجبًا لأمره به.

٣- مشروعية الدعاء في السجود بأي دعاء كان من طلب خيري الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما. قال أحمد بوجوبه، والجمهور على أنه مستحب.

[٢٣/٢٣٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٨١٧، مسلم: ٤٨٤]

المعنى الإجمالي:

بيَّن لنا الرسول الكريم كيفية التسبيح والدعاء في الركوع والسجود، فمن ذلك قوله: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»، وطلب المغفرة مع التسبيح امتثال لقول الله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ﴾ [النصر:٣]، وهو ﷺ معصوم مغفور له، وإنما قال ذلك قيامًا بحق العبودية وتعظيمًا لشأن الربوبية وتعليمًا للأمة المحمدية.

التحليل اللفظي:

سبحانك اللهم: أنزهك عن جميع النقائص، وسبحان مفعول مطلق لفعل محذوف، والتقدير: أسبح سبحان.

اللهم اغفر لي: امتثال لقوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ﴾.

فقه الحديث:

١- مشروعية أذكار تقال في الركوع والسجود مأثورة عن الرسول الكريم.

٢- مسارعة الرسول إلى امتثال ما أمره الله به من الجمع بين المغفرة والتسبيح.

٣- الذكر المأثور في الركوع فيه تعظيم لله تعالى وزيادة فلا ينافي حديث: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب**».

[٢٤/٢٣٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٨٠٣، مسلم: ٣٩٢]

المعنى الإجمالي:

لما أحال النبي ﷺ أصحابه في معرفة كيفية الصلاة المشروعة على فعله فقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». اعتنى الصحابة الكرام بضبط صلاته وأفعاله ونقل أقواله وأذكاره حرصًا منهم على معرفة الصلاة المشروعة.

فمن هديه ﷺ أنه كان يكبر تكبيرة الإحرام حين يقوم، ثم يكبر للهوي حين يركع، ثم يقول:

«سمع الله لمن حمده» حين يرفع ظهره من الركوع، فإذا استوىٰ قائمًا قال: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم بعد الثنتين من الجلوس، هكذا كان يفعل في صلاته كلها.

التحليل اللفظي:

إذا قام إلىٰ الصلاة: أراد الصلاة.

يكبر حين يقوم: التكبيرة الأولىٰ وهي تكبيرة الإحرام لدخوله في الصلاة.

ثم يكبر حين يركع: التكبيرة الثانية وهي تكبيرة النقل.

سمع الله لمن حمده: أجاب الله من حمده، فإن من حمد الله كان متعرضًا لثوابه أعطاه ما تعرض له واستجاب له فناسب أن يقول بعده: «ربنا ولك الحمد».

حين يرفع صلبه: حين يرفع ظهره من الركوع، وتؤخذ منه ركنية الاعتدال.

ثم يكبر حين يهوي للسجود: التكبيرة الثالثة وهي تكبيرة النزول للسجود.

ثم يكر حين يرفع رأسه: التكبيرة الرابعة وهي تكبيرة الجلوس بين السجدتين.

ثم يكبر حين يسجد: التكبيرة الخامسة وهي تكبيرة السجدة الثانية.

ثم يكبر حين يرفع: التكبيرة السادسة وهي تكبيرة القيام من السجدة الثانية.

ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها: أي: كما تقدم من التكبيرات الستة والدعاء والتسميع والتحميد.

ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس: تكبيرة القيام للركعة الثالثة.

فقه الحديث:

١- وجوب تكبيرة الإحرام.

٢- وجوب التكبير في حالات النقل عند أحمد، والجمهور علىٰ ندبه.

٣- ركنية الاعتدال في كل رفع من ركوع أو سجود.

٤- استحباب الجمع بين التسميع والتحميد للإمام والمنفرد.

٥- اقتصار المأموم علىٰ التحميد.

٦- بيان عدد التكبيرات في الصلوات الخمس مع تكبيرات الإحرام، وأنها أربع وتسعون تكبيرة، وتفصيلها كالآتي:

- في كل رباعية اثنتين وعشرين تكبيرة ثلاثة رباعيات = (٦٦) تكبيرة.
- وفي الصلاة الثلاثية سبعة عشر تكبيرة = (١٧) تكبيرة.
- وفي الصلاة الثنائية أحد عشر تكبيرة = (١١) تكبيرة.

[٢٣٦/٢٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٤٧٨]

المعنى الإجمالي:

أُوتي ﷺ جوامع الكلم فدعاؤه أكمل الدعاء وأشمله، وقد كان الرسول يدعو في صلاته في سجوده وفي التشهد الأخير قبل السلام وفي الرفع من الركوع، وقد اشتمل الحديث على لون من ألوان دعائه المأثور بعد الرفع من الركوع، وقد احتوى هذا الدعاء الجامع على حمد وثناء واعتراف وابتهال واستعطاف واسترحام للمولى ذي الجلال والإكرام.

التحليل اللفظي:

ملء السموات والأرض: المراد منه كثرة العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات أجسام تملأ الأمكنة لملأت السموات والأرض.

وملء ما شئت من شيء بعد: بعد السموات والأرض كالعرش والكرسي وما تحت الثرى وغيرها مما لا يعلم سعته إلا الله عز وجل.

أهل الثناء: أنت الموصوف بالوصف الجميل.

والمجد: العظمة ونهاية الشرف.

أحق ما قال العبد: أثبت قول قاله العبد: لا مانع لما أعطيت، ففيه تفويض لله تعالى واعتراف بوحدانيته وأن الحول والقوة والخير وغيره منه تعالى.

وكلنا لك عبد: تأكيد التفويض لله تعالى.

لا مانع لما أعطيت: من قضيت له بقضاء من رزق وغيره لا يمنعه أحد عنه.

ولا معطي لما منعت: من حرمته من شيء لا يعطيه أحد.

ولا ينفع ذا الجد منك الجد: الجد الغنى والحظ والسلطان والعظمة، فلا ينفع ذا الحظ من عقوبتك حظه إنما ينفعه عمله الصالح.

فقه الحديث:

١- مشروعية قراءة الذكر الوارد عن النبي ﷺ عند الاعتدال في الركوع.

٢- وجوب الاعتدال والطمأنينة فيه.

٣- استحباب الجمع بين التسميع والتحميد حالة الاعتدال من الركوع لكل مصلٍّ من إمام ومأموم ومنفرد.

٤- تفويض الأمور كلها لله تعالى والإذعان له والاعتراف بوحدانيته، والتصريح بأنه لا حول

ولا قوة إلا بالله وأن الخير والشر منه.

٥- الحث علىٰ ترك الدنيا والزهد فيها؛ لأنها دار فانية.

٦- الحث علىٰ الإقبال علىٰ الله بالأعمال الصالحة التي تنفع صاحبها يوم العرض عليه تعالىٰ.

[٢٦/٢٣٧] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٨١٢، مسلم: ٤٩٠]

المعنى الإجمالي:

لما كان المقصود من السجود علىٰ الجبهة التذلل والخضوع للملك المعبود، ولا يقوم الأنف مقامها في ذلك تعين السجود عليها، وحيث لم يثبت عنه ﷺ اقتصاره في السجود علىٰ الجبهة، فإشارة الرسول الكريم علىٰ أنفه إن أفادت أن الأنف لا بد منه في السجود، فلا تستلزم أن يكونا عضوًا واحدًا حقيقة بحيث يكتفي بأحدهما كما يكتفي بوضع جزء من العضو الحقيقي.

التحليل اللفظي:

أمرت: أمرني الله تعالىٰ.

أَعْظُم: أعضاء، فسمي كل واحد عظمًا باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد علىٰ عظام، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها.

علىٰ الجبهة -وأشار بيده إلىٰ أنفه-: وضع يده علىٰ جبهته وأمرها علىٰ أنفه؛ أي: أنهما كالعضو الواحد من حيث إن عظم الجبهة هو الذي منه عظم الأنف.

اليدين: المراد بهما باطن الكفين.

الركبتين: موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق.

أطراف القدمين: أصابعهما بأن يجعل قدميه قائمتين علىٰ بطون أصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة، كما ورد في حديث أبي حميد رقم ٢١٣.

فقه الحديث:

١- وجوب السجود علىٰ هذه الأعضاء السبعة.

قال الشافعي وأحمد: بوجوب السجود علىٰ بعض كل واحد من هذه الأعضاء السبعة.

وذهبت المالكية والحنفية: إلىٰ أن الواجب السجود علىٰ الجبهة وقالا: إن السجود علىٰ بقية الأعضاء سنة.

٢- مشروعية السجود علىٰ الجبهة والأنف.

قال أحمد: بوجوب الجمع بينهما فلو سجد علىٰ أحدهما لم يجزه ذلك.

وقال أبو حنيفة: إن اقتصر علىٰ أحدهما جاز مع الكراهة.

وقال مالك والشافعي: الوجوب في السجود وضع الجبهة، أما السجود على الأنف فهو سنة. ويعيد عند مالك إن ترك السجود عليه.

[٢٧/٢٣٨] وَعَنِ ابنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٣٩٠، مسلم: ٤٩٥]

[٢٨/٢٣٩] وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٤٩٤]

المعنى الإجمالي:

السجود ركن من أركان الصلاة وتمامه بتمكين أعضائه على الأرض ولا يتم ذلك إلا إذا باعد بين يديه وجنبيه وفرج بينهما، والمرأة لا يطلب منها ذلك خشية ظهور محاسنها.

التحليل اللفظي:

فرج بين يديه: باعد بينهما ونحى كل يد على الجنب الذي يليها.

حتى يبدو بياض إبطيه: يظهر أطراف إبطيه؛ لأن أكمام قمصان أهل ذلك العصر غير طويلة فيمكن أن يرى الإبط من كمها.

فضع كفيك: أمر الرسول بوضع الكفين على الأرض حالة السجود.

وارفع مرفقيك: أمر الرسول برفع المرفقين عن الأرض حالة السجود.

فقه الحديث:

١- مشروعية مجافاة العضدين عن الجنبين في السجود ليظهر كل عضو محله ويتميز.

٢- عدم بسط الذراعين على الأرض حالة السجود؛ لعدم التشبه بالسبع في بسط الذراعين.

٣- بيان كيفية السجود المشروع -وضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنه- وحكمة ذلك أنه أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأشبه بالتواضع وأبعد عن هيئات الكسالى، فإن المنبسط يشبه السبع ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها وهذا في حق الرجل، أما المرأة فليست كالرجل؛ بدليل أن الرسول ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: «**إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل**».

راوي الحديث:

ابن بحينة: عبد الله بن مالك بن القشب الأسدي، أمه بحينة، أبو محمد، أسلم قديمًا وكان ينزل بطن وادي ريم -موضع على ثلاثين ميلًا من المدينة-، روى (٢٧ حديثًا)، وروى عنه حفص بن عاصم، مات في أيام معاوية.

البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري أبو عمارة، شهد أحدًا والحديبية، روى (٣٠٥ حديثًا)، مات بالكوفة سنة إحدى وسبعين.

[٢٤٠/٢٩] وَعَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» رَوَاهُ الحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٤٧٣٣]

المعنى الإجمالي:

للركوع حالتان حالة إجزاء وحالة كمال؛ فحالة الإجزاء: أن يحني ظهره على هيئة القوس، وحالة الكمال: أن يحني ظهره ويضع يديه على ركبتيه مفرجًا بين أصابعه ليتمكن من قبض الركبتين بحيث يكون ظهره ورأسه متساويين، وكذلك السجود يمكن فيه السبعة الأعضاء من الأرض ضامًّا أصابع يده؛ لأن ذلك أمكن له.

فرج بين أصابعه: باعد كل أصبع من أصابع يديه عن التي تليها قليلًا في الركوع.

ضم أصابعه: جمع أصابع يديه في السجود لتكون متوجهة إلى سمت القِبلة.

فقه الحديث:

مشروعية تفريج أصابع اليدين في الركوع وضمهما في السجود.

[٢٤١/٣٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ. [صحيح النسائي: ١٦٦٠]

المعنى الإجمالي:

القيام في صلاة الفرض ركن للقادر عليه، أما المريض الذي لا قدرة له على القيام فيصلي قاعدًا كيفما أمكنه، وهذا من سماحة الإسلام وتيسير الأحكام وأجر القاعد العليل كأجر القائم القادر، وأما النفل فلا يجب فيه القيام وإنما هو الأفضل، والأصل في القيام قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

التحليل اللفظي:

يصلي متربعًا: وذلك لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه. والتربع جعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن القدم اليسرى تحت الفخذ اليمنى مطمئنًا، وكفه على ركبتيه مفرقًا أنامله، وإنما صلى متربعًا ولم يصلِّ مفترشًا ليفرق بين هيئة الجلوس الواجب الذي هو بدل عن القيام والجلوس للتشهد المسنون. ومتربعًا حال من فاعل يصلي.

فقه الحديث:

بيان كيفية صلاة القاعد العليل.

[٢٤٢/٣١] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح أبي داود: ٧٥٦]

المعنى الإجمالي:

دعاؤه ﷺ أفضل الدعاء فقد أوتي جوامع الكلم، والدعاء بين السجدتين مشروع ومستجاب،

وأفضله ما كان بالوارد المأثور عنه ﷺ .

التحليل اللفظي:

يقول بين السجدتين: يقول في الجلوس بين السجدتين.

اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني: يا الله امح ذنوبي وتقصيري وأحسن إلي بقبول عبادتي، وعافني من البلاء والفتن في الدارين، واهدني لصالح الأعمال وثبتني على الدين الحق، وارزقني رزقًا حسنًا ودرجة عالية في الجنة، وارحمني برحمتك الواسعة يا أكرم من سئل وخير من أعطى.

فقه الحديث:

مشروعية الدعاء في الجلوس بين السجدتين أسوة بالرسول الكريم.

[٣٢/٢٤٣] وَعَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٨٢٣]

المعنى الإجمالي:

كانت للرسول الكريم جلسة خفيفة في كل وتر من صلاته قبل أن ينهض قائمًا بين الأولى والثانية وبين الثالثة والرابعة، ويطلق عليها جلسة الاستراحة، والجمهور على أنه ﷺ لم يفعلها إلا بعد كبر سِنه، وذهب الشافعي إلى مشروعيتها مطلقًا فرضًا أو نفلًا.

التحليل اللفظي:

في وتر صلاته: في الركعة الأولى والثالثة.

لم ينهض حتى يستوي قاعدًا: لم يقم رأسًا بل يجلس جلسة الاستراحة بعد السجدة وقبل القيام إلى الركعة الثانية والرابعة.

فقه الحديث:

مشروعية جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والركعة الثالثة، وقد ذهب إلى القول بمشروعيتها الشافعي في أحد قوليه ولو كانت الصلاة نفلًا أو كان الشخص قويًّا، وهي فاصلة ليست من الأولى ولا من الثانية، والمشهور عن مذهب الشافعي سنتها. قال النووي في «المنهاج»: والمشهور سن جلسة قبل قيام للركوع. وقال صاحب الزبد:

وجلسة الراحة خففتها ... في كل ركعة تقوم عنها

والذي عليه الجمهور أنها لا تشرع.

[٣٣/٢٤٤] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٣١٧٠، مسلم: ٦٧٧]

* وَلأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: «فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ

الدُّنْيَا». [الضعيفة: ١٢٣٨]

[٢٤٥/٣٤] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ لا يَقْنُتُ إِلا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ» صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. [الصحيحة: ٦٣٩]

المعنى الإجمالي:

كان الرسول ﷺ محط أنظار العالم يستنجدون به إذا دهمهم عدو أو أرادوا أن يتعلموا أمور دينهم، وكان يرسل لهم العدد والمدد والقراء ليفقهوهم في الدين، ولذا فقد لبىٰ الرسول عليه السلام طلب (رِعْل وذَكْوَان وعُصَيَّة) من بني سليم فأرسل لهم سبعين من القراء -قوم من الصحابة كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل- فلما وصلوا إلىٰ بئر معونة غدروا بهم وقتلوهم، فعز ذلك علىٰ الرسول الكريم لما بلغه الخبر وصار يدعو عليهم في صلاته شهرًا كاملًا، فكان كلما خطروا علىٰ باله كان يدعو علىٰ من قتلهم، وكان ﷺ يدعو للمستضعفين من أهل مكة.

التحليل اللفظي:

قنت: دعا.

أحياء: جمع حي وهم الجماعة.

من العرب: وهم (رِعْل) بطن من بني سليم ينسبون إلىٰ رعل بن خالد بن عوف، (وذَكْوَان) بطن من بني سليم ينسبون إلىٰ ذكوان بن ثعلبة، (وعُصَيَّة) بطن من بني سليم ينسبون إلىٰ عصية بن خفاف.

ثم تركه: ترك القنوت في الأربع صلوات وأبقاه في الفجر وداوم عليه كما خصصته رواية: «وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتىٰ فارق الدنيا»؛ أي: توفاه الله واختاره، وفي بعض النسخ: «حتىٰ فارق الحياة».

وعنه: عن أنس.

إذا دعا لقوم: دعا للمستضعفين من أهل مكة.

دعا علىٰ قوم: دعا علىٰ الذين قتلوا القراء.

فقه الحديث:

١- مشروعية القنوت في الصلوات المكتوبة إذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدعو بما يناسب المقام.

٢- مشروعية القنوت في الصبح، وبه أخذ الشافعي بعد الركوع الثاني.

وقال مالك: في الصحيح قبل الركوع الثاني.

وقال أحمد: إن ذلك في الوتر من العشاء بعد الركوع.

وقال أبو حنيفة: في الوتر من العشاء قبل الركوع.

[٣٥/٢٤٦] وَعَنْ سَعْدِ بنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِي، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، إِلا أَبَا دَاوُدَ. [صحيح الترمذي: ٤٠٢]

المعنى الإجمالي:

كانت له ﷺ في القنوت أحوال، فتارة يدعو علىٰ قوم في جميع الصلوات الخمس، وذلك عند حصول نازلة بالمسلمين وهذا القنوت الخاص، وتارة يقنت قنوتًا مطلقًا.

فمن الأئمة من يرىٰ أن هذا القنوت المطلق هو في الوتر خاصة، واختلف هؤلاء فمنهم من يراه قبل ركوع الوتر وهو الإمام أبو حنيفة.

ومنهم من يراه بعد الرفع من الوتر، وهو قول الإمام أحمد وقول الشافعي في الوتر من النصف الأخير من رمضان.

ومنهم من يرىٰ القنوت الذي واظب عليه الرسول في صلاة الصبح، وهؤلاء اختلفوا فمنهم من يراه قبل الركوع من الثانية وهو الإمام مالك، ومنهم من يراه بعد الرفع من ركوعها وهو الإمام الشافعي.

وبهذا تعلم أن لكل حجة فيما ذهب إليه، وأنه ﷺ نُقل عنه كل ذلك والأمر في ذلك واسع، فحديث أنس السابق من رواية الإمام أحمد دليل للقائلين بالقنوت في الصبح وأجابوا عن قول الأشجعي: «أي بُنَيَّ محدث»، بأن هذا اجتهاد صحابي؛ إذ لم يرفعه للنبي ﷺ، وهذا الحديث يشهد للقائلين بأن القنوت ليس في الفجر.

التحليل اللفظي:

قلت لأبي: هو طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، صحابي، روىٰ (١٤ حديثًا)، وروىٰ عنه ابنه أبو مالك.

خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي: اقتديت بالرسول ﷺ وأصحابه في الصلاة.

فقه الحديث:

النهي عن القنوت في الصبح، وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد.

راوي الحديث:

سعد بن طارق الأشجعي أبو مالك الكوفي، روىٰ عن أبيه وأنس، وروىٰ عنه الشعبي والثوري، وثقه أحمد وابن معين، بقي إلىٰ حدود المائة والأربعين سنة.

[٣٦/٢٤٧] وَعَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا

أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ: «وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»، زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى الله تعالى عَلَى النَّبِيِّ». [صحيح، الإرواء: ٤٢٩]

* وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي القُنُوتِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ» وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ. [سنن البيهقي: ٢/٢١٠]

المعنى الإجمالي:

معلوم أن أفضل الدعاء أجمعه وأشمله ولا دعاء أفضل من دعائه ﷺ، ولهذا لقن الرسول الحسن بن علي دعاء القنوت، وهذه الصيغة إحدىٰ صيغ القنوت، وهناك صيغ أخرىٰ ثبتت من طرق أخرىٰ أخذ بها بعض الأئمة.

التحليل اللفظي:

كلمات: جمل أدعو بهن في الوتر، من إطلاق اسم الجزء علىٰ الكل.

اللهم اهدني فيمن هديت: ثبتني علىٰ الهداية مع من هديتهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين.

وعافني فيمن عافيت: عافني من البلاء والأهواء مع من عافيتهم من ذلك.

وتولني فيمن توليت: تولني بالحفظ والرعاية مع من توليتهم ولا تكلني إلىٰ نفسي.

وبارك لي فيما أعطيت: زدني فيما أعطيته من خيري الدارين.

وقني شر ما قضيت: احفظني مما يترتب علىٰ ما قضيته عليَّ من السخط والجزع.

فإنك تقضي ولا يقضىٰ عليك: تحكم بما تريد ولا يحكم عليك، لا راد لما قضيت ولا معقب لحكمك.

وإنه لا يذل من واليت: لا يخذل من واليته من عبادك في الآخرة، وإن ابتلي بما ابتلي به وسلط عليه من أهانه ظاهرًا، وذلك يزيده رفعة عندك.

ولا يعز من عاديت: لا يكون لمن عاديته عزة في الدنيا ولا في الآخرة وإن أعطي من نعيم الدنيا ما أعطي حيث لم يمتثل أمرك ولم يجتنب نهيك.

تباركت ربنا وتعاليت: تزايد برك وإحسانك وتنزهت عما لا يليق بك.

دعاء ندعو به في القنوت من الصبح: وألفاظ الدعاء هي: **«اللهم اهدني فيمن هديت...»** الحديث ٢٤٧.

وفي سنده ضعف: لأن فيه عبد الرحمن بن هرمز وهو ضعيف.

فقه الحديث:

مشروعية القنوت في الصبح، به وأخذ الشافعي وخصصه بعد الركوع الثاني، وبه قال أيضًا مالك وخصصه قبل الركوع الثاني.

راوي الحديث:

الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد، سبط رسول الله ﷺ وريحانيته، قال ﷺ: «**الحسن والحسين سيدَا شباب أهل الجنة**»، ولد سنة ثلاث ومات سنة تسع وأربعين، دفن بالبقيع.

[٣٧/٢٤٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ. [صحيح الجامع: ٥٩٥]

* وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بن حُجْرٍ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ. [ضعيف، الإرواء: ٣٥٧]

فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا. [٢/٣٣٨/فتح]

المعنى الإجمالي:

يأمرنا ﷺ بمخالفة سائر الحيوانات في السجود والركوع، ويذكر لنا صفة السجود المشروعة، وينهانا عن أن يبرك أحدنا كما يبرك البعير.

التحليل اللفظي:

وليضع يديه قبل ركبتيه: حقق ابن القيم هذا وقال: إن في حديث أبي هريرة قلبًا من الراوي، وأن أصله (وليضع ركبتيه قبل يديه)، ويدل علىٰ هذا قوله ﷺ: «**فلا يبرك كما يبرك البعير**»؛ لأن المعروف من بروك البعير تقديم اليدين علىٰ الركبتين، وقد ثبت عن الرسول الكريم الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة.

وذكره البخاري: الشاهد.

معلقًا موقوفًا: فقال: قال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه. قال النووي: كان وضع اليدين قبل الركبتين، ثم أمروا بوضع الركبتين قبل اليدين، وقال في حديث أبي هريرة: إنه مضطرب؛ إذ قد روي عنه الأمران.

فقه الحديث:

١- النهي عن التشبه بالحيوانات في هيئات الصلاة.

٢- مشروعية تقديم الركبتين علىٰ اليدين حالة السجود.

[٣٨/٢٤٩] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى

رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٥٨٠]

* وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ».

المعنى الإجمالي:

كيفما قعد المصلي للتشهد أجزأه، لكن الصفة الكاملة هي التي بينها الحديث، وهي أنه إذا قعد للتشهد وضع اليسرىٰ علىٰ الركبة اليسرىٰ ووضع اليد اليمنىٰ علىٰ الركبة اليمنىٰ وعقد ثلاثًا وخمسين، فالثلاثة عقد الوسطىٰ علىٰ البنصر والخمسين عطف الإبهام إلىٰ أصلها، وهي طريقة حسابية عربية.

التحليل اللفظي:

قعد للتشهد: جلس للتشهد، وسمي بالتشهد لاشتماله علىٰ النطق بالشهادة تغليبًا له علىٰ بقية أذكاره لشرفها.

وعقد ثلاثًا وخمسين: عقد اليد اليسرىٰ كناية عن خمسين، وقبض الخنصر والبنصر والوسطىٰ في اليمين وهي كناية عن ثلاثة، والتحليق بين الإبهام والوسطىٰ ثم الإشارة بالسبابة.

وأشار بإصبعه السبابة: لاتصالها بنياط القلب وسميت سبابة؛ لأنهم كانوا يشيرون بها في السب عند المخاصمة ونحوها، وتسمىٰ أيضًا المسبحة؛ لأنه يشير بها المسبح عند التهليل إشارة إلىٰ التوحيد.

وقبض أصابعه كلها: أصابع يده اليمنىٰ قبضها علىٰ الراحة.

التي تلي الإبهام: وصف كاشف لتحقيق السبابة.

فائدة:

أسماء أصابع اليد: (الخنصر) الأصبع الصغير، والذي يجانبه (البنصر)، والذي بجانبه (الوسطىٰ)، والذي بجانبه (السبابة)، والذي بجانبه (الإبهام).

فقه الحديث:

١- استحباب وضع اليدين علىٰ الركبتين حال الجلوس للتشهد.

٢- استحباب قبض الأصابع والإشارة بالسبابة اليمنىٰ، واختلفوا في كيفية الإشارة.

قال مالك: يشير بها ويحركها يمينًا وشمالًا، وحكمتها أنه يذكر أحوال الصلاة؛ لأن عروقها متصلة بالقلب فإذا تحركت تحرك القلب فتنتبه للصلاة، وقد جاء أنها شديدة علىٰ الشيطان، كما رواه أحمد عن ابن عمر.

وقالت الشافعية: يشير بإصبعه عند قوله: (إلا الله)، ولا يحركها ويديم رفعها إلىٰ أن يقوم من التشهد الأول وإلىٰ أن يسلم في التشهد الأخير وينوي بالإشارة إلىٰ التوحيد.

وقالت الحنفية: يقيم أصبعه عند (لا إله) ويضعها عند (إلا الله)؛ ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات.

وقالت الحنابلة: يشير بها كلما مر علىٰ لفظ الجلالة تنبيهًا علىٰ التوحيد ولا يحركها.

واختلف في وقت قبض الأصابع وعقدها، قال الجمهور: يقبض أصابعه حين يجلس للتشهد.

وقالت الحنفية: في المختار عندهم أن المصلي يبسط كفيه علىٰ فخذيه ثم يقبض أصابع اليمنىٰ عند الإشارة بالسبابة.

[٣٩/٢٥٠] وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ. [البخاري: ٨٣٥، مسلم: ٤٠٢]

* وَلِلنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ». وَلأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ». [صحيح الجامع: ٧٤٠٣]

المعنى الإجمالي:

صيغ التشهد وردت بألفاظ مختلفة، وقد روىٰ تلك الأحاديث أكثر من أربعة وعشرين صحابيًّا، واختار الجمهور منها حديث ابن مسعود، وبأيِّ تشهُّد المصلي كان حسنًا، وكان ﷺ يعتني بالتشهد ويعلمه أصحابه ويأمرهم بتعليمه للناس.

التحليل اللفظي:

التحيات: جمع تحية، وهي الملك والبقاء والعظمة، وإنما قيل: التحيات بالجمع؛ لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة، فقيل: جميع تحياتهم لله تعالىٰ وهو المستحق لذلك حقيقة.

الصلوات: الخمس واجبة لله لا يجوز أن يقصد بها غيره.

الطيبات: الكلمات التي تصلح للثناء عليه كلها له تعالىٰ، وأشار بالتحيات إلىٰ العبادات القولية، وبالصلوات إلىٰ العبادات الفعلية، وبالطيبات إلىٰ العبادات المالية.

السلام عليك: السلامة من الآفات. وقيل: السلام المعروف خوطب به؛ لأنه الواسطة العظمىٰ وأنه أكبر الخلفاء عند الله، فكان خطابه ﷺ من خطاب الله تعالىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح:١٠]، والسلام من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الناس التضرع والدعاء.

ورحمة الله وبركاته: إحسانه وخيره الكثير، فالرحمة الإحسان والبركات الخير الكثير.

وعلىٰ عباد الله الصالحين: القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد.

أشهد أن لا إله إلا الله: قصر إفراد؛ لأن المشركين كانوا يعبدونه ويشركون معه غيره فلا مستحق للعبادة بحق غيره.

ليتخير من الدعاء أعجبه: ليختار أحب الدعاء إليه.

وكنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: وتمامه: السلام علىٰ الله السلام علىٰ جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا هكذا ولكن قولوا: التحيات...**» الحديث.

يفرض علينا: هذا دليل علىٰ إيجاب التشهد لمن يقول به.

فقه الحديث:

١- النهي عن أن يقول الشخص: السلام علىٰ الله.

٢- مشروعية التشهد بهذه الصيغة الواردة، وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد.

٣- استحباب البداءة بالنفس في الدعاء والتعميم فيه.

٤- مشروعية الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما شاء من أمور الدنيا والآخرة، لكن محله ما لم يكن فيه إثم، وإلىٰ ذلك ذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة في القرآن أو السنة أو ما يشبه ألفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام الناس.

٥- وجوب قراءة التشهد في موضعه في الصلاة، وهو ركن في الركعة الأخيرة وسنة في الركعة الثانية.

* وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ...» إِلَى آخِرِهِ. [مسلم: ٤٠٣]

المعنى الإجمالي:

تعليمه ﷺ التشهد لأصحابه يدل علىٰ كمال اعتنائه واهتمامه بأمر التشهد، ولتعليمه ﷺ التشهد لأصحابه كثرت الروايات في صيغ التشهد حتىٰ أن حديث التشهد روي بألفاظ مختلفة عن أربعة وعشرين صحابيًا وبأيها تشهد كان حسنًا، غير أن حديث ابن عباس أقواها.

التحليل اللفظي:

التشهد: سمي بذلك لاشتماله علىٰ النطق بالشهادة تغليبًا له علىٰ بقية أذكاره لشرفها.

المباركات: جمع مباركة من البركة وهي الزيادة وكثرة الخير، وهذه الزيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل حديث ابن مسعود المتقدم علىٰ زيادة الواو في المتعاطفات علىٰ التحيات إلىٰ آخره.

وتمام الحديث: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله». وتقدم شرح الجميع في الحديث الذي قبله رقم ٢٥٠.

فقه الحديث:

مشروعية التشهد بهذه الصيغة الواردة، وقد اختارها الشافعي -رحمه الله تعالىٰ- لزيادة لفظ (المباركات)؛ لأنها موافقة لقول الله الكريم: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور:٦١]، ورجحه البيهقي وقال: قد علَّمه الرسول لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرًا عن تشهد ابن مسعود وغيره. واختار مالك تشهد عمر رضي الله عنه ولفظه: «**التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته...**» إلىٰ آخره.

[٢٥١/٤٠] وَعَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «**سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاتِهِ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَجِلَ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٦٤٨]

المعنى الإجمالي:

للدعاء آداب مطلوبة بها ترجىٰ إجابتها، فمن ذلك بداءته بالحمد علىٰ الله والثناء عليه، والصلاة والسلام علىٰ النبي ﷺ؛ لأنه الواسطة العظمىٰ في الهداية والإرشاد، ثم يدعو بعد ذلك بمطلوبه.

سمع الرسول الكريم رجلًا جاهلًا يدعو وقد أخل بهذه الآداب فوصفه بالعجل، والمستعجل لا يخلو من الزلل، فقال فيه: «**عجل هذا**»، ثم دعاه وعلمه الآداب المطلوبة.

التحليل اللفظي:

عجل هذا: تعجل بدعائه قبل حمد الله والثناء عليه والصلاة علىٰ النبي ﷺ.

فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ: الموجودة في ألفاظ التشهد.

ثم يدعو بما شاء: من أمور الدنيا والآخرة، وعليه الجمهور، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة.

فقه الحديث:

١- مشروعية الحمد والثناء والصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد.

٢- الدعاء بعد التشهد وقبل السلام ويقتصر فيه علىٰ الوارد.

راوي الحديث:

فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي أبو محمد، شهد أحدًا وبيعة الرضوان وولي قضاء دمشق، روىٰ (٥٠ حديثًا)، وروىٰ عنه عبد الرحمن بن محيريز ومحمد بن كعب. قال المدائني: مات سنة ثلاث وخمسين.

[٣٥٢/٤١] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٤٠٥]

* وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟». [ابن خزيمة: ٣٥١/١]

المعنى الإجمالي:

الصلاة علىٰ النبي ﷺ واجبة في التشهد الأخير عند الإمام الشافعي قيامًا ببعض واجبه علينا، ولهذا سأل الصحابة النبي ﷺ عن كيفية الصلاة عليه ولقنهم الرسول الكريم الكيفية المشروعة التي احتوت علىٰ الصلاة علىٰ الآل الذين هم أهل بيته المطهرون، كما احتوت الإشادة بفضل إبراهيم أبي الأنبياء.

التحليل اللفظي:

بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البدري شهد أحدًا والخندق والمشاهد بعدها، قتل بعين التمر سنة ثلاث عشرة.

أمرنا الله أن نصلي عليك: بقوله تعالىٰ: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

فسكت: وعند أحمد ومسلم زيادة: «حتىٰ تمنينا أنه لم يسأله».

اللهم صلِّ علىٰ محمد: عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهاره دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته، ولما كان البشر عاجزين عن أن يبلغوا قدر الواجب له ﷺ شرع لنا أن نطلب من الله ذلك؛ لأنه العالم بما يليق به القادر علىٰ إعطائه.

وآل محمد: الخلاف في الآل باعتبار المقامات، ففي مقام الدعاء: يراد بهم أمة الإجابة، وفي مقام الثناء: يراد بهم الأتقياء، وفي الزكاة: من حرمت عليهم الصدقة.

كما صليت علىٰ إبراهيم: مشبه به، والمعنىٰ: طلب الصلاة عليه ﷺ وعلىٰ آله مثل الصلاة علىٰ إبراهيم وآله، ومعلوم أن آل إبراهيم أنبياء ومرسلون فيكون مقدار ما صلىٰ الله به عليهم كله مطلوب للرسول ﷺ وبهذا ظهر فضله علىٰ جميعهم؛ إذ أُعطي مقدار أجورهم وصلواتهم.

حميد: بمعنىٰ حامد، أنك حامد من يستحق أن يحمد، ومحمد من أحق عبادك بحمدك وقبول دعاء من يدعو له ولآله.

مجيد: مبالغة ماجد صفة من كمل في الشرف وهو خبر بعد خبر.

فقه الحديث:

١- من أمر بشيء وجهل كيفية العمل به عليه أن يسأل أهل الذكر.

٢- مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بهذه الصيغة.

٣- شرف الصحابة وحرصهم على ضبط أحكام الدين.

٤- مزيد شرف سيدنا إبراهيم الخليل.

راوي الحديث:

أبو مسعود عقبة بن عامر الخزرجي البدري، عده البخاري من أهل بدر، روى (١٠٢ حديثًا)، وروى عنه قيس بن أبي حازم، مات سنة أربعين.

[٢٥٣/٤٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٣٧٧، مسلم: ٥٨٨]

* وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ».

المعنى الإجمالي:

شفقة الرسول ﷺ وشدة حرصه على أمته بتنفيرهم من المعاصي وكل ما يوقع في الإثم، فيرشدهم إلى ما يسعدهم دنيا وأخرى بدعاء اشتمل على جوامع الكلم تعوذ فيه من عذاب جهنم، ومن كل الفتن التي تعرض للإنسان مدة حياته وعند مماته؛ لأنه معرض للأخطار والشرور ما لم تدركه عناية الرحمن الرحيم، واستعاذ أخيرًا من فتنة عظمى هي أشد خطرًا وأوسع ضررًا وهي التي ستبلى بها الأمة حين يظهر آخر الزمان المسيح الدجال، ويدعو الناس بالباطل والإثم، حتى يختلط عليهم الصواب وتشتبه معالم الأمور على العباد، فلا يكادون يميزون بين الضار والنافع والخير والشر.

أعاذنا الله من ذلك، وهدانا إلى الصراط المستقيم!

التحليل اللفظي:

فليستعذ بالله: الاستعاذة الالتجاء بالله والاعتصام به.

فتنة المحيا: أصل الفتنة الامتحان والاختبار، والمراد بذلك: ما يعرض للإنسان في حياته من الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات مع زوال الصبر.

فتنة الممات: ما يفتن به عند الموت في أمر الخاتمة وبعده في أمر السؤال.

فتنة المسيح: امتحانه واختباره، وسمي بذلك لأن إحدى عينيه ممسوحة.

الدجال: من الدجل وهو الخلط، سمي به لتخليطه وإتيانه بأمور يزعم أنها حسنة.

فرغ أحدكم من التشهد الأخير: إذا انتهى من التشهد الأخير، والمراد بذلك: قبل سلامه.

فقه الحديث:

١- إثبات عذاب القبر.

٢- إثبات الدجال وحصول فتنته عند خروجه آخر الزمان.

٣- مشروعية الاستعاذة من الفتن والشرور والسؤال من الله أن يدفعها.

٤- استحباب الدعاء بعد انتهاء التشهد قبل السلام.

[٤٣/٢٥٤] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي. قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٨٣٤، مسلم: ٢٧٠٥]

المعنى الإجمالي:

أوتي ﷺ جوامع الكلم وعلم ما لم يكن يعلم، فما من خير من خيور الدنيا والآخرة إلا دلنا عليه، وما من شر من شرور الدنيا والآخرة إلا حذرنا منه، ولهذا طلب الصديق من الرسول الكريم أن يعلمه دعاء يدعو به في الصلاة، فعلمه النبي ﷺ هذا الدعاء الجامع الذي اشتمل علىٰ طلب المغفرة، ولا شك أن المغفرة أعلىٰ مطلب وأجل مربح وأكبر سعادة في الدنيا والآخرة.

التحليل اللفظي:

ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا: اعتراف بأن الإنسان لا يخلو عن ظلم نفسه بارتكاب ما نهي عنه أو تقصيره في أداء ما أمر به.

ولا يغفر الذنوب إلا أنت: إقرار بالوحدانية.

فاغفر لي: استجلاب المغفرة التي لا يدرك كُنْهَهَا أحد.

مغفرة من عندك: مغفرة عظيمة؛ لأن ما يكون من عنده تعالىٰ لا يحيط بوصفه عبارة.

وارحمني: تتفضل بها علي لا بسبب عمل عملته بل برحمتك.

إنك أنت الغفور الرحيم: توسل إلىٰ نيل مغفرة الله ورحمته، ففي هاتين الصفتين مقابلة حسنة، فالغفور مقابل اغفر لي، والرحيم مقابل ارحمني.

فقه الحديث:

١- طلب التعليم من العالم لا سيما في الدعوات المأثورة المحتويات علىٰ جوامع الكلم.

٢- التوسل إلىٰ الله بأسمائه بما يناسب المقام عند طلب الحاجات ودفع المكروهات، كلفظ الغفور الرحيم عند طلب المغفرة، وارزقنا وأنت خير الرازقين عند طلب الرزق، فما أكثر ذلك في القرآن والأدعية النبوية.

٣- مشروعية الدعاء في الصلاة علىٰ الإطلاق من غير تعيين محل له، وقد تقدم فيما سبق من الأحاديث أن الدعاء بعد التشهد والصلاة علىٰ النبي ﷺ والاستعاذة.

راوي الحديث:

أبو بكر عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة التيمي، أول الرجال إسلامًا والرفيق في الغار أفضل الصحابة، شهد المشاهد، روىٰ (١٤٢ حديثًا)، توفي سنة ثلاث عشرة وعمره (٦٣ سنة)، ودفن بالحجرة النبوية، وترجمته لا يسعها مجلد.

[٢٥٥/٤٤] وَعَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. [صحيح أبي داود: ٨٧٩]

المعنى الإجمالي:

السلام ركن من أركان الصلاة يقع به التحلل منها، ففي الحديث الآخر: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**». وصيغته المجزئة: السلام عليكم، وصيغته الكاملة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بزيادة الرحمة والبركة، وقد كان الصحابة الكرام أحرص الناس علىٰ ضبط أقواله وأفعاله ﷺ للاقتداء به، ولذا حرص وائل بن حُجْر علىٰ نقل ذلك.

التحليل اللفظي:

السلام عليكم: السلام هو الأمان.

ورحمة الله: الرحمة صفة لله تقتضي الإحسان.

وبركاته: البركة فيض إلهي من الله سبحانه وتعالى.

فقه الحديث:

١- مشروعية التسليمتين للمصلي إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا، وقد اتفق الأئمة -رحمهم الله- علىٰ وجوب التسليمة الأولىٰ، واختلفوا في الثانية، قال أحمد بوجوبها، والجمهور علىٰ أنها سنة.

٢- استحباب زيادة (وبركاته) في التسليم، وبطلان ما قاله بعضهم من أن زيادتها بدعة. وقال مالك: بالاقتصار علىٰ قوله: السلام عليكم؛ لأنه عمل أهل المدينة، فلم يثبت عندهم زيادة الرحمة والبركة.

[٢٥٦/٤٥] وَعَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٨٤٤، مسلم: ٥٩٣]

المعنى الإجمالي:

يواظب الرسول ﷺ عقب صلاة الفريضة علىٰ ذكر من أعظم الأذكار الواردة عنه، وقد اشتمل هذا الذكر الجليل علىٰ وحدانية الله تعالىٰ ونفي الشريك عنه، وإثبات القهر والاستيلاء والعظمة له علىٰ جميع المخلوقات فهو القادر علىٰ كل شيء الفعال لما يريد يعطي من يشاء ويمنع من يشاء، فهو المتصرف في شئون خلقه لا ينفع عند حسابه للعباد مال ولا بنون ولا جاه إنما ينفع الشخص ما

قدمت يداه، بهذا الدعاء كان الرسول ﷺ يرشد المصلين ويحضهم بالتوجه والإقبال على طاعة رب العالمين؛ ليكونوا يوم القيامة مع التوابين المتطهرين.

التحليل اللفظي:

في دبر كل صلاة: بعد الانتهاء من الصلاة المفروضة.

لا إله إلا الله: كلمة التوحيد، لنفي الألوهية عن غيره وإثباتها لله وحده.

وحده لا شريك له: المتصف بالوحدانية فالله ﷻ منفية عنه الشركة في الذات والصفات والأفعال من طريقي العقل والنقل.

له الملك: السلطان والتصرف الكلي أمرًا ونهيًا حسبما تقتضيه مشيئته.

وله الحمد: لأنه مصدر جميع النعم فكل ثناء مقصور عليه.

وهو على كل شيء قدير: قادر لا يعجزه شيء.

لا مانع لما أعطيت: من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لا يمنعه عنه أحد.

ولا معطي لما منعت: من قضيت له بحرمان لا يعطيه له أحد.

ولا ينفع ذاك الجد منك الجد: الجد: الحظ والغنى فلا ينفع ذا الغنى غناه في الدنيا وينجيه منك، إنما ينفعه عمله الصالح الذي قدمه.

فقه الحديث:

١- استحباب قراءة هذا الدعاء عقب الصلوات المفروضة.

٢- الحث على العمل الصالح واكتساب الطاعات التي تجلب رضا الله ومحبته حيث لا ينفع عنده نصب ولا جاه ولا مال.

[٤٦/٢٥٧] وَعَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٦٣٧٠]

المعنى الإجمالي:

من أعطاه الله مالًا ولم يواس به الفقراء والمساكين ويقدمه للغزاة والمجاهدين وينفقه في وجوه المصلحة فذلك البخيل. قال الشاعر:

ومن يك ذا فضل فيبخل بفضله ... على قومه يستغن عنه ويذمم

ومن فقد الشجاعة على مقاومة الشهوات النفسية والخواطر الشيطانية أو مكافحة العدو أو مدافعة الخصم المجادل بالباطل فهو الجبان. قال الشاعر:

سيس من يقطع طرقًا بطلًا إنما من يتق الله البطل

والخرف واختلال العقل والحواس وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها بالكبر والبلوغ إلىٰ أرذل العمر، والاختبار بزخارف الدنيا وزينتها حتىٰ تثنيه عن قيامه بالواجبات التي خلق لها فتلك فتنة الدنيا، هذا وإن عذاب القبر حق يلقىٰ المرء فيه جزاء ما كسبت يداه.

التحليل اللفظي:

كان يتعوذ بهن: وفي نسخة: «كان يتعوذ بهذه».

دبر كل صلاة: عقب كل صلاة.

اللهم: الله منادىٰ مبني علىٰ الضم؛ لأنه مفرد علم حذفت منه أداة النداء وعوض عنها الميم.

أعوذ بك: ألتجئ إليك وأستعين بك.

البخل: منع ما يجب بذله من المال شرعًا أو عادة.

الجبن: ضعف القلب والمهابة للأشياء والتأخر عن فعلها.

أن أرد إلىٰ أرذل العمر: بلوغ الهرم والخرف إلىٰ حد يكون الإنسان معه كالطفل في قلة الفهم وضعف البنية.

فتنة الدنيا: الابتلاء بشهواتها وزخارفها حتىٰ تلهيه عن القيام بالواجبات التي خلق لها العبد وهي عبادة الله وحده.

فقه الحديث:

١- إثبات عذاب القبر.

٢- الاستعاذة بالله مما ذكر من الفتن.

راوي الحديث:

سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، شهد بدرًا والمشاهد، وهو أحد العشرة وآخرهم موتًا، وأول من رمىٰ بسهم في سبيل الله وفارس الإسلام، وأحد الستة من أهل الشورىٰ، وقائد القادسية، حرس النبي ﷺ، وكوَّف الكوفة، وافتتح مدائن فارس وطرد الأعاجم، وجمع له النبي ﷺ بين أبويه، روىٰ (٢١٥ حديثًا)، مات بالعقيق في قصره وحمل إلىٰ المدينة، ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين.

[٢٥٨/٤٧] وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٥٩١]

المعنى الإجمالي:

مهما أطاع العباد ربهم فإنهم لا يقدرونه حق قدره ولا يشكرونه حق شكره، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام:٩١]، ولا شك أن المصلي لا يخلو غالبًا من الخواطر والوساوس في صلاته فشرع له الاستغفار بعد انتهاء صلاته تداركًا لما فاته من الخشوع وجبرًا لما حصل فيها من الخلل، وهذا سر الاستغفار بعد السلام.

التحليل اللفظي:

انصرف من صلاته: سلَّم منها.

استغفر الله: الاستغفار إشارة إلىٰ أن العبد لا يقوم بحق مولاه لما يعرض له من الوساوس والخواطر فشرع الاستغفار تداركًا لذلك.

أنت السلام: ذو السلامة من كل نقص، وهو مصدر وصف الله به نفسه للمبالغة.

ومنك السلام: منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة.

يا ذا الجلال والإكرام: الغني المطلق وصاحب الفضل التام.

فقه الحديث:

١- مشروعية الاستغفار والذكر بعد الصلاة.

٢- بيان صيغة الاستغفار الواردة بعد الانتهاء من الصلاة.

[٢٥٩/٤٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٥٩٧]

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ».

المعنى الإجمالي:

للحديث سبب وهو أن أغنياء المسلمين ينعمون بعيشة هنية رغدة ويؤجرون بإعطائهم الصدقة، فعز ذلك علىٰ الفقراء وأخبروا النبي ﷺ ما يجيش في صدورهم، وقالوا للرسول: إن الأغنياء يتصدقون ويعتقون وليس لدينا ما نقدم لنوازيهم في الأجر، فأخبرهم -عليه الصلاة والسلام- بأنهم إذا داوموا علىٰ التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل بعد الصلوات المفروضة فلهم أجر من يتصدق بماله، ولا يكون أحد أفضل منهم إلا من صنع مثل صنعهم وغفرت ذنوبهم مهما عظمت، وفضل الله واسع وهو الغفور الرحيم.

التحليل اللفظي:

دبر كل صلاة: عقب الصلاة.

سبح الله: بقوله: (سبحان الله) لتضمن الجملة نفي النقائص عنه.

حمد الله: بقوله: (الحمد لله) لتضمنه إثبات الكمال له.

كبر الله: بقوله: (الله أكبر) لإفادة أنه سبحان أكبر من كل شيء.

لا إله إلا الله: نفي الألوهية عن غيره وإثباتها له فهذه كلمة التوحيد والشهادة.

وحده لا شريك له: المتصف بالوحدانية، فالله سبحانه منفية عن الشركة في الذات والأفعال والصفات عقلًا ونقلًا.

له الملك: السلطان المطلق والتصرف الكلي أمرًا ونهيًا حسبما تقتضيه مشيئته.

وله الحمد: كل ثناء مقصور عليه؛ لأنه مصدر جميع النعم.

خطاياه: جمع خطيئة وهي الذنب، والمراد بها الصغائر، وأما الكبائر فلا تكفر إلا بالتوبة ورد المظالم إلىٰ أهلها.

مثل زبد البحر: في الكثرة والعظمة مثل زبد البحر. وزبد البحر: ما يعلو علىٰ وجهه من الرغوة عند هيجانه وتموجه.

فقه الحديث:

١- حرص الصحابة -رضوان الله عليهم- علىٰ الخير ورغبتهم في العمل الصالح وتنافسهم عليه.

٢- التنافس في الأعمال الصالحة سبب في رفع الدرجات وفضيلة يؤجر فاعلها.

٣- فضل التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل عقب الصلاة وبيان العدد الوارد في ذلك.

[٤٩/٢٦٠] وَعَنْ مُعَاذِ بِنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ. [صحيح الجامع: ٧٩٦٩]

المعنى الإجمالي:

منقبة لمعاذ بن جبل الأنصاري أعلم الناس بالحلال والحرام، هي إعلام الرسول له بالحب، كما جاء في رواية: «إني أحبك». وتوجيه الوصية بقوله: «أوصيك يا معاذ»، وهذا يدل علىٰ مزيد اهتمام الرسول ﷺ به والترغيب له فيما يريد أن يلقيه عليه من الدعاء الذي هو من جوامع الكلم، ليحافظ علىٰ ما أمره به الرسول ويداوم علىٰ ذلك ليكون من عباد الله الذاكرين وللملك العلام من الشاكرين.

التحليل اللفظي:

أوصيك: الوصية الحض والتشويق علىٰ فعل الشيء.

لا تدعن دبر كل صلاة: لا تتركن عقب كل صلاة، وهذا النهي نهي إرشاد.

أعني: ساعدني.

فقه الحديث:

١- استحباب الوصية بالخير.

٢- استحباب المواظبة على الدعاء المذكور عقب الصلوات.

٣- تشويق السامع لما يلقى عليه ليستحضر حواسه لذلك.

[٥٠/٢٦١] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا المَوْتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

[صحيح الجامع: ٦٤٦٤]

* وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: «وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

المعنى الإجمالي:

القرآن يفضل بعضه بعضًا، فآية الكرسي أعظم آية فيه؛ لاشتمالها على أمهات المسائل الدالة على توحيد الله وتعظيمه وذكر أسمائه وصفاته العليا، ونطقت بأنه تعالى منفرد بالألوهية حي منزه عن التحيز والحلول، مبرأ عن التغير، مالك الملك والملكوت ذو البطش الشديد، العالم وحده بجلي الأشياء وخفيها وكليها وجزئيها، واسع الملك والقدرة متعالٍ عن كل ما لا يليق به، عظيم لا تصل العقول والأفكار لكُنْه ذاته وصفاته.

وسورة الصمد مع قصرها جامعة لصفات الله الأحدية ومتضمنة لنفي ما لا يليق بجلاله من الولد والوالد والنظير، فليس هناك من يمنعه كالوالد ولا من يساويه كالكفء ولا من يعينه كالولد.

التحليل اللفظي:

آية الكرسي: سميت بذلك لاشتمالها على ذكر الكرسي، وهي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾[البقرة: ٢٥٥] .

الله: اسم يدل على الذات العلية.

لا إله إلا هو: نفي الألوهية عن غيره وإثباتها له تعالى.

القيوم: الذي يقوم بنفسه وهذا غاية الجلال والعظمة.

لا تأخذه سِنة ولا نوم: تنزيهه وتقديسه تعالى عن صفات الحوادث كالغفلة والنوم.

له ما في السموات وما في الأرض: إشارة إلى وحدانية الأفعال وأن الأفعال جميعها منه وإليه.

من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه: انفراده بالملك والحكم والأمر وأنه لا يملك الشافعة عنده في

أمر من الأمور إلا من شرفه الله بها وأذن له فيها، وهذا نفي للشركة عنده في الملك والأمر.

يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء: يدل علىٰ صفة العلم وانفراد الله به فلا علم لغيره إلا ما أعطاه الله ووهبه علىٰ قدر مشيئته وإرادته.

وسع كرسيه السموات والأرض: يدل علىٰ عظم ملكه وكمال قدرته.

ولا يؤوده حفظهما: لا يثقله: يدل علىٰ صفة العزة وكمالها وتنزيهها عن الضعف والنقص.

وهو العلي العظيم: المنزه عن صفات الحوادث المتصف بالكبرياء.

دبر كل صلاة مكتوبة: عقب صلاة الفريضة.

لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت: لا يمنعه من دخول الجنة إلا عدم موته، فالموت فاعل ليمنع، وإلا أداة حصر.

وقل هو الله أحد: والسورة بتمامها: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:١-٤].

الله: اسم يدل علىٰ ذات الله.

أحد: لفظ يشعر بوجوده الخاص لا يشاركه فيه أحد.

الصمد: السيد الذي ليس فوقه أحد يقصده الناس دائمًا في حوائجهم وأمورهم، وقيل: الصمد الذي لا جوف له فلا يأكل ولا يشرب.

ولم يلد: يدل علىٰ انتفاء مجانسته.

لم يولد: يدل علىٰ نفي الحدوث.

ولم يكن له كفوًا أحد: يدل علىٰ انتفاء المكافئ والمماثل له تعالىٰ.

فقه الحديث:

١- فضل آية الكرسي؛ لأن فيها من التوحيد ما لا يوجد في غيرها، ومن خصائصها أنها لا تقرأ في بيت وفيه شيطان إلا خرج منه.

٢- فضل سورة الصمد لتمضنها تنزيه الله عن كل ما لا يليق به.

راوي الحديث:

أبو أمامة إياس بن ثعلبة بن الحارث الأنصاري الخزرجي، لم يشهد بدرًا لمرض والدته، وقد عذره الرسول عن الخروج، صحابي له أحاديث، وروىٰ عنه محمد بن زيد بن المهاجر وابنه عبد الله بن أمامة.

[٥١/٢٦٢] وَعَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٦٠٠٨]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام؛ لأنه مبين لوجوب التأسي بأفعاله ﷺ وأقواله، لأننا أمرنا بذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الممتحنة: ٦]، فأفعاله تشريع لأمته، ولذا كانت حجة الوداع درسًا عمليًا للصحابة في تعليم المناسك، وقد حضهم علىٰ ذلك بقوله: «خذوا عني مناسككم»، وهو المبلغ عن الله المعصوم، فلا بدع أن تكون أفعاله تشريعًا ودينًا وبيانًا لما أجمل في كتاب الله، فالواجب الاقتداء به قولًا وفعلًا إلا ما خص به ﷺ أو نسخ آخر الأمر؛ لأنهم كانوا لا يأخذون إلا بالآخر فالآخر عنه ﷺ.

فقه الحديث:

يجب التأسي بجميع ما نقل عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال في الصلاة.

[٢٦٣/٥٢] وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ وَإِلَّا فَأَوْمِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [١١١٧]

المعنى الإجمالي:

الصلاة ركن من أركان الإسلام الخمسة منكرها كافر وتاركها يستحق عقاب ربه لا تترك بحال من الأحوال، والأصل فيها القيام للمستطيع، فمن لم يقدر علىٰ القيام لمرض صلاها جالسًا، فإن لم يقدر وكان مضطجعًا استدار بجنبه للقبلة وصلاها، فإن لم يقدر أشار برأسه للأقوال والأفعال، وهذا الحديث حث علىٰ الصلاة وتيسير للأحكام الشرعية في حال المرض، فما جعل الله علينا في الدين مشقة.

التحليل اللفظي:

قال: لعمران بن حصين وكانت به بواسير.

تستطع: تقدر.

فأوم: الإيماء الإشارة بالرأس.

رواه البخاري: هذا الحديث ليس في البخاري هكذا، وقد ساقه المجد ابن تيمية في المنتقىٰ بدون «فأوم» وفيه «فعلىٰ جنبك» ثم قال: رواه الجماعة إلا مسلمًا، وزاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقيًا، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها»، وروىٰ الدارقطني نحوه عن علي.

فقه الحديث:

١- صلاة الفريضة واجبة فلا تسقط بأي حال من الأحوال.

٢- بيان كيفيات صلاة المريض المعذور.

٣- لا يسقط القيام في الفريضة إلا لعذر: كمرض أو دوران رأس أو خوف غرق.

٢٦٦/٥٣] وعَنْ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِمَرِيضٍ صَلَّىٰ عَلَىٰ وِسادةٍ، فَرَمَىٰ بِهَا وقالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيماءً، واجعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رواهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبو حَاتِمٍ وَقْفَهُ. [سنن البيهقي: ٣٠٦/٢]

المعنى الإجمالي:

رخص الشارع الحكيم للمريض في الإيماء إذا عجز عن السجود علىٰ الأرض وأرشده إلىٰ أنه يفصل ما بين ركوعه وسجوده في الإيماء بأن يكون الإيماء للسجود أقل من إيمائه لركوعه ولا يحمل من الأرض شيئًا يسجد عليه حالة الإيماء، ولهذا أنكر ﷺ علىٰ من رآه حمل وسادة فسجد عليها فرمىٰ بها.

التحليل اللفظي:

قال لمريض: عاده الرسول الكريم في مرضه.

وسادة: مخدة.

فأوم إيماء: أشر إشارة، وأتىٰ بالمصدر للتأكيد.

أخفض: أقل.

فقه الحديث:

لا يكلف المريض أن يتخذ ما يسجد عليه عند تعذر سجوده علىٰ الأرض.

ملحوظة:

أحاديث هذا الباب دلت علىٰ ما يأتي:

١- وجوب: الوضوء لمن أراد الصلاة، وجوب الصلاة فلا تسقط بحال من الأحوال، استقبال القبلة، تكبيرة الإحرام، قراءة الفاتحة أو غيرها لمن لا يحسنها، الركوع والطمأنينة فيه، الطمأنينة بعد الرفع من الركوع، التكبير في حالات النقل عند أحمد والجمهور علىٰ ندبه، السجود والطمأنينة فيه، السجود علىٰ الأعضاء السبعة، الجلوس بين السجدتين، قراءة التشهد في الركعة الأخيرة، التسليمة الأولىٰ للخروج من الصلاة.

٢- بيان: كيفية السجود، صلاة العليل، الجلوس للتشهد، ألفاظ التشهد، ألفاظ القنوت، لفظ السلام للخروج من الصلاة، صيغ الاستغفار الواردة.

٣- مشروعية: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وكيفية رفعها، وضع اليدين علىٰ بعضهما علىٰ الصدر في القيام للقراءة، دعاء الاستفتاح، الاستعاذة من الشيطان وأفعاله قبل القراءة، التأمين، قراءة سورة بعد الفاتحة، القراءة بطوال المفصل في الصبح والظهر، وبأوساط المفصل في العشاء والعصر، وبقصار المفصل في المغرب، رفع اليدين عند الركوع، رفع اليدين عند الاعتدال، التسبيح والتحميد في الركوع والرفع منه للإمام والمنفرد واقتصار الإمام علىٰ التحميد.

الدعاء بالأذكار المأثورة في الركوع والسجود، تفريج أصابع اليدين في الركوع وضمهما في السجود، السؤال في الصلاة عند المرور بآية فيها سؤال، التعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ، الدعاء في الجلوس بين السجدتين، جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولىٰ والثالثة، القنوت في الوتر وفي الصبح وفي وتر النصف الثاني من شهر رمضان، القنوت في الصلوات المكتوبة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، تقديم الركبتين علىٰ اليدين حالة السجود، الدعاء بعد التشهد وقبل السلام، الاستعاذة قبل السلام من الفتن والشرور، والبخل والجبن والكبر، وفتنة المحيا وفتنة الممات وفتنة الدنيا.

٤- الجهر بالقراءة في صلاة المغرب والعشاء والصبح.

٥- الإسرار بالقراءة في صلاة الظهر والعصر.

٦- جواز: الجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية، الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن.

٧- تفويض الأمور جميعها لله تعالىٰ والإقبال عليه بالأعمال الصالحة.

٨- الوصية بالخير واستحباب البداءة بالنفس في الدعاء والتعميم فيه.

٩- النهي عن: قراءة القرآن في الركوع والسجود، التشبيه بالحيوانات في الصلاة.

١٠- طلب التعليم من العالم لا سيما الدعوات المأثورة.

١١- إثبات الدجال وفتنته وعذاب القبر.

١٢- شرف الصحابة وحرصهم علىٰ ضبط أحكام الدين ورغبتهم في العمل الصالح وتنافسهم عليه.

١٣- ترك الدنيا والزهد فيها.

١٤- الحث علىٰ العمل الصالح واكتساب الطاعات التي تجلب رضا الله ومحبته.

١٥- آيات القرآن وسوره يفضل بعضها بعضًا.

١٦- عدم الاستعانة بشيء حالة السجود.

أسئلة:

من هو المسيء صلاته، وبين أهمية حديثه، وبماذا يسمىٰ؟ من أين تأخذ ركنية النية والطمأنينة من الحديث، ولِمَ لَمْ يذكر السلام فيه؟ صف صلاة الرسول الكريم؟ ما حكم تكبيرة الإحرام وبين حكم رفع اليدين عندها؟ بين صفة الركوع المطلوبة، وصفة السجود المطلوبة؟ ما حكم دعاء الافتتاح واذكر صيغته؟ اشرح قوله: «لبيك وسعديك» وأعربهما؟ ما معنىٰ قوله: «الشر ليس إليك»، واشرح الأدب الذي يؤخذ من ذلك؟ ما سر دعاء الرسول بالمباعدة وغسل الخطايا مع عصمته؟ ما معنىٰ قوله: (هنيهة) وأعربها؟ ما سر الجمع في الحديث بين الماء والثلج والبرد؟

ما الذي يشرع قبل القراءة في الركعة الأولىٰ من الصلاة؟ ما حكم الاستعاذة وأين موضعها؟ أعرب (سبحانك) وبين معناها. اشرح معاني الألفاظ الآتية: الهمز، النفخ، النفث، حذو، لم يشخص، لم يصوب، لم يقنع، متوركًا، السورة، أهل، المجد، الجد، أعظم، الركبتين، فرج، أحياء، كلمات، السبابة، الاستعاذة، الفتنة، السلام، الرحمة، البركة، الجبن، البخل، أرذل العمر، فتنة الدنيا، تباركت، خطاياه، زبد البحر، أعنِّي، أومأ، يقفل، أنبأتكم؟ ما معنىٰ عقبة الشيطان وافتراش السبع. وما حكمة النهي عنهما؟ بين مواضع ما يشرع فيه رفع اليدين من المتفق عليه والمختلف فيه وبين ما يمنع من ذلك؟ بين صفة الركوع الكامل والجلوس الكامل. ما حكم وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة واذكر كيفية ذلك والحكمة في ذلك؟

ما حكم قراءة الفاتحة في الصلاة وبين أدلة ركنيتها واشرح اختلاف الأئمة في ذلك؟ بين كيفية الجمع في أحاديث البسملة نفيًا وإثباتًا؟ أعرب (آمين) واشرح معناها وسر الإتيان بها في آخر الفاتحة؟ بين مذاهب العلماء في التأمين والبسملة مع ذكر بعض الأدلة علىٰ ذلك؟ ما دليل مشروعية التكبير في الانتقال وحكمها ومذاهب العلماء في ذلك؟ كيف كان هدي الرسول الكريم في الصلاة بالنسبة إلىٰ طول الركعات وقصرها؟ هل يجوز الجهر بالآية في الصلاة السرية؟ ما حكمة تطويل الركعات الأولىٰ عن الثانية؟

هل يكون الظن طريقًا للأخبار؟ كيف كان حرص الصحابة علىٰ نقل السُّنة؟ اذكر نظام صلاة الرسول الكريم؟ ما الحكمة في تطويل صلاة الظهر علىٰ العصر والأوليين علىٰ الأخريين والأولىٰ علىٰ الثانية؟ هل يجوز الاعتماد علىٰ الظن؟ بين المطول والمفصل من القرآن. اذكر أقسام المفصل. ماذا يقرأ في كل صلاة من الصلوات الخمس وما حكمة ذلك؟ أعرب (صلاة) من قوله: «أشبه صلاة». اشرح أحوال قراءة الرسول في المغرب. ما العبرة في الرواية بحالة الأداء أو التحمل؟

ما الذي ينبغي أن يقرأ من السور في فجر يوم الجمعة وما سر اختيار ذلك واشرح مذاهب العلماء في ذلك؟ ما الذي ينبغي للقارئ في الصلاة عندما يمر به ذكر رحمة أو عذاب؟ بين أذكار الركوع والسجود ولم نُهي المصلي عن قراءة القرآن فيهما، وما المراد بالنهي عند الجمهور؟ ما حكم التسبيحات في الركوع وما دليل عدم وجوبها؟ اذكر أقل التسبيحات في الركوع والسجود وأكملها؟ ما حكمة الجمع بين التسميع وطلب المغفرة؟ ما سر طلب الرسول المغفرة مع أنه مغفور له؟ لماذا اعتنىٰ الصحابة بنقل صفة صلاته ﷺ؟ ماذا تستفيد من قوله: «حين يرفع صلبه»؟

كم عدد تكبيرات الصلوات الخمس؟ بين أعضاء السجود، ما حكم من ترك السجود علىٰ الأنف واذكر اختلاف العلماء في ذلك؟ بين صفة السجود من قوله وفعله ﷺ؟ ما حكمة النهي عن البروك؟ كيف تكون صلاة العليل والقادر؟ لم صلَّ النبي جالسًا ولم كان جلوسه متربعًا؟ ما إعراب متربعًا من قوله: «يصلي متربعًا»؟ ما هو الدعاء المأثور عن الرسول بين السجدتين؟ ما هي جلسة الاستراحة وأين تكون، واذكر مذاهب العلماء في ذلك؟ كم صيغ القنوت؟ بين الصفة المجزئة

والكافية في جلوس التشهد؟ اشرح قوله: «وعقد ثلاثًا وخمسين»؟ ما حكمة الإشارة بالسبابة؟ اشرح ألفاظ التشهد. وبين حكمه وكيف كان اهتمام الرسول به؟ اذكر ما تعرف من الروايات في ألفاظ التشهد. ما هو آداب الدعاء؟

ما معنىٰ قوله: «**عجل هذا**»؟ ما حكم الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد؟ ما معنىٰ الصلاة الإبراهيمية؟ كيف شبهت الصلاة من الله علىٰ نبينا بالصلاة علىٰ إبراهيم وهو أفضل منه؟ أعرب «**إنك حميد مجيد**» وبين معناها. لم طلب الصديق من الرسول أن يعلمه دعاء؟ ما حكم التسليمة الأولىٰ والثانية؟ ما سر الاستغفار بعد الصلاة وبين كيفية صيغته؟ اشرح معنىٰ قوله: «**أنت السلام ومنك السلام**»؟ ما المراد بالخطايا المغفورة؟ ما المراد بالنهي في قوله: «**لا تدعن**»؟ اشرح آية الكرسي وسورة الإخلاص وبين فضلهما. ما معنىٰ قوله: «**لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت**»، وأين فاعل (يمنع) في الحديث؟ أسرد أحوال صلاة المريض؟ ما حكم من سجد علىٰ وسادة أو نحوها إذا كان فرضه الإيماء؟

باب: سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر

[١/٢٦٥] عَنْ عَبْدِ الله بنِ بُحَيْنَةَ -رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.
[البخاري: ٨٢٩، مسلم: ٥٧٠]

* وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ».

المعنى الإجمالي:

الصلاة تشتمل على أركان وغيرها، فالركن لا بد من الإتيان به ولا يقوم مقامه سجود السهو، ولما كان التشهد الأول ليس ركنًا من أركان الصلاة كان سجود السهو بدلًا عنه. ولذا لم يرجع الرسول الكريم لتداركه؛ إذ لو كان ركنًا لرجع إليه ولم يكتفِ بالسجدتين بدلًا عنه.

التحليل اللفظي:

السهو: الغفلة عن الشيء ونسيانه.

التلاوة: قراءة القرآن.

الشكر: الاعتراف بنعم الله تعالى.

الركعتين الأوليين: تثنية ركعة، وأولى.

فلم يجلس: ترك التشهد الأول.

فقام الناس معه: قاموا مع الرسول للركعة الثالثة ولم يجلسوا للتشهد تبعًا للرسول.

حتى إذا قضى الصلاة: فرغ من أركانها ما عدا تسليم التحليل، بدليل ما بعده: «وانتظر الناس تسليمه».

سجد سجدتين: للسهو بعد التشهد وقبل السلام.

مكان ما نسي من الجلوس: عوضًا عن الجلوس الذي نسيه ﷺ، وهذا مدرج من كلام الصحابي وعرف ذلك من قرينة الحال.

فقه الحديث:

١- ترك التشهد الأول سهوًا يجبره سجود السهو.

٢- التشهد الأول والجلوس له ليستا بركنين في الصلاة ولا واجبين.

قال الجمهور: لو كانا واجبين لما جبرهما سجود السهو.

وقال أحمد: هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود علىٰ مقتضىٰ الحديث.

٣- بيان عدد سجود السهو وأنه سجدتان.

٤- مشروعية التكبير لسجود السهو والسلام بعده.

٥- مشروعية تكبير النقل.

٦- وجوب متابعة الإمام عند السهو حتىٰ المسبوق.

٧- عدم تكرار السجود عند تكرار السهو لاكتفاء الرسول ﷺ بالسجدتين بدلًا عن الجلوس الأول والتشهد، روىٰ البيهقي من حديث عائشة سجدتا السهو يجزئان من كل زيادة ونقص.

٨- سجود السهو قبل السلام، وبه قال الشافعي ورد بقية الأحاديث إلىٰ أن الرسول لم ينبه علىٰ السهو إلا بعد السلام فتداركه، ولو علمه قبل ذلك لسجد قبله.

وقال أحمد: أحاديث الباب تعددت، فهذا الحديث السجود فيه قبل السلام وحديث أبي هريرة الآتي فيه القيام إلىٰ الخشبة والسجود بعد السلام، فكل حديث مما ذكر يستعمل فيه علىٰ ما جاء فيه ولا يقاس عليه، وما عدا ما ذكر في أحاديث الباب فإنه يسجد لكل سهو قبل السلام.

وقال مالك: إن كان السهو بزيادة سجد بعد السلام؛ لأن ذلك السجود ترغيمًا للشيطان فينبغي أن يكون بعد الفراغ منها، وإن كان بنقص فقبل السلام؛ لأنه إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، أما إذا اجتمع نقص وزيادة غلب النقص علىٰ الزيادة وسجد قبل السلام.

وقال أبو حنيفة: الأصل في السجود للسهو بعد السلام، وتأولوا الأحاديث الواردة في السجود قبله.

[٢/٢٦٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

[البخاري: ١٢٢٩، مسلم: ٥٧٣]

* وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلاةَ العَصْرِ».

* وَلأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَأَوْمَئُوا؛ أَيْ: نَعَمْ». [صحيح أبي داود: ٨٨٦] وَهِيَ فِي

الصحيحين لكن بلفظ: «فقالوا».

* وفي رواية له: «ولم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك». [ضعيف أبي داود: ٢١٧]

[٣/٢٦٧] وعن عمران بن حصين -رضي الله تعالى عنه- «أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه. [ضعيف، الإرواء: ٤٠٣]

المعنى الإجمالي:

بعث الله نبينا ﷺ مشرعًا مبينًا للأحكام، فمن ذلك أحكام سجود السهو في الصلاة فقد بينها -عليه الصلاة والسلام- بفعله لما سها ولم يكن سهوه لغفلة عن حضرة الرب عز وجل، ولكن ليشرع لأمته وليبين لهم الأحكام بفعله.

التحليل اللفظي:

إحدى صلاتي العشي: فسرتها رواية مسلم: صلاة العصر. والعشي ما بين زوال الشمس إلى غروبها. وفي رواية أخرى: أنها الظهر، ويمكن تعدد القصة.

خشبة في مقدم المسجد: في جهة القبلة.

فوضع يده عليها: على الخشبة. وفي رواية: «فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه».

فهابا أن يكلماه: خاف الصحابة أن يخبرا الرسول بما وقع له من نقصان الصلاة، إجلالًا وتعظيمًا له لما ظهر عليه من أثر الغضب، وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على العلم فسأل.

وخرج سرعان الناس: جمع سريع وهم أوائل الناس خروجًا من المسجد وهم أصحاب الحاجات.

يدعوه النبي: يسميه.

ذا اليدين: لطول في يديه، واسمه الخرباق بن عمر -بكسر الخاء-.

أم قصرت: شرع الله قصر الصلاة الرباعية إلى الركعتين.

لم أنس ولم تقصر: صريح في نفي النسيان والقصر على اعتقاده ﷺ لا بحسب الأمر.

صلاة العصر: عوضًا عن قوله: «إحدى صلاتي العشي».

بلى قد نسيت: أثبت ذو اليدين النسيان.

فقال: عليه الصلاة والسلام للحاضرين.

ثم رفع رأسه وكبر: تكبيرة الانتقال.

فأومئوا: أشاروا.

وهو في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا: نعم بدلًا من «أي: نعم».

حتىٰ يَقَّنَه الله: صير تسليمه علىٰ اثنين يقينًا عنده باستفهامه من أصحابه أو نزول وحي عليه.

فقه الحديث:

١- حرص الصحابة -رضوان الله عليهم- علىٰ العلم بالسؤال من غير خوف.

٢- التأدب مع النبي ﷺ حيث لم يواجه بأنه قد سها.

٣- عدم العمل بخبر الواحد من غير تثبت من الجماعة.

٤- مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان ولا يتعدد بتعدد أسباب السهو.

٥- الكلام العمد في الصلاة يفسدها لا فرق بين قليله وكثيره، أما الكلام الذي لمصلحة الصلاة فإنه لا يبطلها وفيه خلاف بين الأئمة، وكذا كلام الناسي والجاهل.

٦- جواز البناء علىٰ الصلاة بعد السلام.

قال الشافعي: إذا ذكر المصلي ذلك قريبًا ولم يخرج من المسجد.

وقال بعض الأئمة بجواز البناء مطلقًا وقيدوه فيما إذا لم يطل الفصل، وقال بعضهم في جواز البناء وإن طال الزمن ما لم ينقض وضوؤه.

٧- موضع سجود السهو آخر الصلاة بعد السلام، وبهذا الحديث أخذ أبو حنيفة، وقد تقدم في الحديث الذي قبله أقوال الأئمة في ذلك.

٨- جواز السهو علىٰ النبي ﷺ في الأفعال تشريعًا لأمته، كما قال الرسول الكريم: «إنني لا أنسىٰ ولكني أُنسي لأسن»-لأشرع-.

٩- التكبير لسجود السهو والسلام بعده، قال بعض الأئمة: يسلم تسليمتين، وهو الصحيح صرفًا للسلام المذكور في الحديث إلىٰ المعهود، وقال البعض: تسليمة واحدة عن يمينه.

١٠- مشروعية التشهد بعد سجدتي السهو مطلقًا وعلىٰ السلام منهما أخذًا بظاهر الحديث، وبه قال أبو حنيفة.

وقال المالكية: يتشهد لسجود السهو البعدي ويسلم، وفي القبلي عن مالك روايتان ومشهور المذهب أنه يتشهد ليقع سلامة عقب التشهد.

وقال الشافعي: إذا سجد قبل السلام لا يتشهد وهو مشهور المذهب واختلفوا إذا سجد بعد السلام (علىٰ القول به) والصحيح أنه يسلم ولا يتشهد.

وقالت الحنابلة: إذا سجد قبل السلام لا يتشهد وإن سجد بعد السلام يتشهد وجوبًا.

١١- نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء علىٰ ظن التمام لا يوجب بطلانها إذا سلم.

[٤/٢٦٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ،

فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٥٧١]

المعنى الإجمالي:

قاعدة شرعية عامة تؤخذ من عموم أدلة الشرع الشريف وهي البناء على اليقين وإلغاء الشك، وهذا هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء، وينبني على هذه القاعدة مسائل كثيرة، منها أن الشاك في عدد ركعات صلاته يبني على اليقين، ألا وهو الأقل احتياطًا؛ لتبرأ ذمته في تأدية العبادة بيقين، ويسجد للسهو جبرًا للخلل وإهانة للشيطان الذي وسوس له في صلاته.

التحليل اللفظي:

شك: الشك الالتباس في الأمر والتردد بين الشيئين وهو ضد اليقين.

فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن: فليترك المشكوك فيه ويبني على اليقين.

فإن صلى خمسًا: في الصلاة الرباعية.

شفعن له صلاته: السجدتان صيرنها شفعًا؛ لأن السجدتين قامتا مقام ركعة كأن المطلوب من الرباعية الشفع وإن زادت على الأربع.

كانتا: السجدتان.

ترغيمًا للشيطان: إلصاقًا لأنفه بالرغم -التراب-، والمقصود إهانة الشيطان وإذلاله؛ لأنه أراد إفساد الصلاة على المصلي والتلبيس عليه فجعل الله تعالى للمصلي هاتين السجدتين طريقًا إلى جبر صلاته وتداركًا لما لبسه عليه وردًا للشيطان خاسئًا مبعدًا عن مراده، وكملت صلاة العبد لامتثال أمر الله بالسجود الذي عصى به إبليس ربه.

فقه الحديث:

١- البناء على اليقين للشاك في صلاته وعليه أن يسجد سجدتين وعليه الجمهور، وقال غيرهم إلى وجوب الإعادة عليه حتى يستقين.

٢- مشروعية السلام بعد سجود السهو.

٣- وجود الشيطان وأنه يوسوس للعبد حتى بين يدي بارئه.

٤- امتثال أوامر الله بالسجود لكمال صلاة العبد ولإذلال الشيطان وإغاظته.

[٢٦٩/٥] وعن ابن مسعود ﷺ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي

صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٤٠١، مسلم: ٥٧٢]

* وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ». [٤٠١]

* وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ وَالْكَلامِ». [مسلم: ٥٧٢]

[٦/٢٧٠] وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ. [ضعيف الجامع: ٥٦٤٧]

المعنى الإجمالي:

النبي ﷺ لا ينسىٰ لعصمته من الشيطان ولكن قد يُنسَّىٰ ليشرع لأمته وليعلم الناسي كيف يجبر الخلل الواقع في عبادته بسبب نسيانه، وفي الحديث قال ﷺ: «إني لا أنسىٰ ولكن أُنسي لأسن»، والنسيان مظهر من مظاهر البشرية بالنسبة إلىٰ مقام الربوبية، ولذا تنزه الله عن النسيان. قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وقال: ﴿فِي كِتَٰبٍۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه:٥٢]، وهذا سر قوله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم أنسىٰ كما تنسون»، غير أن الفرق بين نسيانه ونسيانهم وهو أن نسيانه يتضمن أحكامًا تشريعًا لأمته فهو بمشيئة الله ورحمته، قال تعالىٰ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلىٰ:٦]، وأما نسيان غيره فمن الغفلة والشيطان.

التحليل اللفظي:

صلىٰ رسول الله ﷺ: إحدىٰ الرباعيات خمسًا بدليل أنها زيادة.

أحدث في الصلاة شيء؟: سألوا عن حدوث شيء يوجب تغير حكم الصلاة عما عهدوه لأنهم في زمن وحي.

وما ذاك: سؤال دل علىٰ أنه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة.

صليت كذا: أي: خمسًا.

فثنىٰ رجليه: حولها من حالتها التي كانت عليها وجعلها علىٰ الهيئة الصالحة للسجود.

أنبأتكم به: أخبرتكم بذلك.

إنما أنا بشر: ردًّا علىٰ من أنكر أن يكون الرسول بشرًا عنادًا.

لمثلكم: بين وجه المثلية بقوله: «أنسىٰ كما تنسون».

شك أحدكم في الصلاة: في زيادة أو نقص، والشك التردد بين الشيئين.

فليتحرَّ الصواب: فلينظر ما هو أقرب إلىٰ الصواب ليخرج عن الشك فإن تبين له شيء عمل به، وإن تردد بنىٰ علىٰ اليقين وهو الأقل.

والكلام: الذي أجاب به من خاطبه وسأل عن ذلك.

من شك في صلاته: التبس عليه الأمر في الصلاة بالزيادة أو بالنقص.

فقه الحديث:

١- متابعة المأموم لإمامه وتبطل صلاة المأموم إذا تيقن خطأ إمامه وتابعه، ولم يأمر الرسول أصحابه بالإعادة مع تحققهم الزيادة؛ لأن عصر النبوة يحتمل النسخ والتغيير ولذا سألوا بقولهم: «أحدث في الصلاة شيء؟».

٢- التابع يذكر المتبوع بما وقع منه ولا يمنعه من ذلك عظمته.

٣- طلب التحري في الصلاة وطرح الشك.

٤- البيان لا يتأخر لوقت الحاجة، بدليل قوله: «**لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به**».

٥- جواز النسيان عليه ﷺ في الأفعال تشريعًا لأمته.

٦- كلام الناسي وسلامه لا يبطلان الصلاة.

٧- الكلام العمد لمصلحة الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ﷺ لم يأمرهم بالإعادة.

٨- مشروعية سجود السهو ومحله بعد السلام واختلف في حكم سجود السهو.

وقال أحمد بوجوبه أخذًا بالأمر في قوله: «**ليسجد سجدتين**»؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب فلو تركه عمدًا بطلت صلاته إن كان قبليًّا ولا تبطل إن كان بعديًّا؛ لأنه خارج عن الصلاة جابر لها، وإن تركه سهوًا قبل السلام أو بعده أتىٰ به ما لم يطل الفصل عرفًا ولو انحرف عن القبلة أو تكلم، وإن طال الفصل أو خرج من المسجد أو أحدث لم يسجد وصحت صلاته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واجب يأثم المصلي بتركه ولا نبطل الصلاة وعليه الإعادة خروجًا من الإثم.

وقال الشافعية: إنه سنة. وهو مشهور مذهب المالكية لا فرق بين السجود القبلي والبعدي. وقال بعضهم: بوجوب القبلي.

راوي الحديث:

عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، بايع النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين ولما رآه الرسول تبسم ومد يده فبايعه، كان مشهورًا بالكرم حتىٰ كان يقال له: قطب السخاء، قال معاوية: هو أهل لكل شرف والله ما سابقه أحد إلىٰ شرف إلا سبقه، روىٰ عن أمه أسماء بنت عميس وعلي وعثمان وعمار، وروىٰ عنه عبد الله بن شداد والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآخرون، توفي سنة اثنتين وثمانين.

[٢٧١/٧] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ وَلا يَعُودُ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلا سَهْوَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [صحيح، الإرواء: ٣٨٩]

المعنى الإجمالي:

فوات التشهد الأول يكون بالقيام للركعة الثالثة فلا يعود له المصلي، ولو نبه لذلك بالتسبيح لفوات موضعه وإمكان تداركه بسجود السهو نيابة عنه، كما ثبت ذلك عن المشرع الأعظم. أما إذا لم يستقل قائمًا فليرجع للتشهد الأول ولا سهو عليه، وقال الإمام أحمد: يسجد حنيئذٍ.

التحليل اللفظي:

فقام في الركعتين: ناسيًا التشهد الأول.

فاستقم قائمًا: كان إلىٰ القيام أقرب.

فليمض: يتم قيامه ولا يعود للتشهد الأول لتلبسه بفرض القيام، فإن عاد عالمًا عامدًا بطلت صلاته.

فإن لم يستتم قائمًا: لم يكن إلىٰ القيام أقرب.

فليجلس: ليأتِ بالتشهد الأول.

بسند ضعيف: لأن مدار الحديث في جميع طرقه علىٰ جابر الجعفي وهو ضعيف.

فقه الحديث:

١- إذا ترك المصلي التشهد الأول والجلوس له رجع له ما لم يستقل قائمًا، فإن استقل قائمًا لم يرجع وسجد سجدتي السهو، وبه قال الجمهور، فإن عاد بعد أن استقل قائمًا فسدت صلاته عند الشافعية، وعلىٰ الصحيح عند الحنفية.

وقالت الحنابلة: إن استتم قائمًا ولم يقرأ فعدم رجوعه أولىٰ، وإنما جاز رجوعه؛ لأنه لم يتلبس بركن مقصود في نفسه وعليه سجود السهو لذلك كله.

وقالت المالكية: يرجع ما لم يفارق الأرض بيديه ورجليه ولا سجود عليه وإن فارق الأرض بما ذكر فلا يرجع، فإن رجع ففي بطلان صلاته خلاف والراجح عدم البطلان، ولو رجع بعد أن استقل بل ولو قرأ الفاتحة، أما لو رجع بعد قراءة الفاتحة كلها بطلت صلاته، وهذا كله في حق الإمام والمنفرد. أما المأموم فلو ترك التشهد ناسيًا وجلس إمامه وجب عليه الرجوع مطلقًا لمتابعة إمامه وبه قال الجمهور، وهو الأرجح عند الشافعية.

٢- إن لم ينتصب قائمًا عاد، وفي سجود السهو قولان أصحهما عند الجمهور أنه لا يسجد. وقال القفال: إن صار إلىٰ القيام أقرب إلىٰ القعود ثم عاد سجد، وإن كان إلىٰ القعود أقرب أو استوت نسبتهما لم يسجد.

[٨/٢٧٢] وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [ضعيف الجامع: ١٤١٧]

المعنى الإجمالي:

الأئمة في الصلاة شفعاء للمأمومين وقواد لهم في أشرف عبادتهم تجب متابعتهم وتحرم مسابقتهم وهم ضمناء، ففي الحديث: «المؤذن أمين والإمام ضمين»، فلا عجب أن يتحمل الإمام عن مأموميه ما تركوه لأنه كان فيهم، وهذا فيما يمكن تحمله عنهم من السنن المؤكدة أما الإمكان فلا يتحملها، فلو سها الإمام وترك شيئًا مما يجبر بسجود السهو فعلىٰ المأمومين متابعته في ذلك؛ لأنه جعل الإمام ليؤتم به.

التحليل اللفظي:

ليس علىٰ مَن خلف الإمام: من المقتدين.

سهو: سجود سهو.

بسند ضعيف: لأنه من رواية خارجة بن مصعب وهوضعيف.

فقه الحديث:

١- وجوب متابعة المأموم لإمامه.

٢- يسجد المؤتم لسهو الإمام ولا يسجد لنفسه حال القدوة وعليه الجمهور، أما إن كان مسبوقًا فعند الشافعية يسجد مع الإمام سواء أسها الإمام فيما أدركه أم سها قبل أن يدركه ويسجد آخر صلاته أيضًا.

وقالت الحنابلة: يسجد مع الإمام سواء أسجد قبل السلام أم بعده. وقال: لا يسجد المأموم آخر صلاته.

وقالت المالكية: إن سجد الإمام قبل السلام سجد المسبوق معه وإلا سجد آخر صلاته بعد سلامه.

وقالت الحنفية: يسجد المسبوق مع الإمام ولا يسجد آخر صلاته إلا لسهو طرأ عليه فيما يقضيه ويسجد اللاحق آخر صلاته ولا يسجد مع الإمام، واللاحق من أدرك الإمام في الركعة الأولىٰ وفاته غيرها لعذر كسبق حدث، والمسبوق من سبق بركعة فأكثر. فإن ترك الإمام السجود للسهو سجده المأموم آخر صلاته، وبه قال الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يسجد المأموم للسهو إذا تركه الإمام، وهو رواية عن أحمد. وإن سها المسبوق حال قضاء ما عليه سجد سجدتين آخر صلاته وكفتا عن سهوه، وعما لحقه من سهو الإمام إن كان باقيًا عليه.

[٩/٢٧٣] وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [صحيح الجامع: ٥١٦٦]

المعنى الإجمالي:

لما كان مقصود الشارع الحكيم من سجود السهو إغاظة الشيطان وإظهار طاعة العبد للرحمن اكتفىٰ عن السهو كله بسجدتين، فلم يتعدد السجود عند تعدد مقتضيه؛ لأن النبي ﷺ سلم ساهيًا وتكلم ومشىٰ ولم يسجد إلا سجدتين، كما جاء ذلك في حديث ذي اليدين، وعليه الجمهور لاحتجاجهم بفعله ﷺ، وحديث ثوبان هذا ضعيف فلا يعارض رأيهم.

التحليل اللفظي:

لكل سهو سجدتان: سجود السهو يتكرر بتكرر السهو في الصلاة ولا يتداخل.

بسند ضعيف: لأنه من طريق إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

فقه الحديث:

ظاهر الحديث يدل علىٰ أن السجود يتكرر بتكرر السهو في الصلاة ولا يتداخل، والجمهور علىٰ أن السجود لا يتكرر بتكرر السهو بل يتداخل سواء أكان من نوع واحد أو من أنواع.

[١٠/٢٧٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٥٧٨]

المعنى الإجمالي:

هذا شروع في بيان أحكام سجود التلاوة وهو داخل في ترجمة الباب؛ لقوله: باب سجود السهو وغيره، وسجود التلاوة للتالي والمستمع مشروع، وهو سنة عند الجمهور، وواجب غير فرض عند الحنفية، ويشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة وستر عورة عند الجمهور، ولا عبرة بمن شَذَّ وخالف ذلك، والسجود في سجدات المفصل فيها خلاف سيأتي تفصيلها.

فقه الحديث:

ثبوت سجدة التلاوة في المفصل علىٰ القارئ والمستمع خارج الصلاة وداخلها، وحكمها عند الجمهور سنة، وقال أبو حنيفة: واجبة السجود عنده سنة للقارئ والمستمع إن سجد التالي سجد المستمع وإن لم يسجد التالي لم يسجد المستمع.

قال أحمد: مواضع سجود التلاوة خمسة عشر وهي:

١- في سورة الأعراف الآية (٢٠٦): ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾.

٢- في سورة الرعد الآية (١٥): ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ۩﴾.

٣- في سورة النحل الآية (٤٩): ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ

وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝٤٩ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩﴾.

٤- في سورة الإسراء الآية (١٠٧): ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۝١٠٧ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۝١٠٨ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩﴾.

٥- في سورة مريم الآية (٥٨): ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾.

٦- في سورة الحج الآية (١٨): ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ۝١٨﴾.

٧- سورة الحج الآية (٧٧): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾.

٨- سورة الفرقان الآية (٦٠): ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩﴾.

٩- سورة النمل الآية (٢٥): ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ۝٢٥ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩﴾.

١٠- سورة السجدة الآية (١٥): ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾.

١١- سورة ص الآية (٢٤): ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩﴾.

وقالت المالكية والحنفية: السجدة عند قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾.

١٢- سورة فصلت الآية (٣٧): ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

١٣- سورة النجم الآية (٦٢): ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩﴾.

١٤- سورة الانشقاق الآية (٢١): ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾.

١٥- سورة العلق الآية (١٩): ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾.

قالت الحنفية: إن مواضع السجود أربعة عشر بإسقاط ثانية الحج، وقالوا: إنها عزيمة.

وقال الشافعي: أربعة عشر أيضًا بإسقاط سجدة (ص)، وقال: إنها سجدة شكر.

وقال مالك: إن مواضع السجود أحد عشر ليس في المفصل منها شيء، وإسقاط ثانية الحج.

[١١/٢٧٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «(ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [١٠٦٩]

المعنى الإجمالي:

سجدات التلاوة المسنونات بعضها آكد من بعض فما وقع فيه أمر أو تحضيض فهي آكد وتسمىٰ عزائم السجود، وما لم يرد فيه أمر ولا حث كسجدة (ص) فإنها جاءت إخبارًا عن سجود داود توبة فنحن نسجدها شكرًا.

التحليل اللفظي:

ليست من عزائم السجود: ليست من السجدات المؤكدة، وبهذا الحديث أخذ الشافعي وقال: إن سجدتها سجدة شكر يسجدها القارئ خارج الصلاة، فإن سجدها في الصلاة بطلت صلاته.

فقه الحديث:

سجدة (ص) ليست من عزائم السجود، وهذا قول الشافعي -رحمه الله تعالىٰ-.

وقال الجمهور: إنها من عزائم السجود، كما أخبر ﷺ بذلك من رآه يسجدها.

[١٢/٢٧٦] وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [١٠٧٠]

[١٣/٢٧٧] وَعَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٠٧٢]

المعنى الإجمالي:

مشروعية السجود في المفصل قول الجمهور، وخالف مالك في ذلك وقال: لا سجود في المفصل، واحتج بعمل أهل المدينة ومنهم زيد بن ثابت كما جاء في حديثه، وأخذ الجمهور بقول ابن عباس؛ لأنه مثبت وهو مقدم علىٰ النافي، ويجوز أن يكون ﷺ سجد تارة وترك السجود أخرىٰ؛ لبيان السُّنية ودفع توهم الفريضة، أو لمانع عارض السجود ككونه غير متوضئ.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن ابن عباس.

سجد بالنجم: عند آية (٦٢): ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩﴾.

فقه الحديث:

ثبوت السجود في المفصل وهو مقتضىٰ حديث ابن عباس وعليه الجمهور، وعدم السجود في المفصل وعليه مالك كما هو مقتضىٰ حديث زيد.

[١٤/٢٧٨] وَعَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ. [ضعيف الجامع: ٣٩٨٣]

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهَا» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. [ضعيف الجامع: ٣٩٨٢]

المعنى الإجمالي:

امتازت بعض سور القرآن بخصائص تدل علىٰ تفضيلها، فمن ذلك سورة الحج جمعت سجدتين من سجدات التلاوة واحدة في أولها متفق عليها والثانية في آخرها وهي مختلف فيها -كما تقدم تفصيل ذلك-، وقد أكد الشارع مشروعية السجود فيها حتىٰ قال: «فمن لم يسجدها فلا يقرأها».

التحليل اللفظي:

رواه أبو داود في المراسيل: نسبه المصنف (ابن حجر) إلىٰ مراسيل أبي داود وهو موجود في سننه مرفوعًا من حديث عقبة بن عامر بلفظ: قلت: يا رسول الله، في سورة الحج سجدتان قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

وزاد: الترمذي.

سنده ضعيف: لأنه فيه ابن لهيعة وقد انفرد به.

فقه الحديث:

١- تفضيل سورة الحج لاحتوائها علىٰ سجدتين.

٢- تأكيد شرعية السجود في سجدتي سورة الحج.

٣- عدم قراءة السجدتين لمَن لا يريد سجودهما.

٤- ثبوت تفضيل بعض القرآن علىٰ بعض.

راوي الحديث:

خالد بن معدان الشامي الكلاعي أبو عبد الله، تابعي من أهل حمص، كان من ثقات الشاميين، مات سنة أربع ومائة.

[١٥/٢٧٩] وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلا أَنْ نَشَاءَ» وَهُوَ فِي المُوَطَّأِ. [البخاري: ١٠٧٧، مسلم: ٤٧٠]

المعنى الإجمالي:

سجود التلاوة سنة وليس بواجب محتم، ودليل ذلك تركه ﷺ للسجود في بعض الأحوال، وكذلك عمل الصحابة فإنهم كانوا يمرون بآية السجدة فلا يسجدونها، ويقرر الفاروق أنه لا إثم علىٰ من ترك السجود، بل صرح بعدم الفرضية فقال: إن الله تعالىٰ لم يفرض السجود علينا إلا أنْ نشاء.

التحليل اللفظي:

إنما نمر بالسجود: بآية السجود.

فقد أصاب: أصاب السُّنة.

فلا إثم عليه: لا لوم عليه ولا حرج.

لم يفرض السجود: لم يجعله فرضًا.

إلا أن نشاء: إلا أن نريد؛ لأن من شرع فيه وجب عليه إتمامه.

فقه الحديث:

١- عدم فرضية سجدة التلاوة.

٢- يجب إتمام السجود علىٰ من شرع فيه عند الإمامين مالك وأبي حنيفة؛ لأن التطوع يجب إتمامه بالشروع فيه فيصير واجبًا، وعلىٰ هذا فيكون الاستثناء في قوله: «**إلا أن نشاء**» متصلًا، وعند الشافعي وأحمد: لا يجب السجود بالمشروع فيه علىٰ قاعدة إن التطوع لا يلزم بالشروع فيه، وعليه يكون الاستثناء في قوله: «**إلا أن نشاء**» منقطعًا، والمعنىٰ: ولكن ذلك موكول إلىٰ مشيئتنا.

[١٦/٢٨٠] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ. [ضعيف، الإرواء: ٤٧٢]

المعنى الإجمالي:

القرآن كله بركة ورحمة فقارئه مأجور وسامعه يدخل في تلك الرحمة لتدبره واشتراكه في الخير، ولذلك سن الشارع الحكيم للسامع أن يسجد سجود التلاوة اقتداء بالقارئ فهو له بمنزلة الإمام، وسجود التلاوة يحتوي علىٰ تكبيرة افتتاح متفق عليها وتكبيرة نقل مختلف فيها وتكبيرة رفع، وهل يتشهد ويسلم قياسًا علىٰ التحليل والتحريم أم ينصرف، خلاف؟

التحليل اللفظي:

يقرأ علينا القرآن: ليعلمنا الأحكام من الوعد والوعيد وأخبار السابقين وكيفية تلاوته.

كبر: للهوي لسجود التلاوة.

بسند فيه لين: لأن في إسناده عبد الله المكبر العمري وهو ضعيف.

فقه الحديث:

١- تكبيرة الافتتاح لسجود التلاوة.

٢- يسجد السامع لآية السجدة إذا سجد القارئ.

٣- مشروعية الجلوس بين الأصحاب لتعليم الأحكام المستمدة من الكتاب المبين وأخبار السابقين.

تنبيه:

ورد في السنة بيان الدعاء الذي يقال في سجود التلاوة، ففي حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يقول في سجود التلاوة: «**اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وضع عني بها وزرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود**».

[١٧/٢٨١] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لله**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ. [صحيح الجامع: ٤٧٠١]

[١٨/٢٨٢] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لله شُكْرًا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [الحاكم: ٥٥٠/١]

[١٩/٢٨٣] وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى اليَمَنِ** -فَذَكَرَ الحَدِيثَ- قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِإِسْلامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ الكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لله تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ. [سنن البيهقي: ٣٦٩/٢]

* وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

المعنى الإجمالي:

سجود الشكر مشروع وذلك عند حدوث نعمة أو دفع نقمة، وبمشروعيته قال الإمامان الشافعي وأحمد، وخالف مالك لعدم ثبوت ذلك في عمل أهل المدينة، واختلف النقل عن أبي حنيفة ولعل الحديث لم يبلغه، وقد سجد ﷺ في آية (ص) وقال: «هي لنا شكر»، وسجد كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا شكرًا لله عندما أنزل الله توبته، ويشترط لسجدة الشكر ما يشترط لسجدة التلاوة.

التحليل اللفظي:

يسره: يفرحه من بشرى سارة.

خرًّا ساجدًا: كسجود التلاوة، ودخول أحاديث سجود الشكر في الترجمة ظاهر لقوله: «وغيره».

فبشرني: جاء تفسير البشرى في تمام الحديث بأنه ﷺ قال: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا» رواه أحمد في مسنده من طرق.

فذكر الحديث كما في البيهقي قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه، ثم إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالد ومن كان معه إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع علي رضي الله عنه فليعقب معه قال البراء: فكنت ممن عقب معه، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي رضي الله عنه وصفنا صفًّا واحدًا، ثم تقدم بين أيدينا، فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأسلمت همدان جميعًا، فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ

بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدًا، ثم رفع رأسه فقال: «السلام علىٰ هَمْدَانَ، السلام علىٰ هَمْدَانَ».

أخرج البخاري صدر هذا الحديث فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح علىٰ شرطه.

يقفل خالدًا: يرجع خالد من سفره، وخالد هو: خالد بن الوليد المخزومي أبو سليمان سيف الله، أسلم في شهر صفر سنة ثمان وشهد غزوة مؤتة، وكان الفتح علىٰ يده، روىٰ (١٨ حديثًا)، وولي قتال أهل الردة وافتتح بلدانًا كثيرة، مات سنة إحدىٰ وعشرين بحمص.

فقه الحديث:

١- مشروعية سجود الشكر، وبه أخذ الشافعي وأحمد.

وقالت الحنفية: لا كراهة فيها ولا ندب. ولم يقل بها مالك.

٢- فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ.

٣- مشروعية بعث السرايا.

٤- إطاعة أمر الرئيس فيما يأمر به.

٥- الدعوة إلىٰ الله باللين والحسنىٰ.

٦- جواز اختصار الحديث وذكر محل الشاهد فيه للاستدلال به.

راوي الحديث:

عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو محمد المدني، شهد بدرًا والمشاهد، روىٰ (٦٥ حديثًا)، وهو أحد العشرة، وأحد الستة، هاجر الهجرتين، مات سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع وعمره (٧٥ سنة).

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت علىٰ ما يأتي:

١- محل سجود السهو قبل السلام أو بعده علىٰ تفصيل في ذلك.

٢- وجوب متابعة الإمام.

٣- علىٰ المتبوع أن يذكر التابع بما وقع منه فلا تمنعه عظمته من ذلك.

٤- البيان لا يتأخر لوقت الحاجة.

٥- حرص الصحابة علىٰ أمور دينهم بالسؤال عما أشكل عليهم وعدم الخوف من الرسول الكريم.

٦- طلب التحري في الصلاة وترك الشك والبناء علىٰ اليقين للشاك في صلاته.

٧- مشروعية: التكبير لسجود السهو والتلاوة، تكبيرة النقل، السلام بعد السجود، سجود الشكر، الجلوس بين الأصحاب لتعليمهم أمور دينهم، بعث السرايا.

٨- عدم: العمل بخبر الواحد إلا بعد التحقق، بطلان الصلاة بالكلام العمد فيها لمصلحتها، السجود في المفصل، فرضية سجدة التلاوة والشكر.

٩- عدم [وجوب] سجدات التلاوة عند الأئمة -رحمهم الله تعالىٰ- واختلافهم في ذلك.

١٠- فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ.

١١- إطاعة أمر الرئيس.

١٢- الدعوة إلىٰ الله باللين والحسنىٰ.

١٣- جواز اختصار الحديث.

أسئلة:

اشرح معاني الألفاظ الآتية: السهو، التلاوة، الشكر، سرعان الناس؟ ما حكم التشهد الأول والجلوس له؟ هل يقوم سجود السهو مقام الركن من الصلاة؟ هل يتابع الإمام عند السهو؟ هل يتكرر سجود السهو بتكرره؟ اذكر مكان سجود السهو وحكمته، واسرد أقوال الأئمة في ذلك؟ لِمَ لَمْ يقبل الرسول كلام ذي اليدين؟ هل جاز السهو عليه ﷺ؟ ما حكم الكلام العمد لمصلحة الصلاة؟ اشرح قوله: «شفعن له»؟ ما حكم نسيانه ﷺ، وفرق بين نسيانه ونسيان غيره؟ هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟ ما حكم من رجع للتشهد بعد القيام؟

هل يجب علىٰ المأموم سجود السهو إذا سها في صلاته حالة الاقتداء؟ هل يسري سهو الإمام علىٰ المأموم فيسجد معه للسهو؟ ما حكم سهو المسبوق إذا قام لقضاء ما بقي عليه من الصلاة؟ ما حكم سجود التلاوة وبين مواضعه علىٰ اختلاف أقوال الأئمة؟ هل الطهارة شرط لسجود التلاوة؟ ما هو المفصل ومَن مِن الأئمة من لا يقول بسجود التلاوة فيه؟ ما الفرق بين عزائم السجود وغيرها؟ ما حكم سجدة (ص)، وبين اختلاف العلماء في ذلك؟ بماذا امتازت سورة الحج؟ هل يجب النفل بالشروع في سجدة التلاوة؟ هل يسجد السامع سجدة التلاوة، وما حكمة ذلك؟ ما حكم سجود الشكر ومتىٰ يكون، وبين أدلة مشروعيته وماذا يشترط؟ هل يجوز اختصار الحديث؟ بين كيفية الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ؟

باب: صلاة التطوع

[١/٢٨٤] عَنْ رَبِيعَةَ بنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ سَلْ. فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ. فَقَالَ: أَوَغَيْرَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٤٨٩]

المعنى الإجمالي:

المؤمن الكامل همته سامية لا يميل إلا إلىٰ أشرف المطالب ولا يطلب إلا أعلىٰ المراتب لا تغره الدنيا وزخارفها؛ لأنه لا يطلب إلا ما يبقىٰ ويترفع عما يفنىٰ، هذا صحابي جليل من أهل الصُّفة لازم الرسول وسعد بخدمته، ففي فرصة مباركة طلب منه ﷺ أن يسأل ما يريد فطلب أن يكون رفيقًا له في الفردوس الأعلىٰ، وهذا مطلب عظيم وهمة عالية.

ولا غرو فإن الرسول هو الذي عرض عليه سؤال ما يتمنىٰ فأعظم المسألة وحق له ذلك فإنه سأل أفضل الأماني فأرشده النبي إلىٰ ملازمة أفضل الأعمال، وهذا يدل علىٰ كمال إيمان الصحابي، وعلىٰ فضل الجنة ومرافقة الصالحين، وفضل الصلاة علىٰ سائر الأعمال.

التحليل اللفظي:

التطوع: النافلة، وهي ما رغب الشارع في فعله وجوز تركه.

أسألك مرافقتك في الجنة: أطلب أن أكون رفيقك في الجنة.

أَوَغَير ذلك: غير مفعول لفعل محذوف تقديره أَوْ سَل غير ذلك.

هو ذاك: المسئول منك مرافقتك في الجنة لا غير.

فأعني علىٰ ذلك بكثرة السجود: كن عونًا لي علىٰ إصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلبه بكثرة الصلاة، وخص السجود بالذكر؛ لأنه مذلل للنفس وقاهر لها، أو لأنه أفضل أركان الصلاة؛ إذ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لما فيه من وضع أشرف الأعضاء وأعلاها علىٰ الأرض، وأي نفس خضعت لله استحقت رحمته وإحسانه.

فقه الحديث:

١- حث الرئيس علىٰ الاهتمام بأمر مرءوسيه وسؤاله إياهم ما يحتاجون.

٢- الحث علىٰ مجاهدة النفس وقهرها بكثرة الطاعة فنيل المراتب العلية إنما يكون بمخالفة النفس الدنية.

٣- جواز طلب الرتب الرفيعة وإن من الناس من يكون مع الأنبياء في الجنة.

٤- مزيد فضل الصلاة فكثرتها سبب لعلو الدرجات ومصاحبته ﷺ في دار الكرامات.

راوي الحديث:

ربيعة بن مالك الأسلمي المدني، كان من أهل الصُّفة[1]، خدم النبي ﷺ، روىٰ (١٢ حديثًا)، وروىٰ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ونعيم المجمر وحنظلة بن علي الأسلمي، وكنيته أبو فراس، مات سنة ثلاث وستين، وروىٰ له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

[٢/٢٨٥] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٩٣٧، مسلم: ٧٢٩]

* وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ».

* وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلِّي إِلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». [مسلم: ٧٢٣]

المعنى الإجمالي:

لما كان القلب بعيدًا عن الله عَزَّ وَجَلَّ غالبًا لاشتغاله بالدنيا وزينتها فلا يتسنىٰ له التدبر والحضور في الصلاة التي هي مقام مناجاة الله تعالىٰ، شرعت النوافل القبلية ليكون المصلي أهلًا للدخول في حضرة الرب ومناجاته، كما شرعت النوافل البعدية جبرًا لما يقع من الخلل في الصلاة، فإن من رحمة الله الكريم جبر تقصير المصلي بقبول نوافله عما نقص في فرائضه رحمة وإحسانًا. وقد أخرج أحمد من حديث تميم الداري: قال: قال رسول الله ﷺ: **«أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال علىٰ حسب ذلك»**.

التحليل اللفظي:

عشر ركعات: رواتب الفرائض.

في بيته: فعل الرواتب في البيوت أفضل.

ركعتين قبل الصبح: ترك التقييد فيهما لشهرة ذلك من فعله ﷺ إذ كان يصليهما في بيته.

وفي رواية لهما: للبخاري ومسلم.

لا يصلي إلا ركعتين: إلا أداة حصر ملغاة لا عمل لها، وركعتين مفعول يصلي مثنىٰ ركعة، والمقصود من الركعتين الرغيبة.

فقه الحديث:

١- استحباب جعل بعض صلاة النافلة في البيت.

٢- يسن تخفيف سنة الصبح وأنهما ركعتان.

---

(١) الصُّفة موضع مظلل بالمسجد، وأهل الصُّفة قوم من فقراء المسلمين لا مال ولا منازل لهم بل كانوا يأوون إلىٰ مكان مظلل في المسجد ليلًا ونهارًا، ولا يذهبون لأحد ولا يسألون أحدًا تحت رعاية المصطفىٰ ﷺ حتىٰ قيل: إن عددهم أحيانًا كان يصل إلىٰ السبعين.

[٣/٢٨٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [١١٨٢]

المعنى الإجمالي:

لما كانت سُنة الظهر القبلية من النوافل الرواتب صلاها رسول الله ﷺ ركعتين تارة وأربعًا أخرىٰ ليقرر نفليتها، إذ لو كانت فرضًا لم تدخلها الزيادة والنقصان، وبهذا يتم الجمع بين الأحاديث المتعارضة في قدرها، أما ملازمة الرسول الكريم لتأدية رغيبة الفجر وسنة الظهر فذاك دليل علىٰ توكيدهما.

التحليل اللفظي:

لا يدع: لا يترك.

أربعًا قبل الظهر: كان ﷺ إذا صلىٰ في بيته صلىٰ أربعًا وإذا صلىٰ في المسجد صلىٰ ركعتين، أو أنه يفعل هذا وهذا، فحكت عائشة بما رأت وحكىٰ ابن عمر بما رأىٰ.

قبل الغداة: قبل الفجر.

فقه الحديث:

حرص النبي ﷺ علىٰ النوافل القبلية للظهر والعصر.

[٤/٢٨٧] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١١٦٣، مسلم: ٧٢٤]

* وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [مسلم: ٧٢٥]

المعنى الإجمالي:

رغيبة الفجر وهما ركعتان خفيفتان تصليان بعد أذان الفجر، وحكمة تخفيفهما عدم مزاحمة الإمام ورجاء أن يخفف عنهم الحساب يوم القيامة؛ لما ورد من أن المؤمن يخفف عليه الحساب بقدر ركعتي الفجر، لم يتركهما الرسول في الحضر ولا في السفر بل حافظ عليهما وذاك يدل علىٰ توكيد سنتيهما وليستا بواجبتين لحديث الأعرابي هل علي غيرها؟ قال: لا. ولأنه ذكر ثواب فعلهما ولم يذكر عقوبة تركهما فأجرهما خير من الدنيا ومتاعها، ووجه الخيرية هو فناء الدنيا وما فيها وبقاء الأجر عند الله؛ لأن ما عند الله خير وأبقىٰ.

التحليل اللفظي:

وعنها: عن عائشة.

تعاهدًا: محافظة عليها، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان لا يتركهما حضرًا ولا سفرًا.

خير: أجرهما خير.

من الدنيا: من الأرض.

وما فيها: من أثاث ومتاع.

فقه الحديث:

تأكيد ركعتي الفجر وعظم ثوابهما وعلو مرتبتهما في الفضيلة، وقد كان من هديه ﷺ يقرأ فيها بالكافرون والإخلاص أو بآيتي ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٣٦].

[٥/٢٨٨] وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ «تَطَوُّعًا». [مسلم: ٧٢٨]

* وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ». [صحيح الجامع: ٦٣٦٢]

* وَلِلخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ الله تعالى عَلَى النَّارِ». [صحيح الجامع: ٦١٩٥]

المعنى الإجمالي:

المحافظة على النوافل من أعظم أسباب قرب العبد إلى ربه -تبارك وتعالى- فينال بذلك مقامًا عظيمًا، حتى إن جوارحه لا تنبعث إلا في طاعة الله عز وجل فيصل بذلك إلى مقام الولاية والمحبة، وإلى هذا يشير ﷺ في الحديث القدسي: «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته؛ كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه»، والمعنى: أنه يكون في مراد ربه فلا يفقده حيث أمره ولا يراه حيث نهاه وهذا فضل عظيم، وقد جاء في فضل خصوص الرواتب أن من حافظ عليها بُني له بيت في الجنة وحرمه الله على النار وكفى بذلك فضلًا.

التحليل اللفظي:

بُني له بيت: قصر، كما جاء مفسرًا في رواية.

وللترمذي نحوه: مثله مفصلًا إجمال ما سبق.

حرمه الله على النار: منعه من دخولها كما يمنع الشيء المحرم ممن حرم عليه.

فقه الحديث:

حرص أمهات المؤمنين والصحابة على التأسي بأفعاله، وحرصهم على الرواتب المسنونة، وأن المواظبة على هذه الركعات تكون سببًا في عدم ارتكابه ما يوجب دخول النار.

[٦/٢٨٩] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ. [صحيح الجامع: ٣٤٩٣]

المعنى الإجمالي:

نعمة كبرىٰ أن يتعرض العبد لنفحات الله فيفوز بدعاء النبي ﷺ الذي لا ترد دعوته فيكون مرحومًا برحمة مولاه التي لا غنىٰ له عنها طرفة عين، وذلك الفضل العظيم لمن يواظب علىٰ صلاة أربع ركعات قبل العصر، فقد دعا له ﷺ بقوله: «رحم الله امرأً».

التحليل اللفظي:

رحم الله: اللهم ارحمه. جملة خبرية لفظًا إنشائية معنىٰ.

امرأ: شخصًا ذكرًا كان أو أنثىٰ.

فقه الحديث:

الترغيب في صلاة أربع ركعات قبل العصر، والمثابرة عليها لتحصل لفاعلها رحمة الله وغفرانه.

[٢٩٠/٧] وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [١١٨٣]

* وَفِي رِوَايَةٍ لابنِ حِبَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ». [صحيح ابن حبان: ٤٥٧/٤]

* وَلِمُسْلِمٍ عَنِ أنس رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا». [مسلم: ٨٣٦]

المعنى الإجمالي:

صلاة ركعتين بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب سنة ثابتة بقوله ﷺ وبفعله وتقريره، ومن لم يبلغه ذلك لم يقل بها وليست هي سنة مؤكدة؛ لقوله في الحديث: «لمن شاء». وذلك لأن الاشتغال بها مع تطويلها يؤدي إلىٰ فوات أول وقت المغرب وثواب أول الوقت أعظم؛ لأنه رضوان الله تعالىٰ.

التحليل اللفظي:

صلوا قبل المغرب: ركعتين قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس لا قبله، وهذا إثبات لصلاة الركعتين بالقول.

لمن شاء: للذي شاء، وهذا يفيد عدم فرضيتها.

كراهة أن يتخذها الناس سنة: طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها ويواظبون عليها فقد يؤدي إلىٰ فوات الوقت.

صلىٰ قبل المغرب ركعتين: إثبات لمشروعية صلاة الركعتين بفعله ﷺ.

وكان النبي ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا: هذا إثبات لصلاة الركعتين بتقريره ﷺ.

راوي الحديث:

عبد الله بن مغفل بن عفيف المزني، بايع تحت الشجرة، سكن المدينة ثم تحول إلىٰ البصرة وابتنىٰ بها دارًا، وأحد العشرة الذي بعثهم عمر إليها ليفقهوا الناس، مات سنة سبع وخمسين.

فائدة:

يستفاد من الأحاديث المتقدمة أن مجموع النوافل التي قبل صلاة الفريضة وبعدها عشرون ركعة، وهي كالآتي: أربع قبل الظهر وأربع بعده، وأربع قبل العصر، واثنتان قبل المغرب، واثنتان بعده، واثنتان بعد العشاء، واثنتان قبل الفجر.

وإليك أقوال الأئمة في ذلك: قال أحمد: إن عدد السنن الراتبة عشرة وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح، واستدل بحديث ابن عمر المتقدم (٢٨٥) الذي رواه البخاري ومسلم.

وقال الشافعي: إن السنن الراتبة ستة عشر وهي كالآتي: أربع قبل الظهر وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الفجر. واستدل بحديث أم حبيبة رقم (٢٨٨) الذي رواه مسلم والترمذي. وحديث ابن عمر رقم (٢٨٩) الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وقال أبو حنيفة: السنن الراتبة اثني عشرة وهي كالآتي: أربع قبل الظهر وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر. واستدل بحديث أم حبيبة رقم (٢٨٨).

وقال مالك: إن عدد سنن الرواتب أربعة عشر: رغيبة الفجر (ركعتان)، وأربع قبل الظهر واثنتان بعدها، وأربع قبل العصر، واثنتان بعد المغرب، واستدل علىٰ ذلك بعمل أهل المدينة.

[٢٩١/٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١١٦٥، مسلم: ٧٢٤]

[٢٩٢/٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٧٢٦]

المعنى الإجمالي:

ذهب الجمهور إلىٰ تخفيف ركعتي الفجر أخذًا بحديث عائشة هذا، والحكمة في ذلك إدراك فضيلة أول الوقت وعدم مزاحمة الإمام عند قدومه، ولما ورد من أن المؤمن يخفف عنه الحساب بقدر ركعتي الفجر فكان تخفيفهما تفاؤلًا بخفة الحساب وتأسيًا بالرسول الكريم، أما ما يقرأ به فيهما ففي الأول سورة الكافرون إشارة إلىٰ مقام التجريد، وفي الثانية سورة الإخلاص إشارة إلىٰ مقام التوحيد، ونقل عن أبي حنيفة ندب تطويلهما.

التحليل اللفظي:

يخفف الركعتين: قراءة وأفعالًا.

حتىٰ إني أقول أقرأ بأم الكتاب: ليس المعنىٰ أنها شكت في قراءته بأم القرآن، بل المراد أنه كان في غيرها من النوافل يطول وفي هذه يخفف أفعالها وقراءتها حتىٰ إذا نسبت إلىٰ قراءته في غيرها كانت كأن لم يقرأ فيها، فهو تخفيف نسبي، وكلامها يقتضي تعجبها من سرعة القراءة.

قرأ في ركعتي الفجر: في الركعة الأولىٰ منها: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١].

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، في الركعة الثانية.

فقه الحديث:

طلب التخفيف في نافلة الفجر والقراءة فيهما بما ورد أسوة بالنبي الكريم والرسول الرحيم.

[١٠/٢٩٣] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [١١٦٠]

[١١/٢٩٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [صحيح أبي داود: ١١٢٣]

المعنى الإجمالي:

الضجعة بعد ركعتي الفجر سنة ثبتت مشروعيتها من قوله ﷺ وفعله، وهي ضجعة خفيفة علىٰ الجنب الأيمن مستقبلًا للقبلة؛ لكي يتذكر ضجعة القبر فيبذل وسعه في العمل الصالح. وشذ الظاهرية فقالوا بوجوبها تمسكًا بظاهر الأمر، ويرد ذلك تركه ﷺ لها في بعض الأحيان، فهذه قرينة تصرف صيغة الأمر عن الإيجاب، وكره مالك فعلها استنانًا وأجاز فعلها استراحة أخذًا بعمل أهل المدينة وبرأي ابن عمر فإنه كان يحصب من يفعلها.

التحليل اللفظي:

إذا صلىٰ أحدكم: قيل: المراد بالأحد المتهجد في الليل مطلقًا، فإن الاضطجاع يكون عونًا له علىٰ القيام في صلاة الصبح؛ لأن العادة في التهجد طول القيام فكان الاضطجاع للاستراحة والنشاط. وقيل: الأحد عام يشمل كل من أراد صلاة الصبح.

فليضطجع علىٰ جنبه الأيمن: علىٰ شقة الأيمن، والحكمة فيه أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه استغرق في النوم لاستراحته بذلك؛ فإذا اضطجع علىٰ يمينه يكون القلب معلقًا فيكون أبعد عن النوم.

فقه الحديث:

مشروعية الاضطجاع علىٰ الجنب الأيمن لمن يصلي بالليل ليقدم علىٰ الفريضة بنشاط.

[١٢/٢٩٥] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٩٩١، مسلم: ٧٤٩]

* وَلِلْخَمْسَةِ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى» وقَالَ النَّسائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ. [صحيح الجامع: ٣٨٣١]

المعنى الإجمالي:

صلاة التهجد في الليل لها فضل عظيم، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦]، وهي مثنىٰ مثنىٰ يسلم المتهجد فيها من كل ركعتين لما في ذلك من الراحة عقب السلام، ولقضاء ما قد يعرض له من أمر هام، ووقتها يمتد إلىٰ طلوع الفجر، فإذا خاف المصلي دخول وقت الصبح صلىٰ ركعة لتصير الشفع الذي صلاه وترًا، وهذا منتهىٰ اليسر في الدين، ويجوز أن يكون أربعًا أربعًا.

التحليل اللفظي:

صلاة الليل: عن كيفية صلاة الليل.

مثنىٰ مثنىٰ: ركعتين ركعتين بأن يسلم علىٰ رأس كل ركعتين، وهذا إرشاد إلىٰ الأخف؛ إذ السلام من كل ركعتين أخف علىٰ المصلي من الأربع فما فوقها. قال الحافظ: حمله الجمهور علىٰ أنه لبيان الأفضل فمثنىٰ الأولىٰ خبر عن صلاة، ومثنىٰ الثانية تأكيد؛ لأنه في معنىٰ اثنين اثنين أربع مرات.

فإذا خشي أحدكم الصبح: خاف دخول وقته بطلوع الفجر.

صلىٰ ركعة توتر له ما قد صلىٰ: تجعل تلك الركعة ما صلاه وترًا (أي: فردًا).

صلاة الليل والنهار: قال الدارقطني في «العلل»: ذكر (النهار) فيه وهم، وقد خير أبو حنيفة في نافلة النهار بين أن يصليها اثنين أو أربعًا.

فقه الحديث:

١- استحباب قيام الليل.

٢- الأفضل في صلاة الليل السلام بعد كل ركعتين.

٣- تعيين الشفع قبل الوتر.

٤- وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر.

[١٣/٢٩٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [١١٦٣]

المعنى الإجمالي:

الليل يسود فيه السكون وتنام فيه العيون ويحلو فيه وصال المحبين فيقوم فيه الخواص علىٰ أقدام العبودية والإخلاص، يناجون فيه محبوبهم عند حصول التجلي في الثلث الأخير من الليل، ولهذا كانت صلاة الليل أفضل الصلاة بعد الصلوات الخمس المفروضة علىٰ العباد.

التحليل اللفظي:

بعد الفريضة: بعد الصلوات الخمس المفروضة علينا.

صلاة الليل: جوف الليل، والمراد به الثلث الأخير من الليل.

فقه الحديث:

صلاة الليل من أفضل الصلوات النفلية إذ لا يوجد في الصلوات أفضل من الفريضة.

[٢٩٧/١٤] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ. [صحيح الجامع: ٧١٤٧]

[٢٩٨/١٥] وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. [صحيح الترمذي: ٤٥٤]

المعنى الإجمالي:

الوتر سنة مؤكدة عند الجمهور وليس بواجب بدليل حديث علي هذا؛ لأن مثل هذا لا مجال للرأي فيه، وحديث الأعرابي المتقدم وهو قوله: هل علي غيرها؟، قال: «لا، إلا أن تطوع».

وقال أبو حنيفة: هو واجب (والواجب عنده ما ثبت بدليل ظني)، واستدل بحديث أبي أيوب وفيه: «الوتر حق على كل مسلم».

وأجاب الجمهور: بأن الحق لا يدل على الإيجاب، وأن الإيجاب قد يطلق ويراد به التأكد؛ كحديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، وبأن التخيير في الحديث بقوله: «من أحب» يدل على عدم الإيجاب، إذ الإيجاب لا يخير فيه، وبجواز صلاة الوتر على الدابة، وبجواز الزيادة في عدد ركعاته والنقصان، وتلك علامة السنية.

التحليل اللفظي:

الوتر: في اللغة: يطلق على الفرد.

حق: ثابت.

من أحب: أي: من شاء.

أن يوتر بخمس فليفعل: يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في آخرهن أو يجلس في الرابعة ولا يسلم، ثم يصلي ركعة ويجلس ويسلم.

ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل: يوتر بثلاث بتشهد واحد وسلام.

ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل: وهو أقل الوتر.

بحتم: واجب.

كهيئة المكتوبة: لا يكون على مثال المغرب بل يصلي الثلاثة بجلسة واحدة.

سنة: ما يثاب الشخص على فعلها ولا يعاقب على تركها.

فقه الحديث:

١- مشروعية صلاة الوتر. قال الجمهور: إنه سنة مؤكدة؛ لأن التخيير في عدد ركعاته يدل على عدم وجوبه. وقال أبو حنيفة: إنه واجب.

٢- عدد بيان ركعات الوتر، وقد اختلف الأئمة -رحمهم الله- في ذلك:

قال مالك: يكون بواحدة. وقال أبو حنيفة: لا يكون إلا بثلاث. وقال الإمامان الشافعي وأحمد: يكون بالواحدة والثلاث إلى إحدى عشرة.

[٢٩٩/١٦] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ القَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُم الوِتْرُ» رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ. [١٧٣/٦]

المعنى الإجمالي:

النبي ﷺ مرشد حكيم وبأمته رءوف رحيم كان يترك أشياء من السنن خشية أن تكون المواظبة عليها سبب فرضيتها على الأمة فيصعب ذلك عليها؛ والوحي ينزل عليه صباح مساء فكان يترك الشيء وفعله أحب إليه من تركه رحمة بأمته -صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه- لم يخرج ﷺ إلى أصحابه لصلاة التراويح في الليلة الثانية والثالثة مع علمه باجتماعهم؛ خوفًا من أن تفرض عليهم، كما اعتذر لهم الرسول الكريم عن ذلك وأبان لهم أن الوتر غير واجب.

التحليل اللفظي:

قام في شهر رمضان: صلى بهم صلاة التراويح، وسميت بذلك؛ لأنهم يتروحون بين كل ركعتين؛ أي: يستريحون.

من القابلة: الليلة الثانية، وفي رواية: صلى الليلة الثانية وانتظروه في الليلة الثالثة فلم يخرج وقال: «إني خشيت...»، لم يمنعه مانع من الخروج إليهم إلا مخافة افتراض الصلاة عليهم فيعجزوا عنها.

أن يكتب عليكم الوتر: يفرض عليكم.

فقه الحديث:

١- جواز صلاة النافلة في المسجد جماعة والأفضل فيها الانفراد، إلا ما كانت الجماعة فيه من الشعائر كالكسوف والخسوف والتراويح...إلخ.

٢- جواز الاقتداء بمن لم ينوِ الإمامة، وهو مذهب الجمهور.

٣- إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة قدم درء المفسدة؛ لأنه ﷺ رأى الصلاة في المسجد

مصلحة لبيان الجواز، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخافها وهي عجزهم عن القيام إذا فرضت، وهذا المانع قد زال بانتقاله ﷺ إلىٰ الرفيق الأعلىٰ.

٤- يطلب من كبير القوم إذا فعل شيئًا لم يكن يتوقعه أتباعه لعذر عليه، أن يبينه لهم تطييبًا لقلوبهم وإزالة لما يخشاه عليهم من وسوسة الشيطان.

٥- شفقة الرسول ﷺ بأمته ورأفته بهم.

[١٧/٣٠٠] وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: الوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [ضعيف الجامع: ١٦٢٢]

* وَرَوَى أَحْمَدُ: عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢/٢٠٨]

التحليل اللفظي:

أمدكم بصلاة: أنعم عليكم بصلاة وزادها لكم ليزداد ثوابكم.

هي خير لكم من حمر النعم: النعم اسم جمع لا واحد له من لفظه، وأكثر ما يقع علىٰ الإبل، وقيل: إنه خاص بها، وخصها بالذكر دون غيرها ترغيبًا في فعل الوتر؛ لأن حمر النعم أعز الأموال عند العرب، فقال ذلك تقريبًا لأفهامهم، ووجه الخيرية بقاء أجر الصلاة وفناء حمر النعم والباقي خير من الفاني.

قال الوتر: الصلاة الموصوفه بالخيرية.

ما بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر: جعل الله لكم وقت الوتر بين العشاء وصلاة الفجر.

نحوه: مثل حديث خارجة.

عن جده: عبد الله بن عمرو بن العاص.

فقه الحديث:

١- مشروعية صلاة الوتر والترغيب فيه.

٢- الوتر ليس بواجب؛ إذ لو كان واجبًا لما رغب في فعله بل يكون الأمر بصيغة الإلزام كأن يقال: فرض عليكم أو أوجب عليكم.

٣- وقت الوتر بعد الفراغ من صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر.

٤- ضرب الأمثال بكرائم الأموال تقريبًا للأفهام.

راوي الحديث:

خارجة بن حذافة بن غانم العدوي، صحابي، له حديث، روىٰ عنه عبد الله بن جبير، وكان يعد بألف فارس، روي أن عمرو بن العاص استمد من عمر بن الخطاب ثلاثة آلاف فارس فأمدهم بثلاثة وهم: خارجة هذا والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود، كان خارجة علىٰ شرطة عمرو بن

العاص وقد ولي القضاء بمصر، قتله الخارجي ظنًّا منه أنه عمرو بن العاص حين تعاقدت الخوارج علىٰ قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص فتم أمر الله في أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وإلىٰ الغلط بخارجة، وكان قتله سنة أربعين.

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم المدني نزيل الطائف، روىٰ عن طاوس وعن أبيه وجده، وروىٰ عنه عمرو بن دينار وقتادة والزهري وأيوب وخلق. قال الحافظ أبو بكر بن زياد: صح سماع عمرو من أبيه شعيب وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو بن العاص. قال خليفة: مات سنة ثماني عشرة ومائة.

شعيب بن محمد بن عبد الله بن العاص السهمي روىٰ عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص وعن ابن عباس وابن عمر، وروىٰ عنه ثابت البناني وابناه عمرو وعمر، وثقه ابن حبان.

[١٨/٣٠١] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [ضعيف الجامع: ٦١٥٠]

* وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ. [٢٢٥١٠]

المعنى الإجمالي:

لفظة (حق) لغة: تشمل الواجب والمسنون المتأكد، فمن قال بوجوب الوتر كالإمام أبي حنيفة حملها علىٰ الوجوب ويدل له قوله تعالىٰ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٢]، ومن قال بسنية الوتر المتأكدة حمله علىٰ التأكد جمعًا بينه وبين الأحاديث الدالة علىٰ عدم الوجوب، وهذا مذهب الجمهور، ويشهد له قوله تعالىٰ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦].

التحليل اللفظي:

عن أبيه: بريدة بن الحصيب، وتقدمت ترجمته.

الوتر حق: ثابت واستدل به أبو حنيفة علىٰ وجوب الوتر.

فليس منا: ليس علىٰ طريقتنا وسنتنا.

بسند لين: لأن فيه عبد الله بن عبد الله العتكي وقد ضعفه البخاري والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

وله شاهد ضعيف: روي بلفظ: «من لم يوتر فليس منا». وفيه الخليل بن مرة منكر الحديث، وإسناده منقطع كما قال أحمد.

فقه الحديث:

تأكيد سنية الوتر جمعًا بينه وبين الأحاديث الدالة علىٰ عدم الوجوب.

راوي الحديث:

عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل، قاضي مرو، روىٰ عن أبيه بريدة وعن ابن

مسعود وابن عباس وابن عمر، وروىٰ عنه ابناه سهل وصخر وقتادة ومحارب بن دثار وخلق، وثقه ابن معين وابن حبان، قال ابن حبان: مات سنة خمس عشرة ومائة.

[١٩/٣٠٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١١٤٧، مسلم: ٧٣٨]

* وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ». [مسلم: ١٢١١]

[٢٠/٣٠٣] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلا فِي آخِرِهَا». [مسلم: ٧٣٧]

المعنى الإجمالي:

لما كانت صلاة الليل سنة عمد ﷺ عمدًا إلىٰ الزيادة فيها والنقصان إثباتًا لسنيتها وبيانًا لجواز ذلك ورعاية لأحوال النشاط تارة والسفر أخرىٰ، وبهذا تعلم أنه لا اضطراب في حديث السيدة عائشة، بل إن أحواله ﷺ تتفاوت في التهجد، فأخبرت تارة أنه كان يصلي إحدىٰ عشرة وأخرىٰ أنه كان يصلي ثلاث عشرة، ومرة أخبرت أنه كان يصلي خمس عشرة. ولما كان الغالب من أحواله الحالة الأولىٰ (إحدىٰ عشرة ركعة) قالت: ولا في غيره، نظرًا للأغلبية لا للتحديد، والأمر في ذلك واسع.

وقد كان من خصائص الرسول الأعظم أن نومه لا ينقض وضوءه ليقظة فؤاده وحضوره مع ربه عز وجل

التحليل اللفظي:

ولا في غيره: من ليالي غيره من الأشهر.

إحدىٰ عشر ركعة: فصلتها عائشة بقولها: «يصلي أربعًا... » إلخ.

فلا تسأل عن حسنهن وطولهن: لأنهن في نهاية من كمال الحسن والطول فلا داعي للسؤال.

أتنام قبل أن توتر: كان ينام بعد الثمان ركعات ثم يقوم فيصلي الثلاث وكأنه قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقض للوضوء فسألته فأجابها.

إن عيني تنامان ولا ينام قلبي: فكان قلبه الشريف لا ينام؛ لأن القلب إذا قويت فيه الحياة لا ينام إذا نام البدن. ولا ينافي هذا حديث قصة نومه في الوادي حتىٰ فاتت صلاة الفجر؛ ذلك لأن رؤيته ضياء الفجر من وظائف العين لا من وظائف القلب.

وفي رواية لهما: للشيخين.

عنها: عن عائشة.

كان يصلي عشر ركعات من الليل: مفهومه أنها موصولة لا يجلس للتشهد فيها.

فتلك: صلاته في الليل مع تغليب ركعتي الفجر بعد طلوعه.

وعنها: عن عائشة.

يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها: أحد أنواع إيتاره ﷺ، وقد أفاد الحديث الذي قبله نوعًا ثانيًا.

فقه الحديث:

١- بيان عدد ركعات صلاة الليل.

٢- بيان عدد ركعات الوتر.

٣- كراهة النوم قبل صلاة الوتر.

٤- نوم القلب ينقض الوضوء وبه أخذ مالك وقال: النوم الذي لا يحس صاحبه بما فعل بحضرته ناقض، وقد تقدم تفصيل ذلك.

٥- مشروعية ركعتي الفجر.

٦- من خصائص الأنبياء أنها تنام عيونهم ولا تنام قلوبهم.

[٢١/٣٠٤] وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. [البخاري: ٩٩٦، مسلم: ٧٤٥]

المعنى الإجمالي:

وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر وهذا وقت اختياري له، فالمكلف مخير في إيقاعه أول الليل أو وسطه أو آخره، واتفقوا أنها لا تصح إلا بعد فعل العشاء، فمن لم يثق من نفسه بالاستيقاظ وسط الليل أو آخره أوتر أوله أخذًا بالحزم، ومن كان يستيقظ وسط الليل أو آخره أخَّر ذلك استحبابًا أخذًا بالعزم الإيتار آخر الليل أفضل؛ لأنه استقر عليه العمل النبوي، ولأنه يستجاب فيه الدعاء عند نزول الرب عَزَّ وَجَلَّ في الثلث الأخير.

التحليل اللفظي:

عنها: عن عائشة.

من كل الليل: بيان للجواز، وأن وقت الوتر بعد صلاة العشاء إلىٰ الفجر.

وانتهىٰ وتره إلىٰ السحر: المراد به آخر الليل وهو الزمن الذي يعقبه الفجر، علىٰ أنه الأفضل لمن يثق بيقظته سمي بذلك لخفائه.

فقه الحديث:

١- جواز الوتر في جميع أوقات الليل بعد فعل العشاء.

٢- الأفضل في الوتر أن يكون آخر الليل لمن يثق بالانتباه.

٣- صلاة السحر مرغب فيها إذ تقع في أفضل ساعات الليل.

[٢٢/٣٠٥] وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الله، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١١٥٢، مسلم: ١١٥٩]

المعنى الإجمالي:

كان من هديه ﷺ أن يتفقد أحوال أصحابه فيشكر المحسن ويرشد المسيء ويأخذ علىٰ يد الظالم ويعين المكروب، هذا عبد الله بن عمرو اعتاد قيام الليل ثم تكاسل فقطع ذلك فعاتبه ﷺ وقال له: «لا تكن مثل فلان» وأبهمه عمدًا لقصد الستر عليه، فكل من اعتاد عبادة يكره له قطعها إلا لعذر فيكتب له أجرها فضلًا من الله وإحسانًا.

التحليل اللفظي:

لا تكن مثل فلان: لم يعرف ولم يسمه الرسول ﷺ، والقصد من ذلك الستر عليه.

كان يقوم من الليل: بعضه.

فقه الحديث:

١- قيام الليل ليس بواجب؛ لأن الرسول اختصر علىٰ العتاب.

٢- استحباب المداومة علىٰ ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ومعاتبة من قطع ذلك.

[٢٣/٣٠٦] وَعَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنَ، فَإِنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.[صحيح الجامع: ٢٥٣٨]

المعنى الإجمالي:

المؤمنون أهل القرآن نزل علىٰ نبيهم فآمنوا به وعملوا بأحكامه وحفظة القرآن منهم أحق وأولىٰ، حثهم النبي ﷺ علىٰ الإيتار وخص القرآن بالذكر ليكثروا من تلاوته فيه.

التحليل اللفظي:

يا أهل القرآن: المراد بهم المؤمنون، وأضيفوا إلىٰ القرآن؛ لأنهم صدقوا به وائتمروا بأوامره وانتهوا بنواهيه.

فإن الله وتر: واحد في ذاته فلا يقبل الانقسام، واحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له، واحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين.

يحب الوتر: يقبله من فاعله ويثيب عليه.

فقه الحديث:

الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب، وبه قال الأئمة إلا أبا حنيفة.

[٢٤/٣٠٧] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٩٩٨، مسلم: ٧٥١]

المعنى الإجمالي:

الناس بالنسبة إلىٰ الوتر قسمان: قسم وثق بالاستيقاظ آخر الليل فتأخير الوتر له أفضل لأفضلية آخر الليل وهو وقت التجلي واستجابة الدعاء، وقسم لم يثق بالاستيقاظ آخر الليل فتقديم الوتر في حقه أفضل أخذًا بالحزم، والحديث في حق أهل القسم الأول، والنبي ﷺ أوتر من الليل كله، ولكن تأخير الوتر هو الغالب من فعله.

التحليل اللفظي:

اجعلوا آخر صلاتكم: صلاة النوافل.

فقه الحديث:

استحباب ختم صلاة الليل بالوتر.

[٢٥/٣٠٨] وَعَنْ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٧٥٦٧]

المعنى الإجمالي:

الوتر لا يتكرر في ليلة واحدة؛ لأن تكريره يبطل معنىٰ وتريته إذ ينقلب شفعًا، حينئذٍ فمن أوتر ثم أراد أن يتنفل فليتنفل ولا يعيد الوتر وإن شاء ضم ركعة إلىٰ وتره الأول ثم يصلي ما شاء ثم يوتر أخيرًا، وهذا إذا لم يخف طلوع الفجر وكانت سعة في الوقت.

التحليل اللفظي:

لا وتران في ليلة: لا يجتمع أو لا يجوز وتران في ليلة واحدة والنفي بمعنىٰ النهي؛ أي: لا توتروا مرتين في ليلة، و(لا) تعمل عمل (ليس) ترفع الاسم وتنصب الخبر، ووتران اسمها مرفوع بالألف لأنه مثنىٰ ومتعلق الجار والمجرور خبرها.

فقه الحديث:

لا يجوز إبطال الوتر بعد صلاته، وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف.

[٢٦/٣٠٩] وَعَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ». [صحيح أبي داود: ١٢٦١]

* وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَفِيهِ: «كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ». [صحيح أبي داود: ١٢٦٢]

المعنى الإجمالي:

للنبي ﷺ أحوال في الإيتار، فتارة يوتر بثلاث ركعات ولا يسلم إلا في آخرهن، وتارة يوتر

بثلاث يسلم من ركعتين أولًا ثم يأتي بركعة، وكل ذلك ثابت من فعله ﷺ، إلا أن الغالب من فعله أن يسلم من ركعتين ثم يأتي بالثالثة، ومجمل القول أن الوتر يجوز فيه الوصل والفصل لكن رواية الفصل أرجح.

التحليل اللفظي:

يوتر بسبح اسم ربك الأعلىٰ...إلخ: يصلي الوتر ويقرأ في الركعة الأولىٰ بعد الفاتحة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الركعة الثانية بـ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الركعة الثالثة: بـ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

نحوه: مثل حديث أُبي لكن فيه تفصيل ما يقرأ في كل ركعة.

كل سورة في ركعة: أي في الأولىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين؛ هما ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

فقه الحديث:

١- إحدىٰ صيغ إيتاره ﷺ «ثلاث ركعات بسلام واحد».

٢- استحباب قراءة هذه السور في ركعات الوتر وبه قالت المالكية والشافعية، وقالت الحنابلة والحنفية: يسن قراءة الأعلىٰ والكافرون وقل هو الله أحد فقط.

راوي الحديث:

أُبي بن كعب بن قيس بن عبد الله بن يزيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو منذر المدني، سيد القراء كتب الوحي وشهد بدرًا وما بعدها، روىٰ (١٦٤ حديثًا)، وروىٰ عنه ابن عباس وأنس وسهل بن سعد وسويد بن علقمة ومسروق وخلق كثير، وكان ممن جمع القرآن، وقال بعضهم: توفي في زمن عثمان وصلىٰ عليه.

[٣١٠/٢٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٧٥٤]

* وَلابنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلا وِتْرَ لَهُ». [صحيح ابن حبان: ١٦٨/٦]

[٣١١/٢٨] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ. [صحيح أبي داود: ١٢٦٨]

المعنى الإجمالي:

تقدم القول في وقت الوتر وهو أنه من بعد صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر، فلترك الوتر أحوال تارة يتركه المصلي تعمدًا فهذا قد فاتته السنة العظمىٰ والخير الكثير فلا يمكنه تداركه وهو محمل حديث: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له»، وتارة ينام عنه أو ينساه، فهذا حكمه أن يأتي به متىٰ

استيقظ من نومه أو تذكر بعد نسيانه، ويثاب على ذلك ثواب من أداه في وقته وكفى بالنوم والنسيان له عذرًا، فهو كمن نام عن فريضة أو نسيها، وهذا محمل حديث: «**من نام عن الوتر أو نسيه فليصلِّ إذا أصبح أو ذكره**».

التحليل اللفظي:

فلا وتر له: فاتته السنة في فعله أداء.

وعنه: عن أبي سعيد الخدري.

من نام عن الوتر: عن صلاة الوتر حتى طلع الفجر.

أصبح: طلع الفجر واستيقظ.

أو ذكر: تذكره بعد نسيانه.

فقه الحديث:

١- الوتر وقته قبل الصبح.

٢- يشرع قضاء الوتر لمن تركه متعمدًا.

٣- وجوب الوتر أخذًا بظاهر قوله: «**فليصل**».

٤- مشروعية قضاء الوتر لنوم أو نسيان.

[٢٩/٣١٢] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٧٥٥]

المعنى الإجمالي:

لمؤدي الوتر حالتان: حالة حزم وحالة عزم، فمن لم يثق في نفسه بالقيام آخر الليل فالحزم أن يصلي الوتر أول الليل لئلا يفوته وقته. ومن وثق من نفسه باليقظة آخر الليل فالعزم أفضلية تأخير الوتر إلى آخر الليل؛ لأن صلاة آخر الليل تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، وهو وقت التجلي وهو الغالب من فعله ﷺ، وقد ثبت أنه أوتر أول الليل ووسطه؛ وذاك لبيان الجواز واتساع وقت الوتر.

التحليل اللفظي:

مشهودة: تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار.

فقه الحديث:

١- أفضلية تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن وثق من نفسه الاستيقاظ من النوم.

٢- أفضلية تقديم الوتر لمن خاف ألا يقوم آخر الليل.

٣- صلاة آخر الليل مرغب فيها؛ إذ تقع في أفضل ساعات الليل وتشهدها الملائكة.

[٣٠/٣١٣] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلاةِ اللَّيْلِ وَالوَتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ضعيف الجامع: ٥٨٤]

المعنى الإجمالي:

لليل نوافل مشروعة أفضلها الوتر ويذهب وقته بذهاب الليل لمن تركه، فمن تركه لنوم أو نسيان فليأتِ به متىٰ استيقظ أو تذكر كما تقدم تقرير ذلك، وقد ثبت أنه ﷺ إذا لم يصل من الليل صلىٰ من النهار اثنتي عشرة ركعة رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وهذا تدارك منه لما فات.

التحليل اللفظي:

كل صلاة الليل: النوافل المشروعة فيه.

والوتر: عطف خاص علىٰ عام لبيان شرفه فإنه من صلاة الليل.

فأوتروا قبل طلوع الفجر: تخصيص الأمر بالإيتار لزيادة شأنه والعناية به.

فقه الحديث:

١- الوتر أهم صلاة الليل.

٢- يذهب وقت الوتر بذهاب الليل وطلوع الفجر.

[٣١/٣١٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٧١٩]

المعنى الإجمالي:

[٣٢/٣١٥] وَلَهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَل كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لا، إِلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ». [مسلم: ٧١٧]

[٣٣/٣١٦] وَلَهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا». [مسلم: ٧١٨]

المعنى الإجمالي:

من محاسن الإسلام أن جعل لكل وقت وظيفة من وظائف العبادة واجبة كانت أو مسنونة ونرعها، لئلا تضجر النفس من ملازمة نوع خاص رفقًا بالعباد، هذا وقت الضحىٰ: عند ارتفاع الشمس وحل النافلة -وذلك مقدرًا بارتفاعها نحو رمح من المشرق- سن الشارع صلاة الضحىٰ وأقلها ركعتان، وقد دل علىٰ مشروعيتها قوله وفعله ﷺ، وما ورد في حديث السيدة عائشة من إنكارها مشروعية هذه الصلاة فيجاب عنه بما يأتي:

١- أنه لا يلزم من نفي رؤيتها صلاة الضحىٰ منه ﷺ عدم وقوعها بالفعل في الواقع ونفس الأمر.

٢- أنها نفت وغيرها أثبت، والمثبت مقدم علىٰ النافي.

٣- أنها كانت تفعلها بنفسها استنادًا لما بلغها من مشروعيتها وحض النبي عليها، وهذا يوضح لنا معنىٰ نفي رؤيتها.

٤- أنها نفت مداومة الرسول عليها لأصل فعلها وذلك لا ينافي ثبوت المشروعية.

٥- أن حديث إثباتها رواه الشيخان فهو مقدم علىٰ حديث نفيها الذي انفرد به مسلم، وبهذا يتم الجمع بين الأحاديث الثلاثة.

وحكمة صلاة الضحىٰ: تأدية شكر البدن علىٰ نعمة الصحة، بدليل ما جاء في الحديث: «يصبح علىٰ كل سُلامىٰ من الناس صدقة»، ثم قال: ويقوم مقام ذلك ركعتان يركعهما من الضحىٰ.

ومن فوائدها: أنها تكفر الذنوب الصغائر؛ لحديث: «**من حافظ علىٰ شفعة الضحىٰ؛ غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر**»، وإسناده ضعيف لكنه اعتضد بما يسوغ العمل به في فضائل الأعمال.

ومن أدلة شرف صلاة الضحىٰ وصية النبي ﷺ أبا هريرة ألا يترك ركعتي الضحىٰ، أخرجه في الصحيحين.

التحليل اللفظي:

الضحىٰ: في الأصل ارتفاع الشمس أول النهار، ووقته من ارتفاع الشمس قدر رمح إلىٰ الزوال ثم صار اسمًا للوقت.

ويزيد ما شاء: من ست أو ثمان وأكثرها اثنتي عشرة ركعة، وأفضلها ثمان ركعات لصحة حديثه.

وله: لمسلم.

عنها: عن عائشة.

من مغيبه: سفره.

ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قط سبحة الضحىٰ: لم يداوم الرسول ﷺ في الزمن الذي مضىٰ علىٰ نافلة الضحىٰ فلا يلزم من نفي رؤيتها عدم مشروعيتها، وأيضًا قد وردت مثبتة والمثبت مقدم علىٰ النافي لما بلغها من الحث عليها وتمام الحديث كما في مسلم.

وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

وإني لأسبحها: أصليها.

فقه الحديث:

١- مشروعية صلاة الضحىٰ وبيان عدد ركعاتها.

٢- زيادة صلاة الضحىٰ علىٰ أربع وأنها لا تنحصر في عدد.

٣- استحباب صلاة الضحىٰ لسبب كالقدوم من السفر.

٤- ما كان عليه الرسول ﷺ من الشفقة والرحمة بأمته.

٥- الجمع بين أحاديث عائشة في النفي والإثبات في صلاة الضحىٰ، فقد كان الرسول يصليها بعض الأحيان لفضلها ويتركها في بعض خشية أن تفرض.

٦- حرص عائشة علىٰ أداء صلاة الضحىٰ دلالة علىٰ الاستحباب واستنادًا لما بلغها من الحث عليها ومن فعله ﷺ لها.

[٣٤/٣١٧] وَعَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.[مسلم: ٧٤٨]

المعنىٰ الإجمالي:

صلاة الأوابين سَنَّها الشارع بعد نصف النهار في ساعة تفتح فيها أبواب السماء وينظر الرب ﷻ بالرحمة إلىٰ خلقه فيستمطر المصلي سحب الرحمة الربانية في وقت الرضا، ويرجع إلىٰ مولاه تائبًا من ذنبه نادمًا علىٰ تفريطه وعيبه، ولم يذكر في الحديث لها عددًا، وقد جاء في أحاديث أخرىٰ أنها أربع ركعات.

التحليل اللفظي:

الأوابين: جمع أواب، وهو المطيع لله بترك الذنوب وفعل الخيرات.

ترمض: تحترق من الرمضاء (وهو شدة حر الأرض من وقع الشمس)، والمعنىٰ: حين يحترق أخفاف الفصال من شدة حر الرمل فتبرك.

الفصال: جمع فصيل، وهو ولد الناقة وسمي بذلك لفصله عن أمه.

فقه الحديث:

بيان وقت صلاة الأوابين.

[٣٥/٣١٨] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ. [ضعيف الترمذي: ٤٧٣]

[٣٦/٣١٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ» رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ. [١٠٣/٤]

المعنىٰ الإجمالي:

بين ﷺ أن المواظب علىٰ صلاة الضحىٰ يبني الله له قصرًا في الجنة وكفىٰ بذلك شرفًا وفضلًا، وقد ذهب أكثر الشافعية إلىٰ أن أكثر صلاة الضحىٰ ثمان، وبعضهم قال: أفضلها ثمان؛ لأنها أكثر ما صح عنه ﷺ.

التحليل اللفظي:

واستغربه: لأن إسناده ضعيف.

بيتي: المقصود به بيت عائشة.

فقه الحديث:

مشروعية صلاة الضحىٰ وبيان أكثر ركعاتها، والحكمة في اختلاف عدد ركعات الضحىٰ التخفيف علىٰ الأمة ليفعل كل ما استطاعه وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، روىٰ الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعًا: «**من صلىٰ الضحىٰ ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلىٰ أربعًا كتب من العابدين، ومن صلىٰ ستًّا كفي ذلك اليوم، ومن صلىٰ ثمانيًا كتبه الله من القانتين، ومن صلىٰ ثنتي عشر ركعة بنىٰ الله له بيتًا في الجنة؛ وما من يوم وليلة إلا لله من يمن الله به علىٰ عباده وصدقة، وما مَنَّ الله علىٰ أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره**».

ملحوظة:

أحاديث هذا الباب دلت علىٰ ما يأتي:

١- اهتمام الرئيس بأمر مرءوسيه.

٢- جواز: طلب الرتب الدينية الرفيعة، الاقتداء بمن لم ينوِ الإمامة، ضرب الأمثال بكرائم الأموال تقريبًا للأذهان، الوتر في جميع أوقات الليل.

٣- الحث علىٰ مجاهدة النفس وقهرها بكثرة الطاعات.

٤- من الناس من يكون مع الأنبياء في الجنة.

٥- مزيد فضل الصلاة.

٦- استحباب: جعل أكثر صلاة النافلة في البيت، قيام الليل المداومة علىٰ ما اعتاد المرء من الخير من غير تفريط، صلاة الضحىٰ لسبب كالقدوم.

٧- حرص النبي ﷺ علىٰ النوافل القبلية للظهر والعصر، حرص أمهات المؤمنين والصحابة علىٰ التأسي بأفعال الرسول وحرصهم علىٰ الرواتب المسنونة.

٨- بيان: عدد سنن الرواتب، وقت الفجر، الوتر وكيفياته، عدد ركعات الوتر، وقت صلاة الأوابين، عدد أكثر ركعات الضحىٰ وأفضلها.

٩- مشروعية: صلاة ركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب، الاضطجاع علىٰ الجنب الأيمن لمن يصلي الليل، صلاة الوتر، ركعتي الفجر، قضاء الوتر لنوم أو نسيان، صلاة الضحىٰ.

١٠- كراهة: النفل بعد طلوع الفجر، النوم قبل صلاة الوتر.

١١- الترغيب في صلاة أربع ركعات قبل العصر.

١٢- سنية: تخفيف ركعتي الفجر، الوتر.

١٣- تعيين الشفع قبل الوتر.

١٤- الأنبياء تنام عيونهم ولا تنام قلوبهم.

١٥- صلاة الليل أفضل الصلاة النفلية.

١٦- أفضلية: الوتر آخر الليل لمن يثق بالانتباه، السلام من كل ركعتين في الصلاة الليل.

أسئلة:

ما هو التطوع؟ من هو الصحابي الذي تمنىٰ مرافقة الرسول؟ ما المراد بالسجود في الحديث: «**فأعني علىٰ نفسك بكثرة السجود**»، ولم خص بالذكر، تحدث عن الصفة؟ ما حكمة صلاة السنن القبلية والبعدية؟ بين كيفية صلاة الرغيبة وعددها وحكمها، وما دليل نفي وجوبها؟ ما حكمة اعتناء الرسول ﷺ بالرغيبة، وسنة الظهر القبلية؟ كيف كان النبي ﷺ يصلي سنة الظهر القبلية؟ بين حكمة مشروعية النوافل؟ بين فضل الرواتب؟ اشرح قوله: «**حرمه الله علىٰ النار**»؟ بين فضل النافلة القبلية للعصر؟ هل للمغرب نافلة قبلية وبِمَ ثبتت وهل هي مؤكدة؟ ما حكمة تخفيف نافلة الفجر وماذا يقرأ فيها؟ ما حكم الضجعة بعد الرغيبة وما حكمتها، واذكر اختلاف الأئمة في ذلك؟ بين كيفية نافلة الليل والنهار؟

ما حكمة كون صلاة الليل مثنىٰ؟ ما هي أفضل الصلاة بعد الفريضة وما وجه أفضليتها؟ ما هو الوتر وما حكمه، واذكر اختلاف العلماء فيه؟ ما هو وقت الوتر وكم عدد ركعاته؟ اشرح قوله: «الوتر حق»؟ ماذا يطلب من الرئيس إذا أتىٰ بما لا يتوقعه أصحابه منه؟ ما هي حمر النعم ولم خصت بالذكر؟ كم استعمالًا للفظة (حق)، وما المراد بها في الحديث؟ ما معنىٰ قوله: «**فليس منا**»، اشرح إيتاره ﷺ وما حكمة النقص والزيادة في ذلك واذكر الأرجح من روايتي الفصل والوصل؟ أجب عن قصة نوم النبي ﷺ في الوادي؟ ما هو السحر؟

ما حكم قيام الليل؟ ماذا ينبغي لمن قطع عبادة معتادة؟ من هم أهل القرآن؟ لم خص القرآن بالذكر؟ بين أحوال الناس بالنسبة للوتر؟ ما هو الغالب من فعله ﷺ في صلاة الوتر؟ بين أحوال ترك الوتر وما حكم كل حال؟ تكلم عن هدي الرسول في وتره بصفة عامة؟ ما هي صلاة الضحىٰ وما حكمها وحكمتها وأقلها وأكثرها، وما الحكمة في اختلاف عدد ركعاتها؟ كيف الجواب عن الأحاديث المتعارضة في نفي صلاة الضحىٰ وإثباتها؟

باب: صلاة الجماعة والإمامة

[١/٣٢٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٤٥، مسلم: ٦٥٠]

* وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا». [البخاري: ٦٤٩، مسلم: ٦٤٩]

* وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً». [٦٤٦]

المعنى الإجمالي:

أداء الصلاة في المساجد جماعة شرع لحكم بالغةٍ ومزايا كثيرة، منها: زيادة الأجر بكثرة الخطوات سيما في الظلام؛ لما ورد «بَشِّر المشائين في الظُّلَم إلىٰ المساجد بالنور التام يوم القيامة». وفيها: التأليف بين المسلمين وجمع قلوبهم في أكبر عبادة، حيث يقف الكبير فيها بجانب الصغير والغني بجانب الفقير، فتتساوىٰ الرءوس كما تساوت الأقدام في الصفوف، يتعلمون الدين بطريق عملي، علاوة علىٰ أن في ذلك معنًىٰ للوحدة والتمرين علىٰ الأعمال المشتركة والتدريب علىٰ مواقف الحرب تحت إمرة قائد واحد.

التحليل اللفظي:

الجماعة: لغة: الطائفة من كل شيء، وشرعًا: ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وأقلها إمام ومأموم. قال الجمهور: إنها سنة مؤكدة، وأجابوا عن الحديث الذي بعده قائلين أن الرسول هَمَّ ولم يفعل، أو لأن ترك الجماعة كان علامة علىٰ النفاق في ذلك الزمان؛ لحديث: «لا يتخلف عنها إلا منافق».

وقال الإمام أحمد: بوجوبها، واستدل بالحديث الذي بعده، وقال: إن العقوبة لا تكون إلا بترك واجب.

الفذ: المنفرد.

درجة: مقدارًا من الثواب يعلمه الله الذي قدره علىٰ لسان نبيه ﷺ.

ولهما: للبخاري ومسلم.

بخمس وعشرين جزءًا: بدلًا عن قوله: «بسبع وعشرين درجة»، وجزءًا ودرجة بمعنىٰ واحد.

قال الحافظ ابن حجر: صلاة الجماعة في السبع والعشرين مختص بالصلاة الجهرية، وبالخمسة والعشرين مختصة بالصلاة السرية.

وكذا للبخاري عن أبي سعيد وقال درجة: بلفظ: «بخمس وعشرين درجة».

فقه الحديث:

١- صحة صلاة المنفرد.

٢- فضل صلاة الجماعة ومضاعفة أجرها عند الله.

[illegible] وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [البخاري: ٦٤٤، مسلم: ٦٥١]

المعنى الإجمالي:

لقد أقسم الرسول الكريم حين افتقد ناسًا تخلفوا عن الجماعة في بعض الصلاة أنه همَّ أن يفعل أمرًا عظيمًا ليعاقبهم علىٰ ذلك التخلف عن حضور الجماعة، وذلك أن يأمر بحطب فيجمع ثم يأمر رجلًا فيؤم الناس مكانه ثم يخالف المشتغلين بالصلاة قاصدًا إلىٰ هؤلاء الرجال الذين تخلفوا ليحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم علىٰ صنيعهم، وتنبيهًا علىٰ عظم شأن الجماعة، ثم كرر القسم إشعارًا بأن هؤلاء المتخلفين لا هَمَّ لهم سوىٰ أمور دنياهم فلو علم أحدهم أنه يجد نصيبًا دنيويًا لشهد الصلاة حرصًا علىٰ ذلك الغرض الدنيوي، ولا يحضرها لما لها من مثوبات الآخرة ونعيمها، وفي ذلك أبلغ الذم لهؤلاء المتخلفين بوصفهم بالحرص علىٰ الشيء الحقير مع التفريط فيما يحصلون عليه من رفيع الدرجات ومنازل الكرامات.

التحليل اللفظي:

والذي نفسي بيده: والله الذي روحي بيده، وفيه إثبات صفة اليد لله عَزَّ وَجَلَّ من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تأويل، وهو قسم كثيرًا ما كان يقسم به النبي ﷺ.

لقد هممت: جواب القسم مؤكد باللام وقد -أي: قصدت-، وقسم النبي ﷺ كان لبيان عظم ما يذكره زاجرًا عن ترك الجماعة ولم يفعل للنهي عن التعذيب بالنار.

فيحتطب: فيجمع.

فيؤذن لها: يعلم الناس بدخول وقت الصلاة.

أخالف: من المفاعلة وليست علىٰ بابها، والمعنىٰ: أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدًا إلىٰ رجال لم يخرجوا إلىٰ الصلاة.

إلىٰ رجال: إلىٰ بيوت رجال، وحذف النعت، والتقدير: إلىٰ رجال لم يخرجوا عن بيوتهم إلىٰ الصلاة، وخص الرجال بالذكر ليخرج الصبيان والنساء.

لا يشهدون الصلاة: لا يحضرون الجماعة.

فأحرق عليهم بيوتهم: أحرق بيوتهم بالنار عقوبة لهم.

لو يعلم أحدهم: المضارع في موضع الماضي والضمير راجع إلىٰ المتخلِّفين، والمعنىٰ: لو علم أحد المتخلفين.

عرقًا: العرق العظم الذي عليه بقية اللحم، وقيل: قطعة اللحم.

أو مرماتين: أو للتنويع، والمرماة ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم، والمعنىٰ: لو علم المتخلف أنه لو حضر الصلاة يجد نفعًا دنيويًا وإن كان بسيطًا لحضرها حرصًا علىٰ ذلك النفع الدنيوي الضئيل لقصور همته علىٰ الدنيا ولا يحضرها لما فيها من مثوبات الآخرة ونعيمها، ففيه إشارة إلىٰ ذمِّ المتخلِّفين بوصفهم بالحرص والاهتمام بالشيء الحقير، مع التفريط فيما يحصل من ذلك من الخير الكثير، ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن؛ ليكون هناك باعث نفساني لإثارة شهواتهم علىٰ تحصيلها.

لشهد العشاء: لحضر صلاتها مع الجماعة.

فقه الحديث:

١- مشروعية الحلف بالله من غير استحلاف اعتناءً وتوكيدًا للمحلوف عليه.

٢- مشروعية الاستعانة بالغير في الأمور.

٣- جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كانت في ذلك مصلحة.

٤- جواز المعاقبة بالمال بحسب، وبه قال جماعة من المالكية. وقال الجمهور: إن ذلك كان في صدر الإسلام ثم نسخ.

٥- جواز تقديم الوعيد والتهديد علىٰ العقوبة، فالمفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفي به علىٰ الأعلىٰ.

٦- يستخلف الإمام الراتب من يصلي بالناس بدلًا منه إذا عرض له شغل.

٧- جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر.

٨- جواز إخراج من طولب بحق من بيته إذا اختفىٰ فيه وامتنع، فإنه يخرج بكل طريق توصل إليه.

٩- جواز أخذ أهل الجرائم والمعاصي علىٰ غرة.

[٣/٣٢٢] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٥٧، مسلم: ٦٥١]

المعنى الإجمالي:

الصلاة جميعها ثقيلة علىٰ المنافقين، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾[البقرة: ٤٥] ، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾[النساء: ١٤٢] .

وقد خصص الرسول هاتين الصلاتين -العشاء والفجر- لقوة الداعي إلىٰ ترك حضور الجماعة فيهما: أما العشاء فوقت الرجوع إلىٰ المنازل والاجتماع بالأهل وطلب الراحة من متاعب سعي النهار وكدِّه، وأما الفجر فوقت لذة النوم، فلما قوي الصارف عن الفعل ثقلت علىٰ المنافقين، ولو علموا ماذا أعد الله لهم من الخير والثواب لمن صلاهما جماعة في المسجد، لأتوا إليهما مسرعين

زحفًا علىٰ اليدين والركبتين كما يزحف الصغير، وما ذاك إلا لتحصيل الأجر الجزيل والفضل العظيم من الرب الكريم، وهذا كله يدعو إلىٰ التعرض لنفحات رب العالمين.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن أبي هريرة.

أثقل الصلاة: جميع الصلوات ثقيلة، والصلاتان المذكورتان أثقل من غيرهما لقوة الصارف لتركهما؛ لأن الفجر وقت لذة النوم والعشاء وقت الراحة.

المنافقين: جمع منافق، وهو الذي يظهر ما لا يبطن من الكفر.

ولو يعلمون ما فيهما: لو يعرف المنافقون ماذا أعد الله لهم من الثواب بحضورهم الجماعة.

لأتوهما: حضروا الصلاة بأي طريقة كانت.

ولو حبوًا: يزحفون إذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير علىٰ يديه ورجليه، ولم يتركوا الجماعة لما فيها من الفضل والخير. وحبوًا خبر لكان المحذوف مع اسمها، والتقدير: ولو كان الإتيان حبوًا.

فقه الحديث:

١- الحث علىٰ حضور صلاتي العشاء والفجر مع الجماعة في المسجد.

٢- جواز ارتكاب المشقات للحصول علىٰ الأجر.

٣- التحذير من التشبه بالمنافقين.

* وَعَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: هَل تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٦٥٣]

المعنى الإجمالي:

الجماعة سنة مؤكدة، فالأعمىٰ الذي لا قائد له؛ له رخصة في تركها، أما إذا كان له قائد أو بيته قريب من المسجد وسمع النداء وكان يهتدي بنفسه ولا يخشىٰ عليها، فلا رخصة له في تركها. ولم يبين ﷺ للأعمىٰ وجوبها وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز هذا مما يؤكد سنيتها، وتمسك بظاهره القائلون بالوجوب.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن أبي هريرة.

رجل أعمىٰ: هو عمرو بن أم مكتوم.

قائد يقودني: مرشد يرشدني.

فرخص له: سمح له بعدم الحضور للمسجد.

فلما ولىٰ: ذهب بعد سؤاله.

دعاه: طلبه الرسول ﷺ.

هل تسمع النداء بالصلاة: الأذان، وفي رواية: «**هل تسمع الإقامة؟**».

فأجب: أحضر الجماعة وأجب داعي الله. والأمر للاستحباب عند الجمهور وللإيجاب عند القائلين به.

فقه الحديث:

١- طلب سؤال العالم عما يشتبه علىٰ المرء أمر من أمور الدنيا.

٢- تأكد أمر صلاة الجماعة.

٣- طلب استئذان الإمام في التخلف عن الجماعة عند قيام عذر.

[٤/٣٢٣] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ؛ فَلا صَلَاةَ لَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ. [صحيح الجامع: ٦٣٠٠]

المعنى الإجمالي:

صلاة الجماعة سنة مؤكدة؛ فلذا لم يرخص الشارع في تركها إلا لعذر من الأعذار، والأعذار كثيرة منها: الخوف والمرض، والحديث ورد مورد الحث والترغيب، وتمسك بظاهره من قال: إن الجماعة فرض عين.

التحليل اللفظي:

من سمع النداء: الأذان.

فلا صلاة له: فلا صلاة له كاملة عند الجمهور، ونفي صحة الصلاة عند أحمد؛ لأنه يرىٰ أن صلاة الجماعة فرض عين.

إلا من عذر: في رواية أبي داود زيادة: قالوا: وما العذر؟ قال: «**خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلىٰ**» بإسناد ضعيف. ومن الأعذار أيضًا: المطر والرياح الباردة.

لكن رجح بعضهم وقفه: من طريق شعبة موقوفًا ومرفوعًا، والموقوف كما في الحديث بزيادة: «إلا من عذر».

فقه الحديث:

١- تأكيد صلاة الجماعة فمن تخلف عنها بغير عذر حرم من الثواب الكثير.

٢- مشروعية التخلف عن الجماعة لعذر من الأعذار.

[٥/٣٢٤] وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: فَلا تَفْعَلا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَة» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٦٦٧]

المعنى الإجمالي:

ترك الصلاة مع الإمام الراتب جماعة في المسجد يعد طعنًا في الإمام وتفريقًا للكلمة وفتح باب للمبتدعة بإظهار بدعتهم واستقلالهم لجماعتهم، فمنع الشارع من اعتزال الجماعة الكبرىٰ واكتفىٰ بإرشاد الرجلين لجهلهما.

التحليل اللفظي:

فلما صلىٰ رسول الله: فرغ من صلاته.

فدعا بهما: طلب الرسول الرجلين ليعرف منهما لماذا لم يصليا معه.

ترعد فرائصهما: تضطرب وتتحرك من الخوف؛ وذلك من هيبة الرسول الكريم التي تظهر لكل من رآه مع تواضعه. والفرائص: جمع فريصة، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف.

في رحالنا: في منازلنا ومأوانا.

فإنها: الصلاة الأخرىٰ التي مع الإمام.

نافلة: زائدة في الثواب علىٰ ثواب الفرض، والفريضة التي وقعت هي الصلاة الأولىٰ.

فقه الحديث:

١- عظم هيبة الرسول ﷺ.

٢- طلب سؤال مرتكب المخالفة عن سبب ارتكابها.

٣- مراعاة حال الناس في الصلاة وإرشاد المخالفين منهم إلىٰ الصواب.

٤- جواز وقوع الصلاة المكتوبة خارج المسجد.

٥- من صلىٰ خارج المسجد ثم أدرك الجماعة فيه يطلب منه الدخول معهم وتكون الصلاة الأولىٰ فرضًا والثانية نفلًا.

وخص أبو حنيفة مشروعية الإعادة بغير الصبح والمغرب.

وقال الشافعي وأحمد: بعموم الإعادة أخذًا بظاهر الحديث.

وقال مالك: إن صلىٰ في جماعة لم يعد وإلا أعاد إلىٰ المغرب.

راوي الحديث:

يزيد بن الأسود، ويقال: ابن أبي الأسود العامري، حليف قريش صحابي، روىٰ عن النبي ﷺ، وروىٰ عنه ابنه جابر، وروىٰ له أبو داود والترمذي والنسائي.

[٦/٣٢٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ. [صحيح، الإرواء: ٥٠٧]

* وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. [البخاري: ٧٢٢، مسلم: ٤١٤]

المعنى الإجمالي:

النبي ﷺ مرب حكيم وقائد ماهر يعلم المأمومين وجوب متابعة إمامهم؛ لأنه قائدهم، فلا يسابقونه بل ولا يساوونه وإنما يتابعونه من غير تأخير ولا سبق، كما يبين لهم الأذكار التي يقولها الإمام والمأموم بعد الرفع من الركوع، ونهاهم أخيرًا عن مخالفة الإمام بأي حال من الأحوال.

التحليل اللفظي:

إنما جعل الإمام ليؤتم به: ليقتدىٰ به ويتبع، ومن شأن التابع أن يأتي بمثل ما فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه.

فإذا كبر: الإمام تكبيرة الإحرام بالصلاة فالفاء للتفصيل. وهذا تفصيل لما أجمل سابقًا.

فكبروا ولا تكبروا حتىٰ يكبر: وجوب تأخير تكبير المأموم للإحرام عن تكبير الإمام وبهذا قال الجمهور. وقالوا: لو أحرم معه أو قبله بطلت صلاته؛ لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته، فإذا أتىٰ بها مقارنًا فقد أتىٰ به قبل أوانه فلا يجوز كالصلاة قبل وقتها.

وقال أبو حنيفة: يكبر المأموم للإحرام مقارنًا لتكبير الإمام لا يتقدم ولا يتأخر عنه.

ولا تركعوا حتىٰ يركع: صريح أيضًا في وجوب تأخير المأمومين في الركوع وما بعده من أفعال الصلاة عن ركوع الإمام وغيره منها فتكون المقارنة والسبق محرمين، والجمهور علىٰ كراهة المقارنة ومنع السبق من غير بطلان، ورواية لأحمد إلىٰ البطلان؛ لأن النهي عنده يقتضي الفساد.

وإذا قال: سمع الله لمن حمده: إذا قال الإمام ذلك فالتسميع مختص بالإمام.

فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد: خطاب للمأمومين فالحمد مختص بالمأمومين.

أجمعين: بالنصب علىٰ الحال، وأكثر الروايات بالرفع تأكيد لضمير الجمع، ولم يذكر في الحديث المتابعة في السلام لكن يجب فيه المتابعة، فإن ساوىٰ المأموم الإمام أو سبقه في السلام بطلت صلاته إن سبقه عمدًا عند المالكية والحنابلة، وإن سبقه سهوًا فيعيد بعده وإلا بطلت.

وقالت الشافعية: إن سبقه بالسلام بطلت وإن قارنه ففيه قولان: أصحهما يكرء والثاني يبطل.

وعن أبي حنيفة: روايتان أحدهما يسلم مقارنًا لتسليم الإمام والأخرىٰ يسلم بعده. وهو المعول عليه.

فقه الحديث:

١- وجوب متابعة المأموم لإمامه.

٢- التسميع مختص بالإمام والحمد مختص بالمأمومين.

قال الجمهور: الإمام والمنفرد يقولان: سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم يقول: اللهم ربنا ولك الحمد.

وقال الشافعي ورواية ثانية لمالك: المصلي يجمع بين التسبيح والتحميد لا فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد، فإذا رفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده، وإذا استوىٰ قائمًا يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، ورواية ثالثة لمالك: أن الإمام يجمع بين التسبيح والتحميد ويحمد المؤتم.

٣- صلاة المأموم القادر علىٰ القيام خلف الإمام العاجز قد رخص فيها الحنابلة، وجعلوا متابعة الإمام عذرًا في إسقاط القيام بشرط أن يكون الإمام إمام الحي، وكانت العلة طارئة يرجىٰ برؤها ومنعها الجمهور.

[٧/٣٢٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ: تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٤٣٨]

المعنى الإجمالي:

يحض النبي ﷺ أمته عمومًا وأصحابه خصوصًا علىٰ ملازمة الصف الأول لِمَا فيه من القرب من الإمام وسماع تلاوته، والتعرض لصلاة الله علىٰ المصلين، ففي الحديث: **«إن الله وملائكته يصلون علىٰ أهل الصف الأول»**، ويحذر ﷺ من التأخر ويكره البعد عن الصف الأول، ثم يقرر الرسول أن كل صف يقتدي بمن قبله في الأفعال إن لم يكن هناك مبلغ، وإلا اقتدوا بالمبلغ.

التحليل اللفظي:

تأخرًا: كأنهم تأخروا عن القرب والدنو منه ﷺ.

فائتموا بي: اقتدوا بي.

وليأتم بكم: يقتدي بكم.

من خلفكم: من ورائكم.

رواه مسلم: الحديث مختصر، وتمامه: **«ولا يزال قوم يتأخرون حتىٰ يؤخرهم الله عز وجل»**.

ولا يزال قوم يتأخرون: لا يهتمون لإدراك فضيلة الصف الأول ولا يبالون بذلك.

حتىٰ يؤخرهم الله عز وجل: يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم المنزلة والعلم ونحو ذلك.

فقه الحديث:

١- الحث علىٰ التزام الصف الأول وكراهة البعد عنه.

٢- جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه علىٰ مبلغ عنه أو صف عنه يراه متابعًا للإمام.

٣- أمر الإمام أهل العلم بالقرب منه ويفعل ما فيه الخير لهم.

[٨/٣٢٧] وَعَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ...» الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا المَكْتُوبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٧٣١، مسلم: ٧٨١]

المعنى الإجمالي:

يجوز للمرء أن يحتجز لنفسه من المسجد شيئًا بشرط ألَّا يضيق علىٰ المصلين، وأن يكون ذلك بما لا دوام له كحصير وسترة، وأن يكون ذلك ليلًا، وهذا هو ما كان يفعله الرسول ﷺ، فإنه اتخذ حجرة مخصفة ليلًا وكان يبسطها نهارًا فلم يضيق علىٰ أحد ولم يتخذ ما يكون دائمًا، وحث ﷺ علىٰ إيقاع صلاة النافلة في البيوت وكره أن يقتدىٰ به في ذلك في المسجد؛ لئلا تفرض عليهم أو يظنوا إيجابها.

التحليل اللفظي:

احتجر رسول الله ﷺ حجرة مخصفة: اتخذ شيئًا من الحجرة -ما يتخذ من خوص النخل- وفي رواية: احتجز.

فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته: التتبع الطلب، والمعنىٰ: طلبوا موضعه فاجتمعوا إليه.

الحديث: ولفظه كما في البخاري[1]: احتجر رسول الله ﷺ حجرة مخصفة فصلىٰ فيها ليالي فصلىٰ بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم. فقال: «**قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**».

---

(١) وهذه هي الرواية التي ذكرها ابن حجر في «بلوغ المرام» من «صحيح البخاري»: احتجر رسول الله ﷺ حجيرة مخصفة، أو حصيرًا، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها، فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضبًا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنيعكم حتىٰ ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». والرواية التي ذكرها الشارح مؤلفة من روايتين في «صحيح البخاري». [مصححه].

فلما علم بهم جعل يقعد: لم يخرج إليهم.

من صنيعكم: من فعلكم.

إلا المكتوبة: الفريضة.

فقه الحديث:

١- جواز حجز قطعة من المسجد إذا لم يكن فيه ضيق على المصلين.

٢- مشروعية الجماعة في صلاة النافلة.

٣- صلاة النافلة في البيوت أفضل؛ لأنها أقرب إلى الإخلاص، وسبب في عمارة البيت بالذكر.

راوي الحديث:

زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري المدني كاتب الوحي، أحد نجباء الأنصار، شهد بيعة الرضوان وقرأ على النبي ﷺ القرآن، وجمعه في عهد الصديق، وولي قسمة غنائم اليرموك، روى (٩٢ حديثًا)، مات سنة خمس وأربعين.

[٩/٣٢٨] وَعَنْ جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ: بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [البخاري: ٧٠٥، مسلم: ٤٦٥]

المعنى الإجمالي:

إطالة الصلاة فيها مشقة على المصلين فربما تركوها كما فعل ذلك الأعرابي الذي صلى خلف معاذ بن جبل، فأطال الصلاة مما اضطر ذلك الأعرابي الذي أنهكه الشغل طول النهار إلى ترك الصلاة وتقديم شكواه للرسول الرءوف الرحيم الذي علق على شكواه وسمع دعواه، وقد نصح ﷺ الأئمة بعدم تطويل الصلاة ومراعاة حالات الناس جزاه الله عنا أفضل الجزاء.

التحليل اللفظي:

فتانًا: منفرًا الناس عن دينهم وصادًّا لهم عنه بتطويلك القراءة في الصلاة.

إذا أممت الناس: صرت إمامًا لهم في الصلاة.

واللفظ لمسلم: وفي البخاري لفظه: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذًا يصلي فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ، فقرأ معاذ سورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل بعد أن قطع الاقتداء بمعاذ وأتم صلاته منفردًا، فبلغ ذلك معاذًا فقال: إنه منافق. فأتى النبي ﷺ، فشكا إليه معاذًا، فقال النبي ﷺ: «يا معاذ، أفتان أنت» -أو «أفاتن»- ثلاث مرات: «فلو صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

أقبل رجل: اختلف في اسم ذلك الرجل فقيل: حزم بن أُبي بن كعب، وقيل: حرام بن ملحان، وقيل: سليم.

بناضحين: تثنية ناضح، وهو في الأصل البعير الذي يستقىٰ عليه الماء ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء.

جنح الليل: أقبل.

فترك ناضحيه: خارج المسجد؛ لأنه صاحب عمل وليس له خادم يقوم بأعماله.

بعد أن قطع الاقتداء بمعاذ وأتم صلاته منفردًا: قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردًا.

إنه منافق: فعل ما يفعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة في الصلاة.

أفتان أنت: تعليل للنهي المذكور.

الكبير: من كان طاعنًا في السن.

والضعيف: ضد القوي أعم من أن يكون سقيمًا في بدنه كله أو في عضو من أعضائه.

وذو الحاجة: الضرورة.

فقه الحديث:

١- جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام.

٢- مشروعية الإنكار علىٰ من يفعل ما فيه تفرق الجماعة.

٣- طلب مراعاة حالة المأمومين في الصلاة.

٤- الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة لاشتغال القليل بها وانصراف المصلي عن كمال الخشوع.

٥- الأمر بتخفيف الصلاة مع إتمامها والتعزير علىٰ إطالتها إذا لم يرضَ المأمومون.

٦- جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر.

٧- جواز القراءة بأوساط المفصل في العشاء.

[٣٢٩/١٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَتْ: «**فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٧١٣، مسلم: ٤١٨]

المعنى الإجمالي:

أدب الله تعالىٰ عباده المؤمنين ألا يتقدم أحد منهم بين يدي رسول الله ﷺ تعظيمًا له إلا بإذنه، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] من أجل

هذا لما وجد ﷺ خفه من مرضه، وأقبل علىٰ الناس وقد أمَّهم أبو بكر كبر الناس له فرجع القهقرىٰ وصار مأمومًا مبلغًا بعد أن كان إمامًا مقدمًا، مع أنه أشار له ﷺ بالبقاء غير أن أدب أبي بكر حمله علىٰ ذلك، حتىٰ قال مجيبًا له بعد انصرافه من الصلاة: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله. وقد صلىٰ عن يساره مبلغًا صوته للناس.

التحليل اللفظي:

قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس: الحديث كما في «صحيح البخاري»: باب الرجل يأتم بالإمام أن يأتم الناس بالمأموم: عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يوذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»، فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متىٰ ما يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متىٰ يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، قال: «إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس».

فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يُهادَىٰ بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتىٰ دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حِسَّه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ حتىٰ جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه.

لما ثقل رسول الله: اشتد مرضه الذي توفي فيه.

جاء بلال يؤذنه بالصلاة: حضر بلال ليعلم الرسول بدخول وقت الصلاة.

رجل أسيف: شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء.

متىٰ ما يقم مقامك لا يسمع الناس: متىٰ صار إمامًا لضعف صوته لا يسمع الناس.

حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين العدوية، روت (٦٠ حديثًا)، وروىٰ عنها أخوها عبد الله. قال ابن أبي حيثمة: ماتت سنة إحدىٰ وأربعين.

إنكن لأنتن صواحب يوسف: مثلهن في إظهار خلاف ما تبطن، فمراد عائشة ألا يقف أبوها مكان النبي ﷺ فيتطير الناس، كما أن زليخا امرأة العزيز أضافت النسوة وأظهرت إكرامهن ولكن مرادها أن ينظرن جمال يوسف فيعذرنها في محبته.

يهادىٰ: يتوكأ.

ورجلاه يخطان علىٰ الأرض: تنسحب لعدم قدرة الرسول علىٰ رفعهما عن الأرض.

حسه: صوته.

أوما: أشار إليه أن اثبت مكانك.

مقتدون: مستدلون.

بصلاة أبي بكر: على صلاة الرسول.

فقه الحديث:

١- جواز صلاة الواحد عن يمين الإمام وإن حضر معه غيره.

٢- أفضلية سيدنا أبي بكر عن سائر الصحابة أجمعين.

٣- جواز الائتمام بالمأموم.

٤- جواز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المأمومين.

٥- جواز الاقتداء بصوت المأموم.

٦- جواز صلاة القائم خلف القاعد، وفيه خلاف.

[١١/٣٣٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٧٠٣، مسلم: ٤٦٧]

المعنى الإجمالي:

يرشد النبي الأمين الأئمة وعلماء المسلمين لما فيه التيسير على المصلين فيحضهم على ملاحظتهم في الصلاة وعدم التطويل الممل والتخفيف المخل ما دام إمامًا، أما إذا كان منفردًا فليصلِّ وليطول لنفسه ما شاء ما لم يخشَ خروج الوقت وإلا كان تفريطًا.

التحليل اللفظي:

إذا أمَّ أحدكم الناس: صار إمامًا لهم.

الكبير: الطاعن في السن المتقدم في العمر.

الضعيف: ضعيف البنية أو من كان به ضعف نتيجة مرض أو كَدٍّ.

ذا الحاجة: صاحب الحاجة المشتغل بها كأم الصبي والمرضع والحامل، ومن عضه الجوع وأمثالهم ممن يتضررون بالتطويل.

فإذا صلى وحده: منفردًا.

فليصل كيف شاء: حر في صلاته يطولها كيفما أراد ما لم يخف خروج الوقت وإلا كان تفريطًا.

فقه الحديث:

١- استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين مع إتمام أركانها.

٢- الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة لاشتغال القلب بها وانصراف المصلي عن كمال الخشوع فيها.

[١٢/٣٣١] وَعَنْ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبِي: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. قَالَ:

فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. [البخاري: ٤٣٠٢]

المعنى الإجمالي:

الإمامة منصب عظيم ولذا اشترط في الإمام أن يكون مقرئًا فقيهًا عالمًا بشروط الاقتداء كي لا يبطل الصلاة على المأمومين، ولهذا ندب الشارع الحكيم إلى إمامة الأقرأ ولو كان صغيرًا، هذا عمرو بن سلمة كان يتلقى الوفود المارين به فيحفظ منهم القرآن فلما أسلم قومه أمّهم؛ لأنه كان أقرأهم للقرآن، وبه استدل على جواز إمامة الصبي المميز للبالغ وجواز صلاة المفترض خلف المتنفل، ومن قال بالمنع كمالك وأبي حنيفة -رحمهم الله-، قالا: كان هذا في صدر الإسلام أو في صلاة نافلة لا فريضة.

التحليل اللفظي:

قال أبي: هو سلمة بن نفيع الجرمي له صحبة، روى عنه جابر الجرمي وروى عن مسعر بن حبيب.

جئتكم من عند النبي ﷺ حقًا: نبوته حقًا، فهو رسول الله ﷺ أرسله بشيرًا ونذيرًا للعالمين.

فلم يكن أحد أكثر مني قرآنًا: كان يتلقى القرآن من الذين كانوا يفدون على الرسول -وكان ذلك قبل إسلام قومه وأبيه- وفي بعض النسخ: فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني.

فقدموني: جعلوني إمامًا لهم.

فقه الحديث:

١- مشروعية الأذان للصلوات المكتوبة عند دخول وقتها.

٢- الإمامة أفضل من الأذان.

٣- الأحق بالإمامة هو الأكثر قرآنًا.

٤- جواز إمامة الصبي، وبه قال الشافعي ومنعها مالك وجوزها أبو حنيفة وأحمد في النوافل دون الفرائض.

[١٣/٣٣٢] وَعَنِ ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تعالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا -وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا-، وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٦٧٣]

[١٤/٣٣٣] وَلابنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا» وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ. [ضعيف الجامع: ٦٣٨٦]

المعنى الإجمالي:

اعتنىٰ الشارع الحكيم بأمر الإمامة؛ لأنها رتبة عظيمة والإمام شافع وضامن، فلهذا بدأ بالأقرأ فقال: «وليؤمهم أقرؤهم» والمراد أفقههم؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرءون الآيات فلا يتجاوزونها حتىٰ يدرسوا أحكامها، فالأقرأ هو الأفقه في الصدر الأول، فإذا وقع في الصلاة خلل استطاع الإمام بتفقهه أن يعالج ذلك، فلو كان جاهلًا ما استطاع ذلك، ولا تشترط عدالة الإمام؛ لأن الصحابة صلوا خلف أئمة الجور، نعم ويستحب كونه عدلًا.

التحليل اللفظي:

أقرؤهم لكتاب الله: يؤمهم أكثرهم حفظًا للقرآن.

فإن كانوا في القراءة سواء: مستوين في مقدار القراءة وزمنها وحسنها.

فأعلمهم بالسنة: الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنه الرسول ﷺ فيها وبينه من أمرها.

فأقدمهم هجرة: انتقالًا من مكة إلىٰ المدينة قبل الفتح فهو أزيد شرفًا ممن هاجر بعده؛ لأن من تقدمت هجرته لا يخلو في الغالب من زيادة علم عمن تأخر، قال تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد:١٠].

سلمًا: من تقدم إسلامه.

سِنًّا: عمرًا في الإسلام.

ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه: صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم ما يريده؛ لأنه سلطانه يتصرف فيه كيف يشاء.

ولا يقعد في بيته علىٰ تكرمته: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

ولا تؤمن امرأة رجلًا: لا تصير المرأة إمامًا لرجل.

ولا أعرابي مهاجرًا: الأعرابي الذي يسكن البادية، والمهاجر الذي انتقل من مكة إلىٰ المدينة ويسكن المدن، فالمهاجر أفضل من الأعرابي.

فاجر: المنبعث في المعاصي.

إسناده واهٍ: لأن فيه عبد الله بن محمد العدوي وقد اتهم بوضع الحديث.

فقه الحديث:

١- إقامة الصلاة من مهمات الأمور الدينية، ولذا بين الرسول الكريم أنه يقدم لها الأكمل فالأكمل.

٢- النهي عن التقدم بالإمامة في الصلاة علىٰ السلطان إلا بإذنه.

٣- منع الجلوس علىٰ الفراش الخاص لصاحب البيت إلا بإذنه.

٤- المرأة لا تؤم الرجل. قال الجمهور: بعدم صحة إمامتها للرجال، أما إمامتها للنساء ففيه خلاف.

قال الشافعي وأحمد وهو رواية عن مالك: بالجواز مستدلين بما رواه الدارقطني والبيهقي عن رائطة الحنفية قالت: أمتنا عائشة فقامت بيننا في الصلاة المكتوبة.

وذهبت المالكية إلىٰ عدم الجواز مطلقًا سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا، وهو رواية عن مالك، وقالوا: إن هذا جنس وصف في الشرع بنقص العقل والدين فلا تصح إمامته.

وذهبت الحنفية إلىٰ كراهة إمامتها، ومال ابن الهمام منهم إلىٰ الجواز بدون كراهة.

٥- كراهة إمامة الأعرابي للمهاجر.

٦- الفاجر لا يؤم المؤمن، قال الجمهور: بصحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة؛ لأن العدالة عندهم غير شرط في الإمامة، ويقويه حديث: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله».

وإلىٰ اشتراط العدالة وعدم صحة الصلاة خلف الفاسق ذهبت الحنابلة، وقالوا: إن الفاسق لا يقبل خبره لمعنىٰ في دينه فأشبه الكافر، فإن خيف أذاه صلىٰ خلفه وأعاد إلا الجمعة والعيد فلا يعيدهما إن تعذرتا خلف غيره.

[١٥/٣٣٤] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٣٥٠٥]

المعنى الإجمالي:

المصلون بين يدي الله تعالىٰ في صلاتهم صفوفهم كصفوف المجاهدين، والصلاة قربة وجهاد، والنبي ﷺ قائد ماهر وإمام ناصح يأمرهم برص صفوفهم ومساواتها وسد الخلل فيها؛ لئلا يتمكن الأعداء وهم الشياطين من الدخول في فرجات الصفوف فيوسوسوا لهم، وهذا أمر تساهل فيه الناس إلا من وفقه الله، ولهذا ورد الترغيب في تسوية الصفوف وسد الفرج والمحاذاة بالأعناق، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾ [الصف:٤].

التحليل اللفظي:

رصوا صفوفكم: ضموا بعضها إلىٰ بعض حتىٰ لا يكون بينكم فرج.

وقاربوا بينها: بين الصفوف، وقدر القرب ثلاثة أذرع، وأمر ﷺ بالتقارب ليكون تقارب الأشباح سببًا لتقارب الأرواح وتآلفها، فلا يقدر الشيطان علىٰ أن يوسوس لهم.

وحاذوا بالأعناق: اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون عنق كل واحد من المصلين موازيًا لعنق الآخر ومسامتًا له.

رواه أبو داود: والحديث عنده له تمام وتمامه: «فوالذي نفسي بيده إني لأرىٰ الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحَذَف».

فوالذي نفسي بيده: قسم أقسم به النبي ﷺ لأهمية الأمر وتأكيده.

خلل الصف: الفرجة في الصف.

الحذف: الغنم الصغار السود الجرد ليس لها أذناب، ويؤتىٰ بها من اليمن.

فقه الحديث:

١- طلب تسوية الصفوف ومشروعية التقارب بينها.

٢- جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر وأهميته.

٣- ترك تسوية الصفوف وعدم التقارب بينها سبب لدخول الشياطين بين المصلين.

[١٦/٣٣٥] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٤٤٠]

المعنى الإجمالي:

الله وملائكته يصلون علىٰ أهل الصف الأول لقربهم من الإمام ولأن المسارعة إليه تدل علىٰ كمال الاعتناء بالصلاة، ولو علم الناس ما فيه من الأجر لأتوه ولو حبوًا. والمراد بالصف الأول الصف الذي يلي الإمام وشر الصفوف آخرها، وذاك لقلة أجرها بسبب بعدها عن سماع قراءة الإمام ولقربها من النساء ومسارقتهن النظر، والأحق بالصف الأول أولو الأحلام والنُّهي، والنساء خير صفوفهن آخرهن لبعدهن عن الرجال حينئذٍ وهذا إذا صلين مع الرجال، أما إذا صلين منفردات فصفوفهن كصفوف الرجال أفضلها أولها.

التحليل اللفظي:

خير صفوف الرجال أولها: أفضل صفوف الرجال وأكثرها ثوابًا أولها؛ لأن الله ينزل رحمته أولًا علىٰ الصف الأول، والملائكة تستغفر لهم ولأنهم اختصوا بكمال الأوصاف والضبط عن الإمام والاقتداء به والتبليغ عنه ولأنهم المبادرون فلهم فضيلة السبق والقرب من الإمام.

وشرها آخرها: أقل صفوف الرجال ثوابًا آخرها لبعدهم عن الإمام ولترك الفضيلة الخاصة بالتقدم إلىٰ الصف الأول ولقربهم من النساء.

خير صفوف النساء آخرها: أكثر صفوف النساء ثوابًا آخرها لبعدهن عن الرجال، ولأن مرتبتهن متأخرة عن مرتبة الرجال فيكون آخر الصفوف أليق بهن.

وشرها أولها: أقل صفوف النساء ثوابًا أولها لقربهن من الرجال.

فقه الحديث:

١- الترغيب في الصف الأول والتحذير من التأخر عنه.

٢- أفضل صفوف النساء إذا كن مع الرجال آخرها، ودل مفهومه أن صفوف النساء إذا كن في

مكان آخر كصفوف الرجال؛ أفضلها أولها وأقلها ثوابًا آخرها.

٣- مشروعية اصطفاف النساء صفوفًا كصفوف الرجال.

[٣٣٦/١٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٧٢٦، مسلم: ٧٦٣]

المعنى الإجمالي:

كان الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم أجمعين- يحرصون على معرفة أحوال الرسول وأقواله للتأسي به؛ هذا عبد الله بن عباس يبيت عند خالته ميمونة في ليلة نوبتها لينقل كيفية تهجده ﷺ، وليعرف حياته المنزلية لتكون درسًا محسوسًا تستفيد منه الأمة كيف ينبغي أن يكون في بيته مع أهله وعبادته لربه في خلوته.

التحليل اللفظي:

ذات ليلة: في إحدى الليالي وكانت ليلة نوبة خالته ميمونة.

فأخذ رسول الله ﷺ رأسي من ورائي فجعلني عن يمينه: حوَّله من الجهة اليسرى للجهة اليمنى.

فقه الحديث:

١- جواز مبيت الصبي المميز عند محارمه مع الزوج.

٢- استحباب قيام الليل.

٣- مشروعية الجماعة في صلاة النافلة.

٤- جواز الائتمام بمن لم ينوِ الإمامة.

٥- صحة صلاة من صلى على يسار الإمام.

٦- العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها.

٧- موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام.

٨- مشروعية انعقاد الجماعة بالصبي المميز مع الإمام، وإليه ذهب الشافعي من غير فرق بين الفريضة والنافلة، وقال مالك ورواية عن أبي حنيفة: أنها تنعقد في النفل فقط دون الفرض، وذهب أبو حنيفة في رواية أخرى وأصحابه إلى عدم انعقاد الجماعة بالصبي.

[٣٣٧/١٨] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [البخاري: ٧٢٧، مسلم: ٦٦٠]

المعنى الإجمالي:

النبي الكريم متواضع كريم ومعلم حكيم يتفقد أحوال أصحابه ويذهب في زيارتهم لبيوتهم فيصلي عندهم نافلة يعلمهم بها كيفية الصلاة، فتنقل أنباء تلك الزيارة وتتخذ درسًا تشريعيًّا وتؤخذ منها أحكام كثيرة فهذه الزيارة تضمنت فضل صلاة النوافل في البيوت وموقف المأمومين من الإمام إذا كانوا رجالًا ونساء وغير ذلك مما سيأتي.

التحليل اللفظي:

يتيم: هو من فقد أباه، ومن الحيوانات من فقد أمه، واسم اليتيم ضميرة بن أبي ضميرة مولىٰ رسول الله، له ولأبي أبيه أبي ضميرة صحبة، وهو جد حسين بن عبد الله بن أبي ضميرة يعد في أهل المدينة.

خلفه: وراء الرسول في صف واحد.

وأم سليم: أم أنس واسمها مليكة بنت عمرو السعدية روىٰ حديثها زهير بن معاوية.

خلفنا: وراء صفنا.

فقه الحديث:

١- مشروعية دخول رئيس القوم بيت بعض رعيته لإدخال السرور عليهم.

٢- مزيد تواضع الرسول ومكارم أخلاقه.

٣- جواز صلاة النافلة جماعة.

٤- تعيين موقف المأمومين من الإمام إذا كانوا رجالًا وأطفالًا.

٥- مشروعية تأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفًّا وحدها إذا لم يكن معها ما ينضم إليها من النساء.

[١٩/٣٣٨] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ مَشى إِلَى الصَّفِّ، وَذَكَرَ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ الله حِرْصًا وَلا تَعُدْ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٧٨٣]

* وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «**فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ**». [صحيح الجامع: ٣٥٦٥]

المعنى الإجمالي:

جاء أبو بكرة الصحابي ذات يوم يسعىٰ سريعًا حتىٰ انتهىٰ إلىٰ النبي ﷺ وهو راكع في صلاته خشية أن يفوته ثواب الجماعة والركعة مع الرسول، فركع قبل أن يصل إلىٰ الصف ثم مشىٰ في أثناء ركوعه حتىٰ دخل الصف مع باقي الجماعة، فلم فرغ الرسول من صلاته سأل عمن فعل ذلك فاعترف أبو بكرة بما فعل وأقره النبي علىٰ ما فعل، وأرشده إلىٰ ما هو الأفضل في المستقبل ليسير بعد علىٰ نهج سليم، وجمع ذلك كله في كلمة تشعر باللطف حيث قال: «**زادك الله حرصًا ولا تَعُد**».

التحليل اللفظي:

انتهىٰ إلىٰ النبي: وصل إلىٰ المسجد والنبي راكع.

فركع قبل أن يصل إلىٰ الصف: ركع قبل الوصول إلىٰ الصف؛ وذلك خشية أن تفوته الركعة.

زادك الله حرصًا: علىٰ طلب الخير والمبادرة إليه.

ولا تعد: من العود بمعنىٰ الرجوع؛ أي: لا تعد ثانيًا إلىٰ ركوعك دون الصف.

زاد أبو داود: لفظ الحديث في أبي داود: عن الحسن، أن أبا بكرة جاء ورسول الله راكع، فركع دون الصف ثم مشىٰ إلىٰ الصف، فلما قضىٰ النبي ﷺ صلاته، قال: «**أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشىٰ إلىٰ الصف؟**» فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ : «**زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ**».

فقه الحديث:

١- المشي في الصلاة لمصلحتها لا يبطلها، واختلف في المقدار الذي يغتفر فيه. فقدره الشافعية بالخطوة والخطوتين علىٰ التوالي لا ما زاد عليهما، وأما إذا كان المشي متقطعًا فيغتفر ولو بلغ مائة خطوة. وقدره بعض الحنفية بخطوة، وقدره البعض الآخر بموضع السجود.

وقالت المالكية: إذا كان المشي لسد فرجة يغتفر قدر الصفين والثلاثة، وأما إذا كان لغيرهما مثل دفع مار أو ذهاب دابة ونحوها فيرجع فيه إلىٰ العرف فما عُدَّ في العرف يسيرًا اغتفر وإلا فلا.

٢- من وجد الإمام راكعًا فلا يدخل في الصلاة حتىٰ يصل الصف.

[٢٠/٣٣٩] وَعَنْ وَابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى رَجُلاً يُصَلِّي خَلفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.[صحيح، الإرواء: ٥٤١]

[٢١/٣٤٠] وَلَهُ عَنْ طَلقٍ رضي الله عنه: «لا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلفَ الصَّفِّ». [صحيح الجامع: ٩٤٩]

* وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلَا دَخَلتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً؟». [ضعيف الجامع: ٢٢٦١]

المعنى الإجمالي:

الشيطان عدو لابن آدم فإذا رآه يصلي منفردًا تسلط عليه بالوسوسة، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، لذلك نهىٰ ﷺ عن صلاة المنفرد خلف الصف وأمره بالإعادة، وبظاهر الحديث أخذ بعض الأئمة، وقال الجمهور: لا تبطل صلاة المنفرد خلف الصف، والحديث ضعيف لا تقوم به حجة، أو يحمل النفي علىٰ نفي الكمال لا علىٰ نفي الصحة، وقد أقر ﷺ أبا بكرة علىٰ صحة صلاته مع أنه كبر قبل الصف منفردًا فلم يأمره بالإعادة.

التحليل اللفظي:

فأمر أن يعيد الصلاة: أمر النبي ﷺ ذلك الرجل الذي صلىٰ وراء الصف أن يعيد الصلاة.

والمشهور عن أحمد أن المنفرد خلف الصف يصح إحرامه فإن دخل في الصف قبل الركوع صحت صلاته وإلا بطلت.

وذهب الجمهور إلىٰ كراهة صلاة الرجل منفردًا خلف الصف، وحملوا الأمر بإعادة الصلاة علىٰ الاستحباب جمعًا بين الأدلة وزجرًا وتغليظًا علىٰ من فعله كي لا يعود.

وصححه ابن حبان: قال ابن عبد البر: إنه مضطرب الإسناد ولا يثبته جماعة من أهل الحديث.

وله: لابن حبان.

لا صلاة لمنفرد خلف الصف: لا صلاة كاملة.

ألا دخلت معهم: في الصف.

أو اجترت رجلًا: جذبت واحدًا من الصف فينضم عليك. واختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف.

قال الشافعي: يقف منفردًا ولا يجذب إليه أحدًا؛ لأنه لو جذب واحدًا لفوت عليه فضيلة الصف الأول ولأوقع الخلل في الصف. وقال أكثر الشافعية: يجذب إليه واحدًا من الصف بعد إحرامه ويستحب للمجذوب أن يوافقه.

وقال أحمد: بكراهة الجذب.

وقال مالك: من صلىٰ خلف الصفوف وحده فإن صلاته تامة مجزئة عنه ولا يجذب إليه أحدًا، ومن جذب أحدًا ليقيمه معه فلا يتبعه وهذا خطأ ممن فعله ومن الذي جذبه.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يجد فرجة في الصف ينتظر حتىٰ يجيء آخر فيقوم معه، فإن لم يجد أحدًا حتىٰ أراد الإمام الركوع يجذب واحدًا من الصف بعد إحرامه فيقوم معه لئلا يصير مرتكبًا للمنهي عنه.

فقه الحديث:

١- طلب إعادة صلاة من صلىٰ خلف الصف، وحكمة ذلك أن من صلىٰ منفردًا خلف الصف تسلط عليه الشيطان فيشغله عن تمام الخشوع والمناجاة، بخلاف ما إذا كان ملتئمًا في الصف فلا يقوىٰ عليه الشيطان؛ لقوله ﷺ: «يد الله مع الجماعة».

٢- عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف.

٣- الحث علىٰ إتمام الصفوف.

راوي الحديث:

وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك الأسدي، صحابي، وفد علىٰ النبي ﷺ سنة تسع، روىٰ عن ابن مسعود، وروىٰ عنه الشعبي وشداد مولىٰ عياض وراشد بن سعد وزياد بن أبي الجعد

وابناه سالم وعمر وآخرون، نزل الكوفة، ثم تحول إلىٰ الحيرة ومات بالرقة.

[٢٢/٣٤١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَلا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [البخاري: ٦٣٦، مسلم: ٦٠٢]

المعنى الإجمالي:

القادم إلىٰ الصلاة في المساجد مأمور بالوقار والسكينة وعدم الإسراع والالتفات، فهو في صلاة حكمًا، فعليه أن يتأدب بآداب المصلين حتىٰ تكثر خطاه فله بكل خطوة يخطوها درجة، بخلاف ما لو أتىٰ مسرعًا فإنه لا يصل إلىٰ الصف إلا متعبًا فلا يقدر أن يتدبر بخشوع قراءة القرآن.

المعنى الإجمالي:

إذا سمعتم الإقامة: للصلاة.

وعليكم السكينة: التأني في الحركات واجتناب العبث.

والوقار: في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.

فما أدركتم فصلوا: ما لحقتموه مع الإمام فصلوه معه.

وما فاتكم فأتموا: والذي سبقكم به الإمام من الصلاة فافعلوه بعد سلامه وأكملوه وحدكم.

فقه الحديث:

١- النهي عن الإسراع في المشي إلىٰ الصلاة.

٢- الحث علىٰ التأني والوقار حال المجيء إلىٰ الصلاة.

٣- حصول فضيلة الجماعة بإدراك أي جزء من الصلاة.

٤- مشروعية دخول المأموم مع الإمام في أي حال وجده عليها.

٥- ما أدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته.

٦- إتمام ما فات المأموم من الصلاة بعد صلاة الإمام لتكمل صلاته.

[٢٣/٣٤٢] وَعَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٢٢٤٢]

المعنى الإجمالي:

الصلاة صلة بين العبد والرب، فكلما كانت أجمع للآداب وأقرب إلىٰ الخشوع كانت أكثر أجرًا وقبولًا، وقد اقتضت رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ أن يقبل المقصرين في زمرة الكاملين ويقبل المسيئين إكرامًا للمحسنين، فلهذا حث الشارع علىٰ صلاة الجماعة وعلىٰ الاستكثار منها؛ لأن ذلك يؤدي إلىٰ القبول.

التحليل اللفظي:

أزكىٰ: أكثر ثوابًا وأبلغ في تكفير الذنوب.

من صلاته وحده: من صلاته منفردًا.

وصلاته مع الرجلين أزكىٰ من صلاته مع الرجل: أكثر ثوابًا من صلاته مع الواحد؛ لِمَا في الجماعة وكثرتها من مزيد الفضل، ولأن الجماعة فيها الحفظ من وسوسة الشيطان.

وما كان أكثر فهو أحب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ: كلما كثرت الجماعة فهو أحب إلىٰ الله ومحبة الله رحمته وإحسانه.

فقه الحديث:

١- أقل ما تنعقد به صلاة الجماعة إمام ومأموم.

٢- الجماعة تتفاوت في الفضل بكثرة المصلين.

[٣٠٤٣/٢٤] وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ. [حسن، الإرواء: ٤٩٣]

المعنى الإجمالي:

الإمام مرتبة كبرىٰ لا يليق بها إلا الذكور، فلهذا منع مالك وأبو حنيفة من إمامة المرأة مطلقًا. وأجاز الشافعي وأحمد إمامتها للنسوة ومنع من إمامتها للرجال، وأجازها أبو ثور والطبري إمامتها لأهل دارها ولو كان فيهم ذكور أخذًا بحديث أم ورقة.

التحليل اللفظي:

رواه أبو داود: ولفظه: عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية: أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا، قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة، قال: «قري في بيتك؛ فإن الله تعالىٰ يرزقك الشهادة»، قال: فكانت تسمىٰ الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنًا، فأذن لها، قال: وكانت قد دبرت غلامًا لها وجارية فقاما إليها بالليل فغمَّاها بقطيفة لها حتىٰ ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة.

لما غزا بدرًا: أراد أن يغزوها. وبدر قرية بين مكة والمدينة وهي إلىٰ المدينة أقرب يقال: هي منها علىٰ ثمانية وعشرين فرسخًا، وأصلها بئر كانت لرجل يسمىٰ بدرًا فسميت البلدة باسمه، وكان ذلك في رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

أمرض مرضاكم: أتكفل بخدمتهم ومعالجتهم.

قري في بيتك: استقري واثبتي فيه.

فكانت تسمىٰ الشهيدة: اعتمادًا علىٰ قوله ﷺ «إن الله عَزَّوَجَلَّ يرزقك الشهادة».

وكانت قد قرأت القرآن: حفظته وأحكمت قراءته.

أن تتخذ في دارها مؤذنًا: ليجتمع عليها نساء الحي فتؤمهم، فأذن لها الرسول الكريم وأمرها أن تؤم أهل دارها.

وكانت دبرت غلامًا لها وجارية: علقت عتقهما بعد موتها، يقال: دبر الرجل عبده تدبيرًا إذا أعتقه بعد موته.

فغماها بقطيفة: غطياها بقطيفة وحبسا نفسها حتىٰ ماتت، والقطيفة كساء له هدب، وبذلك إخباره ﷺ بأنها سترزق الشهادة.

فأصبح عمر فقام في الناس: خطب في الناس وأخبرهم خبرها.

من كان عنده من هذين علم أو من رآهما: من كان عنده علم بمكانهما أو من رآهما، شك من الراوي.

فأمر بهما فصلبا: فجيء بهما إليه فسألهما فأقرا بأنهما قتلاها فأمر بهما فصلبا؛ للتشنيع بهما والتشهير، وكان الصلب بعد قتلهما بالسيف.

فقه الحديث:

١- جلوس النساء في البيوت أفضل من خروجهن إلىٰ الجهاد.

٢- مشروعية التدبير.

٣- معجزة من معجزات الرسول الكريم حيث أخبر أن أم ورقة ستموت شهيدة.

٤- صحة إمامة المرأة أهل دارها، وتقدم الكلام علىٰ إمامة المرأة مفصلًا.

راوي الحديث:

أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عويمر الأنصارية، كان النبي ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة، روىٰ عنها عبد الرحمن بن خلاد.

[٣٤٤/٢٥] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ. [صحيح، الإرواء: ٥٣٠]

* وَنَحْوُهُ لابنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. [صحيح ابن حبان: ٥/٥٠٦]

المعنى الإجمالي:

تجوز إمامة الأعمىٰ من غير كراهة إذا كان معتنيًا بأمر النجاسات محافظًا علىٰ الآداب فقيهًا، وتكره إمامته إذا لم يكن كذلك، وقد استخلف ﷺ ابن أم مكتوم علىٰ المدينة ثلاث عشرة مرة فكان خليفة في الصلاة وغيرها.

التحليل اللفظي:

استخلف ابن أم مكتوم: جعله نائبًا عنه في إمامة الصلاة، وكان مجموع استخلافه ثلاث عشرة مرة: في غزوة الأبواء، بواط، العشيرة، غزوته في طلب كرز بن جابر، غزوة السويق، غطفان، أحد، حمراء الأسد، نجران، ذات الرقاع، بدر، خروجه لحجة الوداع.

نحوه: مثل حديث أنس، ولفظه في «الأوسط» للطبراني من حديث عائشة: استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يؤم الناس.

فقه الحديث:

جواز إمامة الأعمى.

قال الشافعي: الأعمى والبصير في ذلك سواء لوجود فضيلة لكل واحد منهما، فالأعمى فضيلته لا يرى ما يلهيه، والبصير فضيلته أن يجتنب النجاسة.

وقال الجمهور بأولوية البصير للإمامة؛ لأنه أقدر على استقبال القبلة باجتهاد وأقدر على اجتناب النجاسة.

[٣٤٥/٢٦] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [ضعيف الجامع: ٣٤٨٣]

المعنى الإجمالي:

لما كان المقصود من صلاة الجنازة الدعاء للميت والشفاعة له، كان كل من نطق بالشهادتين من المسلمين له ما لهم من الصلاة عليه بعد موته إلا ما استثنى كشهيد المعركة، ولما كانت العدالة لا تشترط في الإمام وليست من شروط صحة الصلاة جازت الصلاة وراء من قال: لا إله إلا الله وإن كان فاسقًا.

التحليل اللفظي:

صلوا على من قال: لا إله إلا الله: صلاة الجنازة.

خلف من قال: لا إله إلا الله: وراء من نطق بالشهادتين فله ما للمسلمين.

بإسناد ضعيف: لعدم ثبوت الحديث من جميع طرقه.

فقه الحديث:

١- مشروعية صلاة الجنازة على المسلمين.

٢- من صحت صلاته صحت إمامته.

[٣٤٦/٢٧] وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [صحيح الجامع: ٢٦١]

المعنى الإجمالي:

إنما جعل الإمام ليؤتم به، فينبغي للمأموم أن ينضم للإمام في أي جزء كان من أجزاء الصلاة قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا تحقيقًا لمعنىٰ الاقتداء وامتثالًا لما جاء في السنة؛ أما الاعتداد فذلك أمر آخر فهو لا يعتد بالركعة إلا إذا أدرك الإمام في الركعة قبل أن يرفع من الركوع.

التحليل اللفظي:

إذا أتىٰ أحدكم الصلاة: حضر لأداء الصلاة جماعة.

والإمام علىٰ حال: من أحوال الصلاة.

فليصنع كما يصنع الإمام: من ركوع أو قيام أو سجود.

بإسناد ضعيف: أخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ، وفيه ضعف وانقطاع.

فقه الحديث:

يجب علىٰ من لحق بالإمام أن ينضم إليه في أي جزء كان من أجزاء الصلاة، فإذا كان الإمام قائمًا أو راكعًا فيعتد بما أدركه معه وتحسب له، أما إذا كان قاعدًا أو ساجدًا قعد بقعوده وسجد بسجوده ولا يعتد بذلك ويقضي ما فاته بعد السلام.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت علىٰ ما يأتي:

١- فضل صلاة الجماعة ومضاعفة أجرها عند الله.

٢- مشروعية: الحلف بالله من غير طلب، الاستعانة بالغير في الأمور، التخلف عن الجماعة لعذر من الأعذار، الجماعة في صلاة النافلة، الأذان للصلوات المكتوبة عند دخول الوقت، دخول المأموم مع الإمام في أية حالة وجده عليها، التدبير، صلاة الجنازة علىٰ المسلمين، التقارب بين الصفوف.

٣- الحث علىٰ: حضور صلاتي الفجر والعشاء جماعة في المسجد، التزام الصف الأول، إتمام الصفوف، التزام التأني والوقار حال الحضور للصلاة.

٤- جواز: إمامة المفضول مع وجود الفاضل، تقديم الوعيد والتهديد علىٰ العقوبة، الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر، إخراج من طولب بحق من بيته إذا اختفىٰ فيه، أخذ أهل الجرائم والمعاصي علىٰ غرة، ارتكاب المشقات للحصول علىٰ الأجر، وقوع الصلاة المكتوبة خارج المسجد، اعتماد المأموم الذي لا يرىٰ الإمام ولا يسمعه علىٰ المبلغ، حجز قطعة من المسجد إذا لم يكن فيه ضيق علىٰ المصلين، الإنكار علىٰ من يفعل ما فيه تفريق للجماعة، القراءة بأوساط المفصل في العشاء، الائتمام بالمأموم، رفع الصوت بالتكبير لإسماع المأمومين، الاقتداء بصوت المأموم، إمامة الصبي، الائتمام بمن لم ينوِ الإمامة، انعقاد الجماعة بالصبي المميز مع الإمام، دخول رئيس القوم بيت بعض رعيته لإدخال السرور عليه، إمامة الأعمىٰ، إمامة الفاجر للمؤمن.

٥- سؤال العالم عما اشتبه من الأحكام.

٦- مراعاة أحوال الناس في الإمامة.

٧- أمر أهل الفضل بفعل الخير، الأمر بتخفيف الصلاة مع الإتمام.

٨- أفضلية: صلاة النافلة في البيت، الصِّدِّيق علىٰ سائر الصحابة.

٩- النهي عن: التقدم بالإمامة علىٰ السلطان، الجلوس علىٰ الفراش الخاص.

١٠- منع إمامة المرأة للرجل.

١١- كراهة: إمامة الأعرابي للمهاجر، البعد عن الصف الأول.

١٢- طلب تسوية الصفوف.

١٣- معجزة من معجزات الرسول حيث أخبر بشهادة أم ورقة.

١٤- تفاوت الجماعة في الفضل بكثرة الحاضرين.

أسئلة:

ما هي صلاة الجماعة وما حكمها وما حكمة مشروعيتها؟ ما الفرق بين درجة وجزء؟ هل تصح صلاة المنفرد؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية: هممت، أخالف، عرقًا، مرماتين، فيحتطب، أثقل، المنافقين، لأتوهما، حبوًا، قائد، رخص، ولَّىٰ، دعاه، النداء، فلا صلاة، من عذر، ترعد فرائصهما، في رحالنا، سلمًا، في سلطانه، علىٰ مكرمته، أعرابي، مهاجرًا، فاجر، حاذوا، الحَذَف، الفرج، السكينة، الوقار؟ هل يجوز الحلف بغير استحلاف؟ لِمَ أقسم النبي الكريم ولم أعاد القسم ثانيًا؟

ما فائدة تخصيص الرجال دون غيرهم في قوله: «**ثم أخالف إلىٰ رجال لا يشهدون الصلاة**»، وما المراد بقوله: «**فأحرق عليهم بيوتهم**»؟ ما موقع جملة لقد هممت؟ هل يجوز الانصراف بعد إقامة الصلاة؟ لم اقتصر في الحديث علىٰ صلاتي العشاء والفجر دون غيرهما من الصلوات؟ ما إعراب حبوًا؟ من هو الأعمىٰ في قوله: أتىٰ النبي ﷺ رجل أعمىٰ؟ بين اختلاف العلماء فيمن صلىٰ منفردًا وأعاد مع الجماعة أي الصلاة منها الفريضة؟ ما حكم متابعة الإمام؟ ما حكم صلاة القادر علىٰ القيام خلف الإمام العاجز؟ بين الأذكار التي يقولها كل من الإمام والمأموم، واشرح أقوال الأئمة في ذلك؟بين فضيلة الصف الأول بالإمام؟

هل يجوز احتجاز شيء من المسجد؟ ما معنىٰ: «**أفضل صلاة المرء في بيته**» وما حكمة ذلك؟ ما حكم تخفيف الصلاة؟ اسرد قصة صلاة الرسول وهو مريض، وماذا يستفاد منها من الأحكام، وهل كان أبو بكر إمامًا أو مأمومًا؟ اذكر ترجمة حفصة أم المؤمنين؟ متىٰ يجوز تطويل الصلاة؟ هل الإمامة أفضل من الأذان؟ ما حكم إمامة الصبي واذكر اختلاف الأئمة في ذلك؟ لم كان عمرو بن سلمة أقرأ قومه؟ اذكر ترتيب الأئمة بحسب الأولوية والأفضلية؟ ما حكم إمامة المرأة واذكر اختلاف الأئمة في ذلك؟

ما حكم تسوية الصفوف بسد الفرج، تكلم عن حكمة ذلك؟ ما هو الصف الأول وتكلم عن فضيلته وما سبب خيريته ومَن أحق به؟ بين أفضل صفوف النساء؟ ما معنىٰ الشرية في قوله: «شرها آخرها»؟ ما أفضل صفوف النساء إذا صلين منفردات؟ لم بات ابن عباس عند ميمونة؟ بين موقف الواحد مع الإمام؟ هل تبطل الصلاة بالعمل اليسير؟ هل تنعقد الجماعة بالصبي؟ ما سبب زيارة الرسول لأم سليم وما حكمتها؟ كيف يكون ترتيب الصفوف عند اجتماع الرجال والنساء والصبيان؟ هل تجوز الصلاة للتعليم والتبرك؟ ما حكم المشي في الصلاة؟ ما حكمة قول الرسول لأبي بكرة: «زادك الله حرصًا»؟ اشرح قوله: «ولا تعد» وماذا يؤخذ منه؟

ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف، وما هي أجوبة الجمهور عن الحديث؟ فسر قوله: «اجتررت رجلًا»؟ ما المراد بالنفي في قوله: «لا صلاة لمنفرد»؟ كيف يفعل من جاء بعد كمال الصف؟ ما حكمة النهي عن الإسراع للصلاة؟ بِمَ تدرك فضيلة الجماعة؟ ما أقل ما تنعقد به الجماعة؟ لم كانت الكثرة في الجماعة مطلوبة؟ بين ترجمة أم ورقة وفيها معجزة فما هي؟ ما حكم إمامة الأعمىٰ وما سبب كراهيته؟ كم مرة استخلف النبي ابن أم مكتوم؟ ما حكم من نطق بالشهادتين وهل يصلىٰ عليه؟ ما حكم الصلاة خلف من صحت صلاته؟ ماذا يجب علىٰ المأموم إذا أدرك الإمام؟ متىٰ يعتد المأموم بما أدركه مع إمامه ومتىٰ لا يعتد؟

باب: صلاة المسافر والمريض

[١/٣٤٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الحَضَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٣٥٠، مسلم: ٦٨٥]

* وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ». [البخاري: ٣٩٣٥]

* وَزَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا المَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا القِرَاءَةُ». [أحمد: ٢٥٥١١]

المعنى الإجمالي:

لما كان السفر مظنة التعب سَنَّ الشارع فيه قصر الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء، فتصلىٰ كل واحدة ركعتين تخفيفًا علىٰ المسافر إلىٰ أن يرجع إلىٰ وطنه، أما الصلاة الثلاثية وهي المغرب فلا تقصر؛ لأنها وتر النهار، والوتر محبوب عند الله، كما أن الصلاة الثنائية وهي الصبح لا تقصر؛ لأنها تطول فيها القراءة وقرآن الفجر مشهود وقصرها ينافي التطويل المطلوب، فالقصر سنة ورخصة وهو أفضل من الإتمام، والله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه.

ويرىٰ الإمام أبو حنيفة أن القصر واجب؛ لأنه الأصل ثم زيد في صلاة الحضر بدليل حديث عائشة، وهو لا يقال من قِبل الرأي فهو توقيف، وقال الجمهور: حديث عائشة موقوف عليها.

التحليل اللفظي:

السفر: لغة: قطع المسافة، وشرعًا: قطع مسافة مخصوصة.

المرض: كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة وهو حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل.

أول ما فرضت الصلاة ركعتين: أول ما فرض الله ليلة الإسراء الصلوات المفروضة ركعتان ما عدا المغرب.

فأقرت صلاة السفر: أقر الله تعالىٰ صلاة السفر بإبقائها ركعتين.

وأتمت صلاة الحضر: زيد فيها حتىٰ صارت تامة بالنظر إلىٰ صلاة السفر.

ثم هاجر: سافر الرسول إلىٰ المدينة.

ففرضت أربعًا: صارت الصلاة أربعًا بزيادة اثنين.

علىٰ الأول: علىٰ الفرض الأول.

زاد أحمد: ولفظه عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب فإنها فرضت ثلاثًا.

إلا المغرب فإنها وتر النهار: صلاة النهار كانت شفعًا والمغرب أخرجها لوقوعها في جزء لنهار فهي وتر لصلاة النهار، كما أنه شرع الوتر لصلاة الليل.

إلا الصبح: لا تغيير في صلاتها، وأنها ركعتان حضرًا وسفرًا.

فقه الحديث:

١- قصر الصلاة في السفر.

قالت الحنفية بوجوبه مستدلين بقول: «فرضت»، -أي: وجبت-.

وقال الجمهور: إنه رخصة والتمام أفضل، وقالوا: فرضت -أي: قدرت-، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١].

٢- عدم تغيير صلاتي المغرب والصبح عن فرضها الأول حضرًا وسفرًا.

٣- مشروعية تطويل القراءة في صلاة الفجر.

[٢/٣٤٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلا أَنَّهُ مَعْلُولٌ. [ضعيف الجامع: ٤٥٩٤]

* وَالمَحْفُوظ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لا يَشُقُّ عَلَيَّ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ. [سنن البيهقي: ١٤١/٣]

المعنى الإجمالي:

يجوز في السفر القصر والإتمام كما يجوز فيه الإفطار والصيام؛ لأن الإفطار والقصر رخصتان، فمن أخذ بالعزيمة جاز له ذلك ومن أخذ بالرخصة فهو أفضل؛ فإن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه.

التحليل اللفظي:

كان يقصر في السفر ويتم، ويصوم ويفطر: كان الرسول ﷺ يفعل هذا ويفعل هذا وذلك لبيان الجواز.

إلا أنه معلول: استنكر أحمد فإن عروة روىٰ عنها أن عائشة كانت تتم وأنها تأولت[1] كما تأول عثمان[2]، فلو كان عند عائشة عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة أنها تأولت.

أنه لا يشق عليه: الإتمام والصوم.

فقه الحديث:

١- جواز قصر الصلاة في السفر.

---

(١) كانت عائشة تتأول في سفرها أنها في منازل أولادها، كما أنها كانت تسافر بغير محرم لكونها أم المؤمنين وكانت تقول أنا في منزل أولادي.

(٢) أتم في حجه لما نزل بمنىٰ فعيب عليه ذلك فقال: إنما أتم لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في محل فإنه يتم فيه صلاته».

٢- جواز الإفطار في السفر.

٣- جواز إتمام الصلاة في السفر.

٤- جواز الصوم في السفر.

[٣/٣٤٩] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تعالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وَابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ١٨٨٦]

* وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ». [صحيح الجامع: ١٨٨٥]

المعنى الإجمالي:

الدين الإسلامي أسمح الأديان فليس فيه تشديد ولا تكليف فوق الطاقة، قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، فهو عَزَّ وَجَلَّ يحب من عباده الإتيان برخصته امتثالًا لطاعته، كما يكره عَزَّ وَجَلَّ إتيان معاصيه لمخالفة أوامره ويرضىٰ عمن تمسك بعزيمته طلبًا لرضاه.

التحليل اللفظي:

إن الله يحب: محبة الله صفة من صفاته تعالىٰ عاقبتها الرضا.

رخصه: الرخصة حكم شرعي سهل انتقل إليه من حكم شرعي صعب مع قيام سبب الحكم الأصلي.

يكره أن تؤتىٰ معصيته: كراهة الله صفة له مآلها سخطه علىٰ من ارتكب المعاصي.

عزائمه: العزيمة حكم الله الذي شرع أولًا.

فقه الحديث:

فعل الرخصة أفضل من فعل العزيمة، قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

[٤/٣٥٤] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٦٩١]

المعنى الإجمالي:

شرط جواز القصر أن يقصد المسافر عند سفره مسيرة أربعة بُرد فيبدأ في القصر عند مفارقة العمران، واختلف العلماء في تحديد مسافة القصر؛ فعند الجمهور مرحلتان، وعند أبي حنيفة ثلاث مراحل، وعند الظاهرية ثلاثة أميال أخذًا بحديث عائشة هذا.

وأجاب الجمهور: بأن التحديد في الحديث مشكوك فيه فلا يحتج به، واحتجوا بحديث ابن عباس: «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد»، أخرجه البيهقي بسند صحيح.

التحليل اللفظي:

إذا خرج مسيرة: إذا كان قصد مسافة هذا القصر لا أن المراد إذا أراد سفرًا طويلًا فلا يقصر بعد هذه المسافة.

ثلاثة أميال: جمع ميل، والميل عند العرب مد البصر في الأرض -أن ينظر الشخص في أرض مستوية فلا يدري هل الذي رآه من بعيد رجلًا أو امرأة- وقد قدر الميل عند المحدثين أربعة آلاف ذراع فلكي(١) وهو المختار عند الحنفية، والذراع أربعة وعشرون إصبعًا.

وقالت المالكية: الصحيح أن الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع علىٰ ما قاله ابن عبد البر، ومشهور المذهب أنه ألفا ذراع، والذراع ستة وثلاثون أصبعًا.

وقالت الشافعية والحنابلة: الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعًا.

ثلاثة أميال أو فراسخ: رواية مسلم هكذا بالشك، وفراسخ جمع فرسخ، فارسي معرب، والفرسخ ثلاثة أميال عند الجميع، والفرسخ يساوي (٥.٥٦٥) = خمسة كيلو وخمسمائة وخمسة وستين مترًا.

فقه الحديث:

جواز قصر الصلاة الرباعية في السفر، وقد اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة. قالت الحنفية: أقلها مسيرة ثلاثة أيام أو ليالٍ من أقصر أيام السنة أو لياليها بالسير الوسط وهو سير الإبل، وقدر ذلك باثنين وسبعين ميلًا.

وقال الجمهور: سير مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلًا (أربعة برد).

[٥/٣٥١] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ. [البخاري: ١٠٨١، مسلم: ٦٩٣]

المعنى الإجمالي:

من رأفة الله بعباده ولطفه بهم أن شرع لهم القصر في السفر ولم تزل هذه النعمة مدة استدامة السفر ما دامت إقامته لم تحدد.

وقد قال الجمهور: إذا نوىٰ إقامة أربعة أيام ينقطع حكم السفر ويتم.

وقالت الحنفية: الإقامة التي تقطع حكم السفر هي إقامة خمسة عشر يومًا من فرَّ له عبد أو ندَّ له بعير واتبعه أو كانت له معاملة لا يدري مدىٰ نهايتها، فإنه لا يزال يقصر.

وحد الشافعية نهاية القصر إلىٰ ثمانية عشر يومًا ثم يتم.

(١) الذراع (٤٦) سنتيمتر، فيكون الميل يساوي (١.٨٨٥) = واحد كيلو وثمانمائة وخمسة وخمسين مترًا.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن أنس.

من المدينة: لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة.

إلىٰ مكة: إلىٰ الحج، قيل: كان ذلك عام الفتح، وقيل: في حجة الوداع.

فكان يصلي: فكان -عليه الصلاة والسلام- يصلي الرباعية.

ركعتين ركعتين: كل رباعية ركعتين.

واللفظ للبخاري: وتمام الحديث عنده: «قلت: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا».

فقه الحديث:

مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر.

[٦/٣٥٢] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ»، وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [١٠٨٠]

* وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ». وَفِي أُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ». [صحيح، المشكاة: ١٣٣٧]

* وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثَمَانِيَ عَشْرَةَ». [ضعيف أبي داود: ٢٦٤]

[٧/٣٥٣] وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ» وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ. [صحيح أبي داود: ١٠٩٤]

المعنى الإجمالي:

اختلفت الأحاديث في المدة التي أقامها الرسول الكريم بمكة عام الفتح، فذكر فيها خمسة عشر يومًا وسبعة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر وعشرين. قال البيهقي: أصح الروايات تسعة عشر، وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين هذه الروايات، بأن من قال: تسعة عشر يومًا عد يومي الدخول والخروج، ومن قال: سبعة عشر حذف يومي الدخول والخروج، ومن قال: ثمانية عشر حذف أحدهما، ومن قال: خمسة عشر ظن أن الأصل سبعة عشر فحذف يومي الدخول والخروج.

أما رواية عشرين وإن كانت صحيحة الإسناد فهي شاذة لمخالفة الثقة فيها الجماعة، ورواية تسعة عشر أرجح لكثرتها، وإنما قصر النبي الصلاة مدة إقامته بمكة؛ لأنه كان في كل يوم مترددًا بين الإقامة والرحيل فلم يزل يقصر؛ لأن الأصل استصحاب السفر فلا يرفعه إلا بنية الإقامة.

واختلفوا في مدة الإقامة التي تقطع حكم السفر. فعند الجمهور نية إقامة أربعة أيام، وعند أبي حنيفة لا يقطع حكم السفر إلا نية إقامة خمسة عشر يومًا، وهذا دليل علىٰ أن الشارع لم يحدد في الكتاب والسنة مدة الإقامة التي تقطع حكم السفر نصًا فلهذا صارت مجالًا للاجتهاد.

التحليل اللفظي:

أقام النبي ﷺ بمكة: عام الفتح.

يقصر: يصلي الصلاة الرباعية ركعتين.

وفي لفظ: لأبي داود عن ابن عباس.

وله: لأبي داود ولفظه: عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: «يا أهل البلد، صلوا أربعًا فإنّا قوم سفر».

سفر: أي: مسافرون وهو صفة لقوم.

وله: لأبي داود.

أقام بتبوك: غزوة تبوك آخر مغازيه ﷺ، وكانت في رجب سنة تسع من الهجرة، بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشر مرحلة -المرحلة ٢٤ ميلًا- سميت بذلك لقول الرسول الكريم لما رأىٰ قومًا من أصحابه يبوكون عين الماء[1]: «ما زلتم تبوكونها بَوْكًا».

اختلف في وصله: فوصله معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن جابر، قال أبو داود غير معمر: لا يسنده. وأعله الدارقطني بالإرسال والانقطاع، وأخرجه البيهقي عن جابر بلفظ: «بضع عشرة».

فقه الحديث:

١- صحة اقتداء المقيم بالمسافر من غير كراهة، ويتم المقيم صلاته بعد سلام الإمام.

٢- علىٰ الإمام أن يخبر المأمومين بحالة اقتداء النبي الكريم.

٣- بيان مدة الإقامة التي إذا عزم المسافر علىٰ إقامتها أتم الصلاة.

قالت الحنفية: خمسة عشر يومًا. وقال مالك والشافعي: أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج. وقال أحمد: أكثر من أربعة أيام.

أما المتردد في الإقامة المنتظر قضاء حاجة، قال الجمهور ورواية عن الشافعي: أنه يقصر أبدًا مدة انتظاره تلك الحاجة؛ لأن الأصل السفر. وقال الشافعي في المشهور عنه: يقصر ثمانية عشر يومًا.

[٣٥٤/٨] وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرٍ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١١١٢، مسلم: ٧٠٤]

---

[1] يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء.

* وَفِي رِوَايَةِ الحَاكِمِ فِي الأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ».

* وَلأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ».

المعنى الإجمالي:

لما كان السفر مظنة المشقة رخص الشارع الحكيم للمسافر الجمع بين صلاتين المشتركتي الوقت -كالظهر والعصر؛ وكالمغرب والعشاء- جمع تقديم أو تأخير؛ رحمة بالمسافر، وهذا قول الجمهور. وأخذوا بهذا الحديث في جمع التأخير وبما يأتي في جمع التقديم، وذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بمنع الجمع تقديمًا أو تأخيرًا وتأول أحاديث الجمع، بأن الجمع فيها صوري ومعناه: إيقاع الصلاة الأولىٰ في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فمن نظر إلىٰ الظاهر ظن أنهما مجموعتان، ومن نظر إلىٰ الحقيقة علم أن كل صلاة في وقتها.

التحليل اللفظي:

إذا ارتحل: في سفر.

قبل أن تزيغ الشمس: قبل الزوال.

أخَّر الظهر إلىٰ وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما: جمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تأخير.

إذا زاغت الشمس: مالت إلىٰ الزوال.

قبل أن يرتحل: قبل أن يسافر.

صلىٰ الظهر: وحده.

صلىٰ الظهر والعصر: إذا زالت الشمس قبل سفره صلىٰ الفريضتين معًا.

ثم ركب: أفادت ثبوت جمع التقديم من فعل الرسول الكريم.

ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: لأبي نعيم في مستخرجه علىٰ «صحيح مسلم».

كان: النبي ﷺ.

إذا كان في سفر فزالت الشمس صلىٰ الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل: أفادت ثبوت جمع التقديم.

فقه الحديث:

جواز جمع التقديم والتأخير بين الصلاتين للمسافر، وبه قال مالك وأحمد والشافعي. ورواية عن مالك وأحمد: أنه يجوز للمسافر جمع التأخير فقط. وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه لا يجوز الجمع للمسافر لا تقديمًا ولا تأخيرًا، وتأول ما ورد من جمعه ﷺ بأنه جمع صوري -أخَّر الظهر إلىٰ آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها- ومثله العشاء، جواز الجمع تقديمًا بعرفة -الظهر والعصر-

وتأخيرًا -المغرب والعشاء- بالمزدلفة وجعل ذلك من تمام النسك.

راوي الحديث:

أبو نعيم الفضل بن عمرو بن الأحول الحافظ، روىٰ عن الأعمش ومالك والثوري وزهير بن معاوية وغيرهم، وروىٰ عنه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو حاتم وأبو زرعة وابن معين وآخرون. قال أحمد: كان ثقة عارفًا بالحديث وقد أجمع أصحاب يعقوب بن سفيان علىٰ أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان، وقالوا: إذا مات أبو نعيم صار كتابه إمامًا إذا اختلف الناس فزعوا إليه، وكان يعرف في حديثه الصدق، ولد سنة ثلاثين ومائة وتوفي سنة ثماني عشرة ومائتين.

[٩/٣٥٥] وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٧٠٦]

المعنى الإجمالي:

وقَّت الشارع المواقيت للصلوات، فالأصل أن كل صلاة تصلىٰ في وقتها، ولما كان السفر مظنة المشقة رخص الشارع الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت وهما الظهر والعصر معًا تقديمًا أو تأخيرًا، والمغرب والعشاء معًا تقديمًا أو تأخيرًا، فإذا كان السير في وقت الأولىٰ كان الجمع للتأخير، وإذا كان السفر في وقت الثانية كان الجمع للتقديم؛ وسببه المشقة، وحكمه الجواز، وحكمته التخفيف علىٰ المسافر.

أما الجمع في الحضر فلا يجوز، وما ورد في ذلك محمول علىٰ الجمع الصوري، وهو إيقاع الصلاة الأولىٰ في آخر وقتها والصلاة الثانية في أول وقتها، أما الإمام أبو حنيفة فقد تمسك بالأصل فأوجب كل صلاة في وقتها إلا جمع التقديم بعرفة وجمع التأخير بمزدلفة لورود النص فيه، جاعلًا الجمع من تمام النسك وأنه سببه، وحمل ما ورد في السنة مما يدل علىٰ مشروعية الجمع علىٰ الجمع الصوري.

التحليل اللفظي:

يصلي الظهر والعصر جميعًا: جمع تقديم ويحتمل أن يكون هذا الجمع جمع تأخير.

فقه الحديث:

مشروعية الجمع بين الصلاتين للمسافر.

[١٠/٣٥٦] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقْصُرُوا الصَّلاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ. [ضعيف، الإرواء: ٥٦٥]

المعنى الإجمالي:

لم يرد في السنة حديث مرفوع صحيح في تحديد مسافة القصر في السفر ولهذا صارت مجالًا

للاجتهاد، فعند الجمهور تقصر الصلاة في مسافة مرحلتين وهي مقدرة بأربعة بُرُد، وعند أبي حنيفة إنما تقصر الصلاة في ثلاثة مراحل، وعند بعضهم تقصر الصلاة في كل سفر وهو ضعيف المدرك؛ لأن حديث الباب وإن كان إسناده ضعيفًا، لكن يؤيده موقوف ابن خزيمة وإسناده صحيح.

التحليل اللفظي:

بُرُد: جمع بريد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فالأربعة البريد (٤٨ ميلًا).

عسفان: قرية بين مكة والمدينة وهي إلىٰ مكة أقرب، سميت عسفان؛ لتعسف السيول فيها، وكانت صلاة النبي ﷺ في جمادىٰ الأولىٰ سنة ست من الهجرة.

بإسناد ضعيف: لأنه من رواية عبد الوهاب بن المجاهد، وقد نسبه الثوري إلىٰ الكذب. وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه وهو منقطع أيضًا؛ لأنه لم يسمع من أبيه.

إنه موقوف: موقوفًا علىٰ ابن عباس وإسناده صحيح.

فقه الحديث:

تحديد مدة السفر وجواز قصر الصلاة في أربعة برد.

[١١/٣٥٧] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [ضعيف الجامع: ٢٩٠١]

* وَهُوَ فِي مَرَاسِيلِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا.

المعنى الإجمالي:

خير: أفضل.

أمتي: المراد بالأمة أمة الإجابة.

أساءوا: ارتكبوا سيئة.

استغفروا: طلبوا المغفرة من الله تعالىٰ ومن يغفر الذنوب إلا الله.

قصروا: الصلاة الرباعية ركعتين.

أفطروا: في رمضان أخذًا بالرخصة.

بإسناد ضعيف: تفرد به عبد الله بن معبد المرادي عن أبي الزبير وهو مدلس عن ابن لهيعة وهو ضعيف؛ لأن مكتبته قد حرقت فاختلطت عليه الروايات.

سعيد بن المسيب بن حزن بن عمر المخزومي إمام التابعين، روىٰ عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وأبي ذر وأبي هريرة وكثيرين، وروىٰ عنه: قتادة وعمرو بن دينار وعطاء ابن رباح ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري وآخرون. قال قتادة: ما رأيت أحدًا قط أعلم بالحلال والحرام منه، وكان أفقه أهل الحجاز، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وتوفي سنة أربع وتسعين وروىٰ له الجماعة.

مختصرًا: ولفظه عن سعيد بن المسيب: «خيار أمتي من قصر الصلاة في السفر وأفطر».

فقه الحديث:

١- القصر والفطر أفضل للمسافر من الإتمام والصوم.

٢- محو الإساءة بالاستغفار، قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

[١٢/٣٥٨] وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [١١١٧]

المعنى الإجمالي:

الصلاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، تاركها يستحق عقاب ربه ومنكرها كافر، فلا تترك بحال من الأحوال، والأصل فيها القيام للمستطيع، فمن لم يقدر علىٰ القيام لمرض صلاها جالسًا، فإن لم يقدر وكان مضطجعًا استدار بجنبه للقبلة وصلاها، فإن لم يقدر أشار برأسه للأقوال والأفعال، وهذا الحديث حثٌّ علىٰ الصلاة وتيسير للأحكام الشرعية بسبب المرض، والدين يسر فما جعل الله علينا فيه مشقة.

التحليل اللفظي:

بواسير: حبيبات في الدبر.

فقه الحديث:

١- صلاة الفريضة واجبة فلا تسقط بأي حال من الأحوال.

٢- بيان كيفيات صلاة المريض المعذور.

٣- لا يسقط القيام في الفريضة إلا لعذر كمرض أو دوران رأس، أو خوف غرق.

[١٣/٣٥٩] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ. [سنن البيهقي: ٢/٣٠٦]

المعنى الإجمالي:

رخص الشارع الحكيم في إيماء إذا عجز عن السجود علىٰ الأرض، وأرشده إلىٰ أنه يفصل ما بين ركوعه وسجوده في الإيماء بأن يكون الإيماء للسجود أقل من الإيماء للركوع، ولا يحمل شيئًا من الأرض يسجد عليه حالة الإيماء، ولهذا أنكر ﷺ علىٰ من آره حمل وسادة فسجد عليها فرمىٰ بها.

التحليل اللفظي:

عاد النبي ﷺ مريضًا: زاره في مرضه.

وسادة: مخدة.

فأوم إيماء: أشر إشارة، وأتىٰ بالمصدر للتأكيد.

أخفض: أقل.

فقه الحديث:

١- مشروعية عيادة المريض.

٢- عدم استعانة المريض بحاجة حالة السجود.

[١٤/٣٦٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح النسائي: ١٦٦٠]

المعنى الإجمالي:

القيام في صلاة الفرض ركن للقادر عليه، أما المريض الذي لا قدرة له علىٰ القيام فيصلي قاعدًا كيفما أمكنه، وهذا من سماحة الإسلام وتيسير الأحكام وأجر القاعد العليل كأجر القائم القادر، والأصل في القيام قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وأما النفل فلا يجب فيه القيام وإنما هو الأفضل.

التحليل اللفظي:

يصلي متربعًا: وذلك لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه. والتربع جعل باطن القدم اليمنىٰ تحت الفخذ اليسرىٰ وباطن القدم اليسرىٰ تحت الفخذ اليمنىٰ مطمئنًا وكفه علىٰ ركبتيه مفرقًا أنامله. وإنما صلىٰ الرسول الكريم متربعًا ولم يصل مفترشًا ليفرق بين هيئة الجلوس الواجب الذي هو بدل عن القيام، والجلوس للتشهد المسنون، ومتربعًا حال من فاعل يصلي.

فقه الحديث:

بيان صفة قعود المصلي إذا كان له عذر عن القيام بسبب المرض.

تتمة:

الأحاديث الثلاثة الأخيرة مناسبة لشق الترجمة الثاني وهو صلاة المريض.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت علىٰ ما يأتي:

١- جواز: قصر الصلاة في السفر، الإفطار في السفر، إتمام الصلاة في السفر، الصوم في السفر، جمع التقديم والتأخير بين الصلاتين للمسافر.

٢- مشروعية: تطويل القراءة في صلاة الفجر، الجمع بين الصلاتين للمسافر، عيادة المريض.

٣- عدم: تغيير صلاتي المغرب والصبح حضرًا وسفرًا، الاستعانة بحاجة حالة السجود.

٤- بيان المسافة التي تقصر فيها الصلاة، مدة الإقامة التي قصر فيها الصلاة، كيفيات صلاة المريض المعذور، صفة قعود المصلي إذا كان له عذر عن القيام بسبب المرض.

٥- محو الإساءة بالاستغفار.

أسئلة:

لم شرع القصر في السفر؟ لم لا تقصر الصبح والمغرب؟ ما حكم القصر عند الأئمة؟ بين ما يجوز في السفر من الإتمام والقصر وما هو الأفضل؟ ما هي الرخصة والعزيمة وفعل أيهما أفضل؟ بين مسافة القصر عند الحنفية وعند الجمهور؟ بين مسافة القصر عند الظاهرية وبما احتجوا؟ بين جواب الجمهور عن حديث الباب؟ ما هي الإقامة التي تقطع حكم السفر واذكر اختلاف العلماء في ذلك؟ ما حكم من اتبع آبقًا أو كانت له معاملة متىٰ يقصر ومتىٰ يتم؟

كم أقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح وبين أرجح الأقوال في تحديد ذلك ولم قصر النبي ﷺ الصلاة ولم يتمها طيلة تلك المدة؟ هل يجوز اقتداء المقيم بالمسافر؟ ماذا يطلب من الإمام المسافر إذا صلىٰ بمقيم؟ هل يجوز الجمع في السفر بين اختلاف العلماء في ذلك؟ ما هو الجمع الصوري؟ ما حكمة الجمع في السفر؟ ما حكم الجمع بين الصلاتين في السفر وفي الحضر واذكر مذاهب العلماء في ذلك؟ ما حجة القائلين بمنع الجمع والقائلين بجوازه؟ تكلم عن مسافة القصر وبين اختلاف العلماء في ذلك وما سبب الاختلاف؟ اشرح معنىٰ البريد والفرسخ والميل؟

بين الأفضل من القصر أو الإتمام والفطر أو الصوم والجمع أو التوقيت واذكر مذاهب العلماء في ذلك؟ ما المراد بالأمة من قوله: «خير أمتي»؟ اذكر ترجمة سعيد بن المسيب؟ اسرد أحوال صلاة المريض؟ وما الفرق بين السجود والركوع في الإيماء؟ ما حكم من سجد علىٰ وسادة أو نحوها إذا كان فرضه الإيماء؟ كيف تكون صلاة العليل والقادر؟ لم صلىٰ النبي ﷺ جالسًا ولم كان في جلوسه متربعًا؟ ما إعراب قوله: متربعًا؟

باب: صلاة الجمعة

[١/٣٦١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٨٦٥]

المعنى الإجمالي:

يوم الجمعة يوم عظيم وكان يعظَّم حتىٰ في الجاهلية ويسمىٰ يوم العروبة، وفيه قال ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»، وسمي الجمعة لاجتماع الناس فيه، وهو عيد إسلامي أسبوعي متكرر، وفيه ساعة يستجاب فيها الدعاء، وقد حض الرسول الكريم علىٰ حضور الخطبتين والصلاة، وحذر من التساهل في ذلك، وبين أن ذلك من أسباب الخذلان والختم علىٰ القلوب، وهي فرض عين ولا تجب علىٰ النساء ولا علىٰ الأرقاء ولا علىٰ المسافرين، ووقتها وقت الظهر، ومنكر وجوب الجمعة كافر، والأصل فيها قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]. وفرضت بمكة ولم تقم إلا بالمدينة؛ لضعف المسلمين يومئذٍ، وأول جمعة صلاها ﷺ في بني عمرو بن معاذ بين قباء والمدينة في وادي رانوناء.

التحليل اللفظي:

الجمعة: أحد أيام الأسبوع وخيرها، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، وكانت تسمىٰ في الجاهلية العروبة.

علىٰ أعواد منبره: درجات منبره، وكان علىٰ ثلاث درج، عمله له ميمون غلام امرأة من الأنصار سنة سبع من الهجرة، وقيل: سنة ثمان.

ودعهم: تركهم.

الجمعات: جمع جمعة.

ليختمن الله علىٰ قلوبهم: الختم الطبع وهو عبارة عما يخلقه الله في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة.

ليكونن من الغافلين: بعد ختم الله تعالىٰ علىٰ قلوبهم يغفلون عن اكتساب ما ينفعهم من الأعمال وعن ترك ما يضرهم منها.

فقه الحديث:

١- استحباب اتخاذ المنبر، وهو سنة مجمع عليها.

٢- الجمعة فرض عين.

[٢/٣٦٢] وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ. [البخاري: ٤١٦٨، مسلم: ٨٦٠]

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ».

المعنى الإجمالي:

وقت صلاة الجمعة كوقت الظهر عند أكثر العلماء، وواظب الرسول الكريم علىٰ إقامتها بعد الزوال فورًا ليرجع الناس إلىٰ منازلهم ويستريحوا من عناء الشمس.

وعند أحمد: وقتها كوقت صلاة العيد واستدل بظاهر الحديث بقوله: ليس للحيطان ظل.

وقال الجمهور: إن النفي منصب علىٰ القيد، والمعنىٰ: ليس للحيطان ظل يستظل به.

التحليل اللفظي:

ليس للحيطان ظل يستظل به: نفي الظل الكثير الذي يستظلون به.

نجمع معه: نصلي الجمعة مع الرسول ﷺ.

زالت الشمس: مالت عن وسط السماء إلىٰ جهة الغروب.

نتتبع الفيء: نطلب الظل.

فقه الحديث:

١- مشروعية إقامة صلاة الجمعة بعد الزوال فورًا لمواظبة الرسول ﷺ، وإلىٰ ذلك ذهب الجمهور، وذهبت الحنابلة إلىٰ جواز الجمعة قبل الزوال مستدلين بما رواه أحمد والنسائي ومسلم عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلىٰ جمالنا فنريحها حين تزول الشمس.

٢- حرص الصحابة -رضوان الله عليهم- علىٰ العبادة وإقامة معالم الدين.

راوي الحديث:

سلمة بن الأكوع بن عمرو بن الأكوع السلمي أبو مسلم المدني، بايع تحت الشجرة وكان شجاعًا راميًا يسابق الفرسان علىٰ قدميه، روىٰ (٧٧ حديثًا)، مات سنة أربع وسبعين وعمره (٨٠ سنة).

[٣/٣٦٣] وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [البخاري: ٩٣٩، مسلم: ٨٥٩]

* وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

المعنى الإجمالي:

الحديث بظاهره حجة للقائلين بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وأجاب الجمهور بأن العرف المتبع أن يكون الغداء والاستراحة بعد الزوال، قال تعالىٰ: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ﴾ [النور: ٥٨].

التحليل اللفظي:

نقيل: المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم.

نتغدىٰ: الغداء الطعام الذي يؤكل ظهرًا.

في عهد رسول الله ﷺ: في زمن رسول الله، فهو مرفوع حكمًا.

فقه الحديث:

التبكير بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال.

راوي الحديث:

سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري أبو العباس المدني، روىٰ (١٨٨ حديثًا)، وأخذ عنه الزهري وأبو حازم، مات سنة إحدىٰ وتسعين وعمره (١٠٠ سنة)، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

[٤/٣٦٤] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٨٦٣]

المعنى الإجمالي:

ليس في العدد الذي تنعقد به الجمعة تحديد شرعي صريح، ولهذا كانت المسألة مجالًا للاجتهاد، فعند أبي حنيفة تنعقد الجمعة بثلاثة مع الإمام، وعند الإمام مالك وهو القديم عند الشافعي تنعقد باثني عشر رجلًا، وعند الشافعي في الجديد وأحمد تنعقد بأربعين رجلًا.

التحليل اللفظي:

عير: الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة.

فانفتل الناس: انصرفوا وتركوا الجمعة.

حتىٰ لم يبقَ: في المسجد.

إلا اثنا عشر: كان منهم أبو بكر وعمر وجابر.

فقه الحديث:

١- مشروعية القيام في الخطبة.

٢- عدم اشتراط عدد معين لانعقاد الجمعة، وقد أخذ بهذا مالك وقال: يشترط أن يكون العدد اثني عشر رجلًا سوىٰ الإمام، وأجاب أصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط أربعين بأنه محمول علىٰ أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام الأربعين فأتم الرسول بهم الجمعة. وقال أبو حنيفة: إن الجمعة تنعقد بثلاثة مع الإمام وهو أقل عدد تنعقد به واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والخطاب لجماعة بعد النداء للجمعة وأقل الجمع ثلاثة.

٣- منقبة لأبي بكر وعمر وجابر وغيرهم ممن لم تلههم الأموال ولم تشغلهم عن ترك الجمعة.

[٥/٣٦٥] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ. [صحيح الجامع: ٥٩٩٤]

المعنى الإجمالي:

ليس حضور الخطبتين شرطًا في صحة الجمعة، فالمسبوق الذي لم يدرك من الخطبة شيئًا تصح جمعته، خلافًا لمن زعم بطلانها والحديث حجة عليهم، ومن أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ركعة أخرى وتمت صلاته، وإن أدرك دون ركعة كأن وجد الإمام في الجلوس صلاها ظهرًا أربعًا، خلافًا للحنفية فإنهم قالوا: يتمها جمعة.

التحليل اللفظي:

وغيرها: من سائر الصلوات مع الإمام.

فليضف إليها أخرى: في الجمعة، أما في غيرها من سائر الصلوات يضيف إليها ما بقي من ركعة أو ركعات.

فقه الحديث:

١- من أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة.

٢- الجمعة تصح للاحق، وإن لم يدرك من الخطبة شيئًا.

[٦/٣٦٦] وَعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٨٦٢]

المعنى الإجمالي:

قيام الخطيب في الخطبتين والجلوس بينهما مشروعان، فذهب أبو حنيفة إلى سنتيهما، وذهب الجمهور إلى وجوبهما محتجين بمواظبته ﷺ عليهما، وما واظب عليه الرسول فهو واجب غالبًا، وما لم يواظب عليه كان في الترك دليل على عدم الوجوب، وقد قال ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وما ورد من جلوسه ﷺ فكان في غير خطبة الجمعة، وما نقل عن معاوية رضي الله عنه من أنه خطب جالسًا؛ فذلك لعذر بسبب كثرة شحمه ولحمه.

التحليل اللفظي:

ثم يجلس: بعد الخطبتين.

فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب: أنبأك أخبرك، والغرض منه تأكيد قيامه ﷺ في الخطبة.

فقه الحديث:

١- بيان أن للجمعة خطبتين، واختلف الأئمة في حكمها.

قال الجمهور: وإنها شرط في صحة الجمعة، واستدلوا بما ثبت عنه ﷺ في الأحاديث الصحيحة ثبوتًا مستمرًا أنه كان يخطب في كل جمعة.

وقال أبو حنيفة: تجزئ خطبة واحدة وتسن الثانية.

وقد ذكر الفقهاء لهما شروطًا وأركانًا على اختلاف في بعضها:

قالت الحنفية: (أركانها): المقدار الذي تصح به، وأقله تسبيحة أو تهليلة أو تحميدة ونية الخطبة. (وشروطها): أن تكون في الوقت، وقبل الصلاة، وبحضور جماعة تنعقد بهم الجمعة وهم ثلاثة سوى الإمام، وألا يفصل بينها وبين الصلاة بفاصل.

وقالت المالكية: (أركانها) ثمانية: اشتمالها على تحذير وتبشير وكونها باللفظ العربي، وكونها جهرًا، وكونها قبل الصلاة بعد الزوال، وكون أجزائها متصلة بعضها ببعض، وكونها متصلة بالصلاة، وحضور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة وأنهم اثنا عشر غير الإمام، وكونها في المسجد، وبعض المالكية يعبر عما ذكر بالشروط.

وقالت الشافعية: (أركان) الخطبة خمسة: حمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلفظيهما لا بمعناهما، والوصية بالتقوى، فلا بد من هذه الثلاثة في كل من الخطبتين، وقراءة آية في إحداهما، والدعاء للمؤمنين في الأخيرة. و(شروطها): كونها بالعربية، وفي الوقت، والموالاة بين أركانها وبينها، وبينهما وبين الصلاة والطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، وقيام قادر، وجلوس بينهما بالطمأنينة، وإسماع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة.

وقالت الحنابلة بما قالت به الشافعية إلا أنهم عبروا عن الجميع بالشروط، وزادوا على ذلك: أن وقتها يدخل من وقت صلاة العيد، وصلاحية الخطيب لأنْ يكون إمامًا في الجمعة.

٢- مشروعية القيام حال الخطبة، واختلف في حكمه.

قال الجمهور: بوجوبه، واستدلوا على ذلك بهذا الحديث.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد: أنه سنة؛ لأنه الثابت من فعله ﷺ وفعل الخلفاء بعده؛ لأن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب.

٣- مشروعية الجلوس بين الخطبتين. والجمهور على أنه سنة، وقال الشافعي بوجوبه، ويستحب أن يكون الجلوس قدر سورة الإخلاص تقريبًا؛ لاتباع السلف والخلف، وأن يقرأ فيه شيئًا من كتاب الله للاتباع. رواه ابن حبان.

[٧/٣٦٧] وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٨٦٧]

* وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ».

* وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِي اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِل فَلا هَادِيَ لَهُ».

* وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ». [صحيح الجامع: ١٣٥٣]

المعنى الإجمالي:

شرعت الخطبتان للوعظ والتذكير والتحذير، قال تعالىٰ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]، وكان فعله ﷺ من مواظبته علىٰ: حمد الله، والشهادتين، والصلاة والسلام علىٰ النبي وآله، والإتيان بـ(أما بعد)، والحث علىٰ التقوىٰ، وقراءة آية من القرآن في إحداهما؛ كل ذلك بيان لما أجمل في آية الجمعة. وكان من هديه ﷺ أن يخطب قائمًا، وأن يرفع صوته، ويأتي بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب، مع كمال الفصاحة والتوجيه، ولذا قال مالك: لا يجزئ إلا ما يسمىٰ الخطبة.

التحليل اللفظي:

علا صوته: ارتفع صوت الرسول اهتمامًا بالخطبة ليسمع القوم.

واشتد غضبه: ليؤثر وعظه فيصل إلىٰ أعماق القلوب.

يقول: من ينذر الجيش في إنذاره لهم. والإنذار التخويف.

صبحكم ومساكم: أتاكم عدوكم فجأة في الصباح أو في المساء.

خير الهدي هدي محمد: أحسن الطريق طريق محمد ﷺ.

محدثاتها: المراد بالمحدثات ما لم يكن ثابتًا بشرع من الله ولا من رسوله، وهي ضربان: أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا فهذه البدعة الضلالة، والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من العلماء وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر في قيام شهر رمضان: نعمت البدعة هذه.

بدعة: إحداث ما لم يكن في عهد الرسول ﷺ مما لا يدخل تحت أدلة الشرع وأصوله العامة.

أثر ذلك: بعد ذلك.

وفي رواية له: لمسلم عن جابر.

وللنسائي: عن جابر.

وكل ضلالة في النار: أي: كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار؛ والمراد صاحب البدعة.

فقه الحديث:

١- يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويكون مطابقًا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب ومعالجة للأمراض الاجتماعية الواقعية، لا أن يعمد إلىٰ خطب عتيقة عديمة المناسبة والتأثير.

٢- استحباب بدء خطب الوعظ والجمعة والعيد بقول: «**أما بعد**».

٣- الأمر بتقوىٰ الله، والترغيب في موجبات رضاه والتحذير من غضبه.

٤- حمد الله والثناء عليه في ابتداء خطبة الجمعة.

[٨/٣٦٨] وَعَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٨٦٩]

المعنى الإجمالي:

بيَّن ﷺ أن لفقه الرجل المصلي علامتين؛ الأولىٰ: طول صلاته طولًا لا يدخل تحت الحد المنهي عنه، بحيث لا يخرج الصلاة عن وقتها أو يضر بمن خلفه. والعلامة الثانية: قصر خطبته؛ لأنه يجمع المعاني الكثيرة في ألفاظ جزلة موجزة جامعة يؤثر بها علىٰ القلوب تأثير السحر، والحد الأعلىٰ من هذا من خصائصه ﷺ لأنه أوتي جوامع الكلم، وما دون ذلك فيتفاوت فيه الخطباء حسب مواهبهم.

التحليل اللفظي:

رواه مسلم: وكان من تمام رواية هذا الحديث: «**فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرًا**».

مئنة من فقهه: علامة يعرف بها فقه الرجل، فالفقيه ينظر في الكلام اللازم للقوم فيوجزه لهم ليفهموه فيتعظوا به.

فأطيلوا الصلاة: المراد من طول الصلاة الذي لا يدخل فاعله تحت النهي.

وإن من البيان لسحرًا: شبه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسحر؛ لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة، وتناسق الدلالة، وإفادة المعاني الكثيرة، ووقوعه في مجازه من الترغيب والترهيب ونحو ذلك، ولا يقدر عليه إلا من فقه المعاني.

فقه الحديث:

١- طلب الإيجاز في الخطبة مع احتوائها علىٰ المواعظ التي تأخذ بمجامع القلوب.

٢- طلب تطويل الصلاة إذا لم يحصل منه مشقة علىٰ المصلين.

٣- خصوصية من خصائص الرسول الكريم، حيث أُوتي جوامع الكلم.

٤- بيان علامة فقه الرجل.

[٩/٣٦٩] وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٨٧٢]

المعنى الإجمالي:

يختار الرسول الكريم في خطبة الجمعة السور التي اشتملت علىٰ ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة؛ ليعظ صحابته بذلك وليكونوا علىٰ استعداد لليوم الآخر.

التحليل اللفظي:

يقرؤها كل جمعة علىٰ المنبر: أخذت أم هشام السورة كلها في مرة واحدة من لسانه ﷺ في خطبة الجمعة، ويحتمل أنها أخذتها آية آية أو آيات آيات يقرؤها رسول الله في الخطبة؛ لأن قراءة السورة بتمامها في الخطبة يعارض الحديث الذي قبله وهو قصر الخطبة وطول الصلاة.

فقه الحديث:

١- مشروعية القراءة في الخطبة، وقد أوجبها الشافعي -رحمه الله تعالىٰ-.

٢- ترديد الوعظ في الخطبة.

٣- اعتناء النساء في الصدر الأول بالتلقي والحفظ ونقل السنة النبوية.

راوي الحديث:

أم هشام بنت حارثة بن النعمان، صحابية مشهورة، بايعت بيعة الرضوان، روت عنها أختها لأمها عمرة بنت عبد الرحمن، روىٰ لها مسلم وأبو داود.

[١٠/٣٧٠] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لا بَأْسَ بِهِ. [ضعيف الجامع: ٥٢٣٨]

* وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ**». [البخاري: ٩٣٤، مسلم: ٨٥١]

المعنى الإجمالي:

يريد الرسول الكريم أن يحفظ لصلاة الجمعة وجماعتها الوقار والسكينة والهدوء مع دقة النظام وحسن الوئام، فالمصلي الذي يخاطب مَن حوله وجلساءه أثناء الخطبة محروم من ثواب الجمعة وفضلها، ومرتكب لما يخل بالآداب العامة، ومضيعًا لفائدة الجمعة من تعلم الأحكام؛ لأنه لو قال: (أنصت) وقال غيره مثله وانبرىٰ كل واحد لإسكات الآخر؛ صارت خطبة الإمام عبثًا، ويفقد الاجتماع للجمعة ميزاته من الألفة والتعارف والتبصر بأمور الدين وأحكامه، كل ذلك جعل الرسول يحكم علىٰ مَن تكلم أثناء الخطبة بأنه لغا ومن لغا فلا جمعة له.

التحليل اللفظي:

كمثل الحمار يحمل أسفارًا: جمع سفر، وهو الكتب الكبار ولا يدري ما فيها فشبه بالحمار؛ لأنه فاته الانتفاع وقد تكلف المشقة وأتعب نفسه في حضور الجمعة، والمشبه به كذلك فاته الانتفاع مع تحمل التعب في استصحابه.

أنصت: أسكت، ويشمل كل قول سواء بتلك العبارة أو غيرها، كما أنه يشمل غير القول كالإشارات والحركات التي تفهم؛ لأن الجميع يخرج المصلي عن دائرة الوقار والسكينة فيبعد عن ساحة التأمل والتفكر والاستماع إلى الخطبة.

ليست له جمعة: لا صلاة له كاملة بنفي الفضيلة التي يحوزها من أنصت.

فقد لغوت: أخطأت وتكلمت من غير روية وتفكر. واللغو ما لا يحسن من الكلام.

فقه الحديث:

تحريم الكلام مطلقًا وقت خطبة الجمعة وإن لم يسمعها، وبه قال مالك.

وقالت الحنفية: إن الكلام مكروه تحريمًا وإن لم يسمع الخطبة.

وقال أحمد: إنه يحرم على القريب دون غيره.

وقالت الشافعية: إنه مكروه تنزيهًا لمن يسمع ومن لم يسمع لا كراهة عليه، وهذا كله إذا لم تكن ضرورة للكلام؛ كالتحذير من عقرب ونحوه، وإلا وجب كالنهي عن المنكر، وقد يندب الكلام؛ كرد السلام، وتشميت العاطس، والصلاة على النبي ﷺ إذا سمع اسمه، وسؤال الجنة والتعوذ من النار إذا سمع اسمها.

أما خطبة غير الجمعة فلا خلاف في أن الإنصات إليها سنة.

وأما الكلام عند جلوس الإمام على المنبر أو بين الخطبتين أو بعد الخطبة الأخيرة والتلبس بالصلاة فذلك جائز.

[١١/٣٧١] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لا. قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٩٣٠، مسلم: ٨٧٥]

المعنى الإجمالي:

يروي جابر بن عبد الله حادثة وقعت والنبي الكريم يخطب للمصلين يوم الجمعة: وذلك أن سليكًا الغطفاني دخل المسجد أثناء الخطبة فجلس ولم يصلِّ تحية المسجد، فناداه النبي ﷺ قائلا له: صليت؟ فأجابه الرجل بالنفي، فأمره عليه السلام أن يقوم ويصلي ركعتين تحية المسجد.

التحليل اللفظي:

دخل رجل: سليك الغطفاني.

فصل ركعتين: اركع ركعتين، وعبر بالركوع؛ لأنه أهم أجزاء الصلاة.

فقه الحديث:

١- أمر الخطيب ونهيه في الخطبة وبيان الأحكام المحتاج إليها لا يقطع التوالي المشروط في الخطبة بل كل ذلك يعد منها.

٢- مشروعية صلاة ركعتين لمن دخل المسجد تحية له.

قال الشافعي: تحية المسجد مشروعة في جميع الأوقات حتىٰ وقت الخطبة للجمعة وإن تكرر دخول المسجد، وحمل أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس وبعد العصر حتىٰ تغرب للصلاة التي ليس لها سبب مقدم، وقال: بأن الرسول لم يترك التحية بحال من الأحوال، وأمر هذا الداخل للمسجد وهو يخطب أن يقوم فيصلي ركعتين فلولا شدة اهتمام الرسول بها لما أمره بالصلاة أثناء الخطبة.

وقال مالك: كراهة ذلك في أوقات النهي وحرمة ذلك أثناء الخطبة وأثناء طلوع الشمس وأثناء الغروب، وإن تكرر دخوله في المسجد كفته الأولىٰ إن قرب رجوعه عرفًا وإلا كررها.

وقال أبو حنيفة: كراهة ذلك في أوقات النهي وأثناء الخطبة، ولا تتكرر بدخوله في المسجد بل تكفيه تحية واحدة في اليوم.

وقال أحمد: تسن تحية المسجد لكل داخل في غير أوقات الكراهة قبل أن يجلس إن كان متطهرًا، ولو تكرر دخوله المسجد غير خطيب دخل للخطبة وغير داخل لصلاة عيد وغير قيم للمسجد تكرر دخوله.

واختلف في التحية هل تفوت بالجلوس أم لا؟

قال مالك وأبو حنيفة: لا تفوت بالجلوس ولو طال، وأن الجلوس قبلها مكروه لهذا الحديث المذكور؛ لأن الرسول أمره بالصلاة بعد جلوسه.

وقال أحمد: لا تفوت بالجلوس القصير وتفوت بالجلوس إذا طال.

وفصل الشافعي الجلوس فقال: إذا كان الجلوس عن سهو أو نسيان فلا تفوت وبغيره تفوت.

أما المار من المسجد فلا يطالب بها عند المالكية، ويطالب بها عند الجمهور.

٣- المسجد شرط للجمعة للاتفاق علىٰ أنه لا تشرع التحية لغير المسجد.

[١٢/٣٧٢] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٨٧٩]

[١٣/٣٧٣] وَلَهُ: عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]، و: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]». [مسلم: ٨٧٨]

المعنى الإجمالي:

كان الرسول الكريم يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة الجمعة في الأولىٰ والمنافقون في الثانية؛ لتضمين الأولىٰ الأحكام المناسبة للجمعة، وما فيها من الثناء علىٰ المؤمنين، وبيان فضل بعثته من أنه كان يلتو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وما في الثانية من توبيخ المنافقين علىٰ عدم التوبة وعدم إتيانهم بالرسول ليستغفر لهم.

وكان يقرأ في الجمعة سورتي الأعلىٰ والغاشية؛ لاشتمالها علىٰ العلوم والخير، وتذكير أحوال الآخرة والوعد والوعيد.

التحليل اللفظي:

العيدين: عيد الأضحىٰ والفطر، سُمي عيدًا لعود السرور به في كل عام.

الغاشية: القيامة.

فقه الحديث:

١- استحباب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولىٰ لفجر الجمعة؛ لتضمنها الحث علىٰ ذكر الله.

٢- استحباب قراءة سورة المنافقين في الركعة الثانية لفجر الجمعة؛ لتضمنها المواعظ البليغة في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩].

٣- استحباب قراءة سورتي الأعلىٰ والغاشية في العيدين والجمعة؛ لتضمنها أحوال الآخرة.

راوي الحديث:

النعمان بن بشير الأنصاري الخزرجي، أول مولود ولد في الأنصار بعد قدومه ﷺ عام اثنتين من الهجرة، روىٰ (١٢٤ حديثًا)، كان فصيحًا، روىٰ عنه الشعبي وطائفة، ولي الكوفة ودمشق، وقُتل بالشام سنة أربع وستين.

[١٤/٣٧٤] وَعَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ. [صحيح أبي داود: ٩٤٥]

المعنى الإجمالي:

الدين يسر ومن يسره أن شرع الرخص حتىٰ لا يشق علىٰ الناس العمل بالعزائم، فمن ذلك أنه إذا اجتمع عيدان في يوم واحد كأن وافق يوم العيد يوم جمعة فقد رخص الشارع الحكيم لمن صلىٰ العيد أن يكتفي بصلاة الظهر في بيته في ذلك اليوم ولا يجب عليه الخروج لصلاة الجمعة، وهذا مذهب الإمام أحمد.

وجرىٰ الجمهور علىٰ وجوب صلاة الجمعة والسعي إليها؛ لأن دليل وجوبها عام، وما ذكر من الأحاديث فهو لا يقوىٰ علىٰ التخصيص لنقد أسانيده أو لاحتمال خصوصيته.

التحليل اللفظي:

صلىٰ النبيﷺ العيد: صلاة العيد وكان يوم جمعة.

ثم رخص في الجمعة: في صلاتها، فصلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلىٰ العيد دون مَن لم يصلها.

من شاء أن يصلي: الجمعة.

فليصلِّ: الجمعة.

فقه الحديث:

جواز فعل صلاة الجمعة وتركها لمن حضر صلاة العيد في ذلك اليوم.

[١٥/٣٧٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٨٨١]

المعنى الإجمالي:

شرعت لصلاة الجمعة سنة بعدية وهي أربع ركعات، والأمر بها للندب، وكان من هديهﷺ إن صلاها في المسجد أداها أربعًا وإن صلاها في بيته أداها ركعتين، وحكمتها: جبر الخلل الذي يقع فيها.

التحليل اللفظي:

فليصل بعدها أربعًا: أربع ركعات بعد الجمعة، والأمر ظاهره الوجوب، إلا أنه أخرجه عنه ما وقع في لفظ من رواية ابن الصباح: «**من كان مصليًا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا**». أخرجه مسلم، فدل علىٰ أن ذلك ليس بواجب والأربع أفضل من الاثنين؛ لوقوع الأمر بذلك وكثرة فعلهﷺ لها.

فقه الحديث:

استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها، وأن أكملها أربع ركعات وأقلها ركعتين.

[١٦/٣٧٦] وَعَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَلَّا نوصِلَ صَلاةً بِصَلاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٨٨٣]

المعنى الإجمالي:

الشارع الحكيم يخشىٰ علىٰ العوام أن تشتبه عليهم المسالك فيظنون النفل فرضًا، فلذلك سَن أشياء في العبادات مراعاة لدفع الأوهام والشكوك، فمن ذلك أنه نهىٰ عن وصل الفريضة بالنافلة؛ لئلا يشتبه الفرض بالنفل، ومن ذلك مشروعية تحول الإمام عن مصلاه في الفرض بأن يتنفل في بيته أو في مكان آخر.

التحليل اللفظي:

فلا تصِلْهَا: من الوصل؛ أي: ربطها بصلاة أخرىٰ، والنهي عند الجمهور للكراهة، وقيل: للتحريم.

أو تخرج: من المسجد.

فقه الحديث:

استحباب فصل النافلة عن الفريضة إما بالكلام أو التحول إلىٰ مكان آخر من المسجد؛ ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صلاة النافلة عن صورة الفريضة، والأفضل خروجه إلىٰ بيته؛ للترغيب في إيقاع صلاة النافلة في البيوت.

راوي الحديث:

السائب بن يزيد بن سعد بن ثمامة الكندي، روىٰ عن أبيه وعن عمر وعثمان وعبد الله ابن السعدي وطلحة وآخرين، وروىٰ عنه الزهري ويحيىٰ بن سعيد وإبراهيم بن قارظ، مات سنة ست وثمانين بالمدينة.

[١٧/٣٧٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٨٥٧]

المعنى الإجمالي:

بيَّن الشارع الحكيم فضل الجمعة وأن أداءها بآدابها من أسباب المغفرة، فينبغي لطالب المغفرة أن يحافظ علىٰ الاغتسال، والتبكير إلىٰ الجوامع، والإنصات للخطبة، والدنو من الإمام، وصلاة ما تيسر له من النوافل ليفوز بأجرها، فإذا قصر في أداء شيء من ذلك لم يفز بذلك النصيب الأكبر من المغفرة، وإنما زيدت الثلاثة في المغفرة علىٰ السبعة؛ لتحقيق الوعد الرباني في أن مَن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها.

التحليل اللفظي:

أتىٰ الجمعة: حضر في الموضع الذي تقام فيه.

فصلىٰ: من النوافل.

ما قدر له: ما استطاع.

أنصت: أسكت.

حتىٰ يفرغ الإمام: حتىٰ ينتهي الإمام من خطبته.

غفر له: الغفران عند الجمهور للذنوب الصغائر، أما الكبائر فلا تكفر إلا بالتوبة ورد المظالم إلىٰ أهلها؛ لحديث: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، وصيام رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**».

ما بينه: بين الجمعة التي صلاها.

وبين الجمعة: التي تلي الجمعة التي صلاها.

وفضل: زيادة، فيكون الجميع عشرة أيام فالحسنة بعشر أمثالها.

فقه الحديث:

١- فضيلة الغسل للجمعة.

٢- استحباب صلاة ما شاء من النوافل قبل الخطبة.

٣- طلب الإنصات وقت الخطبة.

٤- المغفرة للمصلي ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام على ذلك.

٥- مضاعفة فضل الجمعة؛ لأن غيرها من الصلوات يكفِّر ما بين الصلاتين فحسب.

٦- بيان أن تحريم الكلام إنما هو في وقت الخطبة لا بعد الفراغ منها.

[١٨/٣٧٨] وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ الله ﷻ شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٩٣٥، مسلم: ٨٥٢]

* وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

[١٩/٣٧٩] وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ. [مسلم: ٨٥٣]

* وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ سَلامٍ عِنْدَ ابنِ مَاجَهْ. [صحيح ابن ماجه: ٩٣٤]

* وَعن جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ وغُرُوبِ الشَّمْسِ». [صحيح أبي داود: ٩٢٦]

* وَقَدْ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ البُخَارِيِّ.

المعنى الإجمالي:

الجمعة خصائصها كثيرة ومن أجل خصائصها الساعة المباركة التي تتحقق فيها إجابة الدعاء، ما لم يكن هناك مانع من إثم أو قطيعة رحم، وهي خفيفة حضنا النبي ﷺ عليها وأشار بيده يقللها.

وقد اختلف العلماء في تعيينها حتى ذُكِرَ فيها ثلاثة وأربعون قولًا، والصحيح: أنها مبهمة، وما بين صلاة العصر وغروب الشمس أرجى أوقاتها، ويجوز أن تكون متنقلة في اليوم كله، والحكمة كما تكون في البيان تكون في الإبهام فأُبهمت ليعتنى بسائر يوم الجمعة.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن أبي هريرة.

ساعة: وقت مبهم ليكون العبد في جميع نهاره متعرضًا لها بإحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء، والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظىٰ بشيء من نفحات ربه.

لا يوافقها: لا يصادفها.

قائم: ملازم ومواظب، كقوله تعالىٰ: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[آل عمران:٧٥].

يصلي: يدعو.

شيئًا: مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالىٰ.

وأشار بيده يقللها: إشارة التقليل؛ للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها.

هي ما بين أن يجلس الإمام: ساعة الإجابة تكون في الوقت الذي بين جلوس الإمام علىٰ المنبر.

إلىٰ أن تقضىٰ الصلاة: إلىٰ أن تنتهي الصلاة.

وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه: ولفظه فيه عن عبد الله بن سلام، قال: قلت ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئًا إلا قضىٰ له حاجته. قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله ﷺ: «أو بعض ساعة»، فقلت: صدقت، أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعات النهار». قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: «بلىٰ، إن العبد المؤمن إذا صلىٰ ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة، فهو في الصلاة».

فقه الحديث:

١- أفضلية يوم الجمعة بساعة مقبول فيها الدعاء.

٢- جواز الاستعانة بالإشارة في الكلام، كما هي عادة العرب في محاوراتهم.

٣- تعيين وقت ساعة الإجابة في يوم الجمعة (ما بين جلوس الإمام علىٰ المنبر إلىٰ فراغه من الصلاة)، وحديث عبد الله بن سلام آخر ساعة من ساعات النهار، وحديث جابر ما بين صلاة العصر وغروب الشمس(١).

٤- شريعة الرسول ﷺ مصدقة للكتب القديمة.

راوي الحديث:

أبو بردة: عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري سمع أباه وعليًا وابن عمر وغيرهم، وكان من التابعين المشهورين.

أبو موسىٰ الأشعري: عبد الله بن قيس الأشعري، هاجر إلىٰ الحبشة وكان واليًا علىٰ زبيد وعدن ثم صار واليا علىٰ الكوفة لعمر، روىٰ (٣٦٠ حديثًا)، وروىٰ عنه ابنه، توفي سنة اثنتين وأربعين.

---

(١) انظر (ص٢٨٣) «فتح الباري» (ج٣) طبعة ميرية.

عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي أبو يوسف، أسلم مقدم النبي ﷺ وشهد فتح بيت المقدس مع عمر، وبشره النبي ﷺ بالجنة، روىٰ (٢٥ حديثًا)، وروىٰ عنه ابناه: يوسف ومحمد، وأبو هريرة وأنس بن مالك، نزل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الأحقاف: ١٠]، وقوله: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٤٣]. مات سنة ثلاث وأربعين بالمدينة.

[٢٠/٣٨٠] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [ضعيف جدًّا، الإرواء: ٦٠٣]

المعنى الإجمالي:

الجمعة شعيرة من أجلِّ شعائر الإسلام، فلهذا لا تصلىٰ إلا جماعة، ولا بد فيها من خطبتين للوعظ والإرشاد، ولم يرد تحديد في تعيين أقل عدد تنعقد به الجمعة، فلهذا اختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي وأحمد: لا تنعقد إلا بأربعين، وقال مالك: لا تنعقد إلا باثني عشر سوىٰ الإمام وهو القول الثاني للشافعي. وقال أبو حنيفة: بثلاثة مع الإمام.

التحليل اللفظي:

مضت السُّنة: حديث مرفوع حكمًا؛ لأن السنة إذا أطلقها الصحابي لا يريد بذلك إلا سنة النبي ﷺ، ومعنىٰ مضت: جرىٰ العمل بها ولم تنسخ، إذ لو نسخت لم تمضِ.

فصاعدًا: زيادة.

بإسناد ضعيف: لأنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن، وقد قال فيه أحمد: إن أحاديثه كذب أو موضوعة. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به.

فقه الحديث:

بيان العدد الذي تنعقد به الجمعة، وقد أخذ بذلك الشافعي وأحمد، وتقدم تفصيل ذلك.

[٢١/٣٨١] وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ» رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ. [مجمع الزوائد: ٢/١٩٠]

المعنى الإجمالي:

يستحب للخطيب أن يدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ويستغفر لهم؛ لأن الخطبة موضع الدعاء والاستجابة.

التحليل اللفظي:

بإسناد لين: لأن فيه يوسف بن خالد البستي وهو ضعيف.

فقه الحديث:

مشروعية الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والاستغفار لهم.

[٣٨٢/٢٢] وَعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ، يُذَكِّرُ النَّاسَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [صحيح أبي داود: ٩٧٤]

* وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ. [٨٦٢]

المعنى الإجمالي:

قراءة آية من القرآن في إحدىٰ خطبتي الجمعة ركن من أركان الخطبة، وهو قول الشافعي. وقال الآخرون: إن ذلك سُنة. وقد كان الرسول الكريم يواظب علىٰ قراءة آيات من القرآن الكريم تذكيرًا للناس، والقرآن خير ما يوعظ به.

التحليل اللفظي:

يذكر الناس: يعظهم.

وأصله في مسلم: ما تقدم في حديث أم هشام أنها ما أخذت (ق) إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة علىٰ المنبر إذا خطب الناس.

فقه الحديث:

مشروعية القراءة في الخطبة لتذكير الناس وحضهم علىٰ فعل الخيرات.

[٣٨٣/٢٣] وَعَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «**لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ**». [صحيح الجامع: ٣١١١]

* وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ المَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى. [الحاكم: ٢/٢٨٨]

[٣٨٤/٢٤] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [صحيح الجامع: ٥٤٠٥]

المعنى الإجمالي:

الشارع حكيم يراعي في التشريع مصالح الناس ويرفع عنهم الضرر إذا كان هناك مانع من اشتغال الذمة بالوجوب؛ إما لمانع ذاتي أو لعارض.

فالصبي لم يصل حد التكليف فلم يوجب عليه الجمعة، والمرأة مشتغلة بدارها وخدمة أطفالها ويخشىٰ عليها من الفتنة فلم يوجب عليها الجمعة، والمسافر لم تجب عليه الجمعة لاشتغال باله بالسفر فخفف عنه، والمريض لا يقدر علىٰ الحضور فلم تجب عليه الجمعة إذ لا حرج عليه، والمملوك مكلف بخدمة سيده فلم تجب عليه، ولم يصلِّ النبي ﷺ الجمعة بعرفات في حجة الوداع؛ لأنه كان مسافرًا، وبهذا تتجلىٰ لك سماحة الإسلام ويسره.

التحليل اللفظي:

الجمعة حق واجب: صلاة الجمعة فرض عين علىٰ كل من وجدت فيه شرائط وجوبها من: ذكورة وحرية واستيطان وبلوغ وقدرة، فلا تجب علىٰ امرأة ولا علىٰ مملوك ولا علىٰ مسافر ولا

علىٰ صبي ولا علىٰ مريض.

رواه أبو داود: ولفظه عنده: «**الجمعة حق واجب في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**»، ثم قال أبو داود: طارق قد رأىٰ النبيﷺ وهو من أصحاب النبي ولم يسمع منه شيئًا.

وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسىٰ: يريد المصنف أنه بهذا صار الحديث موصولًا.

بإسناد ضعيف: لأنه من رواية عبد الله بن نافع وهو ضعيف.

فقه الحديث:

الجمعة فرض علىٰ كل مؤمن ما عدا العبد المملوك؛ لِمَا في ذلك من تعطيل كثير علىٰ أعمال سيده، فإن أذن له سيده في حضورها حضر وصحت منه، أو المرأة لأنها مشغولة بأعمال زوجها، أو الصبي؛ لأنه لم يطالب بالصلاة فضلًا عن الجمعة، أو المريض لعجزه عن الحضور للحرج والمشقة بحضورها، ولا علىٰ المسافر لاشتغال باله بحله وترحاله وخوف فوات رفقته.

راوي الحديث:

طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال البجلي الأحمسي أبو عبد الله، أدرك الجاهلية ورأىٰ النبي ﷺ وليس له منه سماع، روىٰ عن النبي مرسلًا، وروىٰ عن الخلفاء الأربعة، وبلال وحذيفة وغيرهم من الصحابة، وروىٰ عنه إسماعيل بن أبي خالد، وعلقمة ابن مرثد، وقيس بن مسلم، وسماك بن حرب وجماعة، مات سنة اثنتين وثمانين، وروىٰ له الجماعة.

[٢٥/٣٨٥] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [صحيح الجامع: ٤٧٦٢]

* وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ عِنْدَ ابنِ خُزَيْمَةَ. [سنن البيهقي: ١٩٨/٣]

المعنى الإجمالي:

الأصل المتبع المعتاد أن يستقبل المخاطب المتكلم، حيث إنه وجه الخطاب إليه فلا يمكن أن يعرض عنه بانحراف أو استدبار، واستقبال الناس الخطيب مواجهين له أمر مستمر، وهو في حكم المجمع عليه.

التحليل اللفظي:

إذا استوىٰ علىٰ المنبر: جلس عليه.

استقبلناه بوجوهنا: وفي بعض النسخ: قابلناه بوجوهنا.

بإسناد ضعيف: لأنه من رواية محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف. قال الترمذي: ذاهب الحديث.

فقه الحديث:

مشروعية استقبال الناس الخطيب مواجهين له، فإذا كانت وجوههم منصرفة فمن يخاطب؟

[٣٨٦/٣٦] وَعَنِ الحَكَمِ بنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [حسن، الإرواء: ٦١٦]

المعنى الإجمالي:

سلك الشارع الحكيم في خطبة الجمعة ما اعتاده العرب في حالة الخطابة تأليفًا لهم، فراعىٰ نظامهم المألوف لديهم فيها فكان خطيبهم لا يخطب إلا قائمًا، وكان لا يخطب إلا متوكئًا علىٰ قوس أو عصًا في يده اليمنىٰ، صونًا لها من العبث وربطًا لقلبه من الفزع وإظهاره في مظهر الجد والحزم، فلهذا شرع القيام للخطبتين والاتكاء علىٰ قوس أو عصًا واستقبال الخطيب.

التحليل اللفظي:

رواه أبو داود: تمامه من السنن: فحمد الله وأثنىٰ عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «**أيها الناس، إنكم لن تطيقوا -أو لن تفعلوا- ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا**»[1] . قال أبو علي: سمعت أبا داود قال: ثبتني في شيء منه بعض أصحابي.

لن تطيقوا ولن تفلعوا كل ما أمرتم به: لن تستطيعوا ما أمرتم به ولكن توسطوا في العمل.

سددوا: الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط.

وأبشروا: تبشير مَن عجز عن العمل بالأكمل، وبأن العجز إذا لم يكن صنيعة لا يستلزم نقص أجره.

قال أبو علي...إلخ: أبو علي محمد اللؤلؤي أحد تلاميذ المصنف، قال أبو داود: وذكر بشيء من الحديث بعض أصحابي بعد أن شككت فيه لذهابه من القرطاس، وفيه إشارة إلىٰ زيادة تحري المصنف.

راوي الحديث:

الحكم بن حزم الكلفي بن أبي وهب المخزومي. قال مسلم: لم يرو عنه الأشعث بن زريق.

فقه الحديث:

١- استحباب اعتماد الخطيب حال خطبته علىٰ عصًا أو قوس، وحكمة ذلك أن فيه بعد يده عن العبث.

٢- مشروعية افتتاح الخطبة بالحمد والثناء علىٰ الله تعالىٰ.

٣- ينبغي للخطيب أن يرشد الناس إلىٰ ما فيه صلاحهم وتبشيرهم بالثواب علىٰ الأعمال الخيرية لينشطوا لها، وعلىٰ استحباب التوسط في العمل من غير إفراط ولا تفريط.

---

(١) وفي رواية: «ويسروا» وإسناده حسن وصححه ابن السكن، وله شاهد عند أبي داود من حديث البراء: أنه ﷺ كان إذا خطب يعتمد علىٰ عَنَزَة له، والعنزة مثل نصف الرمح أو أكبر فيها سنان مثل سنان الرمح.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت على ما يأتي:

١- استحباب: اتخاذ المنبر، بدء خطب الوعظ والجمعة والعيد بقول: «أما بعد»، قراءة سورتي الجمعة والمنافقين في فجر الجمعة، قراءة سورتي الأعلىٰ والغاشية في العيدين والجمعة، سنة الجمعة البعدية وأن أكملها أربع ركعات، فصل النافلة عن الفريضة، صلاة ما شاء من النوافل قبل الخطبة، اعتماد الخطيب حال خطبته علىٰ عصًا أو قوس.

٢- مشروعية: إقامة صلاة الجمعة فورًا بعد الزوال، القيام في الخطبة، القراءة في الخطبة، صلاة ركعتين لمن دخل المسجد، الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والاستغفار في الخطبة، استقبال الناس الخطيب، افتتاح الخطبة بالحمد والثناء علىٰ الله تعالىٰ.

٣- بيان: أن للجمعة خطبتين، أركان الخطبتين، العدد الذين تنعقد بهم الجمعة، أن شريعة الرسول مصدقة للكتب القديمة، مَن تسقط عنهم الجمعة.

٤- طلب: الإيجاز في الخطبة، تطويل الصلاة، الأمر بتقوىٰ الله في الخطبة.

٥- تحريم الكلام وقت الخطبة وطلب الإنصات للخطبة.

٦- المسجد شرط للجمعة.

٧- أفضلية يوم الجمعة بساعة إجابة الدعاء.

٨- تعيين بعض أوقات ساعات الإجابة.

٩- مضاعفة فضل الجمعة.

١٠- جواز فعل صلاة الجمعة وتركها لمن حضر صلاة العيد في ذلك اليوم.

١١- خصوصية من خصائص الرسول الكريم حيث أُوتي جوامع الكلم.

١٢- حكم من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام.

١٣- منقبة لبعض الصحابة وحرصهم علىٰ العبادة وإقامة معالم الدين.

أسئلة:

اذكر فضل يوم الجمعة؟ ما حكم صلاة الجمعة ومتىٰ فرضت؟ ما هي أول جمعة صلاها ﷺ ما حكم اتخاذ المنبر، ومن صنعه له، وفي أي عام، وكم عدد مراقيه؟ اشرح معنىٰ الختم؟ ما الذي يترتب علىٰ ترك الجمعة؟ بين وقت الجمعة؟ من قال بجواز صلاة الجمعة وقت صلاة العيد وما حجته؟ هل يتشرط للجمعة عدد معين؟ اذكر اختلاف الأئمة في أقل عدد تنعقد بهم الجمعة، ومن منهم من لم يشترط عددًا؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية: عير، فانفتل، مئنة، منذر جيش، أسفارًا، أنصت، لغوت؟

هل شهود الخطبتين شرط لصحة الجمعة؟ ما حكم الخطبتين في الجمعة وماذا يشترط فيهما؟ ما حكم من أدرك ركعة من الجمعة، وما حكم من أدرك دون الركعة؟ ما حكم القيام في خطبتي الجمعة والجلوس بينهما، واذكر اختلاف الأئمة في ذلك؟ بين دليل القائلين بوجوب القيام للخطبتين، كيف كان هدي الرسول الكريم في الخطبتين؟ ماذا يستحب للخطيب؟ بين علامات فقه المصلي؟ ما حكمة دلالة طول الصلاة على الفقه، وما المراد بطولها؟ ما حكمة دلالة قصر الخطبة على الفقه، وبين مراتب ذلك؟

ماذا كان يقرأ الرسول الكريم على المنبر كل جمعة، وما حكمة اختياره لهذه السورة؟ هل يجوز ترديد الوعظ في الخطبة؟ بين فضل الصحابيات في الصدر الأول، ما حكم الكلام حال الخطبة؟ ما حكم الكلام في غير خطبة الجمعة؟ ما الذي يجوز من الكلام حال الخطبة؟ هل يحرم الكلام في غير وقت الجمعة؟ ما اسم الرجل الذي دخل المسجد في الحديث: «دخل رجل يوم الجمعة والنبي يخطب»، وما معنى الصلاة التي أمره النبي بها في قوله: «قم فصل ركعتين»؟

ما حكم تحية المسجد في أوقات الكراهة؟ هل تفوت التحية بالجلوس فصِّل مذاهب العلماء في ذلك؟ هل على المار من المسجد تحية؟ بين ما كان يقرؤه ﷺ في صلاة الجمعة والعيدين، بين حكمة اختصاص تلك السور بذلك. ما حكم ما إذا اجتمع عيدان في يوم واحد، وما هو مذهب الجمهور في ذلك، وبماذا أجابوا عن حديث الباب؟ من رخص له في ترك صلاة الجمعة هل تجب عليه صلاة الظهر في منزله؟ هل للجمعة سنة بعدية، وما أكملها وما حكمة مشروعيتها، وكيف كان هدي الرسول الكريم إذا صلاها في المسجد أو في البيت؟

كيف كانت مراعاة الشريعة للعوام؟ لِمَ طلب الشارع فصل الفريضة عن النافلة؟ ما حكم النهي في قوله: «**إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج**»؟ تكلم عن فضل يوم الجمعة وبين نوع ما يغفر من الذنوب بها؟ متى يحرم الكلام في الجمعة؟ ما حكمة زيادة الثلاث على السبع في المغفرة؟ اشرح قوله: فصلى ما قدر له. ما المراد بالساعة الزمانية؟ هل هذه الساعة معينة أو مبهمة وما حكمة إبهامها؟ ما المراد بالقيام والصلاة في قوله: وهو قائم يصلي؟ ما حكم استغفار الخطيب للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة وما حكمة ذلك؟

ما حكم قراءة آية في إحدى الخطبتين، وبين مذاهب العلماء في ذلك، وما حكمة اختيار قراءة آيات من القرآن؟ بين شروط وجوب الجمعة، بين من لم تجب عليهم الجمعة واذكر علة عدم الإيجاب. ترجم طارق بن شهاب؟ ما الذي يُطلب من الحاضرين عند سماع الخطبة وما حكم ذلك؟ كيف كان نظام الخطابة عند العرب ولماذا راعى الشارع نظامهم؟ ما حكمة الاتكاء حال الخطبة على قوس أو عصًا؟

❀❀❀

باب: صلاة الخوف

[١/٣٨٧] عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاةَ الخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. [البخاري: ٤١٣٠، مسلم: ٨٤٢]

* وَوَقَعَ فِي المَعْرِفَةِ لابنِ مَنْدَهْ، عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ. [مسلم: ٨٤١]

المعنى الإجمالي:

لما كانت الصلاة هي الركن الثاني من أركان الدين حافظ الشارع علىٰ تأديتها في أوقاتها في أحرج المواطن وهو وقت الحرب والضرب، فشرع لنا صلاة الخوف وعَدَّدَ كيفياتها علىٰ حسب مقتضىٰ الأحوال؛ كل ذلك ليعتني المسلمون بأمر الصلاة التي هي عماد الدين وقرة أعين العابدين ومناجاة لرب العالمين.

التحليل اللفظي:

صلاة الخوف: أي: من العدو، وكيفيتها من حيث إنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها، وقد جاء في بيانها أنواع كثيرة ويمكن تداخلها فلا تخرج عن الآتي؛ لأن العدو إما أن يكون في جهة القبلة أو لا، وحكمتها: إدراك الجماعة مع الحذر من العدو.

عن صالح بن خوات عمن صلىٰ مع النبي ﷺ في «صحيح مسلم»: عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة، فصرح بمن حدثه في رواية، وفي رواية أبهمه.

يوم ذات الرقاع: غزوة ذات الرقاع المشهورة، وكانت في أواخر سنة خمس من الهجرة بعد خيبر، سميت الغزوة بذلك؛ لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق، وقيل: سميت باسم جبل هناك؛ لأن فيه بياضًا وحمرة وسوادًا، وقيل: لأن الأرض التي نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع، وقيل: لأن الراية تقطعت فرقَّعُوها.

صفت: اصطفت؛ أي: صاروا صفًّا.

طائفة: فرقة، وتطلق علىٰ القليل والكثير.

وجاه العدو: أمام العدو ومقابله.

وأتموا لأنفسهم: صلوا الركعة الباقية منفردين وسلموا.

ثم ثبت جالسًا: من غير سلام منتظرًا إتمام الطائفة الأخرىٰ الركعة الباقية، فلما أتموها سلم بهم ليحصل لهم فضل التسليم معه كما حصل للأولىٰ فضل التحريمة معه.

وقع في المعرفة: في كتاب المعرفة.

لابن منده: الإمام الحافظ الجوال محدث العصر أبو عبد الله محمد ابن الشيخ أبي يعقوب إسحاق ابن الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي زكريا يحيىٰ بن منده، حدَّث ابن منده بشيء يسير، ومات سنة خمس وتسعين وثلثمائة.

عن أبيه: خوات بن جبير، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، مات بالمدينة سنة أربعين. فذكر المبهم وأنه أبو صالح، وفي مسلم: أنه سهل بن أبي حثمة.

فقه الحديث:

١- تعظيم أمر الصلاة جماعة؛ لمحافظة الرسولﷺ عليها حتىٰ في وقت الحرب، ولهذا قال بعض الأئمة: إن الجماعة فرض عين.

٢- مشروعية قصر الصلاة في السفر وفي الخوف.

٣- بيان الكيفية الأولىٰ لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة: انتظار الإمام للطائفة الثانية وإتمام الطائفة الأولىٰ الركعة الثانية وخروجها من الصلاة بالسلام وذهابها لمقابلة العدو، وقد اختار الجمهور هذه الكيفية؛ لأنها أقرب لموافقتها لظاهر الآية، واختار أبو حنيفة الكيفية الثانية، التي ستأتي في حديث ابن عمر الذي بعده.

راوي الحديث:

صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، روىٰ عن أبيه وسهل بن أبي حثمة، وروىٰ عنه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعامر بن عبد الله ويزيد بن رومان، وثقه النسائي وابن حبان.

سهل بن أبي حثمة: عبد الله بن عامر بن ساعدة الأنصاري الحارثي، صحابي صغير بايع تحت الشجرة، روىٰ (٢٥ حديثًا)، وروىٰ عنه صالح بن خوات وعروة بن الزبير. قال الحافظ الذهبي: توفي في زمن معاوية.

[٢/٣٨٨] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [البخاري: ٨٤٢، مسلم: ٨٣٩]

المعنى الإجمالي:

صلىٰ رسول اللهﷺ صلاة الخوف في أيام مختلفة بهيئات متباينة، وكان يتحرىٰ الرسول الكريم في كل نوع من الصلاة ما هو أبلغ في الحراسة وأحوط للصلاة وأرفق بالمجاهدين، فهي علىٰ

اختلاف صورها متفقة المعنىٰ، والأصل فيها قول الله تعالىٰ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

التحليل اللفظي:

غزوت مع رسول الله: الغزوة هي التي حضرها الرسول مع المقاتلين وعدد غزواته ﷺ (٢٧ غزوة)، ويقابلها السرية وهي التي بعثها الرسول للقتال ولم يكن معهم، وعدد سراياه خمسون سرية.

قبل: جهة.

نجد: بأرض غطفان، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب من تِهامة إلىٰ العراق.

فوازينا العدو: قابلناهم.

فقامت طائفة معه: لأن العدو كان في غير جهة القبلة.

وأقبلت طائفة علىٰ العدو: وقفت الطائفة أمام العدو.

وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا: انصرف المأمومون بعد صلاتهم ركعة للحراسة؛ لأن العدو في غير جهة القبلة وثبت الرسول قائمًا.

مكان الطائفة التي لم تصل: قاموا في وجه العدو.

فجاءوا: الطائفة الثانية التي كانت للحراسة والرسول قائم في الثانية منتظر لها، فصلىٰ بها ركعة وتولت إتمام الركعة الثانية.

ثم سلم: الرسول وحده.

فقام كل واحد فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين: أتموا ركعتهم الثانية وكان الإتمام علىٰ التوالي والتعاقب لتحصل الحراسة.

فقه الحديث:

١- تعظيم أمر الجماعة حتىٰ في أحرج الأوقات.

٢- بيان كيفية ثانية لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة: توجه الطائفة التي صلت مع الإمام ركعة للحراسة مع كونها في الصلاة بدلًا من الطائفة التي كانت في الحراسة من قبل، ثم توجه الثانية للاقتداء به ﷺ في ركعة وموالاة إتمام الصلاة لأنفسهم، وبهذه الكيفية أخذ أبو حنيفة ومحمد.

[٣/٣٨٩] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ...» فَذَكَرَ

الحَدِيثَ. [صحيح أبي داود: ١٠٩٦]

* وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي...» وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٨٤٠]

* وَلأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: «إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ». [صحيح أبي داود: ١٠٩٦]

المعنى الإجمالي:

كيفية من كيفيات صلاة الخوف إذا كان العدو جهة القبلة، وحيث كانت الحراسة ممكنة حينئذٍ مع اشتغال الكل بالصلاة صلىٰ النبي بأصحابه جميعًا، غير أنهم في حالة السجود يتقدم قوم ويتأخر آخرون محافظة علىٰ الحراسة في السجود وخشية هجوم العدو حال سجودهم، فكان هذا الصنيع جامعًا للصلاة والحراسة معًا.

التحليل اللفظي:

فذكر الحديث: وتمامه: «انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولىٰ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضىٰ النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا. قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم».

شهدت مع رسول الله: صليت معه.

والعدو بيننا وبين القبلة: كان العدو جهة القبلة.

ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه: سجد النبي ﷺ والصف الذي خلفه.

ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم: تقدم الصف الثاني خلف الإمام ورجع الذي خلفه بالمكان الذي كان فيه الصف الثاني.

في نحر العدو: أمامه.

فلما قضىٰ النبي ﷺ السجود: انتهىٰ النبي من السجود.

كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم: كما يفعل الحرس من الوقوف فوق رأس الأمير وقت صلاته لحراسته من المعتدين، والحرس خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته، والجمع حارس.

وفي رواية لمسلم عن جابر ولفظها: «غزونا مع رسول الله ﷺ قومًا من جهينة، فقاتلونا قتالًا شديدًا، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل رسول

الله ﷺ ذلك، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر قال: صفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة، قال: فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد، وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع، فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني، فلما سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعًا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا».

قومًا من جهينة: جماعة من قبيلة جهينة.

لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم: لو ضربناهم وهم في الصلاة لأفنيناهم.

فأخبر جبريل رسول الله: أعلمه بما قال المشركون.

فذكر ذلك لنا رسول الله: أخبرنا الرسول بما قاله جبريل.

وأبي داود عن أبي عياش الزرقي مثله: مثل رواية جابر.

وزاد أنها كانت بعسفان: الزيادة هي تعيين مكان الصلاة. ولفظ الحديث قال: «كنا بعسفان وعلىٰ المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت الصلاة قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صفٌّ وصفَّ بعد ذلك الصف صفٌّ آخر فركع رسول الله -صلىٰ الله تعالىٰ عليه وعلىٰ آله وسلم- وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخر يحرسونهم، فلما صلىٰ هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلىٰ مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلىٰ مقام الصف الأول، ثم رجع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخر يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعًا فسلم بهم جميعًا. فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم».

بعسفان: تقدم الكلام عليها، وكانت صلاة النبي بها بعد غزوة الخندق وبني قريظة.

وعلىٰ المشركين خالد بن الوليد: كان قائدهم خالد بن الوليد قبل إسلامه.

لقد أصبنا غرة: أدركنا من المسلمين غفلة لاشتغالهم بالصلاة.

لو كنا حملنا عليهم: ليتنا حملنا عليهم حال صلاتهم.

فنزلت آية القصر: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]

فصف خلف رسول الله: قام جماعة وراءه متراصون صفًّا بعد صف.

ثم جلسوا جميعًا: جلس كل من الصفين للتشهد.

فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم: صلىٰ النبي ﷺ صلاة الخوف بهذه مرتين؛ مرة بعسفان

ومرة بأرض بني سليم، وكانت غزوة بني سليم بعد غزوة بدر وبعد غزوة أحد بالكدر، موضع على ثمانية بُرُد من المدينة.

فقه الحديث:

١- تعظيم أمر الجماعة لمواظبة الرسول عليها وقت الحرب.

٢- بيان كيفية ثالثة لصلاة الخوف والعدو جهة القبلة: ركوع الصفين مع الإمام وسجود الصف الأول معه وقيام الصف الثاني للحراسة، وبعد انتهاء سجود الصف الأول يقوم للحراسة يسجد الصف الثاني ويحل محل الأول ليسجد معًا لإمام السجدة أولًا، ويعملوا في الركعة الثانية مثل ما عملوا في الركعة الأولى ويسلموا جميعًا، فحراستهم في السجود لا في الركوع مع كون الكل في الصلاة.

٣- مشروعية الجمع والقصر في السفر ومزيد رأفة الله تعالى بهذه الأمة.

٤- أول مشروعية صلاة الخوف كانت بعسفان.

راوي الحديث:

أبو عياش الزرقي: زيد بن الصامت، وقيل: عبد الرحمن بن معاوية بن الصامت بن زيد بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق، روى هذا الحديث عن النبي ﷺ، وروى عنه مجاهد بن جبر وأبو صالح الزيات، شهد أحدًا وما بعدها، وروى له أبو داود والنسائي.

[٤/٣٩٠] وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ». [صحيح النسائي: ١٥٥٢]

* وَمِثْلُهُ لأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. [صحيح أبي داود: ١١١٢]

المعنى الإجمالي:

هذه الكيفية الرابعة لصلاة الخوف، وتمتاز بأنه عليه السلام صلى لنفسه صلاة تامة موزعة على الطائفتين والعدو في غير جهة القبلة، وادعى الطحاوي نسخ هذه الكيفية بناء على قاعدة مذهبه من أن المفترض لا يصح أن يصلي خلف المتنفل، وقال آخرون: لا دليل على النسخ.

التحليل اللفظي:

وللنسائي من وجه آخر: غير الذي أخرجه مسلم.

صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم: صلى بأحدهما فرضًا وبالأخرى نفلًا له.

ومثله لأبي داود: ولفظه عن أبي بكرة قال: صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابه، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا ولأصحابه ركعتين ركعتين.

إزاء العدو: أمامه.

فانطلق: ذهب.

فقه الحديث:

١- تعظيم أمر الجماعة.

٢- بيان كيفية رابعة لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة: صلاة الإمام مرتين بكل طائفة مرة.

٣- مشروعية قصر الصلاة في الخوف.

٤- جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

[٥/٣٩١] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الخَوْفِ بِهَؤُلاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح أبي داود: ١١٠٩]

* وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [صحيح ابن خزيمة: ٢/٢٩٣]

[٦/٣٩٢] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ» رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [مجمع الزوائد: ٢/١٩٦]

المعنى الإجمالي:

هذه الكيفية الخامسة من كيفيات صلاة الخوف وهي مشكلة؛ لأنها تقتضي الاقتصار على ركعة واحدة دون القضاء. قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث لا يثبت. وكفى بهذا القول من هذا الإمام حلًّا للإشكال، وأخذ آخرون بظاهره فجعلوا صلاة الخوف ركعة واحدة للإمام والمأموم، وممن قال بذلك الثوري وجماعة، واقتصر المصنف في هذا الكتاب على خمس كيفيات وزاد أبو داود ثلاثًا، فالكيفيات عنده ثمان، وزاد بعضهم إلى سبع عشر كيفية.

والحاصل أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف مرات متعددة، ولهذا اختلف نقل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في نقل كيفياتها على وجوه متعددة، وأقوى هذه الكيفيات الكيفية الأولى، وهي التي جاءت برواية ابن عمر، وذلك لأمرين: الأول: أن إسنادها قوي. والثانية: أنها موافقة للأصول في أن المأموم لا تتم صلاته إلا بعد إتمام الإمام صلاته.

التحليل اللفظي:

لم يقضوا: لم يصلوا ركعة أخرى وحدهم، بل اقتصرت كل طائفة بالركعة التي صلتها مع الإمام.

ومثله عند ابن خزيمة: مثل حديث حذيفة، ولفظه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة».

علىٰ أي وجه كان: سواء كان مستقبلًا للقبلة أو غير مستقبل لها.

بإسناد ضعيف: لأن فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني، وهو ضعيف جدًّا. أخرج النسائي أن الرسول صلىٰ بهذه الكيفية بذي قرد، وقد صححه ابن حبان وغيره، قال الشافعي: لا يثبت.

فقه الحديث:

١- كيفية خامسة لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة، واقتصار كل طائفة والإمام بركعتين.

٢- صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمأموم علىٰ أي جهة كان مستقبل القبلة أو غير مستقبل لها، وذلك عند من أخذ بظاهر الحديث، وقد علمت فيما سبق كلام الجمهور.

[٧/٣٩٣] وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [ضعيف الجامع: ٤٩١١]

المعنى الإجمالي:

صلاة الخوف كسائر الصلوات يدخلها السهو وتجبر ويسجد فيها المصلي سجود السهو قبليًّا كان أو بعديًّا، علىٰ نظام أحكام السهو في الصلاة، وليست لصلاة الخوف مزية في ذلك، وحديث المصنف الذي أورده عن ابن عمر موقوف، والموقوف من قسم الضعيف لا يحتج به(١)، ولذا لم يأخذ به الأئمة ولم يجرِ به عمل، والله أعلم.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن ابن عمر.

أخرجه الدارقطني: لم يوجد في الدارقطني وقد وجد في «مجمع الزوائد»، ورواه الطبراني في «الكبير».

بإسناد ضعيف: لأن فيه الوليد بن الفضل، وقد ضعفه ابن حبان والدارقطني.

فائدة:

اشترط العلماء في صلاة الخوف شروطًا:

١- السفر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] الآية؛ ولأن الرسول لم يصلها في الحضر.

وقالت الحنفية والشافعية: لا يشترط السفر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، بناء علىٰ أنه معطوف علىٰ قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ فهو غير داخل في التقييد بالضرب في الأول.

---

(١) قال الشيخ محمد أبو شهبة في «الوسيط في علوم الحديث»: وذكر صاحب «قواعد التحديث» الموقوف والمقطوع من الأنواع التي تختص بالضعيف. وهو غير صحيح ولا أعلم له سلفًا في هذا، وقد خرَّج الإمام البخاري بعض الآثار الموقوفة والمقطوعة في تراجم صحيحه لا في أصل كتابه تعليقًا، ومنها ما هو صحيح ومنها ما ليس بصحيح. [مصححه].

٢- أن تكون الصلاة آخر الوقت؛ لأنها بدل عن صلاة الآمن لا تجزئ إلا عند اليأس من المبدل منه.

وقالت الشافعية والحنفية: تجزئ الصلاة أول الوقت؛ لعموم أدلة الأوقات.

٣- حمل السلاح حالة الصلاة، وأوجبه الشافعي للأمر به في الآية.

٤- أن يكون القتال محرمًا سواء كان واجبًا عينًا أو كفاية.

٥- أن يكون المصلي خاشيًا لكر العدو ومطلوبًا لا طالبًا؛ لأنه إذا كان طالبًا أمكنه أن يأتي بالصلاة تامة.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت على ما يأتي:

١- بيان: أربع كيفيات من صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة، كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو جهة القبلة.

٢- جواز صحة المفترض بالمتنفل.

أسئلة:

متى كانت غزوة ذات الرقاع ولم سميت بذلك؟ صف صلاة الخوف التي وردت في غزوة ذات الرقاع وبماذا تمتاز؟ ما حكمة اعتناء الشارع بالصلاة جماعة في وقت الخوف؟ ما حكمة تعدد صلاة الخوف؟ صف الكيفية الثانية لصلاة الخوف، ومن أخذ بها من الأئمة، وبِمَ تمتاز هذه الكيفية؟ صف الكيفية الثالثة لصلاة الخوف وأين كانت وبم امتازت؟

بين في الحديث موضع فضل صلاة العصر؟ ما سبب نزول آية القصر؟ صف الكيفية الرابعة لصلاة الخوف، وبم امتازت، وماذا يستفاد منها، ومن قال بنسخها؟ اذكر الكيفية الخامسة لصلاة الخوف، وبم تمتاز، ومن أخذ بظاهر حديثها، وما حل الإشكال فيها؟ اذكر عدد ما نقل من كيفيات صلاة الخوف، وما هو أقواها، واذكر الدليل؟ بين ضعف حديث: «ليس في صلاة الخوف سهو»، وهل أخذ به أحد من العلماء؟

باب: صلاة العيدين

[١/٣٩٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [صحيح الجامع: ٤٢٨٧]

المعنى الإجمالي:

إذا رأى الإنسان هلال العيد وجب عليه أن يعمل بما تيقنه في نفسه سواء قَبِلَ الحاكم شهادته وعمل بها أو رَدَّها، أما في الصلاة والإفطار والأضحية فيلزمه حكمهم خشية الفوضى والمفسدة وهذا محمل الحديث.

أما رد ابن عباس شهادة الواحد وهو كريب الذي شهد بصيام أهل الشام يوم الجمعة فردها ابن عباس فقال: إنا رأيناه ليلة السبت فذلك محمول على أحد أمرين؛ الأول: لعله يقول باختلاف المطالع ما بين الشام والحجاز وهذا أصل صحيح، وإما أن يقول برد شهادة الواحد ويشترط فيها التعدد، ولكن ليس في هذا الحديث أنه أمر كريبًا بالعمل بخلاف يقين نفسه.

التحليل اللفظي:

العيدين: تثنية عيد مأخوذ من العود، فقلبت الواو ياء، وكان القياس جمعه على أعواد، لكن جمع على أعياد للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وقيل: للزوم الياء في مفرده. وسمي عيدًا لعوده في كل سنة ولعود الله فيه على عباده بالخير والسرور، ولا سيما العود بغفران الذنوب وهما: عيد الفطر والأضحى.

ووقت صلاة يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح، وبه قال الجمهور، والحكمة في ذلك ما في الأضحى من استحباب الإمساك عن الفطر حتى يفرغ من الصلاة ويأكل من أضحيته، فربما كان ترك التعجيل للصلاة يتأذى به لطول الإمساك، ولما في تأخير صلاة العيد من اتساع الوقت لإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة كما هو الأفضل. وقالت المالكية: يصليان إذا ارتفعت قدر رمح لا فرق بينهما، وحكم صلاة العيد أنها سنة مؤكدة عند الجمهور، وفرض كفاية على الرجال عند الحنابلة.

الفطر يوم يفطر الناس: الفطر مع الجماعة ومعظم الناس.

يوم يضحي الناس: يوم يذبح الناس ضحاياهم تقربًا إلى الله تعالى بها.

فقه الحديث:

يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، فالمنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية.

قال الجمهور: من رأى هلال شوال ولم تقبل شهادته لا يفطر.

وقال الشافعي: إنه يفطر إلا إن خاف التهمة فيمسك عن الأكل والشرب مع اعتقاد الفطر.

وقد أجمع العلماء علىٰ أن من رأىٰ هلال الصوم ولم تقبل شهادته وجب عليه الصوم.

[٢/٣٩٥] وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. [صحيح أبي داود: ١٠٢٦]

المعنى الإجمالي:

إذا انكشف العيد قبل خروج وقت صلاته صُلِّي حالًا في يومه، وإذا لم ينكشف إلا بعد خروج وقت صلاته صُلِّي في اليوم الثاني وتكون قضاء، والحديث الوارد في هذا الحكم هو في عيد الإفطار، وقاسوا عليه عيد الأضحىٰ.

التحليل اللفظي:

عمومة له: جمع عم، وعمومة أبا عمير صحابة لا تضر جهالة أعيانهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

ركبًا: جماعة كانوا خارج المدينة راجعين من سفرهم.

رأوا الهلال بالأمس: لأنه غم علىٰ أهل المدينة هلال شوال فأصبح الناس صيامًا.

فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا: أمرهم بالفطر؛ لأنه ثبت عنده العيد بشهادة الشهود.

وإذا أصبحوا أن يغدوا إلىٰ مصلاهم: يخرجوا إلىٰ المصلىٰ صبيحة اليوم الثاني.

فقه الحديث:

إذا فات وقت صلاة العيد أول يوم صليت في اليوم الثاني قبل الزوال، وإلىٰ ذلك ذهبت الحنابلة والحنفية وقالوا أيضًا: لا فرق بين ما إذا فاتت للبس أو غيره من الأعذار. وذهبت الشافعية إلىٰ أن الصلاة تقضىٰ أبدًا علىٰ الصحيح؛ لأنه يسن قضاء النفل المؤقت إن خرج وقته، وذهب مالك إلىٰ أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا وإلا لم يصلوا يومهم، ولا من الغد؛ لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره.

راوي الحديث:

أبو عمير بن أنس بن مالك: واسمه عبد الله بن أنس بن مالك، روىٰ عن أعمامه، وروىٰ عنه أبو بشر واسمه جعفر بن إياس.

[٣/٣٩٦] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [٩٥٣]

* وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: «وَيَأْكُلُهُنَّ إِفْرَادًا». [أحمد: ١١٨٥٩]

المعنى الإجمالي:

رسول كريم ومرشد حكيم في أقواله وأفعاله، يوصد الباب على المتنطعين ويقطع قول المعتدين، يداوم على الأكل قبل صلاة العيد لئلا يظن الناس لزوم الصوم حتى بعد صلاة العيد، طبيب ماهر يعلم أن الصوم مضعف للبصر فيرشد ذلك بتناول الحلوى في الإفطار؛ ليقوى البصر وليعوض ما فات، يشير دائمًا إلى وحدانية الله الواحد الأحد الفرد الصمد.

التحليل اللفظي:

لا يغدو يوم الفطر: لا يخرج لصلاة عيد الفطر وقت الغداة -أي: الصباح- إلى المصلى.

وفي رواية معلقة: للبخاري علقها عن أنس، وقد تقدم تعريف الحديث المعلق بمقدمة الكتاب.

ووصلها أحمد: أضاف إلى الحديث بعد قوله: «حتى يأكل تمرات، ويأكلهن أفرادًا»؛ وذلك إشارة إلى الوحدانية، كما كان يفعل ذلك الرسول الكريم في أموره تبركًا بذلك.

فقه الحديث:

١- مداومة الرسول ﷺ على الأكل قبل صلاة عيد الفطر.

٢- استحباب الإفطار على التمر أو أي شيء حلو؛ لما فيه من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم.

٣- استحباب الأكل إفرادًا؛ لما في ذلك من الإشارة إلى وحدانية الله تعالى.

[٤/٣٩٧] وَعَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[١]. [صحيح الجامع: ٤٨٤٥]

المعنى الإجمالي:

التحدث بنعمة الله مشروع، وإظهار كرامة الله تعالى بتحقيق أسرار المشروعية من محاسن الشريعة المحمدية لما شرع الله -تبارك وتعالى- نحر الأضاحي يوم عيد الأضحى، كان الأهم الابتداء بأكلها بعد الصلاة شكرًا لله تعالى، وإظهارًا لأسرار النسكية التي جمعت الثواب في الأخرى والنفع في الدنيا، ولذا قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۗ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧]

التحليل اللفظي:

ابن بريدة: عبد الله بن بريدة، وتقدمت ترجمته.

عن أبيه: بريدة بن الحصيب، وتقدمت ترجمته.

---

(١)رواه البيهقي وزاد: وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته.

حتىٰ يطعم: حتىٰ يأكل.

ولا يطعم يوم الأضحىٰ حتىٰ يصلي: لا يأكل يوم عيد النحر حتىٰ يؤدي الصلاة.

فقه الحديث:

١- مشروعية الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة؛ لأن السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة، فاستحب له الأكل ليشارك المساكين في ذلك.

٢- مشروعية الأكل يوم عيد النحر بعد الصلاة؛ لأن الصدقة يوم النحر إنما هي بعد الصلاة من الأضحية، فاستحب موافقتهم، وليتميز اليومان عما قبلهما؛ إذ ما قبل يوم عيد الفطر يحرم فيه الأكل بخلاف ما قبل يوم النحر.

[٥/٣٩٨] وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَالحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَتَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٩٨٠، مسلم: ٨٩٠]

المعنى الإجمالي:

تشريع سام يهدف إليه الرسول بخروج الفتيات الأبكار البالغات والمقاربات البلوغ مصلىٰ العيد، وكان النبي يقصد بذلك ضرورة تعليم المرأة ما تحتاجه من أمر دينها، وأن شهودها المواعظ العامة ومجالس العلم يهذب أخلاقها ويرقق قلبها، وتشترك مع الرجال في الانتفاع بما يحويه هذا الحفل الديني من علم وهدىٰ ورحمة، وهذا مخصوص بما إذا كان خروجها لا يوجب فتنة بها وإلا منع. قالت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لو رأىٰ النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد».

التحليل اللفظي:

أمرنا: أمرنا رسول الله ﷺ لأنه الآمر الناهي.

العواتق: جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت البلوغ واستحقت التزويج، وقد عتقت عن الامتهان من الخروج للخدمة.

والحيض: جمع حائض، وهي التي عليها العادة التي هي نزول الدم.

يشهدن الخير: الدخول في فضيلة الصلاة لغير الحيض.

ودعوة المسلمين: ليعم دعاء المسلمين الجميع.

ويعتزل الحيض المصلىٰ: يأخذن ناحية في المصلىٰ عن المصلين خوف التنجيس والإخلال بتسوية الصفوف، أما إذا كانت الصلاة في المساجد فيقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن فيه.

فقه الحديث:

مشروعية خروج النساء في العيدين إلىٰ المصلىٰ من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها إلا أن الحائض لا تصلي، لكن محله إذا أمن من خروجهن الفتنة.

قالت الشافعية: يستحب خروج النساء إلا الشابة وذات الجمال فيكره خروجهن لخوف الفتنة بهن وعليهن.

وقالت الحنابلة: لا بأس بحضور النساء غير مطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة، وظاهر هذا الكلام عدم الفرق بين الشابة وغيرها.

وقالت المالكية: إذا انقطع من المرأة أرب الرجال جاز لها الخروج لفرض وعيد واستسقاء، وإن كانت شابة غير فارهة فلا يجوز خروجها لما ذكر لأنها مظنة الازدحام، ويجوز خروجها لمسجد لصلاة جماعة بشرط عدم الطيب والزينة، وألا تكون مخشية الفتنة، وأن تخرج في خشن ثيابها، وألا تزاحم الرجال، وأن يكون الطريق مأمونًا من توقع المفسدة وإلا حرم، وإن كانت رفاهة الجمال حرم خروجها مطلقًا.

وقال أبو حنيفة: ملازمات البيوت لا يخرجن.

وقال أبو يوسف: كراهة خروج النساء مطلقًا.

[٦/٣٩٩] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٩٦٣، مسلم: ٨٨٨]

المعنى الإجمالي:

لما كان استماع خطبتي العيدين غير واجب خير فيه الشارع فقال: «**إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**»، كان البدء بالصلاة لأنها أهم ولما فيه من التيسير على الناس، وأول من قدم الخطبة على الصلاة مرْوان بن الحكم أمير المدينة؛ وعلة ذلك انصراف الناس بعد الصلاة فورًا من غير استماع للخطبة لاشتمالها على سب من لا يستحق القدح.

التحليل اللفظي:

يصلون العيدين: صلاة عيد الفطر والأضحى.

فقه الحديث:

تقديم صلاة العيد على الخطبة وهو قول العلماء كافة أسوة بالنبي الكريم وصاحبيه، واختلف فيما لو وقعت الخطبة قبل الصلاة.

قالت الشافعية والحنابلة: لا يعتد بها ويعيدها بعد الصلاة.

وقالت الحنفية: يعتد بها مع الكراهة.

وقالت المالكية: يعتد بها ويعيدها ندبًا، وقيل: استنانًا.

[٧/٤٠٠] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلا بَعْدَهُمَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ. [البخاري: ٥٨٨٣، مسلم: ٨٨٤]

المعنى الإجمالي:

شرعت الصلاة يوم العيد شكرًا لله تعالىٰ علىٰ ما أنعم به علىٰ عباده من التوفيق بإكمال فريضة الصيام في عيد الفطر وتأدية المناسك في عيد الأضحىٰ، وكانت الصلاة ركعتين تيسيرًا علىٰ الناس، وبُدئ بها قبل الخطبتين لحضور النساء والأطفال فيها، من شاء أن يحضر الخطبتين حضرها ومن شاء أن ينصرف انصرف.

وصلاة العيد جهرية وإن كانت نهارية؛ ليستمتع المأموم باستماع القرآن، وأجمع العلماء أنها ركعتان لمن شهدها في المصلىٰ مع الإمام، ومن فاتته فعند أحمد يصليها أربعًا، وعند أبي حنيفة يخير بين ركعتين وأربع، وهي سنة مؤكدة عند الجمهور، وعند أبي حنيفة واجبة للأمر بها، ولا تصلىٰ نافلة قبلها ولا بعدها؛ لئلا يعتقد العوام وجوبها، ولأنه ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها ولا أمر بذلك، فدل علىٰ أنه غير مشروع، نعم لو صلىٰ بعد رجوعه من المصلىٰ في بيته جاز.

التحليل اللفظي:

لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما: لم يصل تطوعًا قبل صلاة العيد ولا بعدها.

فقه الحديث:

١- بيان عدد صلاة العيد وأنها ركعتان.

٢- عدم مشروعية سنة للعيد لا قبل الصلاة ولا بعدها.

قال أحمد: بكراهة الصلاة قبلها وبعدها.

وقال الشافعي: يجوز لغير الإمام التنفل قبلها وبعدها، ويكره في حق الإمام لحديث الباب.

وقالت الحنفية: تكره الصلاة في المصلىٰ قبل العيد وبعدها وفي البيت قبلها، وقالوا: لا تكره الصلاة بعدها في البيت؛ لما رواه ابن ماجه في الحديث الذي سيأتي.

وفرقت المالكية بين المسجد والمصلىٰ، فقالوا: يكره النفل في المصلىٰ للمأموم قبل العيد وبعده لحديث الباب، وإن صلاها في المسجد لعلة مطر ونحوها جاز التنفل قبلها تحية المسجد وبعدها لعدم المنع من ذلك؛ أما الإمام فيكره في حقه مطلقًا لا فرق بين المسجد والمصلىٰ.

[٨/٤٠١] وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِيدَ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. [صحيح الجامع: ٤٩٣٣] وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ. [٧٣٢٥]

المعنى الإجمالي:

لما كانت صلاة العيد سنة مؤكدة لم يشرع لها أذان وإقامة؛ لأنهما من خصائص الفروض، وإحداث الأذان لها بدعة، وأول من أحدثه معاوية بن أبي سفيان، وينبغي لمؤذن العيد أن يقول: الصلاة جامعة لحديث مسلم، واعتضد بالقياس علىٰ الكسوف لثبوت ذلك فيه.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن ابن عباس.

أخرجه أبو داود: ولفظه عن عبد الرحمن بن عابس، قال: سأل رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتىٰ رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلىٰ ثم خطب ولم يذكر أذانًا ولا إقامة، قال: ثم أمر بالصدقة، قال: فجعل النساء يشرن إلىٰ آذانهن وحلوقهن، قال: فأمر بلالًا فأتاهن ثم رجع إلىٰ النبي ﷺ.

سأل رجل: لم يعرف اسمه.

أشهدت العيد مع رسول الله: أحضرت العيد مع الرسول.

ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر: لولا قرابتي من الرسول لما حضرت العيد لأجل صغر سني.

العلم: العلامة التي عند دار كثير بن الصلت بن معاوية الكندي، تابعي كبير ولد في عهده ﷺ وقدم المدينة هو وإخوته فسكنها. قال نافع: كان اسمه قليلًا فسماه عمر كثيرًا.

فجعل النساء يشرن إلىٰ آذانهن وحلوقهن: يشرن إلىٰ الأقراط التي في آذانهن والقلائد التي في حلوقهن، يقصدن بذلك أنها صدقة.

فأمر بلالًا فأتاهن: أمر الرسول بلالًا بالذهاب إلىٰ النساء ليأخذ منهن ما يردن أن يتصدقن به.

ثم رجع إلىٰ النبي: بعد استلامه الصدقة من النسوة رجع وسلم ذلك للرسول الكريم ليتصرف فيها كما يريد.

وأصله في البخاري: ولفظه: أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلىٰ الزبير في أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم العيد وإنما الخطبة بعد الصلاة.

وإنما الخطبة بعد الصلاة: وأما الخطبة فتكون بعد الصلاة.

فقه الحديث:

١- عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيدين.

٢- جواز خروج النساء إلىٰ المصلىٰ.

٣- استحباب وعظ الإمام للنساء يوم العيد، وحثهن علىٰ الصدقة وغير ذلك.

٤- جواز طلب الصدقة للمحتاجين.

٥- جواز صدقة المرأة من مالها بدون إذن زوجها.

٦- مبادرة النسوة بالصدقة بما يعز عليهن من حليهن.

راوي الحديث:

عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة النخعي الكوفي، روىٰ عن ابن عباس، وروىٰ عنه رقبة بن مصقلة، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم. قال الذهبي: توفي سنة تسع عشرة ومائة.

[٩/٤٠٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [صحيح الجامع: ٤٨٥٩]

المعنى الإجمالي:

إذا تعارض حديثان ظاهرًا فينبغي أن يصار إلىٰ الجمع، فالحديث السابق -لا صلاة يوم العيد لا قبلها ولا بعدها- وهذا الحديث يدل علىٰ مشروعية ركعتين بعدها، والجمع بينهما أن النفي منصب علىٰ المصلىٰ والإثبات علىٰ إيقاعها في البيت فلا تنافي.

التحليل اللفظي:

لا يصلي قبل العيد شيئًا: لا يصلي نافلة قبل صلاة العيد.

فإذا رجع إلىٰ منزله: بعد صلاة العيد.

فقه الحديث:

١- عدم صلاة النفل قبل صلاة العيد، وتقدم تفصيل ذلك في فقه الحديث رقم (٤٠٠).

٢- مشروعية صلاة ركعتين في المنزل بعد الرجوع من صلاة العيد.

[١٠/٤٠٣] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِي ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٩٥٦، مسلم: ٨٨٩]

المعنى الإجمالي:

هديه ﷺ في أعمال يوم العيد خروجه إلىٰ المصلىٰ وبدؤه بالصلاة قبل الخطبة وإقباله علىٰ الناس وقت الخطبة بوجهه، واشتمال خطبته ﷺ علىٰ وعظ وإرشاد وتنبيه وتحذير، وتركه التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، هكذا كان هديه ﷺ.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن أبي سعيد الخدري.

إلىٰ المصلىٰ: محل معروف بينه وبين المسجد النبوي ألف ذراع.

ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس: يذهب الرسول من مكانه الذي صلىٰ فيه ليكون أمام الناس في المصلىٰ.

والناس علىٰ صفوفهم: جالسون علىٰ صفوفهم؛ لأنهم يعرفون أن الخطبة بعد الصلاة فلذا

لزموا أماكنهم ليستمعوا المواعظ والأحكام.

فقه الحديث:

١- مشروعية الخروج إلىٰ المصلىٰ لأداء صلاة العيد.

٢- تقديم صلاة العيد علىٰ الخطبة.

٣- عدم وجود منبر في المصلىٰ لكون الصلاة في غير المسجد.

٤- محتويات الخطبة أمر ووعظ.

[١١/٤٠٤] وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الأُخْرَى، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلتَيْهِمَا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. [صحيح الجامع: ٣٠١٧]

* وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

المعنى الإجمالي:

لما كانت للوترية أثر عظيم في التذكير بالواحد الأحد الفرد الصمد، وكان للسبعة منها سر عظيم في الشرع، جعل الشارع تكبير صلاة العيد وترًا وجعله سبعًا في الأولىٰ؛ تذكيرًا بأعمال الحج السبعة من طواف وسعي ورمي جمار وتشويقًا إليها؛ لأن النظر إلىٰ العيد الأكبر أكثر تذكيرًا بخالق هذا الوجود بالتفكر في أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيها من الأيام السبع. ولما جرت عادة الشارع الحكيم الرفق بهذه الأمة ومنه تخفيف الركعة الثانية عن الأولىٰ وكانت الخمسة أقرب إلىٰ السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسًا رحمة بأمته وحرصًا علىٰ طاعته.

التحليل اللفظي:

عن أبيه: شعيب بن محمد، وتقدمت ترجمته.

عن جده: محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، روىٰ عن أبيه، وروىٰ عنه ابنه شعيب.

والضمير في جده إن عاد علىٰ محمد يكون الحديث مرسلًا؛ لأن محمدًا لم يدرك النبي ﷺ وإن عاد إلىٰ عبد الله كان الحديث منقطعًا؛ لأن شعيبًا لم يدرك عبد الله. وقال الذهبي: قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله، واحتج به أهل السنن الأربع وابن حبان وابن خزيمة والحاكم.

سبع في الأولىٰ: في الركعة الأولىٰ.

وخمس في الأخرىٰ: في الركعة الثانية.

والقراءة بعدهما كلتيهما: القراءة في الركعتين تكون بعد التكبير فيهما، وإلىٰ هذا ذهب

الجمهور. وقال أبو حنيفة: يقدم التكبير في الأولىٰ ويؤخره في الثانية لمتابعة القراءتين. وكلتيهما توكيد للهاء في بعدهما.

فقه الحديث:

١- سنية التكبير في صلاة العيدين وأنه في الركعة الأولىٰ سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات.

قال مالك وأحمد: يكبر في الأولىٰ سبعًا مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا سوىٰ تكبيرة القيام.

وقال الشافعي: السبع في الأولىٰ غير تكبيرة الإحرام، والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام.

وقال أبو حنيفة: أربع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام في الأولىٰ وتكبيرة الركوع في الثانية.

أما الموالاة بين التكبيرات.

فقال أبو حنيفة ومالك: يوالي بين التكبيرات ولا يفصلها بذكر ولا دعاء، ويسكت الإمام هنيهة قدر ما يكبر المأموم.

وقال الشافعي وأحمد: يفصل بين كل تكبيرتين قدر آية لا طويلة ولا قصيرة، واختلف أصحاب الشافعي فيما يقوله في هذه السكتة، فقال الأكثرون يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وقال بعضهم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير. وقالت الحنابلة: يقول: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلىٰ الله علىٰ محمد النبي وآله وسلم تسليمًا كثيرًا.

والجمهور: علىٰ رفع اليدين في كل تكبيرة. وقال أبو يوسف: لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام، وهي رواية عن مالك، كما روىٰ عنه ابن مطرف استحباب الرفع في كل تكبيرة، وروىٰ عنه التخيير في ذلك.

وحكم التكبير سنة عند الجمهور، وواجب عند الحنفية يأثم المصلي بتركه عمدًا.

أما من تركه أو بعضه لنسيان ففيه تفصيل.

قالت الشافعية والحنابلة: إذا تركه حتىٰ فرغ من القراءة لا يعود إليه ولا يسجد للسهو.

وقالت المالكية: إن نسيه حتىٰ فرغ من القراءة ولم يركع عاد إليه وسجد للسهو بعد السلام؛ لأن كل تكبيرة من تكبيرات العيد سنة مؤكدة، فإن تذكره بعد الركوع تمادىٰ في الصلاة وسجد الإمام والفذ للسهو قبل السلام.

وقالت الحنفية: لو تركه حتىٰ فرغ من القراءة فإن تذكره في الركوع أتىٰ به فيه، وإن تذكره بعد الرفع من الركوع سجد للسهو لتركه الواجب.

٢- القراءة في صلاة العيدين.

قال الجمهور: تكون بعد التكبير في الركعتين.

وقال أبو حنيفة: يوالي بين القراءتين فيكبر في الأولىٰ ثم يقرأ، ويقرأ في الثانية ثم يكبر. وقال: التكبير من الثناء، والثناء حيث شرع في الركعة الأولىٰ شرع مقدمًا علىٰ القراءة والاستفتاح، وفي الثانية شرع مؤخرًا كالقنوت.

[١٢/٤٠٥] وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى بِـ ﴿قٓ﴾، وَ﴿اقْتَرَبَتِ﴾» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٨٩١]

المعنى الإجمالي:

لما كانت صلاة العيد يجتمع فيها أكثر الناس في المصلىٰ من الرجال والنساء حتىٰ الأطفال، كان ذلك الاجتماع فرصة للوعظ والتذكير، ولهذا آثر ﷺ في العيدين القراءة بسورة قاف في الأولىٰ؛ لما اشتملت عليه من بيان أهوال يوم القيامة والعرض والحساب والتخويف، وكذلك سورة اقتربت في الثانية؛ لما اشتملت عليه من عرض موجز لأحوال الأمم السابقة وإهلاكها وتحذير هذه الأمة من سلوك طرقها؛ لئلا يحل بهم ما حل بغيرهم من العذاب.

وفي بعض الروايات سورة الأعلىٰ في الأولىٰ والغاشية في الثانية، وسر ذلك -والله أعلم- أن سورة الأعلىٰ تضمنت بيان المبدأ وتعداد النِّعم والأمر بالتذكير، والغاشية اشتملت علىٰ أوصاف أهل النار وأوصاف أهل الجنة وبيان ما أعده الله تعالىٰ من العذاب لأعدائه والنعيم لأوليائه، وقد ختمت بالتذكير بالنعم والأمر بالتذكير وبيان أن المصير إلىٰ الله.

وليس التحديد بقراءة هذه السور في العيدين أمرًا واجبًا، بل ذلك هو السنة فلو قرأ بغيرها أجزأ.

التحليل اللفظي:

يقرأ في الفطر والأضحىٰ بـ: (ق، واقتربت): يقرأ بسورة (ق) إلىٰ آخرها في الركعة الأولىٰ من صلاتي العيدين، وفي الركعة الثانية يقرأ سورة (اقتربت الساعة) إلىٰ آخرها فيهما، وقد ورد أنه ﷺ كان يقرأ بسورة (الأعلىٰ، والغاشية)، ولعله ﷺ كان يقرأ بـ:(الأعلىٰ والغاشية) مرة وأخرىٰ بـ: (ق، واقتربت)، فلا تعارض بين الروايتين.

فقه الحديث:

١- الجهر بالقراءة في صلاة العيدين.

٢- مشروعية قراءة سورتي (ق، واقتربت الساعة) في العيدين؛ لاشتمالها علىٰ الإخبار بالبعث، والإخبار عن الأمم السابقة وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد بروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر.

[١٣/٤٠٦] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. [٩٨٦]

* وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابنِ عُمَرَ نَحْوُهُ. [صحيح، الإرواء: ٦٣٧]

المعنى الإجمالي:

صلاة العيد مظهر من مظاهر الدين يجتمع فيه المسلمون علىٰ اختلاف أصنافهم فرحًا بالعيد السعيد، وشكرًا لله عَزَّوَجَلَّ علىٰ ما تفضل به من النعم التي أجلها تأدية الصيام والقيام، وتأدية المناسك عند زيارة البيت الحرام، فقصد الشارع الحكيم تعميم هذا المظهر، فسن مخالفة الطريق بأن يرجع من طريق غير الطريق التي أتىٰ منها للمصلىٰ، لتشهد ملائكة الطريقين له وليسلم عليهم وليظهر عز الإسلام؛ حيث تسيل الطرق والفجاج بالكتل البشرية التي هي كالأمواج، مكبرين ذاكرين لابسين ثياب زينتهم مستبشرين؛ فتتجلىٰ عظمة الإسلام في هذا الموكب العظيم.

التحليل اللفظي:

خالف الطريق: ذهب إلىٰ مصلىٰ العيد من طريق ورجع من طريق آخر، يرجع من مصلاه من جهة غير الجهة التي خرج منها.

نحوه: ولفظه: أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر.

فقه الحديث:

استحباب الذهاب إلىٰ صلاة العيد من طريق والرجوع من طريق آخر لا فرق بين الإمام والمأموم، والحكمة في مخالفة الطريق أن يشهد له الطريقان وسكانهما من الجن والإنس، ولإظهار شعائر الإسلام في الطريقين ليغيظ الكفار ويرهبهم، ولتعم البركة الطريقين بمرور الإمام والانتفاع به في الاقتداء والتعليم والإرشاد.

[١٤/٤٠٧] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: قَدْ أَبْدَلَكُمُ الله بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ» أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [صحيح الجامع: ٤٤٦٠]

المعنى الإجمالي:

لما كان إظهار السرور في العيدين مندوبًا ترويحًا للنفوس وتوسعة علىٰ العيال وشكرًا لله عَزَّوَجَلَّ، شرع تعالىٰ لعباده عيدين عيد الفطر وعيد الأضحىٰ، كما كان للجاهلية في العام الواحد عيدان. غير أن أعياد الجاهلية كانوا يرتكبون فيها المحظورات والشواغل عن الطاعات، وأما أعياد الإسلام ففيها إظهار الفرح بما ليس محظورًا والتحدث بنعمة الله: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس:٥٨]، فهو من مظاهر الشكر والثناء علىٰ الله تعالىٰ.

وأول عيد شرع في الإسلام عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة.

التحليل اللفظي:

قدم رسول الله ﷺ المدينة: في أول هجرته إلىٰ المدينة فقال لهم: «قد أبدلكم الله»، وكان هذا القول عقيب قدومه، كما يستفاد ذلك من العطف بالفاء في قوله: «فقال» الدالة علىٰ الترتيب والاتصال.

ولهما يومان: معتدلان في الهواء والحرارة والبرودة يستوي فيهما الليل والنهار هما عيد النيروز، وهو أول يوم تتحول فيه الشمس إلىٰ برج الحمل، والمهرجان وهو أول يوم الميزان.

قد أبدلكما الله خيرًا منهما: إن الله أبطل ما كانوا يعملونه في هذين العيدين من أعمال الجاهلية وشرع في مقابلتهما يومي العيدين.

يوم الأضحىٰ: العيد الأكبر الذي يتقرب فيه إلىٰ الله تعالىٰ بالأضحية.

ويوم الفطر: يوم الفطر من الصوم، وقدم الأضحىٰ علىٰ الفطر؛ لأنه العيد الأكبر.

فقه الحديث:

١- النهي عن اللعب والفرح في يومي (النيروز والمهرجان)، فلا ينبغي للمؤمن أن يوافق الكفار في تعظيم هذين اليومين وأشباههما من أعيادهم؛ خشية التشبه بهم.

٢- مشروعية إظهار السرور في العيدين، وأن ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده؛ إذ في إبدال أعياد الجاهلية بعيدي الأضحىٰ والفطر المذكورين دلالة علىٰ أنه يفعل في العيدين المشروعين ما تفعله الجاهلية في أعيادها لما ليس بمحظور أو مشغلًا عن طاعة، ولكن المخالفة في تعيين الوقت.

[١٥/٤٠٨] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. [صحيح الترمذي: ٥٣٠]

المعنى الإجمالي:

الأصل جواز الركوب والمشي في الخروج إلىٰ العيد والرجوع منه وذلك من التوسعة، وقد بوب عليه البخاري في صحيحه، غير أن الأكثر والأفضل من هديه ﷺ المشي إظهارًا للتواضع وتكثيرًا للخُطَا واكتسابًا للمثوبة وتنظيمًا لحركة المرور حيث يشترك الأطفال والنساء فيكون المشي أرفق بهن، ومن هديه ﷺ في عيد الفطر أن يفطر علىٰ رطبات أو تمرات وترًا قبل الخروج إلىٰ المصلىٰ؛ إعلانًا بوجوب فطر ذلك اليوم وتحريم صومه امتثالًا لأمره تعالىٰ؛ أما في عيد الأضحىٰ فالسنة أن يفطر بعد رجوعه وذبح أضحيته ليفطر منها.

التحليل اللفظي:

من السنة: من فعل الرسول.

أن يخرج إلىٰ العيد ماشيًا: ليزداد بكثرة خطاه درجات عند الله تعالىٰ.

رواه الترمذي: وتمام الحديث: وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج.

فقه الحديث:

١- استحباب الخروج إلىٰ صلاة العيد مشيًا علىٰ الأقدام، لما في ذلك من كثرة الخُطَا التي تزاد بها الدرجات.

٢- الأكل قبل الخروج إلىٰ صلاة العيد، وتقدمت حكمة ذلك في فقه الحديث (٣٩٧).

[١٦/٤٠٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ. [ضعيف أبي داود: ٢٤٨]

المعنى الإجمالي:

الأصل في صلاة العيد أن تكون في المصلىٰ، والعلة في الخروج إليه طلب الاجتماع فيه لسعته وامتداد أطرافه، ولهذا ندب النبي ﷺ إلىٰ إخراج العواتق وذوات الخدور وغيرهن يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ومحافظته ﷺ علىٰ الصلاة في المصلىٰ دليل الأفضلية من الصلاة في المسجد ولو كان متسعًا. وقال آخرون من أهل العلم: الصلاة في المسجد الحرام أفضل لسعته ورؤية البيت وتضعيف الأجر، أما صلاته ﷺ في مسجده كما جاء في الحديث فيحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز أو لعذر كالمطر أو لاتساعه، والله أعلم.

التحليل اللفظي:

صلاة العيد في المسجد: أي: في المسجد النبوي.

بإسناد لين: في إسناده رجلًا مجهولًا. ورواه الحاكم وابن ماجه بإسناد ضعيف.

فقه الحديث:

جواز صلاة العيد في المسجد لعذر من نحو مطر، أما إذا لم يكن عذر فالسنة أن تصلىٰ في الصحراء، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة الرسول عليها والخلفاء الراشدين بعده، وهو مذهب الجمهور؛ وحجتهم مواظبة الرسول الكريم عليها، ولأنها أظهر لشعائر الإسلام، وأرفق للراكب من أهل الآفاق وأيسر.

واستثنىٰ الحنابلة والمالكية المسجد الحرام لسعته. وقالت الشافعية: فعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء لشرفهما ولسهولة الحضور إليهما مع وسعهما وفعلها في سائر المساجد إن اتسعت أو حصل مطر، كما دل عليه الحديث لشرفها وسهولة الحضور إليها مع وسعها في الأول ومع العذر في الثاني، فلو صلىٰ في الصحراء كان تاركًا للأَوْلىٰ مع الكراهة في الثاني دون الأول وإن ضاقت المساجد، ولا عذر كره فيها للمشقة والزحام، وخرج للصحراء واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضىٰ؛ لأن عليًّا استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك.

فائدة:

مشروعية التكبير في العيدين في غير الصلاة، وأكثر الفقهاء علىٰ استحباب الجهر بالتكبير. وقال أبو حنيفة: يسر بالتكبير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥] الآية. ولقوله ﷺ: «خير الذكر الخفي»، ولأن الأصل في الثناء الإخفاء إلا ما خصه الشرع كيوم الأضحىٰ.

أما في الأضحىٰ فذهبت الحنفية: إلىٰ أن وقت التكبير فيه فجر يوم عرفة، واختلفوا في آخره، فقال أبو حنيفة: آخره صلاة العصر من يوم النحر. وقال أبو يوسف ومحمد: آخره صلاة العصر من آخر أيام التشريق. وقالت الشافعية والحنابلة: يكبر عقب الصلاة من صبح يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهذا في حق المحل عندهم، أما المحرم فيكبر ظهر يوم النحر إلىٰ عصر آخر أيام التشريق. وذهبت المالكية: إلىٰ أنه يكبر عقب خمس عشر فريضة من ظهر يوم النحر إلىٰ صبح آخر أيام التشريق.

أما وقت تكبير عيد الفطر.

قال مالك: يكبر عند الغدو إلىٰ الصلاة وينتهي بخروج الإمام إلىٰ الصلاة.

وقالت الحنفية: يكبر عند الغدو إلىٰ الصلاة، وفي انتهائه قولان: أحدهما: ينتهي بالوصول إلىٰ المصلىٰ، وثانيهما: بشروع الإمام في الصلاة.

وقالت الحنابلة: أول وقته إذا غربت الشمس ليلة العيد ويتأكد عند الخروج إلىٰ المصلىٰ وينتهي بالفراغ من الخطبة.

وقالت الشافعية: أول وقته إذا غربت الشمس ليلة العيد. وأصح الأقوال عندهم أنه ينتهي بشروع الإمام في الصلاة.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت علىٰ ما يأتي:

١- استحباب: الإفطار علىٰ التمر أو أي شيء حلو، الأكل إفرادًا، وعظ الإمام النساء يوم العيد وحثهن علىٰ الصدقة، مخالفة الطريق عند الذهاب إلىٰ المصلىٰ لصلاة العيدين، الخروج لصلاة العيد مشيًا علىٰ القدم.

٢- حكم ما إذا فات وقت صلاة العيد أول يوم.

٣- مشروعية: الأكل يوم الفطر قبل الصلاة، الأكل يوم النحر بعد الصلاة، خروج النساء إلىٰ المصلىٰ في العيدين، الخروج إلىٰ المصلىٰ لأداء صلاة العيد، قراءة سورة (ق، واقتربت) في العيدين، إظهار السرور في العيدين، التكبير في العيدين في غير الصلاة.

٤- بيان: عدد ركعات صلاة العيدين، عدد التكبيرات في الركعة الأولىٰ والثانية لصلاة العيد، ابتداء وقت تكبير العيدين وانتهاؤه في غير الصلاة.

٥- جواز: طلب الصدقة للمحتاجين، صدقة المرأة من مالها بدون إذن زوجها، صلاة العيد في المسجد لعذر.

٦- طلب الجهر في القراءة في صلاة العيدين.

٧- عدم مشروعية: السنة القبلية والبعدية للعيد، الأذان والإقامة لصلاة العيدين.

٨- تقديم: صلاة العيد على الخطبة، التكبير على القراءة في صلاة العيدين.

أسئلة:

لِمَ سمي العيد عيدًا؟ ما هما العيدان؟ ما حكم صلاة العيد؟ ما حكم ما إذا رأى الإنسان الهلال وحده وكيف يعمل؟ لم رد ابن عباس شهادة كريب؟ ما حكم ما إذا انكشف العيد في وقت صلاته وما حكم عكس ذلك؟ متى تكون صلاة العيد أداء ومتى تكون قضاء؟ بين السنة فيما يبدأ به يوم الفطر، واذكر حكمة ذلك شرعًا وطبًّا وما حكمة الإيتار؟ ما حكمة تأخير الفطر يوم الأضحى بعد الصلاة؟ ما حكم خروج النساء لصلاة العيد؟ ما حكمة خروج الأبكار والحُيَّض إلى مصلى العيد؟

اشرح معاني الألفاظ الآتية: العواتق، الحيض، يشهدن، يعتزل. ما حكمة تقديم الصلاة على الخطبتين في العيدين؟ ما حكم الاستماع لخطبة العيد؟ مَن أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة؟ ما حكمة مشروعية الصلاة يوم العيد وما حكمها وكم ركعة هي؟ هل لصلاة العيد نافلة قبلها وبعدها؟ لِمَ لَمْ يشرع للعيد أذان وإقامة، وماذا يقول مؤذن العيد بدل ذلك؟ ما حكم ما إذا تعارض حديثان وبين طريقة الجمع بينهما؟ بين هدي الرسول الكريم في أعمال يوم العيد؟ ما حكمة الإيتار في التكبير في صلاة العيدين؟ فصل مذهب العلماء في حكم التكبير هل هو سنة أو واجب وما حكم من تركه؟

بين اختلاف العلماء في قراءة الركعة الثانية هل هي قبل التبكير أو بعده؟ بين ما يقال بين كل تكبيرة وأخرى؟ بين عدد التكبير في الأولى والثانية على مذاهب العلماء؟ ما مرجع الضمير في قوله: (عن جده)؟ أعرب قوله: (كلتيهما)؟ بين السور التي كان يقرأ بها الرسول الكريم في العيدين بعد الفاتحة، واذكر طريقة الجمع بين ما ورد في ذلك، وبين سر تخصيص قراءة هذه السور في العيدين عن غيرهما؟ ما حكمة مخالفة الطريق يوم العيد عند الذهاب إلى المصلى والرجوع منه، وهل يشرع ذلك للإمام والمأموم؟

بين هديه ﷺ في العيدين هل كان يخرج إليهما ماشيًا أو راكبًا؟ اذكر حكمة أفضلية المشي؟ بين حكمة تقديم الفطر على الخروج إلى المصلى في عيد الفطر وحكمة تأخيره في الأضحى؟ هل الأفضل في صلاة العيد أن تكون في الصحراء أو في المسجد، وما هو الأكثر من فعله ﷺ؟ ما حكمة اختيار الرسول الصحراء مصلى للعيد، ولم صلى ﷺ في المسجد؟ اذكر مذاهب العلماء في تكبير العيدين في غير الصلاة؟

باب: صلاة الكسوف

[١/٤١٠] عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٠٤٣، مسلم: ٩١٥]

* وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِي» [١٠٦٠]

* وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ». [١٠٤٠]

المعنى الإجمالي:

وقع في زمن الرسول عليه السلام كسوف وافق اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبي محمد -عليه الصلاة وأزكى السلام-، وكان ذلك في السنة العاشرة من الهجرة، فقال قوم: كسفت الشمس من أجل وفاة إبراهيم، يقصدون بذلك تعظيم النبي وولده، وحينما سمع الرسول ما قالوه غضب وخطب فيهم خطبته التي بيَّن لهم فيها أن الشمس والقمر آيتان من دلائل قدرة الله تعالى ليس لأحد سيطرة عليهما، وأنهما لا تنكسفان لموت أحد أو حياته مهما كان عظيمًا، وإنما كسوفهما ظاهرة كونية من آثار قدرة الخالق الأعظم؛ ليشاهد الناس أُنموذج القيامة فيتوجهوا إليه بالدعاء والصلاة، ويذكروا أنه قد يؤاخذ من لا ذنب له فكيف بمَن له ذنوب؟ لا بد له من التوبة والإنابة ليكون من المفلحين.

التحليل اللفظي:

الكسوف: لغة: التغيير إلى سواد، واستعمل الفقهاء الكسوف للشمس والخسوف للقمر، والخسوف لغة: النقصان.

انكسفت الشمس: اسودت وذهب شعاعها.

على عهد رسول الله ﷺ: في حياة النبي ﷺ.

آيتان من آيات الله: علامتان عظيمتان دالتان على قدرته تعالى يخوف الله بهما عباده. وذكر القمر هنا زيادة في الإفادة؛ لبيان أن حكم النيرين واحد.

لموت أحد ولا لحياته: تنبيه لبطلان العقيدة الفاسدة إذ كانوا يعتقدون أن الشمس والقمر لا تنكسفان إلا لموت عظيم، وقوله: «ولا لحياته» زيادة في الإفادة وإن لم يدعو ذلك لبيان أن هذا القول كما لا يقال عند حصول الموت لا يقال عند حصول الحياة.

«فادعوا الله وصلوا»: هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «فصلوا وادعوا».

«حتى ينكشفك» هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «حتى تنجلي»، والمعنى: حتى يظهر نورها الذي احتجب.

وللبخاري من حديث أبي بكرة: «**فصلوا وادعوا حتىٰ ينكشف ما بكم**»: بدلًا من لفظ مسلم: «**فادعوا الله وصلوا حتىٰ تنكشف**»، والمراد: حتىٰ يرتفع ما حل بكم من كسوف الشمس أو القمر، والأمر في (فصلوا) محمول علىٰ السنية عند الجمهور؛ لانحصار الواجب من الصلوات في الخمس، ونقل عن أبي حنيفة الوجوب حملًا للأمر علىٰ ظاهره لكنه خلاف المشهور عنه.

فقه الحديث:

١- مشروعية الصلاة لكسوف الشمس والقمر وقت حصول سببها.

قال الشافعي: في أي وقت كان لتقدم السبب ولو في وقت الكراهة.

وقال الجمهور: لا تصلىٰ في أوقات الكراهة، وأما صلاة خسوف القمر فوقتها الليل كله من غير استثناء؛ إذ ليس فيه وقت كراهة.

٢- الرد علىٰ بعض القائلين أن الشمس والقمر تنكسف لموت كبير أو حدوث أمر عظيم، وكانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أصحابه بأن هذا اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله لا قدرة لهما علىٰ الدفع عن أنفسهما وليس لأحد سلطان عليهما.

٣- الرد علىٰ بعض الجاهلية الذين كانوا يعبدون الشمس والقمر، فبين لهما الرسول أنهما مخلوقان لله تعالىٰ كسائر المخلوقات يطرأ عليهما التغيير وليس لأحد سلطان عليهما.

٤- الالتجاء إلىٰ الله عند المخاوف وفي كل حادث مهم بالصلاة ونحوها من الدعاء والاستغفار؛ لدفع ما نزل من البلايا والعقوبات العاجلة والآجلة بسبب العصيان.

[٢/٤١١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. [البخاري: ١٠٦٥، مسلم: ٩٠١]

* وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ».

المعنىٰ الإجمالي:

تدل أحاديث الباب أن صلاة الكسوف وردت بكيفيات مختلفة:

منها: ما يفيد أنها ركعتان كبقية النوافل.

ومنها: ما يفيد أنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات.

ومنها: ما يفيد أنها ركعتان في كل ركعة أربعة ركوعات.

ومنها: ما يفيد أنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات.

وقد رويت هذه الصلاة من فعله ﷺ والكل سُنة بأيها فعل المكلف فقد فعل ما شرع له، واختيار الأصح منها علىٰ الصحيح دأب الراغبين في الفضائل العارفين بكيفية الدلائل، وأحاديث الركوعين في كل ركعة أصح لصحة أدلته وكثرة القائلين به.

التحليل اللفظي:

فصلى أربع ركعات في ركعتين: ركوعان؛ أي: صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان.

وأربع سجدات: في كل ركعة سجدتان.

وفي رواية له: لمسلم عن عائشة.

فبعث مناديًا: أرسل من يخبر الناس بقوله: «**الصلاة جامعة**» بالرفع على المبتدأ والخبر؛ أي: الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع فلا يؤذن لها ولا يقام؛ لأن الأذان والإقامة من خصائص الفرائض.

فقه الحديث:

١- مشروعية الجهر في صلاة الكسوف. قال أحمد وصاحبي أبي حنيفة: يجهر فيها بالقراءة.

وقال الجمهور: يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر قياسًا على الصلوات الخمس.

٢- بيان الكيفية الأولى من صلاة الكسوف، وبها قال الجمهور: (ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان). وقالت الحنفية: إنها ركعتان كسائر النوافل.

٣- صلاة الكسوف تصلى في جماعة. قال الجمهور: إنها تصح فرادى.

وقالت الحنفية: تصلى جماعة بإمام الجمعة وإن امتنع فلهم أن يصلوها فرادى خشية الفتنة.

أما خسوف القمر. فقالت الشافعية والحنابلة: هي ركعتان في كل ركعة ركوعان كصلاة كسوف الشمس في جماعة.

وقالت الحنفية: صلاة الخسوف ركعتان بركوع واحد كبقية النوافل وتصلى فرادى؛ لأنه خسف القمر مرارًا في عهد الرسول ولم ينقل عنه أنه جمع الناس لها فيتضرع كل وحده.

وقالت المالكية: ندب لخسوف القمر ركعتان جهرًا بقيام وركوع واحد كالنوافل فرادى في المنازل وتكرر الصلاة حتى ينجلي القمر أو يغيب أو يطلع الفجر وكره إيقاعها في المساجد جماعة وفرادى.

[٣/٤١٢] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [البخاري: ١٠٥٢، مسلم: ٩٠٧]

* وَفِي رِوَايَةٍ لِمسلمٍ: «صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». [مسلم: ٩٠٨]

* وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ. [مسلم: ٩٠٨]

* وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». [مسلم: ٩٠٨]

* وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ». [ضعيف، الإرواء: ٦٦١]

المعنى الإجمالي:

صلاة الكسوف سنة مؤكدة على أرجح الأقوال، وهي في مجموعها ركعتان، وقد وردت أحاديث متعددة في زيادة ركوعها عن صلاة الفريضة واتحدت في السجود، والحديث يبين لنا تفصيل الصلاة ليتعلمها من لا يعرفها، والروايات المتعددة التي وردت في عدد ركعات كل ركوع.

ففي رواية البخاري عن ابن عباس: أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان. ورواية مسلم: ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات وسجدتان. ورواية مسلم أيضًا عن جابر: ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان. وفي رواية أبي داود: في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان.

التحليل اللفظي:

على عهد رسول الله ﷺ: في حياة النبي ﷺ.

فصلى: لكسوف الشمس.

نحوًا من سورة البقرة: قدرت القراءة فيه بمقدار سورة البقرة التي آياتها (٢٨٦ آية) وهذا يدل على أن القراءة كانت سرًّا.

ركع ركوعًا طويلًا: قدر نحوًا من مائة آية.

فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول: وقد قدرت القراءة في هذا القيام بمقدار سورة آل عمران التي آياتها (٢٠٠ آية).

ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول: نحوًا من ثمانين آية.

ثم سجد: سجدتين.

ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول: وقدرت القراءة في القيام الأول من الركعة الثانية بمقدار سورة النساء التي آياتها (١٨٦ آية).

ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول: نحوًا من سبعين آية.

فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول: وقد قدرت القراءة في هذا القيام بمقدار سورة المائدة التي آياتها (١٢٠ آية).

ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول: نحوًا من خمسين آية.

ثم سجد: سجدتين.

ثم انصرف: بعدما انتهىٰ من صلاته بالتسليم.

وقد انجلت الشمس: عاد نورها وصفت.

فخطب: بعد انتهائه من الصلاة خطب بالناس يحثهم علىٰ الصدقة والعتق ويأمرهم بتقوىٰ الله.

وفي رواية لمسلم: عن ابن عباس.

ثماني ركعات: ركوعات؛ أي: صلىٰ ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات.

بأربع سجدات: سجدتين في كل ركعة.

عن علي: أخرج مسلم عن علي مثل رواية ابن عباس التي هي: صلىٰ رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات.

وله: لمسلم عن جابر.

ست ركعات أربع سجدات: صلىٰ ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان.

خمس ركعات وسجد سجدتين: ركع خمسة ركوعات وسجد سجدتين في الركعة الأولىٰ.

وفعل في الثانية مثل ذلك: ركع خمس ركعات وسجد سجدتين.

فقه الحديث:

١- صلاة الكسوف ركعتين.

٢- بيان الكيفية الأولىٰ لصلاة الكسوف: ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان.

٣- بيان الكيفية الثانية لصلاة الكسوف: ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات وسجدتان.

٤- بيان الكيفية الثالثة لصلاة الكسوف: ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان.

٥- بيان الكيفية الرابعة لصلاة الكسوف: ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات وسجدتان.

٦- مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف، وتتضمن حمد الله والثناء عليه والحث علىٰ الدعاء والصدقة.

قال الشافعي: يستحب خطبتان بعد الصلاة.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه: إلىٰ أن الكسوف ليس فيه خطبة، وحملوا ما ورد علىٰ أنه مجرد وعظ.

[٤/٤١٣] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إلا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلا تَجْعَلْهَا عَذَابًا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ. [ضعيف الجامع: ٤٤٦١]

المعنى الإجمالي:

الريح من روح الله تأتي تارة بالرحمة وأخرىٰ بالعذاب، فلهذا ينبغي للعاقل إذا هبت ريح أن يلجأ إلىٰ الله تعالىٰ بالدعاء والتضرع ليحفظ من بلائها وليظفر بخيرها، ولا يجوز له أن يسبها لأنها مأمورة، وقد كان ﷺ يبرك علىٰ ركبتيه وهي جلسة الخائف المتضرع إلىٰ الله خوفًا علىٰ أمته؛ لما جبل عليه من الرأفة والرحمة، جزاه الله عنا خير الجزاء.

التحليل اللفظي:

هبت الريح: ثارت وهاجت، والريح اسم جنس، منه ما يأتي بالرحمة ومنه ما يأتي بالعذاب، فما كان رحمة عبر عنه بالجمع في الغالب، قال تعالىٰ: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر:٢٢]، تلقح الشجر فيثمر والسحاب فيمتلئ بالرحمة، ومنها ما كان عذابًا عبر عنه بالمفرد، قال تعالىٰ: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ [الذاريات:٤١]، التي لا خير فيها؛ لأنها لا تحمل المطر ولا تلقح الشجر وهي الدبور.

جثا النبي ﷺ علىٰ ركبتيه: جلس وبرك علىٰ ركبتيه، وهذه الجلسة لا يفعلها في الغالب إلا الخائف.

اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابًا: وقد ورد تمام حديث ابن عباس: «**اللهم اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا**»، فتعبير الرسول بالمفرد يدل علىٰ العذاب، وتعبيره بالجمع يدل علىٰ الرحمة.

فقه الحديث:

١- خوف الرسول من ربه.

٢- شفقة النبي بأمته، وطلب الرحمة لهم وطلب رفع العذاب عنهم.

٣- بيان ما يقال من الدعاء عند هبوب الريح.

[٥/٤١٤] وَعَنْهُ رضي الله عنه: «**أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلاةُ الآيَاتِ**» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. [سنن البيهقي: ٣٤٣/٣]

* وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ. [مسند الشافعي: (ص ١٧٨)]

المعنى الإجمالي:

الزلازل والكسوف والخسوف وفيضان الأنهار كلها آيات يخوف الله بها عباده؛ لعلهم أن يتوبوا إليه، فينبغي الاستعانة بالصلاة، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:١٥٣]، وكان ﷺ إذا حزبه أمر بادر إلىٰ الصلاة، غير أنه لم يثبت في السنة أنه ﷺ صلىٰ للزلزلة جماعة ولم يدع لذلك، فينبغي أن تصلىٰ فرادىٰ ركعتين ركعتين كسائر النوافل.

قال الإمام أحمد بن حنبل: أنه يصلىٰ لها كصلاة الكسوف.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن ابن عباس.

زلزلة: ارتجاف الأرض واهتزازها.

الآيات: العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى التي يخوف الله بها عباده؛ ليلجئوا إليه في السراء والضراء، وليعلموا أنه القادر على كل شيء.

مثله: مثل حديث ابن عباس.

دون آخره: لم يذكر الشافعي قوله: «هكذا صلاة الآيات».

فقه الحديث:

مشروعية الصلاة للآيات كالزلازل وغير ذلك التي يخوف الله بها عباده.

قالت الشافعية والحنفية: تصلى فرادى لا جماعة.

وقالت الحنابلة: لا يصلى لشيء من الآيات إلا الزلزلة الدائمة فيصلى لها كالكسوف.

ونقل جماعة عن أحمد: الصلاة لجميع الآيات.

وقال مالك: تكره الصلاة لأي آية من هذه الآيات ما عدا الكسوف.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت على ما يأتي:

١- مشروعية: الصلاة للكسوفين وقت حدوثهما، الصلاة للآيات، الجهر لصلاة خسوف القمر، الإسرار لصلاة كسوف الشمس.

٢- الالتجاء إلى الله عند المخاوف وفي كل حادث.

٣- بيان تفصيل أربع كيفيات لصلاة الكسوف.

٤- الرد على بعض القائلين بأن الشمس والقمر تنكسف لموت عظيم، وعلى بعض الجاهلية الذين كانوا يعبدون الشمس والقمر.

٥- الاستغفار سبب لدفع ما نزل من البلايا.

٦- خوف الرسول من ربه وشفقته بأمته.

أسئلة:

ما فائدة ذكر القمر في الحديث؟ بين ما يشرع عند رؤية الكسوف من العبادة؟ ما معنى الأمر في قوله: «فصلوا»؟ ما حكم صلاة الكسوف في أوقات الكراهة؟ هل يؤذن لصلاة الكسوف ويقام لها؟ بين أرجح كيفيات صلاة الكسوف وبين كيفيتها عند الحنفية، وهل صلاتها جهرية أو سرية؟ بين مذاهب العلماء في كيفية صلاة خسوف القمر هل تصلى جماعة أم فرادى، وهل تصلى في المساجد

أم في المنازل؟ بين ما امتازت به صلاة الكسوف عن غيرها من الصلاة وما حكمها؟

متىٰ تكون خطبة الكسوف وعلىٰ أي شيء تحتوي، واذكر اختلاف العلماء فيها؟ لماذا جثا الرسول الكريم علىٰ ركبتيه عندما هبت الريح؟ بين الفرق في التعبير بين الرياح والريح؟ بين ما يقال من الدعاء عند هبوب الريح؟ اشرح معنىٰ الزلزلة وهل يصلىٰ لها، واذكر كيفية صلاتها واختلاف العلماء في ذلك، وهل تصلىٰ في جماعة؟.

باب: صلاة الاستسقاء

[١/٤١٥] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابنُ حِبَّانَ. [صحيح أبي داود: ١٠٣٢]

المعنى الإجمالي:

الاستسقاء طلب السقيا من الله عَزَّوَجَلَّ وذلك عند حصول القحط؛ وسبب ذلك منع العباد زكاة أموالهم وتطفيف الكيل والوزن، فهذا بسبب منع القطر من السماء والأخذ بالسنين، ولا ينفع في رفع ذلك إلا الالتجاء إلىٰ الله بالدعاء والتضرع، فقد شكا قوم القحط إليه ﷺ فقال لهم: «أجثوا علىٰ الركب وقولوا: يا رب يا رب».

وتشرع لها الصلاة، وقد كان ﷺ إذا حزبه أمر بادر إلىٰ الصلاة، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يصلي لها ركعتين كما يصلي في العيد؛ لبيان التشريع، وقد يترك الصلاة ويكتفي بالدعاء في خطبة الجمعة أو غيرها، وذلك لبيان الجواز، وكان يخطب بعدها للإرشاد والنصح ويدعو الله تعالىٰ.

فينبغي للخطيب أن يحافظ علىٰ ألفاظ الدعاء المأثور عنه ﷺ في ذلك؛ لأنه أقرب للإجابة، وبعض العلماء لم ير الخطبة في الاستسقاء، وحملوا ما ورد في ذلك علىٰ الدعاء.

التحليل اللفظي:

الاستسقاء: لغة: طلب السقيا، وشرعًا: طلب السقي من الله تعالىٰ عند حصول الجدب بالثناء عليه والاستغفار والصلاة وهو مشروع، وأكمله أن يكون ركعتين وخطبتين يتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال علىٰ الخير ومجانبة الشر، وغير ذلك من طاعة الله تعالىٰ.

متواضعًا متبذلًا: لابسًا ثياب المهنة لا ثياب الزينة.

متخشعًا: خاشعًا لله ومبتهلًا إليه.

مترسلًا: متمهلًا ومتأنيًا في مشيته.

متضرعًا: التضرع المبالغة في السؤال والتذلل.

لم يخطب خطبتكم هذه: لم يخطب ﷺ مثل خطبة الجمعة والعيد بل خطب خطبة أخرىٰ.

فصلىٰ ركعتين كما يصلي في العيد: كصلاة العيد؛ أي: كبر في الأول سبعًا وفي الثانية خمسًا، وبهذا الحديث استدل الشافعي. وقال أحمد وأبو حنيفة: لا يكبر التكبيرات الزوائد وتأولوا الحديث بأن المراد بالتشبيه كصلاة العيد في عدد الركعات والجهر بالقراءة وكون الصلاة قبل الخطبة.

رواه الخمسة: تمامه في أبي داود: «ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلىٰ ركعتين كما يصلي في العيد».

فقه الحديث:

١- مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها كصلاة العيد ركعتين.

قال الشافعي: يكبر في الأولىٰ سبعًا سوىٰ تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا سوىٰ تكبيرة القيام.

وقال مالك وأحمد: لا يكبر لصلاة الاستسقاء التكبيرات الزوائد، وتأولوا الحديث بأن المراد كصلاة العيد في عدد الركعات والجهر بالقراءة وكون الصلاة قبل الخطبة.

وقال أبو حنيفة: لا يصلىٰ للاستسقاء وإنما يشرع دعاء فقط.

٢- مشروعية الخطبة بعد الصلاة. قال الجمهور: الأفضل تأخير الخطبة كصلاة العيد وخطبته، فلو قدم الخطبة علىٰ الصلاة صحتا.

من أخرج الحديث:

أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الواسطي أحد الأئمة، قال الحافظ: هو أحد المشاهير وثقه الجماهير، روىٰ عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وقتادة وغيرهم، وروىٰ عنه شعبة ووكيع وأبو داود الطيالسي ومسدد وجماعة، مات سنة ستة، وقيل: خمس وسبعين ومائة، روىٰ له الجماعة.

[٢/٤١٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ الله، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ الله أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إِلَهَ إِلا الله يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الله لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلتَ علينا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ الله تعالَى سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. [صحيح الجامع: ٢٣١٠]

* وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ، يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ». [البخاري: ١٠١٢، مسلم: ٨٩٤]

* وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ». [سنن الدارقطني: ٢/٦٦]

المعنى الإجمالي:

للاستسقاء صلاة وخطبتان ودعاء واستقبال وتحويل، فأما الصلاة فهي كصلاة العيد ركعتين بعد أن يُبين للناس اليوم الذي يُصلىٰ فيه؛ ليستعدوا لذلك بالتوبة والصدقة ورد المظالم، وأما الخطبتان فبعد الصلاة يفتتحها بالاستغفار ويمزجها بالإرشاد والدعاء، وأما الدعاء ففي آخر

الخطبتين عند استقبال القبلة وليدعو بما شاء، ولكن أفضل صيغ الدعاء ما أثر عنه ﷺ كما في الحديث.

وأما التحويل فيكون عند قرب نزوله من المنبر، ويكون التحويل بجعل طرف الرداء الذي على الجانب الأيمن على الأيسر وعكسه، وحكمته أنه من باب التفاؤل إشارة إلى طلب تغيير الحال إلى أحسن حال، كأنه قيل له حول رداءك ليتحول حالك، والتحويل سُنة ليس بفرض.

التحليل اللفظي:

شكا الناس: أخبروا عن مكروه أصابهم.

قحوط المطر: احتباس المطر وعدم نزوله.

ووعد الناس يومًا: عين لهم يومًا للخروج للاستسقاء.

حين بدا حاجب الشمس: ظهر شعاعها من الأفق، وسمي حاجبًا؛ لأنه أول ما يبدو منها كحاجب الإنسان.

إنكم شكوتم جدب دياركم: قحطها وتأخر المطر عن أول وقته.

وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم: بقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر:٦٠].

أنزل الغيث: المطر.

واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغًا إلى حين: أنزل علينا المطر النافع الذي يكون سببًا لإنبات الأرزاق التي هي سبب في قُوتنا، واجعله كافيًا لنا مدة احتياجنا إليه.

فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت: أوجد الله سحابة سمع منها صوت الرعد ورؤي منها لمعان البرق، وإسناد الرعد والبرق إلى السحاب مجاز؛ لأن الرعد مَلك موكل بالسحاب والبرق لمعان المطراق الذي يزجر الملك به السحاب.

حتى رؤي بياض إبطيه: من شدة تضرعه ودعائه برفع يديه ظهر إبطيه وبياضهما الذي هو خصوصية.

رواه أبو داود: وتمام الحديث -بإذن الله-: فلم يأتِ مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: «**أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله**».

فلم يأتِ مسجده: لم يصل إلى مسجد المدينة.

فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك: لما رأى النبي ﷺ سرعة القوم إلى ما يسرهم من المطر ضحك.

حتىٰ بدت نواجذه: ظهرت أقصىٰ أضراسه.

فقال: أشهد أن الله علىٰ كل شيء قدير: استعظام منه ﷺ لقدرته تعالىٰ حيث أنزل المطر الكثير بعد أن كانت الأرض جدبًا، واعتراف منه بالعبودية وإظهار للتذلل والخضوع، وإظهار أنه مؤيد من عند الله تعالىٰ بقبول دعائه من ساعته لكونه رسوله.

وقال غريب: قال أبو داود: إنه حديث غريب، وتقدم تعريف الحديث.

وقصة التحويل في الصحيح: ذكر قلب الرداء في «صحيح البخاري».

فتوجه إلىٰ القبلة يدعو: ففي «صحيح البخاري»: وحول رداءه، وفي لفظ: قلب رداءه. وقلب الرداء جعل اليمين علىٰ الشمال، والشمال علىٰ اليمين.

أبو جعفر الباقر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر المدني المعروف بالباقر، روىٰ عن أبيه وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر وطائفة، وروىٰ عنه ابنه جعفر الصادق والزهري وخلق. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة سبعة عشر ومائة وهو ابن (٦٣ سنة)، ودفن بالبقيع في القبة التي فيها أبوه وعم أبيه الحسن، وسمي بالباقر؛ لأنه تبقر في العلم؛ أي: توسع فيه.

حول رداءه ليتحول القحط: تحويل الرداء جعل اليمين علىٰ الشمال، والشمال علىٰ اليمين، تفاؤلًا بتغيير الحال من الجدب إلىٰ الخصب.

فقه الحديث:

١- الالتجاء إلىٰ كبير القوم عند حصول الشدائد.

٢- مشروعية خروج الإمام بالناس إلىٰ الصحراء للاستسقاء وتعيين اليوم ليستعدوا لذلك وليتخلصوا من المظالم ونحوها ويقدموا التوبة.

٣- استحباب الخروج للاستسقاء أول النهار.

٤- استحباب الخطبة علىٰ مرتفع، وابتداؤها بالتكبير والحمد، ومناسبة للاستسقاء وفي كل مقام بما يناسبه.

٥- جواز تكرار الحمد في خطبة الاستسقاء.

٦- ينبغي أن يقدم للخطبة من اشتهر بالزهد والورع؛ ليكون دعاؤه أقرب إلىٰ الإجابة.

٧- يستحب للإمام أن يستقبل القوم حال الخطبة.

٨- استحباب المبالغة في رفع اليدين حال الدعاء في الاستسقاء مع استقبال القبلة، وما ورد عن أنس رضي الله عنه من نفيه رفع اليدين في الدعاء إلا في الاستسقاء عنه ﷺ فذلك محمول علىٰ نفي المبالغة، فقد وردت أحاديث كثيرة في مشروعية رفع اليدين.

٩- جواز تحويل الإمام ظهره للناس بعد الدعاء.

١٠- استحباب تحويل الرداء تفاؤلًا بتحويل الحال، وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يحول وهو رواية عن أبي يوسف، واختلف في كيفية التحويل.

قالت المالكية والحنابلة: يجعل ما علىٰ يمينه علىٰ يساره وما علىٰ يساره علىٰ يمينه، وبه قالت الشافعية: إذا كان الرداء مدورًا، فإن كان مربعًا جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه.

وقال محمد بن الحنفية: يقلب الإمام الرداء فيجعل أعلاه أسفله دون القوم، وإذا كان الرداء قباء يجعل البطانة خارجًا والظهار داخلًا.

١١- جواز الخطبة قبل الصلاة.

١٢- مشروعية الجهر في الصلاة.

١٣- جواز تبسم الخطيب علىٰ المنبر تعجبًا من أحوال الناس.

١٤- عظم منزلة الرسول الكريم عند ربه حيث أجاب دعاءه فورًا.

١٥- بيان حال الحديث وأنه صالح للاحتجاج به.

[٣/٤١٧] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ ه يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٠١٤، مسلم: ٨٩٧]

المعنى الإجمالي:

منزلة النبي الكريم عند ربه عالية، ودعاؤه مستجاب في المبدأ والمنتهىٰ، ومكانته في نفوس الناس عظيمة. شكا إليه أعرابي القحط وهلاك الأموال والعيال وانقطاع الطرق والنبي فوق المنبر يخطب، ولم يمنعه ذلك من سماع شكواه، فأنصت له ولبىٰ طلبه والتجأ إلىٰ مولاه بما جبل عليه من الرأفة والرحمة، فاستجاب الله دعاه، وجادت السماء بمطر كأفواه القرب، واستمر ذلك أسبوعًا كاملًا، وجاء رجل يطلب رفع ذلك المطر خوفًا من التلف والغرق والضرر، فدعا ﷺ بإمساكها وتحويلها إلىٰ الجبال والروابي ولم يطلب انقطاعها أصلًا إبقاء للنعمة.

وهذه القصة من أعلام نبوته ﷺ وكمال رأفته ورعايته لمصالح أمته مع الأدب مع ربه عز وجل.

التحليل اللفظي:

فذكر الحديث: وتمامه عند مسلم: قال أنس: ولا والله ما نرىٰ في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا، قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا

رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: **«اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظِّراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»**، فانقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.

أن رجلًا: في مسند أحمد: أنه كعب بن مرة، وفي البيهقي: أنه خارجة بن حصين الفزاري.

كعب بن مرة نزيل البصرة، صحابي، روى عنه شرحبيل بن الصمت وغيره، مات بالأردن سنة تسع وخمسين.

خارجة بن حصين بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن حوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة أبو أسماء الفزاري، قدم على رسول الله ﷺ حين رجع من تبوك.

هلكت الأموال: ماتت الماشية لعدم وجود ما تعيش به. فالمال عند العرب الإبل، وعند أهل التجارة الذهب والفضة، وفي اللغة: كل متمول من عقار أو متاع أو نقود.

انقطعت السبل: نفد ما عند الناس من الطعام فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق.

يغيثنا: ينزل المطر علينا.

اللهم أغثنا: أنزل المطر علينا.

ولا قزعة: القزع السحاب المتفرق وأكثر ما يكون في الخريف.

وما بيننا وبين سلع: ليس بيننا وبينه من حائل يمنعنا من رؤية سبب المطر فنحن مشاهدون له وللسماء. وسلع جبل معروف بالمدينة.

من بيت ولا دار: لم يحجبنا عن رؤية سلع شيء حيث كان السحاب مفقودًا لا مستترًا ببيت (مسكن من الشعر) ولا دار (مسكن من غيره).

فطلعت من ورائه: ظهرت من وراء سلع.

مثل الترس: الترس وهو ما يتقى به السيف، ووجه الشبه الاستدارة والكثافة لا القدر.

ما رأينا الشمس سبتًا: استمر الغيم الماطر أسبوعًا.

هلكت الأموال: بسبب غير السبب الأول؛ لانقطاع المرعى من عدم الرعي فهلكت المواشي لعدم ما يكنها من المطر.

وانقطعت السبل: لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء والوحل.

حوالينا: أنزل المطر حوالي منازلنا في مواضع النبات والشجر.

ولا علينا: في منازلنا ومساكننا.

بطون الأودية: ما يتحصل فيها الماء لينتفع به، وهي الأماكن المنخفضة التي تمسك الماء.

الآكام: جمع أكمة، وهي أعلىٰ من الرابية ودون الهضبة.

الظراب: جمع ظرب، وهو الجبل الصغير.

مناب الشجر: أصولها لا في الطريق المسلوكة، ومن أدب الرسول أنه لم يدع برفع المطر كليًّا؛ لأنه رحمة، بل دعا بكشف ما يضرهم.

فأقلعت: ذهبت السحابة وارتفع المطر.

قال شريك: شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي أبو عبد الله المدني، روىٰ عن أنس وابن المسيب وكريب، وروىٰ عنه مالك والثوري. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. قال الواقدي: مات سنة أربعين ومائة.

أهو الرجل الأول: الذي طلب المطر في الأسبوع الأول.

لا أدري: لم يتحقق أنس عن الرجل السائل في المرة الثانية.

فقه الحديث:

١- جواز مكالمة الإمام حال خطبته للحاجة؛ لأن الخطبة لا تنقطع بالكلام المحتاج إليه كجواب سائل.

٢- القيام في الخطبة.

٣- جواز الصياح في المسجد لحاجة تقتضيه.

٤- طلب الدعاء من أهل الخير والصلاح عند حصول الشدائد، وتكرار طلب الدعاء منهم.

٥- تكرار الدعاء ثلاثًا.

٦- إدخال دعاء الاستسقاء وصلاتها في خطبة الجمعة.

٧- علو منزلة الرسول عند ربه حيث أجاب دعاءه علىٰ الفور أولًا وثانيًا.

٨- كمال حكمته ﷺ حيث أجاب السائل بما فيه المصلحة.

٩- الأدب في الدعاء، حيث لم يدعُ الرسول برفع المطر مطلقًا؛ لاحتمال الاحتياج إلىٰ استمراره فاحترز فيه عما يقتضي الضرر، وسأل ما يقتضي النفع، فمن أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة.

[٤١٨/٤] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ. وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [البخاري: ١٠١٠]

المعنى الإجمالي:

أصاب الناس جدب وقحط في عهد عمر بن الخطاب سنة ثمانية عشرة -ويسمىٰ عام الرمادة-

حتىٰ اكفهرَّ وجه الأرض من عدم المطر، ففزع الناس إلىٰ عمر فجمع أصحابه وقدم العباس بن عبد المطلب عم النبي الكريم لما يعلمه من مكانته وصلته برسول الله، وتوسل إلىٰ الله بعم النبي أن يسقيهم الغيث، فدعا العباس والناس من حوله يؤمِّنون، وقد ورد أن العباس تضرع إلىٰ الله في ذلك اليوم فقال: «اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يرفع إلا بتوبة وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث». فأرخت السماء مثل الجبال حتىٰ أخصبت الأرض وعاش الناس.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن أنس.

إذا قحطوا: أصابهم القحط والجدب من عدم المطر.

استسقىٰ: طلب السقيا من الله.

بالعباس بن عبد المطلب: متوسلًا بالعباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، عم النبي ﷺ أبو الفضل؛ ولد قبل النبي الكريم بسنتين، ضاع وهو صغير فنذرت أمه إن وجدته أن تكسو البيت الحرير، فوجدته فكست البيت الحرير فهي أول من كساه ذلك، كان إليه في الجاهلية السقاية، هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين، قال النبي ﷺ: «من آذىٰ العباس فقد آذاني، فإنما عم الرجل صنو أبيه»، روىٰ عنه أولاده وعامر بن سعيد والأحنف بن قيس وعبد الله بن الحارث وغيرهم، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين.

بعم نبيك: عم النبي من القربىٰ الذين أمرنا الله بحبهم، فيكون توسل عمر عاملًا بأمر ربه واصلًا لرحم نبيه متوسلًا به إلىٰ الله.

فيسقون: بنزول المطر، وكان ذلك في سنة ثمانية عشرة عام الرمادة، وسمي به لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض من عدم المطر، وقد ابتدأ من مصدر الحَاجِّ ودام تسعة أشهر حتىٰ استسقىٰ عمر بالناس وتوسل بالعباس.

فقه الحديث:

١- الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وبيت النبوة.

٢- فضل العباس وعلو منزلته عند الله حيث استجاب له الدعاء.

٣- فضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه.

[٥/٤١٩] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٨٩٨]

المعنى الإجمالي:

البركة فيض إلهي يجعلها الله تعالىٰ فيمن شاء وفيم شاء، وقد جعل الله تعالىٰ ماء المطر مباركًا

فقال تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق: ٩]، كيف وقد جعله الله رحمة وتعلق به إيجاد الرب تبارك عن قرب عهد فيستحب التعرض له ليتبرك به، ولهذا كشف الرسول ﷺ بعض ثوبه عن بدنه ليصيبه شيء من ماء المطر تبركًا به حتىٰ تحادر من لحيته ﷺ وقال: «**إنه حديث عهد بربه**».

التحليل اللفظي:

وعنه: عن أنس.

فحسر ثوبه: كشف الثوب عن بعض بدنه ليصيبه المطر.

لأنه حديث عهد بربه: إن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالىٰ فيتبرك بها.

فقه الحديث:

١- استحباب كشف البدن عند نزول المطر لينالة من ذلك الخير النازل من السماء.

٢- إثبات أن ماء المطر مبارك.

[٦/٤٢٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» أَخْرَجَاهُ. [البخاري: ١٠٣٢، مسلم: ٨٩٩]

المعنى الإجمالي:

النبي ﷺ رءوف رحيم إذا رأىٰ المطر يدعو الله أن يجعله نافعًا وأن يحفظ المسلمين من الصيب الضار الذي يقلع الأشجار ويهدم البيوت، ولهذا دعا فقال: «اللهم صيبًا نافعًا»، فيستحب الدعاء بذلك عند نزول المطر.

التحليل اللفظي:

صيبًا: المطر الذي يصوب (ينزل)، فدل علىٰ أنه نوع من المطر شديد هائل، ولذا تممه بقوله: نافعًا، صيانة له عن الإضرار والإفساد، وصيبًا مفعول ثان لفعل محذوف معلوم من المقام تقديره: اللهم اجعله صيبًا، ونافعًا صفة لما قبله، وهي صفة مقيدة احترازًا من الصيب الضار.

أخرجاه: الشيخان (البخاري ومسلم)، وهذا التعبير علىٰ خلاف عادة المصنف ولعله تفننًا.

فقه الحديث:

استحباب الدعاء عند نزول المطر.

[٧/٤٢١] وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رُذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجْلاً، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ. [٢٥١٤]

المعنى الإجمالي:

أُوتي ﷺ جوامع الكلم، فدعاؤه المأثور في الاستسقاء من أبلغ الأدعية، فقد حوىٰ التضرع إليه

تعالىٰ باستبقاء رحمته ودفع ضررها، كما حوىٰ الأدب معه عَزَّوَجَلَّ بقوله: «يا ذا الجلال والإكرام»، ومعناه: يا ذا الغنىٰ المطلق والفضل التام أدم علينا جودك وادفع عنا البلاء، وقد مر ﷺ برجل يقول في صلاته: يا ذا الجلال والإكرام، فقال له: «قد استجيب لك».

التحليل اللفظي:

جللنا: التجليل التعميم، والمراد تعميم الأرض بالماء.

سحابًا كثيفًا: متراكمًا.

قصيفًا: القصيف ما كان رعده شديد الصوت، وهو من أمارات قوة المطر.

دلوقًا: الدلوق شديد الانهمار والاندفاع.

ضحوكًا: الضحوك ذو البرق.

رذاذًا: مطر خفيف.

قطقطًا: أصغر المطر، وهو ما كان دون الرذاذ.

سجلًا: السجل الصب بكثرة، يريد أن يكون مطرًا غزيرًا ينزل بيسر وسهولة.

يا ذا الجلال والإكرام: الذي عنده الإجلال والإكرام للمخلصين من عباده، وهما من عظائم صفاته تعالىٰ.

فقه الحديث:

مشروعية دعاء الاستسقاء بإحدىٰ الصيغ المأثورة عن الرسول الكريم.

[٨/٤٢٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلقٌ مِنْ خَلقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [ضعيف، الإرواء: ٦٧٠]

المعنى الإجمالي:

فَطَرَ الله البهائمَ علىٰ الالتجاء إليه، وأنها تعرف أن ربها وبارئها سبحانه فوق عرشه، كما أراد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بلا تكييف ولا تشبيه، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]، ولكن بعض الحيوان الإنساني يصف خالقه بصفات الحوادث فيجعل فوقية الله بمحاذة وحدود وجهات، وذلك جهل بالله وخروج عما وصف الله به نفسه في كتابه وعلىٰ رسوله ﷺ، ولم يرد في شيء من النصوص تحديد الخالق بحد أو جهة كيف، وهو تعالىٰ يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]، ويقول: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، فلا تعطيل ولا تأويل ولا تشبيه ولا تمثيل، ولكنا نصف الله تعالىٰ بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ.

التحليل اللفظي:

خرج سليمان ﷺ أحد ملوك بني إسرائيل وأنبيائهم، جلس على العرش بعد أبيه داود، جاء ذكره في التوراة كما ورد ذكره في القرآن، ونسبت إليه معجزات خاصة منها: أن الله منحه الذكاء وإصابة الحكم منذ صباه لهذا دُعي بالفهيم، وسخر له الريح فقيل: كان له بساط تبلغ مساحته (١٠٠ كيلومتر)، كما كان يعرف منطق الطير والحيوان.

يستسقي: يطلب المطر من الله.

مستلقية على ظهرها: نائمة على ظهرها.

رافعة قوائمها: يديها ورجليها.

فقه الحديث:

١- مشروعية الخروج للاستسقاء في الصحراء.

٢- الاستسقاء مشروع للأمم السابقة.

٣- يحسن إخراج البهائم في الاستسقاء؛ لأن لها إدراكًا يتعلق بمعرفة الله وبذكره وبطلب الحاجات منه تعالى بلغة يفهمها الله ويجهلها الناس.

[٩/٤٢٣] وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٨٩٦]

المعنى الإجمالي:

يسن في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظَهرَ كفَّيْه إلى السماء إشارة إلى تحول حال الشدة والجدب إلى الرخاء والخصب، وفي كل دعاء لتحصيل خير جعل بطن كفيه إلى السماء، ويشهد لهذا قوله ﷺ: «إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها».

التحليل اللفظي:

استسقى: طلب السقيا من الله تعالى.

فأشار بظهر كفيه إلى السماء: الإشارة إلى ما يسأله وهو أن يجعل باطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من الأمطار، كما أن الكف إذ جعل بطنها إلى الأرض انصب ما فيها من الماء.

فقه الحديث:

بيان كيفية رفع اليدين حال الدعاء لرفع البلاء.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت على ما يأتي:

١- الاستسقاء مشروع للأمم السابقة.

٢- مشروعية: صلاة الاستسقاء، خطبة الاستسقاء بعد الصلاة والقيام حال الخطبة، خروج الإمام بالناس إلىٰ الصحراء للاستسقاء، الجهر بصلاة الاستسقاء، دعاء الاستسقاء بالأدعية الواردة.

٣- الالتجاء إلىٰ كبير القوم عند حصول الشدائد.

٤- الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وتقديم الخطيب الذي اشتهر بالزهد والورع ليكون دعاؤه أدعىٰ للقبول.

٥- استحباب: الخروج للاستسقاء، الخروج أول النهار، الخطبة علىٰ مكان مرتفع، استقبال الخطيب للقوم حال خطبة الاستسقاء، المبالغة في رفع اليدين حال الدعاء للاستسقاء وكيفية الرفع، تحويل الرداء وقت الاستسقاء، الدعاء عند نزول المطر وكشف البدن عند نزوله لينال الشخص الخير الكثير النازل من السماء، خروج البهائم في الاستسقاء.

٦- جواز تكرار الدعاء ثلاثًا، تكرار الحمد في خطبة الاستسقاء، تحويل الإمام ظهره للناس بعد الدعاء، الخطبة قبل الصلاة، تبسم الخطيب علىٰ المنبر تعجبًا من أحوال الناس، مكالمة الإمام حال الخطبة للحاجة، الصياح في المسجد لحاجة تقتضيه، إدخال دعاء الاستسقاء وصلاته في خطبة الجمعة وصلاتها.

٧- عظم منزلة الرسول عند ربه حيث أجاب دعاءه علىٰ الفور، وأدبه في الدعاء حيث لم يدعُ برفع المطر مطلقًا، وكمال حكمته حيث أجاب السائل بما فيه المصلحة.

٨- فضل عمر وتواضعه للعباس ومعرفته بحقه، فضل العباس وعلو منزلته عند ربه حيث استجاب له الدعاء.

أسئلة:

ما هو الاستسقاء؟ ما هو سبب القحط؟ اذكر أنواع استسقائه ﷺ، بين كيفية صلاة الاستسقاء واختلاف العلماء في ذلك؟ هل للاستسقاء خطبتان كالعيد وهل هما قبل الصلاة أو بعدها؟ بين الآداب التي تطلب للاستسقاء قبل الصلاة؟ ماذا يطلب من الخطيب في الدعاء؟ متىٰ يشرع استقبال القبلة في الخطبتين؟ ما حكم تحويل الرداء ومَن الذي يحول، وما حكمة هذا التحويل، وبين مذاهب العلماء في ذلك؟ بين الدعاء المأثور عن الرسول في الاستسقاء واشرح ألفاظه؟ هل يطلب رفع اليدين عند الدعاء، وما الذي قصده أنس من نفي هذا الرفع إلا في الاستستقاء؟

هل يجوز مكالمة الإمام في الخطبة؟ هل يجوز إدراج الاستسقاء ودعائه وصلاته في الجمعة؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية: قزعة، سلع، الظراب، الآكام، فحسر، إنه حديث عهد بربه، الصيب، جللنا، كثيفًا، قصيفًا، دلوقًا، ضحوكًا، رذاذًا، قطقطًا، سجلًا؟ ماذا ينبغي لمن أكرمه الله بنعمة وفيها عارض؟ هل يجوز الاستشفاع بدعاء أهل الخير؟ لم اختار الفاروق

الاستسقاء بالعباس؟ بين ما قال العباس في دعائه؟ لم كان ماء المطر مباركًا، واشرح معنىٰ البركة؟ أعرب قوله: «**صبيًا نافعًا**»، وما فائدة قوله: نافعًا؟ اشرح معنىٰ قوله: «**يا ذا الجلال والإكرام**»؟ هل شرع الاستسقاء لمن قبلنا؟ هل يحسن الخروج للاستسقاء إلىٰ الصحراء؟ هل يحسن إخراج البهائم فيه ولماذا؟ هل يسن رفع اليدين للدعاء؟ بين كيفية رفع اليدين لرفع البلاء واشرح سر هذه الكيفية.

❊❊❊

باب: اللباس

[١/٤٢٤] عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ وَالحَرِيرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ. [صحيح الجامع: ٥٤٦٦]

المعنى الإجمالي:

امتن الله باللباس على عباده فيسر لهم سبيل الوصول إليه، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾[الأعراف:٢٦] . وقسم إلى قسمين:

(حسي): وهو ما تقدم الكلام فيه وهو حلال وحرام؛ فالحلال: كلبس الثياب القطنية، والحرام: كلبس الحرير والذهب للرجال بغير ضرورة.

و(معنوي): وهو التخلق بالأخلاق الفاضلة وامتثال أوامر الرب عز وجل، قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾[الأعراف:٢٦] ، وقال الشاعر:

إذا المرءُ لم يدنس من اللؤم عرضه ... فكل رداء يرتديه جميل

وقال الآخر:

إذا المرء لم يلبس لباسًا من التُّقى ... تجرد عريانًا وإن كان لابسًا

التحليل اللفظي:

اللباس: هو ما يلبس على البدن وتستر به العورة، وتتقى به شدة الحر والبرد، قال تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾؛ أي: والبرد وهي ألبسة الأمن، ﴿وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل:٨١] ، وهي الدروع في الحرب وهي ألبسة الخوف.

يستحلون: يجعلون الحرام حلالًا.

الحِرَ: الفرج، وقد جاء ذلك في معظم الروايات، والمراد به استحلال الزنا، وجاء في رواية: (الخز) وهو نوع من الحرير، ويطلق الخز على مخلوط من الصوف والحرير فيكره لبسه إن تساويا، ويجوز إن كان الحرير أقل ويحرم إن كان أكثر؛ لأن الحكم للغالب، وعلى صورة الجواز يحمل ما ورد في بعض الأحاديث من لبس ثياب الخز.

الحرير: الخالص سمي بذلك لخلوصه، يقال لكل شيء محرر، وحررت الشيء إذا أخلصته من الاختلاط.

فقه الحديث:

١- تحريم لبس الحرير على الرجال؛ لأنه لباس رفاهية وزينة يليق للنساء، أو لما في ذلك من

الفخر والخيلاء، أو أنه أمر تعبدي.

٢- تحريم الزنا وعدم استحلال فروج النساء إلا بحقه.

٣- من استحل محرمًا معلومًا من الدين بالضرورة فقد خرج من الملة وعن مسمىٰ الأمة حتىٰ يتوب.

راوي الحديث:

أبو عامر الأشعري عبد الله بن هانئ، صحابي له أحاديث سكن الشام، ومات في خلافة عبد الملك بن مروان.

[٢/٤٢٥] وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [البخاري: ٥٨٣٧]

المعنى الإجمالي:

يحرم لباس الحرير الخالص علىٰ الذكور البالغين، فقد أُهدي للرسول الكريم حلة من حرير فجعل الصحابة يلمسونها ويتعجبون، فقال ﷺ: «**أتعجبون من هذا؟**» قالوا: نعم. قال: «**مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا**». وسبب ورود هذا الحديث عن حذيفة ﷺ أنه كان بالمدائن - عاصمة مملكة الأكاسرة- فطلب أن يشرب فجاءه زعيم القوم بماء في إناء من فضة فرمىٰ الإناء بالماء ثم قال للحاضرين الذين تعجبوا من فعله: لم أرمه إلا لأني نهيته بالحسنىٰ مرارًا ألا يقدم الشراب في إناء من فضة فلم ينته، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تأكلوا في قصعاتها**»؛ لأن هذه الأشياء يستعملها الكفار في الدنيا فخالفوهم تكن لكم في الآخرة، كما يقاس علىٰ الأكل والشرب سائر وجوه الاستعمال كالتطيب والتكحل.

التحليل اللفظي:

نهىٰ رسول الله ﷺ: النهي طلب الكف عن الفعل والنهي للتحريم.

آنية: جمع إناء، وهو الوعاء صغيرًا كان أو كبيرًا علىٰ أي هيئة كان.

والديباج: الثياب المتخذة من الإبريسم -فارسي معرب- رقيقة السندس وغليظة الإستبرق كانت ترد للعرب من بلاد الفرس. والجمع: دبابج ودبابيج.

فقه الحديث:

١- تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة للرجال والنساء، بخلاف الحلي للنساء فإنها زينة أبيحت لهن.

٢- تحريم لبس الحرير للرجال، والجمهور علىٰ تحريم الجلوس علىٰ الحرير لما ورد: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه». وأجازه أبو حنيفة، وأجاب بأن لفظ نهىٰ ليس صريحًا في التحريم، أو أن النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده. أما مس الحرير وبيعه والانتفاع به فهو غير حرام.

[٣/٤٢٦] وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إلا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمُسْلِمٍ. [البخاري: ٥٨٢٨، مسلم: ٢٠٦٩]

المعنى الإجمالي:

من سماحة دين الإسلام أن رخص للرجال لبس الثياب التي يخالطها من الحرير مقدار العلم، سواء كان مجموعًا أو مفرقًا، إذا كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع، ويسمىٰ هذا بالتطريف أو التطريز، أما المرأة فيباح لها لبس الحرير مطلقًا للزينة وغيرها.

التحليل اللفظي:

موضع: قدر.

أو: للتنويع لا للشك.

فقه الحديث:

جواز لبس الثوب الذي يخالطه شيء من الحرير كمقدار العلم سواء كان مجموعًا أو مفرقًا، إذا كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت متفرقة.

[٤/٤٢٧] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ؛ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٩١٩، مسلم: ٢٠٧٦]

المعنى الإجمالي:

من سماحة الإسلام ترخيصه في لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة من جرب أو قمل، أما النساء فيباح لهن لبس الحرير مطلقًا.

التحليل اللفظي:

رخص: الرخصة الحكم المتغير من الصعوبة إلىٰ السهولة لعذر، مع قيام السبب للحكم الأصلي؛ لأنه تغير حكم لبس الحرير من الصعوبة -الحرمة- إلىٰ السهولة -الجواز- لعذر الحكة مع قيام السبب الأصلي الذي هو الحرمة للخيلاء والخنوثة المنافية لشهامة الرجال.

الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، حواري رسول الله، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، أحد العشرة السابقين، وأحد البدريين، أول من سَلَّ سيفًا في سبيل الله، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها، روىٰ (٣٨ حديثًا)، وروىٰ عنه مالك بن أوس وابناه عبد الله وعروة، توفي سنة ست وثلاثين، وقبره بوادي السباع من ناحية البصرة.

من حكة: مَن للتعليل، والحكة نوع من الجرب.

فقه الحديث:

جوز لبس الحرير لعذر الحكة؛ لأن في الحرير خاصية تدفع ما تنشأ عنه الحكة. وبه قال الشافعي

وأحمد، وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة.

[٥/٤٢٨] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. [البخاري: ٥٨٤٠، مسلم: ٢٠٧١]

المعنى الإجمالي:

لبس الحرير على الذكور البالغين محرم شرعًا وهذا أمر مقرر، وقد أرسل ﷺ لعلي بن أبي طالب حلة من الحرير الخالص لا ليلبسها بل لينتفع بها ويقسمها خمرًا على أقاربه من النساء، غير أن الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنى على ظاهر الإرسال وانتفع بلبسها، فغضب الرسول ﷺ لأن ذلك ليس له بمراد، وأرشده إلى ما قصده ﷺ وبين أن لبسها له لا يباح، وهذا دليل على جواز تأخير البيان لوقت الحاجة اعتمادًا على ذكاء المخاطب أو حضًا له على طلب البيان، فيأتي الجواب بعد الطلب فيكون أمكن.

التحليل اللفظي:

حلة: إزار ورداء، أو ثوب له بطانة.

سيراء: نوع من الحرير الخالص، وقد شبهت خيوطها بالسير.

فخرجت فيها: لبستها.

فرأيت الغضب في وجهه: تغير وجه الرسول الكريم لذلك.

شققتها: قطعتها ففرقتها.

بين نسائي: فرقتها عليهن.

متفق عليه: وهذا لفظ مسلم، وقد زاد مسلم بعد قوله: فرأيت الغضب في وجهه، وفي رواية فقال: «**إني لم أبعثها إليك لتلبسها، إنما بعثتها إليك لتشققها خمرًا بين النساء**» ولذا شققها خمرًا بين الفواطم.

خمرًا: جمع خمار ما تغطي به المرأة رأسها.

والفواطم: فاطمة بنت محمد زوجته، فاطمة بنت أسد أم علي، فاطمة بنت عمه حمزة بن عبد المطلب، وذكرت لهن رابعة وهي فاطمة امرأة أخيه عقيل بن أبي طالب، وبهذا ظهر أن المراد بقوله بين نسائه معناه: بين أقاربه من النساء وهن الفواطم.

فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء المؤمنين، حصنت فرجها فحرمها الله تعالى على النار، روت (١٨ حديثًا)، روى عنها زوجها علي وابنها الحسين وعائشة وأنس وطائفة، ماتت سنة إحدى عشرة، ودفنها علي ليلًا.

فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية أم علي بن أبي طالب وأم إخوته، هاجرت إلى المدينة وتوفيت بها، كفنها الرسول في قميصه واضطجع في قبرها فقالوا للرسول: ما

رأيناك صنعت بأحد ما صنعت بهذه. قال: «إنه لم يكن بعد أبي طالب أبرَّ بي منها، إنما ألبستها قميصي لتكسىٰ من حُلَلِ الجنة، واضطجعت في قبرها ليهون عليها عذاب القبر».

فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب القرشية الهاشمية ابنة عم المصطفىٰ، قال أبو نعيم: اسمها أمامة، وقيل: عمارة وتكنىٰ أم الفضل.

فاطمة بن شيبة بن ربيعة وهي ابنة عم هند بنت ربيعة وكانت امرأة عقيل بن أبي طالب، دخل عليها عقيل يوم حنين وسيفه متلطخ دمًا فقالت: ماذا أصبت من غنائم المشركين؟ فناولها إبرة وقال: تخيطين بها ثيابك، فسمع منادي النبي ﷺ: أدوا الخياط والمخيط، أخذ الإبرة فألقاها في الغنائم، ذكرها ابن هشام عن زيد بن أسلم عن أبيه.

فقه الحديث:

١- صلة الأقارب والمعارف.

٢- قبول الهدية.

٣- تحريم لبس الحرير علىٰ الرجال وإباحته للنساء.

٤- جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لانتفاع علي بلبس ما أرسله له الرسول فبين له النبي أنه لم يبح له لبسها.

٥- جواز إهداء ما يحل للمهدي إليه لينتفع به في أقاربه لمن يحل له ذلك.

[٦/٤٢٩] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [صحيح الجامع: ٢٠٩]

المعنى الإجمالي:

الله تعالىٰ عليم حكيم حرَّم لبس الحرير والذهب علىٰ الرجال؛ لأنه لباس رفاهية وزينة وخيلاء فهو لائق بالنساء، ولكنه لا يليق بشهامة الرجال الذين هم أبطال الدفاع ورجال الوطن وأسود العرين، فلو تشبه الرجل بالمرأة في لباسها ونعومتها لم يصلح أن يكون رجلًا يمثل الفحولة ويذود عن البلاد، ولهذا لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

التحليل اللفظي:

أحل الذهب والحرير: أحل الله الذهب والحرير، والمراد جعل لبسهما حلالًا، وحذف الفاعل الذي هو لفظ الجلالة وبني الفعل للمجهول للعلم به.

لإناث أمتي: للنساء.

وحرم علىٰ ذكورها: حرم الله الذهب والحرير علىٰ الرجال.

وصححه: هو من حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسىٰ، وأعله أبو حاتم بأنه لم يلقه، وكذا قال ابن حبان في «صحيحه»: سعيد بن أبي هند عن أبي موسىٰ معلول لا يصح.

فقه الحديث:

تحريم لبس الحرير والذهب علىٰ الرجال وتحليل لبسها للنساء.

[٧/٤٣٠] وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ. [صحيح الجامع: ١٧١٢]

المعنى الإجمالي:

إظهار العبد نعم الله عليه في مأكله ومشربه وملبسه وأحواله شكر فعلي لله، ولذلك أحب تعالىٰ أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده؛ لأن ذلك شكر له عز وجل وإظهار لأثر كرامته ليقصده المحتاجون فيتصدق عليهم وترفع عن نداوة الحال المعبرة عن إظهار الفقر والسؤال بلسان الحال. قال الشاعر:

ولئن نطقت بشكر برك مفصحًا ... فلسان حالي بالشكاية أنطق

كما ينبغي للمنعم عليه أن يتحدث بنعم الله ويذكر فضله وكرامته عليه، وهذا شكر قولي. قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحىٰ: ١١].

التحليل اللفظي:

علىٰ عبده: المراد به عبد الإيجاد.

نعمة: النعمة كل مرغوب فيه يحمد عقباه.

فقه الحديث:

شكر النعمة إظهارها في المأكل والملبس، وذلك ليقصده المحتاج ليتصدق عليه.

[٨/٤٣١] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٢٠٧٨]

المعنى الإجمالي:

حرم رسول الله ﷺ علىٰ الرجال البالغين لبس الحرير الخالص ابتعادًا عن الخيلاء وحفظًا للفحولة، فمن ذلك ثياب (القسي ثياب حريرية)، وهذا نهي للتحريم عن نوع خاص من الثياب المحرم لبسها علىٰ الرجال، خصها الشارع بالذكر تحذيرًا من لبسها لكثرة ورودها من مصر والشام آنذاك، كما نهىٰ ﷺ عن لبس الثياب المصبوغة بالعصفر، غير أن هذا النهي للتنزيه عند الجمهور.

التحليل اللفظي:

نهىٰ: النهي في الأول للتحريم، وفي الثاني للكراهة عند أحمد. فالنهي كما يطلق علىٰ التحريم حقيقة يطلق علىٰ الكراهة مجازًا.

القسي: ثياب من حرير تنسب إلىٰ القس -بلدة بمصر-.

المعصفر: المصبوغ بالعصفر وهو نبت معروف.

فقه الحديث:

١- تحريم لبس الحرير علىٰ الرجال؛ لأن النهي فيه للتحريم.

٢- كراهة لبس الثوب المصبوغ بالعصفر، وبه قال أحمد، وأجازه الجمهور.

[٩/٤٣٢] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٢٠٧٧]

المعنى الإجمالي:

الثياب المعصفرة -المصبوغة بالعصفر- نهىٰ الشارع الرجال عن لبسها، وهذا النهي للتنزيه كراهية التشبه بالنساء، وهو مذهب جماهير الصحابة والتابعين.

وقال الإمام أحمد: إن لبسها حرام اعتمادًا علىٰ ظاهر النهي وتمسكًا بقوله ﷺ: **«أمك أمرتك بهذا؟»** فإنه دال علىٰ التغليظ والعقوبة.

ومن كانت لديه ثياب معصفرة قسمها بين أهله وتصرف فيها بما شاء ولا يؤمر بحرقها كما في الإحراق من إتلاف المال مع إمكان الانتفاع به، وما جاء من الأمر بإحراقها بالنار، فذلك محمول علىٰ التنفير. وقد جاء ما يدل علىٰ إنكاره ﷺ علىٰ الصحابي إحراق الريطة المعصفرة فقال: **«هلا كسوتها بعض أهلك؟»**، وفي قوله: (أمك) إعلام بأنه لباس النساء وزينتهن، وقيل: إنما نهىٰ عنها لكونها من ثياب الكفار؛ بدليل رواية: **«إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»**.

التحليل اللفظي:

معصفرين: مصبوغين بالعصفر، وهو نبات يمني معروف.

أمك أمرتك بهذا: يعني لأنه من لباس النساء وزينتهن فيختص بهن ولا يليق بالرجال.

رواه مسلم: وتمام الحديث عنده: قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما.

فقه الحديث:

النهي عن لبس الثوب المعصفر لتشبهه بالنساء ولأنه من لبسهن.

[١٠/٤٣٣] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ وَالكُمَّيْنِ وَالفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [صحيح أبي داود: ٣٤١٩]

* وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا». [مسلم: ٢٠٦٩]

* وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ: «وَكَانَ يَلبَسُهَا لِلوَفْدِ وَالجُمُعَةِ». [حسن، صحيح الأدب المفرد: ٢/٣٤٨]

المعنى الإجمالي:

يستحب الشارع الحكيم التجمل بالزينة لمقابلة الوفود؛ وذلك ليكون مظهر الإنسان جميلًا، فإن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده، فمن سماحة الإسلام أن أباح العلم من الحرير في الثياب والجباب في أكمامها وذيلها تجملًا، وليس ذلك من استعمال الحرير المحرم بل هو مستثنىٰ من التحريم، ولهذا أخرجت السيدة أسماء جبته ﷺ لتبين أنه لو كان ذلك لما أقره ﷺ واستعمله، وهذا كله محمول علىٰ أن العلم المذكور كان بقدر أربع أصابع أو دونها.

التحليل اللفظي:

مكفوفة الجيب: المكفوف ما اتخذ جيبه من حرير وكان لذيله وأكمامه كفاف منه؛ أي: سجاف.

الفرجين: تثنية فرج، وهو الفتق في جانب الجبة -فتحة في كل جنب.

الديباج: الثياب المتخذة من الإبريسم، والجمع: دبابج ودبابيج.

وزاد: مسلم من رواية أسماء.

كانت: الجبة.

قبضت: ماتت عائشة.

فقبضتها: أخذت الجبة بعد موت عائشة.

يستشفىٰ بها: يلبسها المرضىٰ فيحصل لهم الشفاء بإذن الله، وببركة ملامستها لجسده الشريف.

وزاد البخاري: من رواية أسماء.

للوفد: كان الرسول يلبس الجبة ويقابل بها رسول الملوك ورؤساء القبائل.

فقه الحديث:

١- جواز لبس الثوب الذي يخالطه شيء من الحرير كمقدار العلم، سواء كان مجموعًا أو مفرقًا إذا كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت متفرقة.

٢- جواز لبس الجبة وما له فرجان.

٣- الاستشفاء بآثاره ﷺ وما لامس جسده الشريف.

٤- استحباب التجمل للزينة للجمعة وللوافد ونحوه.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت علىٰ ما يأتي:

١- تحريم: لبس الحرير بأنواع للرجال، الجلوس علىٰ الحرير للرجال والنساء، استعمال أواني الذهب أو الفضة للرجال والنساء.

٢- إباحة: لبس الحرير للنساء، الهدية.

٣- جواز: لبس الثواب المطرز بالحرير إذا كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت متفرقة، لبس الحرير للرجال لعذر الحكة والقمل والجرب، الاستشفاء بآثار الرسول وما لامس جسده الشريف.

٤- طلب: صلة الأقارب والمعارف، إظهار نعمة الله علىٰ عبده في المأكل والمشرب.

٥- النهي عن لبس الثوب المعصفر.

٦- استحباب التجمل بالزينة للجمعة والأعياد والوفد ونحو ذلك.

أسئلة:

ما هو اللباس وإلىٰ كم ينقسم ومثِّل للحلال منه والحرام؟ ما هو الحر وبين الرواية الثانية في هذا اللفظ؟ ما حكم من استحل محرمًا؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية: يستحلون، الرخصة، الحكة، سيراء، خمرًا، الفواطم، القسي، المعصفر، العصفر، مكفوفة، الفرجين، الديباج؟ ما حكم استعمال أواني الذهب والفضة؟ ما الذي يلحق بالأكل والشرب في تحريم الاستعمال؟ هل تحريم الاستعمال علىٰ الذكور والإناث؟ ما حكم لبس الحرير للرجال والنساء؟ ما سبب ورود الحديث عن حذيفة؟

اذكر اختلاف العلماء في الجلوس علىٰ الحرير ومدرك كل؟ بين ما يرخص فيه من الحرير للرجال في ثيابهم؟ ما معنىٰ أو في قوله: أو ثلاث؟ ما حكم لبس المرأة ثوب الحرير؟ ما الحكمة في لبس الحرير للحكة وبين مذاهب العلماء في ذلك؟ هل يجوز تأخير البيان لوقت الحاجة؟ لم لبس سيدنا علي الحلة؟ بين ما يطلب من الشكر القولي والفعلي؟ بين نتائج إظهار العبد نعمة الله عليه وما هي النعمة؟ ما المراد بالعبد في قوله: علىٰ عبده؟ ما معنىٰ النهي في حديث: نهىٰ عن لبس القسي والمعصفر؟ بين مذاهب العلماء في لبس الثوب المعصفر؟ لِمَ نهىٰ الرسول عن لبس الثياب المعصفرة، وما معنىٰ هذا النهي، وهل يجوز إحراقها؟ ما حكم التجمل بالثياب؟ ما دليل الاستشفاء بالآثار النبوية؟ هل يجوز لبس الجبة ذات الفرجين؟ ما حد العلم المباح من الحرير؟

كتاب الجنائز

[١/٤٣٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: المَوْتِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ١٢١٠]

المعنى الإجمالي:

ينبغي للإنسان ألا يغفل عن ذكر الله؛ لأنه الحصن الحصين، كما ينبغي له ألا يغفل عن أعظم المواعظ ألا وهو الموت، فإن ذكر الموت يزهد في الدنيا ويمحص الذنوب ويرضي الذاكر بعيشه، فإن كان في ضيق وسعه أو كان في سعة ضيقها، فهو قاطع اللذات، وكفىٰ بالموت واعظًا وبالقرآن مذكِّرًا.

التحليل اللفظي:

الجنائز: جمع جنازة، من جنز إذا ستر، والجِنازة -بكسر الجيم- وهو الأفصح اسم للنعش وعليه الميت، -وبفتح الجيم- اسم للميت.

هاذم اللذات: الهاذم القاطع. والهادم -بالدال المهملة- المزيل للشيء، والمعنىٰ: أن الموت يزيل اللذات كما يقطعها.

فقه الحديث:

ينبغي للإنسان ألا يغفل عن ذكر الموت؛ لأنه أعظم المواعظ، فذكره في الغنىٰ هدمه، وفي الفقر إرضاء بالعيش.

[٢/٤٣٥] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لابُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٦٧١، مسلم: ٢٦٨٠]

المعنى الإجمالي:

تمني الإنسان تعجيل الموت دلالة علىٰ جزعه وعدم الرضاء بالقضاء، فلذلك نهىٰ الشارع عن تمني الموت بسبب الوقوع في بلاء أو محنة، أو الخوف من عدو أو مرض وغير ذلك من المشاق، وقد علَّم الشارع من اشتد بلاؤه وضاق صدره أن يلجأ إلىٰ الله تعالىٰ بالدعاء المذكور في الحديث، الدال علىٰ التسليم لأمر الله والرضاء بقضائه وقدره.

أما إذا تمنىٰ الموت خوفًا من فتنة في الدين فإنه لا بأس بذلك، كما يدل له حديث: «إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»، وكذلك إذا تمنىٰ الموت لأجل أن يفوز بثواب الشهادة

فذلك مطلوب شرعًا كما وقع لكثير من السلف، وكذلك إذا تمنىٰ الموت خوفًا علىٰ عِرضه من أن ينتهك فلا بأس بذلك، قال تعالىٰ حكاية عن السيدة مريم: ﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا﴾ [مريم:٢٣] وبهذا تعلم سر تقييد النهي في الحديث بقوله: «لضر نزل به».

التحليل اللفظي:

لا يتمنين: التمني طلب استعجال الشيء.

لضر نزل به: مرض أو فاقة أو محنة أصابته في الدنيا، فإن ذلك يدل علىٰ الجزع وعدم الرضا بالقضاء.

فإن كان: المريض.

لا بد: فاعلًا ما ذكر من تمني الموت.

متمنيًا: إذا ضاق صدره وفقد صبره عدل إلىٰ الدعاء الآتي.

فليقل: لمطلق الإذن لا للوجوب أو الاستحباب؛ لأن الأمر بعد الحظر لا يبقىٰ علىٰ حقيقته.

اللهم أحيني: أبقني مدة كون الحياة خيرًا لي من الموت.

توفني: أمتني إذا كان الموت خيرًا لي من الحياة، وهذا نوع تفويض وتسليم للقضاء، بخلاف الأول المطلق فإن فيه اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم.

متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المرضىٰ والطب -باب تمني المريض الموت-، وأخرجه مسلم في الدعوات.

فقه الحديث:

١- النهي عن تمني الموت بسبب الوقوع في بلاء أو محنة أو خشية من عدو أو مرض أو فاقة؛ لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر علىٰ المقدور.

٢- طلب التفويض إلىٰ الله تعالىٰ في كل الأمور.

٣- ينبغي للعبد أن يختار من الدعاء ما هو خير.

٤- جواز تمني الموت لغير الضر النازل به بل لقصد شرعي.

[٣/٤٣٦] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٦٦٦٥]

المعنى الإجمالي:

وصف النبي ﷺ كيفية موت المؤمن وبيَّن شدته عليه تمحيصًا لبقية ذنوبه ورفعة لدرجاته فهو عند النزع يكابد شدته حتىٰ يعرق جبينه فتفيض روحه، ويحتمل أن يكون المراد وصف حالة المؤمن عند طلب الحلال وتحمل أعباء الاكتساب، حتىٰ يعرق جبينه من السعي لذلك مع قيامه

بعبادة ربه فلا تلهيه تجارته ولا بيعه عنها، وعلىٰ هذا المعنىٰ يكون المراد وصف حالة المؤمن المكتسب الطائع عندما ينزل به الموت مفاجئًا.

التحليل اللفظي:

المؤمن يموت بعرق الجبين: ما يكابده من شدة النزع الذي يعرق دونه جبينه ويشدد عليه تمحيصًا لذنوبه، أو أنه يكد في طلب الحلال ويشدد علىٰ نفسه بالصلاة والصوم والصدقة حتىٰ يلقىٰ الله.

فقه الحديث:

للموت وسكراته والحياة ومتاعبها شدة يَندىٰ لها الجبين، نسأل الله أن يعيننا في الحياة ويثبتنا عند النزع الأخير.

[٤/٤٣٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ. [مسلم: ٩١٧]

المعنى الإجمالي:

تلقين المحتضر بكلمة التوحيد والشهادة تذكير له، قال تعالىٰ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وحكم التلقين عند الاحتضار أنه سُنة، ويؤمر به كل مسلم يحضر عند نزع المحتضر، وهو متفق عليه بين الأئمة، والقصد منه أن تكون كلمة الشهادة آخر كلامه، فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا وتكون سببًا له في دخول الجنة، ويكره الإكثار علىٰ المحتضر من التلقين لئلا يضجر ويضيق حاله.

وأما التلقين بعد الدفن علىٰ القبر فذلك مختلف فيه، فعند أحمد لا يشرع، وعند مالك يكره؛ لأنه لم يجر به عمل أهل المدينة، وعند الشافعي وأبي حنيفة: يستحب ذلك لورود أحاديث ضعيفة فيه كحديث أبي أُمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

التحليل اللفظي:

لقنوا موتاكم: ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بالشهادتين ليقولها فتكون آخر كلامه فيدخل الجنة، ولا تأمروهم ولا تلحوا عليهم؛ لأن تلك الساعة ساعة ضيق وكرب وربما كان ذلك سببًا في تغير حال الميت -والعياذ بالله- أو في زيادة الضيق عليهم، والأمر للندب.

لا إله إلا الله: لقب جرىٰ علىٰ النطق بالشهادتين شرعًا. وقد زاد ابن حبان: «**فمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**».

فقه الحديث:

١- الترغيب في الإكثار من ذكر (لا إله إلا الله) ولا سيما عند المحتضر؛ فإن ذلك سبب للسعادة الأبدية.

٢- موتىٰ غير المسلمين لا يلقنون التلقين المذكور بل يؤمرون بالإسلام إذا لم يصلوا إلىٰ حد الغرغرة، كما عرض ﷺ الإسلام علىٰ عمه عند السياق، وعلىٰ الذمي الذي كان يخدمه فزاره فعرض عليه الإسلام فأسلم ونجا.

[٥/٤٣٨] وَعَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [ضعيف الجامع: ١٠٧٢]

المعنى الإجمالي:

عند قراءة القرآن الكريم تتنزل الرحمة والسكينة وتعم البركة القارئ ومن معه، ولذا فإنه إذا قرئت سورة يس عند المحتضر هوَّن الله عليه شدة النزع، وخصت سورة يس بهذه المزية؛ لأنها قلب القرآن كما جاء في الحديث، ولقلب الشيء سر خاص.

التحليل اللفظي:

اقرءوا علىٰ موتاكم يس: أي: من حضره الموت، عن أبي الدرداء مرفوعًا: **«ما من ميت تقرأ عليه يس إلا هون الله عليه»**، وعبر عن المحتضر بالميت؛ لأنه صار في حكم الأموات.

فقه الحديث:

فضل سورة يس واستحباب قراءتها عند المحتضر، والحكمة في قراءتها عنده وقتئذٍ: أنه ضعيف القلب وقلبه مقبل علىٰ الله، فإذا قرئت عليه قوي قلبه واشتد تصديقه بأحوال الدين، واستأنس بما فيها ذكر أحوال القيامة.

راوي الحديث:

معقل بن يسار المزني أبو علي، بايع تحت الشجرة، روىٰ (٣٤ حديثًا)، روىٰ عن النعمان بن مقرن، وروىٰ عنه عمران بن الحصين والحسن البصري وجماعة، روىٰ له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي، مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية.

[٦/٤٣٩] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ البَصَرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لا تَدْعُو عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٩٢٠]

المعنى الإجمالي:

يبين الشارع الحكيم لمن كان حاضرًا عند طلوع روح المحتضر أن يبادر بإغماض عينيه، وبين الحكمة في ذلك أن البصر ينظر أين تذهب الروح فيستحب إغماض عينيه؛ لئلا يتشوه منظره، كما ذكر أن من الآداب أيضًا في تلك الحالة أن يدعىٰ للميت ولأهله ولعقبه بصلاح أمر دينهم ودنياهم وصلاح آخرتهم؛ فإن الدعاء مستجاب لتأمين الملائكة الحاضرين لقبض الروح، وقد اشتمل

الدعاء النبوي على إثبات نعيم القبر وعذابه.

التحليل اللفظي:

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، أحد الأعلام أخ المصطفى رضع معه من ثويبة مولاة أبي لهب، روى عن أبي أيوب الأنصاري وأسامة بن زيد، وروى عنه الشعبي، وثقه ابن سعد، مات سنة أربع وتسعين.

وقد شق بصره: انفتحت عيناه وشخص بصره لا يرتد إليه طرفه.

فأغمضه: أطبق النبيﷺ عيني أبي سلمة لئلا يقبح منظره لو ترك بلا تغميض.

إن الروح إذا قبض اتبعه البصر: إن البصر تنظر إلى الروح أين تذهب.

فضج ناس من أهله: رفعوا أصواتهم بالبكاء عاليًا.

فلا تدعوا على أنفسكم إلا بخير: لا تدعوا بشر كالويل والهلاك على عادة الجاهلية وادعوا بالخير نحو: «**اللهم أجرنا في مصيبتنا واخلفنا خيرًا منها، واغفر لنا، وارضنا بقضائك وقدرك**».

في المهديين: الذين هداهم الله وأنعم عليهم.

وأفسح له في قبره: وسع قبره.

واخلفه في عقبه: كن له خليفة في إصلاح من يعقبه ويتأخر عنه من ذريته.

فقه الحديث:

١- استحباب إغماض عيني الميت.

٢- الدعاء للميت ولأهله بخير الدنيا والآخرة.

٣- الميت ينعم في قبره أو يعذب.

٤- الأرواح أجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليست عرضًا.

[٧/٤٤٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٨١٤، مسلم: ٩٤٢]

المعنى الإجمالي:

تغطية الميت قبل الغسل بأحسن الغطاء سنة؛ وحكمة ذلك حفظه من الانكشاف وستر صورته عن الأعين لو وقع تغيير بها، وإنما تكون هذه التغطية بعد نزع ثيابه؛ لئلا يتغير بدنه بسببها، وإبعادًا لما يقع منه من الأذى عند نزعه وطلوع روحه.

التحليل اللفظي:

حين توفي: بعد موته.

سجي: غطي، وطريقته أن يلف طرف الثوب المغطى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه

لئلا ينكشف عنه الغطاء، وهذه التغطية قبل الغسل.

ببرد حبرة: ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط وكانت من أحب اللباس إليه ﷺ، وهذا سبب اختيارها.

فقه الحديث:

١- مشروعية تغطية الميت؛ وذلك صيانة له عن الانكشاف وسترًا لجسده المتغير بموته عن الأعين.

٢- نزع ثياب الميت التي توفي فيها لئلا يتغير البدن بسببها.

٣- يسن أن يشد لحياه بعصابة عريضة وتلين مفاصله عقب خروج روحه، بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ثم يردها ليسهل غسله لبقاء الحرارة حينئذٍ.

[٨/٤٤١] وَعَنْهَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [البخاري: ١٢٤٤].

المعنى الإجمالي:

كرَّم الله ابن آدم فجعل ميتته طاهرة، قال تعالىٰ: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولهذا جاز تقبيله بعد موته، وقد قبَّل النبي ﷺ أخاه عثمان بن مظعون بعد موته وعيناه تهراقان، وقبَّل الصديق الأكبر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رسول الله بعد موته، وكفىٰ بفعل الرسول حجة ودليلًا، كما أن فعل الصديق دل علىٰ عدم الخصوصية.

التحليل اللفظي:

وعنها: عن عائشة.

قبَّل النبي ﷺ بعد موته: سلَّم علىٰ وجهه بعد انتقاله لدار الآخرة.

فقه الحديث:

جواز تقبيل الميت بعد موته.

[٩/٤٤٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. [صحيح الجامع: ٦٧٧٩]

المعنى الإجمالي:

الدَّين أرَق بالليل وهَمٌّ بالنهار وكرب ملازم، فينبغي للعاقل أن يتخلص منه بقدر استطاعته؛ وذلك لأن الميت مشغول بدَيْنه بعد موته، وقد بين أن نفس المؤمن معلقة بدينه ممنوعة عن الوصول إلىٰ مقامها حتىٰ يُقضىٰ عنها، وقد كان ﷺ لا يصلي علىٰ من كان عليه دَين؛ لأن الصلاة دعاء للميت ودعاء النبي مستجاب وهو لا يحب تضييع حقوق العباد، فإذا تحمل عنه أحد الدَّين

صلىٰ عليه، وقد كان هذا في صدر الإسلام، ثم لما أتىٰ الله بالخير كانﷺ يصلي علىٰ كل مسلم ويقضي دينه من بيت المال؛ لأنه ولي مَن لا ولي له، وهذا من كمال شفقته بأمته، وما يدلك علىٰ التشديد في أمر الدَّين ما أخبر عنهﷺ بأن الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدَّين، وإذا كان هذا في الدين المأخوذ بوجه شرعي فما بالك بما أخذ سلبًا ونهبًا، اللهم اقضِ عنا دَين الدنيا ودَين الآخرة.

التحليل اللفظي:

نفس المؤمن معلقة بدينه: المراد بالنفس هنا الروح ممنوعة محبوسة عن مقامها الكريم ولو في البرزخ.

حتىٰ يُقضىٰ: حتىٰ يسدد دينه أو يتحمله عنه أحد.

فقه الحديث:

١- الحث علىٰ التخلص من الدَّين قبل الموت.

٢- لا يزال الميت مشغولًا بدينه حتىٰ يسدد عنه.

[١٠/٤٤٣] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٢٦٥، مسلم: ١٢٠٦]

المعنى الإجمالي:

يحدِّث عبد الله بن عباس أنه حين كان مع النبيﷺ واقفًا بعرفات والناس حوله، سقط رجل من فوق راحلته فكسرت عنقه ومات في الحال، فأمر الرسول أصحابه أن يغسلوه وأن يضعوا في ماء غسله سدرًا وأن يكفنوه في ثوبيه اللذين كان محرمًا فيهما -إزاره ورداءه- ونهاهم أن يضعوا في كفنه حنوطًا وعن تغطية رأسه بشيء بل يتركونه علىٰ هيئة الإحرام التي مات عليها؛ لأنه يحشر يوم القيامة علىٰ الهيئة والصفة التي مات عليها قائلًا: لبيك اللهم لبيك.

التحليل اللفظي:

قال في الرجل الذي سقط عن راحلته: ولفظ الحديث عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته -أو قال: فأقعصته- فقال رسول اللهﷺ : «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا وجهه ورأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا».

بينما: ظرف زمان، وجوابه قوله: إذ وقع، والتقدير: وقع رجل عن راحلته في وقت وقوفه مع رسول الله بعرفة.

واقف: ليس المراد خصوص الوقوف المقابل للجلوس؛ لأنه كان راكبًا ناقة.

وقع عن راحلته: سقط من فوق دابته علىٰ الأرض.

فوقصته: من الوقص وهو كسر العنق.

أو قال: فأقعصته: من القعص وهو التهشيم؛ أي: القتل في الحال، و(أو) شك من الراوي.

سدر: ورق شجر النبق.

وكفنوه في ثوبيه: المراد بهما الإزار والرداء اللذين أحرم فيهما؛ لأن المحرم لا يلبس المخيط.

ولا تحنطوه: لا تجعلوا في كفنه أو في شيء من غسلانه حنوطًا، والحنوط طيب يخلط للميت خاصة يمنع الفساد كصندل وكافور وعنبر مما يذر عليه تطييبًا له وتجفيفًا لرطوبته، وهذا يدل علىٰ أن الحنوط كان متقررًا عندهم.

تخمروا وجهه ورأسه: تغطوهما إبقاء لأثر إحرامه ليكون شاهدًا عليه.

فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا: يحشر يوم القيامة علىٰ هيئة الملبين التي مات عليها من حج أو عمرة. وملبيًا منصوب علىٰ الحال، ومعناه قائلًا: لبيك اللهم لبيك.

فقه الحديث:

١- وجوب غسل الميت ووجوب تكفينه.

٢- جواز غسل الميت المحرم بالسدر والماء حيث أمر الرسول به. قال الشافعي: يباح للمحرم الحي أن يغتسل بالماء والسدر، وكرهه الجمهور.

٣- جواز التكفين في ثوبين والأفضل ثلاثة.

٤- إحرام الرجل يتعلق برأسه دون وجهه.

٥- استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه.

٦- الشروع في الطاعة مع حيلولة الموت دون تمامها يرجىٰ معه أن يبعث ذلك في الآخرة مع أهل ذلك العمل.

٧- المحرم إذا مات يبقىٰ في حقه حكم الإحرام.

قال الشافعي وأحمد: يحرم تغطية رأسه وتطييبه أخذًا بهذا الحديث.

وقال مالك وأبو حنيفة: يصنع به ما يصنع بالحلال، يغطىٰ رأسه ويطيب وهو مقتضىٰ القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة، وأجابوا عن هذا الحديث بأن ذلك خصوصية للرجل؛ لأن إخبار الرسول بأنه يبعث ملبيًا شهادة منه بأن حجه قد قُبل وذلك غير محقق لغيره.

[١١/٤٤٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَـمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رسولِ الله ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لا؟!» الحَدِيثَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ. [صحيح أبي داود: ٢٦٩٣]

المعنى الإجمالي:

ظن الصحابة الكرام أن للنبي ﷺ خصائص بعد الموت من حيث غسله وتكفينه وتجريده من

ثيابه ودفنه، ثم ظهر لهم بمشاورة بعضهم بعضًا أو بسماع صوت مكلم من ناحية البيت أنه كغير الموتىٰ فيغسل ويجرد من ثيابه سوىٰ قميصه ويكفن ويصلىٰ عليه ويدفن؛ لأنه شرع ذلك ﷺ لأمته فلو خص بشيء سوىٰ ذلك لبينه لأصحابه.

التحليل اللفظي:

الحديث: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقىٰ الله عليهم النوم حتىٰ ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو، أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلىٰ رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه.

فلما اختلفوا: لم يتفقوا علىٰ رأي فيما بينهم.

ألقىٰ الله عليهم النوم: نعسوا.

وذقنه في صدره: مالت رءوسهم علىٰ صدورهم من النوم.

من ناحية البيت: من جهة من البيت الذي كانوا فيه.

أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه: تذكروا بهذا الصوت ما كانوا يعرفونه من حفظ كرامة الرسول فغسلوه في قميصه لا أنهم اعتمدوا في ذلك علىٰ مجرد سماع الصوت، إذ مثل ذلك لا ينبني عليه حكم شرعي غير أنه يستأنس به.

يدلكونه بالقميص دون أيديهم: حال كون القميص حائلًا بين جسد النبي ﷺ وبين أيديهم.

لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه: كأن عائشة فكرت في الأمر بعد أن مضىٰ، فقالت لو ظهر لي حين غسل النبي ﷺ ما ظهر لي الآن ما غسله إلا نساؤه، وكأنها أخذت هذا من طريق القياس من قول الرسول ﷺ: **«ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك»** رواه ابن ماجه.

فقه الحديث:

١- وجوب غسل الميت.

٢- جواز غسل الرجل امرأته إذا ماتت والمرأة زوجها إذا مات، وبه قال الجمهور.

وقال أبو حنيفة: للزوجة أن تغسل زوجها وليس للزوج أن يغسل زوجته؛ وعلل ذلك بأن الموت فرقة تبيح أختها وأربع سواها فحرم عليه لمسها والنظر إليها بخلاف تغسيلها إياه فجاز لبقائها في العدة، وتأول قول عائشة بأن ذلك خصوصية للرسول الكريم؛ لأنه لا ينقطع نكاحه بالموت.

[١٣/٤٤٥] وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابنَتَهُ، فَقَالَ:

اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ.فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٢٥٣، مسلم: ٩٣٩]

* وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». [البخاري: ١٢٥٥، مسلم: ٩٣٩]

* وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَضَفَرْنَا شَعرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاها خَلفَهَا». [البخاري: ١٢٦٣]

المعنى الإجمالي:

اعتمد العلماء في صفة غسل الميتة على حديث أم عطية؛ لأنه ﷺ أرشدها إلى كيفية الغسل وأشرف على ذلك وأقره.

ولغسل الميت حالتان: حالة إجزاء: وهي تعميم بدنه بالماء. وحالة كمال: وهي غسله وترًا وتطييبه والبداءة بأعضاء وضوئه مع التيمن في ذلك ونقض شعرها وجعله قرونًا ثلاثة.

التحليل اللفظي:

تغسل ابنته: زينب أم أمامة زوج أبي العاص بن الربيع.

إن رأيتن ذلك: تكرير الغسل حتى ينظف الجسد والإيتار مندوب.

سدر: ورق شجر النبق.

كافورًا: نبت معروف، وهو من أقوى الروائح الطيبة، وخاصيته: تصليب جسد الميت، ومنع ما يتحلل من الفضلات، ولأجل من حضر من الملائكة.

فلما فرغنا أذناه: فلما انتهينا من غسلها أخبرناه بذلك.

فألقى إلينا حقوه: إزاره من باب تسمية الشيء بما يجاوره.

اشعرنها إياه: اجعلنه شعارًا لها والإشعار جعله فوق الجسد مباشرة.

ابدأن بميامنها: اغسلن أولًا الأعضاء اليمنى تشريفًا لها.

ثلاثة قرون: ضفائر.

فقه الحديث:

١- وجوب غسل الميت، وحالة الأجزاء فيه تعميم بدنه بالماء، وحالة الكمال جعله وترًا إذا حصل الإنقاء مع تقديم أعضاء الوضوء على غيرها تكريمًا لها ومحافظة على الغرة والتحجيل للميت.

٢- تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه وتفويضه إذا كان أهلًا لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم أو إشرافه عليه.

٣- استحباب الغسل بالسدر.

٤- استحباب جعل شيء من الكافور آخر الغسلات؛ لقوة رائحته في طرد الهوام عنه وحفظ البدن.

٥- استحباب التيمن في غسل الميت.

٦- النساء أحق بغسل الميتة من زوجها، والجمهور: علىٰ جواز غسل الرجل امرأته الميتة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له غسلها، وأجمعت الأئمة علىٰ أن لها غسله.

٧- جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

٨- التبرك بآثار الرسول الكريم.

٩- استحباب تسريح شعر المرأة وتضفيره ثلاثة ضفائر وطرحه خلفها، وبهذا قال أحمد والشافعي، ومعتمد مذهب مالك، وقالت الحنفية: لا يسرح ويجعل ضفيرتين علىٰ صدرها فوق القميص.

[١٣/٤٤٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٢٦٤، مسلم: ٩٤١]

المعنى الإجمالي:

شرع الكفن للميت سترًا لعورته وتجميلًا لمنظره، وأقله ما ستر العورة؛ فإن لم يوجد من الكفن إلا ما يستر تعين الستر، فإن زاد علىٰ ذلك يستر الرأس وجعل علىٰ الرجلين حشيش أو نحوه، كما فعل بمصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأكمله ما كان علىٰ صفة كفن رسول الله ﷺ فقد كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض أدرج فيها إدراجًا.

التحليل اللفظي:

سحولية: نسبة إلىٰ سحول قرية باليمن يجلب منها الثياب وينسب إليها، وهي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن.

ليس فيها قميص ولا عمامة: ليس في الثلاثة الأثواب ذلك؛ أي: لم يكن معها شيء آخر، وما ورد من أنه سجي ببرد حبرة؛ فالمراد تغطيته قبل غسله ﷺ لا أنه كفن بذلك فلا معارضة.

فقه الحديث:

١- استحباب التكفين في الأبيض من الثياب.

٢- يسن أن يكفن الرجل في ثلاثة لفائف تعم جميع بدنه وهذا أكمل الكفن، وأقله ما يستر العورة.

قال الشافعي: يستحب ألَّا يكون في الكفن قميص ولا عمامة.

وقال أحمد: يسن التكفين في ثلاث لفائف، وتكره الزيادة أخذًا بظاهر الحديث، وإن كفن في

قميص بكمين وإزار ولفافة جاز من غير كراهة.

وقالت المالكية: يندب إزار وقميص ولفافتان وعمامة فيها عذبة نحو الذراع ترسل علىٰ وجهه.

وقالت الحنفية: يسن إزار وقميص ولفافة والقميص من المنكبين إلىٰ القدمين ولا يوسع أسفله ولا تكف أطرافه وليس له كمان وكل واحد من اللفافة والإزار من القرن إلىٰ القدم، وأجابوا عن حديث عائشة بأنها نفت القميص والعمامة لعدم اطلاعها وغيرها أثبت ذلك، أو أنها تريد ليس في الثلاثة الأثواب قميص ولا عمامة بل هما زائدان علىٰ الثلاثة الأثواب.

[١٤/٤٤٧] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ الله بنِ أُبَيٍّ جَاءَ ابنُهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٢٦٩، مسلم: ٢٧٧٤]

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ يتألف القلوب حُبًّا في هدايتها أو مكافأة علىٰ صنيع سابق لا يرد سائلًا، هذا عبد الله بن أُبي رئيس المنافقين لما مات طلب ابنه من الرسول الكريم قميصه ليكفن فيه أباه ظَنًّا منه أن ذلك يخفف عنه العذاب ويرد عنه العقاب، فأعطاه الرسول طلبه؛ إكرامًا لابنه الذي حسن إسلامه، وتأليفًا لقومه، وردًّا لجميل سابق صنعه والده مع عم المصطفىٰ لما أسر ببدر ولم يكن عليه قميص فكساه ابن أُبي ثوبًا، وهكذا وفَّىٰ النبي عن عمه وبر الولد بوالده.

التحليل اللفظي:

لما توفي عبد الله بن أُبي: مات رئيس المنافقين.

جاء ابنه: عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارها شهد بدرًا وما بعدها، وكان اسمه الحباب فسماه الرسول (عبد الله)، وقال له: الحباب اسم للشيطان، بلغه بعض مقالات عن أبيه فجاء إلىٰ النبي يستأذنه في قتله، قال: بل أحسن صحبته، ولذا كان أبر الناس بأبيه حيًّا وميتًا.

فقال أعطني قميصك أكفنه فيه: طلب من الرسول قميصه ليكفن فيه أباه.

فأعطاه إياه: أعطىٰ الرسول قميصه إكرامًا للولد الذي تحقق عنده إيمانه وتأليفًا لقومه لرياسته فيهم، وكان الإعطاء والإلباس بعد الزمن، كما جاء في حديث جابر، ففيه: أنه ﷺ أتىٰ عبد الله بن أُبي بعدما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه.

فقه الحديث:

١- عظم أخلاق الرسول وكرمه إذ كان لا يرد سائلًا.

٢- المنافق يجرىٰ عليه أحكام الإسلام نظرًا لظاهر حاله: كغسل وتكفين ودفن.

٣- مشروعية نعي الميت والإخبار بموته.

٤- جواز طلب آثار أهل الخير للتبرك بها وإن كان السائل غنيًّا.

٥- مشروعية التكفين في القميص.

٦- فضل عبد الله بن عبد الله حيث لبىٰ الرسول الكريم طلبه وأعطاه قميصه.

[٤٤٨/١٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [صحيح الجامع: ١٢٣٦]

المعنى الإجمالي:

حض الشارع الحكيم علىٰ لبس الثياب البيض لنقائها والمبادرة بغسلها عند ظهور أي أثر بها بخلاف غير الأبيض، وحض أيضًا علىٰ تكفين الموتىٰ فيها تفاؤلًا بطهارتها ونقائها وبعدًا عن الزينة، ويجوز التكفين بغير الأبيض فقد كفن جماعة من شهداء أحد في نمرة واحدة والنمرة مخططة، وبه علم أن الأمر في اللباس والتكفين للاستحباب لا للإيجاب والصارف له عن الإيجاب إجماع العلماء علىٰ جواز التكفين بغير الأبيض.

التحليل اللفظي:

من خير ثيابكم: من أفضلها لكمال نقائها.

وكفنوا فيها موتاكم: الأمر للاستحباب.

وصححه الترمذي: قال أبو عيسىٰ: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم.

فقه الحديث:

١- استحباب لبس الثوب الأبيض.

٢- استحباب التكفين في الأبيض من الثياب.

[٤٤٩/١٦] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٩٤٣]

المعنى الإجمالي:

حث الشارع الحكيم علىٰ تحسين كفن الميت، وجاء في حديث آخر بيان سبب ذلك وهو أن الأموات يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم، أخرجه الديلمي مرفوعًا عن جابر. وتحسين الكفن يشمل كونه واسعًا فائضًا ساترًا وأن يكون حسنًا في نفسه بحيث لا يكون من أدنىٰ الثياب ثمنًا كما ينبغي ألا يكون علىٰ وجه يعد من المغالاة أو محرمًا كحرير لرجل، وقد تقدم لنا بيان صفة الثوب وكيفية وضعه علىٰ الميت.

التحليل اللفظي:

إذا كفن أحدكم أخاه: فيه تذكير بأخوة الميت المقتضية لطلب تحسين الكفن رعاية للأخوة.

فليحسن كفنه: فليختر من الثياب أنظفها وأتمها بياضًا وكونها ساترة متوسطة، وأن تكون من جنس اللباس الشرعي.

فقه الحديث:

١- استحباب تحسين كفن الميت.

٢- بيان فضل التكفين، فمن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة.

[١٧/٤٥٠] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [١٣٤٣]

المعنى الإجمالي:

للشهيد أحكام تخصه وذلك فيما يتعلق بغسله وتكفينه وعدم الصلاة عليه، وقد عرفت هذه الأحكام في حادثة قتلىٰ أُحد، فإنه ﷺ أرشد أصحابه إلىٰ كثير من الأحكام:

فمنها: جواز جمع الميتين في ثوب واحد من أجل الضرورة، فيكفنوا كل واحد في طرف لئلا تلتقي بشرتهما.

والثاني: جواز جمعهم في لحد واحد للضرورة، ويقدم في الوضع من هو أكثر أخذًا للقرآن لفضيلة القرآن، ويكون ترتيبهم علىٰ مقتضىٰ جهات الفضل، كما يجوز جمع الرجل والمرأة في قبر واحد للضرورة، فيقدم الرجل ثم يجعل حائل من تراب ثم توضع المرأة، كما يؤخذ ذلك كله من حديثي الترمذي وعبد الرزاق.

الثالث: لايغسل الشهيد إبقاء لأثر دمه الذي هو شاهد جهاده، كما جاء في حديث جابر: «لا تغسلوهم؛ فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكًا يوم القيامة».

الرابع: لا يصلىٰ علىٰ الشهيد، وما ورد في بعض الأحاديث من صلاته ﷺ علىٰ قتلىٰ أحد فذلك محمول علىٰ الدعاء لهم دون صلاة الجنازة، ولهذا لم يدعُ أصحابه للجماعة.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن جابر.

أحد: اسم لجبل أحمر معروف في شمال المدينة يبعد عنها نحو ميلين، وكانت عنده الغزوة المشهورة التي قُتل فيها عم النبي حمزة وشج فيها وجه الرسول الكريم وكسرت رباعيته، وكانت في السنة الثالثة من الهجرة.

اللحد: شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلىٰ جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه، ويسد باللبن بعد إهالة التراب، ومقابله الشق.

فقه الحديث:

١- جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد للضرورة.

٢- جواز دفن اثنين في لحد واحد للضرورة.

٣- استحباب تقديم أفضل الميتين لداخل اللحد: كأن يكون أكثر قرآنًا من الثاني، والأب علىٰ ابنه وإن فضله الابن لحرمة الأبوة، والأم علىٰ ابنتها، ويقاس عليه سائر وجوه الفضل.

٤- الشهيد لا يغسل ولا يصلىٰ عليه إبقاء لأثر شهادته؛ لأن كل جرح أو دم يفوح مسكًا يوم القيامة.

[١٨/٤٥١] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لا تُغَالُوا فِي الكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [ضعيف سنن أبي داود: ٣١٥٤]

المعنىٰ الإجمالي:

المقصود من تكفين الميت ستر عورته، ولذا نهىٰ الشارع عن المغالاة فيه وأشار إلىٰ أنه سريع الفناء، ولهذا قال الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد كان عليه ثوب مرض فيه، وفيه أثر من زعفران قال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها، فقالت عائشة: إن هذا خَلِقٌ. قال: إن الحي أحق بالجديد إنما هو للمُهلَة. -صديد الموت- ذكره البخاري.

التحليل اللفظي:

لا تغالوا في الكفن: لا تبالغوا في ثمنه ولا تجاوزوا الحد الشرعي فيه؛ لأن في ذلك إضاعة المال، والنهي للكراهة.

فإنه يسلب سريعًا: فإن الكفن يبلىٰ عن الميت بسرعة فلا ينتفع به، وهذا بيان لعلة النهي.

فقه الحديث:

١- المنع من المغالاة في الكفن.

٢- ذكر الحكم مقرونًا بعلته ليكون أوقع في النفس وأمكن للفهم.

[١٩/٤٥٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ» الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح، الإرواء: ٧٠٠]

المعنىٰ الإجمالي:

الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان، فيجوز للرجل أن يغسل زوجته، وهو قول الجمهور بناء علىٰ بقاء حكم النكاح، ولقوله ﷺ لزوجه عائشة: «لو مت قبلي لغسلتك»، ولوصية السيدة فاطمة أن يغسلها علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولوصية أبي بكر امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله، واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها عن ذلك ولم ينكره أحد، وهذا يدل علىٰ أن غسل أحد الزوجين الآخر كان أمرًا

معروفًا في حياته ﷺ وبعد موته.

أما الأجانب فإذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم امرأة أو مات الرجل بين نساء أجنبيات ليس معهم رجل فإنهما ييممان ويدفنان بمنزلة من لم يجد الماء، أما غسل المرأة زوجها فهو متفق على جوازه.

التحليل اللفظي:

الحديث: رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعًا في رأسي وأنا أقول: وارأساه. فقال: «**بل أنا يا عائشة وارأساه، -ثم قال:- ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وصليت عليك ولقنتك**». رواه ابن ماجه.

البقيع: بقيع الغرقد مدفن أهل المدينة.

وأن أجد صداعًا في رأسي: أحس وجعًا في رأسي.

بل أنا يا عائشة: أنا أحق منك بهذه الكلمة؛ لأن مرضك زائل تعقبه الصحة، بخلاف مرضي، وكان هذا الأمر قرب وفاته ﷺ.

فقه الحديث:

١- جواز إظهار المريض مرضه لا للتذمر ولكن لطلب طبيب أو دواء.

٢- جواز غسل الرجل زوجته بعد مماتها خلافًا لأبي حنيفة الذي روى التفرقة.

[٢٠/٤٥٣] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها: «أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. [٢/٧٩]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث من أدلة الجمهور على جواز غسل الزوج امرأته لعدم انقطاع عصمة النكاح بينهما، ووجه الدليل أن هذه الوصية وإن كانت من قول صحابية إلا أنه لم ينكر عليها أحد، فدل على أن ذلك كان أمرًا معروفًا جاريًا به العمل في العهد النبوي.

التحليل اللفظي:

أن يغسلها علي: يغسلها زوجها علي بعد وفاتها.

فقه الحديث:

١- جواز غسل الرجل زوجته بعد وفاتها.

٢- إنفاذ الوصية بعد الممات.

[٢١/٤٥٤] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٦٩٥]

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ مرشدًا حكيمًا بالمؤمنين رءوفًا رحيمًا، يترك فعل الشيء إذا كان الترك أوفق، ويأمر أصحابه بفعل ذلك ليكون أرفق، لم يصلِّ صلاة الجنازة علىٰ الفساق زجرًا لأمثالهم وردعًا لغيرهم، وهذا ضرب من العقوبة والتأديب لما عرف من تعلق الصحابة الكرام بصلاته ﷺ علىٰ موتاهم؛ لأن الصلاة شفاعة، وشفاعة الرسول لا ترد، ومن هذا المعنىٰ تركه الصلاة علىٰ من قتلٍ نفسه بمشاقص تحذيرًا وتنفيرًا، وكذلك تركه الصلاة علىٰ من مات وعليه دَين في صدر الإسلام حثًا علىٰ قضاء الديون، ومع هذا فقد أمر أصحابه أن يصلوا علىٰ صاحبهم لئلا يدفن بلا صلاة، وقال: «أما أنا فلا أصلي عليه».

التحليل اللفظي:

قصة الغامدية: قال عبد الله بن بريدة جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردَّها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لِمَ تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا فوالله إني لحُبلىٰ، قال: «إما لا فاذهبي حتىٰ تلدي». قال: فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتىٰ تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلىٰ رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلىٰ صدرها وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمىٰ رأسها فتنضح الدم علىٰ وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال: «مهلًا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فصلىٰ عليها ودفنت. رواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا.

الغامدية: من بلدة غامد بالحجاز بطن من جهينة.

وأنه ردها: لم يسمع لها.

فلما كان الغد: جاء اليوم الثاني.

لم تردني: لِمَ لَمْ تسمع إلي.

إما لا: إذا لم تريدي الستر علىٰ نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك.

فاذهبي حتىٰ تلدي: تضعي ما في بطنك.

حتىٰ تفطميه: الفطام فصل الولد عن الرضاع.

كسرة خبز: قطعة من العيش.

فرجموها: الرجم الرمي بالحجارة.

فيقبل خالد: حكاية للحال الماضية أي فأقبل.

فتنضح الدم: ترشش وانصب.

مهلًا: تمهل مهلًا.

تابت توبة: حيث اعترفت بذنبها وقبلت الرجم خوفًا من الله وطلبًا لمرضاته فلا أفضل منها، نسأل الله الستر للجميع في الدنيا والآخرة.

لو تابها صاحب مكس: خصه بالذكر لقبح ذنبه لتكرر ظلمه للناس، والمراد به من يتولىٰ الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق، وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء.

ثم أمر بها: أمر بغسلها.

فقه الحديث:

١- طلب الجانية إقامة الحد عليها مع توبتها ليتم تطهيرها.

٢- عدم سقوط الحدود بالتوبة بعد رفعها للحاكم.

٣- التثبت في إقامة الحدود صيانة للأنفس وحفظًا لكرامتها.

٤- تأخير إقامة الحد عن الحامل حتىٰ تضع وتفطم إذ لا ذنب للجنين.

قال الشافعي وأحمد ومشهور مذهب مالك: لا ترجم المرأة حتىٰ تجد من ترضعه، فإن لم تجد أرضعته حتىٰ تفطمه ثم ترجم.

وقال أبو حنيفة: إذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة.

٥- المريض يمهل حتىٰ يبرأ أو يقارب البرء وبعدها يجري عليه الحد.

٦- الرجم في حق المحصن الذي سبق له التزويج بنكاح صحيح.

٧- وضع المرأة في حفرة وقت إقامة الحد عليها صيانة لها من انكشاف عورتها.

٨- المنع من سب من أُجري عليه الحد.

٩- أخذ المكوس جريمة تكفر بالتوبة والإقلاع عنها.

١٠- جواز الحلف بغير استحلاف لتعظيم الأمر الواقع.

١١- مشروعية الصلاة علىٰ المحدود والمرجوم.

قال الشافعي وأبو حنيفة: يصلي الإمام وأهل الفضل وغيرهم علىٰ مَن قُتل حدًّا. وكره الصلاة مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون غيرهم.

[٢٢/٤٥٥] وَعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِص، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٩٧٨]

المعنى الإجمالي:

قاتل نفسه إن استحل ذلك فهو كافر، وإن لم يستحل ذلك فهو فاسق، وقد ترك الرسول الكريم

الصلاة عليه ردعًا لغيره عن مثل فعله، وقد صلىٰ عليه الصحابة رضي الله عنهم لئلا يدفن بلا صلاة.

التحليل اللفظي:

بمشاقص: جمع مشقص وهو نصل عريض كالحربة.

فلم يصل عليه: عقوبة له وردعًا لغيره عن مثل فعله.

فقه الحديث:

عدم صلاة الحاكم علىٰ قاتل نفسه ولغيره أن يصلي عليه؛ لما رواه النسائي: أن الرسول قال: «أما أنا فلا أصلي عليه». فيستفاد من هذا الحصر أن غيره يصلي عليه.

[٢٣/٤٥٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه -فِي قِصَّةِ المَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ- قَالَ: «فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا. فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٣٣٧، مسلم: ٩٥٦]

* وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» [مسلم: ٩٥٦]

المعنى الإجمالي:

تواضع جم وأدب كريم يعلمه الرسول لأصحابه بسؤاله عن خادمة المسجد حين أحس بغيبتها، خادمة لم تخدم النبي خدمة شخصية ولكنها كانت تخدم المنافع العامة قد يهون شأنها علىٰ بعض الناس بل قد يحتقرها أترابها، ولكنها في نظر مهذب الإنسانية لها شأن كبير. درس قاسٍ لقنه الرسول لأصحابه لما علم أنهم دفنوها ولم يعلموه حرصًا علىٰ راحته وهوانًا لها، ما كان ينبغي أن يحدث ذلك منكم، لا تعودوا لمثلها، لأعرفن من مات فيكم ما كنت بين أظهركم. ما أرحمك بأمتك أيها الرسول الكريم، وما أجمل تأديبك لهم، وما أشد عطفك علىٰ الفقراء، فجزاك الله عنا أفضل الجزاء.

وقد تجلىٰ في هذه القصة مظهر من مظاهر رأفته ورحمته حيث صلىٰ علىٰ قبرها بعد أن صُلِّيَ عليها، فكان ذلك نورًا علىٰ نور، والصلاة علىٰ الميت شفاعة ودعاء، ودعاء النبي لا يرد، وقد فازت هذه المرأة السوداء بهذه المنقبة إكرامًا لها ببركة خدمة المسجد.

التحليل اللفظي:

في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد: الحديث في «صحيح مسلم»، ولفظه عن أبي هريرة: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد -أو شابًا- ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها -أو عنه-؟ فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني؟»، قال: فكأنهم صغروا أمرها -أو أمره- فقال: «دلوني علىٰ قبره»، فدلوه فصلىٰ عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة علىٰ أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم».

امرأة سوداء: اسمها خرقاء، وكنيتها أم محجن.

تقم المسجد: تكنسه وتجمع قمامته.

ففقدها: فما وجدها.

فقالوا مات: الذي أجابه ﷺ هو أبو بكر، كما في رواية البيهقي.

آذنتموني: أعلمتموني.

فكأنهم صغروا أمرها: حقروا شأنها.

إن هذه القبور مملوءة ظلمة علىٰ أهلها... إلخ: المشار إليها القبور التي يمكن أن يصلي النبي ﷺ عليها، واستدل الشافعي بهذا الحديث علىٰ جواز تكرار الصلاة علىٰ الميت، وأجاب المانعون بأن صلاته ﷺ كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد في صلاة غيره فلا يكون التكرار مشروعًا فيها؛ لأن الغرض منها يؤدىٰ ولو بمرة.

فقه الحديث:

١- كمال تواضع الرسول ﷺ

٢- رفع الرسول الكريم بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم.

٣- المكافأة بالدعاء والترحم علىٰ من وقف نفسه علىٰ نفع المسلمين ومصالحهم.

٤- الاعتناء بشأن المساجد وتنظيفها.

٥- مشروعية الإعلام بالموت.

٦- الحث علىٰ شهود جنائز أهل الخير.

٧- مجرد كون الله ينور القبر بصلاة النبي علىٰ أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة علىٰ القبر لغيره، وللأئمة أقوال حول مشروعية الصلاة علىٰ القبر لمن لم يكن قد صلىٰ علىٰ تلك الجنازة، وبهذا قال الشافعي وأحمد واختلفا إلىٰ أي وقت تجوز الصلاة علىٰ القبر.

قال الشافعي: إلىٰ شهر؛ لأن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ أم سعد بن عبادة بعدما دفنت بشهر.

وقال أحمد: ما لم يبلَ؛ لأنه إذا بلي لم يبقَ ما يصلىٰ عليه -وله قول آخر- بأنه يصلىٰ عليه أبدًا؛ لأن القصد من الصلاة الدعاء للميت وهو يجوز في كل وقت.

وقالت الحنفية: إن دفن بغير صلاة صلىٰ عليه إن غلب عليه إنه لم يتفسخ وإلا لم يصلَّ عليه.

وقالت المالكية: من دفن بلا صلاة عليه أخرج وصلي عليه إن لم يخف تغيره وإلا صلىٰ علىٰ قبره وجوبًا ما لم يظن فناؤه، أما من صلىٰ عليه فتكره الصلاة علىٰ قبره.

وأجابوا عن الحديث: بأنها قضية عين لا تدل علىٰ العموم وباحتمال أن تكون من الخصائص.

[٢٤/٤٥٧] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. [صحيح الجامع: ٦٩١١]

المعنى الإجمالي:

النعي هو الإخبار بموت الميت وهو علىٰ أنواع:

الأول: إخبار الأهل والأصحاب وأهل الصلاح والجيران، وهذا من السنة؛ لأن الميت لا بد له من حضور جماعة يقومون بغسله والصلاة عليه ودفنه، وتلك فروض كفاية لا بد منها.

الثاني: دعوىٰ الناس للمفاخرة وهذه مكروهة إلا إذا أراد تكثير الثواب والشفاعة بكثرة المصلين.

الثالث: الإعلام علىٰ وجه النياحة بالصياح علىٰ أبواب الدور والأسواق وعلىٰ المنابر أو بعث من يتجول علىٰ العشائر، كما كانت العرب تفعله في الجاهلية، وهذا هو الذي قصده ﷺ كراهية التشبه بهم، ويدل له قوله ﷺ: «**إياكم والنعي، فإن النعي من أعمال الجاهلية**». أما مطلق الإعلام من غير نياحة ولا مفاخرة فالأصل فيه قوله ﷺ: «**ألا آذنتموني**» في قصة المرأة التي تقم المسجد.

التحليل اللفظي:

النعي: الإخبار بالموت وهذا سنة، أما النعي المنهي عنه فالذي كانت تفعله الجاهلية إذا مات فيهم الشريف أو قتل بعثوا راكبًا إلىٰ القبائل ينعاه إليهم.

فقه الحديث:

١- النهي عما كانت تفعله الجاهلية إذا مات فيهم الشريف أو قُتل.

٢- مشروعية الإخبار بالموت لاجتماع الأهل والأصحاب وأهل الصلاح.

[٤٥٨/٢٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٢٤٥، مسلم: ٩٥١]

المعنى الإجمالي:

لما كان الحديث الأول ظاهره النهي عن النعي مطلقًا، أردفه المصنف بحديث أبي هريرة تخصيصًا له، وبيان أن النعي إذا كان لمجرد الإعلام بلا نياحة ولا مفاخرة فليس من المنهي عنه، وكان النبي ﷺ يكبر في صلاة الجنازة ستًّا علىٰ أهل بدر وخمسًا علىٰ سائر الصحابة وأربعًا علىٰ غيرهم حتىٰ مات النجاشي فكبر عليه أربعًا، وتثبت علىٰ ذلك حتىٰ توفاه الله، وكان الرسول يحب تكثير عدد المصلين والصفوف؛ ليزداد الاستغفار للميت والدعاء له.

التحليل اللفظي:

نعىٰ النجاشي: أخبر الرسول بموته في اليوم الذي مات فيه، والنجاشي لقب لكل من ملك من الحبشة -واسمه أصحمة- بلغة الحبشة، وهو بالعربية عطية. فكل من ملك الحبشة يقال له النجاشي، ومن ملك من المسلمين أمير المؤمنين، ومن ملك الفرس كسرىٰ، ومن ملك الروم هرقل، ومن ملك القبط فرعون، ومن ملك مصر العزيز، ومن ملك الترك خاقان، ومن ملك اليمن

تبع، ومن ملك حمير القيل -وهو أقل درجة من الملك.

وخرج بهم إلىٰ المصلىٰ: مصلىٰ العيدين ببطحان بقصد تكثير المصلين ولإشاعة كونه مات علىٰ الإسلام تعظيمًا لشأنه.

وكبر عليه أربعًا: أربع تكبيرات يقرأ الفاتحة بعد الأولىٰ، ويصلي علىٰ النبي بعد الثانية، ويدعو للميت بعد الثالثة، ويقول بعد الرابعة: «**اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله**»، ثم يسلم.

فقه الحديث:

١- جواز الإعلام بموت الميت لمبادرة شهود جنازته وتهيئة أمر الصلاة عليه والدعاء له والاستغفار، وليس من النعي المنهي عنه.

٢- جواز الصلاة علىٰ الميت الغائب عن البلد. وبه قال الشافعي وأحمد.

ومنعا الصلاة علىٰ الغائب مالك وأبو حنيفة وقالا: إن الصلاة علىٰ النجاشي من الخصائص.

٣- معجزة من معجزات الرسول حيث أخبر القوم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه مع البعد الكثير بين المدينة والحبشة.

٤- مزيد شرف النجاشي.

٥- عدد تكبيرات صلاة الجنازة وأنها أربعة. قال الشافعي وأحمد: يشرع رفع اليدين في كل تكبيرة.

وقال أبو حنيفة ومشهور مذهب مالك: لا يرفع يديه عند سائر التكبيرات بل عند الأولىٰ فقط.

[٤٥٩/٢٦] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٩٤٨]

المعنى الإجمالي:

من رحمة الله بعباده قبول شفاعة إخوان الميت المصلين عليه؛ لأن سر الصلاة علىٰ الميت الشفاعة، وكل ما كان المصلون أكثر كان قبول الشفاعة له أرجىٰ، وقد جاءت أحاديث بتخصيص أعداد للمصلين الشافعين كأربعين، ومائة. ومعلوم أن العدد لا مفهوم له، فالقصد الحض علىٰ التكثير أو أنه وقع السؤال عن ذلك العدد بعينه فخرج الجواب عليه، فجميع الأحاديث معمول بها وتقبل الشفاعة بأدناها فضلًا من الله وإحسانًا.

التحليل اللفظي:

فيقوم علىٰ جنازته: يصلي عليه.

رجلًا: تمييز لأربعين.

لا يشركون بالله شيئًا: تقرير لإسلامهم وبيان لفضل التوحيد.

إلا شفعهم الله فيه: قبل شفاعتهم ولم يردهم خائبين، وهذا غاية الكرم من الله الواحد الأحد.

التحليل اللفظي:

١- فضيلة تكثير الجماعة على الميت.

٢- شفاعة المؤمن نافعة مقبولة عند الله.

٣- بيان سعة رحمة الله عز وجل بقبول الشفاعة.

[٤٦٠/٢٧] وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٣٣١، مسلم: ٩٦٤]

المعنى الإجمالي:

اتفق العلماء على جواز وقوف الإمام من الميت عند الصلاة عليه حيث شاء واختلفوا في موقعه الأفضل، وهذا الحديث يدل على المخالفة بين الرجل والمرأة، فالأفضل أن يقف من المرأة عند وسطها ومن الرجل عند رأسه، أما الواجب فهو استقبال جزء من الميت رجلًا كان أو امرأة.

التحليل اللفظي:

صليت وراء النبي ﷺ: خلفه.

على امرأة: هي أم كعب الأنصارية توفيت في عهد النبي ﷺ، فقام رسول الله للصلاة عليها وسطها.

ماتت في نِفساها: بسبب النفاس وهي الولادة.

فقام وسطها: عند عجيزتها؛ وذلك ليسترها عن أعين الناس.

فقه الحديث:

١- مشروعية الصلاة على الميتة من النساء سواء كانت نفساء أو حائض أو غير ذلك.

٢- وقوف المصلي عند وسط المرأة، أما الرجل فعند رأسه.

قال الشافعي وأحمد وأبو يوسف: يقف الإمام والمأموم ندبًا عند عجيزة المرأة، أما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرًا إلى فرجه بخلاف المرأة فإنها تحت القفص كما هو الغالب، ووقفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس.

والمشهور عند الحنفية: أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر.

وقال مالك: يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها.

[٤٦١/٢٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابنَيْ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٩٧٣]

المعنى الإجمالي:

لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي يطلبن أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه ثم أخرج من باب الجنائز فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وأقسمت أن الرسول صلى على ابني بيضاء في المسجد.

التحليل اللفظي:

ابني بيضاء: سهل وسهيل نسبوا إلى أمهم البيضاء دعد بنت الجحدم بن أمية بن ضبة بن الحارث بن فهر.

سهل بن وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن هلال بن مالك بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن كنانة القرشي الفهري. كان سهل ممن أظهر إسلامه بمكة، وهو الذي مشى إلى النفر[1] الذين قاموا في نقض الصحيفة التي كتبها مشركو مكة على بني هاشم حتى نقضوها وأنكروها، مات في حياة الرسول سنة تسع وصلى عليه الرسول في المسجد.

سهيل بن وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن هلال بن مالك بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي الفهري، قديم الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المدينة فجمع الهجرتين جميعًا، شهد بدرًا وغيرها، ومات بالمدينة في حياة النبي سنة تسع، وصلى عليه الرسول في المسجد.

فقه الحديث:

١- جواز الحلف بدون استحلاف لتأكيد الأمر الواقع.

٢- جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، وبه قال الشافعي وأحمد، وكره ذلك أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه واستدلا بحديث أبي هريرة: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» وإسناده ضعيف؛ لأن فيه صالح مولى التوأمة كما نص عليه أحمد. وقد صلى عمر على أبي بكر في المسجد، وصلى صهيب على عمر في المسجد.

[٢٩/٤٦٢] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ رضي الله عنه يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ. [٩٥٧]

[٣٠/٤٦٣] وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ» رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ

(١) النفر هم: هشام بن عمرو بن ربيعة، المطعم بن عدي بن نوفل، ربيعة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد، أبو البختري بن هشام بن الحارث بن أسد، زهير بن أمية بن المغيرة المخزومي.

مَنْصُورٍ. [صحيح، أحكام الجنائز: ١١٣]

* وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ. [البخاري: ٤٠٠٤]

المعنى الإجمالي:

كان الصحابة يكبرون علىٰ الجنازة في عهد الرسول أربعًا وخمسًا وستًّا وسبعًا، فجمع الفاروق أصحاب الرسول فأخبر كل بما رأىٰ فجمعهم عمر علىٰ أربع تكبيرات وبعد موت النجاشي كبر الرسول عليه أربعًا ثم ثبت علىٰ ذلك حتىٰ توفاه الله، ولكن عمر ومن معه لم يعرفوا استقرار الأمر علىٰ الأربع حتىٰ جمعهم وتشاوروا في ذلك.

التحليل اللفظي:

كان رسول الله ﷺ يكبرها: كبر الرسول في الأول خمسًا ثم اقتصر علىٰ الأربع وثبت الأمر علىٰ هذا، وقد أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلىٰ علىٰ جنازة فكبر أربعًا. قال ابن أبي داود: ليس في الباب أصح منه.

سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث بن عمرو بن خناس، ويقال له ابن خنساء، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وثبت يوم أحد مع الرسول لما انهزم الناس وكان بايعه يومئذٍ علىٰ الموت، وكان يرمي بالنبل عن رسول الله ﷺ ، صحب علي بن أبي طالب حين بويع له فلما سار علي من المدينة إلىٰ البصرة استخلفه علىٰ المدينة، وشهد معه صفين، وولاه بلاد فارس فأخرجه أهلها، فاستعمل زياد بن أبيه فصالحوه وأدوا الخراج.

روىٰ عنه عبيد بن السباق وأبو وائل وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وروىٰ عنه ابناه أبو أمامة وعبد الملك، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلىٰ عليه علي وكبر عليه ستًّا، وقال: إنه بدري.

إنه بدري: ممن شهد مع الرسول غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة، وبدر علىٰ أربعة مراحل من المدينة، كانت لرجل يسمىٰ بدرًا فسميت باسمه.

فقه الحديث:

أجمع الجمهور علىٰ أن تكبيرات صلاة الجنازة أربعًا.

راوي الحديث:

عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ الأنصاري الأوسي أبو عيسىٰ الكوفي، أدرك مائة وعشرين من الصحابة، وروىٰ عنه مجاهد والمنهال بن عمرو، وثقه ابن معين، مات سنة ثلاث وثمانين.

سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني أبو عثمان، نشأ ببلخ، وكان حافظًا جوَّالًا، صنف السنن جمع فيها ما لم يجمعه غيره، روىٰ عن مالك والليث وأبي عوانة ومهدي بن ميمون وخلق، وروىٰ عنه أبو داود ويحيىٰ بن موسىٰ وأحمد بن حنبل، ورفع من شأنه وفخم أمره، قال حرب الكرماني: أملىٰ علينا عشرة آلاف حديث من حفظه. قال ابن سعد: مات سنة سبع وعشرين ومائتين.

[٣١/٤٦٤] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [صحيح، الإرواء: ٧٣٤]

[٣٢/٤٦٥] وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [١٣٣٥]

المعنى الإجمالي:

اختلف العلماء فيما يشرع من القراءة في صلاة الجنازة، فقال الإمامان الشافعي وأحمد: تجب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى واستدلا على ذلك بأنها صلاة، وقد قال ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، فهي داخلة تحت العموم، وبقوله في الحديث الآتي: أنها سنة أو من السنة، وفي رواية: «حق»، وهذا يؤيد وجوبها؛ لأن السُّنة هي الطريقة المألوفة، والحق هو الثابت، وقال مالك وأبو حنيفة: ليست فيها قراءة؛ لأن المقصود منها الدعاء للميت، واستدلوا بقول ابن مسعود لم يوقِّت لنا رسول الله ﷺ قراءة في صلاة الجنازة، ومذهب الأولين أحوط.

التحليل اللفظي:

بإسناد ضعيف: لأنه من رواية إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، وقد ضعفوا ابن عقيل.

لتعلموا أنها سنة: طريقة الرسول الكريم ومنهاجه الذي نسير عليه، وليس المراد بالسنة ما يقابل الفرض؛ لأن ذلك اصطلاح عرفي.

رواه النسائي: بلفظ: فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال: نعم يا ابن أخي إنه حق وسنة.

فقه الحديث:

مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، واختلف العلماء في ذلك.

قال الشافعي وأحمد: بوجوب قراءتها.

وقالت المالكية: بكراهة قراءتها.

وقالت الحنفية: بعدم قراءتها.

ونقل مشروعيتها عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن عمر، ونقل عن ابن عمر وأبي هريرة عدم قراءتها، وأكثر أهل العلم قالوا: إنها تقرأ سرًّا، واتفقوا على أنه لا تقرأ سورة من القرآن مع الفاتحة.

راوي الحديث:

طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري أبو عبد الله المدني، قاضيها المعروف بطلحة الندى، روى عن عمه عبد الرحمن بن عوف وعن عثمان وعن ابن عباس، وروى عنه الزهري وأبو الزناد، وثقه ابن

معين والنسائي وابن سعد وزاد، مات سنة سبع وتسعين. وقال ابن عدي: مات سنة تسع وتسعين.

[٣٣/٤٦٦] وَعَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٩٦٣]

[٣٤/٤٦٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ. [صحيح ابن ماجه: ١٢٦٦]

المعنى الإجمالي:

الحديثان موضوعهما واحد ألا وهو كيفية الدعاء للميت، وقد حث رسول الله ﷺ على الإخلاص في الدعاء للميت؛ ذلك لأن المصلين عليه شفعاء والشافع ينبغي أن يبالغ في قبول شفاعته واستجابة دعائه، ولا شك إن ما ثبت عنه ﷺ من الدعاء للميت أولى وأحق بالتقديم؛ لأنه أوتي جوامع الكلم وأعرف الناس بطريقة الدعاء.

وقد وردت أحاديث كثيرة بصيغ مختلفة في الدعاء للميت، وهذا يدل على أن الأمر واسع وليس فيه تحديد بدعاء خاص معين، ثم هذه الأدعية في الصلاة تكون سرًّا، وأما نقل الصحابة لهذه عنه ﷺ فيحتمل أنه جهر بها مرة أو مرتين في الصلاة ليسمعهم، أو أنهم سألوه عما دعا به فذكر ذلك لهم.

التحليل اللفظي:

فحفظت من دعائه: جهر الرسول بالدعاء وكان ذلك للتعليم.

وعافه: من المعافاة؛ أي: خلصه من المكاره.

وأكرم نزله: ما يهيأ من الزاد للضيف عند قدومه؛ أي: أحسن نصيبه من الجنة.

ووسع مدخله: قبره.

وأغسله بالماء والثلج والبرد: الثلج معروف، والبرد حب الغمام، وإنما خصهما بالذكر تأكيدًا للطهارة ومبالغة فيهما، لأنهما ماءان مفطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الأيدي ولم تخضهما الأرجل، كسائر المياه التي خالطت التراب وجرت في الأنهار وجمعت في الحياض فكانا أحق بكمال الطهارة.

ونقه من الخطايا: نظفه من الذنوب وطهره منها.

كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس: طهره طهارة تامة معتنى بها، فإن تنظيف الثوب الأبيض من الوسخ يحتاج إلى العناية.

وقه فتنة القبر: احفظه من محنة السؤال فيه وعذابه كالضغط والظلمة.

شاهدنا وغائبنا: من حضر الجنازة ومن غاب عنها، والغرض المبالغة في الدعاء والتعميم فيه.

صغيرنا وكبيرنا: الصغير الشاب والكبير الشيخ، والدعاء للصغير بالمغفرة لرفع درجاته؛ لأنه قبل التكليف لا ذنب له.

من توفيته منا فتوفه علىٰ الإيمان: مَن أَمتَّه فأَمِته علىٰ الإيمان الذي هو التصديق بالقلب.

لا تحرمنا أجره: أجر الصبر علىٰ المصيبة وأجر القيام بمئونته، فالمؤمن أخ المؤمن مصيبة أحدهما مصيبة للآخر.

ولا تضلنا بعده: لا تجعلنا من الضالين المنحرفين عن طريق الحق بعد موته وثبتنا علىٰ الإيمان.

فقه الحديث:

١- مشروعية الدعاء للميت في صلاة الجنازة.

٢- استحباب الدعاء بالأدعية الواردة المأثورة في الحديث لأنها أجمع وأفضل.

٣- إثبات فتنة القبر وعذاب النار.

٤- طلب التعميم في الدعاء.

راوي الحديث:

عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، كانت معه راية أشجع يوم الفتح، روىٰ (٦٧ حديثًا)، وروىٰ عنه جبير بن نفير وكثير من مرة. قال الواقدي: شهد خيبر، مات سنة ثلاث وسبعين.

[٤٦٨/٣٥] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٦٦٩]

المعنى الإجمالي:

المصلي علىٰ الميت شافع له ويريد قبول شفاعته فيه، ولهذا كان اللائق به المبالغة في الدعاء والإخلاص في ذلك، وقد حضنا الرسول الكريم علىٰ ذلك فقال: «فأخلصوا له الدعاء»، والأمر للاستحباب.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن أبي هريرة.

فأخلصوا له الدعاء: اجعلوا له الدعاء خالصًا مقصودًا به وجه الله تعالىٰ، ولا يكون الإخلاص إلا بصفاء الخاطر عن الشواغل الدنيوية وبالخضوع بالقلب والجوارح، وقوله: «له» معناه: لأجل قبول الشفاعة فيه.

فقه الحديث:

طلب الإخلاص في الدعاء للميت.

[٣٦/٤٦٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٣١٥، مسلم: ٩٤٤]

المعنى الإجمالي:

ينبه الرسول المسلمين إلىٰ أن الميت إذا وضع علىٰ نعشه وحمله الرجال استحب الإسراع في المشي به؛ لأنه إن كان صالحًا فمن الخير أن يبادروا به إلىٰ قبره ليلقىٰ ما أعد الله له من الثواب والإكرام والجزاء العظيم، وإن كان غير صالح فلا مصلحة في مصاحبته؛ لأن مصاحبة الأشرار شر، ومن الخير الابتعاد عن الشر فينبغي الإسراع به إلىٰ قبره للتخلص من شره، وكأن الرسول بذلك يوقظ في الناس دوافع الخير لغيرهم ولو كانوا أمواتًا، ودواعي الابتعاد عن الشر وأهل المعصية ولو كانوا أمواتًا.

التحليل اللفظي:

أسرعوا بالجنازة: بحمل الميت إلىٰ قبره، والإسراع شدة المشي، والأمر للاستحباب، والخطاب لمن يقوم بأمر الميت وتشييعه وحمله إلىٰ القبر، ويسن أن يحمل المشيع الجنازة من جوانب النعش الأربعة، كما جاء في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي بسنده إلىٰ عبد الله بن مسعود أنه قال: إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو يذر فإنه من السنة.

فخير: الفاء واقعة في جواب أن الشرطية، و(خير) خبر لمبتدأ محذوف تقديره فهو خير.

إليه: الضمير المجرور عائد إلىٰ الخير.

تضعونه عن رقابكم: جملة في محل رفع صفة لشر، والمعنىٰ: تتخلصون منه بإنزاله عن أعناق الحاملين له.

فقه الحديث:

١- استحباب الإسراع بالجنازة إسراعًا وسطًا بين الجري والبطء، بحيث لا ينتهي الإسراع إلىٰ حدوث مفسدة بالميت أو مشقة علىٰ المشيع والحامل وإلا حرم.

٢- استحباب المبادرة بدفن الميت إلا إذا كان مفلوجًا أو أصابته نوبة قلبية فمات فجأة، فلا بد من التثبت من موته بعرضه علىٰ الأطباء وتأخير دفنه.

٣- ترك صحبة الأشرار وأهل البطالة إذ لا خير في صحبتهم.

[٣٧/٤٧٠] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٣٢٥، مسلم: ٩٤٥]

* وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ». [٩٤٥]

* وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ». [البخاري: ٤٧]

المعنى الإجمالي:

حض الرسول الكريم علىٰ تجهيز الميت والاشتراك مع أهله في تشييعه وحمله والصلاة عليه ودفنه، فأخبر أن لمن تبع الجنازة وصلىٰ عليها قيراطًا كبيرًا من الأجر قربه النبي لأصحابه بشيء ملموس يعرفونه وهو جبل أحد القريب منهم وأكثر الجبال حبًّا إلىٰ نفوسهم المؤمنة، وهكذا يزداد الأجر إذا تبعها المشيع بعد الصلاة حتىٰ يدفن ولا يتم هذا الثواب الموعود به في الحديث إلا لمن حضر وصلىٰ ودفن تصديقًا بوعد الله مدخرًا أجره عند مولاه، بخلاف من فعل ذلك علىٰ سبيل المكافأة المجردة أو علىٰ وجه الرياء والسمعة فليس له ذلك.

التحليل اللفظي:

من شهد الجنازة: حضرها وشيعها بأن مشىٰ معها وصلىٰ عليها فله قيراط كمن حضر دفنها ولم يصلِّ عليها، ومن لم يصلِّ عليها ولم يشهد دفنها وإنما وقع منه بعد التشييع فله أجر دون القيراط علىٰ حسب النية.

فله قيراط: نصيب من الأجر لا يعلم علمه إلا الله، وذكر القيراط تقريبًا للفهم؛ لأنه معروف لدىٰ المخاطب فضرب له المثل بما يعرف.

ومن شهدها حتىٰ تدفن: شيعها بأن مشىٰ معها وصلىٰ عليها ومشىٰ معها حتىٰ يفرغ من دفنها كان له قيراطان.

حتىٰ توضع في اللحد: في القبر ويهال عليها التراب ويفرغ من دفنها، كما فسرت ذلك رواية مسلم: «حتىٰ يفرغ من دفنها».

إيمانًا واحتسابًا: لأنه لا بد منه فترتب الثواب علىٰ العمل يستعدي سبق النية فيخرج من فعل ذلك علىٰ سبيل المحاباة أو المكافأة المجردة، و«إيمانًا واحتسابًا» منصوبان علىٰ أنهما مفعولان من أجله.

ويفرغ من دفنها: تدفن في القبر.

مثل جبل أحد: تفسير للمقصود من الكلام؛ لأن القيراط مبهم فبين مقداره ومثله للعباد بأعظم الجبال خلقًا وأكثرها إلىٰ النفوس المؤمنة حُبًّا.

فقه الحديث:

١- الحث علىٰ تشييع الجنازة والصلاة عليها ومصاحبتها حتىٰ تدفن.

٢- تعظيم شأن الميت وتكريمه بتكثير الثواب لمن يتولىٰ أمره بعد موته.

٣- مزيد فضل الله تعالىٰ بالميت وتكريمه حيث أجزل الثواب لمن أحسن إليه بعد موته.

٤- ضرب المثل بالشيء الملموس ليكون أوقع في النفس.

[٣٨/٤٧١] وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ. [صحيح أبي داود: ٢٧٢٢]

المعنى الإجمالي:

المشيعون للجنازة شفعاء ومن عادة الشفيع أن يتقدم بين يدي المشفوع فيه طمعًا في قبول شفاعته، وعلىٰ هذا كان فعل النبي ﷺ وفعل الخلفاء من بعده وهو مذهب الجمهور، وعند الإمام أبي حنيفة المشي خلفها أفضل؛ ليكون أقرب منه وأسرع إلىٰ حملها، وهذا الخلاف إنما هو في الأفضلية، أما الجواز فيجوز أن يمشي حيث شاء خلفها وأمامها وعن يمينها وعن شمالها، أما الراكب فيمشي خلفها اتفاقًا.

التحليل اللفظي:

يمشون أمام جنازة: لأن المشيع للجنازة شفيع وحق الشفيع أن يتقدم علىٰ المشفوع فيه.

أعله النسائي: وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافًا كثيرًا في الحديث عن الزهري.

وطائفة بالإرسال: أهل الحديث يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.

فقه الحديث:

يستحب للماشي مع الجنازة أن يكون أمامها.

قال الشافعي ومالك: المشي أمام الجنازة أفضل لما تضمنه الحديث من فعله ﷺ وفعل الخلفاء الراشدين من بعده.

وقال أحمد: بجواز المشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وشمالها؛ لأن فيه التوسعة علىٰ المشيعين وهو يوافق سنة الإسراع بالجنازة ولا يلزمون مكانًا واحدًا يمشون فيه لئلا يشق عليهم أو علىٰ بعضهم.

وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل؛ لما رواه ابن طاوس عن أبيه: ما مشىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ مات إلا خلف الجنازة.

راوي الحديث:

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني الفقيه، روىٰ عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب، وروىٰ عن أبي هريرة ورافع بن خديج وروىٰ عنه ابنه أبو بكر وحنظلة بن أبي سفيان، مات سنة ست ومائة.

[٣٩/٤٧٢] وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٢٧٨، مسلم: ٩٣٨]

المعنى الإجمالي:

القول الراجح بالنسبة لهذا الزمان الذي كثر فيه الفساد وارتفع الحجاب اتباع الجنائز على النساء، والمصيبة ما برح موقعها من النفوس مؤلمًا والنساء لا صبر لهن ولا قدرة لهن على حمل الجنازة مع الخوف من تكشف محاسنهن، ولذا قال الرسول لنسوة اتبعن الجنازة: «ارجعن مأزورات غير مأجورات».

التحليل اللفظي:

نهينا: نهانا رسول الله ﷺ فهو الآمر الناهي، والنهي للتنزيه عند جمهور أهل العلم، وما تقدم من التحريم فهو عرضي.

عن اتباع الجنائز: السير معها لأنهن أُمرن بالستر واتباع الجنائز مقتضى لكشفهن.

ولم يعزم علينا: لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، والقول بالكراهة هو قول الجمهور، وحملوا أحاديث التشديد على اختلاف حالات النساء.

فقه الحديث:

نهي النساء عن اتباع الجنائز.

[٤٠/٤٧٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٣٣١، مسلم: ٩٥٩]

المعنى الإجمالي:

كان القيام للجنازة في صدر الإسلام مشروعًا بدليل قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»، وذلك تعظيم للإله الذي يقبض النفوس وللملائكة الموكلين بذلك، واختلف العلماء في الأمر بالقيام، فمنهم من حمله على الإيجاب فجرى على وجوب القيام للجنازة إذا مرت بالمكلف وإن لم يقصد تشييعها على وجه العموم، وقال هؤلاء: إن هذا الوجوب نسخ بحديث علي رضي الله عنه أنه ﷺ قام للجنازة ثم قعد، فهذا الحديث ناسخ للأمر بالقيام إيجابًا، وإليه ذهب الشافعي -رحمه الله تعالى-.

ومنهم من جرى على أن الأمر للاستحباب وصرف الأمر عن الإيجاب لقرينة، وأجاب عن حديث علي بأنه لبيان الجواز فلا ينافي الاستحباب، أو أنه قعد مخالفة لليهود كما في حديث عبادة بن الصامت الذي أخرجه أحمد، ويستمر طلب القيام إلى أن توضع في الأرض، وقد روى البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: القائم كالحامل في الأجر.

التحليل اللفظي:

فقوموا: تعظيمًا لله الذي يقبض النفوس، كما جاء في رواية الإمام أحمد.

فمن تبعها: مشىٰ معها.

فلا يجلس: النهي للكراهة؛ لأن القيام مستحب.

حتىٰ يوضع: تنزل عن أعناق الرجال.

فقه الحديث:

١- مشروعية القيام لمن مرت عليه جنازة وهو جالس تعظيمًا لله تعالىٰ.

٢- مشيع الجنازة لا يجلس حتىٰ تنزل الجنازة عن أعناق الرجال علىٰ الأرض؛ لأن المشيع إنما جاء اعتناء بشأنها، وليس من الاعتناء أن يجلس قبل وضعها.

[٤١/٤٧٤] وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ الله بنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ القَبْرِ، وَقَالَ: «هَذَا مِنَ السُّنَّةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. [صحيح أبي داود: ٢٧٥٠]

المعنى الإجمالي:

إدخال الميت القبر جائز بكل وضع، واختلف في الأفضل الذي هو السنة، والجمهور علىٰ أنه يدخل من المحل الذي يوضع فيه رِجلَا الميت، وقيل: إنه يسل من قِبل القِبلة وبه قال أبو حنيفة، ويؤيده حديث الترمذي، والحاصل: أن إدخال الميت القبر مخير فيه والكل حسن لوروده في السُّنة، ومن السنة بسط رداء علىٰ القبر حال الدفن ويسمىٰ التجليل.

التحليل اللفظي:

عبد الله بن يزيد الخطمي الأوسي أبو موسىٰ، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، روىٰ (٢٧ حديثًا)، وروىٰ عنه الشعبي وابن سيرين، وهو أوسي ليست له صحبة.

من قبل رجلي القبر: جهة الموضع الذي تكون فيه رِجلَا الميت بعد أن يوضع في القبر فهو من إطلاق الحال علىٰ المحل.

هذا من السنة: سنة الرسول ﷺ في إدخال الميت القبر، والحديث موقوف.

فقه الحديث:

بيان كيفية نزول الميت القبر. قال الجمهور: السنة إدخال الميت القبر من قِبل رأسه بأن يوضع السرير في مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر ثم يسل من قبل رأسه.

وقال أبو حنيفة: أن يؤخذ من جهة القبلة معترضًا لأنه أيسر.

فائدة:

اختلف العلماء في نشر غطاء علىٰ فم القبر عند إدخال الميت فيه.

قالت الشافعية: باستحبابه في الرجل والمرأة؛ لما رواه البيهقي من حديث ابن عباس قال: جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه.

وقال الجمهور: باستحباب ذلك في حق المرأة دون الرجل؛ لما رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق السبيعي قال: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبًا فجذبه عبد الله بن يزيد وقال: إنه رجل. وأجاب الجمهور عن حديث ابن عباس بأنه مخصوص بسعد بن معاذ؛ لأنه كان مجروحًا وكان جرحه قد تغير فستره رسول الله لمنع الرائحة عن الحاضرين. وقال البيهقي: لا أحفظه إلا من حديث يحيىٰ بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف.

راوي الحديث:

أبو إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي أحد أعلام التابعين، روىٰ عن جرير البجلي وعدي بن حاتم وجابر بن سمرة وزيد بن أرقم وطائفة، وروىٰ عنه ابنه يونس وحفيده إسرائيل وقتادة وسليمان التيمي وخلق. قال أبو حاتم: ثقة يشبه الزهري في الكثرة. قال الواقدي: مات سنة سبع وعشرين ومائة.

[٤٧٥/٤٢] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي القُبُورِ، فَقُولُوا: بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالوَقْفِ. [صحيح الجامع: ٨٣٢]

المعنى الإجمالي:

إدخال الميت القبر حالة يطلب فيها الدعاء فلهذا سن الدعاء عند إدخاله، وأفضل الدعاء ما كان مأثورًا عنه ﷺ، وليس في الدعاء هذا حد محدود، ومما ورد قوله ﷺ عند وضع أم كلثوم في قبرها: ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]، باسم الله وفي سبيل الله وعلىٰ ملة رسول الله.

التحليل اللفظي:

إذا وضعتم موتاكم في القبور: أدخلتموهم القبور.

فقولوا: الأمر للاستحباب.

باسم الله: باسم الله وضعناك.

وعلىٰ ملة رسول الله: وعلىٰ طريقة رسول الله وملته سلمناك.

وأعله الدارقطني: قال: إنه موقوف وصحيح، وقد رجح النسائي وقفه علىٰ ابن عمر لكن به شواهد مرفوعًا.

فقه الحديث:

١- استحباب الدعاء عند وضع الميت.

٢- استحباب هذا الذكر بخصوصه عند وضع الميت في قبره لأمر الرسول الكريم به وليكون اسم الله وسنة الرسول كالحصن والعدة التي يتقىٰ بها الفتن والأهوال.

[٤٣/٤٧٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. [صحيح الجامع: ٤٤٧٨]

* وَزَادَ ابنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فِي الإِثْمِ». [ضعيف الجامع: ٤١٧٠]

المعنى الإجمالي:

خرج الصحابة مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي الكريم علىٰ شفير القبر وجلس الصحابة معه فأخرج الحفار عظم ساق أو فخذ من القبر، فذهب ليكسره فقال له -عليه الصلاة والسلام-: «**لا تكسره؛ فإن كسرك إياه ميتًا ككسرك إياه حيًّا، ولكن دسَّه بجانب القبر**»، وبذا يضرب الرسول لنا أروع مثل لتكريم الإنسان في الحياة وبعد الممات، فمن فعل ذلك فقد أثم ولا يلزمه ضمان ولا قِصاص لمفارقة الميت الحي في الحكم.

التحليل اللفظي:

في الإثم: في العقوبة لا في الحكم، وهذا وجه الشبه بين كسر عظم الميت وكسر عظم الحي إذ لا يلزمه الضمان ولا القصاص فيما لو فعل ذلك بحي.

فقه الحديث:

١- الميت يتأذىٰ مما يتأذىٰ به الحي.

٢- طلب تكريم الآدمي حيًّا وميتًا.

٣- وجوب المحافظة علىٰ عظام الموتىٰ التي تكون في القبر حال حفره فينبغي للحفار أن يسترها ولا يكسرها.

[٤٤/٤٧٧] وَعَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٩٦٦]

* وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ» وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [حسن. أحكام الجنائز]

المعنى الإجمالي:

سبب كلام سعد هذا أن الصحابة قالوا له لَمَّا دنت منيته: ألا تتخذ لك شيئًا كالصندوق من الخشب؟ فقال لهم: اصنعوا بي ما صنع برسول الله ﷺ. وهذا مما يدل دلالة واضحة علىٰ حرص الصحابة علىٰ التأسي بأفعال الرسول حيًّا وميتًا.

التحليل اللفظي:

الحدوا لي لحدًا: اللحد شق يعمل في جانب القبر فيميل عن القبر إلىٰ جانبه بحيث يسع الميت

فيوضع فيه، ويسد باللَّبِن قبل إهالة التراب.

وانصبوا عليَّ اللبن نصبًا: اللبن الطوب قبل أن يحرق.

نحو: مثل حديث سعد بن أبي وقاص.

فقه الحديث:

١- استحباب اللحد ونصب اللبن عليه، وأنه فُعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم، وقد نقلوا أن عدد اللبنات التي وضعت في قبر الرسول تسع لبنات.

٢- استحباب رفع القبر عن الأرض قيد شبر احترامًا من وطئه أو التغوط عليه أو الجلوس عليه لما في ذلك من إكرام الميت.

فائدة:

إذا كانت الأرض رخوة تعين الشق، وإذا كانت الأرض يابسة جاز الشق واللحد، واللحد أفضل لحديث: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»، ولأن اللحد صنع لرسول الله واختاره الله لنبيه ﷺ، حيث جاء الرجل الذي يلحد[1] قبل الرجل الذي يشق، وقد بعث الصحابة في طلبهما.

والشق: أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف بالحجر ويهال عليه التراب، وجار العمل به الآن في مكة.

واللحد: أن يحفر في أسفل القبر مما يلي القبلة حفرة تسع الميت، ويسد اللحد باللبن ويهال عليه التراب، وجار العمل به الآن في المدينة.

[٤٥/٤٧٨] وَلمسْلِمٍ عَنْهُ رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ». [مسلم: ٩٧٠]

المعنى الإجمالي:

شرعت الأحكام الشرعية لجلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تؤدي إليه، فقد فشا الجهل في الأمم السابقة حتىٰ أداهم ذلك إلىٰ ما بني للذكرىٰ إلىٰ عبادة الأوثان، فنهىٰ الشارع من تجصيص القبور والبناء عليها وتزيينها ووضع الستائر عليها والتمسح بجدارها؛ قطعًا للذريعة المفضية للفساد، وهذا هو الموافق للحكمة المعتبرة في أسرار التشريع.

التحليل اللفظي:

ولمسلم عنه: ولمسلم عن جابر.

يجصص القبر: يطلىٰ القبر بالجص وهو البياض.

---

(١) وهو أبو طلحة الأنصاري.

يقعد عليه: يجلس علىٰ القبر.

فقه الحديث:

١- النهي عن تجصيص القبر. والنهي للكراهة عند الأئمة الأربعة، وحكمة النهي أن القبر للبلىٰ لا بالبقاء، وأن التجصيص من زينة الدنيا ولا حاجة للميت من ذلك، وخشية أن ذاك يؤدي إلىٰ العبادة مع بعد العهد وفشو الجهل.

أما تطيينه؛ فقال الشافعي وأحمد: لا بأس به لئلا ينطمس.

وقال مالك: يكره التطيين ما لم يتوقف منع الرائحة عليه وإلا جاز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في المختار عنهم: أنه لا يكره.

٢- النهي عن الجلوس علىٰ القبر.

قال الجمهور: إن النهي للكراهة، أما إذا كان الجلوس لقضاء حاجة من بول أو غائط فالنهي للتحريم.

وقال مالك في المشهور عنه: كراهة الجلوس والمشي علىٰ القبر إن كان مسنَّمًا أو مسطَّحًا والطريق دونه وظن بقاء شيء من عظام الميت، وإلا جاز بلا كراهة، وحمل حديث النهي علىٰ الجلوس لقضاء حاجة البول أو الغائط.

٣- النهي عن البناء علىٰ القبر.

قال الشافعي وأصحابه وأبو حنيفة والحنابلة في الأصح عندهم: إن النهي للكراهة إن كان البناء في ملك الباني والنهي للتحريم إن كان البناء في مقبرة مسبلة. قال النووي: يهدم هذا البناء بلا خلاف.

وقال أبو حنيفة: يجب هدم البناء ولو كان بمسجد.

وقالت المالكية: يكره البناء علىٰ القبر إن كان بأرض مباحة أو ملك لغيره بإذنه أو أرض موات إن لم يكن مباهىٰ به، ويحرم البناء إن كان بأرض غير مباحة بأن كانت موقوفة للدفن أو فعل ذلك للمباهاة لكونه كان كبيرًا لما في ذلك من التحجير علىٰ ما حق لعموم المسلمين، ولأنه من الإعجاب والكبر المنهي عنه.

[٤٦/٤٧٩] وَعَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى القَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. [ضعيف، الإرواء: ٧٥٢]

المعنى الإجمالي:

يشرع لمن حضر الدفن أن يحثو التراب بيديه ثلاثًا وهو قائم عند رأس القبر كما فعل ﷺ، فإنه يكتب له بكل حَثية حسنة كما ورد ذلك في حديث ضعيف، وهذا إذا فعل احتسابًا للمثوبة.

التحليل اللفظي:

عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلًا، وهاجر إلىٰ الحبشة الهجرة الأولىٰ هو وابنه السائب، فلما بلغهم أن قريشًا أسلمت رجعوا، مات في السنة الثانية من الهجرة بعدما شهد بدرًا، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة وأول من دفن بالبقيع منهم، وهو أخو الرسول ﷺ من الرضاع ومناقبه كثيرة، روت عائشة قالت: قَبَّل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي وعيناه تذرفان.

حثيات: قبضات.

فقه الحديث:

مشروعية الحثي علىٰ القبر ثلاثًا، واستحب أصحاب الشافعي أن يقول عند ذلك: ﴿۞مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ﴾ [طه: ٥٥].

[٤٨٠/٤٧] وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٤٧٦٠]

المعنى الإجمالي:

لما كان الميت يسأل في قبره وينتفع باستغفار الحي له ندب الشارع الحكيم إلىٰ الاستغفار والدعاء له، والأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠]، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد:١٩]، وحكمة هذا السؤال تمييز الله الخبيث من الطيب بإخراج أسرار الموتىٰ وكشف عقائدهم وأحوالهم وبيان جزائهم.

التحليل اللفظي:

إذا فرغ من دفن الميت: انتهىٰ من دفنه.

وقف عليه: وقف علىٰ قبره.

استغفروا لأخيكم: ادعوا له بالمغفرة.

واسألوا له التثبيت: اطلبوا له أن يثبته الله علىٰ القول الحق والنطق بالصواب.

فإنه الآن يسأل: عن ربه ودينه ونبيه.

فقه الحديث:

١- طلب الاستغفار للميت عقب الدفن.

٢- طلب التثبيت للميت عند سؤال الملكين له.

٣- ينتفع الميت بدعاء الحي له.

٤- الميت تحله الحياة في القبر.

٥- ثبوت سؤال القبر وأنه يكون عقب الدفن.

[٤٨/٤٨١] وَعَنْ ضَمْرَةَ بنِ حَبِيبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -أَحَدِ التَّابِعِينَ- قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى المَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاس عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلانُ، قُل: لا إِلَهَ إِلا الله -ثَلَاثُ مَرَّاتٍ-، يَا فُلَان، قُل: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِيَ الإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ» رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا.

* وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا. [الضعيفة: ٥٩٩]

المعنى الإجمالي:

تلقين الميت نوعان: النوع الأول: مجمع على مشروعيته ويكون عند الاحتضار، ويندب ألا يقول الملقن -قل- بالأمر، بل يأتي بالشهادتين عند أذنه بلطف لئلا يشق عليه وإذا قالها المحتضر فلا يعيدها، والأصل فيه قوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله؛ فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**».

والنوع الثاني: من التلقين مختلف في مشروعيته، وهو ما يكون عند القبر بعد الدفن ولم يقل به الإمامان مالك وأحمد؛ لعدم جريان العمل به ولعدم صحة أحاديثه، ويشرع عند الإمامين أبي حنيفة والشافعي لعموم حديث: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»، ولثبوت سماع الميت لكلام الأحياء وخفق نعالهم، ولحديث أبي أمامة هذا، وهو وإن كان ضعيفًا لكنه جرى به العمل عند أهل الشام.

التحليل اللفظي:

أحد التابعين: جمع تابع والتابعي هو من لقي الصحابة مؤمنًا ومات على الإسلام ولو تخللته ردة على الأصح.

كانوا يستحبون: المستحب لذلك الصحابة الكرام.

إذا سُوِّيَ على الميت قبره: انتهوا من دفن الميت، وسوى فعل ماضٍ مبني للمجهول من التسوية.

قل لا إله إلا الله ثلاث مرات: إعادة كلمة التوحيد ثلاث مرات.

رواه سعيد بن منصور موقوفًا: الحديث ضعيف أخرجه سعيد بن منصور في سننه، عن ضمرة بن حبيب، عن أشياخ له من أهل حمص، فالمسألة حمصية.

وللطبراني: أخرجه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم، وفي هامشه عاصم بن عبد الله ضعيف.

نحوه: مثل حديث ضمرة، ولفظه عن أبي أمامة: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ

أن نصنع بموتانا. أمرنا رسول الله ﷺ فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: أذكر ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته. فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم نعرف أمه؟ قال: تنسبه إلى أمه حواء: يا فلان ابن حواء».

ولكن لا تشعرون: لا تعلمون أنه استوى قاعدًا.

منكرًا ونكيرًا: الملكان الموكلان بسؤال الميت في القبر.

فقه الحديث:

١- مشروعية تلقين الميت عقب تسوية القبر عليه، وذهب إلى استحبابه أصحاب الشافعي. قال ابن القيم في كتاب «الروح»: إن الحديث ضعيف. وقال الجمهور: يحتج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

٢- ثبوت سؤال القبر وأنه يكون عقب دفن الميت.

٣- الميت تحله الحياة في القبر.

راوي الحديث:

ضمرة بن حبيب الحمصي أبو عبيد، روى عن أمامة وشداد بن أوس، وروى عنه عتبة وأرطاة بن المنذر، وثقه ابن معين.

[٤٩/٤٨٢] وَعَنْ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيبِ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٩٧٧]

* زَادَ التِّرمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».[صحيح الجامع: ٤٣٧٩]

* زَادَ ابنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا». [ضعيف الجامع: ٤٢٧٩]

المعنى الإجمالي:

زيارة القبور مشروعة وقد نهى الشارع عنها في صدر الإسلام لما كان الناس حديثي عهد بعبادة القبور ثم أذن فيها أخرى، وأبان الشارع الحكمة من زيارتها وهي الاعتبار والذكرى للآخرة والتزهيد في الدنيا، ولهذا فلا يليق بها إلا الرجال؛ لقوة صبرهم وكمال دينهم، وتتأكد في حق الوالدين لما ورد في ذلك.

التحليل اللفظي:

كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها: نهاهم ﷺ لقرب عهدهم بالجاهلية فربما يتكلمون بما اعتادوه من فحش القول، فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واشتهرت معالمه أمرهم الرسول بالزيارة مع مراعاة الآداب الشرعية. قال ﷺ في رواية للنسائي: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هُجرًا**» -قولًا سوءًا- والأمر للندب، وعليه الجمهور.

والحكمة من زيارتها الاعتبار، ويسن أن يقول عند الزيارة: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته، يرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**» ويدعو لهم بالمغفرة. أخرج البيهقي في «شعب الإيمان»: «**من زار قبر الوالدين أو أحدهما في كل جمعة؛ غُفِرَ له وكُتِبَ بارًّا**».

فإنها تذكر الآخرة: تكون الزيارة عظة وتذكيرًا واعتبارًا بما آل إليه أهل القبور.

زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود: ولفظه عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة**».

تزهد في الدنيا: تحقرها في نظر الشخص الذي مآله الموت.

فقه الحديث:

مشروعية زيارة القبور والترغيب فيها وذلك للعظة والعبرة، وقد أجمع العلماء علىٰ أن زيارتها سُنة للرجال. واختلفوا في زيارة النساء فمنهم: من يرىٰ تحريم زيارتهن القبور لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، واستدل علىٰ ذلك بلعن الرسول لهن في الحديث الآتي، ومنهم من يرىٰ جواز زيارتهن مستدلًا بأن ترخيص النبي في الزيارة تعم الرجال والنساء، ولأن النبي علم عائشة ما تقوله عند زيارة القبور، وهذا الجواز عندهم ما لم تأتِ الزائرة بمنكر أو نياحة.

[٥٠/٤٨٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٥١٠٩]

المعنى الإجمالي:

اللعن الطرد من رحمة الله عز وجل ومن علامته الكبيرة أن يرتب عليها الشارع الرجم أو الحد أو الوعيد الشديد، وقد لعن ﷺ زائرات القبور، وهذا دليل لمن قال بتحريم زيارتهن القبور مطلقًا، ومن قال بجواز ذلك حمل هذا الحديث علىٰ من ارتكبت منكرًا عند زيارتهن؛ كلطم خدود وشق جيوب ونياحة؛ ذلك لقلة صبرهن وكثرة جزعهن.

التحليل اللفظي:

لعن: اللعن الطرد من رحمة الله تعالىٰ.

زائرات القبور: من النساء.

فقه الحديث:

تحريم زيارة القبور للنساء؛ لما يقع منهن حال الزيارة من: الجزع، وشق الجيوب، ولطم الخدود، وتضييع حق الزوج، والتبرج.

[٥١/٤٨٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ، وَالمُسْتَمِعَةَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. [ضعيف الجامع: ٤٦٩٠]

المعنى الإجمالي:

النياحة رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله، وهي من أمر الجاهلية، وقد حرمها الشارع الحكيم وهذا مجمع عليه، أما البكاء بدمع العين من غير رفع صوت فليس من النياحة ولا يعذب الله عليه، وحكمة تحريم النياحة أنها تدل على السخط والجزع، والواجب على المؤمن الإيمان بالقضاء والقدر مع التسليم لله، والمرأة إذا استمعت للنياحة كانت شريكة في الوزر، وأن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابًا من قطران ودرعًا من لهب النار، كما جاء في الحديث، وقد تبرأ الرسول الكريم من النائحات فقال: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**».

التحليل اللفظي:

لعن رسول الله ﷺ: دعا باللعن الذي هو الطرد من رحمة الله عز وجل.

النائحة: المرأة التي تندب الميت وتعدد محاسنه فترفع صوتها بالبكاء.

المستمعة: التي ترغب الاستماع للنواح فهي شريكة لها في الإثم.

فقه الحديث:

تحريم النياحة والاستماع إليها؛ لأنهما من الكبائر؛ لما يترتب عليهما من الطرد عن رحمة الله.

[٥٢/٤٨٥] وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَّا نَنُوحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٣٠٦، مسلم: ٩٣٦]

المعنى الإجمالي:

بايع النبي ﷺ النساء وكانت تلك البيعة باللسان لا بالمصافحة باليد؛ لأنه ﷺ لم يصافح أجنبية قط، والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ﴾ [الممتحنة:١٢].

وكان مما بايع عليه الرسول ﷺ ترك النياحة، وهذا يدل على تحريمها وتحريم استماعها.

التحليل اللفظي:

أخذ علينا رسول الله: عند البيعة لما بايعناه على الإسلام.

ألا ننوح: بترك النوح؛ لأنه يشعر بالسخط وعدم الرضاء بالقضاء، ولأنه ينافي الإيمان ويشعر بالاعتراض على الله في حكمه.

فقه الحديث:

تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه؛ لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر، وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله.

[٥٣/٤٨٦] وَعَنِ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٢٨٨، مسلم: ٩٢٧]

* وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. [البخاري: ١٢٩١، مسلم: ١٥٩٣]

المعنى الإجمالي:

الميت يعذب في قبره بسبب بكاء أهله عليه إذا أوصاهم بذلك، وقد كان الإيصاء بذلك من عوائد الجاهلية التي هدمها الإسلام. فمن أوصى بأن يُبكى عليه فإنه يعذب بمجرد الإيصاء عليه، فإن امتثل أمره وبكوا عُذِّب على الأمرين الإيصاء؛ لأنه فعله، والنياحة بسبب أمره، أما إذا لم يوصِ الميت بأن يناح عليه فلا يعذب بنياحة أهله عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

التحليل اللفظي:

الميت يعذب في قبره بما نيح عليه: بسبب بكاء أهله عليه إذا أوصى بذلك، وقد كان معروفًا عند القدماء. قال طرفة بن العبد:

إذا مت فابكيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

ولهما: للبخاري ومسلم.

نحوه: مثل حديث ابن عمر، ولفظه عن المغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن كذبًا علي ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»، سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَن نِيحَ عليه يعذب بما نيح عليه**».

فقه الحديث:

١- إثبات عذاب القبر.

٢- الميت يعذب في قبره بسبب بكاء أهله إذا أوصى بذلك أو كانت سنتهم وطريقتهم إذا أقر عليها أهله في حياته.

[٥٤/٤٨٧] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ،

فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [١٢٨٥]

المعنى الإجمالي:

الموت أمر قدره الله على العباد، فالواجب على أهل الميت الرضاء بالقضاء والقدر والتسليم لأمر الله عز وجل، وقد رخص الشارع في البكاء على الميت بعد موته بدون رفع صوت ولا نياحة ولا ضرب خدود أو شق جيوب؛ لأن ذلك من عوائد الجاهلية وأمارة على السخط والتضجر، أما البكاء برفع الصوت والنياحة فذلك حرام من الذنوب الكبائر.

التحليل اللفظي:

شهدت بنتًا: قال الواقدي وغيره: إنها أم كلثوم بنت سيد البشر، تزوجها عتبة بن أبي لهب قبل البعثة ولم يدخل بها حتى بعث النبي ﷺ فأمره أبوه بفراقها، ثم تزوجها عثمان بن عفان بعد وفاة أختها رقية سنة ثلاث من الهجرة، ولم يشهد النبي دفنها؛ لأنه كان في غزوة، وتوفيت عنده أم كلثوم سنة تسع من الهجرة.

فرأيت عينيه تدمعان: يجري دمعهما؛ لأنه قهري.

فقه الحديث:

١- جواز البكاء على الميت بدون تعديد المحاسن؛ لأن الحزن يطغى على العين فتذرف الدمع السخين لفراق القريب والعزيز.

٢- جواز الجلوس عند القبر انتظارًا لتتميم الدفن.

٣- حرص الصحابة على نقل أحواله ﷺ للتأسي بها.

[٥٥/٤٨٨] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلا أَنْ تُضْطَرُّوا» أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ. [صحيح الجامع: ٧٢٦٨]

* وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ». [مسلم: ٩٤٣]

المعنى الإجمالي:

الأصل في دفن الميت أن يكون نهارًا وهو الأفضل؛ لأن الدفن ليلًا فيه مظنة حصول التقصير في حق الميت؛ إما بقلة المصلين عليه أو بعدم إحسان الكفن أو بعدم حضور من يرجى دعاءه وحضوره، أو لأن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل كما جاء ذلك في أثر، أو الخوف على المباشرين للدفن من هوام القبر، أما الدفن ليلًا فقد رخص الشارع فيه لحاجة كخوف تغير الميت لو تأخر دفنه للصباح أو خوف من شدة حرٍّ على المصلين أو خوف من شدة زحام أو خوف من وقوع فتنة، هذا وقد دُفن ﷺ ليلًا، ودفن الإمام علي فاطمة رضي الله عنها ليلًا، ودفن الصحابة الصديق ليلًا.

وفي حديث ابن عباس: أن النبي دخل قبرًا ليلًا فأسرج له سراج فأخذ من قِبل القبلة قائلًا: «**رحمك الله إن كنت لأوَّاهًا تلّاء للقرآن**». أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

هذا وقد ثبت في حديث عقبة بن عامر النهي عن الدفن في أوقات ثلاثة: عند طلوع الشمس حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تزول الشمس، وحين تضيف[1] الشمس للغروب حتىٰ تغرب.

التحليل اللفظي:

لا تدفنوا موتاكم بالليل: النهي للتنزيه، فإن تحقق ضرر كان النهي للتحريم.

وأصله في مسلم: ولفظه: أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلًا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل ودفن ليلًا، وزجر أن يقبر الرجل حتىٰ يصلىٰ عليه إلا أن يضطر الإنسان إلىٰ ذلك.

قبض: مات.

وكفن في كفن غير طائل: حقير غير كامل الستر.

وقبر ليلًا: دفن ليلًا.

زجر: خاصم ونهر.

أن يقبر الرجل: يدفن الرجل.

إلا أن يضطر: إلا أن تكون هناك ضرورة داعية لذلك.

فقه الحديث:

١- كراهة الدفن ليلًا حيث كان مظنة التقصير في حق الميت بترك الصلاة عليه وعدم إحسان الكفن.

٢- جواز الدفن ليلًا للضرورة كخوف الزحام أو التغيير أو غير ذلك، وقد أجاز الجمهور من العلماء والخلف الدفن ليلًا؛ لفعل الصحابة كفعل أبي بكر وعلي -رضوان الله عن الجميع-.

[٤٨٩/٥٦] وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ رسول الله ﷺ: اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، إِلا النَّسَائِيَّ. [صحيح الجامع: ١٠١٥]

المعنى الإجمالي:

ندب الشارع الحكيم إلىٰ إيناس أهل الميت بصنع الطعام لهم؛ لما فيه من الاشتغال بالموت، أما الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنعهم الطعام لمن يحضر إليهم فذلك ليس من السنة؛ لأن اجتماعهم قد يؤدي إلىٰ نياحهم.

التحليل اللفظي:

لما جاء نعي جعفر: لما وصل الرسول خبر قتله في مؤتة -قرية من قرىٰ البلقان في حدود الشام-.

جعفر بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله الطيار أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين له

---

(١) تميل.

أحاديث، وروىٰ عنه ابن مسعود وأم سلمة وابنه عبد الله. قال النبي ﷺ: «**دخلت الجنة البارحة فإذا جعفر يطير مع الملائكة**». استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة عن إحدىٰ وأربعين سنة، ووجد في جسده بضع وتسعون ما بين رمية وطعنة رضي الله عنه.

اصنعوا لآل جعفر طعامًا فإنه أتاهم ما يشغلهم: طلب صنع الطعام لأهل الميت؛ لاشتغالهم بما نزل بهم عن صنع طعامهم، والأمر للاستحباب.

فقه الحديث:

مشروعية إيناس أهل الميت بصنع الطعام لهم لاشتغالهم عن أنفسهم بالمصيبة التي دهمتهم.

[٥٧/٤٩٠] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا: السَّلامُ عَلَيكم أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٩٧٥]

المعنى الإجمالي:

ندب الشارع الحكيم إلىٰ زيارة القبور؛ للاعتبار بها، والدعاء لأهلها، وسؤال العافية لهم بسلامتهم من العذاب ومناقشة الحساب، أما الزائر فإنه يتذكر الآخرة ويقع له الزهد في الدنيا، والسلام علىٰ الأموات يكون بلفظ السلام علىٰ الأحياء، والدعاء لهم مشروع، والدليل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[الحشر: ١٠].

التحليل اللفظي:

عن أبيه: بريدة بن الحصيب، وتقدمت ترجمته.

إذا خرجوا إلىٰ المقابر: ذهبوا لزيارة القبور.

أهل الديار: سميت القبور دارًا تشبيهًا لها بمساكن الأحياء؛ لأنهم يجتمعون في القبور كما يجتمع الأحياء. ومن جعل الدار في اللغة تقع علىٰ المسكون والخراب جعل هذا الإطلاق صحيحًا.

من المؤمنين والمسلمين: والمؤمن والمسلم قد يكونان بمعنىٰ واحد وعطف أحدهما علىٰ الآخر لاختلاف اللفظ، قال تعالىٰ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[الذاريات: ٣٥- ٣٦].

وإنا إن شاء الله بكم لاحقون: ذكر المشيئة للتبرك، وليس لتعليق الموت علىٰ المشيئة لتحققه وعدم الشك فيه.

العافية: العافية للميت سلامة من العذاب ومناقشته الحساب.

فقه الحديث:

١- مشروعية زيارة القبور والسلام علىٰ من فيها، والدعاء فيه للنفس وللأحياء والأموات بالأدعية المأثورة التي وردت في ذلك.

٢- اهتمام الرسول ﷺ بتعليم أصحابه كيفية الزيارة الشرعية.

٣- شمول صيغة دعاء الرجل للنساء تبعًا علىٰ حسب الغالب.

راوي الحديث:

سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، روىٰ عن عائشة وعن أبيه وعن عمران بن الحصين، وروىٰ عنه علقمة بن مرثد وعبد الله بن عطاء وضرار بن مرة وغيرهم، وثقه ابن معين وأبو حاتم. قال البخاري: لم يذكر سليمان سماعًا من أبيه، وروىٰ له الجماعة إلا البخاري، ولد في عهد عمر بن الخطاب، ومات سنة خمس ومائة.

[٥٨/٤٩١] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ. [ضعيف الجامع: ٣٣٧٢]

المعنى الإجمالي:

من لم يقصد زيارة المقبرة ولكن مر بها في طريقه يسن له أن يسلم علىٰ الأموات؛ لأنهم يعلمون بالمار بهم وبسلامه عليهم بأن يطلعهم الله علىٰ ذلك ويسمعهم السلام، ويتأكد ذلك في يوم الجمعة وليلتها، وهذا مما يدل علىٰ أن الإنسان ينتفع بعمل غيره فضلًا من الله، كما أنه ينبغي للداعي لأحد أن يبدأ بنفسه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [محمد: ١٩].

التحليل اللفظي:

فأقبل عليهم بوجهه: جعل القبور أمامهم ليخاطبهم.

أنتم سلفنا: الذين سبقتمونا بالموت.

ونحن الأثر: سنموت بعدكم.

فقه الحديث:

١- الميت يعلم بالمار به وسلامه.

٢- طلب المغفرة من الله للأحياء وللأموات.

٣- الابتداء في الدعاء بالنفس ثم للغير أحياءً وأمواتًا.

[٥٩/٤٩٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [١٣٩٣]

* وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ المُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ». [صحيح الجامع:

[٧٣١٢]

المعنى الإجمالي:

الأموات قد وصلوا إلىٰ جزاء ما قدموه من أعمال فلا فائدة في سبهم والتفكه بأعراضهم، فقد يكون في ذلك إيذاء لورثتهم من الأحياء المسلمين إلا إذا كان الميت متجاهرًا بفسقه في حياته فيجوز سبه تحذيرًا للناس من عمله ولا غيبة لفاسق، وهذا هو الجواب عما ورد من سَبِّ بعض الأموات مع ورود النهي عن ذلك.

التحليل اللفظي:

لا تسبوا: النهي للتحريم.

قد أفضوا: وصلوا.

إلىٰ ما قدموا: من أعمالهم خيرًا كان أو شرًّا وصار أمرهم إلىٰ مولاهم فلا فائدة في سبهم، أما أموات الكفار فيجوز سبهم عمومًا ولا يجوز سب معين منهم لاحتمال موته مسلمًا إلا أن يكون ممن نص علىٰ موته كافرًا كأبي لهب وأبي جهل.

نحوه: مثل حديث عائشة، ولفظه: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء».

فتؤذوا الأحياء: فيتسبب عن سبهم أذية الأحياء من قراباتهم.

فقه الحديث:

١- تحريم سب الأموات.

٢- ذكر علة النهي وهي إفضاؤهم إلىٰ ما قدموه وإيذاء الحي بذلك.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت علىٰ ما يأتي:

١- عدم الغفلة عن ذكر الموت؛ لأن ذكره في الفقر رضاء بالعيش، وذكره في الغنىٰ يهدمه.

٢- النهي عن: تمني الموت بسبب بلاء أو محنة؛ لما فيه من الجزع وعدم الصبر علىٰ المقدور، ما كانت تفعله الجاهلية إذا مات فيهم الشريف أو قتل، تجصيص القبر، الجلوس علىٰ القبر، البناء علىٰ القبر، اتباع الجنائز للنساء.

٣- الترغيب في الإكثار من ذكر الله ولا سيما عند المحتضر؛ لأن كلمة التوحيد سبب للسعادة الأبدية.

٤- طلب: تفويض الأمور كلها لله تعالىٰ، نزع ثياب الميت التي توفي فيها، إقامة الحد علىٰ الجانية أو الجاني إذا اعترفا بجريمتهما ليتم تطهيرهما، الإخلاص في الدعاء للميت، الاستغفار للميت عقب الدفن، التثبيت الميت عند سؤال الملكين له، تكريم الآدمي حيًّا وميتًا، المحافظة علىٰ عظام الموتىٰ فينبغي للحفار أن يسترها ولا يكسرها؛ لأن الميت يتأذىٰ مما يتأذىٰ به الحي، المغفرة

من الله للأحياء وللأموات، وضع المرجومة وقت رجمها في حفرة؛ صيانة لها من انكشاف عورتها، التثبت في إقامة الحد، رجم الزاني المحصن، تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه وتفويضه إذا كان أهلًا لذلك، الدعاء للميت ولأهله بخيري الدنيا والآخرة، إنفاذ وصية الميت بعد موته، ترك صحبة الأشرار.

٥- فضل سورة يس، وطلب قراءتها عند المحتضر.

٦- وجوب غسل الميت.

٧- استحباب: تغميض عيني الميت، تكفين المحرم في ثياب إحرامه، غسل الميت بالسدر، جعل شيء من الكافور آخر غسلات الميت، التيمن في غسل الميت والبداءة بأعضاء الوضوء، تسريح شعر الميتة وتضفيره ثلاثة ضفائر وطرحه خلفها، التكفين في الأبيض، تحسين كفن الميت، تقديم أفضل الميتين لداخل القبر، الدعاء بالأدعية المأثورة واختيار ما هو خير منها، الإسراع بالجنازة إسراعًا وسطًا، المبادرة بدفن الميت، اللحد ونصب اللبن عليه، رفع القبر عن الأرض قدر شبر احتراسًا من وطئه أو التغوط عليه.

٨- المنع من: المغالاة في الكفن، سب من أجري عليه الحد، غسل الشهيد والصلاة عليه إبقاء لأثر شهادته.

٩- جواز: تقبيل الميت بعد موته، غسل الميت المحرم بالسدر والماء، التكفين في ثوبين، غسل الرجل امرأته إذا ماتت، غسل المرأة زوجها إذا مات، تكفين المرأة في ثوب الرجل، طلب آثار أهل الخير للتبرك بها وإن كان السائل غنيًّا، تكفين الرجل في ثوب واحد للضرورة، دفن اثنين في لحد واحد للضرورة، إظهار المريض مرضه لا للتذمر ولكن لطلب طبيب أو دواء، الدفن ليلًا، الحلف بدون استحلاف تأكيدًا للأمر الواقع، الإعلام بموت الميت لمبادرة شهود جنازته، الصلاة علىٰ الميت الغائب، الصلاة علىٰ الجنازة في المسجد، التعميم في الدعاء، ضرب المثل بالشيء الملموس ليكون أوقع في النفوس، البكاء علىٰ الميت بدون تعديد المحاسن.

١٠- مشروعية: تغطية الميت صيانة له عن الانكشاف وسترًا لجسده المتغير، الإعلام بالموت لاجتماع الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، الصلاة علىٰ القبر لمن لم يصلِّ علىٰ الجنازة، قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، القيام لمن مرت عليه جنازة، الحثي علىٰ القبر ثلاثًا، تلقين الميت، زيارة القبور للرجال والترغيب فيها، والسلام علىٰ من فيها، وتعميم الدعاء للنفس والأحياء والأموات بالأدعية المأثورة، إيناس أهل الميت بصنع الطعام لهم؛ لاشتغالهم عن أنفسهم بما شغلهم، زيارة القبور لمن مر بها ولو لم يقصد زيارتها.

١١- الحث علىٰ: التخلص من الدَّين، شهود جنائز أهل الخير، تشييع الجنازة والصلاة عليها ومصاحبتها حتىٰ تدفن، الاعتناء بشأن المساجد وتنظيفها.

١٢- بيان: عدد تكبيرات صلاة الجنازة، موقف الإمام من الجنازة إذا كانت رجلًا أو امرأة، كيفية

السير مع الجنازة إذا كان المشيع راكبًا أو ماشيًا، كيفية نزول الميت القبر، أن الأرواح أجسام لطيفة متخللة بالبدن، أن الميت ينعم في قبره أو يعذب، كيفية الزيارة المشروعة بالأدعية المأثورة.

١٣- إثبات: الدعاء في صلاة الجنازة، سؤال القبر وأنه يكون بعد الدفن، فتنة القبر وعذاب النار.

١٤- مزيد: شرف النجاشي، فضل الله بالميت وتكريمه له حيث أجزل الثواب لمن أحسن إليه بعد موته.

١٥- المكافأة بالدعاء والترحم علىٰ من وقف نفسه لنفع المسلمين ومصالحهم.

١٦- التبرك بآثار الرسول وعظيم أخلاقه وكرمه إذ لا يرد سائلًا.

١٧- كمال تواضع الرسول ﷺ.

١٨- رفق الرسول بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم.

١٩- معجزة من معجزات الرسول حيث أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه مع بعد المسافة بينهما.

٢٠- المنافق يجري عليه أحكام الإسلام؛ كغسل وتكفين ودفن.

٢١- الصلاة علىٰ من قُتل حدًّا.

٢٢- تعذيب الميت بسبب بكاء أهله عليه إذا كانت طريقته أو أوصىٰ بها.

٢٣- اهتمام الرسول ﷺ بتعليم أصحابه.

أسئلة:

ما حكمة ذكر الموت؟ اشرح معنىٰ: هاذم وهادم، وبأيهما رواية الحديث؟ أعرب قوله: «لا يتمنين»؟ ما حكمة النهي عن تمني الموت؟ متىٰ يجوز تمني الموت؟ ما سر التقييد بقوله: «لضر نزل به»؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية: لا بد، سدر، حنوط، كافور، حقوه، أشعرنها، فضفرن، قرون، سحولية، كرسف، مشاقص، النعي، نزله، مدخله، نقه؟ صف شدة الموت علىٰ المؤمن وما حكمة ذلك، واشرح المعنيين في قوله: «المؤمن يموت بعرق الجبين»؟ ما معنىٰ التلقين وما حكمه وما حكمته، وبين المتفق علىٰ مشروعيته والمختلف فيه؟ ما معنىٰ الأمر في قوله: «لقنوا»؟

ما الذي يطلب عند احتضار غير المسلمين؟ ما معنىٰ قوله: «موتاكم»؟ ما الذي يقرأ عند المحتضر من القرآن وما حكمة ذلك؟ بين ما يطلب فعله ممن حضر موت المحتضر؟ ما حكمة إغماض عيني الميت؟ هل يطلب عند خروج روح المحتضر ولماذا؟ ما هي الأرواح؟ هل في القبر نعيم أو عذاب؟ بين ما يستحب فعله بالميت بعد موته؟ اشرح قوله: سجي، وما حكمة هذه التسجية، وهل تكون قبل الغسل أو بعده؟ ما حكم تقبيل الميت بعد موته بين الدليل في ذلك، وما دليل عدم الخصوصية؟ لماذا شدد الشارع في أمر الدَّين؟ هل كان النبي يصلي علىٰ من عليه دَين؟ هل تكفر الشهادة الدَّين؟ اشرح قوله: «معلقة في دينه»؟

ما إعراب ملبيًا وما معناه؟ لماذا نهىٰ الرسول الكريم عن تحنيط الرجل وعن تغطية رأسه؟ لماذا اقتصر النبي في الكفن علىٰ الثوبين؟ هل تنقطع صفة الإحرام بالموت، واذكر مذاهب العلماء في ذلك؟ ما وجه اختلاف الصحابة عند موته فيم يعملون، واذكر ما وقع لهم بعد ذلك؟ ما حكم غسل أحد الزوجين للآخر، واذكر مذاهب العلماء في ذلك؟ ما حكم غسل الميت وكم حالة له، وماذا يستحب فيه، وما حكمة الأمر بوضوئه؟ ماذا ينبغي للإمام؟ ما حكمة التكفين للميت ولماذا شرع؟ بين أقل الكفن وأكمله؟ ما حكمة طلب قميصه ﷺ لابن أبي، ومتىٰ كان هذا الإلباس؟ لم أجاب الرسول الكريم طلب عبد الله الصحابي؟

ما حكم التبرك بآثار الرسول الكريم؟ ما حكم التكفين في الثياب البيض؟ هل يجوز لبس غير الأبيض والتكفين فيه؟ ما معنىٰ الأمر في قوله: ألبسوا وكفنوا، وبين الصارف له عن الإيجاب؟ ما حكم تحسين الكفن وما سبب ذلك؟ اذكر فضل التكفين؟ بين أحكام الشهيد التي وردت في الحديث؟ هل يجوز دفن الرجل والمرأة في قبر واحد؟ ما معنىٰ جمع الميتين في ثوب واحد؟ ما حكمة عدم غسل الشهيد؟ هل صلىٰ النبي علىٰ قتلىٰ أحد؟ ما حكم المغالاة في الكفن وما علة ذلك؟ ما المراد بالنهي في قوله: «**لا تغالوا في الكفن**»؟

متىٰ يتيمم الميت والميتة ولا يغسلان؟ ما وجه الاستدلال بوصية فاطمة رضي الله عنها؟ اذكر قصة الغامدية وبين ما يستفاد منها من الأحكام والمنقبة الذي تضمنه حديثها؟ لِم لَم يصلِّ النبي علىٰ الغامدية مع أمره الصحابة بالصلاة عليها؟ متىٰ يكون قاتل نفسه فاسقًا وهل يصلىٰ عليه؟ لم امتنع الرسول من الصلاة علىٰ قاتل نفسه؟ ما اسم المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد، ومَن الذي أجاب النبي عن سؤاله، وما هي المنقبة التي وردت في حديثها؟ تحدث عن مظهر رأفة الرسول الكريم؟ ما هو النعي وبين ما يشرع منه وما يكره وما يحرم؟ بين دليل النعي المشروع؟

اذكر بعض ألقاب ملوك الأمة؟ بين اختلاف العلماء في الصلاة علىٰ الميت الغائب؟ في حديث النجاشي معجزة ومنقبة فبينهما؟ ما عدد تكبيرات صلاة الجنازة؟ ما إعراب قوله: رجلًا؟ من المراد بقوله: «**لا يشركون بالله شيئًا**»؟ هل قوله: «**أربعون**» تحديد للعدد، وهل له مفهوم؟ هل لكثرة الجماعة فضل؟ بين اختلاف العلماء في الموقف الأفضل للمصلي علىٰ الميت رجلًا كان أو امرأة؟ ما هو الواجب في القيام؟ ما حكم إدخال الجنازة المسجد، وبين اختلاف العلماء في ذلك مع أدلة المجيزين؟ من هما أبناء بيضاء؟ ما سبب ورود حديث عائشة: والله لقد صلىٰ رسول الله علىٰ ابني بيضاء في المسجد؟

كيف تجيب عن اختلاف الروايات في عدد التكبيرات وبين أصح ما روي في هذا؟ هل تشرع قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وما هو موضع قراءتها وبين اختلاف العلماء في ذلك وأدلة القائلين بمشروعيتها، وما هو الأحوط في ذلك؟ ما المراد بالسنة في قوله: لتعلموا أنها سنة؟ هل في الدعاء للميت تحديد بدعاء معين، واذكر كيفية دعائه ﷺ؟ هل تكون الأدعية للميت في الصلاة سرًا أم

جهرًا وكيف اطلع الصحابة عليها؟ لم خص الثوب الأبيض بالذكر؟ ما المراد بالدعاء للصغير بالمغفرة؟ ما حكمة طلب الإخلاص في الدعاء للميت؟ ما معنىٰ الأمر في قوله: «**فأخلصوا له الدعاء**»؟

ما هو الإسراع وما حده وبين حكمته ومتىٰ يحرم؟ ما المراد بالأمر في قوله: «**أسرعوا**»؟ ما معنىٰ: «**تضعونه عن رقابكم**»؟ ما إعراب: فخير؟ ما المراد بالقيراط؟ ما حكمة التمثيل بالجبلين؟ بين مقدار الثواب لمن شيع الجنازة وصلىٰ عليها وشهد دفنها، ومن لم يشهد الصلاة ولا الدفن بل شيعها بعض التشييع، ومن شهد الصلاة ولم يشهد الدفن أو شهد الدفن ولم يشهد الصلاة؟ ما إعراب: إيمانًا واحتسابًا؟ بين الأفضل في مشي المشيعين مع الجنازة، واذكر اختلاف العلماء وأدلة ذلك؟ ما حكمة أفضلية المشي أمام الجنازة؟ هل يتقدم الراكب علىٰ الجنازة؟

ما حكم اتباع النساء الجنائز؟ ما معنىٰ قوله: «**ولم يعزم علينا**»؟ وما معنىٰ النهي في الحديث؟ هل القيام عند مرور الجنازة مشروع، وهل نسخ بعد ذلك وما ناسخه؟ تكلم عن معنىٰ الأمر في قوله: «**فقوموا**»، وما علة مشروعية هذا القيام؟ ما معنىٰ النهي في قوله: «**فلا يجلس**»، وهل للقائم أجر؟ هل يتعين في إدخال الميت القبر كيفية خاصة أو هو أمر مخير فيه؟ بين السنة في كيفية إدخال الميت القبر واذكر اختلاف العلماء في ذلك؟ اشرح معنىٰ التجليل، وهل يكون للرجل والمرأة؟ ماذا يستحب عند وضع الميت في القبر؟ وبين الدعاء المأثور في ذلك؟ ما معنىٰ الأمر في قوله: «**فقولوا**»؟

بين المثل الذي ضربه ﷺ في احترام الميت وبين وجه الشبه في الحديث؟ هل يجب الضمان أو القِصاص في كسر عظم الميت؟ اشرح معنىٰ اللحد والشق، وما هو الأفضل منهما ودلل علىٰ ذلك؟ ما حكمة رفع القبر عن الأرض قدر شبر؟ بين حرص الصحابة علىٰ الاتباع؟ بين سبب كلام سعد؟ ما حكمة النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها، وما معنىٰ النهي عند الجمهور؟ متىٰ يحرم القعود علىٰ القبر ومتىٰ يكره؟ متىٰ يحرم البناء علىٰ القبر ومتىٰ يكره، وبين اختلاف العلماء في ذلك؟ هل يشرع الحثي علىٰ القبر، وبين ثوابه، واذكر شرطه، وبين ما يقال عند ذلك؟ هل ينتفع الميت باستغفار الحي؟

هل يسأل الميت في قبره، وما حكمة هذا السؤال؟ اشرح قوله: «**واسألوا له التثبيت**»؟ بين صفة السؤال؟ من هو التابعي؟ أعرب: سُوِّيَ؟ بين أنواع التلقين، وما هو المتفق عليه، وما دليله، وما كيفيته، وما النوع المختلف فيه، وبين اختلاف الأئمة في ذلك، وما كيفيته؟ ما حكم زيارة القبور في صدر الإسلام ولم منعت، وهل أذن الرسول الكريم بعد ذلك فيها، وبين الحكمة في ذلك؟ ما معنىٰ الأمر في قوله: «**فزوروها**»؟ ما حكم زيارة الإنسان القبور، وبين اختلاف العلماء في ذلك؟ بين ما يقوله الزائر من المأثور؟ ما معنىٰ اللعن؟ بين أمارة الكبيرة؟ اذكر اختلاف العلماء في زيارة النساء القبور، وبِمَ يجيب المجيز عن الحديث: «**أن رسول الله لعن زائرات القبور**»؟

ما هي النياحة وما حكمها؟ ما حكم استماع النياحة؟ هل تبرأ الرسول من النائحات؟ هل البكاء بدمع العين من غير رفع الصوت نياحة؟ تكلم عن بيعة النساء وما دليلها؟ وكيف كانت؟ متىٰ يعذب الميت بنياحة أهله ومتىٰ لا يعزب؟ بين عادة الجاهلية في أمر النياحة؟ ما هو الواجب علىٰ أهل الميت؟ بين ما يباح من البكاء علىٰ الميت وما يمنع؟ من هي هذه البنت التي شهد الرسول دفنها؟ ما هو الأصل في دفن الميت؟ ما حكمة النهي عن الدفن ليلًا؟ بين أنواعًا من الضرورة التي تبيح الدفن ليلًا؟ بين من دفن ليلًا؟ بين الأوقات التي نهىٰ الشارع عن الدفن فيها؟

ما حكم صنع الطعام لأهل الميت، وما حكمة ذلك؟ ما حكم صنع أهل الميت الطعام لاجتماع الناس لديهم، وما حكمة منعه؟ بين كيفية السلام علىٰ الأموات؟ ما المراد بالديار في الحديث؟ ما وجه التقييد بالمشيئة في قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»؟ ما معنىٰ العافية للميت؟ هل تشرع زيارة القبور للمار؟ هل يعلم الأموات بسلام المار؟ بماذا يبتدئ الداعي؟ ما حكم سب الأموات؟ وما علة النهي عن ذلك؟ ما حكم سب أموات الكفار؟ بم تجيب عما ورد من سب بعض الأموات؟

كتاب الزكاة

[١/٤٩٣] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ...» فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ. [البخاري: ١٤٥٨، مسلم: ١٩]

المعنى الإجمالي:

بعث النبي الكريم معاذًا إلىٰ اليمن آخر سنة تسع من الهجرة عند انصرافه من غزوة تبوك؛ ليكون واليًا عليهم، يعلمهم القرآن وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم، ويقبض الصدقات منهم، وقد زوده المرشد الحكيم بالإرشادات اللازمة. أمره أن يطالبهم أولًا بالنطق بالشهادتين؛ لأنها الأساس الأول الذي يخرج به المكلف عن دائرة الشرك إلىٰ دائرة الإسلام، فإن استجابوا يعلمهم فرائض الدين وعمادها الأول الصلاة المكتوبة، ثم الزكاة الواجبة في أموال الأغنياء للفقراء؛ لأنها حق الله في المال تؤخذ من الأغنياء وتوزع علىٰ مستحقيها من المسلمين الفقراء.

وقد حذر ﷺ واليه وقاضيه من دعوة المظلوم، وأمره أن يتخذ لها وقاية، وما اتقاؤها إلا بتجنب الأسباب، فلا يظلم أحدًا ممن تحت ولايته في نفسه بالإيذاء أو في المال بالانتقاص، كأن يأخذ منه في الزكاة كرائم الأموال ونجائب المواشي فيوغر الصدر ويحرك اللسان فينطق بدعوات حارة صادرة من أعماق النفس متصعدة إلىٰ السماء فتخترق الطبقات لا يحجبها حاجب ولا يردها راد، فيتقبلها الرب بردًا وسلامًا لمن دعا ونارًا وجحيمًا لمن ظلم.

التحليل اللفظي:

الزكاة: لغة: النماء، وشرعًا: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة، وحكمتها مساعدة الفقراء والمساكين والعطف علىٰ المحتاجين وقتل رذيلة البخل.

فذكر الحديث: ولفظه عند البخاري، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلىٰ اليمن: «**إنك ستأتي أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلىٰ أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فإياك وكرائم أموالهم، واتقِ دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب**».

حين بعثه إلىٰ اليمن: أواخر سنة تسع من الهجرة، وقد قسم الرسول الكريم اليمن علىٰ خمسة رجال:

١- خالد بن سعيد على صنعاء.

٢- المهاجر بن أمية على كندة.

٣- زياد بن أبي سعيد على حضرموت.

٤- أبو موسى الأشعري على زبيد وعدن والساحل.

٥- معاذ بن جبل على الجند؛ ليرشدهم لأمور دينهم، ويقضي بينهم، ويأخذ الصدقات من غنيهم ليصرفها لفقيرهم.

إنك ستأتي أهل كتاب: لهم كتاب كالتوراة والإنجيل -وهم اليهود والنصارى-، وإنما نبهه الرسول الكريم على ذلك ليتهيأ لمناظرتهم ويعد الأدلة لإقحامهم؛ لأنهم أهل كتاب سابق بخلاف المشركين وعبدة الأوثان.

فإن هم أطاعوا لك بذلك: شهدوا وانقادوا ونطقوا بالشهادة.

أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات: أوجب عليهم الصلوات الخمس.

أن الله فرض عليهم صدقة: أوجب عليهم زكاة، وسميت صدقة؛ لأنها تدل على صدق إيمان باذلها.

فترد على فقرائهم: جمع فقير من لا مال له ولا كسب -أو له مال وكسب لكن لا يقع موقعًا من حاجته- كمن يحتاج إلى عشرة مثلًا ولا يملك إلا اثنين. وخص الفقراء من دون الأصناف لكونهم الغالب في ذلك الزمان.

وإياك وكرائم أموالهم: أحذرك من أخذ النفيس من أموالهم: كالحامل والتي تربي ولدها والعزيزة لشرفها؛ لأن الزكاة مواساة للفقراء من مال الأغنياء لا إجحاف بأرباب الأموال، فسامح الشرع أرباب الأموال بما يصنعون به ونهى المصدقين عن أخذه.

اتق دعوة المظلوم: تجنب الظلم؛ لئلا يدعو عليك المظلوم فدعوته مقبولة ومستجابة عند الله وإن كان فاجرًا، ففجوره على نفسه.

ليس بينه وبين الله حجاب: ليس للدعوة صارف يصرفها ولا مانع يمنعها.

فقه الحديث:

١- البدء بالأهم من أركان الدين وشعائر الإسلام.

٢- التلطف في الخطاب والتدرج بالمدعو والانتقال به من مسألة إلى أخرى.

٣- دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم ويحكم عليهم بالإسلام بالنطق بالشهادتين.

٤- أصل الدين الإقرار لله بالوحدانية وللرسول ﷺ بالرسالة.

٥- الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة.

٦- الزكاة من واجبات الدين، وأن الإمام هو الذي يتولىٰ أخذها إما بنفسه أو بنائبه.

٧- بعث السعاة لأخذ الزكاة.

٨- الزكاة لا تجب قسمتها للأصناف الثمانية(١)، وأنه يجوز للإمام أن يصرفها إلىٰ صنف واحد، واستدل لهذا بقوله في الحديث: «فترد علىٰ فقرائهم»، حيث اقتصر علىٰ ذكر صنف.

قال أبو حنيفة وأحمد وأصحاب أبي حنيفة: استحباب تعميم الأصناف إن أمكن، وجواز صرفها إلىٰ بعض ولو شخصًا.

وقال مالك: يقدم الأحوج فالأحوج ولا يلزم التعميم. والمعتمد عند الشافعية: لزوم التعميم إن قسم الإمام، وكذا إن قسم المالك وكانوا محصورين.

٩- منع صرف الزكاة للكافر.

١٠- منع نقل الزكاة من بلد إلىٰ بلد.

قال مالك والشافعي: لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز نقلها مع الكراهة لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلىٰ المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار.

١١- أمر الولاة بتقوىٰ الله.

١٢- ترك أخذ خيار المال في الزكاة.

١٣- التحذير من الظلم.

١٤- دعوة المظلوم مقبولة عند الله ومستجابة.

[٢/٤٩٤] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَه: فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَر، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

---

(١) ذكرهم الله في سورة التوبة: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾ [التوبة:٦٠].

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ في سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمَائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَار ولا تَيْسٌ إلا أَنْ يَشَاءَ المُصَّدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ في مائَتَي دِرْهَمٍ رُبُعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُن إلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَّدِّق عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [١٤٥٤]

المعنى الإجمالي:

ذكر الله -تبارك وتعالىٰ- في كتابه العزيز جملة من الأحكام الشرعية مجملة بيانها وتفصيل أحكامها إلىٰ النبي ﷺ، فالسنة مبينة للقرآن كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد بين ﷺ مراد ربه عَزَّوَجَلَّ في كتابه بسنته قولًا وفعلًا وتقريرًا وكتابة، وهذا كتابه الشريف لعمرو بن حزم، وهذه كتب خلفائه إلىٰ عمالهم وفيها بيان مقادير الزكوات وتحديد أنصبتها وبيان أسنان ما يخرج منها.

فجزىٰ الله نبينا عن الإسلام والمسلمين أفضل الجزاء، وجزىٰ خلفاءه الكرام الذين حفظوا هذه الثروة العلمية ونقلوها للأمة الإسلامية بصدق وأمانة.

التحليل اللفظي:

كتب له: كتب الصديق لأنس لما وجهه إلىٰ البحرين عاملًا عليها من قِبله.

فريضة الصدقة: الزكاة؛ لأن الصدقة تطلق علىٰ الزكاة.

التي فرضها رسول الله: قدرها؛ لأن وجوب الزكاة ثابت بنص القرآن.

والتي أمر الله بها رسوله: أي: أنه تعالىٰ أمر الرسول بتقدير أنواعها وأجناسها والقدر المخرج منه، كما سيأتي ذلك مفصلًا.

في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة: فأربعة وعشرين في كل خمس شاة؛ أي: أربع من الغنم لعشرين والأربعة الزائدة عن العشرين وقص ليس عليها شيء. والغنم مبتدأ مؤخر، وفي كل أربع وعشرين خبر مقدم.

بنت مخاض أنثىٰ: التي تمت سنة ودخلت في الثانية وحملت أمها، والماخض الحامل، والمراد

أنه قد دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

فإن لم تكن فابن لبون: فإن عدمت بنت المخاض أخرج بدلًا منها ابن لبون ذكر، وهو الذي تم سنتين ودخل في الثالثة وصارت أمه لبونًا بوضع الحمل.

حِقة طروقة الجمل: بلغت أن يركبها الجمل، وهي التي تمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

جَذَعَة: من الجذع وهو السقوط، سميت بذلك لسقوط أسنانها، وهي التي تمت أربعة سنوات ودخلت في الخامسة.

إلا أن يشاء ربها: إلا أن يتبرع صاحبها أن يخرج عنها نفلًا.

وفي صدقة الغنم: زكاتها.

في سائمتها: التي ترعىٰ بنفسها دون عناء.

ولا يجمع بين مفترق: وصورته أن يكون ثلاثة نفر لكل واحد أربعون شاة فيجب علىٰ كل واحد منهم شاة، فإذا وصل إليهم المصدق (ساعي الإمام) جمعوها لتكون عليهم فيها شاة واحدة بدلًا من ثلاثة.

ولا يفرق بين مجتمع: خليطان لكل منهما مائة شاة وشاة فيجب في الخليطين -مائتين واثنين- ثلاث شياة، فإذا وصل إليهم المصدق فرقا غنمهما فلم يجب علىٰ كل واحد منهما إلا شاة واحدة.

خشية الصدقة: خوفًا أن تقل الزكاة أو تكثر.

وما كانا من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية: وصورته أن يكون بين اثنين خليطًا أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون، وقد عرف كل منهما عين ماله، فيأخذ الساعي من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله علىٰ خليطه بقيمة نصف شاة وتسمىٰ خلطة الجوار.

هرمة: الكبيرة التي سقطت أسنانها.

عوراء: صاحبة العيب كالتي فقدت عينها والجرباء والمريضة.

ولا تيس إلا أن يشاء المصدق: التيس فحل الغنم يعده المالك للنزو علىٰ الإناث، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به.

الرقة: الفضة الخالصة.

مائتي درهم: قدرت في الوقت الحاضر -مائة وخمسة وخمسون ريالًا سعوديًا- هكذا ضبطه بعضهم.

ربع العشر: اثنين ونصف في المائة، ففي المائتي درهم خمسة دراهم، وفي الريالات السعودية أربعة ريالات تقريبًا.

فإن لم تكن: الفضة.

إلا تسعين ومائة: مائة وتسعين درهمًا.

فليس فيها صدقة: زكاة.

ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة: من (٦١) إلىٰ (٧٥).

وليست عنده: غير موجودة في ملكه الجذعة.

وعنده حقة: موجودة الحقة في ملكه.

فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إذا استيسرتا: يقبل الساعي منه الحقة عوضًا عن الجذعة ويدفع المالك معها شاتين إن وجدت عنده جبرًا لنقصان الحقة بالنسبة إلىٰ الجذعة.

أو عشرين درهم: عوضًا عن الشاتين، وكان هذا التقدير في الزمن السابق، أما في العصر فلا بد من تقدير المثل.

ومن عنده صدقة الحقة: من (٤٦) إلىٰ (٦٠).

وليست عنده: غير موجودة في ملكه الحقة.

وعنده الجذعة: موجودة الجذعة في ملكه.

فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين: يأخذ الساعي منه الجذعة؛ لأنها زائدة علىٰ ما يلزمه ويدفع له الساعي مقابل زيادة الجذعة عن الحقة شاتين إن وجدتا، أو ما يعادل الشاتين بالنسبة للوقت الحاضر.

فقه الحديث:

١- مشروعية بعث السعاة لتحصيل الزكاة.

٢- العدول إلىٰ ابن اللبون عند فقد المخاض.

٣- خطاب لرب المال وللساعي فأمر كل واحد منهما ألا يحدث شيئًا من الجمع أو التفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشىٰ أن تكثر الزكاة عليه فيجمع أو يفرق لتقل الزكاة، والساعي يخشىٰ أن تقل الزكاة فيجمع أو يفرق لتكثر.

٤- الشريكان في الخلطة المشروعة يعتبران كمالك واحد، فإذا أخذ الساعي الزكاة من أحدهما رجع الأول علىٰ الشريك الثاني بنسبة ما له من قيمة الزكاة.

٥- الساعي له حق الاجتهاد في نظير الأصلح للفقراء وأنه كالوكيل فتتقيد مشيئته بالمصلحة.

٦- بيان الأشياء التي يجب علىٰ الساعي ألا يأخذها إلا برضاء صاحب المال، كالتيس لاحتياج المالك إليه.

٧- بيان الأشياء التي لا تقبل في الزكاة؛ كالهرمة والمريضة والجرباء والعوراء.

٨- يجب علىٰ الساعي قبول ما هو أدنىٰ في الزكاة وأخذ التفاوت من المالك من جنس غير

جنس الواجب إخراجه في الزكاة.

٩- يجب على الساعي قبول ما هو أعلى في الزكاة ودفع التفاوت للمالك من جنس غير جنس الواجب إخراجه في الزكاة.

١٠- بيان أنصبة بعض الأصناف التي تجب فيها الزكاة: كالإبل والغنم والفضة، وباقي الأصناف ستأتي تباعًا.

١١- ما نقص على النصاب لا زكاة فيه، فإذا تبرع المالك قبل منه ذلك ويكون صدقة.

١٢- السوم شرط في وجوب زكاة الغنم عند الجمهور، ولم يشترطه مالك.

١٣- التحذير من ارتكاب الحيل المؤدية إلى التخلص من الزكاة.

[٣/٤٩٥] وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرِيًّا» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٤٢٦٠]

المعنى الإجمالي:

اهتم ﷺ بأمر الزكاة فبعث السعاة إلى الأقطار والجهات لجمعها، وزود السعاة بنصائحه، وحذرهم من الظلم، وبين لهم ما يؤخذ من الجزية على أهل الكتاب.

التحليل اللفظي:

بعثه إلى اليمن: بعث معاذًا إليها أواخر سنة تسع من الهجرة، وكان معاذ أحد الخمسة الذين قسم الرسول ﷺ اليمن عليهم.

أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة: أن يأخذ الزكاة على من يملك ثلاثين بقرة تبيعًا -أو تبيعة- التبيع: ولد البقر وهو الذي تم السنة الأولى ودخل في الثانية، سمي تبيعًا؛ لأنه يتبع أمه والأنثى تبيعة، و(أو) للتخيير، فالساعي مخير بين أن يأخذ ذكرًا أو أنثى.

ومن كل أربعين: أن يأخذ الزكاة على من يملك أربعين بقرة.

مسنة: الأنثى من البقر، وهي التي تمت حولين ودخلت في الثالثة.

ومن كل حالم: محتلم وهو الذي بلغ سن الرشد من غير المسلمين لأخذ الجزية منه.

دينارًا: قطعة من الذهب كانت معروفة عندهم.

أو عدله معافريًّا: بفتح العين ما يساوي قيمة الدينار ثيابًا معافريًّا -بفتح الميم- نسبة إلى حي في اليمن تنسب الثياب إليها.

وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله: روى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن أبي

وائل عن مسروق: أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلىٰ اليمن فأمره أن يأخذ -الحديث-، ورواية أخرىٰ عن مسروق عن معاذ عن النبي ﷺ.

فقه الحديث:

١- وجوب الزكاة في البقر وبيان النصاب فيها.

٢- لا زكاة فيما دون الثلاثين وأن النصاب تعبدي لا دخل للقياس فيه.

٣- الجزية لا تؤخذ إلا من بالغ ذكر لم يسلم ومقدارها دينار -أو ما يعادله من الثياب-.

[٤٩٦/٤] وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. [صحيح الجامع: ٢٩٠٤]

* وَلأَبِي دَاوُدَ: «لا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إلا فِي دُورِهِمْ». [صحيح الجامع: ٧٤٨٤]

المعنى الإجمالي:

سلك الشارع الحكيم مسلك الرفق مع أرباب الأموال، فجعل الحق لهم في أن يحضر السعاة إلىٰ مياههم أو دورهم حيث تجتمع مواشيهم، ولم يكلفهم بأن يجلبوا الماشية إلىٰ السعاة.

التحليل اللفظي:

تؤخذ صدقات المسلمين: جمع صدقة، والمراد بها الزكاة.

علىٰ مياههم: المعنىٰ: أن ساعي الإمام يذهب لاستحصال الزكاة علىٰ مياه أهلها؛ لأن ذلك أسهل لهم.

لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم: ساعي الإمام يذهب إلىٰ المنازل لأخذ الزكاة من أصحابها رحمة بهم وشفقة عليهم.

فقه الحديث:

١- عدم وجوب جلب الماشية إلىٰ الساعي، بل عليه أن يذهب لرب المال في الأماكن العامة التي يعتادها الناس؛ كالمياه أو في الدور لدفع المشقة عنهم.

٢- براءة ذمة أرباب الأموال بدفع الزكاة إلىٰ رسل الإمام ولهم أجرها، والإثم علىٰ من بدلها.

[٤٩٧/٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [١٤٦٤]

* وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إلا صَدَقَةُ الْفِطْرِ». [٩٨٢]

المعنى الإجمالي:

من محاسن الشريعة الإسلامية أنها لا توجب الزكاة في الخيل والرقيق للقنية بل أوجبت الزكاة فيهما إذا كانتا للتجارة وليست في أعيانهما بل في قيمتهما، كزكاة عروض التجارة، وخالف أبو حنيفة

في الخيل، وأوجب الجميع زكاة الفطر علىٰ سيد العبد.

التحليل اللفظي:

في عبده: مملوكة المتلبس بالرق، والرق أصله عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر ثم يتجر به بالتناسل.

فرسه: الفرس حيوان صاهل، ويستعمل في الحرب.

صدقة: زكاة.

إلا صدقة الفطر: زكاة الفطر، فتجب علىٰ سيده مطلقًا.

فقه الحديث:

١- وجوب زكاة الفطر علىٰ السيد عن عبيده مطلقًا، سواء كانوا للقنية أم للتجارة.

٢- وجوب الزكاة في قيمة العبيد إذا كانوا للتجارة؛ لأن زكاة التجارة واجبة بالإجماع ولا عبرة بخلاف الظاهرية في الخيل.

٣- عدم وجوب الزكاة في العبيد إذا كانوا للقنية.

٤- عدم وجوب الزكاة في الخيل مطلقًا وبه قال الجمهور، وفصَّل أبو حنيفة فقال: تجب الزكاة في الخيل إذا كانوا ذكورًا وإناثًا سائمة، ولصاحبها الخيار إن شاء أعطىٰ عن كل فرس دينارًا وإن شاء قومها وأعطىٰ ربع العشر ولا نصاب فيها، وأما الذكور الخلص فلا زكاة في ذلك، وتجب في الإناث الخالصات.

[٦/٤٩٨] وَعَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ القَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ. [صحيح الجامع: ٤٢٦٥]

المعنى الإجمالي:

الإمام ونوابه يأخذون زكاة المواشي قهرًا ممن منعها وهذا متفق عليه، فإن نواها المالك عند أخذ الإمام لها سقط عنه الوجوب وكتب له الأجر والبركة، وإن لم يدفعها اختيارًا وأخذها الإمام منه قهرًا أجزأته وسقط عنه الوجوب، ونية الإمام كافية عن نيته وقد فاته الأجر.

التحليل اللفظي:

في كل سائمة إبل في أربعين: في كل أربعين من الإبل السائمة -التي ترعىٰ بنفسها ولا يتكلف صاحبها عناء الراعي-.

بنت لبون: التي تمت سنتين ودخلت في الثالثة وصارت أمها لبونًا بوضع حملها.

لا تفرق إبل: لا يفرق أحد الخليطين إبله عن إبل صاحبه فرارًا من الزكاة.

عن حسابها: عن مقدارها وعددها التي تجب فيه الزكاة، كما إذا كان لأحد الخليطين ثلاث من الإبل وللآخر اثنان فإن في مجموعها شاة فلو فرقاها لا يجب عليهما شيء.

من أعطاها مؤتجرًا: من أدىٰ الزكاة عن طيب خاطر طالبًا أجرها من الله تعالىٰ أعطاه ثوابها.

ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله: من منع الزكاة أخذت منه وأخذ نصف ماله عقوبة له علىٰ منعها -وشَطر، بالنصب مفعول معه- وفي رواية: -وشُطر، بالضم علىٰ أنه نائب فاعل لفعل محذوف تقديره يؤخذ-، وعلىٰ هذا فيكون المعنىٰ جعل ماله شطرين -نصفين- يخير الساعي فيأخذ الزكاة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة ولا يلزمه مال فوق الواجب.

عزمة: العزمة الجد في الأمر، والمراد هنا: الحق الواجب. ويجوز في إعراب (عزمة) الرفع والنصب، فالرفع علىٰ أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي عزمة، والنصب علىٰ أنه مفعول مطلق مؤكد لنفسه.

من عزمات ربنا: حقوق الله وواجباته.

لا يحل لآل محمد منها شيء: الزكاة حق من حقوق الله تحرم علىٰ آل محمد ليس لهم فيها نصيب؛ لأنها أوساخ الناس، لأن الصدقة يراد بها ثواب الآخرة فلا ينبغي أن تكون يد أعلىٰ من يده ﷺ في أمر الآخرة.

وعلق الشافعي القول فيه علىٰ ثبوته: قال الشافعي هذا الحديث لا يثبته أهل العلم ولو ثبت لقلنا به.

فقه الحديث:

١- وجوب الزكاة في الإبل السائمة.

٢- نهي الخليطين عن تفريق الإبل رغبة في عدم إخراج الزكاة أو قلتها.

٣- الترغيب في إخلاص النية في إعطاء الزكاة ابتغاء لمرضاة الله تعالىٰ.

٤- جواز أخذ الزكاة قهرًا إذا امتنع رب المال من أدائها وتجزئه وإن فاته أجرها.

٥- تحريم العقوبة بأخذ المال؛ لأن حرمة مال المسلم أدلته قطعية، أما حديث بهز هذا فهو خبر آحاد ظني لا يقدم علىٰ القطعي، ومن الأئمة من يرىٰ جواز العقوبة بالمال أخذًا بظاهر الحديث، وهو قول أحمد وهو ضعيف المدرك؛ لأنه يفتح للظلمة باب أكل أموال الناس بالباطل.

٦- الزكاة لا تحل مطلقًا لآل محمد ﷺ تشريفًا لهم؛ لأنها من فضول أموال الناس، واختلف في المراد بالآل.

فقال أبو حنيفة وأصحابه: من كان من نسل هاشم، وهم: آل العباس، آل علي بن أبي طالب، آل جعفر، وآل عقيل أخوي علي، آل الحارث بن عبد المطلب، فلا يدخل فيهم بنو لهب.

وقال مالك وأحمد: آل النبي بنو هاشم مطلقًا حتىٰ من أسلم من بني لهب وهم عتبة ومعتب وقد أعقبا.

وقال الشافعي وهو قول لبعض المالكية وأحمد: إلىٰ أنهم بنو هاشم وبنو المطلب؛ لأن النبي الكريم أعطاهم من سهم ذوي القربىٰ ولم يعط أحدًا من قبائل قريش، فكان ذلك بدل ما حرموه من الزكاة.

٧- حرمة صدقة الفرض علىٰ النبي وآله وكذا صدقة التطوع علىٰ الراجح عند الحنفية، والمعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة: أنه يجوز للآل ومواليهم الأخذ من صدقة التطوع قياسًا علىٰ الهدية والهبة والوقف. وإذا منعت الآل من حقهم في سهم ذوي القربىٰ لم يعطوا من الزكاة شيئًا عند أحمد، وهو الصحيح من مذهب الشافعي؛ لعموم الأدلة المانعة؛ لأن منعهم من الزكاة لشرفهم لقرابة النبي وهو باقٍ فينبغي المنع.

وذهب مالك وبعض الحنفية إلىٰ جواز دفعها إليهم حينئذٍ، أما الموالي فقد قال الجمهور بحرمة الصدقة عليهم. وذهب مالك وبعض الشافعية إلىٰ جواز دفع الزكاة إليهم؛ لأنهم ليسوا بقرابة ولا حظ لهم في سهم ذوي القربىٰ فلا يحرمون من الصدقة كسائر الناس، ولأن علة التحريم وهي الشرف مفقودة فيهم.

راوي الحديث:

بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري أبو عبد الملك البصري، روىٰ عن أبيه حكيم وعن جده معاوية، وروىٰ عنه الثوري وابن علية. قال ابن حبان: لولا حديثه: «**إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا**»، لأدخلناه في الثقات. توفي بعد الأربعين ومائة.

حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري روىٰ عن أبيه وروىٰ بنوه بهز وسعيد ومهران وسعيد بن إياس، وثقه العجلي، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير القشيري، روىٰ عن النبي ﷺ وروىٰ عنه ابنه حكيم وعروة بن رويم اللخمي. قال ابن سعد: وفد علىٰ النبي ﷺ وصحبه وسألوه عن أشياء، وروىٰ عنه أحاديث، غزا خراسان ومات بها، وروىٰ له أبو داود والنسائي والترمذي.

[٤٩٩/٧] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ. [صحيح أبي داود: ١٣٩١]

[٦٠٠/٨] وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ. [ضعيف الجامع: ٥٤٠٥]

المعنى الإجمالي:

يتحقق إيجاب الزكاة في المال بشروط:

الأول: أن يبلغ المال نصابًا فلا زكاة فيما كان دون النصاب.

والثاني: أن يحول عليه الحول وهو نصاب، فلا زكاة قبل الحول، وهذا قول الجمهور.

الثالث: أن يكون المال مملوكًا للمزكي ملكًا تامًّا، فلا زكاة على الإنسان في مال غيره ولا فيما يملكه ظاهرًا إذا تعلق به حق الغرماء، فنصاب الذهب عشرون دينارًا، والفضة مئتا درهم، كما قررته السنة النبوية، وما نقص عن هذا النصاب المقرر فلا زكاة عليه، وما زاد عليه فبحسابه ولا وقص فيه.

التحليل اللفظي:

إذا كانت لك مائتا درهم: إذا ملك الشخص مائتي درهم.

وحال عليها الحول: مضى عليها سنة، فالنماء غالبًا لا يظهر إلا بمضي الحول، واشتراط مضي الحول في غير الثمار والمعادن، أما الثمار فبالحصاد، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، وأما المعادن فبالتصفية.

ففيها خمسة دراهم: زكاتها بنسبة اثنين ونصف في المائة؛ أي: ربع العشر.

حتى يكون لك عشرون دينارًا: وقدر ذلك في الوقت الحاضر اثني عشر جنيهًا ذهبًا.

نصف دينار: ربع العشر.

فما زاد فبحساب ذلك: لا يغتفر في الزيادة شيء بل يؤخذ عليها بالنسبة المقدرة سابقًا.

وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول: المراد بالمال النامي كالمواشي والنقود؛ لأن النماء لا يظهر إلا بمضي الحول.

رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه: رواه أبو داود مرفوعًا من حديث الأعور إلا قوله: فما زاد فبحساب ذلك. قال: فلا أدري أعليٌّ يقول فبحساب ذلك أو يرفعه إلى النبي ﷺ، وإلا قوله: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». انتهى. فأفاد كلام أبي داود أن في رفعه بجملته اختلافًا.

والراجح وقفه: الترمذي رواه مرفوعًا والراجح وقفه، إلا أن له حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، وتؤيده الآثار الصحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، فإذا حال على المال الحول ينبغي المبادرة بإخراج الزكاة.

من استفاد مالًا: اكتسب مالًا.

فقه الحديث:

١- نصاب الفضة مئتا درهم، وزكاتها ربع العشر (٢.٥٪)؛ أي: خمسة دراهم.

٢- نصاب الذهب عشرون دينارًا، وزكاتها ربع العشر؛ أي: نصف دينار.

٣- اشتراط الحول في إخراج الزكاة.

٤- الذهب والفضة لا وقص فيهما.

٥- إن ما دون النصاب لا زكاة فيه.

٦- إن ما لم يملك ملكًا تامًّا لا زكاة فيه.

[٩/٥٠١] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا. [صحيح أبي داود: ١٣٩٠]

المعنى الإجمالي:

الزكاة في البقر إذا بلغت نصابًا واجبة في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة سواء كانت سائمة أو معلوفة، وهذا مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ. وقال الجمهور: تجب زكاة البقر في السائمة دون المعلوفة قياسًا على الإبل والغنم في كون السوم شرطًا في وجوب زكاتهما، ولا يشترط في وجوب الزكاة نفي العمل، ولا حجة في الحديث؛ لأنه موقوف ضعيف.

التحليل اللفظي:

ليس في البقر العوامل صدقة: لا تجب الزكاة في البقر التي أعدت للعمل من حمل أو حرث أو غيرهما.

والدارقطني: أخرجه الدارقطني من حديث علي -كرم الله وجهه-، وأخرجه من حديث جابر إلا أنه بلفظ: «ليس في البقر المثيرة صدقة»، وضعف البيهقي إسناده؛ لأن فيه عاصمًا والحارث الأعور وهما ضعيفان. قال المنذري: الحارث وعاصم ليسا بحجة.

والراجح وقفه أيضًا: قال البيهقي: رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه ورفعه إلا أنه ذكره المصنف بلفظ: «ليس في البقر العوامل شيء»، ورواه من حديث ابن عباس بلفظ: «ليس في البقر العوامل صدقة»، ونسبه للدارقطني وفيه متروك.

فقه الحديث:

عدم وجوب الزكاة في البقر المعدة للعمل، وهذا مفهوم الحديث، وهو خلاف قول الجمهور.

[١٠/٥٠٢] وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [ضعيف الجامع: ٢١٧٩]

* وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. [مسند الشافعي: (ص ٢٣٥)]

المعنى الإجمالي:

تجب الزكاة في مال الصبي إذا تم ملكه وبلغ نصابًا وحال عليه الحول، والمخاطب بإخراجها

هو الولي؛ لأن الصبي غير مكلف، وعليه الجمهور، وعند أبي حنيفة لا تجب الزكاة في مال الصبي قياسًا علىٰ عدم وجوب الصلاة عليه.

وأجيب: بأن الزكاة من باب خطاب الوضع دون خطاب التكليف.

التحليل اللفظي:

ولي يتيمًا: ملك أمره، واليتيم من بني الإنسان من فقد أباه ولم يبلغ مبلغ الرجال، ومن البهائم من فقد أمه، ومن الطيور من فقدهما معًا.

فليتجر له: يتاجر في ماله.

ولا يتركه حتىٰ تأكله الصدقة: تأخذه الزكاة فلا تُبقي من ماله شيئًا لعدم الاتجار به.

إسناده ضعيف: لأنه في الترمذي من رواية المثنىٰ بن الصباح وهو ضعيف، وفي الدارقطني من رواية مندل بن علي وهو ضعيف، وفيه من رواية العزرمي وهو متروك.

وله شاهد: لحديث عمرو بن شعيب.

مرسل عند الشافعي: هو قوله ﷺ: «ابتغوا في أموال اليتامىٰ لا تأكلها الزكاة»، أخرجه من رواية ابن جريج عن يوسف بن ماهك مرسلًا، وأكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقًا.

فقه الحديث:

١- وجوب الزكاة في مال الصبي كالمكلف.

قال الجمهور: علىٰ ولي الصبي إخراج الزكاة عنه.

وقال أبو حنيفة: لا تجب؛ لأن الصبي غير مكلف، ولحديث: «رفع القلم عن الصبي حتىٰ يبلغ...» الحديث.

٢- يجب علىٰ من تولىٰ أمر يتيم له مال أن يعمل ما يزيده كتجارة وغيرها، ولا يتركه حتىٰ تأكله الزكاة.

[٥٠٣/١١] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٤٩٨، مسلم: ١٠٧٨]

المعنى الإجمالي:

النبي ﷺ يسارع إلىٰ امتثال أمر ربه فقد أمره بالدعاء لمن يأتيه بالزكاة والصلاة عليهم، ففعل ذلك حيث قال: «اللهم صلِّ علىٰ آل أبي أوفىٰ»، فأتىٰ بلفظ الصلاة تحقيقًا للامتثال، كما ورد أنه كان يدعو بالبركة، فقال لرجل جاءه بزكاته: «اللهم بارك فيه وفي أهله»، أخرجه النسائي.

ومعنىٰ صلاة النبي: الدعاء بالمغفرة لدافع الزكاة، فالصلاة هنا المراد بها المعنىٰ اللغوي وهو

الدعاء، وكذلك يطلب هذا الدعاء من الإمام ونوابه الذين يقبضون الزكوات والأمر في قوله: وصل عليهم، للاستحباب، وذلك للإجماع علىٰ أن الدعاء مستحب.

التحليل اللفظي:

بصدقتهم: بزكاة أموالهم.

اللهم صلِّ عليهم: اغفر لهم وارحمهم.

فقه الحديث:

١- استحباب دعاء الإمام ونوابه قابضي الزكاة لأهلها المزكين.

٢- جواز الصلاة علىٰ غير الأنبياء استقلالًا، وبه قال أحمد: أخذًا بظاهر الحديث وبقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال الجمهور: لا تجوز الصلاة علىٰ غير الأنبياء استقلالًا؛ لأن الصلاة تعظيم لمن يصلي عليه وتعزيز له وهما مختصان بالأنبياء عند ذكرهم.

وأجابوا عن الحديث: بأن صلاته ﷺ محمولة علىٰ الدعاء فقط وليس فيها معنىٰ التعظيم الذي اختص به الأنبياء، أما الصلاة علىٰ غير الأنبياء والملائكة تبعًا فجائزة إجماعًا.

[١٢/٥٠٤] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ العَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ. [صحيح الترمذي: ٦٧٨]

المعنى الإجمالي:

الأصل في وجوب الزكاة أن يحول عليها الحول، فتعجيل الزكاة قبل محلها في الأصل لا يجوز، غير أن الشارع رخص في ذلك للمالك فله أن يعجل صدقته قبل وقتها، أما من كان وصيًّا علىٰ مال أو وليًّا فليس له الحق في تعجيل الزكاة عن محلها.

التحليل اللفظي:

في تعجيل صدقته قبل أن تحل: تقديم الزكاة عن وقتها.

فرخص له في ذلك: أباح له الرسول تقديم الزكاة.

فقه الحديث:

جواز تعجيل الزكاة قبل وقتها وبهذا قال الجمهور، واشترطوا أن يكون إخراجها بعد ملك النصاب وألا ينقطع أثناء الحول وأن يكون آخره، والتعجيل مخصوص بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية أو الولاية، وذهبت المالكية إلىٰ جواز تقديمها شهرًا مع الكراهة علىٰ المتعمد.

[١٣/٥٠٥] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٩٨٠]

[١٤/٥٠٦] وَلَهُ مِنْ حدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلا حَبٍّ صَدَقَةٌ». وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٤٥٩، مسلم: ٩٧٩]

المعنى الإجمالي:

لا تجب الزكاة في المال إلا إذا بلغ نصابًا، ولما كانت معرفة النصاب تتوقف على النقل لأنها تعبدية ليس للعقل فيها مجال، تكفل النبي الكريم ببيان النصاب في كل نوع وتحديد عدده، وقرر أن ما كان دون النصاب ليست فيه زكاة؛ لطفًا من الله بعباده وتخفيفًا.

التحليل اللفظي:

ليس فيما دون: أقل.

أواق: جمع أوقية، وهي معروفة، وقدرت هنا بأربعين درهمًا.

من الوَرِق: بفتح الواو وكسر الراء، الفضة.

صدقة: زكاة.

ذود من الإبل: الذود ما بين الثلاثة والعشرة من الإبل.

أوسق: جمع وسق، وهو ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، والمُد: حفنة بكفي الرجل المعتدل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما.

فقه الحديث:

١- وجوب الزكاة في الفضة وبهيمة الأنعام، وبيان نصاب كل صنف من ذلك.

٢- وجوب الزكاة في الخمسة أوسق من التمر والحب فما فوق، وبهذا قال الجمهور، ولم يتشرط النصاب أبي حنيفة وقال: تجب الزكاة في القليل والكثير مستدلًا بعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٣- سقوط الزكاة فيما دون خمس أواق من الفضة، وما دون الخمس من الإبل، وما دون خمسة أوسق من التمر والحَبّ.

[١٥/٥٠٧] وَعَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [١٤٨٣]

* وَلأَبِي دَاوُدَ: «أو كَانَ بَعْلًا: العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ». [صحيح الجامع: ٤٢٧٠]

المعنى الإجمالي:

لما كان ما يسقى بالسواني فيه زيادة تعب وعناء نقص الشارع الحكيم بعض ما يجب فيه الزكاة؛ رفقًا بالعباد، فجعل فيه نصف العشر، وما كان يسقى بماء السماء والأنهار ليس فيه هذا العناء، جعل

الشارع في زكاته العشر، وحديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» مخصص لعموم حديث الباب، فقوله: «**فيما سقت السماء العشر**» معناه: إذا بلغ خمسة أوسق؛ لأن السنة يخصص بعضها بعضًا، فحديث الأوساق حديث صحيح ورد لبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة، فوجب العمل به وتقييد العموم بمقتضاه.

التحليل اللفظي:

فيما سقت السماء: الزرع الذي سقاه الله بالمطر، تسمية للحال باسم المحل؛ لأنه ينزل منها، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

والعيون: جمع عين، وهي الشق في الأرض أو في الجبل ينبع منه الماء.

عثريًا: الذي يشرب بعروقه؛ لأنه عثر علىٰ الماء، والمعنىٰ: يغرس علىٰ وجه الأرض حيث كان الماء قريبًا منه، فيصل الماء إلىٰ العروق من غير سقي وتعب.

العشر: زكاة ما تقدم، أي: عشرة في المائة من الثمن؛ لأنه سقي ربانيًا بدون عناء وتعب.

بالنضح: سقي الزرع بآلة، والأصل حمل البعير الماء من البئر ونحوه لسقي الزرع، والناضح البعير الذي يحمل الماء للسقي ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء.

نصف العشر: زكاة ذلك، أي: خمسة في المائة من الثمن؛ لأنه سقي بإجهاد وتعب فنقص بعض ما يجب لله؛ رفقًا بعباده، وتقديرًا لهم علىٰ السعي والعمل.

ولأبي داود: ولفظه عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلًا العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر**».

الأنهار: جمع نهر، وهو الماء الجاري المتسع كالنيل والفرات.

بعلًا: ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها، فالبعل كل نخل وشجر وزرع لا يسقىٰ أو ما سقته السماء فهو قائم مقام قوله سابقًا عثريًا.

السواني: جمع سانية، في الأصل الناقة التي يستقىٰ عليها، والمراد هنا: الدلو العظيمة وأداتها والآلة المعروفة التي يستقي بها.

فقه الحديث:

١- وجوب الزكاة في الزروع.

٢- وجوب إخراج العشر في الزرع الذي سقي بغير آلة توسعة للفقراء.

٣- وجوب إخراج نصف العشر في الزرع الذي سقي بالنواضح ونحوها مما فيه مشقة؛ رفقًا بأرباب الأموال.

[١٦/٥٠٨] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ

إلا مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ» رواه الطبراني والحاكم. [صحيح: الإرواء: ٨٠١]

[٥٠٩/١٧] وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قال: «فَأَمَّا القِثَّاءُ، وَالبِطِّيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [سنن الدارقطني: ٩٦/٢]

المعنى الإجمالي:

بعث المعلمين إلىٰ العشائر والأقطار سُنة النبي ﷺ، فقد كان الرسول الكريم يبعث خيرة أصحابه لنشر الدعوة الإسلامية وتعليم أحكام الدين، وقد بعث أبا موسىٰ ومعاذًا إلىٰ اليمن داعيين وجابيين وزودهما بالنصائح، ومنها فيما يتعلق بشأن الزكاة قوله: «**لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة**»، ولعل غيرها لا يوجد في تلك الجهة فالحصر نسبي أو بحسب غلبتها وكثرتها، وقد ألحق الأئمة بالأربعة المذكورة كل ما كان مقتاتًا، وهذا قياس جلي، كما أن هناك من يرىٰ عموم إيجاب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض حتىٰ الخضروات تمسكًا بظاهر عموم الحديث: «**فيما سقت السماء العشر**».

التحليل اللفظي:

لا تأخذا في الصدقة: في الزكاة.

إلا من هذه الأصناف الأربعة: مفهومة أنه لا تجب الزكاة في غير هذه الأصناف، كما سيأتي بعد.

عفا عنه رسول الله ﷺ: لم يوجب في ذلك زكاة.

وإسناده ضعيف: لأن في إسناده محمد بن عبد الله العزرمي، قال أحمد: ترك الناس حديثه وتكلم فيه واحد.

فقه الحديث:

١- وجوب الزكاة في الشعير والحنطة والزبيب والتمر.

٢- عدم وجوب الزكاة في البطيخ والقثاء والرمان والقصب.

قال أحمد: الزكاة إنما تجب فيما يكال ويبقىٰ وييبس من جنس ما يستنبته الآدميون من الحبوب والثمار، سواء كان مقتاتًا كالقمح، والشعير، والذرة، والأرز، والدخن، أم غير مقتات كالفول، والعدس، والحمص، والكمون، والترمس، والسمسم، وسائر الحبوب والثمار كالمشمش، والتين، واللوز، والفستق، والبندق، ولا زكاة في سائر الفواكه اللتين لا تجففا كالخوخ، والتفاح، والكمثرىٰ، ولا في الخضروات كالقثاء، والخيار، والبطيخ، والباذنجان، واللفت، والجزر.

وذهب الشافعي ومالك إلىٰ أن الزكاة إنما تخرج فيما تخرجه الأرض إذا بلغ نصابًا وكان مما يقتات ويدخر من جنس ما يستنبته الآدميون كالقمح، والشعير، والدخن، والذرة، والأرز، والعدس، والحمص، واللوبيا، ونحوها، وما لا يقتات كالكمون، والكراوية، والكزبرة،

والخضروات، والحلبة، والفلفل، والترمس، والسمسم، لا زكاة في الجميع عند الشافعية. وقال المالكية: بالزكاة في ذلك.

وقال أبو حنيفة: وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض بلا شرط نصاب، لا فرق بين الخضروات وغيرها، وقيده بما يقصد بزراعته استغلال الأرض عادة، فلا زكاة عندهم في نحو حطب، وحشيش، وتبن، وسعف، وبذر بطيخ؛ لأنه لا يقصد بهذه الأشياء استغلال الأرض ونماؤها عادة، بخلاف ما لو اتخذ أرضًا مشجرة أو مقصبة أو منبتًا للحشيش فتجب الزكاة في الخارج منها؛ لأنه غلة وافرة، واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

وذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة إلىٰ أن الزكاة إنما تجب فيما له ثمرة تبقىٰ سنة بلا معالجة كثيرة سواء أكان مكيلًا كالتمر أو غير مكيل كالقطن، فإن كان مما يكال فلابد أن يبلغ خمسة أوسق، وإن كان مما لا يكال فعند أبي يوسف لا تجب فيه زكاة إلا إن بلغ قيمة نصاب من أدنىٰ ما يكال، فلا يجب في القطن إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من شعير. وعند محمد: لا زكاة فيه إلا إن بلغ خمسة أمثال من أعلىٰ ما يقدر به نوعه، ففي القطن لا تجب فيه إلا إن بلغ خمسة قناطير. وعلىٰ هذا فلا زكاة في نحو الفواكه والخضروات.

[٥١٠/١٨] وَعَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا ابنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [ضعيف الجامع: ٤٧٦]

المعنى الإجمالي:

أمر الشارع الحكيم الخارصين من الجابين أن يخففوا في خرصهم عن أهل المالك وذلك بترك الربع أو الثلث من العشر، وهذا من محاسن الشريعة ورأفة الشارع بأرباب الأموال من النقص والتلف المحتملين، وعلىٰ هذا المعنىٰ حمل بعض أهل العلم هذا الحديث. وقال آخرون من العلماء: الزكاة شرعية ومقدرة ولا يمكن تغيير خرصها ونصابها، وإنما المعنىٰ أن يأخذ الخارصون الزكاة ويدعوا ثلثها أو ربعها من العشر ليفرقه رب المال بنفسه علىٰ جيرانه وأقاربه ومن اعتاد إعطاءهم، وهذا أيضًا فيه رفق بأرباب الأموال وأتباعهم، وقيل في معنىٰ الحديث: أن يترك قدر ما يأكله رب المال وأهله مما جرىٰ به العرف في الحاجة إليه فلا يخرص، والأرجح حمل الحديث علىٰ المعنىٰ الأول؛ لأنه تؤيده رواية جابر ﷺ مما يقتضي التخفيف في الخرص.

التحليل اللفظي:

إذا خرصتم: الخرص تقدير ما علىٰ النخل من الرطب وما علىٰ الكرم من العنب، والمعنىٰ: إذا قدر العامل الثمار وعرفتم حق الله فاقطعوا منها ما شئتم، وفي تقدير الخرص رأفة بأرباب الأموال

فإنه يكون منه الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس.

ودعوا الثلث: أتركوا ثلث العشر للمالك ليتصدق به على أقربائه وجيرانه فلا يعزم عليهم من ماله.

فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع: الخيار لهم بين ترك الثلث أو الربع.

فقه الحديث:

مشروعية الخرص محافظة على حقوق الفقراء واختلف في حكمه وفيم يكون.

وقال مالك: بوجوبه في العنب والرطب، واستدل على ذلك بحديث عتاب الذي بعد هذا الحديث.

وقال أحمد والشافعي: يسن الخرص في الرطب والعنب فقط لا في غيرهما، واستدلا بحديث عتاب الذي سيأتي.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الخرص؛ لأنه ظن وتخمين، واستدل بحديث جابر أن رسول الله نهى عن الخرص، وقال: «**أرأيتم إن هلك التمر أيحب أحدكم أن يأخذ مال أخيه بالباطل**». وأجاب عن حديث عتاب: بأن ذلك كان قبل تحريم الربا ثم نسخ.

وقد رد على هذه الدعوى الأئمة فمن أراد التوسعة فليرجع إلى ذلك.

[١٩/٥١١] وَعَنْ عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذ زَكَاتُهُ زَبِيبًا» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ. [صحيح أبي داود: ٣٤٧]

المعنى الإجمالي:

الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر بالقدر الذي أوجبه الله لهم فيها من الزكاة، فلو منع أرباب الأموال من الانتفاع بثمارهم إلى أن تبلغ غايتها في الصلاح لأضر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحق الفقراء منها، ولما كانت الأمانة غير متحققة عند كل واحد من أرباب الأموال وعمَّالهم وضعت الشريعة هذا الضابط؛ ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع بها ويحفظ للمساكين حقوقهم.

التحليل اللفظي:

أن يخرص العنب كما يخرص النخل: أن يقدر، وقد جعل رسول الله ﷺ تقدير العنب كتقدير النخل، فالتمر والعنب ظاهران للبصر ولا يحول دونهما حائل، ولا يخفى ويستتر في ورق الشجر كغيره من الثمار.

وتؤخذ زكاته زبيبًا: زكاة العنب الزبيب.

وفيه انقطاع: لأن سعيد بن المسيب لم يدرك عتابًا؛ لأن مولد سعيد كان في خلافة عمر وعتاب مات يوم مات أبو بكر.

فقه الحديث:

١- مشروعية الخرص في النخل والعنب.

٢- زكاة النخل والعنب بعد استوائهما تمرًا وزبيبًا.

راوي الحديث:

عتاب بن أسيد -مكبّرًا بفتح الهمزة- ابن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو عبد الرحمن، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ علىٰ مكة يوم خروجه إلىٰ حنين وله عشرون سنة، وأقره أبو بكر عليها. فلم يزل إلىٰ أن مات يوم مات أبو بكر، وروىٰ عنه عطاء ابن أبي رباح وسعيد بن أبي عقرب، روىٰ له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٢٠/٥١٢] وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابنَتِهَا مَسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لا. قَالَ: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ فَأَلْقَتْهُمَا» رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. [صحيح أبي داود: ١٣٨٢]

* وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. [مستدرك الحاكم: ٣٨٩/١]

[٢١/٥١٣] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَلبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: إِذَا أَدَيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [ضعيف أبي داود: ٣٣٩]

المعنى الإجمالي:

أباح الشارع للنساء التحلي بالذهب والفضة، كما ورد في الحديث أنه ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه وذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام علىٰ ذكور أمتي حل لإناثها». ومقتضىٰ هذا أن الزكاة لا تجب علىٰ النساء في حليهن، وبه قال الجمهور، ويؤيده فتاوىٰ السلف وجريان العمل بعدم أخذ الزكاة منهن علىٰ ذلك. وقال أبو حنيفة: بوجوب الزكاة في الحلي، ومعناه: إذا بلغت نصابًا حملًا للمطلق علىٰ المقيد وأخذًا بأحاديث التهديد والوعيد، ولم تثبت عند الجمهور صحة أحاديث الوعيد.

التحليل اللفظي:

امرأة: هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية وهي ابنة عمة معاذ بن جبل، قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها، روىٰ عنها شهر بن حوشب ومجاهد ومحمود بن عمرو وغيرهم.

مسكتان: سواران من ذهب، والأصل تثنية مسكة، وهي سوار من جلد السلحفاة البحرية، أو من عاج، أو من قرون الأوعال.

أيسرك: أيفرحك.

يسورك الله: يلبسك الله يوم القيامة سوارين من نار بدلًا منهما لعدم أداء زكاتهما.

فألقتهما: خلعت السوارين وأعطتهما للنبي ﷺ، وقال: هما لله ورسوله، كما جاء في رواية أبي داود في نهاية حديثه.

أوضاحًا من ذهب: جمع وضح وأصله نوع من حلي الفضة سمي بذلك لوضوحه، وقد استعمل في الحديث للذي صنع من الذهب.

أكنزٌ هو: فيدخل في قول الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وأصل الكنز المال المدفون في الأرض.

إذا أعطيت زكاته: أديت ما وجب عليك من الزكاة.

فقه الحديث:

وجوب الزكاة في الحلي المتخذ للزينة، وبه قال أبو حنيفة: واستدل علىٰ ذلك بحديث أم سلمة.

وقال الجمهور: لا زكاة في الحلي المتخذ للاستعمال. وقال جماعة: زكاة الحلي عاريتها. وقال آخرون: وجوب الزكاة في ذلك مرة واحدة في العمر.

[٥١٤/٢٢] وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلبَيْعِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ. [ضعيف، الإرواء: ٨٢٧]

المعنى الإجمالي:

المال المعد للبيع هو مال التجارة فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصابًا وهذا متفق عليه، ولا نظر لخلاف بعضهم. قال ابن المنذر: الإجماع قائم علىٰ وجوب الزكاة في مال التجارة، ومن قال بوجوبها: الفقهاء السبعة، لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها.

التحليل اللفظي:

أن نخرج الصدقة: الزكاة.

من الذي نعده للبيع: من المال الذي نهيئه للتجارة.

إسناده لين: لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول.

فقه الحديث:

وجوب الزكاة في مال التجارة. قال مالك والشافعي: لا يشترط في المال المتجر به أن يكون نصابًا أو لا بل المدار علىٰ نهاية الحول، فإن تم النصاب فيه زكىٰ وإلا فلا، فمن ملك دون نصاب وتاجر فيه وبلغ نصابًا في نهاية الحول وجبت فيه الزكاة.

وقال أبو حنيفة: يشترط النصاب في بداية الحول ونهايته ولا يضر نقصانه أثناء الحول.

وقال أحمد: يشترط النصاب كل الحول.

[٥١٥/٢٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٤٩٩، مسلم: ١٧١٠]

المعنى الإجمالي:

لما أتم المصنف أحاديث الزكاة في مال التجارة شرع يذكر حكم الركاز، وأورد فيه حديث أبي هريرة الدال علىٰ وجوب الخُمُس في الركاز، واختلف العلماء في تفسير الركاز علىٰ قولين:

الأول: وهو قول الجمهور -مالك والشافعي وأحمد- أنه المال المدفون في الأرض من بقايا كنوز الجاهلية وهو غير المعادن؛ لحديث: «العجماء جُبَار، والمعدن جُبَار، وفي الركاز الخُمُس» رواه البخاري. فعطف الركاز علىٰ المعدن، والعطف يقتضي المغايرة.

والقول الثاني: أن الركاز هو المعادن، وبه قال أبو حنيفة، وجعل فيه الخمس في قليله وكثيره ولم يقيد ذلك بالنصاب، واشترط الشافعي النصاب في الركاز؛ لحديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». أما المعادن عند الجمهور فتجب فيها الزكاة إذا بلغت نصابًا.

التحليل اللفظي:

الركاز: دفين الجاهلية من الذهب والفضة.

الخمس: أي: عشرين في المائة من القيمة؛ لأنه يؤخذ من غير أن يطلب فيه عمل شاق.

فقه الحديث:

١- وجوب الزكاة في الركاز. وقال الجمهور: قليله وكثيره سواء يجب فيه الخمس.

قال الشافعي في الجديد إلىٰ اشتراط النصاب فيه فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب إلا إذا كان في ملكه ما يكمله من جنس النقد الموجود.

وقال أيضًا: شرط وجوب الزكاة أن يكون من النقدين أو غيرهما لظاهر الحديث. وبه قالت الحنفية أيضًا، لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئًا.

وأوجب أحمد ربع العشر وجعله زكاة.

وعند مالك: روايتان كالقولين، وحُكي كل منهما عن ابن القاسم.

٢- بيان مقدار زكاة الركاز وهو الخمس؛ لأنه يستخرج بلا عناء، بخلاف المعادن فإنها لا تستخرج إلا بمشقة.

٣- بيان أن واجد الركاز بعد إخراج الخمس يملك أربعة أخماسه.

[٥١٦/٢٤] وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: «أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ: إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [صحيح الجامع: ٥٦٥٨]

المعنى الإجمالي:

المال الذي يوجد علىٰ ظاهر الأرض غير مدفون، أو يوجد في أرض غير موات بأن تكون

مملوكة لأحد، أو يوجد مدفونًا في شارع أو مسجد أو رباط، فكل هذا لا يسمىٰ ركازًا؛ بل يسمىٰ لقطة وتجرىٰ عليه أحكامها.

أما الركاز الذي أوجب الشارع فيه الخمس فلا بد فيه من أمرين:

الأول: كونه دفنًا من كنوز الجاهلية.

والثاني: أن يكون في أرض موات -غير مملوكة لأحد-.

وبهذا ظهر لك الفرق بين اللقطة والركاز، والحديث يقرر هذا المعنىٰ جليًّا.

التحليل اللفظي:

في كنز: الكنز المال المدفون في الأرض.

وجده رجل: عثر عليه.

خربة: مكان غير مسكون ولا يملكه أحد.

قرية مسكونة: مكان عامر بالسكان.

فعرفه: لأنه يعتبر حينئذٍ لقطة. فاللقطة الشيء الملقوط. وشرعًا: ما وجد من حق ضائع غير محرز ولا ممتنع لقوته ولا يعرف الواجد مستحقه بل جهل مالكه، فإن كان ذلك في ملك شخص فهو له إن لم ينفه عن ملكه، وإلا كان لمن ملكه عنه، وهكذا حتىٰ تنتهي للمحيي الأول من الأرض.

وإن وجدته: الكنز.

في قرية غير مسكنونة: غير آهلة بالسكان.

ففيه الخمس: في الكنز الخمس؛ لأنه صار ملكًا لواجده، وأما ما وجد في مسجد أو تحت شارع فيوضع في بيت المال.

فقه الحديث:

١- جواز أخذ اللقطة بشرطها -وهو التعريف-.

٢- زكاة الكنز الموجود في القرية المهجورة الخمس -أي: عشرين في المائة- قياسًا علىٰ الركاز.

[٢٥/٥١٧] وَعَنْ بِلالِ بنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [ضعيف أبي داود: ٦٦٨]

المعنى الإجمالي:

للإمام إقطاع الأرض الموات لمن شاء ممن يراه أهلًا لعمارتها، فقد أقطع بلالًا المزني معادن القَبَلِيَّة -وهو موضع بناحية الفرع في طريق المدينة- وأخذ منه الصدقة، وقد اختلف في معناها فقيل: هي الزكاة بشرط بلوغ النصاب بناء علىٰ أن المعدن ليس بركاز، وقيل: المراد بالصدقة الخمس بناء علىٰ أن المعدن ركاز، وهو قول أبي حنيفة.

التحليل اللفظي:

المعادن: جمع معدن: وهي أمكنة توجد عروق ذهب أو فضة خلقها الله فيها، فالنبي أعطىٰ تلك المعادن لبلال بن الحارث.

القَبَلِيَّة: جهة بساحل البحر علىٰ خمسة أيام من المدينة.

الصدقة: قيل: الخمس. وقيل: الزكاة.

فقه الحديث:

١- من أصاب معدنًا فعليه في الحال ربع العشر زكاة. قال الجمهور: زكاة المعدن ربع العشر حالًا ونقدًا. وقال أبو حنيفة: فيه الخمس؛ لأنه ركاز.

٢- وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما من الجواهر؛ لأنهما معدان للنماء، وأنهما يدرك بهما كل شيء.

فائدة:

حكم الأوراق المالية، قالت المالكية والحنفية: تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول؛ لأنها يتعامل بها كالنقدين وتقوم مقامهما وتصرف بهما ولأنها سندات دَين.

وقالت الشافعية: لا تجب فيها؛ لأنها حوالة علىٰ البنك غير صحيحة لعدم الإيجاب والقبول لفظًا بين الطرفين إلا إذا صرفت نقدًا ومضىٰ عليها الحول.

وقالت الحنابلة: لا تجب زكاتها إلا إذا صرفت بنقد.

راوي الحديث:

بلال بن الحارث المزني، وفد سنة خمس من الهجرة، كان معه لواء مزينة يوم الفتح، روىٰ (٨ أحاديث)، وروىٰ عنه علقمة بن وقاص وعمرو بن عوف، مات سنة ستين وعمره (٨٠ سنة).

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت علىٰ ما يأتي:

١- بعث السعاة لأخذ الزكاة؛ لأن الإمام هو الذي يتولىٰ أخذها بنفسه أو بنائبه.

٢- دعوة الكفار إلىٰ الإسلام، دعوة المظلوم مقبولة لا يردها الله.

٣- التلطف في الخطاب والتدرج بالمدعو والانتقال به من مسألة إلىٰ أخرىٰ.

٤- عدم وجوب تعميم الأصناف الثمانية في الزكاة.

٥- منع: صرف الزكاة للكافر، نقل الزكاة من بلد إلىٰ بلد.

٦- التحذير من: أخذ خيار المال في الزكاة، الظلم.

٧- بيان: الأشياء التي لا تقبل في الزكاة، أنصبة الأصناف التي تجب فيها الزكاة وهي: الإبل، والبقر، والغنم، والخيل، وأموال التجارة، والذهب والفضة، والحلي المتخذة للزينة، وقيمة العبيد إذا كانوا للتجارة، والتمر، والحب، والشعير، والزبيب، والزروع، والركاز، والكنز، مقدار الجزية ووجوبها علىٰ البالغين فقط، حكم الأوراق المالية، آل النبي الكريم.

٨- السوم شرط في وجوب زكاة الغنم.

٩- ما نقص علىٰ النصاب في الماشية لا زكاة فيه، فإذا تبرع به المالك قُبِلَ منه ذلك.

١٠- الذهب والفضة لا وقص فيهما ما زاد منهما شيئًا علىٰ النصاب فبحسابه.

١١- وجوب: زكاة الفطر علىٰ السيد عن عبيده مطلقًا، سواء كانوا للقنية أو للتجارة، الزكاة في مال الصبي، تنمية مال اليتيم في تجارة وغيرها ولا يتركها حتىٰ تأكلها الزكاة.

١٢- طلب إخلاص النية عند إخراج الزكاة.

١٣- جواز: الصلاة علىٰ غير الأنبياء، تعجيل الزكاة قبل وقتها، إقطاع الأرض الموات.

١٤- تحريم الزكاة علىٰ النبي الكريم وآله.

١٥- عدم وجوب الزكاة في: العبيد إذا كانوا للقنية، البقر المعدة للعمل، وكذا سائر المواشي قياسًا علىٰ ذلك.

١٦- استحباب دعاء آخذ الزكاة لأرباب الأموال.

١٧- مشروعية الخرص في العنب والتمر؛ للمحافظة علىٰ حقوق الفقراء.

١٨- الفرق بين اللقطة والركاز.

أسئلة:

ما هي الزكاة لغة وشرعًا؟ مَن هم أهل الكتاب، وما سبب تنبيه الرسول ﷺ عامله لذلك، ومن هو ذلك العامل، ومتىٰ كان بعثه؟ من الذي يتولىٰ قبض الزكاة؟ ما هي كرائم الأموال؟ ما معنىٰ ليس بينه وبين الله حجاب؟ لم اقتصر في دفع الزكاة للفقراء من بين مستحقيها؟ هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلىٰ بلد؟ هل يجب تعميم الأصناف في الزكاة؟ هل يجوز أخذ أنفس الأموال في الزكاة؟ بين أهمية الكتب النبوية في بيان الأحكام؟ هل يعتمد علىٰ الكتابة في العلم؟ اشرح معاني أسنان الإبل التي ستأتي، وفيم تجب كل واحدة: بنت مخاض، ابن لبون، بنت لبون، حقة، جذعة، بنتا لبون، حقتان؟ بين ما لا زكاة فيه؟

ما معنىٰ السوم في الغنم، وهل يشترط؟ ما معنىٰ الخليطة، ومتىٰ تحرم، ومتىٰ تجوز، ومتىٰ تنفع، ومتىٰ تضر؟ ما حكم ما إذا أخذ الساعي من أحد الخليطين فقط؟ بين ما لا يخرج في الزكاة؟ من لم يجد العين الواجبة في الزكاة هل يجزئه غيرها، ومَثّل لذلك؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية: هرمة، ذات عوار، المصدق، الرقة، تبيعة، مسنة، حالم، عدله، معافريًا، أواق، ذود، أوسق، السماء عثريًّا، العشر،

النضح، بعلًا، السواني، مسكتان، يسورك، أوضاحًا؟ كيف تزكىٰ الفضة؟ بين نصاب البقر؟ بين ما لا زكاة فيه من البقر؟ هل يثبت النصاب بالقياس؟ ممن تؤخذ الجزية؟ هل يجب جلب الماشية للساعي؟ ما حكمة تخصيص المياه والدور بمجيء الساعي إليها؟ هل تبرأ ذمة أرباب الأموال بدفع زكاتهم للسعاة؟

متىٰ تجب الزكاة في الخيل والرقيق؟ بين حكم الزكاة في الخيل والرقيق إذا كانتا للقنية أو للتجارة؟ بين اختلاف العلماء في زكاة الخيل؟ ما هي السائمة؟ هل في المعلوفة زكاة؟ هل ينهىٰ الخليطان عن التفريق؟ هل يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهرًا عند امتناع ربها؟ هل يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال وبين اختلاف العلماء فيه؟ من هم الآل وهل تحل الزكاة عليهم؟ ما إعراب قوله: وشطر ماله، بالنصب؟ ما معنىٰ قوله: عزمة، وكم وجهًا في إعرابها؟ بين نصاب الذهب والفضة. بين شروط الزكاة. بين ما لا وقص. بين ما لا يشترط فيه الحول في الزكاة. هل تجب الزكاة في البقر العوامل؟ هل يشترط السوم في زكاة البقر؟

هل تجب الزكاة في مال الصبي، وبين أدلة المانعين وأدلة الموجبين؟ ما حكم الدعاء لدافع الزكاة؟ كيف كان يدعوﷺ؟ هل تجوز الصلاة علىٰ غير الأنبياء؟ ما معنىٰ الأمر في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾؟ هل يجوز تعجيل الزكاة، وهل التعجيل رخصة أو عزيمة؟ هل يجوز من الوصي والمولىٰ تعجيل الزكاة؟ ما حكمة بيان النصاب لكل صنف؟ هل تجب الزكاة فيما دون النصاب؟ بين مقدار زكاة ما يسقىٰ بالسواني، وزكاة ما يسقىٰ بماء المطر. ما الحكمة في تخفيض قدر الزكاة فيما سقي بالسواني؟ لم خصت الأصناف الأربعة بالذكر؟

هل في الخضروات زكاة، وبين اختلاف العلماء في ذلك؟ ما معنىٰ الخرص، وما حكم التخفيف فيه؟ فيما يكون الخرص وما فائدته؟ لم أمر بخرص العنب كخرص النخل؟ ما حكم زكاة الحلي، واذكر اختلاف العلماء في ذلك، وبين أدلة القائلين بالوجوب والقائلين بالمنع؟ ما هو المال المعد للبيع؟ هل تجب الزكاة في مال التجارة، واذكر اختلاف العلماء في ذلك؟ ما هو دليل إيجاب الزكاة في مال التجارة؟ ما حكم منكرها؟ ما هو الركاز، واذكر اختلاف العلماء في تفسيره؟ ما الفرق بين الركاز والمعدن، وما مقدار زكاة كل واحد منهما؟ ما حكم إقطاع الأرض، وما حكم ما يوجد فيها من المعادن؟ هل تسمىٰ المعادن ركازًا أم لا، وبين زكاة المعادن علىٰ التقديرين؟ هل تزكىٰ الأنواط، وبين اختلاف العلماء في ذلك؟

باب: صدقة الفطر

[١/٥١٨] عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٥٠٣، مسلم: ٩٨٤]

* وَلابنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا اليَوْمِ». [الكامل في الضعفاء: ٥٥/٧]

المعنى الإجمالي:

فرض الرسول الكريم زكاة الفطر من صوم رمضان طُهرة للصائم من اللغو والفحش الذي يقع منه أثناء الصوم، فهي جابرة للخلل الواقع في الصيام، كما يجبر سجود السهو الخلل الواقع في الصلاة، وأنها في ذلك اليوم غنىٰ للفقراء عن السؤال، وإشعار لهم بسرور العيد والسعادة والعزة الإسلامية، وكرامة الاجتماع والشعور بالإنسانية والهناء والحبور، وجعل مقدارها صاعًا من تمر أو شعير أو نحو ذلك من غالب قوت البلد، فقرر وجوبها علىٰ كل حر أو عبد أو ذكر أو أنثىٰ أو صغير أو كبير من المسلمين، وأمر علىٰ سبيل الاستحباب أن تؤدىٰ قبل صلاة العيد.

التحليل اللفظي:

زكاة الفطر: أضيفت الزكاة إلىٰ الفطر؛ لكونها تجب بالفطر من رمضان، وتسمىٰ بعدة أسماء: زكاة رمضان، زكاة الصوم، صدقة الفطر، صدقة رمضان، زكاة الأبدان، صدقة الرءوس، وأما قول العوام -الفطرة- فمولَّد. وفرضت في السنة الثانية من الهجرة في رمضان قبل العيد بيومين ووقت أدائها يوم الفطر من أوله إلىٰ آخره وتكون بعده قضاء واجبًا، وحكم البعض بأنها تكون أداء.

«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر...» الحديث، لفظ البخاري. وأما لفظ مسلم: «فرض رسول الله ﷺ زكاة من رمضان...» الحديث بزيادة: من رمضان، في الحديث عن رواية البخاري.

صاعًا: الصاع أربعة أمداد، والمُد رطل وثلث عراقي، ويعبر عن الصاع في الوقت الحاضر بالكَيْلَة، والمد بالربعة.

من المسلمين: دون الكفار؛ لأنها طهارة ليسوا من أهلها، وإن كانت تجب عليهم حيث أنهم مكلفون بفروع الشريعة.

وأمر بها أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة: أمر الرسول الكريم أن تعطىٰ زكاة الفطر قبل صلاة العيد؛ لإغناء الفقراء عن السؤال الذي ربما يشغلهم عن صلاة العيد.

بإسناد ضعيف: لأن فيه محمد بن عمر الواقدي.

اغنوهم: الفقراء، وإغناؤهم يكون بإعطائهم صدقته أول اليوم.

عن الطواف: المشي في الأزقة والأسواق لطلب المعاش.

هذا اليوم: يوم العيد.

فقه الحديث:

١- فرضية زكاة الفطر، وبيان عموم وجوبها على كل مسلم، ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو عبد، وهي على الصبي من ماله إن كان له مال، وإلا فعلى من تلزمه نفقته، وعلى السيد إخراجها عن عبده.

قال الجمهور: تجب الزكاة على الزوج لزوجته إلحاقًا بالنفقة.

وقال أبو حنيفة: تجب على الزوجة عن نفسها أخذًا بظاهر الحديث بقوله: «أو أنثى».

٢- بيان مقدار زكاة الفطر وأنها صاع -كَيْلَة-، قال الجمهور: من غالب قوت البلد. وقال أبو حنيفة: يجوز إخراج قيمة الصاع نقدًا؛ لأنه أنفع للفقير.

٣- بيان وقت إخراج الزكاة وأنه قبل صلاة العيد.

قال أبو حنيفة ومالك: تجب من طلوع فجر يوم العيد؛ لأنه الوقت الذي يتعين به الفطر الحقيقي، ولأنها قربة تتعلق بالعيد فلا يتقدم وقت وجوبها على يومه.

وقال الشافعي وأحمد: تجب بغروب الشمس آخر يوم من رمضان؛ لأن الفطر من رمضان لا يكون إلا بغروب الشمس من آخر يوم منه. أما تعجيلها فقد قال الشافعي: إنه يجوز إخراجها من أول رمضان لوجود سببها.

وقال مالك وأحمد: يجوز تعجيلها يومًا أو يومين فقط.

وقالت الحنفية: يجوز تقديمها مطلقًا من غير تفصيل بين مدة ومدة على الصحيح؛ لأن سبب الوجوب قد وجد وهو من تلزمه نفقته.

[٢/٥١٩] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٥٠٨، مسلم: ٩٨٥]

* وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ».

* قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

* وَلأَبِي دَاوُدَ: «لا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلا صَاعًا». [صحيح أبي داود: ١٤٢٦]

المعنى الإجمالي:

الكفارات والأنصبة ومقادير الزكاة أمور تعبدية لا مجال للعقل فيها، فإذا عين الشارع مقدارًا لا يجوز نقصه؛ لأنه لا يجزئ النقص كما لا تجوز الزيادة عليه؛ لأنه استظهار على الشارع، ولهذا أنكر

أبو سعيد رأي معاوية إخراج نصف صاع من السمراء بدلًا عن صاع من غيرها؛ لمخالفته ذلك ما كان في العهد النبوي.

التحليل اللفظي:

كنا نعطيها في زمن النبيﷺ : كنا ندفع الزكاة لمستحقيها وكان فيهم رسول الله، فقد كان الرسول عالمًا بما كانوا يخرجونه وأقرهم عليه، فهو مرفوع حكمًا.

صاعًا من طعام: الطعام في الأصل عام في كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك، فعطف ما بعده عليه من عطف الخاص على العام، وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق، حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه؛ لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب، وعليه فالطعام في الحديث خاص بالقمح، والصحيح الأخذ بعمومه من غير تخصيص له بالقمح.

من إقط: الإقط لبن يابس منزوع منه زبدته، ويعرف في الحجاز بـ(المضير)، وفي مصر بـ(الكشك)، وطريقته: يخض اللبن حتى تخرج زبدته، ثم يوضع على النار حتى يأخذ في التجمع ويمصل ماؤه، ثم يجفف على شكل قطع صغيرة.

قال أبو سعيد: دل بمفهومه أن في الحديث شيئًا بعد (إقط) لم يرد، وهو: «فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجًا -أو معتمرًا- فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت في زمن رسول اللهﷺ».

كلم الناس: خطب الناس.

مدين: نصف صاع.

سمراء الشام: الحنطة ذات اللون الأسود، وهذا اجتهاد من معاوية، وقد صرح بانه رأي رآه، وقول أبي سعيد أرجح؛ لأنه موافق للنص، ولأنه أطول صحبة للنبيﷺ وأعلم بحاله.

قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه: أخرج من القمح صاعًا كاملًا مدة حياتي.

كما كنت أخرجه في زمن رسول اللهﷺ: أخرج الصاع كما كنت أخرجه في زمن الرسول.

فقه الحديث:

١- مشروعية إخراج زكاة الفطر صاعًا من هذه الأجناس للتنصيص عليها.

٢- الزكاة من غالب قوت البلد، وقد كان غالب القوت في العهد النبوي: التمر، الشعير، الإقط، الزبيب، القمح. فلو عدمت هذه الأصناف في بلد أمكن استبدالها بغيرها من سائر القوت؛ كالأرز، والذرة، والدخن.

٣- ما كان عليه أبو سعيد من شدة الاتباع والتمسك بآثار الرسول الكريم.

٤- جواز الاجتهاد وهو محمود، ولكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار.

[٣/٥٢٠] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاة فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٣٥٧٠]

المعنى الإجمالي:

بين رسول الله ﷺ فرضية زكاة الفطر علىٰ أمته كما بين حكمة مشروعيتها بالنسبة للصائم والمعطىٰ له، وبيَّن وقت وجوبها، وأن وجوبها مؤقت.

التحليل اللفظي:

فرض رسول الله ﷺ: أوجب ذلك الرسول، فعند الجمهور الفرض والواجب بمعنىٰ واحد، وهو ما طلب فعله طلبًا جازمًا بدليل قطعي أو ظني، فزكاة الفطر عند الجمهور من قبيل الفرض، وفرق بينهما الحنفية فقالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، والواجب ما ثبت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة، وزكاة الفطر واجبة لثبوتها بدليل ظني وإن وردت في الحديث بلفظ: فرض؛ لأن معناه قدر.

طُهرة: تطهيرًا له، وهو منصوب علىٰ أنه مفعول لأجله.

من اللغو: ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل كالهزل واللعب.

والرفث: الفحش من الكلام.

طُعمة: الطعام الذي يؤكل فيكون قوت المساكين مهيئًا لهم، تسوية بينهم وبين الغني في وجود القوت ذلك اليوم.

من أداها قبل الصلاة: من دفع زكاة الفطر لمستحقيها قبل صلاة العيد.

فهي زكاة مقبولة: يثاب عليها فاعلها ثوابًا كاملًا.

صدقة من الصدقات: المطلقة التي يتصدق بها في سائر الأوقات، فهي أقل ثوابًا من المؤداة قبل الصلاة.

فقه الحديث:

١- وجوب زكاة الفطر.

٢- زكاة الفطر حسنة من الحسنات تكفر السيئة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

٣- إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة أفضل، والحكمة في ذلك ألا يشتغل الفقير بالسؤال عن الصلاة.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت على ما يأتي:

١- وجوب زكاة الفطر على كل مسلم، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو رقيق.

٢- بيان: الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر، مقدار زكاة الفطر، وقت إخراج زكاة الفطر، حكمة مشروعية زكاة الفطر، أن الاجتهاد لا اعتبار له عند مصادمة النص.

٣- شدة اتباع الصحابة وحرصهم على التمسك بآثار الرسول الكريم.

٤- جواز الاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها.

أسئلة:

ما حكم زكاة الفطر، وبين حكمة مشروعيتها، وهل حكمها عام أو خاص؟ ما هو الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر، واذكر اختلاف العلماء في جواز تقديمها؟ بين مقدار الزكاة. ما معنى الأمر في قوله: «وأمر بها أن تؤدى»؟ بين الأصناف التي يخرج منها زكاة الفطر، وما حكم ما إذا فقدت في بلد؟ ما هو غالب القوت في العهد النبوي؟ بين وجه إنكار أبي سعيد في قوله: «أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ»، ولم كان رأيه أصح؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية: طعام، إقط، سمراء الشام، طهرة، اللغو، الرفث، طعمة، صدقة؟ بين المراد بالطعام، وهل هو خاص أو عام؟ هل وجوب زكاة الفطر مؤقت؟

باب: صدقة التطوع

[١/٥٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» فَذَكَرَ الحَدِيثَ وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٦٦٠، مسلم: ١٠٣١]

المعنى الإجمالي:

خصال سبعة مَن تحلىٰ بواحدة منها شملته العناية الإلهية والرحمة الربانية، تحت ظل عرش الله الكريم يوم تدنو الشمس من رءوس الخلائق، أوضحها الرسول في أجمل عرض ليلهب النفوس ويدفعها إلىٰ مراعاة العدل ومجانبة الإفراط والتفريط لكل من ولي شأنًا من شئون المسلمين ولاية عامة أو خاصة، ويدعو الشباب لطاعة الله وعبادته منذ بدء حياتهم؛ ليكونوا جيلًا صالحًا ومجتمعًا سليمًا متحليًا بمكارم الأخلاق، كما يدعو إلىٰ كثرة انتظار المسلمين في المساجد لصلاة الجماعة حتىٰ تشرب قلوبهم حب التعارف والائتلاف والوحدة والتعاون وغير ذلك من فوائد الجماعة، كما يرغب في حب المرء لإخوانه المسلمين سواء الأقارب أو غيرهم، ابتغاء وجه الله لا لمصلحة دنيئة أو عرض دنيوي أو كسب خسيس، بل يكون الحب طهرًا وصفاء وسموًّا بالنفس إلىٰ الصداقة الكريمة.

كما يكشف عن مكانة العفة والبعد عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن؛ خشية لرب العالمين لما يدعو إلىٰ السخاء والبذل في عطاء كريم بعيدًا عن أعين الرقباء، ويحث أخيرًا علىٰ أسمىٰ مراتب التذكر والمراقبة لجلال الله حتىٰ يهتز القلب وتتحرك المشاعر فتعبر العيون عن مدىٰ خشيتها بسيلان الدمع منها، وهذا مقام الذاكرين الخاشعين المخلصين والله يتولىٰ الصالحين.

التحليل اللفظي:

صدقة التطوع: النفل، وفائدتها: أن تكون توفية لصدقة الفرض إن وجدت ناقصة.

فذكر الحديث: ولفظه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه»**.

سبعة يظلهم الله في ظله: سبعة أصناف من الناس تكريمًا لهم يكونون في ظل العرش يوم القيامة، والناس في شدة الكرب العظيم، ولا حصر في قوله سبعة؛ لأنه لا مفهوم للعدد يعمل به، وقد وردت خصال تقتضي الظل أبلغها الحافظ في «الفتح» إلىٰ ثمان وعشرين خصلة، وزاد عليها الحافظ السيوطي حتىٰ أبلغها سبعين وأفردها بالتأليف، ثم لخصها في كراسة سماها: «بزوغ الهلال في

الخصال المقتضية للظلال».

الإمام العادل: الحاكم العام التابع لأوامر الله تعالىٰ، فيضع كل شيء موضعه من غير إفراط ولا تفريط، فدخل في ذلك الأمير ونوابه والرجل في أهله والمرأة في بيتها والمدرس في فصله، وبدأ بالشخص العادل؛ لأن حياته له وللناس، فإن الحاكم العادل هو الكاسر لشوكة الظلمة والمجرمين وهو سند الضعفاء والمساكين، وبه ينتظم أمر الناس فيأمنون علىٰ أرواحهم وأموالهم وأعراضهم.

شاب نشأ في عبادة ربه: في طاعة الله واشتهر بها؛ لأنها في الشباب أشق علىٰ النفس فهو دائمًا مع نفسه في جهاد، والمراد بالشاب هنا من لم يجاوز الأربعين، وبالعبادة مطلق الطاعة، وبنشأته فيها تغلب طاعته علىٰ معصيته من أول أمره.

ورجل قبله معلق بالمساجد: يتردد عليها لشدة حبه لله تعالىٰ وملازمته للجماعة فيها.

ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه: صداقتهما ومحبتهما لله فلا يغيرهما شيء إذا صدرت من أخيه زلة أو هفوة.

رجل طلبته امرأة: دعته إلىٰ الفاحشة وعرضت نفسها عليه.

ذات منصب: امرأة صاحبة جاه من أصل أو شرف أو مال.

فقال إني أخاف الله: هذا الكلام إما بالقلب زجرًا لنفسه عن الوقوع في حبائل المرأة، وإما بالقول زجرًا لها عن الفاحشة.

تصدق بصدقة فأخفاها: ستر صدقته التي تصدق بها.

حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه: لو قدر أن الشمال رجل مستيقظ لما علم صدقة اليمين مبالغة في الإخفاء والأقرب إلىٰ الرجاء، قال العلماء: الأفضل في صدقة التطوع إخفاؤها، وفي صدقة الفرض ظهورها.

ذكر الله خاليًا: أن يذكر الله بعيدًا عن الخلائق؛ ليكون أقرب إلىٰ الإخلاص وأبعد عن الرياء.

ففاضت عيناه: امتلأت عيناه بالدمع حتىٰ فاض منها؛ خوفًا من جلال الله وقدرته.

فقه الحديث:

١- جواز اختصار الحديث بذكر المقصود المناسب للباب.

٢- الحث علىٰ العدل وعلو منزلة الإمام العادل عند الله.

٣- الحث علىٰ عبادة الله بقهر النفس وخروجها عن راحتها، وحملها علىٰ المجاهدات والدوام علىٰ ذلك مع قوة شهوات النفوس زمان الشباب.

٤- كمال الإيمان وحب الله بالتزام المساجد.

٥- الحث علىٰ الحب في الله وبيان عظيم فضله، وأنه سبب في نيل الفوز العظيم من الله الملك الكريم.

٦- الكناية عن الشيء القبيح والإعراض عن تسميته بلفظه الحقيقي.

٧- عظم قهر النفس عن هواها، فالمرأة وحدها من أكبر الفتن فكيف إذا اجتمع الحسب والنسب والجمال كانت قوة الشهوة والرغبة أشد، فمن أجل ذلك عظم الأمر لتارك ذلك.

٨- الحث على صدقة السر والترغيب فيها وفضلها على صدقة العلانية؛ لكمال الإخلاص فيها.

٩- فضيلة البكاء من خشية الله؛ لحفظ العين من عذاب النار يوم القيامة.

[٢/٥٢٢] وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٤٥١٠]

المعنى الإجمالي:

الصدقة فضلها عظيم وثوابها جسيم، وقد أخبر الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، أن كل شخص يوم القيامة في ظل أعيان صدقته واجبة كانت أو نافلة، فتظلل عليه وتقيه حر الشمس في ذلك اليوم العصيب، فما أعظم هذا النفع، وأعظم منه أثرًا من قصَّر في أداء زكاة الفرض تمم ذلك النقص بصدقته التطوع؛ فضلًا من الله وإحسانًا ورحمة بعباده وعدلًا وهو الرءوف الرحيم، فعلى العاقل أن يواظب على صدقة التطوع لتكون توفية لما نقص منه من الفرض في يوم يحتاج فيه لحسنة فلا يقدر أن يعملها ولا من يقرضه ذلك.

التحليل اللفظي:

كل امرئ في ظل صدقته: كنفها وحمايتها تدفع عنه يوم القيامة حر الشمس المحرقة، ويحتمل الحقيقة وأنها تأتي أعيان الصدقة فتدفع عنه حر الشمس وهذا أرجح؛ لأنه الأصل ولا موجب للعدول عنه.

حتى يفصل بين الناس: حتى يقضي الله يوم القيامة بين الخلائق.

فقه الحديث:

الحث على الصدقة، وأنها تنفع صاحبها يوم القيامة فتظلله، يوم لا ينفع المرء إلا ما قدمت يداه.

[٣/٥٢٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ؛ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ. [ضعيف الجامع: ٢٢٤٩]

المعنى الإجمالي:

يحض الشارع الحكيم على البر ويبين أن له أنواعًا، وأنه ينبغي للمحسن أن يساهم في تلك الأنواع، وأن يبدأ بما هو أهم، وأن يقدم في الإعطاء الأحوج، وأن الله تعالى لا يضيع جزاءه، فالجزاء

من جنس العمل، وفضل الله واسع والله يجزي المتصدقين.

التحليل اللفظي:

أيما: ما زائدة للتوكيد، وأي: مضاف، ومسلم مضاف إليه، والصيغة للعموم.

كسا مسلمًا: ألبسه ثوبًا.

عري: الحاجة إلىٰ الثوب لدفع حر أو برد أو لتجمل وإن لم يكن مكشوف العورة.

من خضر الجنة: من ثيابها الخضر وهي أنفس الثياب وأغلاها.

ثمار الجنة: من أثمارها اليانعة التي لا رأتها عين.

علىٰ ظمأ: علىٰ عطش.

من الرحيق: صفوة الخمر الذي لا غش فيه.

المختوم: المصون الذي لم يبتذل ولم يصل إليه غير أصحابه لنفاسته وكرامته، والمراد أنهم يجدون في تناول خمر الجنة رائحة المسك، وفيه إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ۝٢٥ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ﴾[المطففين: ٢٥-٢٦].

وفي إسناده لين: قال المنذري في «مختصر السنن»: في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني، وقد أثنىٰ عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد، قال الذهبي: له أوهام وهو صدوق.

فقه الحديث:

١- الحض علىٰ التحلي بهذه المكارم، وأن من فعل شيئًا جوزي بمثله يوم القيامة.

٢- بيان أن للبر أنواعًا، وأنه ينبغي للمحسن أن يشارك فيها.

٣- البداءة في الإحسان بالأحوج لقوله: علىٰ عري، وعلىٰ ظمأ، وعلىٰ جوع.

[٤/٥٢٤] وَعَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ. [البخاري: ١٤٢٨، مسلم: ١٠٣٤]

المعنى الإجمالي:

فضل الرسول الكريم اليد المنفقة علىٰ اليد السائلة، وطلب من المنفق أن يبدأ بنفسه ثم بأولاده وزوجته ثم الأدنىٰ فالأدنىٰ من أهله وذويه، والنبي بذلك يحث الأغنياء بواجب المال والإنفاق منه حيث لا حاجة إليه، وفي الوقت نفسه يحث الفقراء علىٰ الاستعفاف والكف عن السؤال وإراقة ماء المحيا، فيوضح لهم أن من يطلب العفة من الله يرزقه أسبابها، ومن يلتمس طريقًا يكسبه غنىٰ عن سؤال الناس؛ فإن الله يفتحه له ويمنحه أسباب الغنىٰ والعفة والكرامة.

التحليل اللفظي:

اليد العليا: المراد منها يد المعطي المنفقة للصدقة وهو أرجح؛ لأن النبي ﷺ فسرها بذلك، وقيل: المتعففة عن الأخذ، وقيل: الآخذة بغير سؤال.

خير: أفضل، وهو خبر المبتدأ الذي هو اليد، والعليا صفة لليد.

من اليد السفلىٰ: الآخذة وهو أرجح لما تقدم، وقيل: المانعة، وقيل: السائلة.

وابدأ بمن تعول: ابتدئ بمن تجب عليك نفقته فلا تضيعهم وتفضل علىٰ غيرهم.

وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ: أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يبقي منه قدر الكفاية ليصلح به معاشه ويغنيه عن سؤال الناس؛ لأن المتصدق بجميع ماله غالبًا ما يندم حيث لا ينفع الندم، ولفظة: «ظَهْر» تزاد في الكلام توكيدًا واتساعًا، فقوله: «عن ظهر غنىٰ» معناه: عن غنىٰ.

ومن يستعفف يعفه الله: من يطلب العفاف بترك السؤال وبالقناعة يرزقه الله العفة والكف عن الحرام.

ومن يستغن يغنه الله: من يظهر الغنىٰ بالاستغناء عن أموال الناس يرزقه الله القناعة في قلبه والكفاية عن الناس.

فقه الحديث:

١- الحث علىٰ الإنفاق.

٢- فضل اليد المنفقة علىٰ غيرها من الأيدي.

٣- ذم السؤال والتنفير منه.

٤- الحث علىٰ الصدقة علىٰ الأقارب وصلة الأرحام.

٥- حض الغني علىٰ الصدقة.

٦- أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعد إخراجها مستغنيًا عن الناس.

٧- حض الفقير علىٰ التعفف والاستغناء عن الناس، وحسن التوكل علىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ

[٥/٥٢٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ الله: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ المُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وَابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ١١١٢]

المعنى الإجمالي:

حرص الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم علىٰ الاستكثار من المثوبة فسألوا النبي ﷺ عن أي الصدقة أكثر أجرًا، فأخبرهم الرسول بأن أكثر الصدقة أجرًا ما أطاقه الرجل الفقير الصابر علىٰ الفاقة والشدة المكتفي بأقل الكفاية، ويفسره ما جاء في الحديث الذي أخرجه النسائي من حديث أبي ذر عنه ﷺ

أنه قال: «سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها».

وقد جاء في السنة أيضًا: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ».

والجمع بين الحديثين لدفع التناقض أن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس يسرًا وعسرًا ونية وإخلاصًا.

التحليل اللفظي:

أي الصدقة أفضل: أكثر ثوابًا وأعظم أجرًا.

جهد: الوسع والطاقة.

المقل: الفقير قليل المال، والمعنىٰ: أفضل الصدقات صدقة الفقير بما في وسعه وطاقته.

وابدأ بمن تعول: تصدق أولًا علىٰ من تلزمك نفقته.

فقه الحديث:

١- عدم كراهة الصدقة بجميع المال لمن رزق الصبر وحسن التوكل علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ فصدقة الفقير الصابر ولو قليلة أفضل من صدقة الغني بالمال لو كثيرة؛ لأن الفقير بذلها مع شدة الحاجة إليها فجاهد نفسه وهواه وتحمل ما لم يتحمله الغني.

٢- الحض علىٰ الصدقة، وأنها للأقارب قبل الأجانب.

[٦/٥٢٦] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ به» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [حسن، الإرواء: ٨٩٥]

المعنى الإجمالي:

حض النبي ﷺ أمته علىٰ الصدقة فقال: تصدقوا. ولما كان الإنفاق علىٰ الترتيب بالبداءة بالأهم فالمهم والأقرب فالقريب، سأل رجل عن هذا الترتيب قائلًا: عندي دينار فأرشده الرسول إلىٰ أن يبدأ بنفسه؛ لأن النفقة عليها صدقة فسأله بعد عمن يلي النفس فأرشده إلىٰ أن يتصدق علىٰ ولده يعني الصغير أو المغضوب الذي لا قدرة له علىٰ الكسب، وهذا إذا لم تكن زوجته وإلا قدمت نفقتها علىٰ الولد، ثم سأله عما يلي ذلك فأمره بالنفقة علىٰ الخادم، وهذا يشمل المملوك وغيره إذا تكفل بطعامه، ثم أرشده إلىٰ أن يضع النفقة حيث شاء.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن أبي هريرة.

قال رسول الله ﷺ تصدقوا: أمر النبي بالصدقة.

تصدق به علىٰ نفسك: أنفقه في قضاء حوائجك، وقدم النفس؛ لأنها أعز محبوب للإنسان، ولأن حقوقها مقدمة علىٰ غيرها.

تصدق به علىٰ ولدك: ثنىٰ بالولد لشدة احتياجه إلىٰ النفقة ولزيادة قربه من الأب لكونه كبعضه وقرة عينه وفلذة كبده، فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه.

تصدق به علىٰ خادمك: آخر الخادم؛ لأنه يباع إذا عجز عن نفقته فتكون علىٰ من يملكه.

أنت أبصر به: أعلم بطريق صرفه بعد أن بينت لك أصول المصارف، وأن الأقارب أحق بالصدقة من الأباعد بحسب تفاوت المراتب بينهم.

فقه الحديث:

١- الترغيب في الصدقة من فضل المال بعد كفاية النفس ومن تلزم المتصدق نفقته.

٢- البداءة في الصدقة بالأقرب فالقريب والأهم فالمهم.

٣- بيان أن وجوب النفقات علىٰ ترتيب المنفق عليهم.

[٧/٥٢٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٤٢٥، مسلم: ١٠٢٤]

المعنى الإجمالي:

أخبر النبي أصحابه أن للزوجة التصدق من مال زوجها التي تحت يدها في المنزل مما جرت به العادة أن تجود به النفس كالطعام، أو مما أذن لها في إنفاقه علىٰ الضيوف والمساكين بشرط ألا يضر إنفاقها بمن تمونهم، فإنه يكون لها الأجر علىٰ إنفاقها وبذلها، ولزوجها أجر علىٰ سعيه وكسب ماله، وكذلك الخازن الموكول إليه حفظ المال المتصدق به إن كان بإذن صاحبه فإن له أجرًا علىٰ إعطائه وتوصيله ما أمر به إذا أوصله كاملًا غير منقوص، ثم نبه الرسول الكريم علىٰ أن لكل من هؤلاء أجرًا خاصًا بحيث لا يزاحم بعضهم بعضًا في الأجر، بل يحصل كل واحد منهم ثوابًا بمقدر رتبته وإخلاصه في العمل الذي قام به فليس ينقص بعضهم من أجر بعض، فالأجر فضل من الله تعالىٰ يؤتيه من يشاء.

التحليل اللفظي:

إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها: تصدقت بعد إذنه ولو إجمالًا، وقيد بالطعام؛ لأنه الذي يسمح به غالبًا بخلاف النقود، فإن إنفاق المرأة منها لا يكون إلا بالإذن الصريح.

غير مفسدة: غير قاصدة بالإعطاء إفساد بيت الزوج وغير معطية ما لم تجرِ العادة بإعطائه.

كان له أجرها بما أنفقت: كان للزوجة أجر تصدقها.

ولزوجها أجره بما اكتسب: كان للرجل أجر التصدق لسعيه في كسب المال الذي أنفقت منه الزوجة.

وللخازن مثل ذلك: كان للخازن أجرًا كأجرهم. والخازن هو الخادم الذي وكل إليه حفظ المال.

لا ينقص بعضهم من أجر بعضهم: لا يزاحم بعضهم بعضًا في الأجر، بل كل واحد يأخذ أجره موفورًا علىٰ حسب حاله. والجملة استئناف بياني جوابًا عن سؤال ناشئ عن الكلام السابق كأنه قيل: هل يأخذ بعضهم من أجر الآخر؟ فأجاب بقوله: لا ينقص بعضهم من أجر بعض.

فقه الحديث:

١- الترغيب في طيب النفس وسخاوتها في فعل الخير والإعانة عليه.

٢- ترغيب المرأة والخازن في إكرام السائل وعدم رده خائبًا بإعطائه اليسير إذا لم يتجاوز العادة والعرف، وعلم من حال المالك السماح بذلك لما يترتب علىٰ ذلك من الأجر والثواب.

[٨/٥٢٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ ابنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [١٤٦٢]

المعنى الإجمالي:

الصدقة علىٰ الأقرب أفضل من الصدقة علىٰ البعيد؛ ذلك لأنها صدقة وصلة رحم معًا، ولهذا حض الشارع الحكيم علىٰ تقديم الأقارب في التصدق علىٰ الأجانب، فإذا كان زوج المرأة الغنية فقيرًا جاز إعطاؤها زكاة مالها له، وبه قال الجمهور. وخالف في ذلك أبو حنيفة، ولا يضر رجوع ذلك المال عليها في نفقته عليها؛ لأن ذلك بطريق النفقة الواجبة عليه لها، ومعلوم أنه ينفق من ذلك المال علىٰ أولادها فكأنها أعطتهم من مالها.

أما إعطاء الولد من زكاة الأبوين استقلالًا فلا يجوز ذلك؛ لأن نفقته واجبة علىٰ أبيه، وكل ما كان مكفي المئونة فلا يستحق الأخذ من الزكاة، ولهذا لا يجوز إجماعًا إعطاء الزوج زكاة ماله لزوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه، أما صدقة التطوع فيجوز إعطاؤها للجميع.

التحليل اللفظي:

زينب بنت عبد الله الثقفية امرأة ابن مسعود، روت أحاديث، وروىٰ عنها بسر بن سعيد وابنها أبو عبيدة.

إنك أمرت اليوم بالصدقة: خطبهم الرسول الكريم وأمر النساء فيها بالصدقة.

حلي: ما تتحلىٰ به المرأة من الصيغة (المصاغ).

فأردت أن أتصدق به: أردت التصدق بما أملك من حلي. و(أن) وما دخلت عليه في تأويل مصدر مفعول أردت.

فزعم ابن مسعود: ادعىٰ ابن مسعود.

وولَدَه: بالنصب، عطف علىٰ اسم أن.

أحق من: أحق أفعل تفضيل مضاف إلىٰ من.

فقه الحديث:

١- أمر الرعية بالصدقة وفعل الخير.

٢- تخصيص النساء بالوعظ مع أمن الفتنة والبعد عن الريبة.

٣- جواز تبرع المرأة بمالها من غير إذن زوجها، خلافًا للمالكية فإنهم منعوا تصدقها بما زاد علىٰ الثلث إلا بإذن زوجها.

٤- فضل الصدقة علىٰ الأقارب والأرحام.

٥- جواز إعطاء الزوجة زوجها المستحق من زكاة مالها.

[٩/٥٢٩] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٤٧٥، مسلم: ١٠٤٠]

المعنى الإجمالي:

الإسلام دين حركة وعمل لا دين بطالة وكسل، قال الله تعالىٰ: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة:١٠٥]، ولهذا حذر من سؤال الناس تكثرًا، أما من سأل الناس عن حاجة وفقر ولم يكن قادرًا علىٰ العمل فإنه يباح له ذلك، كمن يسأل السلطان حقه من بيت المال فإنه إنما طلب مستحقه الذي شرعه الله له في مصارف بيت المال فيباح له ذلك، بخلاف من سأل الناس تكثرًا وهو غني؛ فإنه يأتي يوم القيامة وقد سقط لحم وجهه علىٰ رءوس الأشهاد؛ ليكون له ذلك شعارًا يفتضح به في ذلك اليوم، ويلزم من هذا أن يكون دليلًا ساقطًا لا قدر له ولا جاه، فلا يكون له عند الله وجه نسأل الله العافية.

التحليل اللفظي:

لا يزال الرجل يسأل الناس: يطلب من الناس المزيد وهو غني عن السؤال، وكذلك المرأة، وخص الرجل بالذكر؛ لأنها تابعة له في الأحكام إلا ما خصت به، والناس مفعول به أول ليسأل، والثاني محذوف لعلمه به من المقام، والتقدير: يسأل الناس أموالهم.

مُزعة لحم: قطعة لحم، والمعنىٰ: يأتي يوم القيامة ساقطًا لا قدر له ولا جاه، أو يعذب في وجهه

حتىٰ يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجناية؛ لكونه أذل وجهه بالسؤال أو يُبعث ووجهه عظم؛ ليكون ذلك شعاره الذي يُعرف به.

فقه الحديث:

١- قبح كثرة السؤال.

٢- مشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الأعضاء؛ لكونه أذل وجهه بالسؤال وهو في غنىٰ.

[١٠/٥٣٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٠٤١]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف هذا الحديث؛ لأنه مخصص لحديث ابن عمر السابق حيث قيد السؤال هنا بقوله تكثرًا، وقد بين الحديث: أن من سأل الناس وهو غني بلا حاجة يعاقب بالنار فيصير ما يأخذه جمرًا يكوىٰ به في أعضائه كمانع الزكاة، قال الله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة:٣٥]، وقوله: ليستقل أو يستكثر تهديد شديد ووعيد أكيد دال علىٰ قبح جرم السؤال بلا حاجة.

التحليل اللفظي:

تكثرًا: ليكثر ماله لا للاحتياج، وهو منصوب علىٰ أنه مفعول لأجله.

فإنما يسأل جمرًا: قطعة من نار جهنم، فما أخذه سبب للعقاب بالنار وجعله جمرًا يعذب به.

فليستقل أو ليستكثر: فليطلب قليلًا: وهذا للتوبيخ والتهديد، والمعنىٰ: سواء استقل منه أو استكثر.

فقه الحديث:

١- تحريم السؤال للاستكثار.

٢- جواز السؤال لحاجة، وهو مفهوم الحديث.

[١١/٥٣١] وَعَنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [١٤٧١]

المعنى الإجمالي:

يحث الرسول الكريم علىٰ العمل والاكتساب والأكل من عرق الجبين، ويبين فضل الرجل الذي يأخذ حبله ومعوله إلىٰ الجبل فيجمع الحطب ويحمله علىٰ ظهره ثم يبيعه وينفق علىٰ نفسه وأولاده، وأن من يفعل ذلك خير له من أن يأتي رجلًا ذا يسار ويسأل شيئًا من ماله سواء أعطاه

المسئول أو حرمه أو رده ردًا جميلًا.

فالرجل الذي يباشر مهنة شاقة يتقوت منها ويلتمس أبواب الرزق أحب إلىٰ الله وأنفع للمجتمع والأمة من أن يعيش كَلًّا علىٰ غيره وعالة علىٰ مجتمعه وعضوًا ضعيفًا فاشلًا، فالمؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف، والمجد العاقل خير من الكسول الخامل.

التحليل اللفظي:

فيكف بها وجهه: يصون بقيمة ما يحتطبه وجهه عن ذل السؤال.

فقه الحديث:

١- الحث علىٰ التعفف عن المسألة والتنزه عنها؛ لما يدخل علىٰ السائل من ذل السؤال وذل الرد إذا لم يعطَ، ولما يدخل علىٰ المسئول من الضيق في ماله إن أعطىٰ كل سائل.

٢- الحث علىٰ الاكتساب، فجمع الحطب وبيعه والاستغناء به عن الناس خير من سؤالهم.

٣- بيان عزة الإسلام، وتحذير من اتبعه من الذل.

[١٢/٥٣٢] وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إلا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لابُدَّ مِنْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [صحيح الجامع: ١٩٤٧]

المعنى الإجمالي:

يقرر الشارع الحكيم أن سؤال أموال الناس من غير حاجة مذموم؛ لما فيه من تحمل ذلة السؤال ومنه الإعطاء، واستثنىٰ من ذلك أمرين:

الأول: سؤاله من السلطان من بيت المال؛ لأن للسائل حقًّا فيه، ولأن السلطان لا منة له عليه إذ هو أمين ووكيل ولا منة في سؤال الإنسان وكيله من حقه الذي لديه.

والثاني: أن يسأل في أمر لا يتم له حصوله إلا من طريق السؤال مع الضرورة لذلك؛ كفقر مُدْقِعٍ، أو دم مُوجِعٍ، أو غُرم مُفْظِعٍ.

التحليل اللفظي:

المسألة كد يكد بها الرجل وجهه: كثرة السؤال من غير حاجة تقبيح وشين في الوجه يوم القيامة، فمن شاء بقاء هيبته فليتعفف.

إلا أن يسأل الرجل سلطانًا: سؤال السلطان لا مذمة فيه؛ لأنه يسأل مما هو حق له في بيت المال، ولا منة للسلطان علىٰ السائل؛ لأنه وكيل، فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه.

أو في أمر لا بد منه: لا فراق من تحصيله، ولا يتم له تحصيله إلا بالسؤال.

فقه الحديث:

١- من شاء ألا يكون بوجهه أي أثر يوم القيامة فليعفُ عن السؤال.

٢- سؤال السلطان لا حرج فيه؛ لأنه إنما يسأله من حقه في بيت المال.

٣- عدم الحرج في السؤال للأمر الضروري الذي لا مناص منه؛ كتحمله دَينًا لإصلاح ذات البين، أو أصابته فاقة شديدة، أو أصاب ماله جائحة.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت على ما يأتي:

١- جواز: اختصار الحديث بذكر المقصود المناسب للباب، تبرع المرأة بمالها دون إذن زوجها.

٢- الحث على: العدل، وعلو منزلة الإمام العادل عند الله، عبادة الله بقهر النفس وخروجها عن مألوفها وحملها على المجاهدات والدوام على ذلك مع قوة شهوات النفس في زمن الشباب، الحب في الله وبيان عظم فضله وأنه سبب في نيل الفوز العظيم من الملك الكريم، صدقة السر والترغيب فيها وفضلها على صدقة العلانية لكمال الإخلاص فيها، الصدقة؛ لأنها تظلل صاحبها يوم القيامة، التحلي بالمكارم؛ لأن مَن فعل شيئًا جوزي بمثله يوم القيامة، الإنفاق في سبيل الله، الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام، التعفف عن المسألة والتنزه عنها، الاكتساب والاستغناء به عن الناس، كمال الإيمان وحب الله في التزام المساجد.

٣- عظم قهر النفس عن هواها.

٤- الكناية عن ذكر الشيء القبيح والإعراض عن تسميته بلفظه الحقيقي.

٥- فضيلة البكاء من خشية الله.

٦- فضل اليد المنفقة.

٧- أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعد إخراجها مستغنيًا عن الناس.

٨- ذم السؤال تكثرًا.

٩- حض: الفقير على التعفف والاستغناء عن الناس، وحسن التوكل على الله عز وجل، الغني على الصدقة؛ لأنها منه غير متطلع إليها.

١٠- الترغيب في: الصدقة من فضل المال بعد كفاية النفس ومن تلزم المتصدق نفقته، طيب النفس وسخاوتها في فعل الخير والإعانة عليه، ترغيب المرأة والخادم في إكرام السائل وعدم رده خائبًا.

١١- أمر الرعية بالصدقة وفعل الخير ووعظ النساء؛ إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أو فتنة.

١٢- مشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الأعضاء.

١٣- تحريم السؤال للاستكثار.

١٤- عدم الحرج في سؤال السلطان، وفي السؤال للأمر الضروري.

أسئلة:

مَن هم السبعة الذين يظلهم الله في ظله، ومَن أَلَّف فيهم؟ اشرح معنىٰ التظليل. لم بدأ بالإمام العادل؟ بين الأفضل من إخفاء الصدقة وإعلانها؟ هل لعدد سبعة مفهوم؟ كم معنىٰ لقوله: «في ظل صدقته»، وبين المعنىٰ الأرجح لذلك، ولماذا؟ اشرح قوله: حتىٰ يفصل؟ بين فوائد صدقة النفل؟ أعرب: أيما، وبين معناها؟ ما فائدة قوله: علىٰ عري وعلىٰ ظمأ وعلىٰ جوع؟ اشرح معنىٰ الرحيق المختوم؟ أعرب قوله: «اليد العليا خير». اشرح معاني الألفاظ الآتية: تعول، أفضل، جهد، المقل؟ بين خير الصدقة.

اشرح قوله: «ومن يستعفف يعفه الله». وما معنىٰ قوله: «عن ظهر غنىٰ»؟ ما حكمة سؤال الصحابة عن أفضل الصدقة؟ لم كانت صدقة المقل أفضل؟ بين ترتيب النفقات، متىٰ تجب النفقة علىٰ الولد؟ متىٰ تجب النفقة علىٰ الخادم؟ ما معنىٰ قوله: أنت أبصر به، لم يذكر في الحديث الزوجة فأين رتبتها في الإنفاق؟ متىٰ يجوز للزوجة الإنفاق من مال زوجها بغير إذنه ولم كان الأجر لهما معًا؟ ما معنىٰ قوله: غير مفسدة؟ متىٰ يجب علىٰ المرأة استئذان الزوج فيما تنفقه؟ من هو الخازن، ومتىٰ يستحق الأجر، ولماذا؟

ما حكم إعطاء الزوجة زوجها من الزكاة؟ هل يجوز إعطاء الزوج زوجته من الزكاة؟ بين من هم أحق بالتقديم في التصدق. أعرب ما يأتي: أن أتصدق به وولده، وأحق من أتصدق به. هل يجوز إعطاء الزكاة لمكفىٰ المئونة، وهل يجوز إعطاؤه من صدقة التطوع؟ لم حذر الإسلام من كثرة السؤال؟ ما حكم من سأل تكثرًا؟ ما حكم سؤال السلطان؟ بين مفعولي يسأل. ما معنىٰ قوله: «مزعة لحم»؟ ما وجه مناسبة العقوبة للذنب؟ ما إعراب قوله: «تكثرًا»؟ ما حكم الاكتساب عند القدرة؟ ماذا يباح من السؤال؟ ما هو الأمر الضروري الذي يبيح السؤال؟

باب: قسم الصدقات

[١/٥٣٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ. [صحيح الجامع: ٧٢٤٠]

المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ عن إعطاء الصدقة للغني وبين أن ذلك حرام، والمراد بالصدقة الزكاة الواجبة في المال، أما صدقة التطوع فلو دفعت لغني أجزأت ولدافعها أجر نيته، والمراد بالغني من له مال وتجب فيه الزكاة، وقد قال ﷺ: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم»، فقابل بين الغني الذي تجب عليه الزكاة وبين المستحق لها.

واستثنى الشارع من هذا التحريم خمسة؛ لأنهم وإن كانوا أغنياء لكنهم أخذوها بوجه يحل لهم أخذها، وهم: العامل عليها، والغارم، والغازي في سبيل الله، والغني الذي أهداه مسكين منها، أو اشتراها منه حيث إنه ملكها.

التحليل اللفظي:

قسم الصدقات: بيان من تصرف لهم الزكاة.

لا تحل الصدقة لغني: لا يحل للغني أخذ الزكاة ولا تملكها؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

لعامل عليها: الذي نصبه الإمام لأخذ الصدقات، ويدخل فيه: الساعي، والكاتب، والقاسم، والجابي -الذي يجمع الأموال من أماكنها إلى الساعي- والحافظ، فليعطى كل بقدر عمله؛ لأنه فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فيستحق الأجر.

أو رجل اشتراها بماله: اشترى الزكاة من المتصدق عليهم بماله.

أو غارم: من تحمل دينًا لإصلاح ذات البين فيعطى من الصدقة ما يؤدي به هذا الدين، وإن كان غنيًّا فلا يكلف بسداده من ماله. وقيل: الغارم الذي عليه دين أكثر من ماله.

أو غازٍ في سبيل الله: مجاهد لإعلاء كلمة الله، فيعطى من الزكاة وإن كان غنيًّا تشجيعًا له على الجهاد.

أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني: جاز للغني أخذ الصدقة؛ لأنها خرجت عن كونها صدقة وصارت ملكًا للمتصدق عليه فله التصرف فيها بما شاء.

وأعل بالإرسال: رواية الحاكم التي حكم بصحتها أعلت بالإرسال.

فقه الحديث:

١- تحريم الصدقة على الغني.

٢- الحث على طلب الإصلاح بين الناس والترغيب فيه.

٣- جواز إهداء الفقير للغني.

٤- جواز بيع الصدقة وشرائها من آخذها؛ لأنه قد ملكها فتغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة.

٥- قبول الغني هدية الفقير.

٦- طلب جمع الزكاة من أصحاب الأموال.

[٢/٥٣٤] وَعَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ ﵁: «أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ يَسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَآهُمَا جَلدَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. [صحيح الجامع: ١٤١٩]

المعنى الإجمالي:

الغني الذي تحرم عليه الصدقة نوعان: الأول: الغني الحقيقي الذي تحت يده ماله.

والثاني: الغني في المعنى وهو القوي المكتسب الذي صيرته حرفته في حكم الغني، فهذا أيضًا تحرم عليه الزكاة كما يدل عليه الحديث.

التحليل اللفظي:

رجلين: لم يعرف اسمهما، وجهالة الصحابي لا تضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

حدثاه: أخبرا عبد الله بن عدي.

يسألانه من الصدقة: يطلبان من الرسول من الزكاة.

فقلب فيهما النظر: رفع الرسول فيهما بصره وخفضه.

جلدين: قويين.

إن شئتما أعطيتكما: دفعت لكما شيئًا من الزكاة، ووكلت الأمر إلى ما تعلمانه من حالكما، ويكون عليكما إثم الأخذ إن كنتما غنيين أو قادرين على الكسب.

ولا حظ فيها لغني: لا نصيب في الصدقة أو في سؤالها لصاحب مال يعد به غنيًا.

ولا لقوي مكتسب: القادر على كسب كفايته.

فقه الحديث:

١- يستحق الزكاة من لم يعلم له مال.

٢- تحريم الزكاة على الغني بنوعيه.

٣- مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق للزكاة، بل لا بد أن ينضم إليها الكسب.

٤- القادر على كسب يكفيه لا يجوز له أخذ الزكاة، فهو كالغني بالمال.

راوي الحديث:

عبد الله بن عدي[1] بن الخيار بن عدي بن نوفل القرشي المدني، روى عن عمر وعثمان وعلي والمقداد بن الأسود وكثيرين، وروى عنه عطاء بن يزيد وعروة بن الزبير ويحيى بن يزيد الباهلي وغيرهم. قال العجلي: ثقة من كبار التابعين، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

[٣/٥٣٥] وَعَنْ قَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ الهِلالِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابنُ خُزَيْمَةَ، وَابنُ حِبَّانَ. [مسلم: ١٠٤٤]

المعنى الإجمالي:

سؤال الناس شيئًا ذل ومهانة إلا لمحتاج، وذلك لما فيه من بذل ماء الوجه وسقوط العدالة، ولا يحل السؤال إلا لأحد ثلاثة: رجل يصلح بين الناس فيتحمل دَينًا، أو يقوم بالصلح في أمر قتل فيتحمل دية فيجوز له أن يسأل الأغنياء من زكاتهم ولو كان غنيًّا، ولا يلزمه تسليم ذلك من ماله.

والثاني: من أصابت ماله آفة سماوية أو أرضية، فتحل له المسألة حتى يحصل ما يقوم بحاله ثم تحرم.

والثالث: رجل اشتدت حاجته وشهد له أناس من أهل بلده العارفون بحاله فتحل له المسألة إذا كان غنيًّا وافتقر، أما من لم يعرف بالغنى من أصله فتحل له المسألة بلا شهادة.

التحليل اللفظي:

وأبو داود: الحديث في أبي داود: عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، -ثم قال:- يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة...» الحديث.

المسألة: السؤال من الناس.

تحمل حمالة: المال الذي يستدينه الإنسان ليدفعه لإصلاح ذات البين أو يدفعه لنزاع قائم بين

(١) عدي بن الخيار كان من قتلى بدر من المشركين.

فريقين، فيأخذ من الصدقة ما يسد به ذلك الدين وإن كان غنيًّا.

حتىٰ يصيبها: حتىٰ يدفع ما تحمله.

ثم يمسك: لا يطلب شيئًا بعد ذلك.

أصابته جائحة فاجتاحت ماله: أصابت ماله آفة كالسيل والنار فيحل له السؤال ويجب إعطاؤه من صدقة الفرض وغيرها حتىٰ ما يقوم بحاجته ويستغني به ولا يتوقف إعطاؤه علىٰ بينة يقيمها علىٰ ثبوت حاجته؛ لأن هذه الأشياء لا تخفىٰ آثارها عند وقوعها.

قوامًا: القوام ما يقوم بحاجة الإنسان ويسد به خلله.

رجل أصابته فاقة: فقر شديد اشتهر به بين قومه بعد الغنىٰ.

حتىٰ يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: حتىٰ يشهد من قومه من أرباب العقول الراجحة أنه قد أصابته حاجة وصارت حاله تدعو إلىٰ العطف، واعتبار الثلاثة للاحتياط والمبالغة في إثبات الفاقة، وليكون قولهم أدل علىٰ براءة السائل من ادعائه الحاجة وأدعىٰ إلىٰ سرعة إجابته، وخصوا بكونهم من قومه؛ لأنهم هم العالمون بحاله وأخبر بباطن أمره.

وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت: وما عدا هذه الأقسام الثلاثة من المسألة حرام لا يحل أكله، وسُمي سحتًا؛ لأنه يسحت البركة؛ أي: يذهبها.

فقه الحديث:

١- الحث علىٰ مكارم الأخلاق.

٢- حرمة سؤال الناس إلا لضرورة.

٣- الحد الذي ينتهي إليه العطاء من الصدقة ما به كفاية المعطي، ويعتبر ذلك في كل إنسان بحسب حاله.

راوي الحديث:

قبيصة بن مخارق الهلالي بن عبد الله بن شداد العامري، صحابي، روىٰ (٦ أحاديث)، وروىٰ عنه أبو قلابة وأبو عثمان النهدي، وروىٰ له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

[٤/٥٣٦] وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا آلِ مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٠٧٢]

المعنى الإجمالي:

شرف الله تعالىٰ النبي ﷺ وآله تشريفًا لهم بنسبته إليه عن أخذ الزكاة التي هي أوساخ أموال الناس، وهم أجل وأكرم من أن يكونوا محلًا لتلك الغُسَالة، وقد أكرمهم الله تعالىٰ بأن خصص لهم

من خُمس الخُمُس ما يكفيهم ويغنيهم، وتحريم الزكاة عليه ﷺ مجمع عليه، وأما على آله فقد قيل بالتحريم مطلقًا سواء منعوا من خمس الخمس أم لا، وقيل: تحل لهم إن منعوا من خمس الخمس لفقرهم واحتياجهم، وظاهر عموم الأحاديث التحريم وهذا كله في صدقة الفرض، أما صدقة النفل فتحرم عليه ﷺ إجماعًا، وأما على الآل فتحل، واختار قوم التحريم لعموم الأدلة وتحقق العلة؛ لأن الصدقة أيضًا من أوساخ أموال الناس.

وآله ﷺ أقاربه وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب عند الشافعية، وبنو هاشم فقط عند المالكية والحنابلة، وعند الحنفية هم خمسة بطون من بني هاشم: وهم آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث، فتفسيرهم للآل أخص.

التحليل اللفظي:

إن الصدقة: الزكاة.

لا تنبغي: لا تحل.

لآل محمد: تقدم الكلام على الآل.

إنما هي أوساخ الناس: تطهير لأموال الناس ونفوسهم، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

فقه الحديث:

تحريم الزكاة على النبي ﷺ وآله، وعلة تحريمها: كرامة النبي الكريم وآله وتنزيههم عن الأوساخ.

راوي الحديث:

عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، أمه أم الحكم بنت الزبير بن المطلب، روى عنه عبد الله بن الحارث وابنه عبد الله، قال ابن عبد البر: مات سنة اثنتين وستين.

[٥/٥٣٧] وَعَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٣١٤٠]

المعنى الإجمالي:

أورد المصنف -رحمه الله تعالى- دليلًا للقائلين بأن بني المطلب تحرم عليهم الزكاة؛ لأنهم إخوة بني هاشم فهم شيء واحد، فلما شاركوهم في سهم ذوي القربى من بيت المال حرمت الزكاة عليهم كبني هاشم، وقد استمرت موالاتهم لبني هاشم في الجاهلية والإسلام فاستحقوا مشاركتهم، وإن كان غيرهم في النسب سواء كعبد شمس ونوفل إلا أنهم لم تستمر موالاتهم، وأجاب القائلون بأن بني المطلب لا يلحقون ببني هاشم في تحريم الزكاة، إن إعطاء النبي ﷺ لهم كان على جهة التفضيل لا الاستحقاق.

التحليل اللفظي:

بنو المطلب: حمزة والعباس وأبو طالب أبناء المطلب بن عبد مناف.

ونحن وهم بمنزلة واحدة: أولاد عم، جبير بن مطعم بن نوفل بن عبد مناف، وعثمان بن عفان بن عبد شمس بن عبد مناف.

وبنو هاشم: آل جعفر، آل علي، آل عقيل، آل الحارث، آل العباس.

شيء واحد: لاستمرارهم على الولاء لم يفارقوه ﷺ في جاهلية ولا إسلام فكانوا كالشيء الواحد.

فقه الحديث:

١- بنو المطلب يشاركون بنو هاشم في سهم ذوي القربى.

٢- تحريم الزكاة على بني هاشم وبني المطلب.

[٦/٥٣٨] وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: لا، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّها لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلاثَةُ، وَابنُ خُزَيْمَةَ، وَابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٢٢٨١]

المعنى الإجمالي:

موالي آل محمد ﷺ تحرم عليهم الزكاة كما تحرم على ساداتهم آل محمد؛ تكريمًا لهم بهذه النسبة العامة وهي أنهم مواليهم؛ أي: عتقاؤهم وإن كانوا لم يدخلوا في نسبهم، فإن التابع قد يشرف بشرف المتبوع، وهذا يؤيد عموم تفسير الآل السابق.

التحليل اللفظي:

بعث رجلًا على الصدقة: أرسله الرسول عاملًا لقبض الزكاة، وهو الأرقم بن الأرقم القرشي، كان من المهاجرين الأوَّلين، وداره بمكة بأسفل الصفا، وكان الرسول ﷺ يعبد الله فيها سرًّا ويدعو إلى الإسلام خفية حتى دخل في الإسلام أربعون رجلًا آخرهم عمر ثم أظهر الدعوة وعَبَدَ الله جهرًا.

اصحبني فإنك تصيب منها: اذهب معي لتعطى من الزكاة.

فقال: لا حتى آتي النبي ﷺ قال أبو رافع: لا أذهب معك حتى أستأذن رسول الله.

فاسأله: استأذنه.

فأتاه فسأله: ذهب إلى الرسول واستأذنه، فمنعه الرسول تنزيهًا له عن أوساخ الناس إلحاقًا له بالنبي وآله.

مولى القوم من أنفسهم: حكم عتيق القوم كحكمهم.

إنها لا تحل لنا الصدقة: إنا معشر بني هاشم لا تحل علينا صدقة واجبة أو تطوعًا، اكتفاء بما كانوا يأخذونه من خمس الغنيمة وهو سهم ذوي القربىٰ.

فقه الحديث:

تحريم الزكاة علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ آله ومواليهم، وتقدم تفصيل الآل وحكم الموالي.

راوي الحديث:

أبو رافع مولىٰ رسول الله ﷺ كان مولىٰ للعباس فوهبه للنبي فأعتقه -عليه الصلاة والسلام- لما بشره بإسلام العباس، واسمه إبراهيم -وقيل: أسلم، وقيل: ثابت -، أسلم قبل بدر، شهد أحدًا والخندق، وروىٰ (٦٨ حديثًا)، وروىٰ عن عبد الله بن مسعود، وروىٰ عنه أولاده وأبو سعيد المقبري وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وآخرون، مات في خلافة علي رضي الله عنه.

[٧/٥٣٩] وَعَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بن الخَطَّابِ العَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٠٤٥]

المعنى الإجمالي:

أعطىٰ رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب عطاء غير أن الفاروق طلب إلىٰ النبي ﷺ أن يعطيه إلىٰ من يكون في حالة أشد، ولكن الرسول الكريم لم يقبل منه هذا الوضع ليعلمه حسن الأدب مع الإمام وليرشده إلىٰ أن هذا العطاء ليس من الصدقات وإنما هو حق له علىٰ عمالته، وأمره أن يأخذه ويدخله في ماله ثم يتصدق به إن شاء، وبهذا قد تم توضيح حكم شرعي عام بقوله عليه السلام: **«وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه»**، فمن وصل إليه عطاء من مال حلال ولم يكن سائلًا له ولا طامعًا فيه فالخير أخذه وقبوله استحبابًا، وإن لم يكن من حلال أو كان يجد من النفس حرصًا عليه وطمعًا فيه فلا يتبع نفسه هواها بل يصرفها عن ذلك ويترك العطاء ولا يقبله، وذلك غاية العفة والأدب.

التحليل اللفظي:

خذه فتموله: اقبله وأدخله في ملكك، وهذا يدل علىٰ أن المال ليس من أموال الصدقات؛ لأن الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالًا.

غير مشرف: المشرف المتطلع إلىٰ الشيء الحريص عليه.

ولا سائل: طالب له.

وما لا فلا تتبعه نفسك: وما لا يكون بهذه الصفة بأن لم يجئ إليك ومالت إليه نفسك فلا تترك نفسك تتبعه في الطلب بل اصرف نفسك عنه واتركه.

فقه الحديث:

١- للإمام أن يعطي بعض الرعية إذا رأىٰ لذلك وجهًا وإن كان غيره أحوج إليه منه.

٢- ليس من الأدب رد عطية الإمام لا سيما الرسول الكريم؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

٣- بيان فضل عمر وزهده وطلب إيثار غيره عليه.

٤- من جاءه مال بدون طلب لا يرده إن شاء تمول به وإن شاء تصدق به.

٥- ينبغي للعامل أن يأخذ العمالة ولا يردها، وقد صرحت رواية مسلم بأن الحديث في العمالة.

٦- الاستعفاف عن الحرام والمشتبه فيه وكبح النفس عن هواها.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت علىٰ ما يأتي:

١- تحريم: الزكاة علىٰ النبي الكريم وآله ومواليهم، الصدقة علىٰ الغني، الزكاة علىٰ الغني، سؤال الناس.

٢- جواز: بيع الصدقة وشرائها من آخذها؛ لأنه قد زال عنها اسم الزكاة وتغيرت صفتها بتملكها له، إهداء الفقير للغني، نقل الزكاة من بلد إلىٰ بلد، إباحة السؤال للضرورة، أخذ العمالة وعدم ردها.

٣- قبول الغني هدية الفقير.

٤- طلب: الإصلاح بين الناس والترغيب فيه، جمع الزكاة من أصحاب الأموال.

٥- يستحق الزكاة من ليس له مال.

٦- عدم صرف الزكاة للقادر علىٰ الكسب.

٧- للإمام أن يعطي الرعية إذا رأىٰ وجهًا لذلك وإن كان غيره أحوج إليه منه.

٨- ليس من الأدب رد عطية الإمام.

٩- بيان قسمة الصدقة ومصارفها.

١٠- من جاءه مال بدون طلب لا يرده إن شاء تمول به وإن شاء تصدق به.

أسئلة:

ما المراد بالصدقة في قوله: «لا تحل الصدقة لغني»، وما هو الغني؟ ما الذي استثناه الشارع من جواز إعطاء الغني من الزكاة؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية: غارم، غازي، فقلب فيهما النظر، جلدين، لا حظ، مكتسب، المسألة، حمالة، جائحة، اجتاحت، قوامًا، فاقة، الحجا، سحت، فتموله، وأنت غير مشرف، فلا تتبعه أهلك. لم حل للغني شراء الصدقة من الفقير وقبول هديته منها؟ هل القوي

المحترف غني، وهل تحرم عليه الزكاة؟ متىٰ تحرم المسألة ومتىٰ تحل؟ هل يلزم المصالح أن يسدد من ماله؟ تحدث عن مكارم الأخلاق التي دل عليها حديث قبيصة، وما حكمة إباحة السؤال للأشخاص الذين تضمنهم الحديث؟

هل تحرم الزكاة علىٰ النبي وآله وما علة ذلك؟ وهل تحرم صدقة النفل عليهم؟ من هم الآل؟ ماذا يفيد لفظ (ينبغي) في الحديث؟ فيم يشارك بنو المطلب بني هاشم؟ لِمَ لَمْ يشارك بنو عبد شمس ونوفل بني هاشم وهم أولاد عم؟ ما معنىٰ قوله: نحن وهم بمنزلة واحدة؟ ما اسم الرجل الذي بعثه الرسول علىٰ الصدقة؟ هل تحرم الصدقة علىٰ موالي الآل واذكر اختلاف العلماء في ذلك؟ وما حكمة تحريم الزكاة علىٰ الموالي؟ هل ينبغي أخذ العمالة؟ ما معنىٰ قوله: فخذه؟ ما حكم قبول عطية السلطان؟

كتاب الصيام

[١/٥٤٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٩١٤، مسلم: ١٨٠٢]

المعنى الإجمالي:

الصوم أحد أركان الإسلام، فرض بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[البقرة: ١٨٣].

ومن السنة: حديث ابن عمر في «الصحيحين»: «بُني الإسلام علىٰ خمس»، وفيه: «وصيام رمضان».

وأجمعت الأمة علىٰ فرضية صيامه، وقد نهىٰ الشارع الحكيم عن الصوم قبل رمضان بنية الاحتياط له؛ لأن الصيام معلق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين بنية الاحتياط فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وأجيز الصوم قبل رمضان لمن كانت له عادة فوافق ذلك عادته.

التحليل اللفظي:

الصيام: لغة: مطلق الإمساك، وشرعًا: إمساك المكلف عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر الثاني إلىٰ غروب الشمس بنية. وفرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة في رمضان.

لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين: لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو أكثر؛ لئلا يختلط النفل بالفرض، ولئلا يزاد في رمضان ما ليس فيه، كما فعل أهل الكتاب، وليستقبل رمضان بجد ونشاط. والنهي للتحريم فيحرم الصوم بنية رمضان احتياطًا، وأصل (تقدموا) تتقدموا، بتاءين الأولىٰ للمضارعة والثانية للمطاوعة فحذفت إحدىٰ التاءين تخفيفًا، ورمضان اسم للشهر الكريم، وفيه دليل علىٰ جواز إطلاق هذا اللفظ عليه، وما ورد من النهي فهو ضعيف.

إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه: كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم أو يومين كالخميس والجمعة فإنه مأذون له في ذلك الصوم محافظة له علىٰ عادته؛ لأن أحب العمل إلىٰ الله أدومه.

فقه الحديث:

١- النهي عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين بدعوىٰ الاحتياط؛ لأنه استظهار علىٰ الشارع وخلط النفل بالفرض.

٢- الحث علىٰ ملازمة ما اعتاده الإنسان من الطاعة والخير.

٣- جواز الصوم المعتاد إذا وافقت العادة فيه ما قبل رمضان بيوم أو يومين.

٤- كراهة صوم التطوع قبل الشهر بيوم أو يومين.

[٥٤٠/٢] وَعَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ» ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وَابنُ حِبَّانَ. [صحيح أبي داود: ٢٠٤٦]

المعنى الإجمالي:

يوم الشك هو اليوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلته؛ بسبب غيم أو نحوه كدخان، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان وقد منع الشارع من صومه، واختلف العلماء في هذا المنع، فمنهم من حمله على التحريم، ومنهم من حمله على الكراهة.

التحليل اللفظي:

اليوم الذي يشك فيه: هو يوم الثلاثين من شهر شعبان؛ أي: أنه من رمضان أو من شعبان بأن تحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته أو شهد برؤيته من ردت شهادته لفسق ونحوه، وأتى بالموصول إشارة إلى أن صوم يوم فيه أدنى شك منهي عنه فكيف من صام يومًا الشك فيه ثابت؟

فقد عصى أبا القاسم: خالف النبي ﷺ بارتكاب ما نهى عنه -وأبو القاسم- كنية النبي ﷺ، وخصت بالذكر إشارة إلى أنه ﷺ يقسم بين عباد الله أحكامه بحسب طاقتهم واقتدارهم.

ذكره البخاري تعليقًا: ذكر البخاري هذا الحديث تعليقًا في باب: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وهو موقوف لفظًا مرفوع حكمًا؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي (عصى) إلا بتوقيف.

ووصله الخمسة: وصلوه من طريق عمرو بن قيس، ولفظه عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق قال: كنا عند عمار فأتى بشاة مصلية فقال: كلوا فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم. فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم.

عمرو بن قيس بن ثور بن مازن الكوفي أبو ثور الحمصي، روى عن عبد الله بن عمر وأبي أمامة، وروى عنه ثور بن يزيد والأوزاعي، وثقه أبو حاتم، مات سنة أربعين ومائة.

بشاة مصلية: مسلوقة.

فتنحى بعض القوم: تباعد عن الأكل.

فقه الحديث:

النهي عن صوم يوم الشك. قال الشافعي: يحرم صومه عن رمضان أو تطوعًا لمن لم يوافق عادة له، وأجاز صومه عن واجب آخر أو تطوعًا وافق عادة له، وتمسك بقوله (عصى)؛ لأن المعصية لا تكون إلا في ارتكاب محرم.

وقال الجمهور: يكره تحريمًا صومه عن رمضان وأجازوا صومه تطوعًا أو عن واجب آخر،

حملًا لأحاديث النهي عن رمضان. وأجابوا عن قوله: (عصىٰ) أنه خالف، وفي المكروه مخالفة في الجملة.

[٣/٥٤٢] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٩٠٠، مسلم: ١٠٨٠]

* وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ» [مسلم: ١٠٨٠/٤]

* وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ» [١٩٠٧]

* وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ». [١٩٠٩]

المعنىٰ الإجمالي:

وجوب صوم رمضان برؤية الهلال أيضًا، ولا يشترط رؤية جميع المسلمين للهلال، فالمراد الرؤية ولو بخبر واحد عدل للصوم وعدلين للإفطار، فإذا حال الغيم لرؤيته في الدخول والخروج فتكمل العدة ثلاثين يومًا، وقد منع العلماء الأخذ بأقوال المنجمين في ثبوته حتىٰ في خاصة أنفسهم.

التحليل اللفظي:

إذا رأيتموه فصوموا: أي: هلال رمضان، ولم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه.

وإذا رأيتموه فأفطروا: أي: هلال شوال.

فإن غم عليكم: من غممت الشيء إذا غطيته، والمعنىٰ: حال بينكم وبينه غيم أو قتر ليلة الثلاثين.

فاقدروا له: من التقدير؛ أي: قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا.

ولمسلم: ولفظه عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ذكر رمضان فضرب بيديه فقال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» (ثم عقد إبهامه في الثالثة) «فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين».

نافع العدوي مولاهم أبو عبد الله المدني أحد الأعلام، روىٰ عن مولاه ابن عمر وأبي لبابة وأبي هريرة وعائشة وخلق، وروىٰ عنه ابناه أبو بكر وعمر وأيوب وابن جريج ومالك وخلائق. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. قال العجلي وابن خراش والنسائي: ثقة. قال حماد بن زيد: مات سنة عشرين ومائة.

فضرب بيديه: حركهما أو ضرب كف أحدهما علىٰ كف الأخرىٰ، كما في روايتي: «وصفق بيديه وطبق كفيه»، علىٰ ما يأتي.

الشهر هكذا: أشار -عليه الصلاة والسلام- بنشر أصابعه الكريمة العشر ثلاث مرات إلىٰ عدد أيام الشهر، ثم عقد إحدىٰ إبهاميه في المرة الثالثة إشارة إلىٰ نقصان واحد من أيامه الثلاثين فصار الجملة تسعة وعشرين، أراد أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين لا أن كل شهر يكون كذا.

فإن أغمي عليكم: حال دون رؤيته غيم أو قتر.

فاقدروا له ثلاثين: فإن خفي عليكم الهلال بعد تسعة وعشرين فقدروا للهلال عدد الشهر حتىٰ تكملوه ثلاثين.

وللبخاري: ولفظه عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتىٰ تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»**.

وله: للبخاري.

في حديث أبي هريرة: ولفظه: حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال النبي ﷺ -أو قال: قال أبو القاسم ﷺ-: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»**.

محمد بن زياد الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني ثم البصري، روىٰ عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وغيرهم، وروىٰ عنه إبراهيم بن طهمان وشعبة والحمادان والربيع بن مسلم وخلق، وثقه: أحمد وابن معين والنسائي.

غبي: خفي واستتر.

فقه الحديث:

١- وجوب صوم رمضان.

٢- ابتداء الصوم برؤية الهلال.

٣- إكمال الشهر عند عدم رؤية الهلال.

٤- وجوب فطر يوم العيد.

٥- عدم الالتفات لأقوال المنجمين وعلماء الفلك.

[٥٤٣/٤] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [صحيح، الإرواء: ٩٠٨]

المعنى الإجمالي:

الأصل في الشهادة علىٰ ثبوت الصيام أن يكون بشاهدين عدلين؛ لما جاء في الحديث: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا إلا أن يشهد شاهدان»**، وبهذا أخذت طائفة من أئمة العلم، ولم يجيزوا خبر الواحد في الصوم دخولًا فيه، وجرىٰ آخرون علىٰ العمل بخبر الواحد في دخول الصيام أخذًا بهذا الحديث، فإنه ﷺ أجاز شهادة ابن عمر وأمر الناس بالصيام، وهذا دليل علىٰ قبول خبر الواحد فيه، نعم يشترط في الواحد أن يكون عدلًا؛ لأن شهادة الفاسد ساقطة عن درجة الاعتبار.

التحليل اللفظي:

تراءىٰ الناس الهلال: اجتمعوا لرؤية الهلال، وأصل الترائي أن يُرِي بعض القوم بعضًا.

فصام وأمر الناس بصيامه: اعتمادًا علىٰ رؤية ابن عمر وحده.

فقه الحديث:

الاكتفاء في ثبوت هلال رمضان بشهادة الواحد.

قال الشافعي وأحمد: يكفي في هلال رمضان مطلقًا رؤية عدل واحد، ولا بد أن يكون ذكرًا حرًّا، ولا يثبت هلال غيره كشوال إلا بشهادة عدلين حرين.

وقال مالك: يثبت هلال رمضان وشوال برؤية عدلين أو جماعة مستضيفة وأقلها خمسة وهذا في حق جهة يعتني بأمر الهلال فيها، أما في حق من لم يعتن به فيثبت برؤية عدل واحد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان بالسماء علة كغيم أو غبار شديد يقبل في هلال رمضان خبر عدل واحد ولو عبدًا أو أنثىٰ؛ لأنه أمر ديني، وخبر العدل مقبول في الديانات ولا يشترط لفظ الشهادة.

ولا بد في هلال غير رمضان كشوال من شهادة حرين أو حر وحرتين، بشرط العدالة ولفظ الشهادة لتعلق حق العباد بما ذكر بخلاف صوم رمضان فإنه حق لله تعالىٰ. وإن لم يكن بالسماء علة فلا بد في رمضان وغيره من شهادة جمع يغلب علىٰ الظن صدقهم؛ لأن خبر غيرهم في مثل هذا الحال ظاهر في الغلط فيتوقف في قبوله.

واكتفىٰ أبو حنيفة: بشهادة اثنين بالرؤية وإن لم يكن بالسماء علة.

[٥/٥٤٤] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وَابنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ. [ضعيف أبي داود: ٥٠٧]

المعنى الإجمالي:

قبل النبي ﷺ شهادة أعرابي رأىٰ الهلال -هلال رمضان- بعد أن سأله عن إيمانه فلما أقر بالشهادتين وعلم الرسول الكريم منه العدالة بوحي أو قرينة حال مع كون الأصل العدالة، قَبل شهادته وأمر بلالًا أن يعلم الناس بدخول شهر رمضان (يصوموا غدًا)، وهذا دليل علىٰ أن الحاكم يجب أن يعلن ثبوت الصيام كما يجب عليه ذلك عند ثبوت الإفطار لدخول شوال، ويقوم مقام هذا النداء ضرب المدافع وإيقاد المنابر مما أعيد جعله علامة لدخول الشهر المبارك.

التحليل اللفظي:

أعرابيًّا: الأعرابي ساكن البادية.

أتشهد أن لا إله إلا الله...إلخ: صريح في أنه لا يكفي شهادة الكافر في رؤية الهلال، ولم يستفسر الرسول عن عدالة الرجل؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدًا: من التأذين والإيذان، والمراد مطلق النداء والإعلام؛ أي: أعلمهم بدخول رمضان وأن يصوموا.

ورجح النسائي إرساله: لأنه رواه مرسلًا من ثلاث طرق، وموصولًا من طريق واحد.

فقه الحديث:

١- قبول خبر الواحد في الصوم.

٢- الأصل في المسلمين العدالة.

٣- الاكتفاء في الإيمان الإقرار بالشهادتين.

٤- إعلام الحاكم الناس بثبوت الصيام ليصوموا.

[٦/٥٤٥] وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابنُ خُزَيْمَةَ وَابنُ حِبَّانَ.[صحيح الجامع: ٦٥٣٨]

* وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ». [صحيح الجامع: ٧٥١٦]

المعنى الإجمالي:

الصيام عمل من أعمال البر، وإنما الأعمال بالنيات، وأجزاء النهار متصلة بالليل وليست مفصولة بفاصل محقق، فلا يتحقق صوم النهار كله إلا إذا كانت النية واقعة في جزء من الليل، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويدل له هذا الحديث «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»، والأصل في النفي نفي الحقيقة، وهذا عام في الفرض والنفل وفي رمضان وغيره وفي التطوع والنذر، وعلىٰ هذا طائفة من أهل العلم. وقال آخرون: بعدم وجوب تبييت النية في النفل واستدلوا بحديث عائشة الآتي.

التحليل اللفظي:

من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له: من لم ينوِ الصيام قبل الفجر فلا يصح صيامه.

لا صيام لمن لم يفرضه من الليل: النفي يعم الفرض والنفل.

فقه الحديث:

وجوب تبييت نية الصوم بإيقاعها في جزء من الليل.

قال الشافعي وأحمد: لا يجب التبييت في التطوع ويجب في الفرض في قصر الحديث علىٰ الفرض فقط دون النفل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصح الصيام بنية في الليل والنهار قبل الزوال إذا تعلق بزمن معين كرمضان ونذر معين والنفل مطلقًا، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قالوا: فقد أباح الله تعالىٰ الأكل والشرب إلىٰ طلوع الفجر، ثم أمر بالصيام بعد كلمة (ثم) التي للتراخي فتصير النية عزيمة بعد الفجر لا محالة، وحملوا هذا الحديث ونحوه علىٰ نفي الفضيلة، أو هو نهي عن تقديم النية علىٰ الليل، فلو نوىٰ قبل غروب الشمس أن يصوم غدًا لا يصح، أو أنه محمول علىٰ غير المتعين من الصيام كالقضاء والكفارة والنذر المطلق.

وقال مالك وأصحابه: إذا نوىٰ أول ليلة من رمضان صيام جميعه كفاه ولا يحتاج لنية لكل يوم، ويستحب تجديدها فقط قياسًا علىٰ الحج وركعات الصلاة، فإن كل واحد منهما تكفيه نية واحدة، واستدلوا بقوله ﷺ «وإنما لكل امرئ ما نوىٰ»، قالوا: وهذا قد نوىٰ جميع الشهر فوجب أن يكون له، وقيدوا ذلك أيضًا بعدم انقطاع التتابع، فإن انقطع التتابع بمرض أو حيض أو سفر وجب تجديدها لما بقي من الشهر.

[٧/٥٤٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لا. قَالَ: فَإِنِّي إذن صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١١٥٤]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث دليل لمن فرق بين الفرض والنفل في وجوب تبييت النية من الليل، وأجاب القائلون عن الحديث بعدم الفرق بين الفرض والنفل بأن معنىٰ قوله: «فإني إذن صائم» الإخبار عن كون الرسول ﷺ أصبح صائمًا لا إنشاء للنية حينئذٍ، ويؤيده رواية: «فلقد أصبحت صائمًا». قالوا: الأصل عدم الفرق.

التحليل اللفظي:

قال: فإني إذن صائم: فيه جواز إنشاء نية التطوع نهارًا.

أهدي لنا حيس: الطعام المتخذ من التمر والسمن والإقط -اللبن الذي أخذ زبده- وقد يجعل الدقيق بدل الإقط.

أرينيه: من الإراءة.

فلقد أصبحت صائمًا فأكل: تناول الرسول من الحيس وأفطر بعد أن كان صائمًا.

فقه الحديث:

١- جواز نية صوم التطوع نهارًا. وبه قال أبو حنيفة والشافعي: ومحل ذلك إذا كان قبل الزوال ولم يتناول مفطر.

وقال أحمد: يجوز صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده؛ لأنه نوىٰ في جزء من النهار فأشبه ما نوىٰ في أوله، ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض فكذا جميع النهار وقت لنية النفل.

وقال مالك: في النافلة لا يصوم إلا أن يبيت، أما إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلىٰ التبييت.

٢- جواز الفطر من صوم التطوع. قال الشافعي وأحمد: بجواز الفطر لمن صام تطوعًا ولا قضاء عليه مستدلين بهذا الحديث وأحاديث أخر، ألفاظ رواياتهم متقاربة المعنىٰ وإسنادها جيد.

وقال مالك وأبو حنيفة: في ظاهر الرواية إلىٰ أنه يجب إتمام ما شرع فيه من نفل ولا يجوز فطره بلا عذر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد:٣٣]، فإن أفطر بلا عذر أفطر وعليه القضاء وإن أفطر لعذر؛ كأن أمره أحد والديه أو شيخه بالفطر شفقة عليه، وكطرو الحيض علىٰ المقطوعة فأفطر فلا إثم في ذلك ولا قضاء عند المالكية، ويلزمه القضاء عند الحنفية لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فأكلنا منه فدخل النبي ﷺ فقالت حفصة: يا رسول الله، إنا كنا صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال النبي ﷺ: «اقضيا مكانه يومًا آخر».

واختار الكمال بن الهمام من الحنفية أنه يباح الفطر فيما شرع فيه صوم النفل ولو بلا عذر، وهو الأوجه لتضافر الأدلة عليه، وهو قول مجاهد: «إنما ذلك بمنزلة رجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها». رواه مالك وأحمد والستة إلا البخاري.

[٨/٥٤٧] وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٩٥٧، مسلم: ١٠٩٨]

[٩/٥٤٨] وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ الله عز وجل: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا». [ضعيف الجامع: ٤٠٤١]

المعنى الإجمالي:

التمسك بالسنن النبوية دليل علىٰ كمال الإيمان وأمارة علىٰ حصول الخير، فالناس في خير ولا يزالون في خير ما داموا متمسكين بالآداب المحمدية والتعاليم الربانية، وإذا أهملوا ذلك دل علىٰ سوء حالتهم وشؤم عاقبتهم، فلا يزالون في شر من جرَّاء ذلك الإهمال، ومن السنن النبوية تعجيل الفطر كما جاء في رواية أخرىٰ تأخير السحور؛ لأن ذلك أرفق بالصائمين وأعون لهم علىٰ أداء العبادة.

وهذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد كان ولا يزال بعض المبتدعة ينتظرون بفطرهم النجوم فهؤلاء للسنة مخالفون وعلىٰ أمر الشارع مستظهرون وللذم والانتقاد مستحقون، فقد زاد اليهود والنصارىٰ في بعض مواقيت عباداتهم؛ فأدىٰ ذاك إلىٰ عجزهم، وقد أمرنا بمخالفتهم.

التحليل اللفظي:

لا يزال الناس بخير: أي: في دينهم امتثالًا للسنة ووقوفهم عند حدودها غير مغالين فيها بعقولهم

بإتيانهم بما يغير قوانينها الثابتة عنه ﷺ فهم بخير ما داموا محافظين علىٰ هذه السنة، وإذا خالفوها كان ذلك دالًا علىٰ فساد يقعون فيه.

ما عجلوا الفطر: مدة تعجيلهم بتحقق غروب الشمس برؤية، أو بإخبار من يجوز العمل بقوله، لئلا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوىٰ له علىٰ العبادة.

إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا: علل الرسول خيرية ذلك بقوله -لأن اليهود والنصارىٰ يؤخرون- ففيه مخالفة لأعداء الدين، وما دام الناس يراعون مخالفة أعداء الله ينصرهم الله ويظهر دينهم، واليهود وغيرهم يؤخرون إلىٰ ظهور النجوم.

فقه الحديث:

١- استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس.

٢- كراهة تأخير الفطر لمن تعمد ذلك بدعوىٰ الاحتياط أو التمكن.

٣- أخبار ما يقع من بعض المبتدعة وهذا من أعلام النبوة.

٤- هذا الحديث مقيد لمن لم يرد الوصال، أما من أراد ذلك فقد رخص له في التأخير غير أن تعجيل الإفطار أفضل؛ لأنه أرفق بالصائم وأقوىٰ له علىٰ العبادة.

[١٠/٥٤٩] وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٩٢٣، مسلم: ١٠٩٥]

المعنى الإجمالي:

الاقتداء بالنبي الكريم وأصحابه مطلوب، فأكل الطعام في السحر للصائم اتباع للسنة؛ ليتقوىٰ به علىٰ العبادة وليدفع بذلك سوء الخلق الذي يشيره الجوع، وليتصدق علىٰ من يسأل أو يجتمع معه في الأكل، وليتعرض لدعاء الملائكة، فإن الله وملائكته يصلون علىٰ المتسحرين وذلك وقت العبادة والذكر، ووقت مظنة إجابة دعاء السائل علاوة علىٰ أن في ذلك مخالفة أهل الكتاب؛ لحديث مسلم مرفوعًا إليه قال: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحر**».

التحليل اللفظي:

تسحروا: كلوا واشربوا وقت السحر، والسَّحَر -بتشديد السين المفتوحة وفتح الحاء- اسم للزمن الذي يعقبه الفجر، والأمر للندب صرفه عن الإيجاب الإجماع علىٰ أن السحور ليس بفرض، وما ثبت من مواصلته ﷺ الصيام ومواصلة أصحابه.

في السحور: بتشديد السين وضمها، أكل الطعام في السَّحر، وبتشديد السين وفتحها الطعام الذي يتسحر به.

بركة: قوة علىٰ الصوم وأجرًا عظيمًا، لما يتفق للمسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار أو غير ذلك من زيادة الأعمال، التي لولال القيام للسحور لكان الإنسان نائمًا عنها تاركًا لها. وبركة اسم إنَّ.

فقه الحديث:

استحباب السحور وإثبات البركة فيه.

[١١/٥٥٠] وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٣٦٣]

المعنى الإجمالي:

كان ﷺ عظيم الشفقة على أمته ينصحهم ويرشدهم إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم دينًا ودنيا وأخرى، حثهم الرسول على تناول التمر عند الإفطار وعلى شرب الماء؛ لأن إعطاء الطبيعة البشرية الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به لا سيما القوى الباصرة والماء يرطب الكبد، وهذا من إرشاداته الطبية، جزاه الله عنا أفضل الجزاء.

التحليل اللفظي:

فليفطر على تمر: الأمر للندب، والتمر اسم جنس فيصدق بالواحدة فيتحقق الأمر بأكل تمرة، والأفضل أن يكون وترًا، ولله در القائل:

فطـــور التمـــر سُـــنة رســـول الله سَـــنَّه
ينـــال الأجـــرَ شـــخصٌ يحـــلي منـــه سِـــنَّه

والحكمة في الإفطار بالتمر أنه حلو والحلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم، وفيه إيماء إلى حلاوة الإيمان وإشارة إلى مرارة العصيان، فإن الصوم من أعظم الطاعات والحسنات يذهبن السيئات.

فإنه طهور: الماء مطهر وبالغ الغاية في الطهارة، فيبدأ به إذا لم يوجد التمر تفاؤلًا بطهارة الظاهر والباطن، ولأنه يزيل العطش عن النفس.

فقه الحديث:

١- كمال شفقته ﷺ على أمته ونصحهم.

٢- إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به لاسيما القوة الباصرة فإنها تقوى به، وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء، بعد هذا علاوة على ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب.

راوي الحديث:

سليمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو الضبي، قال مسلم: ليس في الصحابة ضبي غيره،

روىٰ عن النبي ﷺ، وروىٰ عنه الرباب ومحمد وحفصة ابنا سيرين وعبد العزيز بن بشر، قتل يوم الجمل وهو ابن مائة سنة، روىٰ له البخاري والأربعة.

[١٢/٥٥١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ، كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٩٦٥، مسلم: ١١٠٣]

المعنى الإجمالي:

لسيد البشر خصائص وأعمال يقوم بها لا يستطيعها سائر المكلفين، فمن ذلك قيام الليل ووصال الصوم، أما قيام الليل فقد احتجب به عنهم رفقًا بهم وخشية أن يفرض عليهم، وأما وصال الصوم فقد نهاهم الرسول عنه بعدما حاولوه، نهاهم عن ذلك محافظة علىٰ صحتهم وقوتهم؛ لأن الإسلام لم يعدهم للصلاة والصيام فحسب وإنما للحرب والجهاد والكفاح في سبيل العيش وتنشئة جيل قوي يرهب الأعداء.

وراجع النهي مسلم غيور للاقتداء بفعل الرسول فقال: فإنك تواصل يا رسول الله، وأجابه الرسول: بأن الله يعينه علىٰ الوصال أكثر مما يعينهم «أيكم مثلي؟» إني أظل عند ربي في ساحة ذكره ومعارفه فكأنه يطعمني ويسقيني، ويطمع الصحابة في هذه المنزلة الرفيعة فيصرون علىٰ الوصال، فيواصل بهم اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من رمضان، فيهل هلال شوال وقد بلغ منهم الجهد كل مبلغ وأصابهم التعب وأضعف من قوتهم الوصال فتظهر لهم حكمة النهي ويكون ذلك أدعىٰ إلىٰ قبول النهي، ويرىٰ الرسول حالهم وتجلدهم فيقول لو لم يهل هلال شوال لواصلت بكم وصالًا حتىٰ يترك المتعمقون تعمقهم، فلا تتطلبوا من العبادة ما يجهدكم وتكلفوا من العمل ما تطيقون.

التحليل اللفظي:

نهىٰ رسول الله: مفعول نهىٰ محذوف، والتقدير: نهىٰ رسول الله أصحابه، والنهي للتنزيه بقرينة أنه واصل بهم.

عن الوصال: مواصلة الليل بالنهار في الصوم دون تناول فطور وسحور.

فإنك تواصل: علىٰ سبيل استخراج الحكم أو الحكمة أو التخصيص.

وأيكم مثلي: الواو عاطفة علىٰ جملة مفهومة من المقام تقديره: هذا شأني من فيكم هو علىٰ صفتي ومنزلتي وقربه من ربه، والاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد.

يطعمني ربي ويسقيني: يعطيني الله قوة الآكل والشارب ويفيض علي بما يسد مسد الطعام والشراب، فأقوىٰ علىٰ الطاعات من غير ضعف في القوة ولا تعب في الإحساس.

فلما أبوا أن ينتهوا: لما امتنعوا من قبول النهي عنه. وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مفعول أبوا.

واصل بهم يومًا ثم رأوا الهلال: هلال شوال؛ لأن الوصال كان في آخر رمضان.

لو تأخر الهلال لزدتكم: كأن الهلال ظهر بعد تسع وعشرين من رمضان فتمنىٰ الرسول أن لو كمل رمضان ثلاثين يومًا ليواصل بهم إلىٰ أن يعجزوا ويضطروا لتركه، ومفعول زدتكم الثاني محذوف تقديره: لزدتكم وصالًا.

كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا: يريد أنه ﷺ قال لهم ذلك عقوبة كالفاعل بهم ما يكون عبرة لغيرهم.

فقه الحديث:

١- كراهة الوصال. وبه قال الجمهور، وأجاز الوصال بمن أطاقه إلىٰ السحر الإمام أحمد وجماعة من المالكية، وهذا ليس بحقيقة الوصال؛ لأنه بمنزلة تأخير العَشاء لمن جعل لنفسه أكلة واحدة في اليوم والليلة.

٢- جواز مراعاة المفتي فيما أفتىٰ به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي سر المخالفة.

٣- الاستكشاف عن حكمة النهي.

٤- استواء المكلفين في الأحكام، فكل حكم ثبت في حق النبي ثبيت في حق أمته إلا ما استثناه الرسول.

٥- جواز الوصال للرسول ﷺ، وهو من خصائصه.

٦- بيان قدرة الله علىٰ إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر، حيث وجدت قدرة الرسول بدون طعام وشراب؛ لأن الغذاء الروحاني يقوم مقام الجسماني وزيادة. قال الشاعر:

لهــا أحاديــثُ مــن ذِكــرَاك تَــشغَلُها ... عــن الــشَّرابِ وتُلهِيهَــا عَــنِ الــزَّادِ

٧- شفقة الرسول بأمته لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم من الملل في العبادة والتقصير في بعض الوظائف المشروعة في نهاره وليله.

[١٣/٥٥٢] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ. [البخاري: ١٩٣٨]

المعنى الإجمالي:

الغرض الأسمىٰ من الصوم الإمساك عن المحرمات قبل الإمساك عن المفطرات وهو الصيام الحقيقي الشرعي، فمن لم يترك وهو صائم الفحش في المنطق والكذب والنميمة والغيبة فلا خير في صومه، وليس ينفعه ذلك الصيام الظاهري ولن يقبل الله تركه لطعامه وشرابه، فترك الصوم انتهاك

لحرمة الله وحقه والزور وأمثاله انتهاك لحرمة الله وحق العباد، فلو وزن الصوم بإثم فحش اللسان لرجح الإثم على الثواب وعاد الصائم من صومه صفر اليدين.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن أبي هريرة.

من لم يدع قول الزور والعمل به: الزور الكذب، والمعنى: من لم يترك حال صيامه القول الباطل من الكذب وشهادة الزور والغيبة والبهتان والقذف والسب واللعن والميل عن الحق مما يجب على الإنسان اجتنابه ويحرم عليه ارتكابه.

والجهل: السفه.

فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه: فليس لله إرادة في صيامه، وهو مجاز عن عدم القبول من إطلاق السبب وإرادة المسبب؛ لأن الصوم ليس المقصود منه نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وخضوع النفس الأمارة حتى تصير مطمئنة.

فقه الحديث:

١- تحذير الصائم من قول الباطل؛ لأنه مضيع لثواب صيامه.

٢- تحريم الكذب والعمل به والسفه على الجميع، والتحريم في حق الصائم آكد.

٣- بيان أن الصيام حقيقي شرعي وهو المطلوب، وصيام ظاهري لا اعتبار به ولا أثر له وصاحبه محروم.

[١٤/٥٥٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [البخاري: ١٩٢٨، مسلم: ١١٠٦]

* وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ».

المعنى الإجمالي:

ينبغي للصائم أن يكف نفسه عن وسائل الإفطار لئلا يقع في المحرم، فكل ما يتولد عنه إنزال أو شهوة أو هيجان ينبغي أن يحترس منه، أما الرسول ﷺ فقد كان قويًا في طاعة ربه قادرًا على منع نفسه، فكيف يقتدي به من لم يكن مثله قوة وحصانة ومراقبة؟!

التحليل اللفظي:

ويباشر وهو صائم: المباشرة اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين، والمراد ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ حد الجماع فليس المراد بالمباشرة هنا الجماع وإن كانت ترد بمعناه تارة، وفي حديث عائشة ذكر القُبلة ثم ذكر المباشرة من نحو المداعبة والمعانقة، ثم لما أرادت أن تعبر عن المجامعة كَنَّت عنها بالأرب تعني أنه ما كان يفعلها مع صومه حول مقدماتها، والمعنى: أنه كان

أغلبكم وأقدركم علىٰ منع النفس مما لا ينبغي.

وزاد في رواية «في رمضان»: زاد مسلم في روايته الثانية عن عمرو بن ميمون عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يُقبِّل في رمضان وهو صائم.

فقه الحديث:

يجوز للصائم الذي يملك نفسه أن يُقَبل ولا يفسد صومه، وبه قال أحمد، وذهب إلىٰ كراهة التقبيل مطلقًا مالك في المشهور عنه: إذا علمت السلامة فإذا لم تعلم فهو حرام.

وقال أبو حنيفة: يكره للصائم القبلة والمباشرة غير الفاحشة إن لم يأمن علىٰ نفسه الإنزال ولا تكره إن أمن ذلك.

وقال الشافعي والأصحاب: القُبلة في الصوم ليست محرمة علىٰ من لم تحرك شهوته، لكن الأَوْلىٰ تركها ولا يقال إنها مكروهة له، وإنما قالوا خلاف الأَوْلىٰ مع ثبوت أن النبي كان يفعلها؛ لأنه كان يأمن في حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف علىٰ غيره مجاوزتها، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه علىٰ الأصح.

وفي المباشرة ما في القبلة من الخلاف، ومحل الخلاف فيهما للصائم ما لم ينزل، فإن أنزل أفطر وعليه القضاء اتفاقًا. زاد مالك: والكفارة، وإن أمذىٰ فعليه القضاء عند مالك وأحمد، وإن علم ذلك قبل القبلة والمباشرة حرمتا وليس عليه القضاء عند الحنفية والشافعية.

أما الفكر والنظر فقالت الحنفية: إذا أنزل عن فكر ولو طال أو نظر ولو إلىٰ الفرج لا يفطر، وبه قالت الشافعية لكن قالوا: إن اعتاد الإنزال بذلك فيفطر علىٰ المعتمد، وقالت المالكية: إن أمذىٰ بالفكر أو بالنظر فعليه القضاء وإن أمنىٰ بإدامتهما فعليه الكفارة إن كان عادته الإنزال ولو في حين ما، فإن كانت عادته عدم الإنزال بإدامة النظر أو الفكر فخالف عادته وأمنىٰ فلا كفارة علىٰ ما اختاره ابن عبد السلام، وكذا لو أمنىٰ بمجرد نظر أو فكر فلا كفارة عليه عند ابن القاسم.

وقالت الحنابلة: إن كرر النظر فأمنىٰ فسد صومه وعليه القضاء، وأما لو أنزل بنظر غير متكرر أو بفكر فلا يفسد صومه؛ لأن كلًّا منهما يشق الاحتراز عنه بخلاف النظر المتكرر.

راوي الحديث:

عمرو بن ميمون الأزدي أبو يحيىٰ الكوفي، روىٰ عن عمر ومعاذ وله إدراك، وروىٰ عنه الشعبي وسعيد بن جبير وأبو إسحاق، وقال: حج ستين ما بين حجة وعمرة، وروىٰ إسرائيل عن أبي إسحاق حج مائة حجة وعمرة، وثقه ابن معين. قال أبو نعيم: مات سنة أربع وسبعين.

[١٥/٥٥٤] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [١٩٣٨]

المعنى الإجمالي:

الحجامة لا تبطل الصيام ولا تبطل الإحرام، احتجم ﷺ مرة وهو صائم واحتجم مرة أخرى وهو محرم، وأفعاله للتشريع، ولم يكن صائمًا في إحرامه بل هما أمران مفترقان، نعم إذا تحقق الصائم إفطاره بالحجامة لضعفه فإنها تحرم عليه إلا لضرورة، وإذا شك كرهت.

التحليل اللفظي:

احتجم وهو محرم: في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، والحجامة أخذ الدم من الرأس، ومثلها الفصد وهو أخذ الدم من أي مكان من الجسم.

فقه الحديث:

١- جواز الحجامة للمحرم.

٢- الحجامة لا تفطر الصائم.

قال أحمد: الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم وعليه القضاء، واستدل بحديث شداد الآتي بعده برقم (٥٥٥).

وقال الجمهور: إنها لا تفطر ولكنها مكروهة لغير حاجة عند الشافعية ومكروهة عند المالكية والحنفية إذا كانت تضعف.

وأجابوا عن حديث شداد: بأن معناه تعرضًا للإفطار أو أنه منسوخ بحديث ابن عباس هذا فإنه متأخر عنه.

[١٦/٥٥٥] وَعَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابنُ خُزَيْمَةَ، وَابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ١١٣٦]

المعنى الإجمالي:

جرت عادة المؤلف الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أن يقدم الحديث الناسخ على المنسوخ؛ لبيان أن العمل به مقدم؛ لأن حكم تاليه قد رفع شرعًا فلا يعمل به، ومن العلماء [من يؤخر] ذكر الحديث المنسوخ عن الناسخ لتقدم زمانه وهو الأصل، وكل له وجهة في ذلك، وهذا الحديث ذهبت إليه طائفة قليلة من أهل العلم، والجمهور على أنه منسوخ، ويؤيد النسخ حديث ابن أبي شيبة أنه ﷺ رخص في الحجامة للصائم، والرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على النسخ.

التحليل اللفظي:

أتى على رجل بالبقيع: جالس بالبقيع يحتجم في رمضان، والبقيع مدفن أهل المدينة.

أفطر الحاجم والمحجوم: قال أحمد: فسد صومهما، وقال الجمهور: تعرض كل منهما

للإفطار، أما الحاجم فلأنه لا يأمن من أن يصل إلىٰ جوفه شيء من الدم عند مص المحجم، وأما المحجوم فلخشية الضعف من نزول الدم.

فقه الحديث:

الحجامة تفطر الصائم حاجمًا كان أو محجومًا. وبه قال أحمد.

وقال الجمهور: إنها لا تفسد الصوم.

راوي الحديث:

شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري النجاري أبو يعلىٰ المدني ابن أخي حسان بن ثابت، روىٰ (٥٠ حديثًا)، وروىٰ عنه ابنه يعلىٰ ومحمود بن الربيع. قال عبادة بن الصامت: شداد من الذين أُوتوا العلم والحلم. مات سنة ثمان وخمسين ببيت المقدس.

[١٧/٥٥٦] وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ ابنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَانِ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ. [سنن الدارقطني: ٢٣٩]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث يؤيد قول الجمهور في أن الحجامة لا تفطر؛ لقوله في الحديث: (رخص بعد)، ولعمل الصحابة بالرخصة فقد كان أنس يحتجم وهو صائم.

التحليل اللفظي:

أول ما كرهت: والكراهة للخوف من الضعف.

أفطر هذان: الحاجم والمحجوم، قال أحمد: بطل صومهما أخذًا بظاهره المحجوم للضعف الذي يناله، وأما الحاجم فربما يصل إلىٰ جوفه دم من الآلة التي يمص بها الدم بفمه.

ثم رخص النبي ﷺ: الرخصة الانتقال من حكم إلىٰ حكم فلفظ الترخيص إذا استعمل بعد النهي يكون في الغالب ناسخًا له.

بعد: أباح الحجامة للصائم بعد النهي السابق.

رواه الدارقطني وقواه: قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

فقه الحديث:

١- عدم إفطار الصائم إذا احتجم. وبه قال الجمهور.

٢- تأييد نسخ حديث شداد.

[١٨/٥٥٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [صحيح ابن ماجه: ١٣٦٠]

* قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ.

المعنى الإجمالي:

يفطر الصائم مما يدخل إلىٰ جوفه من منفذ كفمه وأنفه، ولذا كرهت المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، أما العين فإنها ليست بمنفذ معتاد ولهذا فلو اكتحل الصائم لا يكون مفطرًا، وعند بعض العلماء كل ما وجد طعمه في جوفه ولو كان من غير منفذ فإنه يفطر، وهذا مستند من قال بأن الكحل يفطر إذا وجد طعمه.

التحليل اللفظي:

اكتحل: الكحل هو ما يوضع في العين.

قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء؛ لأن بعض أهل العلم رخصه في رمضان وبعضهم كرهه.

فقه الحديث:

جواز اكتحال الصائم نهارًا.

قالت الشافعية والحنفية: الاكتحال للصائم جائز ولا يفطر سواء أوجد طعمه في حلقه أم لا، ولكنه عند الشافعية خلاف الأولىٰ.

وقالت المالكية والحنابلة: يفسد الصوم بالاكتحال نهارًا إذا وجد طعمه في فمه، ويكره إذا لم يجد طعمه في فمه.

[١٩/٥٥٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٩٣٣، مسلم: ١١٥٥]

* وَلِلحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلا كَفَّارَةَ» وَهُوَ صَحِيحٌ. [صحيح الجامع: ٦٠٧٠]

المعنى الإجمالي:

لطف الله ﷻ بعباده ودفع المشقة والحرج عنهم ويسر لهم أمر عبادتهم، فالصائم الذي أكل وشرب ناسيًا لم يفسد صومه وإنما الطعام الذي تناوله أو الشراب الذي شربه طُعمة من الله تعالىٰ له حيث امتثل ما أمره الله به واجتنب ما نهاه عنه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال بعض أهل العلم: إنما يرتفع عنه بنسيانه الإثم والكفارة، أما القضاء فهو واجب عليه في الفرض. وكان جوابهم عن قوله: «فليتم صومه» بأن المعنىٰ فليتم إمساكه عن المفطرات لحرمة الشهر.

التحليل اللفظي:

فأكل أو شرب: الاقتصار عليهما دون باقي المفطرات؛ لأنهما الغالبان سواء كان ذلك قليلًا أو

كثيرًا.

فليتم صومه: أمر بإتمام الصوم لعدم إفطار الصائم.

فإنما أطعمه الله وسقاه: ليس له في ذلك حيلة ولا مدخل؛ لأن النسيان من الله تعالىٰ فهو كناية عن عدم الإثم؛ لأن الفعل إذا كان من الله تعالىٰ انتفىٰ الإثم.

فقه الحديث:

١- سماحة دين الإسلام بالتيسير علىٰ الأمة ورفع المشقة والحرج عنهم.

٢- من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة.

قال الشافعي وأبو حنيفة: من أكل أو شرب أو ارتكب أي مفطر ناسيًا لا يفسد صومه ولا يلزمه شيء.

وقال أحمد: يجب القضاء والكفارة بالجماع ولا شيء عليه في الأكل والشرب.

وقال مالك: من أكل أو شرب أو تناول أي مفطر فعليه القضاء دون الكفارة؛ لفساد صومه قياسًا للصوم علىٰ الصلاة، فكما أن ترك ركعة من الصلاة نسيانًا يفسدها، كذلك ترك ركن من الصوم وهو الإمساك عن المفطر يفسده.

[٢٠/٥٥٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ. [صحيح الجامع: ٦٢٤٣]

* وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

المعنى الإجمالي:

الفطر إنما يكون مما يدخل لا مما يخرج، فعلىٰ هذا من غلبه القيء في الخروج ولم يطلبه باختياره لا يفطر ولا قضاء عليه، ومعلوم أن نفي القضاء يدل علىٰ ثبوت الصحة؛ إذ لو بطل صيامه لوجب قضاؤه، أما القيء الذي يستجلبه باختياره فهو مفطر، وكذا لو رجع من قيئه شيء فإنه يفطر.

التحليل اللفظي:

من ذرعه: غلبه.

القيء: خروج ما في المعدة من الفم، فمن كان صائمًا وغلبه القيء فصومه صحيح.

ومن استقاء: تعمد إخراج القيء كأن عالجه بأصبعه أفطر وعليه القضاء.

وأعله أحمد: بأنه غلط.

وقواه الدارقطني: رواه البخاري عن ابن أبي شيبة موقوفًا.

فقه الحديث:

١- من غلبه القيء وهو صائم فلا يفطر.

قال الأئمة: لا يفطر الصائم بغلبة القيء مهما كان قدره.

قال الجمهور: إذا رجع شيء إلىٰ حلقه بعد إمكان طرحه فإنه يفطر وعليه القضاء.

والصحيح عند الحنفية: إن عاد إلىٰ حلقه بنفسه لا يفطر، وذهب أبو يوسف إلىٰ فساد الصوم بعوده كإعادته إن كان ملء الفم.

٢- من استقاء فقد أفطر اتفاقًا.

[٢١/٥٦٠] وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ».

* وَفِي لَفْظٍ: «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١١١٤]

المعنى الإجمالي:

السفر من الأعذار التي تبيح الإفطار للمسافر فإن شاء صام وإن شاء أفطر؛ ذاك لأنه لا يخلو من المشقة، فعلق الشارع الحكيم بها غالبًا، والأصل في هذا قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ويجب علىٰ المسافر القضاء إذا أفطر في سفره كما دل عليه منطوق الآية.

والحكمة في هذا الترخيص التيسير علىٰ المسافر، كما قال الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، والصوم أفضل لمن لا يشق عليه، فإن شق عليه فالإفطار في حقه أفضل، وهذا مجمل حديث: «ليس من البر الصيام في السفر». وعند الإمام أحمد الفطر أفضل.

التحليل اللفظي:

خرج عام الفتح: فتح مكة، وكان في السنة الثانية من الهجرة.

في رمضان: لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان.

حتىٰ بلغ: وصل.

كراع الغميم: واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليها هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به، والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة.

ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتىٰ نظر الناس إليه: طلب الرسول قدحًا من ماء ورفعه ليراه الناس فيتبعونه في قبول رخصة الله تعالىٰ فمن صام فقد بالغ في عصيانه.

أولئك العصاة أولئك العصاة: مكرر مرتين، وهذا محمول علىٰ من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمرًا حازمًا لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب فهم كاملون في العصيان، أو هو محمول

علىٰ الزجر والتغليظ؛ لأن الظاهر أن هذا وقع منهم بناء علىٰ خطأ في اجتهادهم، إذ لم يقع أمر صريح بإفطارهم.

إن الناس قد شق عليهم الصيام: صعب عليهم الصيام فلم يطيقوه.

فقه الحديث:

المسافر مخير بين الصوم والفطر.

قال الجمهور: الصوم للمسافر أفضل إن قوي عليه. وقال أحمد: الفطر أفضل.

[٥٦١/٢٢] وَعَنْ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ الله، أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَل عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١١٢١]

* وَأَصْلُهُ فِي المُتَّفَقِ عليه مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو سَأَلَ. [البخاري: ١٩٤٣، مسلم: ١١٢١]

المعنى الإجمالي:

من سماحة الإسلام مراعاة أحوال الناس علىٰ حسب المقتضيات، ولما كان السفر من دواعي المشقة غالبًا خير الشارع فيه بين الصوم والفطر والأخذ بالأيسر منهما رخصة للعباد، قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، ويؤيد هذا حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم علىٰ المفطر ولا المفطر علىٰ الصائم»، وظاهره التسوية، نعم إذا كان الصوم يشق عليه فالفطر أفضل، وفي هذا كله رد علىٰ من منع الصوم في السفر.

التحليل اللفظي:

إني أجد فيَّ قوة علىٰ الصيام في السفر: أستطيع الصيام في السفر بدون مشقة وتعب.

فهل عليَّ جناح: هل عليَّ لوم في ذلك.

هي رخصة من الله: الإفطار تسهيل من الله تعالىٰ لعباده، وتأنيث الضمير لتأنيث الخير.

من أحب أن يصوم: في مغايرة العبارة بين الشرطين إشارة لطيفة إلىٰ أفضلية الصوم.

فلا جناح عليه: كان ظاهر المقابلة أن يكون فحسن أو فأحسن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، بل مقتضىٰ كون الأول رخصة والثاني عزيمة أن يعكس في الجزاء بأن يقال في الأول: فلا جناح عليه، وفي الثانية: فحسن، لكن أريد بذلك المبالغة؛ لأن الرخصة إذا كانت حسنًا فالعزيمة أولىٰ بذلك. ولعله عليه الصلاة والسلام علم بنور النبوة أن مراد السائل: فهل علي جناح أي في الصوم، ويدل عليه قوله: إني أجد قوة في الصيام.

وأصله في المتفق عليه: ولفظه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله

ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ قال: «**صم إن شئت وأفطر إن شئت**».

حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي أبو صالح وأبو محمد صحابي جليل، روى (٩ أحاديث)، وروى عنه ابنه محمد وحنظلة وسليمان بن يسار وأبو سلمة، مات سنة إحدى وستين.

أسرد الصوم: أصوم متابعًا وكان كثير الصيام صائم الدهر.

أفأصوم في السفر: أتأذن لي في الصيام في السفر.

إن شئت فصم وإن شئت فأفطر: فوض النبي الكريم إليه الأمر في الصيام؛ لأنه أعلم بحال نفسه، وللإشارة إلى أن صيام الفرض في السفر ليس بواجب.

فقه الحديث:

١- مشروعية السؤال عما أشكل من العلم.

٢- إثبات رخصة الفطر في السفر.

٣- التخيير بين الصوم والفطر في السفر.

٤- عدم كراهة صوم الدهر إذا كان لا يضعف به عن واجب ولا يفوت بسببه حق، وأما إنكار النبي ﷺ على عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر فلأنه علم أنه سيضعف، ولذا قال بعد ذلك: بل ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ.

[٥٦٢/٢٣] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ. [سنن الدارقطني: ٢/٢٠٥]

المعنى الإجمالي:

من سماحة الإسلام عطفه على الشيخين الهرمين اللذين لا قدرة لهما على الصيام بالإفطار؛ لأنه لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ولكن جعل عليهما طعام مسكين واحد مدًّا عن كل يوم، واختلفوا في وجوب هذا الإطعام واستحبابه، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، ومعناه: يتكلفونه، وقد قيل: إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

التحليل اللفظي:

رخص الشيخ أن يفطر: أباح الفطر للشيخ الكبير ويدخل فيه العجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم.

ويطعم عن كل يوم مسكينًا: مُد.

رواه الدارقطني والحاكم وصححاه: موقوفًا علىٰ ابن عباس، وهو مرفوع حكمًا؛ لأن الترخيص لا يكون إلا توقيفًا عن النبي ﷺ.

فقه الحديث:

١- إباحة الفطر للشيخ العجوز والمرأة العجوزة إذا عجزا عن الصوم وإطعام مسكين مدًّا عن كل يوم.

قال الجمهور: المرأة والرجل اللذين لا يطيقان الصوم لكبرهما أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مد.

قال الشافعي وأحمد: بوجوب الإطعام.

وقال مالك: يستحب الإطعام.

وقال أبو حنيفة: يباح للشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا عجزا عن الصوم الفطر وإطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق وصاعًا من تمر أو شعير أو زبيب أو قيمته إن قدر عليه وإلا استغفر الله.

٢- إباحة الفطر للمرضع والحامل.

قال الشافعي وأحمد: يباح الفطر للمرضع والحامل وعليهما القضاء فقط إن خافتا علىٰ أنفسهما أو مع ولدهما، أما إن خافتا علىٰ الولد فقط فعليهما القضاء والفدية لكل يوم مد، أما وجوب القضاء فلأن حالهما لا ينقص عن حال المريض وأما وجوب الفدية فلأنهما يطيقان الصوم، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ .

وقال أبو حنيفة: يباح لهما الفطر إذا خافتا علىٰ أنفسهما أو ولدهما وعليهما القضاء عند القدرة ولا فدية عليهما لأنهما أفطرتا لعذر كالمريض وليس عليه إلا القضاء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ووافق مالك في الحامل، وقال في المرضع: إذا خافت علىٰ ولدها أو نفسها ولم تجد أجرة ترضعه بها عليها الفطر والفدية لكل يوم مد.

[٥٦٣/٢٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [البخاري: ٦٧٠٩، مسلم: ١١١١]

المعنى الإجمالي:

من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يفدي نفسه إما بعتق رقبة؛ لأن من أعتق رقبة أعتق الله له بكل عضو منها عضوًا منه من النار حتىٰ الفرج بالفرج، وإما بالصوم شهرين متواليين؛ لأن في ذلك مقابلة بجنس الجناية؛ لأنه لما أفسد يومًا كان كمن أفسد الشهر كله؛ لأنه كعبادة واحدة فكلف بشهرين علىٰ سبيل المضاعفة زجرًا له، وإما بالإطعام؛ لأن فيه مقابلة كل يوم من الستين بإطعام مسكين فهذه كفارة من أفطر عامدًا مختارًا في نهار رمضان بجماع.

التحليل اللفظي:

إذ جاءه رجل: واسمه سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن عضب بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، له حلف في بني بياضة فقيل له البياضي، ويجتمع وبياضة في عبد حارثة بن مالك بن عضب -وقيل: اسمه سليمان- وهذا أصح وأكثر.

هلكت: فعلت ما هو سبب لهلاكي.

وقعت علىٰ امرأتي: جامعت امرأتي.

هل تجد: عندك.

ما تعتق رقبة: رقبة تعتقها.

قالت الحنفية: إطلاق الرقبة يدل علىٰ جواز عتق المسلمة والكافرة والذكر والأنثىٰ والصغير والكبير.

وقال الجمهور: لا تجزئ الرقبة إلا المؤمنة حملًا للمطلق علىٰ المقيدة في آية كفار القتل حيث إن رقبة القتل مقيدة فيها بالمؤمنة، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

فهل تستطيع: الاستطاعة هي القدرة علىٰ الشيء.

أن تصوم شهرين متتابعين: صيام شهرين متواليين.

فهل تجد: عندك.

ما تطعم ستين مسكينًا: إطعام ستين مسكينًا.

قال الشافعي ومالك: لكل مسكين مد من غالب قوت البلد -رطل وثلث عراقي-.

وقال أبو حنيفة: الواجب لكل مسكين ما يجب في الفطر- نصف صاع من بر وصاع شعر أو تمر -أو قيمة ذلك.

وقال أحمد: لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعًا من كفايته ولا يكفيه بأن كان محتاجًا إلىٰ عشرة وليس عنده إلا سبعة.

بعرق فيه تمر: العرق المكتل -ويسع خمسة عشر صاعًا والصاع أربعة أمداد، وسمي عرقًا؛ لأنه يضفر عَرَقَة عرقة؛ والعرقة الضفيرة من الخوص -سعف النخل-.

فقال: أعلىٰ أفقر منا؟ استفهام تعجبي، أي: لا يوجد أحد أشد مني فقرًا أتصدق به عليه.

ما بين لابيتها: تثنية لابة، وهي أرض ذات حجارة -سود- وتسمىٰ حرة- وكانت المدينة بين لابتين شرقية وغربية.

فضحك النبي ﷺ: تعجبًا من حال الرجل حيث جاء أولًا خائفًا علىٰ نفسه راغبًا في فدائه بكل ما يمكنه فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه من الكفارة فبعد أن كان مستفتيًا صار مستجديًا.

حتىٰ بدت أنيابه: جمع ناب، وهو السن الذي يلي الرباعية علىٰ خلاف عادة النبي الكريم في الضحك وهي التبسم فقط.

فقه الحديث:

١- مشروعية السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفًا للشرع.

٢- جواز إخبار الرجل عما يقع منه مع أهله للحاجة.

٣- عدم عقوبة وتعزير من جاء مستفتيًا فيما لا حد له.

٤- جواز استعمال الكناية فيما يستقبح ذكره بلفظه.

٥- الندم علىٰ ارتكاب المعصية والخوف من العقاب وبيان أن الذنب هلكة، فينبغي للعاقل أن يخلص نفسه من ذلك.

٦- الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم وتيسير الدين للناس.

٧- وجوب الكفارة علىٰ من جامع عامدًا في نهار رمضان.

قال الشافعي: لزوم الكفارة علىٰ الرجل دون المرأة.

وقال أبو حنيفة: بوجوبها عليها إن طاوعته.

وقال مالك: إذا وطئ أمته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان إحداهما عن نفسه والأخرىٰ عن أمته وإن طاوعته، وكذا يكفر عن الزوجة إن أكرهها علىٰ الجماع وتكفيره عنها بطريق النيابة لا بطريق الأصالة.

وقال أحمد: لا يلزم المرأة كفارة مع العذر.

أما الأكل والشرب في نهار رمضان عمدًا.

قال الشافعي وأحمد: لا كفارة فيه وقوفًا عند سبب الحديث وهو الجماع عمدًا.

وقال مالك وأبو حنيفة: تجب الكفارة علىٰ من أكل أو شرب عامدًا في نهار رمضان، وجعلوا العلة في وجوب الكفارة وصف العمد.

٨- ترتيب الكفارة.

قال الشافعي وأبو حنيفة ومشهور مذهب أحمد: بترتيبها.

قال مالك: الكفارة واجبة علىٰ التخيير: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا.

٩- اشتراط التتابع في صيام الشهرين.

١٠- التعاون علىٰ العبادة والسعي في خلاص المؤمن.

١١- القبض كافٍ في الصدقة والهبة فلا يحتاج فيهما القبول.

١٢- جواز الجلوس في المسجد لغير الصلاة.

١٣- عدم التكليف بالبينة لمن ادعىٰ الفقر في باب الاستفتاء.

١٤- جواز المبالغة في الضحك عند وجود سببه.

[٢٥/٥٦٤] وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٩٢٦، مسلم: ١١٠٩]

* زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «وَلا يَقْضِي».

المعنى الإجمالي:

أحل الله لعباده الأكل والشرب والجماع إلىٰ طلوع الفجر فقال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] ومعنىٰ هذا جواز الجماع إلىٰ طلوع الفجر، ومن لوازم ذلك تأخير الغسل إلىٰ ما بعد الفجر فيصبح وهو جنب ثم يغتسل ولا يضر ذلك بالصيام، وهكذا فعله ﷺ لبيان الجواز وهو إجماع، وما ورد من بعض الأحاديث الدالة علىٰ عكس ذلك فهو منسوخ وهذا الحديث أقوىٰ سندًا.

التحليل اللفظي:

كان يصبح: يطلع عليه الصبح.

جنبًا من جماع: من جماع أهله لا من احتلام؛ لأن ذلك من تخيلات الشيطان وذلك مستحيل علىٰ الأنبياء.

ثم يغتسل ويصوم: دلالة علىٰ صحة الصوم.

وزاد مسلم في حديث أم سلمة: «ولا يقضي»: ولفظه عن عبد الله بن كعب الحميري: أن أبا بكر حدثه أن مروان أرسله إلىٰ أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يسأل عن الرجل يصبح جنبًا أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع لا من حُلُم ثم لا يفطر ولا يقضي.

أن أبا بكر: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني،

روىٰ عنه أبو هريرة وعمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة وغيرهم، وروىٰ عنه أولاده: عبد الملك وعمرو وعبد الله وسلمة، والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والزهري وكثيرون، كان أحد الفقهاء السبعة[1]، قال ابن سعد: كان ثقة فقيهًا عالمًا شيخًا كثير الحديث، قيل: توفي سنة ثلاث وتسعين. قال ابن معين: سنة أربع وتسعين، وروىٰ له الجماعة.

مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي أبو عبد الملك المدني، لا يصح له سماع، وسهل بن سعد أكبر منه في «صحيح البخاري»، استولىٰ علىٰ مصر والشام، ومات بدمشق سنة خمس وستين.

من جماع لا من حلم: من احتلام؛ لأنه من الشيطان والأنبياء معصومون من ذلك، وفيه الرد علىٰ من زعم أن فاعل ذلك عمدًا يفطر وإذا كان المتعمد لا يفطر فمن نسي الاغتسال أو نام عنه لا يفطر بالأولىٰ.

ثم لا يفطر: بقية يومه.

ولا يقضي: أي: صوم ذلك اليوم؛ لأنه صوم صحيح لا خلل فيه.

فقه الحديث:

١- إباحة وطء الزوجة في ليلة الصوم إلىٰ طلوع الفجر.

٢- صحة صوم من أصبح جنبًا وعدم قضاء ذلك اليوم.

٣- جواز تأخير الغسل من الجنابة للصائم إلىٰ ما بعد طلوع الفجر والأفضل التعجيل بالغسل قبل الفجر.

٤- الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما ليلًا ثم طلع الفجر عليهما قبل الاغتسال صح صومهما.

٥- امتناع الاحتلام علىٰ الأنبياء؛ لأن الله قد عصمهم من الشياطين.

٦- الاحتجاج بفعله ﷺ علىٰ عموم الحكم؛ لأن أعماله للتشريع والخصوصية لا تثبت إلا بدليل.

راوي الحديث:

عبد الله بن كعب الحميري مولىٰ عثمان، روىٰ عن عمرو بن سلمة، وروىٰ عنه ابن إسحاق، وثقه ابن حبان.

[٥٦٥/٢٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٩٥٢، مسلم: ١١٤٧]

---

(١) الفقهاء السبعة هم الذين كانت تدور عليهم رحىٰ الفتيا في المدينة، وهم: ١- عبيد الله بن عتبة بن مسعود الثقفي، ٢- عروة بن الزبير الأسدي، ٣- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ٤-سعيد بن المسيب بن حزن، ٥- أبو بكر بن حزم، ٦- سليمان بن يسار، ٧- خارجة بن زيد، وأسماؤهم في البيت:

فخذهم عبيد الله عروة قاسم   سعيد أبو بكر سليمان خارجه

المعنى الإجمالي:

الميت ينقطع عمله بالموت وذلك لانتهاء التكليف عنه، ولكن فضل الله تعالىٰ علىٰ العباد عظيم فقدر للميت انتفاعه بعمل الحي في بعض الأحوال جودًا وإحسانًا وتكرمًا، فمن ذلك لو نذر الميت صومًا ومات قبل أن يصوم فصام عنه وليه كان ذلك مجزئًا ومبرئًا لذمته بفضل وكمال رأفته فهو بعباده رءوف رحيم، والأصل في انتفاع الميت بعبادة غيره مشروعية النيابة في الحج بالنص الثابت.

التحليل اللفظي:

من مات وعليه صيام: فرض أو نذر.

صام عنه وليه: خبر بمعنىٰ الأمر؛ أي: فليصم عنه وليه، والولي القريب عصبة كان أو وارثًا.

فقه الحديث:

جواز الصيام عن الميت مطلقًا.

قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد: الصيام عن الميت.

وقال أحمد: لا يصام عنه إلا النذر، حملًا للعموم الذي تضمنه الحديث علىٰ المقيد في حديث ابن عباس. قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه؟ قال: «لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضىٰ».

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت علىٰ ما يأتي:

١- النهي عن: الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين بدعوىٰ الاحتياط، صوم يوم الشك.

٢- الحث علىٰ ملازمة ما اعتاده الإنسان من الطاعة والخير.

٣- جواز: الصوم المعتاد إذا وافقت العادة فيه ما قبل رمضان بيوم أو يومين، نية صوم التطوع نهارًا، الفطر لمن صام تطوعًا أثناء النهار، مراجعة المفتي فيما أفتىٰ به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي سر المخالفة، الوصال للرسول الكريم، القبلة للصائم الذي يملك نفسه، الحجامة للمحرم، الحجامة للصائم، الاكتحال في نهار رمضان، إخبار الرجل عما يقع منه مع أهله للحاجة، استعمال الكناية فيما يستقبح ذكره بلفظه، الجلوس في المسجد لغير الصلاة، المبالغة في الضحك عند وجود سببه، تأخير غسل الجنابة للصائم إلىٰ ما بعد طلوع الفجر، الصيام عن الميت.

٤- كيفية إثبات شهر رمضان فابتداء الصوم يكون برؤية الهلال.

٥- إكمال شعبان عند عدم رؤية الهلال.

٦- قبول خبر الواحد في الصوم.

٧- عدم: الالتفات لأقوال المنجمين وعلماء الفلك، إفطار الصائم الذي أكل أو شرب ناسيًا،

إفطار من غلبه القيء وهو صائم، عقوبة وتعزير من جاء مستفتيًا فيما لا حد له، قضاء صوم من أصبح جنبًا وصحة صومه.

٨- الاكتفاء في الإيمان بالإقرار بالشهادتين؛ لأن الأصل في المسلمين العدالة.

٩- استحباب تعجيل الفطر عند تحقق الغروب، السحور وإثبات البركة فيه.

١٠- كراهة: تأخير الفطر بدعوىٰ الاحتياط أو التمكن، الوصال.

١١- كمال شفقة الرسول الكريم بأمته ونصحه لهم بإعطاء الطبيعة الشيء الحلو من خلو المعدة.

١٢- استواء المكلفين في الأحكام.

١٣- الاستكشاف عن حكمة النهي.

١٤- بيان قدرة الله علىٰ إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر.

١٥- التعاون علىٰ العبادة والسعي في خلاص المؤمن.

١٦- القبض كافٍ في الصدقة والهبة فلا يحتاج فيهما للقبول.

١٧- صحة صوم الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما ليلًا ثم طلع عليهما الفجر قبل الاغتسال.

١٨- امتناع الاحتلام علىٰ الأنبياء.

١٩- تحريم الكذب والعمل به والسفه، وفي حق الصائم آكد.

٢٠- تحذير الصائم من قول الباطل؛ لأنه مضيع للثواب.

٢١- سماحة دين الإسلام بالتيسير علىٰ الأمة ورفع المشقة والحرج عنهم.

٢٢- الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم وتيسير الدين علىٰ الناس.

٢٣- تخيير المسافر بين الصوم والفطر وإثبات رخصة الفطر في السفر.

٢٤- مشروعية: السؤال عما أشكل من العلم، السؤال عما يفعله المرء مخالفًا للشرع.

٢٥- إباحة: الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوزة والحامل والمرضع، وطء الزوجة في ليالي الصوم إلىٰ طلوع الفجر.

٢٦- الخوف من العقاب والندم علىٰ ارتكاب المعاصي.

٢٧- ترتيب الكفارة واشتراط التتابع في صيام الشهرين.

أسئلة:

ما هو الصيام لغة وشرعًا، ومتىٰ فرض، وما دليل فرضيته؟ ما حكمة النهي عن صوم التطوع قبل رمضان بيوم أو يومين، وما الذي يستثنىٰ من ذلك؟ هل يجوز إطلاق لفظ رمضان علىٰ شهر رمضان؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية: غم، فاقدروا، تراءىٰ، الأعرابي، الزور، الجهل، حاجة، يدع،

يباشر، لإربه، هلكت، بعرق، لابتيها، أنيابه. بم يجب الصوم؟ متىٰ يكون إكمال العدة؟ هل يقبل خبر الواحد في دخول الصيام، وماذا يشترط فيه، وبين خلاف العلماء في ذلك؟ ما المراد بقوله: فأذن، وما يؤخذ منه؟ هل تقبل شهادة الكافر؟ ما هو الأصل في الصحابة؟ اذكر اختلاف العلماء في تبييت نية الصوم، وما دليل من قال بوجوب التبييت؟ هل تجزئ النية الواحدة للشهر كله؟

ما معنىٰ النفي في قوله: «فلا صيام له»؟ هل يجب إتمام صوم النفل بالشروع فيه؟ ما حكم من أفطر في النفل بعذر ومن أفطر بلا عذر، هل يجب عليهما القضاء؟ اشرح قوله: «إذن صائم»؟ ما هو الحيس؟ بين أثر التمسك بالسنن في حياة الأمة؟ ما حكمة تعجيل الفطر؟ ما هو السحر؟ فرق بين السُّحور -بتشديد السين وضمها- والسَّحور -بتشديد السين وفتحها-؟ اشرح معنىٰ البركة في السحور؟ ما إعراب قوله: «بركة»؟ ما معنىٰ الأمر في تسحروا؟ ما حكمة الإفطار علىٰ التمر والماء؟ اشرح قوله: «فإنه طهور»؟ هل تقوىٰ القوة الباصرة بإفطار التمر؟

ما هو الوصال، وما حكمه، وما حكمة النهي عنه؟ هل الوصال إلىٰ السحر علىٰ حقيقته أم لا؟ اشرح قوله: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني». ما معنىٰ قوله: «كالمنكل بهم»؟ لم قال لهم الرسول: «لو تأخر لزدتكم»؟ أين مفعول أبوا؟ بين أقسام الصيام. الكذب محرم أبدًا فما معنىٰ هذا التحريم في الحديث؟ ما حكم القبلة للصائم؟ ما حكم من قبل فأنزل، واذكر خلاف العلماء فيه؟ ما المراد بقول عائشة: كان أملككم لإربه؟ ما معنىٰ المباشرة في قوله: يباشرها وهو صائم؟ فسر معنىٰ الحجامة والفصد؟ متىٰ تكره الحجامة ومتىٰ تجوز؟ هل كان النبي ﷺ صائمًا في إحرامه عندما احتجم؟ بين خلاف العلماء في الفطر بالحجامة وبم أجاب الجمهور عن حديث شداد، ومن أخذ بحديثه، واذكر ما يؤيد القول بالنسخ؟ بين عادة المصنف في ذكر أحاديث النسخ؟

ما حكم الاكتحال للصائم، واذكر خلاف العلماء في ذلك، وما مستند القائلين بأن الاكتحال مفطر؟ بين سماحة دين الإسلام. ما حكم من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم، واشرح مذاهب العلماء في ذلك؟ ما حكم من جامع ناسيًا في رمضان؟ ما هو القيء، وما حكم ما إذا خرج غلبة وما إذا خرج باختياره، وما حكم ما إذا رجع منه شيء؟ ماذا يدل عليه قوله: «فلا قضاء عليه»؟ متىٰ كان عام الفتح؟ أين كراع الغميم؟ ما حكمة رفع الرسول القدح حين شربه؟ ما سر تكرار قوله: «أولئك العصاة»؟ هل الصوم للمسافر أفضل أم الفطر، واذكر اختلاف العلماء في ذلك؟

ما محمل حديث: «ليس من البر الصيام في السفر» عند الجمهور؟ هل يكره صوم الدهر؟ أنكر الرسول علىٰ عبد الله بن عمر صوم الدهر؟ بين الرخصة التي تثبت للشيخ الكبير والشيخة الكبيرة العاجزين عن الصوم؟ بين اختلاف العلماء في حكم الإطعام وما قدره؟ فسر قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾؟ تكلم عن الكفارة وعن أسرار مشروعيتها وممن تجب؟ بين أنواع الكفارة، وهل هي علىٰ الترتيب أو التخيير؟ هل الرقبة في الحديث مطلقة أم مقيدة، وبين اختلاف الفقهاء في ذلك؟ ما سبب ضحك الرسول؟ ما حكم تأخير غسل الجنابة للصائم إلىٰ ما بعد الفجر،

بين مأخذ ذلك كتابًا وسنة؟ ما حكم الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما ليلًا، هل يجوز تأخير غسلهما إلىٰ ما بعد الفجر مع تبييت نية صومهما؟ ما حكم الصيام عن الميت، واشرح أقوال الأئمة في ذلك؟

❀❀❀

باب: صوم التطوع
وما نهي عن صومه

[١/٥٦٦] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، فَقَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١١٦٢]

المعنى الإجمالي:

يوم عرفة يوم عظيم فيه تقال العثرات وتكفر الخطيئات عن الحجاج الواقفين في ساحة موقف الرسل والأنبياء، فكان من رحمة الله عز وجل أن يكرم من تشبه بالحجاج في الطاعة فصام ذلك اليوم تعظيمًا له وتعرضًا لنفحات الله فيكفر الله عنه ذنوب سنتين ماضية وآتية -إن التشبيه بالكرام فلاح-، أما صيام يوم عاشوراء فهو يكفر ذنوب السنة الماضية فقط فهو يوم موسىٰ، نجىٰ الله فيه موسىٰ وأغرق فرعون فكان صيامه شكرًا لله عز وجل، ويوم عرفة يوم محمدي فكان أجره أعظم، ويوم الإثنين فيه أشرق النور النبوي علىٰ الكون وأضاءت شمس القرآن علىٰ العالمين وبعث فيه سيد المرسلين، وتعرض فيه الأعمال لرب العالمين فكان صيامه مشروعًا شكرًا وتعظيمًا.

التحليل اللفظي:

صوم التطوع: النفل.

وما نهي عنه: الأيام التي نهي فيها عن الصوم.

يوم عرفة: التاسع من ذي الحجة، سمي بهذا؛ لأن الحجاج يقفون فيه بعرفة، مكان معروف بالحج.

يكفر: يمحو الذنوب الصغائر التي لا تتعلق بالإنسان، أما الكبائر فلا تكفر إلا بالتوبة الصحيحة وحقوق الإنسان متوقفة علىٰ رضاه. فإن لم تكن صغائر زيد في حسناته أو عصم من اقتراف الذنب أو كثرته.

السنة الماضية الباقية: الماضية السنة التي مضت والباقية السنة التي ستأتي، والمراد توفيق الله له بعدم ارتكابه ذنبًا فيها، أو أنه إن وقع فيها ذنبًا وفق للإتيان بما يكفره وسماه تكفيرًا لمناسبة الماضية.

يوم عاشوراء: اليوم العاشر من شهر محرم وقد كان صيامه واجبًا قبل رمضان ثم صار بعده مستحبًا.

يكفر السنة الماضية: يمحو الله ذنوب السنة التي ولت فقط.

ذاك يوم ولدت: يوم ولادة المصطفىٰ والرسول المجتبىٰ.

وبعثت فيه: بعثني الله رسولًا إلىٰ العالمين.

وأنزل عليَّ فيه: أنزل الله الوحي عليَّ.

فقه الحديث:

١- يسن صوم يوم عرفة لغير الحاج، أما الحاج فالإفطار في حقه أفضل ليقوىٰ علىٰ تأدية المناسك وليقتدىٰ بالرسول الكريم.

قال أحمد: إن قدر الحاج علىٰ الصوم صام وإن أفطر فذاك يوم يحتاج فيه إلىٰ قوة.

٢- فضل صيام يوم عرفة.

٣- ينبغي تعظيم اليوم الذي أحدث الله فيه علىٰ عبده نعمة بصومه والتقرب فيه إليه.

٤- بيان سعة رحمة الله عَزَّوَجَلَّ.

[٢/٥٦٧] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١١٦٤]

المعنى الإجمالي:

النفوس عقب رمضان أرغب في الطعام وما تشتهيه فإن عادت إلىٰ الصيام بأمر الله كان شاقًّا عليها فكان أجره عظيمًا، فمن صام رمضان وأعقبه بست من شوال فكأنما صام الدهر؛ لأن اليوم بعشرة أيام -من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها- فرمضان بعشرة شهور والست بشهرين، ولا يشترط أن تكون في أول شوال بل المتابعة تصدق بكونها في شوال في أوله أو وسطه أو آخره، وكره مالك تتابعها بعد عيد الفطر لمن يقتدي به بناء علىٰ أصله خشية اعتقاد العوام وجوب ذلك حتىٰ جعلوا لها عيدًا سموه عيد الست.

التحليل اللفظي:

من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر: من واظب علىٰ صيام رمضان في كل عام وعلىٰ صيام ستة أيام من شوال بعد عيد الفطر فكأنما صام طول حياته. وستًّا عدد معدود محذوف تقديره ستة أيام، وذكر ولم يؤنث لحذف المعدود.

فقه الحديث:

استحباب صيام ستة أيام من شوال.

قالت الشافعية: الأفضل أن تصام متوالية عقب الفطر، فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال فقد حصل علىٰ السنة.

وقال أحمد: لا فرق بين التتابع وعدمه في الفضل.

وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف: يكره صوم هذه الأيام حذرًا من اعتقاد وجوبها، لكن قال

فقهاء المالكية والحنفية: يندب صيامها متفرقة ولا يكره التتابع على المختار خلافًا لأبي يوسف، وحملوا كلام الإمامين على ما إذا وصل صيامها بيوم الفطر وتابع صيامها، فإن صامها غير متصلة بيوم الفطر وكانت غير متتابعة فلا كراهة.

[٣/٥٦٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إِلا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [البخاري: ٢٨٤٠، مسلم: ١١٥٣]

المعنى الإجمالي:

الصيام في الجهاد ثوابه عظيم، وسر ذلك أنه جمع بين الصيام الذي هو الجهاد الأصغر للنفس وبين القتال للعدو الذي هو الجهاد الأكبر، ففي هذا الجمع فضل عظيم، ومحل ذلك إذا كان الصيام لا يضعفه وإلا كان الإفطار أفضل ليتقوى بما خرج من أجله.

التحليل اللفظي:

ما من عبد: من زائدة للتوكيد وعبد مبتدأ.

يصوم يومًا في سبيل الله: في الغزو لجمعه بين مشقته ومشقة الصوم، أو المراد لوجه الله تعالى طلبًا لمرضاته.

إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار: سلمه الله من عذاب النار بصيامه ذلك اليوم الذي صامه وهو كناية عن السلامة من عذابه.

سبعين خريفًا: عامًا، وأصله فصل من فصول السنة الأربعة وغُيِّر مجازًا عن العام بالبعض وهو الخريف.

فقه الحديث:

فضيلة الصوم في الجهاد لجمعه بين جهاد عدوه وجهاد نفسه في الطعام والشراب ما لم يضعف قوته عن قتال عدوه بسببه.

[٤/٥٦٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [البخاري: ١٩٦٩، مسلم: ١١٥٦]

المعنى الإجمالي:

لما كان شهر شعبان وسطًا بين شهرين عظيمين رجب الشهر الحرام ورمضان شهر الصيام والقيام، اشتغل الناس بهما فصار مغفولًا عنه، وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه؛ لأنه شهر حرام فإنه ﷺ كان يصوم شعبان كله إلا قليلًا تعظيمًا لشهر رمضان وتنويهًا برفعة قدره، وتنبيهًا على فضله حيث تعرض فيه الأعمال على رب العالمين، فيجب أن يعرض عمله وهو

صائم فلا يغفل عنه كما غفل عنه الناس، فهو أفضل الصيام بعد رمضان. وأما حديث فضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فذلك تفضيل نسبي بالنسبة للأشهر الحرم.

التحليل اللفظي:

يصوم حتىٰ نقول لا يفطر: ينتهي صومه إلىٰ غاية حتىٰ نقول إنه لا يفطر.

ويفطر حتىٰ نقول لا يصوم: يصوم فينتهي إفطاره إلىٰ غاية حتىٰ نقول إنه لا يفطر.

وما رأيت رسول الله ﷺ صام شهر إلا رمضان: لم يصم شهرًا كاملًا غير رمضان لئلا يظن وجوبه.

وما رأيته في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان: لأنه شهر ترفع فيه الأعمال إلىٰ رب العالمين، وكان الرسول يحب أن يرفع عمله وهو صائم، وشعبان مشتق من الشعب وهو الاجتماع، ويطلق أيضًا علىٰ التفرق فهو من الأضداد، قيل: سمي شعبان؛ لأنه تشعَّب عنه خير كثير كرمضان، وقيل: لأنهم كانوا يتشبعون فيه بعد التفرقة.

فقه الحديث:

١- من هديه ﷺ أنه كان يسرد الصيام أحيانًا ويسرد الفطر أحيانًا وكان يفعل ما يقتضيه الحال من تجرده عن الأشغال فيتابع الصوم، وإذا اشتغل بما يهمه من أمر المسلمين تابع الإفطار.

٢- فضل شهر شعبان.

[٥٧٠/٥] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٧٨١٧]

المعنى الإجمالي:

جود الله عميم وفضله عظيم علىٰ هذه الأمة المحمدية؛ فقد جعل لهم الحسنة بعشرة أمثالها، وبناء علىٰ هذا فصيام ثلاثة أيام من كل شهر يقوم صيام الدهر كله، وتلك مزية عظمىٰ، وقد ورد هذا المعنىٰ مصرحًا به في رواية النسائي إذ قال: «والحسنة بعشر أمثالها»، وهذه الثلاثة أيام المطلوب صيامها من كل شهر لا فرق بين كونها موصولة أو مفرقة من أول الشهر أو وسطه أو آخره، كما تدل له رواية مسلم من حديث عائشة: «ما يبالي من أي الشهر صام».

ولم يكن فعله ﷺ مخصوصًا بالأيام البيض لئلا يتوهم إيجاب تحديدها، ولما يعرض له من الشغل من سفر ومقابلة وفود ومرض وغير ذلك، نعم حث علىٰ مراعاة الأيام البيض فذلك أفضل، وهذا لا ينافي الحث علىٰ مراعاة صيام الإثنين والخميس؛ لأن فيهما تعرض الأعمال علىٰ الله وأفضل ما يكون العرض إذا كان العامل صائمًا؛ لأن كلًّا له فضل في محله.

التحليل اللفظي:

أمرنا رسول الله ﷺ: الأمر للاستحباب، والصارف للأمر عن الوجوب الإجماع علىٰ أن هذا الصيام غير مفروض.

من الشهر ثلاثة أيام: هي الأيام البيض بدليل تفسيرها بعده، وسميت بالبيض؛ لأن لياليها تكون مضيئة بالقمر من أولها إلىٰ آخرها.

فقه الحديث:

الترغيب في صيام الأيام البيض. وبه قال الجمهور.

وقالت المالكية: يستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويكره تخصيصها بالبيض؛ لئلا يظن الجاهل وجوبها، وأخذًا بفعله ﷺ.

[٦/٥٧١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ. [البخاري: ٥١٩٥، مسلم: ١٠٢٦]

* زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ». [صحيح أبي داود: ٢١٤٦]

المعنى الإجمالي:

يحرم علىٰ المرأة أن تصوم تطوعًا بغير إذن زوجها؛ لأن له حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب علىٰ الفور فلا يقدم عليه التطوع، كما أنه لا يفوت بالواجب علىٰ التراخي؛ كقضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق، فلو صامت بغير إذن زوجها صح وإن كان الصوم حرامًا؛ لأن تحريمه لمعنىٰ آخر لا لمعنىٰ يعود لنفس الصوم، فهو كالصلاة في دار مغصوبة، كما يفهم من الحديث أن الزوج لو كان غائبًا جاز لها الصوم، ولا خلاف في ذلك لزوال سبب النهي.

التحليل اللفظي:

لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه: لا يجوز لها أن تصوم تطوعًا وزوجها حاضرًا إلا أن يأذن لها فيجوز حينئذٍ، والنفي هنا بمعنىٰ النهي.

زاد أبو داود غير رمضان: ولفظه عند أبي داود: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصوم امرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان».**

لا تصوم امرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه: لا تصوم المرأة وزوجها حاضر في بلدها إلا بإذنه صريحًا، أو ضمنًا كأن تعلم رضاه بذلك.

غير رمضان: فتصوم رمضان من غير إذنه؛ لأنه يكون صائمًا حينئذٍ فلا يخشىٰ احتياجه إليها، ويلحق برمضان النذر المعين.

فقه الحديث:

١- عدم خروج المرأة عن طاعة زوجها حتىٰ في أمور العبادة غير الفرض لتأكيد حقه عليها؛ لأن الوفاء بحق الزوج أولىٰ من التطوع بالصوم.

٢- وجوب صوم رمضان وإن كره الزوج.

[٧/٥٧٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٩٩٦، مسلم: ٨٢٧]

المعنى الإجمالي:

كان للجاهلية يومان يتفاخران فيهما بالأنساب وغيرها يلهون فيها ويلعبون، فأبدلهما الله تعالىٰ بيومين وجعلهما عيدين للمسلمين، وشرع فيهما الذكر والتكبير والإفطار والضيافة والفرح بفضل الله علىٰ إكمال الصيام في عيد الفطر وتأدية المناسك في عيد الأضحىٰ، ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾[يونس: ٥٨] .

وقد نهىٰ الشارع عن صيام يومي العيد لما في ذلك من الإعراض عن الضيافة الربانية.

التحليل اللفظي:

نهىٰ عن صيام يومين: النهي للتحريم، وحكمة النهي صوم يومي العيدين: أن فيه إعراضًا عن ضيافة الله تعالىٰ.

يوم الفطر: يوم عيد الفطر، أول شهر شوال.

يوم النحر: يوم عيد الأضحىٰ، اليوم العاشر من شهر ذي الحجة.

فقه الحديث:

تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء.

قال الجمهور: لو نذر صوم هذين اليومين لم ينعقد نذره، ولا شيء عليه عند أكثر أهل العلم؛ لقول الرسول: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

وقال أبو حنيفة: ينعقد نذره ويقضيه في يوم آخر؛ لأنه نذر صومًا مشروعًا، والنهي لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالىٰ فيصح نذره، لكنه يفطر احترازًا عن المعصية ثم يقضي إسقاطًا للواجب.

ولو نذر صوم يوم فوافق يوم العيد فلا يحل صومه إجماعًا ويلزمه قضاؤه عند الحنفية، ولا يلزمه القضاء عند الجمهور.

[٨/٥٧٣] وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لله ﷻ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١١٤١]

[٩/٥٧٤] وَعَنْ عَائِشَةَ وَابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [١٩٩٨]

المعنى الإجمالي:

أيام التشريق -وهي الأيام الثلاثة بعد عيد النحر- ليست محلًّا للصوم؛ ذلك لأن الشارع جعلها محلًّا للرمي، والذبح أو النحر، والحلق أو التقصير، والطواف والسعي والتكبير، وغير ذلك من

أعمال المناسك، فهي أيام نسك وعبادة خاصة فلهذا نهىٰ عن صومها.

فمن العلماء من جعل النهي للتحريم وهو مشهور مذهب الشافعي فيمنع صيامها للمتمتع وغيره مخصصًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومنهم من أباح صيامها للمتمتع والقارن والمحصر ممن لم يجد هديًا وجعل ذلك رخصة لتنصيص الشارع عليه، وهذا ما دل عليه حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما.

التحليل اللفظي:

أيام التشريق: هي ثلاثة أيام عقب يوم النحر، وهي اليوم الحادي عشر من شهر ذي الحجة، والثاني عشر لمن تعجل، والثالث عشر لمن تأخر. وسميت أيام التشريق؛ لأنها تشرق فيها لحوم الأضاحي -أي: تنشر في الشمس لِتُقَدَّد- وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتىٰ تشرق الشمس.

لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن: لم يبح صيام أيام التشريق.

إلا لمن لم يجد الهدي: عجز عن ذبح الهدي فيحل له صيام أيام التشريق.

فقه الحديث:

النهي عن صوم أيام التشريق.

قال الشافعي: يحرم صومها ولا يصح الصوم فيها.

وقالت الحنابلة: يحرم صومها إلا في الحج للمتمتع والقارن إذا لم يجد هديًا.

وقالت الحنفية: صوم أيام التشريق مكروه تحريمًا إلا في الحج.

وقال مالك: يحرم صوم يومين بعد العيد إلا في الحج للمتمتع والقارن فلهما صومهما، وأما اليوم الثالث فصومه مكروه.

راوي الحديث:

نبيشة بن عمرو بن عوف بن عبد الله بن عتاب بن الحارث بن حصين بن نابغة بن لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، وهو ابن عم سلمة بن المحبق.

سماه رسول الله ﷺ نبيشة الخير، وإنما سماه بذلك؛ لأنه دخل علىٰ النبي ﷺ وعنده أسارىٰ، فقال: يا رسول الله، إما أن تفاديهم وإما أن تمن عليهم، فقال: «**أمرت بخير، أنت نبيشة الخير**».

[١٠/٥٧٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١١٤٤]

[١١/٥٧٦] وَعَنْهُ أَيْضًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إلا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٩٨٥، مسلم: ١١٤٤]

المعنى الإجمالي:

الدعاء يوم الجمعة مستجاب، وهو يوم ذكر وعبادة؛ من الغُسل، والتبكير إلىٰ الصلاة وانتظارها، واستماع الخطبة، وإكثار الذكر بعدها، كما يستحب الإكثار من الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ ، وغير ذلك من العبادة في ذلك؛ فاستحب الفطر ليكون أعون علىٰ تأدية هذه الطاعات بنشاط وانشراح والتذاذ من غير ملل ولا سأم، ويحصل بفضيلة الصوم لليوم الذي قبل الجمعة أو بعده جبر ما قد يحصل من فتور أو قصور في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه.

التحليل اللفظي:

لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي: لا تفردوا ليلة الجمعة دون سائر الليالي بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معتادة، إلا ما ورد النص علىٰ ذلك؛ كقراءة سورة الكهف فإنه ورد تخصيص في قراءتها.

إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم: كأن وافق عادة له.

وعنه: عن أبي هريرة.

لا يصومن: النهي للتنزيه، وإنما نهىٰ عن إفراد يوم الجمعة بالصيام؛ لئلا يتشبه بأهل الكتاب في تعظيم أعيادهم، فإذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده فقد زال التشبه.

فقه الحديث:

١- النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة في غير ما ورد النص به.

٢- جواز صوم يوم الجمعة لمن كانت له عادة صوم فصادف يوم جمعة ولمن وصله بيوم قبله أو يوم بعده.

٣- كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم.

قالت الحنابلة والشافعية: كراهة إفراده بالصوم، وحملوا النهي علىٰ الكراهة.

وقالت الحنفية والمالكية: يجوز صومه مطلقًا من غير كراهة، واستدلوا بما رواه الترمذي وحسنه، والنسائي وابن حبان وصححه، عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقلما كان يفطر يوم الجمعة.

[١٢/٥٧٧] وَعَنْهُ أَيْضًا رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ. [صحيح الجامع: ٣٩٧]

المعنى الإجمالي:

صيام رمضان فريضة فينبغي أن يتقوىٰ لمقابلته، ولعل هذا هو السر في نهي الشارع عن الصيام بعد انتصاف شعبان تقوية واستعدادًا لقدوم شهر رمضان، أو أن ذلك كان من الشارع خشية اختلاط النفل بالفرض بالنسبة للعامة، وهذا النهي مقيد ليس علىٰ إطلاقه، وذلك بما إذا لم يوافق صيامًا

معتادًا له وإلا فلا منع، وكذلك من عليه قضاء رمضان الغائب؛ فإنه يجب عليه القضاء وجوبًا مضيقًا قبل حلول رمضان الحاضر، وإلا كان مقصرًا ما لم يمنعه من القضاء مانع من سفر أو مرض وإلا فعليه القضاء بعد انتهائه من صيام رمضان الحاضر، ولا إثم ولا كفارة عليه في ذلك لوجود عذره.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن أبي هريرة.

إذا انتصف شعبان: مضىٰ نصفه خمسة عشر يومًا.

فلا تصوموا: النهي للكراهة لمن ليست له عادة في الصوم أو كان الصوم يضعفه.

واستنكره أحمد: لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن، وهو من رجال مسلم صدوق وربما وهم.

فقه الحديث:

النهي عن صوم النصف الثاني من شعبان، واختلف العلماء في ذلك فذهب كثير من الشافعية إلىٰ تحريمه لهذا النهي، وقيل: إنه يكره لمن يضعفه الصوم إلا قبل رمضان بيوم أو يومين فإنه محرم، وقيل: لا يكره. وقيل: إنه مندوب، وكأنهم استدلوا بحديث أنه ﷺ كان يصل شعبان برمضان، ولا يخفىٰ أنه إذا تعارض القول والفعل كان القول مقدمًا.

[١٣/٥٧٨] وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ. [صحيح الجامع: ٧٣٥٨]

* وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ.

* وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هُوَ مَنْسُوخٌ».

[١٤/٥٧٩] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ. [صحيح الجامع: ٤٨٠٣]

المعنى الإجمالي:

كان رسول الله ﷺ في صدر الإسلام يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يشرع فيه شيء ولذا نهىٰ عن صوم يوم السبت موافقة لهم؛ لأنه عيدهم، ثم كان آخره أمره ﷺ مخالفة لهم فلهذا كان يصوم يومي السبت والأحد، ولم يكتفِ أخيرًا في مخالفتهم بإفراد يوم السبت بالصيام بل كان يصوم يومًا قبله ويومًا بعده.

التحليل اللفظي:

إلا فيما افترض عليكم: إلا في صيام فرضه الله عليكم؛ كرمضان أو نذر أو كفارة.

لَحاء عنب: بفتح اللام، قشر عوده.

أو عود شجر: عودًا من شجر.

فليمضغها: ليتحل به ما يفسد صومه.

ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب: لأنه روىٰ عدة روايات، فإنه روىٰ عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، وروىٰ عن عبد الله عن النبي ﷺ عند ابن حبان، وروىٰ عن عبد الله بن بسر عن أبيه، وروىٰ عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن عائشة، فاضطرابه بهذه الكيفية لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه دائر بين الصحابة وكلهم عدول.

وقد أنكره مالك: قال مالك: هذا الحديث كذب.

عبد الله بن بسر أبي البسر روىٰ عن النبي ﷺ وعن أبيه، وروىٰ عنه أبو الزاهرية وخالد بن معدان وصفوان بن عمر وحريز بن عثمان وغيرهم، توفي سنة ثمان وثمانين أو أربع وتسعين وهو ابن مائة، آخر من مات بالشام من الصحابة.

بسر بن أبي بسر المازني، صحابي له حديث وذكر في «صحيح مسلم»، وروىٰ عنه ابنه عبد الله.

وقال أبو داود: هو منسوخ: يمكن أنه أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر. ثم قال في آخره عمره: خالفوهم، والنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولىٰ، وصيامه ﷺ له يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ، وعليه فيكون حديث أم سلمة ناسخًا لحديث الصماء.

كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد: كان الرسول يكثر الصيام في هذين اليومين.

وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين: السبت والأحد من أعياد المشركين، فالسبت عيد اليهود، والأحد عيد النصارىٰ.

فأنا أريد أن أخالفهم: كان الرسول في أول الأمر يحب موافقة أهل الكتاب، ثم كان آخر أمره مخالفتهم.

وهذا لفظه: لفظ ابن خزيمة.

فقه الحديث:

١- النهي عن صوم يوم السبت تطوعًا منفردًا، ثم الترخيص فيه.

٢- بيان حكمة النهي عن ذلك أولًا ثم إباحته ثانيًا.

٣- بيان موقف الرسول الكريم من أهل الكتاب موافقة ومخالفة.

٤- إطلاق لفظ المشركين علىٰ أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ.

راوي الحديث:

الصماء: بهية، ويقال: بهيمة بنت بسر أخت عبد الله بن بسر تعرف بالصماء. قال أبو زرعة: أربعة صحبوا النبي ﷺ: بسر وابناه عبد الله وعطية وابنته الصماء روت عن النبي ﷺ، وروىٰ عنها عبد الله بن بسر وعبيد الله بن زياد، روىٰ لها أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي.

[١٥/٥٨٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ العُقَيْلِيُّ. [ضعيف الجامع: ٦٠٦٩]

المعنى الإجمالي:

يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة يوم الوقوف، يوم عظيم وله وظائف شرعية من التلبية والدعاء والاغتسال والقصر والجمع وحضور الخطبتين والوقوف، فلهذا كان الأفضل للمحرم أن يكون مفطرًا ليتقوىٰ علىٰ تأدية هذه الوظائف، وهكذا كان ﷺ مفطرًا وشرب لبنًا من قدح وهو فوق ناقته علىٰ مرأىٰ ومسمع من الناس ليعلموا أنه مفطر تبليغًا بالفعل ونهىٰ عن صوم هذا اليوم، كما في الحديث تبليغًا بالقول، وهذا النهي بالنسبة للمحرم، أما غيره فالأفضل له صيام هذا اليوم؛ لأنه يكفر ذنوب سنتين ماضية وآتية، كما جاء في السنة الشريفة.

التحليل اللفظي:

نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة: نهىٰ النبي الحاج عن صيام يوم عرفة؛ لأنه يضعفه عن الدعاء والذكر وسائر الأعمال المطلوبة منه في ذلك اليوم، والنهي للكراهة، والصارف له عن التحريم الإجماع.

واستنكره العقيلي: لأن في إسناده مهديًا الهجري، وقد ضعفه العقيلي وقال: لا يتابع عليه والراوي عنه مختلف فيه.

العقيلي: الحافظ الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسىٰ بن حماد العقيلي صاحب كتاب «الضعفاء الكبير»، سمع جده لأمه يزيد بن محمد العقيلي وخلقًا كثيرًا وكان مقيمًا بالحرمين، حدث عنه أبو الحسن محمد بن نافع الخزاعي وآخرون، كان كثير التصانيف فكان من أتاه من المحدثين قال: اقرأ من كتابك ولا يخرج أصله فتكلمنا في ذلك وقلنا: إما أن يكون من أحفظ الناس وإما أن يكون من أكذب الناس، فاجتمعنا عليه فلما أتيت بالزيادة والنقص فطن لذلك فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم فأصلحها من حفظه، فانصرفنا من عنده وقد طابت أنفسنا وعلمنا أنه من أحفظ الناس. توفي سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة.

فقه الحديث:

النهي عن صوم يوم عرفة.

قال الجمهور: يستحب فطر يوم عرفة للحاج، كما يكره له الصوم إن كان يضعفه.

وقال أحمد: إن قدر الحاج على الصوم صام، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلىٰ قوة.

[١٦/٥٨١] وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٩٧٧، مسلم: ١١٥٩]

* وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ». [مسلم: ١١٦٢]

المعنى الإجمالي:

أخبرنا رسول الله ﷺ بأن من صام الدهر كله سوىٰ ما نهىٰ عنه من الأيام كيومي العيدين أنه لم يصم؛ وذلك لأنه بمكابدة سورة الجوع وحر الظمأ اعتاد الصوم فلم يتكلف الصبر الذي تحصل به فضيلة الصوم، وترتب عليه ثمرته، فلا يكتب له ثواب عظيم.

فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ بأنه لم يصم شرعًا، وسر ذلك أن الصائم عليه حقوق فلنفسه عليه حق ولأهله عليه حق ولضيفه عليه حق، فكيف يضيع بصيامه التطوع هذه الحقوق الواجبات؟! نعم من كان صيام الدهر لا يضعفه عن أداء الحقوق فلا يكون منهيًّا عنه، هذا ويحتمل أن يكون قوله ﷺ «لا صام من صام الأبد» جملة دعائية زجرًا له عن صنيعه، فيا ويل من دعا عليه النبي ﷺ ولفظ حديث أبي قتادة عند مسلم، وهو قوله: «لا صام ولا أفطر» يؤيد المعنىٰ الأول من كون الجملة للإخبار لا للدعاء.

التحليل اللفظي:

لا صام من صام الأبد: لا يصح صومه كله؛ لأن فيه المنهي عنه كأيام العيد وأيام التشريق، وعلىٰ هذا فالمراد منه الزجر عن صوم الدهر، والنهي إما لخوف مشقة أو فوت حق واجب، وإما لتضمن صيام الدهر صوم الأيام المنهي عنها.

ولمسلم من حديث أبي قتادة: ولفظه عن أبي قتادة: أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سأل النبي ﷺ يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر» -أو قال: «لم يصم ولم يفطر»-.

لا صام ولا أفطر: لا صام صومًا فيه كمال الفضيلة؛ لأنه إذا اعتاد الصوم لم يجد مشقة يتعلق بها مزيد الثواب فكأنه لم يصم، ولا أفطر فطرًا يمنع جوعه وعطشه حيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكأنه لم يفطر.

فقه الحديث:

النهي عن صوم الدهر إذا أضعف عن حق.

قال الجمهور: يستحب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن حق. وتأولوا أحاديث النهي بأن ذلك في حق من أضعفه الصوم عن حق، بدليل التعليل في حديث ابن عمر بقوله: «فإن لنفسك عليك حق».

خاتمة:

الاعتمار في رمضان فضله عظيم وأنه يعدل ثوابه ثواب حجة مع النبي ﷺ وفي الصحيح عنه

ﷺ أنه قال: «يا أم سليم، عمرة في رمضان تعدل حجة معي».

قال القاضي أبو بكر العربي: أدركت العمرة الحج في الثواب بسبب شرف الزمان وهي كونها في رمضان فضلًا من الله وإحسانًا، أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت علىٰ ما يأتي:

١- استحباب: صوم يوم عرفة، صيام ستة أيام من شوال، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، صوم يومي السبت والأحد.

٢- جواز: صوم يوم الجمعة لمن كان له عادة فوافق عادته صوم يوم الجمعة، لمن وصله بيوم قبله أو يوم بعده.

٣- التقرب إلىٰ الله بتعظيم اليوم الذي أحدث فيه نعمة علىٰ عبده.

٤- فضل: شهر شعبان؛ لأنه شهر ترفع فيه الأعمال لرب العالمين، الاعتمار في رمضان.

٥- تحريم: صوم المرأة تطوعًا بدون إذن زوجها، صوم عيد الفطر، صوم عيد النحر.

٦- النهي عن: صوم يوم عرفة للحاج، صيام أيام التشريق، صوم النصف الثاني من شهر شعبان، صوم يوم السبت منفردًا، تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة، صيام الدهر.

٧- كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم.

٨- طلب مخالفة أهل الكتاب والتشبه بهم.

أسئلة:

بين فضل يوم عرفة، وما حكم صيامه؟ بين فضل عاشوراء، ولم ندب صومه؟ بين فضل يوم الإثنين، وما حكم صيامه؟ ما معنىٰ تكفير الذنوب في السنة الآتية؟ ما حكم صيام ستة أيام من شوال، ولم كان صيامها مع صيام رمضان كصيام الدهر؟ ما المراد بالمتابعة في قوله: «ثم أتبعه»، ومن كره من الأئمة تتابعها حقيقة، وما سبب ذلك عنده؟ بين هديه ﷺ في الصيام؟ لم كان الرسول الكريم يسرد الصيام أحيانًا والفطر أحيانًا؟ بين فضل شعبان، وحكمة الإكثار من صيامه؟ هل صيام المحرم أفضل من صيام شعبان؟ ما هي الأيام البيض، وهل صيامها كصيام الدهر ولماذا؟

هل مشروعية صيام الإثنين والخميس يعارض صيام الأيام البيض؟ بين الخلاف في تعيين هذه الثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة؟ ماذا يجب علىٰ المرأة إذا أرادت أن تصوم نفلًا وزوجها حاضر؟ ما هو الصيام الذي لا يجب علىٰ المرأة استئذان زوجها فيه؟ ما حكم صيام يومي العيد؟ هل النهي للتحريم في قوله: نهىٰ عن صيام يومين، وما الحكمة في ذلك؟ ما حكم من نذر صيام يومي العيد؟ ما هي أيام التشريق، ولم سميت بذلك، وما حكم صيامها، وهل يصومها المتمتع والقارن؟ ما حكمة النهي عن صيام أيام التشريق؟ بين وظائف يوم الجمعة، ولم نهىٰ عن

صومه؟ ما حكمة زوال النهي عند صوم يوم قبل الجمعة أو بعده؟ ما حكم صيام الصنف الأخير من شعبان؟

ما معنىٰ النهي في قوله: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» وما حكمته، وهل النهي مطلق أو مقيد؟ ما الذي يقدم عند تعارض القول والفعل؟ بين موقفه ﷺ من أهل الكتاب في أول الأمر وآخره؟ ما هي حكمة النهي أولًا، وحكمة الترخيص ثانيًا؟ ما هو الحديث المضطرب عند أهل المصطلح؟ ما حكم صيام يوم عرفة بالنسبة للمحرم وما حكم صيامه بالنسبة لغير المحرم؟ ما معنىٰ النهي في قوله: «نهىٰ عن صوم يوم عرفة» بعرفة، وحكمة النهي عن الصوم؟ ما حكم صيام الدهر، وبين حكمة النهي فيه ومذهب الجمهور، وبم تأولوا أحاديث النهي، وبين أرجح المعنيين في الحديث؟

باب: الاعتكاف وقيام رمضان

[١/٥٨٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٠٠٩، مسلم: ٧٥٩]

المعنى الإجمالي:

قيام شهر رمضان فضيلة عظيمة حض عليها رسول الله ﷺ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «إن الله فرض صيام رمضان وسننت قيامه؛ فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه»، ولا شك أن ملازمة العبادة والتشبه بالملائكة الكرام في دوام المراقبة ودوام الطاعة من أجل الأعمال، وذلك هو الاعتكاف المُرغَّب فيه سيما في شهر رمضان.

التحليل اللفظي:

الاعتكاف: لغة: لزوم الشيء، وشرعًا: لزوم مسجد لطاعة الله تعالىٰ علىٰ صفة مخصوصة.

وقيام رمضان: قيام لياليه تاليًا للقرآن أو مصليًا.

إيمانًا: تصديقًا بوعد الله لثوابه.

واحتسابًا: الاحتساب في الأعمال الصالحة المبادرة إلىٰ طلب الأجر وتحصيله واستعمال أنواع البر والقيام بها علىٰ الوجه المشروع؛ طلبًا للثواب المرجو منها، وإيمانًا واحتسابًا مفعولان لأجله.

غفر له ما تقدم من ذنبه: غفرت ذنوبه الصغائر، أما الكبائر فلا تكفر إلا بالتوبة ورد المظالم إلىٰ أهلها.

فقه الحديث:

١- فضيلة قيام رمضان.

٢- الحض علىٰ الإخلاص في النية.

٣- بيان أن القيام من أسباب مغفرة الذنوب.

[٢/٥٨٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ -أَيْ: العَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٠٢٤، مسلم: ١١٧٤]

المعنى الإجمالي:

كان الرسول الكريم يقوم بعض الليالي، وكان أكثر ما يقوم من رمضان العشر الأوسط؛ لأنها وقت غفلة عامة الناس وفيها تفتر الهمم، فلما بُيِّنَت له ليلة القدر اهتم بالعشر الأواخر وقام بإحيائها واعتزل نساءه فيها، وتخلص لعبادة ربه وأيقظ من يستطيع القيام من أهله ليشاركوه في إحيائها؛ التماسًا لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

التحليل اللفظي:

أي العشر الأخيرة من رمضان: هذا التفسير مدرج من كلام الراوي.

شد مئزره: كناية عن كونه جد واجتهد في العبادة فوق ما يجتهد عادة، والمئزر والإزار ما يأتزر به الرجل. وجاء في رواية أخرى: «جد وشد المئزر»، ولما كان العطف يقتضي المغايرة، قالوا: شد المئزر كناية عن اعتزاله النساء.

أحيا ليله: قام فيه بالعبادة فسهر معظمه إلا كله؛ لقول عائشة في حديث صحيح: «ما علمته قام ليله حتى الصباح».

وأيقظ أهله: من يطيق القيام منهم.

فقه الحديث:

١- استحباب قيام الليل.

٢- تأكيد إحياء ليالي العشر من رمضان.

٣- استحباب إشراك الأهل مع الرجل في العبادات المستحبة وأن ذلك مطلوب منه.

٤- بيان أن آخر رمضان أفضله؛ لأنه خاتمة العمل والأعمال بخواتيمها، ولذا خصت العشر الأواخر بوظائف خاصة منها: طلب الاعتكاف، وقيام الليل كله، وإيقاظ الأهل، واعتزال النساء، والاغتسال بين العشاءين، والتطيب ولبس أحسن الثياب؛ تهيؤًا للمناجاة، والإكثار من الدعاء المأثور: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عنا».

[٣/٥٨٤] وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٠٢٦، مسلم: ١١٧٢]

[٤/٥٨٥] وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٠٣٣، مسلم: ١١٧١]

المعنى الإجمالي:

لزوم العبد بيت سيده علامة على حبه وطاعته لمولاه، فإذا كان صائمًا فقد فطم النفس عن مألوفاتها وشهواتها وتشبه بالملائكة الكرام الحافين بالحضرة الربانية تلك هي حكمة الاعتكاف؛ لأن لزوم المكلف المسجد وهو بيت الله من أجل طاعته والتقرب إليه، فهو من السنن المؤكدة سيما في العشر الأواخر من رمضان؛ لأنه تتفق فيه قدسية الزمان والمكان، وقد واظب الرسول الكريم على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ طلبًا لليلة القدر واكتسابًا لمزيد الأجر وجمعًا للقلب على الله بالخلوة مع خلو المعدة، والإقبال عليه والتلذذ بذكره والإعراض عما سواه، فإذا أراد المعتكف اعتكاف يوم دخل المعتكف عند الفجر ثم بعد صلاة الفريضة يخلو بنفسه في المحل الذي أعده لاعتكافه.

التحليل اللفظي:

وعنها: عن عائشة.

حتىٰ توفاه الله: حتىٰ مات؛ أي: لم ينسخ، فالاعتكاف من السنن المؤكدة المحكمة خصوصًا في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر.

إذا أراد أن يعتكف صلىٰ الفجر ثم دخل معتكفه: المكان الذي يريد المكث فيه للعبادة، وهو يدل علىٰ أنه ﷺ كان يدخل معتكفه -المكان الذي أعده من المسجد ليعتكف فيه- بعد صلاة الفجر.

فقه الحديث:

١- مشروعية الاعتكاف، ويتأكد في العشر الأواخر من رمضان.

قال الشافعي وأحمد: إنه سنة لمواظبة الرسول عليه.

وقال مالك: إنه مستحب من نوافل الخير.

وعند الحنفية: ثلاثة أقسام:

أ- سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان.

ب- واجب بالنذر المطلق؛ كقوله: لله عليَّ أن أعتكف كذا. أو النذر المقيد؛ كقوله: إن شفىٰ الله فلانًا لأعتكفن. والصوم شرط فيه عند مالك وأبي حنيفة.

جـ- أنه مستحب في غير ذلك.

واختلف أيضًا في أقل زمن الاعتكاف.

قال الشافعي ومشهور مذهب أحمد: إن أقله لحظة، والمستحب ألا ينقص عن يوم خروجًا عن خلاف من أوجبه.

وقال مالك في المشهور عنه: أقله يوم وليلة، فإذا نوىٰ ملازمة المسجد أقل من يوم وليلة للطاعة سمي جوارًا عنده لا اعتكافًا.

وقال أبو حنيفة: أقل النفل منه ساعة علىٰ المفتىٰ به، وأقل الواجب يوم لاشتراط الصوم فيه.

٢- المسجد شرط لصحة الاعتكاف.

قال مالك والشافعي: يصح في كل مسجد.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يصح في كل مسجد تقام فيه الجماعة وتصلىٰ فيه الصلوات كلها.

٣- أول وقت الاعتكاف عند طلوع الفجر لمن أراد اعتكاف النهار.

قال الأئمة الأربعة: إن وقته يدخل قبل غروب الشمس لمن أراد الاعتكاف يوم وليلة.

٤- جواز اعتكاف النساء في المساجد بإذن أزواجهن إذا لم يخش عليهن فتنة.

والجمهور على جواز منع زوجها لها من الاعتكاف بعد الإذن.

وقال مالك: ليس له المنع بعد الإذن.

وعند أبي حنيفة: إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها.

[٥/٥٨٦] وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [البخاري: ٢٠٢٩، مسلم: ٢٩٧]

المعنى الإجمالي:

خروج المعتكف من المسجد للأمر الضروري كقضاء حاجة البول أو الغائط لا يبطل اعتكافه؛ لأن ذلك مما رخص فيه الشارع إذ لا يمكنه قضاء ذلك فيه، ويجوز له في المسجد التنظف والتزين وترجيل الشعر ونحو ذلك مما يحتاج إليه.

التحليل اللفظي:

وعنها: عن عائشة.

وهو في المسجد: معتكف وأم المؤمنين في الحجرة.

فأرجله: الترجيل تسريح الشعر.

وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا: كناية عما يضطر إليه من الحدث -البول والغائط- لأن الضرورة داعية إليه والمسجد مانع له.

فقه الحديث:

١- جواز التمشيط في المسجد ويدخل في ذلك التنظيف والغسل والحلق والتزين.

٢- خروج رأس المعتكف من المسجد لا يبطل اعتكافه، فمن حلف لا يدخل بيتًا فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارجه لم يحنث.

٣- جواز خروج المعتكف لقضاء الحاجة -البول والغائط-، وألحق بهما الخروج للفصد والحجامة.

٤- جواز استخدام الرجل لزوجته.

٥- جواز العمل اليسير من الأفعال الخاصة بالإنسان وهو في المسجد.

[٦/٥٨٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلا يُبَاشِرَهَا، وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلا لِمَا لابُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلا اعْتِكَافَ إِلا بِصَوْمٍ وَلا

اعْتِكَافَ إِلا في مسجِدٍ جَامِعٍ» رواهُ أبو داوُد، ولا بأسَ برجَالِهِ، إلا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ. [صحيح أبي داود: ٢١٦٠]

المعنى الإجمالي:

بينت السيدة عائشة رضي الله عنها في حديثها هذا أمورًا تبطل الاعتكاف، فعلى المعتكف أن يجتنبها، ونسبت ذلك للسنة ومرادها سنة النبي ﷺ، فالحديث مرفوع حكمًا ولا مجال للفكر فيه. فمما يمنع منه المعتكف ألا يزور مريضًا، ولا يحضر جنازة أثناء اعتكافه، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة ضرورية، فإن خالف بطل اعتكافه.

أما كون الاعتكاف لا يكون إلا بصوم وفي مسجد جامع؛ ففيه خلاف بين العلماء كما سبق، والحديث الذي يلي هذا يدل على عدم شرطية الصوم إلا إذا نذره.

التحليل اللفظي:

وعنها: عن عائشة.

ألا يعود مريضًا: لا يخرج من معتكفه قاصدًا عيادة المريض.

ولا يمس امرأة: لا يفضي بيده إلى امرأة بشهوة، أما بغير شهوة فلا بأس لما تقدم من حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يخرج إليها رأسه فتغسله وتسرحه.

ولا يباشرها: المباشرة في الأصل التقاء البشرتين، والمراد بها هنا الجماع بقرينة ذكر المس قبله.

ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد منه: الغائط والبول؛ لأن الضرورة داعية له والمسجد مانع له.

ولا اعتكاف إلا بصوم: اشتراط الصوم في الاعتكاف.

ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع: اشتراط الجامع الذي تقام فيه الجمعة والجماعة للاعتكاف.

وإلا أن الراجح وقف آخره: وهو قوله: لا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

فقه الحديث:

١- منع المعتكف من الخروج لتشييع جنازة أو عيادة مريض.

قال مالك: لا يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة المريض ولتشييع جنازة ولا للصلاة عليها ولو تعينت، فإن خرج بطل اعتكافه. ولو مرض أحد أبويه أو هما خرج وبطل اعتكافه، ولا إثم عليه؛ لأن في عدم خروجه عقوقًا، أما جنازتهما معًا فلا يخرج على مشهور المذهب، بخلاف جنازة أحدهما فيخرج لئلا يكون عدم خروجه عقوقًا للحي منهما.

وقال أبو حنيفة: يحرم الخروج من المعتكف ليلًا أو نهارًا في الاعتكاف المسنون، والواجب: إلا لحاجة شرعية كصلاة جمعة وعيد، أو طبيعة كالطهارة ومقدماتها من البول والغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام، أو لحاجة ضرورية كانهدام المسجد وإخراج ظالم كرهًا

وخوف علىٰ نفسه أو ماله من ظالم فلا يفسد اعتكافه ولا يحرم عليه الخروج. أما لو خرج لعيادة مريض أو شهادة جنازة وإن تعينت عليه أو لإنقاذ غريق أو حريق أو جهاد تعين عليه فإنه يفسد اعتكافه ولا إثم عليه. أما الاعتكاف المستحب فهو غير مقدر بمدة، فمن دخل المسجد ناويًا الاعتكاف فهو معتكف مدة وجوده في المسجد تاركًا له إذا خرج.

وفرقت الشافعية بين الاعتكاف المنذور وغيره، فالمنذور لا يجوز الخروج منه إلا لحاجة ضرورية كالأكل والبول والغائط، فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض وشهود جنازة لم تتعين عليه، فإن تعينت عليه خرج، وإذا خرج فيما يجوز له الخروج فسأل في طريقه عن المريض ولم يعرج عليه لا ينقطع اعتكافه المنذور، أما غير المنذور فيجوز الخروج منه لعيادة المريض ونحوها.

وقالت الحنابلة: إذا كان واجبًا لا يخرج لعيادة مريض ولا جنازة ولا غيرها إلا إن شرط ذلك فيجوز، وإن كان غير واجب جاز له الخروج؛ لأن كل واحد منهما تطوع، والأفضل المقام علىٰ اعتكافه؛ لأن النبي لم يعرج علىٰ المريض ولم يكن واجبًا عليه، وإن خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز؛ لأن النبي فعل ذلك.

٢- منع المعتكف من مس المرأة.

قال الأئمة الأربعة: إن كان اللمس بشهوة حرم عليه ذلك.

وقال الجمهور: يفسد اعتكافه باللمس بشهوة إن أنزل.

وقال مالك: يفسد اعتكافه وإن لم ينزل.

٣- نهىٰ الرسول من كان يخرج وهو معتكف فيجامع ويعود.

واتفق الأئمة: علىٰ أن الجماع يفسد الاعتكاف إن كان عمدًا.

وقال الجمهور: يفسد الاعتكاف أيضًا وإن جامع ناسيًا.

وقال الشافعي: لا يفسد؛ لأنه لا يفسد الصوم فكذلك لا يفسد الاعتكاف.

قال مالك ومشهور مذهب أحمد: إذا فسد اعتكافه لزمه القضاء إن كان واجبًا ولا كفارة عليه، أما من أفسد اعتكافه بالوطء فيلزمه كفارة ظهار[1].

٤- اشتراط الصوم في الاعتكاف، وبه قال مالك وأبو حنيفة دون غيرهم.

٥- اشتراط المسجد الجامع الذي تقام فيه الجماعة والجمعة للاعتكاف، وبه قال أبو حنيفة وأحمد دون غيرهم.

---

(١) عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

[٧/٥٨٨] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا. [ضعيف الجامع: ٤٨٩٦]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث من أدلة القائلين بعدم شرطية الصيام في الاعتكاف إلا إذا أنذره غير أنه موقوف على ابن عباس، والمسألة اجتهادية والآثار فيها كما رأيت، ومجال الترجيح فيها واسع، والله أعلم.

التحليل اللفظي:

ليس على المعتكف صيام: لأنه عبادة بالليل فلا يشترط له الصوم.

إلا أن يجعله على نفسه: أن ينذر الاعتكاف بالصوم.

والراجح وقفه أيضًا: قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف.

فقه الحديث:

١- طلب الوفاء بالنذر.

٢- عدم اشتراط الصوم للمعتكف، وبه قال الشافعي وأحمد.

[٨/٥٨٩] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٠١٥، مسلم: ١١٦٥]

المعنى الإجمالي:

ليلة مباركة فضَّلها الله على سائر الليالي، واختصها بإنزال القرآن الكريم فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا، وأنزل فيها الملائكة والبركة والرحمة، وجعل فيها ثواب العمل مضاعفًا خيرًا من ألف شهر تلك هي ليلة القدر، فلا غرو أن تكون عظيمة القدر، ولذا حض الشارع على التماسها خصوصًا في أوتار العشر الأواخر من رمضان، وأخفاها لينصرف العباد إلى العبادة في سائر الليالي خصوصًا في خاتمة الشهر المبارك.

ومن مزاياها: أنها تفتح فيها أبواب السماء، ويستجاب الدعاء، ويكثر نزول الملائكة فيها، والعتق من النار، فنسأل الله أن يكرمنا بها.

التحليل اللفظي:

إن رجالًا أروا ليلة القدر في المنام: قيل لهم في المنام، واختلف في القدر الذي أضيفت إليه الليلة فقيل: المراد به التعظيم، والمعنى: أنها ذات قدر عظيم لما يقع فيها من تنزل الملائكة والبركة والرحمة والمغفرة، وسميت بليلة القدر؛ لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة، وهي من خصائص الأمة المحمدية.

في السبع الأواخر: أخبرتهم الملائكة أن ظرفها السبع الأواخر من شهر رمضان.

أرىٰ: أظن.

رؤياكم: المراد الجمع؛ أي: مرئياتكم؛ لأنها لم تكن رؤيا واحدة.

قد تواطأت: توافقت.

فمن كان متحريها: طالبها وقاصدها.

فليتحرها في السبع الأواخر: فليطلبها في ليالي السبع الأواخر التي بعد العشرين من غير تعيين.

فقه الحديث:

١- الاستئناس بالرؤيا في الاستدلال بها علىٰ الأمور الوجودية بشرط ألا تخالف القواعد الشرعية.

٢- إقراره ﷺ علىٰ رؤيا الصحابة.

٣- ثبوت ليلة القدر وأنها في شهر رمضان.

٤- فضل ليلة القدر والتماسها في السبع الأواخر من رمضان.

[٩/٥٩٠] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ. [صحيح الجامع: ٥٤٧٤]

* وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَوْرَدْتُهَا فِي «فَتْحِ البَارِي».

المعنى الإجمالي:

ليلة القدر سيدة الليالي هي ليلة عظيمة القدر باهرة السر، أبهمها الشارع بأوتار السبع الأواخر وهي تنتقل، وحكمة إبهامها الاعتناء بجميع ليالي الشهر المبارك، فقد تكون الحكمة في الإبهام كما تكون في البيان والله عليم حكيم، ولهذا أخفىٰ الله تعالىٰ الاسم الأعظم في أسمائه الحسنىٰ، وساعة الجمعة في ساعات ذلك اليوم، والصلاة الوسطىٰ في الصلوات الخمس، والرجل الصالح في عباده لئلا يحتقر أحد من الناس.

التحليل اللفظي:

قال في ليلة القدر: بيان ليلتها.

رواه أبو داود: مرفوعًا.

والراجح وقفه: علىٰ معاوية وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال من قِبل الرأي ولا مجال للفكر فيه.

فقه الحديث:

بيان ليلة القدر، قال أكثر العلماء وجماعة من أهل العلم: إن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين من رمضان.

[١٠/٥٩١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ. [صحيح الجامع: ٤٤٢٣]

المعنى الإجمالي:

خص الله نبينا ﷺ بجوامع الكلم وهي: ما قل لفظه وكثر معناه، وكذلك أدعيته النبوية المأثورة وقد جمعت خيري الدنيا والآخرة، ولا شك أن أفضل نعمة على العبد في حياته بعد إيمانه عافية بدنه من الأمراض وسلامته من العاهات، وتلك هي نعمة العافية التي يجب الشكر عليها، وأما في الآخرة فأعظم نعمة عليه العفو عنه، وذلك يقتضي سعادته وسلامته من العذاب ورفعة درجاته، ولهذا قال ﷺ للسيدة عائشة أحب نسائه إليه قولي: «اللهم إنك عفو تحت العفو فاعفُ عني».

التحليل اللفظي:

إن علمت أي ليلة ليلة القدر: إذا ظهرت لي ليلة القدر وعرفتها.

ما أقول فيها: ما هو الدعاء الذي أقوله ليلتها.

قال: الرسول الكريم.

قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني: طلب عفو الله تعالى؛ لأنه هو الذي يعفو ويرحم.

فقه الحديث:

١- بيان الدعاء المأثور لمن صادف ليلة القدر.

٢- جواز السؤال عن كيفية الدعاء.

[١١/٥٩٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١١٨٩، مسلم: ٨٢٧]

المعنى الإجمالي:

المساجد كلها بيوت الله وعمرانها يكون بالصلاة فيها والذكر، فهي كلها متساوية في الفضل لا مزية لمسجد على آخر إلا المساجد الثلاثة -المسجد الحرام، والنبوي، والأقصى- لما خصها الله تعالى به من المزايا التي شرفها بها، فمن نذر الصلاة في مسجد معين لا يلزمه شد الرحل إليه بل يكفيه أن يصلي في مسجده وفاء بنذره إلا المساجد الثلاثة، فمن نذر فيها الصلاة لزمه شد الرحل إليها لفضلها عما سواها، يدل لهذا ما جاء في رواية الإمام أحمد: «لا تشد الرحال لمسجد للصلاة فيه إلا إلى ثلاثة مساجد...» الحديث.

التحليل اللفظي:

لا تشد الرحال: بلفظ النفي والمراد النهي، وهو أبلغ من صريح النهي حيث صورة بصورة الشيء الذي وقع ويخبر عنه، والرحال جمع رحل، وهو ما يوضع على البعير لتيسير ركوبه، وكنى بشد الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه، وخرج ذكر الرحال عند العرب مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق في المعنى بين ركوب الرواحل والطائرات والسيارات والبغال والحمير والخيل والمشي.

المسجد الحرام: بالجر بدل من سابقه (وهو ثلاثة مساجد) وهو بمكة، والحرام بمعنى المُحرم، والمراد الحرم كله، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة.

ومسجدي هذا: مسجد الرسول بالمدينة، وهو المدفون فيه ﷺ، والصلاة فيه بألف صلاة.

والمسجد الأقصى: الأبعد عن المسجد الحرام في المسافة، وهو مسجد بيت المقدس فالصلاة فيه بخمسمائة صلاة.

واعلم أن إدخال هذا الحديث في باب الاعتكاف؛ لأنه قد قيل: إنه لا يصح الاعتكاف إلا في الثلاثة المساجد لما اختصت به من المزية التي شرفها الله تعالى. وقيل: لبيان أفضل الاعتكاف وهو ما كان فيها.

فقه الحديث:

١- فضيلة المساجد الثلاثة.

٢- المسجد الحرام أفضل المساجد؛ لأن التقدم ذكرًا يدل على مزيد المقدم ثم بعده في الفضل المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى.

٣- وجوب شد الرحال إلى المساجد الثلاثة إذا نذر الصلاة فيها.

٤- منع شد الرحال إلى مسجد من مساجد الدنيا للصلاة فيه وفاء بنذره سوى الثلاثة المذكورة؛ لأن بقية المساجد متساوية في الفضل.

تتمة:

من كان في المسجد النبوي ونذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه شد الرحل إليه؛ لأنه الأفضل بخلاف عكسه، ومن كان في المسجد الأقصى ونذر الصلاة في المسجد الحرام أو النبوي لزمه شد الرحل بخلاف العكس.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت على ما يأتي:

١- فضل: قيام ليالي شهر رمضان، ليلة القدر والتماسها في السبع الأواخر من رمضان، المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى).

٢- استحباب: قيام الليل، إشراك الأهل مع الرجل في العبادات المستحبة.

٣- مشروعية الاعتكاف، ويتأكد في العشر الأواخر من رمضان.

٤- اشتراط: الصوم في الاعتكاف، المسجد لصحة الاعتكاف.

٥- بيان: أول وقت الاعتكاف، ليلة القدر، الدعاء المأثور لمن صادف ليلة القدر، أفضل المساجد، أرجىٰ الليالي لموافقة ليلة القدر.

٦- جواز: اعتكاف النساء في المساجد بإذن أزواجهن، التمشيط في المسجد، ويدخل في ذلك التنظيف والغسل والحلق والتزين، خروج المعتكف لقضاء حاجة من بول وغائط وفصد وحجامة، استخدام الرجل زوجته، العمل اليسير من الأفعال الخاصة بالإنسان في المسجد.

٧- عدم: بطلان اعتكاف من أخرج رأسه من المسجد، اشتراط الصوم للمعتكف.

٨- الاستئناس بالرؤيا وإقرار النبي عليها.

٩- ثبوت ليلة القدر وأنها في شهر رمضان.

أسئلة:

ما هو الاعتكاف لغة وشرعًا؟ ما معنىٰ قيام رمضان؟ بين معنىٰ قوله: إيمانًا واحتسابًا، وإعرابهما؟ ما المراد بالذنب المغفور؟ بين أفضل عشر في رمضان ولماذا؟ بين وظائف العشر الأخير من رمضان. ما حكمة إيقاظ الأهل؟ ما حكمة الاعتكاف؟ بين أقل الاعتكاف عن العلماء؟ هل يشترط الصوم للمعتكف لمن أراد الاعتكاف نهارًا ولمن أراد الاعتكاف يومًا وليلة؟ ما الذي يبطل الاعتكاف؟ بين ما يرخص للمعتكف عمله مما لا يبطل اعتكافه؟ ما حكم من أخرج رأسه من المعتكف؟ اشرح معاني الألفاظ: فأرجله، لحاجة، أروا، تواطأت، متحريها، الرحال، الأقصىٰ. ما مراد عائشة من نسبة الحديث إلىٰ السنة؟

هل يشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد جامع، وبين خلاف العلماء في ذلك؟ ما هو الحديث الموقوف؟ اشرح قوله: «إلا أن يجعله علىٰ نفسه»، تكلم عن فضل ليلة القدر؟ هل يحتج بالرؤيا في إثبات الأحكام؟ أين تلتمس ليلة القدر؟ بين عدد الأقوال في تعيين ليلة القدر، وما هو أرجحها، وما حكمة إبهامها؟ مَثِّل لم تكون الحكمة في إبهامها؟ بين أعظم نعمة علىٰ العبد في الدنيا والآخرة. ما معنىٰ جوامع الكلم؟ ما معنىٰ النفي في قوله: «لا تشد»؟ ما حكم شد الرحل للمساجد الثلاثة، وما حكم شد الرحل لغيرها إذا نذر أن يصلي فيها؟ أعرب قوله: المسجد الحرام؟ بين لماذا وضع حديث المساجد الثلاثة في باب الاعتكاف؟

كتاب الحج

باب: فضله وبيان من فرض عليه

[١/٥٩٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٧٧٣، مسلم: ١٣٤٩]

المعنى الإجمالي:

يرغب الرسول الكريم في الإكثار من الاعتمار بأن كل عمرة تكفر الذنوب الواقعة بينها وبين سابقتها كما يرغب في الحج الذي هو استجابة لدعوة الملك المعبود وحلول بساحة الكرم والجود، وزيادة للشعائر التي تعظيمها من تقوىٰ القلوب وتعرض للنفحات في أشرف الأمكنة وأقدس الأوقات، وكيف لا وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، ومن مكفرات الذنوب والآثام إذا كان مبرورًا، والحج المبرور الذي لا يخالطه مأثم وقصد به وجه الله، فإن ذلك جزاءه الجنة، وأعظم به من جزاء لعمل ميسور خصوصًا في هذا الزمان الذي كثر فيه المال وتوفرت فيه وسائل الانتقال وعم الأمان وزالت المخاوف، وذلك بفضل الله تعالىٰ الذي يسر لعباده سلوك الطريق لحج البيت العتيق.

التحليل اللفظي:

الحج: لغة: القصد، وشرعًا: قصد مكة لأداء نسك الحج أو العمرة في زمن مخصوص، وفرض في السنة السادسة من هجرة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وقيل: في الثامنة.

العمرة: لغة: الزيارة، وشرعًا: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة.

إلىٰ العمرة: (إلىٰ) بمعنىٰ: (مع).

كفارة لما بينهما: تكفير الذنوب الصغائر دون الكبائر.

والحج المبرور: الذي لا يخالطه شيء من الإثم.

فقه الحديث:

١- بيان فضل العمرة وأنها من مكفرات الذنوب، وحكمها: سنة عند مالك وأبي حنيفة، وفرض عند الشافعي وأحمد.

٢- طلب الإكثار من العمرة، وكره مالك -رحمه الله تعالىٰ- تكرارها في السنة لغير موجب.

٣- الأعمال الصالحة تكفر الذنوب.

٤- الحث علىٰ تصفية الحج من شوائب الذنوب.

٥- الذنوب التي تكفر بالعمرة إنما هي الصغائر، ودليل هذا التخصيص حديث الصحيح: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، وصوم رمضان؛ مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**».

[٢/٥٩٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ، وَالعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. [صحيح، الإرواء: ٩٨١]

* وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ. [البخاري: ١٥٢٠]

المعنى الإجمالي:

علم الله -تبارك وتعالىٰ- ضعف النساء ورقتهن وعدم قدرتهن علىٰ الكفاح والصبر في مواقف الحرب فلم يفرض عليهن الجهاد، غير أن الصحابيات وفي مقدمتهن أم المؤمنين عائشة لعلو نفوسهن ورغبتهن في المثوبة سألن رسول الله ﷺ أن يأذن لهن في الجهاد، فقالت عائشة: يا رسول الله، نرىٰ الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ والرسول الحكيم -عليه أفضل الصلاة والتسليم- سلك في جوابهن مسلك الأسلوب الحكيم فلم يقصد أن يميت فيهن هذا التنافس في الخير وتلك الهمة العالية، فقال مجيبًا: نعم عليكن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة.

فسمىٰ النسك جهادًا لما فيه من مجاهدة النفس، وهو جهاد معنوي يليق بالنساء ويعوضهن ما فاتهن من أجر الجهاد العظيم، علىٰ أنهن لم يقفن عند هذا الحد من الرغبة والتنافس، بل خرج بعضهن مما لا يخشىٰ بهن الفتنة لتضميد الجرحىٰ وسقي الماء ومساعدة الجيش، فحيًّا الله هؤلاء السيدات اللاتي ينافسن في الأجر ويتسابقن إلىٰ ميدان الطاعات.

التحليل اللفظي:

علىٰ النساء جهاد: قتال الكفار، فهو إخبار مراد به الاستفهام بتقدير الهمزة، والمعنىٰ: أعلىٰ النساء جهاد؟

عليهن جهاد لا قتال فيه: فكأنها قالت ما هو؟ وجملة لا قتال فيه صفة لجهاد؛ لأنها جملة بعد نكرة.

فقال الحج والعمرة: إيضاح للمراد؛ أي: أن الحج والعمرة يقومان مقام الجهاد في حق النساء، وأطلق عليهما لفظ الجهاد بجامع المشقة.

واللفظ له: لابن ماجه.

وأصله في الصحيح: في «صحيح البخاري» من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: يا رسول الله، نرىٰ الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور**».

عائشة بنت طلحة التيمية أم عمران، روت عن خالتها عائشة وروى عنها حبيب بن أبي عمرة وابنها طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، وثقها ابن معين والعجلي.

حج مبرور: الذي لا يخالطه شيء من الإثم.

فقه الحديث:

١- وجوب الحج.

٢- وجوب العمرة، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: بسنيتها كما يدل له حديث جابر الآتي.

٣- سلوك الأسلوب الحكيم في الجواب تشجيعًا للسائل وتقريرًا للمسئول عنه.

٤- بيان علو همم النساء في الصدر الأول وتنافسهن في الخير.

٥- بيان أن النسك لا يقوم مقام الجهاد الحقيقي في حق الرجال.

[٣/٥٩٥] وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي عَنِ العُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: لا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ. [ضعيف الترمذي: ١٦١]

* وَأَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ.

* وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ». [ضعيف الجامع: ٢٧٦٤]

المعنى الإجمالي:

لما اختلفت الأدلة في إيجاب العمرة وعدمها اختلف العلماء في ذلك سلفًا وخلفًا، فذهب ابن عمر إلىٰ وجوبها، رواه عنه البخاري تعليقًا ووصله عنه ابن خزيمة والدارقطني، وعلق أيضًا عن ابن عباس أنها لقرينتها في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ ثم قرأ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ورواه الشافعي موصولًا، وصرح البخاري بالوجوب وترجم له بقوله: باب وجوب العمرة وفضلها، وهذا قول الشافعية والحنابلة، وجاء أيضًا في الحديث: «حج عن أبيك واعتمر» وهو حديث صحيح. قال الشافعي: لا أعلم في إيجاب العمرة أجود منه.

واستدل القائلون بالسنية بحديث جابر هذا، وبأن الأصل عدم الإيجاب، وبأن آية: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إنما تدل علىٰ وجوب الإتمام بعد الشروع وهو متفق عليه، والكلام في أصل الإيجاب لا في وجوب الإتمام.

التحليل اللفظي:

أعرابي: نسبة إلىٰ الأعراب، وهم سكان البادية الذين يطلبون مساقط الغيث والكلأ.

أخبرني عن العمرة: حكمها.

قال لا: أي: لا تجب وهو من الاكتفاء.

وأن تعتمر خير لك: الاعتمار خير من الترك فالخيرية في الأجر تدل علىٰ الندب، وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مبتدأ وخبره خير.

رواه أحمد والترمذي: مرفوعًا وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

والراجح وقفه: علىٰ جابر، فإنه الذي سأله الأعرابي فأجابه.

وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف: وذلك رواه من طريق أبي عصمة عن ابن المكندر عن جابر وأبو عصمة كذبوه.

وعن جابر مرفوعًا الحج والعمرة فريضتان: أخرجه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر، وابن لهيعة ضعيف، قال ابن عدي: هو غير محفوظ عن عطاء.

فقه الحديث:

سنية العمرة، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال بفرضيتها الشافعي وأحمد.

[٤/٥٩٦] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ. [ضعيف، الإرواء: ٩٨٨]

* وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. [ضعيف الجامع: ٣٣٣٥]

المعنى الإجمالي:

النبي ﷺ أعلم الناس بمراد ربه، وقد وكل الله له وظيفة بيان القرآن فقال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولما نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، أشكل علىٰ الصحابة تفسير السبيل فسألوا النبي ﷺ قائلًا سائلهم: ما السبيل يا رسول الله؟ وفسره -عليه الصلاة والسلام- عليهم بقوله: «الزاد والراحلة».

التحليل اللفظي:

ما السبيل: الذي ذكره الله في آية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فالسبيل: لغة: الطريق. وشرعًا: ما فسره النبي بقوله: الزاد والراحلة؛ لأن الحج عبادة تفتقر إلىٰ طلب المسافة وإلىٰ النفقة فافتقر وجوبها إلىٰ ملك الزاد والراحلة، التي هي مركوب الحاج من دابة أو باخرة أو طائرة أو سيارة حيث أمنت السلامة من الخطر.

رواه الدارقطني وصححه الحاكم: ورواه البيهقي من طريق سعيد بن أبي عمرو، وبه عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

والراجح إرساله: قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا.

وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضًا: كما أخرجه غيره من حديث أنس.

وفي إسناده ضعف: في إسناده إبراهيم بن يزيد الخُوزِي ضعفه أحمد والنسائي، وفي الباب أحاديث عن بعض الصحابة تعضد هذا والمرسل الذي قبله.

فقه الحديث:

١- طلب السؤال عما أشكل من القرآن.

٢- علم النبي ﷺ بمراد ربه وهو أعلم الناس بتفسير القرآن.

٣- تفسير الاستطاعة في الحج بأنها الزاد والراحلة فهما مناط الوجوب، وهذا بيان للاستطاعة الخاصة بباب الحج، أما الاستطاعة العامة في باقي العبادات فهي إمكان الفعل مع القدرة والبعد عن الموانع.

٤- الزاد شرط مطلق؛ لأن الحاج لا يستغني عنه، وأما الراحلة فهي شرط لمن داره على مسافة يحتاج فيها للركوب.

٥- الزاد المراد به ما ينفقه في سفره زيادة عما يتركه لمن يعوله في بلده؛ لقول النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول» فالحديث مقيد بهذا.

٦- الزاد والراحلة شرطان لوجوب الحج من مال حلال، أما المال الحرام فلا يجب به الحج ويأثم صاحبه وإن كان يسقط به الفرض عند الجمهور خلافًا للإمام أحمد.

٧- لم يأخذ الإمام مالك بتفسير السبيل بالزاد والراحلة إما لضعف الحديث عنده أو لعدم أخذ أهل المدينة به في عملهم، وعنده الاستطاعة في الحج إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة ولو بلا زاد ولا راحلة لمن أمكنه ذلك، ومعناه: حمل الاستطاعة على معناها العام.

فائدة:

مراد النبي ﷺ بالزاد للاستطاعة في الحج هو الزاد الحسي، أما الزاد الحقيقي فهو التقوى وبها يكون الحج مبرورًا، قال الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ولما كان الحج جهادًا للنفس بتحمل مشاق السفر وتأدية المناسك اشترط فيه ما يشترط للجهاد الحقيقي من الزاد المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]، ومن الراحلة المشار إليها في وجوب الجهاد بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٢]، فالزاد والراحلة مطلوبان في الجهادين، كما أن الزاد الحقيقي مطلوب في كل حال.

[٥/٥٩٧] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: مَنِ القَوْمُ؟ قَالُوا: المُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٣٣٦]

المعنى الإجمالي:

يحرص الصحابة الكرام وأهل الصدر الأول علىٰ اغتنام الفرصة في السؤال عما أشكل عليهم من العلم. هؤلاء ركب من المسلمين استقبلوا الرسول ﷺ ليلًا بقرب المدينة فلم يعرفوه أو نهارًا ولم يروه قط، فسألهم ﷺ من القوم؟ قالوا: المسلمون. فسألوه هم: من أنت؟ قال: رسول الله. فسألته امرأة منهم عن حج الصبي أينعقد ويسمىٰ حجًّا شرعيًّا؟ فأفادها ﷺ علىٰ أن الصبي له حجه وينعقد سواء كان مميزًا أو لا يأمره الولي مقدوره ويفعل عنه ما عجز عنه ولكنه لا يجزئه عن حج الإسلام وللولي أجر التسبب أو الحمل وللصبي أجر المباشرة، ولقد سجلت هذه المرأة السائلة بسؤالها وهمتها العلية درسًا في حج الصبي واعتباره شرعًا وترتب الثواب.

التحليل اللفظي:

أن النبي ﷺ لقي ركبًا: وجد جماعة راكبين.

بالروحاء: موضع قرب المدينة يبعد عنها بنحو ستة وثلاثين ميلًا.

فقال: النبي.

من القوم: من أنتم.

قالوا المسلمون: نحن المسلمون.

فقالوا: من أنت؟ سألوه لأنه يحتمل أنهم لم يروه، أو كان لقاؤهم ليلًا فلم يعرفوه.

ألهذا حج: أينعقد ويصح حج هذا الغلام.

قال نعم ولك أجر: يصح حجه ولك أجر بسبب حمله.

فقه الحديث:

صحة حج الصبي وانعقاده سواء كان مميزًا أم لا إذا فعل وليه عنه ما يفعله الحاج. قال الجمهور: لا يجزئه عن حجة الفرض للحديث الآتي: «**أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرىٰ**».

[٦/٥٩٨] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ. [البخاري: ١٥١٣، مسلم: ١٣٣٤]

المعنى الإجمالي:

أقر النبي ﷺ المرأة الخثعمية السائلة في حجة الوداع في منىٰ والنبي ﷺ راكبًا ناقته القصواء

ورديفه الفضل بن عباس، أقرها علىٰ قولها: إن فريضة الله علىٰ عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت علىٰ الراحلة، فيدل ذلك علىٰ فرضية الحج، وبهذا استدل البخاري بإيراده هذا الحديث علىٰ فرضية الحج؛ لأن السنة قول أو فعل أو تقرير، وظهر بهذا وجوب الحج عن المعضوب وهو المأيوس من شفائه الذي لا يرجىٰ برؤه إما لكبر سن أو مرض مستمر فيحج عنه، وتبين أيضًا أن فرضية الحج مقررة عندها وأن شرطها الاستطاعة، ولكن جهلت أمرًا آخر وهو إجزاء الحج عنه نيابة بعذره، فأجابها بجواز ذلك، ولم يشغله سؤالها وجوابها عن إنكار ما وقع أثناء ذلك من تبادل النظرات بين المرأة وبين الفضل رديفه، فصرف وجهه عنها إلىٰ الشق الآخر.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن ابن عباس.

كان الفضل: ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي ﷺ كان وسيمًا جميلًا، روىٰ (٢٤ حديثًا)، وروىٰ عنه أخوه وأبو هريرة وكريب. قال ابن سعد: شهد الفتح وحنينًا. قال الواقدي: مات في عمواس سنة ثماني عشرة، وقيل: قتل باليرموك، وقيل: بدمشق وعليه درع النبي ﷺ.

رديف رسول الله ﷺ: راكبًا خلفه علىٰ الراحلة.

خثعم: اسم قبيلة باليمن.

فجعل الفضل ينظر إليها: يدقق النظر فيها وذلك لجمالها.

وتنظر إليه: إلىٰ الفضل لجماله.

فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلىٰ الشق الآخر: ليكفه عن النظر إليها وإنما لم يأمرها بصرف النظر عنه؛ لأن صرف وجه أحدهما يغني عن الآخر.

لا يستطيع أن يثبت علىٰ الراحلة: لا يقدر أن يستقر عليها.

شيخًا كبيرًا: حالان من أبي، وجملة لا يثبت علىٰ الراحلة حال ثالثة.

أفأحج عنه: فهل يجزئ أن أحج عنه.

في حجة الوداع: في الحجة التي حجها رسول الله في آخر حياته.

فقه الحديث:

١- جواز الإرداف علىٰ الدابة إذا كانت مطيقة وأمنت الفتنة.

٢- جواز الإرداف خلف السادة والرؤساء.

٣- الركوب في الحج أفضل.

٤- تواضع الرسول الكريم؛ لأن الإرداف علىٰ الدابة لا يقبله الكثير تكبرًا.

٥- طلب كشف وجه المرأة في الإحرام.

٦- جواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة كالاستفتاء والمعاملة.

٧- تحريم النظر إلىٰ المرأة الأجنبية ووجوب غض البصر.

٨- مغالبة الطبع البشري لابن آدم وضعفه لما ركب فيه من الشهوة.

٩- لزوم تغيير المنكر باليد لمن أمكنه.

١٠- جواز حج المرأة عن الرجل.

١١- الترغيب في بر الوالدين بالقيام بمصالحهما وقضاء الدين والحج عن العاجز.

١٢- جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت علىٰ نفسها.

قال أبو حنيفة وأحمد: لا يلزم المرأة الحج إذا لم تجد محرمًا يخرج معها.

وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء.

وقال الشافعي: تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة.

وهذا الخلاف كله في حج الفريضة، أما النافلة فلا تخرج إلا مع زوج أو محرم.

١٣- جواز الحج عن الغير إذا عجز عنه لمانع ميئوس من زواله، وبه قال الشافعي وأحمد سواء أوجب عليه الحج حال الصحة أم حال العذر بأن قدر علىٰ الإنابة.

وقال أبو حنيفة: لا تجزئ النيابة في الحج لمن عجز عنه إلا إذا لزمه الحج حال الصحة فلم يؤده حتىٰ عجز، وعلىٰ هذا فتجوز النيابة في النفل ولا تجوز في الفرض إلا بشرط العجز المستمر إلىٰ الموت ويقع عن المحجوج عنه.

وقال مالك: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام وأوصىٰ بها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فالاستطاعة إنما تكون بالنفس فمن لم يستطع بنفسه لا يلزمه الحج، وأيضًا فإن الحج عبادة لا تدخله النيابة مع القدرة فلا تدخله مع العجز كالصلاة؛ لأن العبادة فرضت للابتلاء وهو لا يوجد في العبادة البدنية إلا بإتعاب البدن فيها، بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها ينقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير.

[٧/٥٩٩] وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [١٨٥٢]

المعنى الإجمالي:

أقبلت امرأة من جهينة من أجل أن تبر والدتها بعد وفاتها بالحج عنها فسألت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي قد نذرت أن تحج البيت الحرام ولم تحج حتىٰ ماتت أفيجزئ حجي عنها ويصلها ثواب حجتي؟ فقال الرسول الكريم: «حجي عنها»، ثم دلل علىٰ صحة قضائها الحج عن أمها

بطريق قياسي ليكون ذلك أوقع في نفسها وأقرب إلىٰ فهمها، فقال: أخبريني لو كان علىٰ أمك دين مالي لأحد من الناس أفلا تقضيه؟ قالت: نعم. قال: أقضوا حق الله فالله أحق بالوفاء من الآدميين.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن ابن عباس.

امرأة من جهينة: قبيلة من قضاعة. قيل: اسمها غانية امرأة سنان بن عبد الله الجهني.

نذرت: النذر إلزام مكلف مختار طاعة لله تعالىٰ غير محال ولا واجبة بكل قول يدل عليه.

أفأحج عنها: الهمزة للاستفهام علىٰ سبيل الاستخبار، والفاء عاطفة علىٰ محذوف تقديره: أتصح نيابة مولود عن والده فأحج عنها.

أكنت قاضيته: قاضية ذلك الدين عنها.

اقضوا الله: في الكلام مضاف محذوف؛ أي: اقضوا حق الله.

فقه الحديث:

١- جواز استفتاء المرأة الرجل عند الحاجة.

٢- صحة قضاء الحج الواجب عن الميت.

٣- جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل.

٤- بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا.

٥- تقديم حق الله علىٰ حق العباد.

٦- تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه.

٧-تشبيه المجهول بالمعلوم ليستقر في النفس.

٨- التنبيه بالدليل إذا ترتب علىٰ ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعىٰ لإذعانه.

٩- وفاء الدين المالي عن الميت كان معلومًا عندهم مقررًا حتىٰ صح التشبيه.

١٠- هذا الحديث ونحوه مخصص لعموم آية: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، فلا تعارض.

[٦٠٠/٨] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى» رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. [صحيح الجامع: ٢٧٢٩]

المعنى الإجمالي:

الحج فرض في العمر مرة، وإنما يجب علىٰ البالغ الحر المستطيع والصبي لو حج قبل بلوغه

كان ذلك تطوعًا، فإذا بلغ وجبت عليه حجة الإسلام، وكذلك العبد لو حج قبل عتقه كان حجه تطوعًا فإذا عتق وجبت عليه حجة الإسلام، ولا يجزئ الصبي والعبد الحج قبل البلوغ والعتق؛ لأنه فعل قبل ترتب خطاب الإيجاب عليهما.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن ابن عباس.

أيما صبي حج: يصح منه الحج؛ لأنه فعله قبل أن يخاطب به، وما في أيما زائدة للتوكيد وأي مضافة لصبي.

الحنث: الإثم، والمعنىٰ: بلغ أن يكتب عليه ما عمله إن خيرًا فخيرٌ وإن شرًّا فشرٌّ.

إلا أنه اختلف في رفعه: رواه محمد بن كعب القرظي مرفوعًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين، أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت، فإن أدرك فعليه الحج**».

والمحفوظ أنه موقوف: قال ابن خزيمة: الصحيح أنه موقوف. وللمحدثين كلام كثير في رفعه ووقفه. وذكر أحمد في رواية ابنه عبد الله عن محمد بن كعب القرظي، عن النبي ﷺ قال: «**أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أعتق فعليه الحج**»، ورواه سعيد بن منصور في سننه وأبو داود في مراسيله، واحتج به أحمد، وقال ابن تيمية: المرسل إذا عمل به الصحابي كان حجة اتفاقًا.

فقه الحديث:

١- البلوغ والحرية شرطان في فرضية الحج.

٢- صحة الحج من الصبي والعبد قبل البلوغ والعتق لكن لا يجزئ عن حجة الإسلام.

[٩/٦٠١] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [البخاري: ٣٠٠٦، مسلم: ١٣٤١]

المعنى الإجمالي:

حرم الشارع الحكيم الخلوة بالمرأة الأجنبية خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة؛ لأنه ما خلا رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما، ولهذا إذا وجد المحرم للمرأة بنسب أو رضاع أو مصاهرة فإنه يمنع الخلوة بها حينئذٍ، وفي حكم الخلوة السفر بها سواء كان قريبًا أو بعيدًا فلا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم نظرًا إلىٰ المعنىٰ السابق وهو خشية الفتنة.

وأمر الشارع الزوج بالخروج مع امرأته لتأديتها حق الفريضة، وهذا علىٰ سبيل الاستحباب وليس واجبًا عليه ولا يجوز له منعها من أداء فريضة الحج؛ لأنها عبادة مفروضة ولا طاعة لمخلوق

في معصية الخالق، ويجوز له منعها في حج التطوع ويقوم غير المحرم مقامه في بعض الأحوال كرفقة مأمونة.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن ابن عباس.

لا يخلون رجل بامرأة: لا ينفرد بامرأة أجنبية شابة أو عجوزة، أكد النهي للمبالغة.

إلا ومعها ذو محرم: أبوها أو أخوها أو ابنها أو زوجها، فيدخل ما كان فيه محرمًا بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فيدخل بالنسب والرضاع: العم والخال وابن الأخ وابن الأخت، ويدخل بالمصاهرة ابن الزوج وأبو الزوج والزوجة بالنسبة لأم زوجته وبنتها من غيره وزوجة ابنه، إلا أن مالكًا كره أن تسافر المرأة مع ابن زوجها سدًّا للذريعة.

إن امرأتي خرجت حاجة: أرادت أن تخرج قاصدة الحج وليس معها أحد من المحارم.

وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا: أثبت اسمي فيمن يخرج فيها.

انطلق فحج مع امرأتك: اذهب فحج معها، وفيه تقديم الأهم؛ إذ في الجهاد يقوم غيره مقامه بخلاف الحج معها فلا يقوم مقامه أحد، والأمر للاستحباب، وقرينة حمله على الندب ما تقرر في قواعد الدين من أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه ليدرك غيره ما يفرض عليه.

فقه الحديث:

١- تحريم الخلوة بالأجنبية.

٢- تحريم سفر المرأة من غير محرم.

قالت الحنابلة والشافعية: لا يجوز للمرأة أن تسافر أي سفر كان ولو لحج بدون زوج أو محرم.

وقالت الحنفية: لا يجوز للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام فما فوقها إلا ومعها محرم أو زوج، ويجوز لها فيما دون ذلك بدونهما إذا أمنت الفتنة.

وقالت المالكية: لا يجوز للمرأة أن تسافر يومًا وليلة إلا إذا كان معها محرم أو رفقة مأمونة رجالًا كانوا أو نساء، سواء أكانت المرأة شابة أم هرمة وسواء كان المحرم بالغًا أو صبيًّا أو مميزًا.

٣- ورد في بعض الأحاديث تحديد منع السفر بيوم وليلة أو يومين أو ثلاثة، وليس لهذا مفهوم، بل ينهي عن سفر المرأة وحدها إذا خيف عليها سيما مع فساد أهل الزمن، والتحديد إنما كان لأمر واقع عند ورود الحديث.

٤- صحة حج المرأة إذا خرجت بغير محرم، وإن كانت عاصية بخروجها وحدها أو بغير إذن.

[٦٠٢/١٠] وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي -أَوْ قَرِيبٌ لِي- قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لا. قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ

شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ. [صحيح الجامع: ٣١٢٨]

المعنى الإجمالي:

بين الرسول الكريم أن من لم يحج عن نفسه لا يجوز له أن يحج عن غيره حتىٰ ولو أحرم عن غيره بالفعل لا ينعقد إحرامه إلا عن نفسه؛ لأن النية عن الغير حينئذٍ منهي عنها، والنهي يقتضي الفساد وبطلان صفة الإحرام لا يوجب بطلان أصله، وقد أمر الرسول ﷺ الذي لبىٰ عن شُبرمة أن يجعله عن نفسه. والحج فرض في أول سنة من سنين الإمكان فمن تمكن من فعله عن نفسه وذلك فرض لم يجز أن يفعله عن غيره وهو نفل، كمن عليه دين فإنه يقضيه قبل أن يتصدق.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن ابن عباس.

أخ لي أو قريب: شك من الراوي.

والراجح عند أحمد وقفه: رواه الدارقطني والبيهقي، وقال: إسناده صحيح. وقال ابن تيمية: إن أحمد في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع فيكون قد اطلع علىٰ ثقة برفعه. قال: وقد رفعه جماعة، علىٰ أنه وإن كان موقوفًا فليس لابن عباس فيه مخالف.

فقه الحديث:

عدم صحة الحج عن الغير قبل الحج عن النفس؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه. قالت الحنابلة والشافعية: من أحرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير. وقالت الحنفية والمالكية: يكره أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، وحملوا الأمر في الحديث عن الندب أو علىٰ أنها قضية عين لا تقتضي العموم.

[١١/٦٠٣] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَقَامَ الأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ. [صحيح أبي داود: ١٥١٤]

* وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. [١٣٣٧]

المعنى الإجمالي:

الحج خامس أركان الإسلام ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة علىٰ كل مكلف مستطيع، وما زاد علىٰ ذلك فهو تطوع إلا إذا نذره فيجب وفاء النذر حينئذٍ، وقد كان الرسول الكريم عظيم الرأفة والرحمة بأمته ولذا كره سؤال الرجل عن تكرار وجوب الحج وخاف أن يفرض الله عز وجل تكرار وجوبه، فيعجزوا عن ذلك كما عجز بنو إسرائيل، قال الله تعالىٰ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

التحليل اللفظي:

وعنه: عن ابن عباس.

إن الله كتب عليكم الحج: فرضه عليكم.

فقام الأقرع بن حابس: واسمه فراس، ولقب بالأقرع لقرع كان برأسه، وفد علىٰ النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحنينًا والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه وكان شريفًا في الجاهلية والإسلام، استعمله عبد الله بن عامر في عهد عثمان علىٰ جيش سيره إلىٰ خراسان فأصيب بالجوزجان، وقيل: قتل باليرموك في عشرة من بنيه.

أفي كل عام: أفرض علينا أن نحج كل عام، قاله قياسًا علىٰ ما تكرر من العبادات كالصوم والزكاة، فإن الأول عبادة بدنية والثاني طاعة مالية والحج مركب منهما.

لو قلتها لوجبت: فريضة الحج.

فما زاد: علىٰ مرة.

وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة: ولفظه عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»**، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتىٰ قالها ثلاثًا. فقال رسول الله ﷺ: **«لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، -ثم قال-: ذروني ما تركتم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»**.

قد فرض الله عليكم الحج فحجوا: قاله ﷺ حين نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فحج عتاب بن أسيد بالناس سنة ثمان، وحج أبو بكر بهم سنة تسع، وكانت حجته ﷺ سنة عشر.

أكل عام: أتحج كل عام.

فسكت: سكوت الرسول عن الجواب كان زجرًا له عن سؤاله، فلما رآه لم يتزجر وبخه في الجواب.

لو قلت نعم لوجبت: الضمير فيه للحج وتأنيثه كونه عبادة أو حجة؛ أي: لوجبت كل سنة.

ولما استطعتم: ولما أطقتم ذلك لمشقته.

ذروني ما تركتكم: اتركوني.

بكثرة سؤالهم: الأسئلة التي لا فائدة فيها.

واختلافهم علىٰ أنبيائهم: مخالفتهم لأنبيائهم.

فأتوا منه ما استطعتم: الذي تقدرون عليه.

وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه: اتركوه كله؛ لأن ترك المحرمات كلها ميسور لكل واحد بخلاف الطاعات كلها.

فقه الحديث:

١- الحج فرض في العمر مرة. قال الجمهور: إن الحج واجب على الفور ويأثم المستطيع إذا أخره. وقال الشافعي: الحج واجب على التراخي فلا يأثم بتأخيره إذا كان مستطيعًا.

٢- المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم لا يلزمه إعادة الحج.

قال الشافعي: المرتد لا يلزمه إعادة الحج.

وقال الجمهور: المرتد لو عاد إلى الإسلام لا تعود إليه حسنات أعماله، ولكن يلزمه إعادة ما أداه منها قبل الردة إلا الحج، فيلزمه إعادته؛ لأن وقته العمر فلما حبط عمله بالردة ثم أدرك وقته مسلمًا لزمه، وكذا يلزمه إعادة فرض أداء فارتد ثم أسلم في الوقت.

٣- مطلق الأمر لا يقتضي التكرار إلا بقرينة.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت على ما يأتي:

١- الحث على: الإكثار من العمرة، تصفية الحج من شوائب الذنوب.

٢- بيان: أن الحج لا يقتصر ثوابه على تكفير بعض الذنوب بل يدخل الجنة، أن حق الله مقدم على حق العباد، حكم العمرة.

٣- وجوب: الحج، غض البصر.

٤- اشتراط: الزاد والراحلة لمن أراد الحج.

٥- صحة: حج الصبي، قضاء الحج الواجب عن الميت.

٦- جواز: الإرداف على الدابة إذا كانت مطيعة، الإرداف خلف السادة والرؤساء، سماع صوت الأجنبية عند الحاجة كالاستفتاء والمعاملة، الحج عن الغير، حج الرجل عن المرأة، حج المرأة عن الرجل، حج المرأة بلا محرم إذا أمنت.

٧- ما كان عليه الرسول الكريم من التواضع.

٨- كشف وجه المرأة في الإحرام.

٩- لزوم تغيير المنكر بقدر المستطاع.

١٠- مغالبة الطبع البشري لابن آدم وضعفه لما ركب فيه من الشهوة.

١١- الترغيب في بر الوالدين بالقيام بمصالحهما وقضاء الدين والحج عن العاجز منهما.

١٢- تشبيه: المجهول بالمعلوم ليستقر في الذهن، ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه.

١٣- التنبيه بالدليل إذا ترتب علىٰ ذلك مصلحة، وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعىٰ لإذعانه.

١٤- وفاء الدين المالي عن الميت.

١٥- تحريم: النظر إلىٰ المرأة الأجنبية، سفر المرأة بدون محرم.

أسئلة:

ما هو الحج وما هي العمرة وما حكمهما؟ ما حكم تكرار العمرة في العام الواحد؟ ما المراد بالذنوب التي تكفر في قول الرسول الكريم: «**العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما**»؟ متىٰ فرض الحج وما حكمته؟ تحدث عن نساء الصدر الأول؟ هل يقوم النسك مقام الجهاد للرجال؟ لم سمي النسك جهادًا؟ ما المراد بالصحيح في قوله: وأصله في الصحيح؟ أعرب ما يأتي: لا قتال فيه. وأن تعتمر خير لك؟ أيما صبي؟ بين اختلاف العلماء في إيجاب العمرة وعدمها، وأسرد أدلة كل من الطرفين؟ مَن هو الأعرابي؟ بين معنىٰ السبيل لغة وشرعًا. ما معنىٰ الزاد وماذا يشترط فيه؟ ما معنىٰ الراحلة ولمن تشترط؟

فرق بين الاستطاعة الخاصة والعامة. ما حكم الحج بالمال الحرام؟ بين مذهب مالك في تفسير الاستطاعة في الحج ولِمَ لَم يأخذ بحديث الباب؟ ما هي الروحاء؟ لم تجاهل الركب الرسول ﷺ؟ هل ينعقد حج الصبي وهل يجزئ عن حج الإسلام إذا بلغ؟ متىٰ ينوب الولي عن الصبي؟ اذكر قصة المرأة الخثعمية ومتىٰ كانت وأين كانت؟ هل التقرير من السنة النبوية ولماذا؟ لم صرف الرسول الكريم وجه الفضل وماذا يستفاد من ذلك؟ ما حكم الإرداف علىٰ الدابة؟ ما حكم الحج عن المعضوب؟ ما الذي كان مقررًا عند المرأة التي سألت الرسول الكريم وما الذي كانت تجهله وما اسمها؟ من هي جهينة؟ هل يجوز حج المرأة عن الرجل؟ وما هو النذر؟ ما معنىٰ التشبيه الذي احتوىٰ عليه حديث: «**أرأيت إذا كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيته**»؟ وما حكمة دليل الحكم في الحديث؟

ما الذي يقدم دين الله أو دين العباد؟ ما معنىٰ الحنث؟ ما شرط فرضية الحج؟ هل يصح الحج من العبد والصبي؟ ما حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية؟ وما حكمة النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية؟ ما المراد بالمحرم؟ هل يقوم غير المحرم مقامه؟ هل في السفر الممنوع تحديد وما معنىٰ ما ورد في ذلك؟ ما حكم خروج المرأة للحج بدون محرم وهل يصح حجها وهل يجب علىٰ الزوج الخروج معها؟ ما معنىٰ الأمر في قوله: انطلق، وما قرينة ذلك؟ ما حكم الحج عن الغير قبل أن يحج عن نفسه، وبين أقوال الأئمة في ذلك وأدلة المجيزين للحديث؟ ما هو الحديث الموقوف والمرفوع؟ كم يجب الحج في العمر وهل يجب في كل عام؟ هل يقتضي الأمر التكرار؟ لم كره النبي سؤال الأقرع؟ ما الذي خافه الرسول علىٰ أمته؟

❊❊❊

باب: المواقيت

[١/٦٠٤] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ: الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٥٢٤، مسلم: ١١٨١]

[٢/٦٠٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. [صحيح، الإرواء: ٩٩٦]

* وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ. [مسلم: ١١٨٣]

* وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ». [البخاري: ١٥٣١]

* وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَشْرِقِ: العَقِيقَ». [منكر، الإرواء: ١٠٠٢]

المعنى الإجمالي:

يبين الرسول الكريم مواقيت من لبّىٰ نداء الله من الأمصار وما جاورها فخصص لمن قَدِمَ من المدينة أن يُحرم من ذي الحُليفة، ومن قَدم من الشام أن يحرم من الجحفة، ومن قَدم من نجد أن يحرم من قرن المنازل، ومن قدم من اليمن أن يحرم من يَلَملَم، ومن قدم من الشرق أن يحرم من العَقِيق، أما من كان بين الميقات ومكة فيحرم من حيث ابتدأ سفره، أما أهل مكة ومن كان مقيمًا فيها فيحرمون من مكة ولا يحتاجون إلىٰ الخروج إلىٰ أي ميقات، وفي هذا بيان للمواقيت الشرعية مع تقرير أنها تعبدية لا مجال للعقل في تحديدها.

التحليل اللفظي:

وَقَّتَ رسول الله: حدَّد هذه الأماكن للإحرام، فلا يجوز مجاوزتها لمريد الحج أو العمرة إلا محرمًا.

لأهل المدينة ذا الحليفة: يحرمون منه، وهو مكان في الجنوب الغربي من المدينة بينهما ستة أميال، وبه مسجد يعرف بمسجد الشجرة، وآبار يقال لها: آبار علي، وهي أبعد المواقيت من مكة في شمالها علىٰ بعد عشرة مراحل منها (٤٥٠ كيلو متر)، وقيل: تسعة مراحل.

الجحفة: قرية في الشمال الغربي لمكة علىٰ أربعة مراحل (١٨٧ كيلو متر)، سميت بذلك لأن السيل اجتحفها -استأصلها- في بعض الزمان فذهبت أعلامها، ولذا صار الناس يحرمون احتياطًا من رابغ مدينة في شمالها بينها وبين مكة (٢٠٤ كيلو متر).

نجد: كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد هنا التي أعلاها: تِهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق.

قرن المنازل: جبل مدور أملس كأنه بيضة مطل على عرفات في الشمال الشرقي لمكة على مرحلتين منها (٩٤ كيلو متر)، وأصل قرن الجبل الصغير المنقطع عن الجبل الكبير.

يلملم: جبل جنوب مكة على مرحلتين منها بينهما (٣٠ ميلًا) (٥٤ كيلو متر).

هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن: المواقيت المذكورة لمن ذكر من أهل تلك الجهات ولمن ممر عليهن من غير أهلهن، ومعناه: أن الشامي إذا أتى إلى ذي الحليفة يكون ميقات ذي الحليفة فيلزمه الإحرام منها، وليس له تأخيره إلى ميقات أهل الشام الذي هو الجحفة.

ممن أراد الحج والعمرة: الإحرام من هذه المواقيت إنما يجب على من مر بها قاصدًا حجًا أو عمرة دون من لم يرد شيئًا منها.

ومن كان دون ذلك: من كان أقرب إلى مكة بأن كان بينها وبين الميقات.

فمن حيث أنشأ: يكون إحرامه من حيث ابتدأ سفره ويعتبر ميقاتًا له.

حتى أهل مكة من مكة: أهل مكة يحرمون من مكة، فلا يحتاجون إلى الخروج إلى ميقات معين للإحرام.

وأصله عند مسلم: ولفظه: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يسأل عن المهل فقال: سمعت: أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال: «**مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم**».

عن المهل: موضع الإهلال ومكان الإحرام.

أحسبه رفع إلى النبي ﷺ: أظنه قال النووي: لا يحتج بهذا الحديث؛ لأنه لم يجزم له.

ذات عرق: موضع في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها اثنان وأربعون ميلًا (٩٤ كيلو متر) وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة، والعرق: الجبل الصغير، وقيل: السبخة تنبت الطرفاء.

وفي «صحيح البخاري»: أن عمر هو الذي وقَّت، ولفظه عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق.

لما فتح هذا المصران: تثنية مصر، والمراد بهما الكوفة والبصرة، وهما سُرَّتا العراق، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما.

جور: ميل.

وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا: إن قصدنا قرنًا صعب علينا التوجه إليه.

فانظروا حذوها: اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتًا.

فحد لهم ذات عرق: جعله لهم ميقاتًا لإحرامهم.

وقت لأهل المشرق العقيق: جعل ﷺ العقيق لأهل المشرق وهم أهل العراق. والعقيق موضع يتدفق ماؤه في غوري تِهامة قريب من ذات عرق قبلها مما يلي العراق بنحو مرحلة، يقال لكل مسيل شقه السيل فأنهره ووسعه: عقيق، ويجمع علىٰ عقائق وأعقة.

فقه الحديث:

١- لا يجوز مجاوزة الميقات بلا إحرام لمريد الحج أو العمرة.

٢- من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم من منزله.

٣- ميقات أهل مكة في الحج خاصة مكة، أما المعتمر منهم فيجب أن يخرج إلىٰ أدنىٰ الحل فيحرم منه.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت علىٰ ما يأتي:

١- بيان ميقات: أهل المدينة، أهل نجد، أهل الشام، أهل اليمن، أهل العراق، أهل مكة للحج.

٢- عدم مجاوزة الإحرام لقاصد البيت الحرام لحج أو عمرة.

٣- المعتمر من مكة يجب عليه أن يخرج إلىٰ الحِلِّ فيحرم منه.

أسئلة:

تحدث عن المواقيت بتحديث أماكنها وبيان أهلها وتقدير المسافات التي بينها وبين مكة؟ ما حكم من بدا له النسك بعد مجاوزة الإحرام؟ بين ميقات أهل مكة في الحج والعمرة؟

باب: وجوه الإحرام وصفته

[١/٦٠٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[البخاري: ٣١٩، مسلم: ١٢١١]

المعنى الإجمالي:

من سماحة الإسلام أن الإحرام له أنواع يكون بها تيسيرًا على الناس، فيجوز لمن أراد الإحرام أن يُهِلَّ بالعمرة فقط أو بالحج فقط أو بالعمرة والحج معًا، وجميع هذه الأنواع وقعت من مجموع الركب الذين صحبوا النبي ﷺ في حجة الوداع فأقرهم على ذلك، وبيَّن لكل قوم ما ينبغي أن يسلكوه في نسكهم، وقال ﷺ مبينًا أنه القدوة الحسنة قولًا وفعلًا وتقريرًا، فقال: «خذوا عني مناسككم».

التحليل اللفظي:

وجوه الإحرام: جمع وجه، والمراد بها الأنواع التي يتعلق بها الإحرام وهو الحج أو العمرة أو مجموعهما (القران).

وصفته: كيفيته التي يكون فاعلها بها محرمًا.

خرجنا مع رسول الله ﷺ: من المدينة يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة بعد صلاته الظهر بالمدينة أربعًا، وبعد أن خطبهم خطبة علَّمهم فيها آداب المناسك وأعمال الإحرام.

عام حجة الوداع: كان ذلك سنة عشر من الهجرة، وسميت بذلك لأن الرسول ودَّع الناس فيها ولم يحج بعد هجرته غيرها، ودع الناس فيها فقال في خطبته في عرفات: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا».

فمنا من أهلَّ بعمرة: أحرم بالعمرة ورفع صوته بالتلبية عند الدخول في الإحرام.

ومنا من أهلَّ بحج وعمرة: كان قارنًا.

ومنا من أهلَّ بحج: كان مُفْردًا.

وأهلَّ رسول الله بالحج: أحرم بالحج فكان مفردًا.

وأما من أهلَّ بعمرة فقد حل عند قدومه: من أحرم بعمرة فقد حل له كل شيء بعد إتيانه ببقية أعمال العمرة من طواف وسعي وحلق أو تقصير.

وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر: من أحرم بالحج أو كان قارنًا يبقى على إحرامه حتى يقف بعرفة ويرمي جمرة العقبة ويحلق أو يقصر.

فقه الحديث:

جواز الإحرام بالعمرة فقط (ويسمىٰ التمتع)، أو بالحج فقط (ويسمىٰ الإفراد)، أو بهما معًا (ويسمىٰ القران).

قال أحمد: التمتع أفضل؛ لأن النبي ﷺ تمناه فقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأحللت ولما سُقت الهدي**»، ولا يتمنىٰ الرسول الكريم إلا الأفضل، ورواية عنه: أن من ساق الهدي فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه الرسول وأمر به أصحابه.

وقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل مستندين إلىٰ اختيار الرسول ﷺ، الإفراد أولًا ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، وقال أبو حنيفة: القران أفضل من الإفراد ومن التمتع، ورجحه النووي من الشافعية. وقال أبو يوسف: القران والتمتع سواء وهما أفضل من الإفراد.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت علىٰ ما يأتي:

بيان الأنواع التي يتعلق بها الإحرام، وبيان أفضلها، وماذا يعمل كل محرم.

أسئلة:

ما معنىٰ وجوه الإحرام؟ وما معنىٰ صفته؟ متىٰ كان خروج النبي من المدينة لحجة الوداع؟ فسر معنىٰ حجة الوداع ومتىٰ كانت؟ اذكر أنواع إحرام الصحابة الذين كانوا في معية الرسول الكريم. فسر معنىٰ المُفرِد والقارن والمتمتع وماذا يفعل كُلٌّ؟ بين أفضل أنواع الإحرام مع ذكر اختلاف الأئمة وأدلتهم إجمالًا؟

باب: الإحرام وما يتعلق به

[١/٦٠٧] عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٥٤١، مسلم: ١١٨٦]

المعنى الإجمالي:

وقَّت الشارع للإحرام مواقيت جعل منها الإحرام، فيكره لمريدي الإحرام أن يتلبس بالإحرام قبلها وينعقد الإحرام لو أحرم قبلها، وقد أحرم النبيﷺ من ذي الحليفة؛ لأنها ميقات أهل المدينة وضواحيها، وهي أفضل المواقيت لشرف الابتداء والانتهاء من حرم إلىٰ حرم، بل وأبعدها عن البيت الحرام وأكثرها أجرًا. وقد ورد أنه أحرم في مصلاه، كما ورد أنه أهلَّ عندما انبعثت به راحلته، وكما ورد أنه أهلَّ من البيداء.

وقد جمع بين هذه الروايات بما دل عليه حديث ابن عباس بأن كل ذلك قد وقع فأهل في مصلاه، وعندما انبعثت به راحلته، وفوق البيداء، فأدرك ذلك منه أقوام من أصحابه فكل روىٰ علىٰ مقتضىٰ ما رأىٰ فلا تعارض، والله أعلم.

التحليل اللفظي:

ما أهلَّ رسول الله: ما أحرم، قاله ابن عمر ردًّا علىٰ من قال إنه ﷺ أحرم من البيداء، فإنه قال: بيداؤكم هذه التي تكذبون علىٰ رسول الله ﷺ أنه أهل منها: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. مسجد ذي الحليفة.

فقه الحديث:

أفضلية الإحرام من الميقات. قال أحمد ومالك: يكره الإحرام قبل الميقات وهو أصح القولين عند الشافعية؛ لأن النبي أحرم في حجته من الميقات وهو مجمع عليه، فترك النبي الإحرام من مسجده الذي جعل الله تعالىٰ الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه من المساجد، دليل علىٰ أن الإحرام من الميقات أفضل.

وقال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام قبل الميقات إذا كان يملك الإنسان نفسه من محظور الإحرام.

[٢/٦٠٨] وَعَنْ خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٦٢]

المعنى الإجمالي:

رفع الصوت بالتلبية للرجال -هو العج- مستحب؛ لأنه إعلان بالتوحيد لله عَزَّ وَجَلَّ وتعظيم

للشعائر واتباع للسنة، وقد أمر الله تعالىٰ نبيه بأن يأمر أصحابه برفع أصواتهم بالتلبية ليباهي بهم الملائكة الكرام وهم يعجون بالتلبية آمِّينَ البيت الحرام، وقد ورد في رواية السائب عنه ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل فقال: كن عجاجًا ثجاجًا» -والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: نحر البدن- وينبغي أن يكون العج في غير المساجد لئلا يشوش علىٰ المصلي والقارئ والمتعلم والمعتكف، وعن مالك جواز رفع الصوت بالتلبية في المسجد الحرام وفي مسجد الخيف بمنىٰ وفي مسجد نمرة بعرفة؛ لأنها بُنيت لتأدية المناسك.

أما المرأة فلا ترفع صوتها خشية الفتنة.

التحليل اللفظي:

أن آمر أصحابي: أمر جبريل للنبي أمر إيجاب، وأمر النبي لأصحابه أمر ندب.

أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال: الإهلال رفع الصوت بالتلبية.

فقه الحديث:

١- إطاعة الصحابة أمر الرسول فيما يأمر به.

٢- الأمر بالإهلال؛ لأنه مظهر من مظاهر النسك والتلبس بالطاعة وهو مستحب عند الجمهور بشرط ألا يشوش علىٰ غيره، والمرأة تسمع نفسها فقط.

راوي الحديث:

خلاد بن السائب بن سويد الأنصاري، روىٰ عن أبيه وزيد بن خالد الجهني، وروىٰ عنه ابنه خالد وحبان بن واسع.

السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو الخزرجي أبو سهلة، له (٥ أحاديث)، روىٰ عنه ابنه خلاد وصالح بن خيوان، مات سنة إحدىٰ وسبعين.

[٣/٦٠٩] وَعَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. [صحيح الترمذي: ٨٣٠]

المعنى الإجمالي:

للإحرام آداب تطلب من مريدي الإحرام فمنها: الاغتسال، وهذا الاغتسال سُنة لكل من أراد الإحرام ذكرًا كان أو أنثىٰ ولو حائضًا أو نفساء.

ومنها: التجرد من المحيط والمخيط، وأصل التجرد واجب ولكن تقديمه بعد الاغتسال تهيؤًا للإحرام مسنون.

ومنها: التطيب في بدنه.

ومنها: قلم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة.

ومن آداب الإحرام أيضًا: الاغتسال لدخول مكة، والاغتسال للوقوف.

التحليل اللفظي:

تجرد لإهلاله: خلع ثيابه ولبس إزاره ورداءه بعد أن اغتسل.

وحسنه: وغربه وضعفه العقيلي، وأخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني، ورواه الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء وهو ضعيف.

فقه الحديث:

١- استحباب الغسل للإحرام.

٢- وجوب خلع الثياب للمحرم.

[٤/٦١٠] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: عَمَّا يَلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لا يَلبَسُ القَمِيصَ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا البَرَانِسَ، وَلا الخِفَافَ، إلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلبَسْ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلا تَلبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الوَرْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [البخاري: ١٥٤٢، مسلم: ١١٧٧]

المعنى الإجمالي:

يجيب الرسول الكريم كل سائل يسأله، وكان في كل جواب سديد الرأي والعلم والتشريع، يحتوي على بديع التوجيه وأجزله؛ لأن ما لا يلبسه المحرم منحصر فحصل التصريح به بخلاف الملبوس الجائز فغير منحصر، فقال: لا يلبس كذا ومفهومه أنه يلبس ما سواه، فنبه النبي بالقميص والسراويل عن كل مخيط شامل للبدن كلًا أو بعضًا، وبالعمائم والبرانس كل ما يغطي الرأس به مخيطًا أو غيره، وبالخفاف كل ما يستر الرجل.

ولا تشترك المرأة في هذا التجرد، وإنما تشترك معه في الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس، وتمنع المرأة من تغطية وجهها ومن الانتقاب ولبسها الشراب في يدها (القفازين)، ويباح لها ما أحبت من لبس حلية وغيرها، وأما الطيب والصيد وقلع الشجر وغير ذلك فيحرم عليها كالرجل.

التحليل اللفظي:

المحرم: المقصود به هنا الرجل؛ لأن المرأة لها أن تلبس كل شيء بشرط ألا يمسه الزعفران أو الورس.

القميص: كل ما أحاط بالبدن مما كان عن تفصيل وتقطيع وخياطة.

العمائم: جمع عمامة ما يلف به الرأس، سميت بذلك؛ لأنها تعم جميع الرأس بالبدن.

السراويلات: فارسي معرب، وهو ما يستر نصف البدن الأسفل.

البرانس: جمع برنس، كل ثوب رأسه منه ملتزقًا به.

الخفاف: جمع خف، ملبوس من جلد يغطي الكعبين.

إلا أحد لا يجد نعلين: لا يجوز للمحرم لبس الخفين؛ لأنهما من المحيط إلا إذا لم يجد النعلين بأن كان فاقدهما حسًّا أو عاجزًا عن ثمنهما.

فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين: المراد كشف الكعبين في الإحرام؛ وهما العظمان الناتئان عند مفصل القدم والساق.

الزعفران: نبت باليمن له رائحة ويصبغ به الثياب.

الورس: نبت باليمن يصبغ به الثياب لا رائحة له.

فقه الحديث:

١- منع المحرم من اللباس وتغطية الرأس؛ ليتذكر بهذا التجرد القدوم علىٰ ربه؛ فيكون أقرب إلىٰ مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر الموت ولبس الأكفان والبعث يوم القيامة حافيًا متجردًا، وليتفاءل بتجرده عن ذنوبه وخلوه عنها.

٢- طلب كشف الكعبين للرجل في الإحرام.

٣- جواز لبس الخفين للضرورة بعد قطعهما من جهة الكعبين، وعند الإمام أحمد: لا يقطع، وأجاب عن حديث القطع بأنه منسوخ، ولابس الخفين عند فقد النعلين لا تجب عليه الفدية. وعند الجمهور: لأنه مرخص له. وعند الحنفية: تجب عليه الفدية علىٰ الأصل في لبس المخيط.

٤- تحريم لبس ما مسه الزعفران والورس.

[٥/٦١١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٥٣٩، مسلم: ١١٨٩]

المعنى الإجمالي:

لما كان المحرم قادمًا علىٰ عبادة شريفة وهي تأدية النسك شُرع له الطيب في البدن؛ لأن الطيب من النظافة التي يقصد بها دفع الرائحة الكريهة، وكما يطلب من مريد الإحرام قبل التلبس به أن يزيل شعره وأظافره وكل ذلك من آداب الإحرام، كما أن المحرم إذا تحلل بالرمي والحلق جاز له أن يتطيب ليتهيأ للقرب من البيت نظيفًا مطيبًا لأجل طواف الزيارة.

التحليل اللفظي:

كنت أطيب رسول الله: أضع الطيب له في بدنه.

لإحرامه قبل أن يحرم: لأجل إحرامه بحج أو عمرة.

ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت: كنت أطيبه لخروجه من الإحرام (برمي جمرة العقبة والحلق) قبل أن يطوف بالكعبة طواف الإفاضة؛ لأن المحرم إذا رمىٰ وحلق أو قصر حل له كل شيء من

محظورات الإحرام إلا النساء -وهذا هو التحلل الأول-.

فقه الحديث:

١- جواز الطيب قبل الإحرام.

قال الجمهور: استحباب الطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامة أثره بعد الإحرام فلا يضر بقاء لونه ورائحته.

وقالت المالكية: من تطيب قبل الإحرام فإن بقي جرم الطيب بعده حرم ووجبت إزالته فورًا وعليه الفدية، وإن بقي لونه ففي وجوب الفدية قولان، وإن بقيت رائحته كره الإحرام مع علمه ببقائه ولا قدرة عليه. وأجابوا عن الحديث بأنه من الخصائص أو باحتمال أنه اغتسل للإحرام قبل عقد النية فزال الطيب.

وأما التطيب بعد التلبس بالإحرام فمجمع على تحريمه في البدن أو الثوب وعليه الفدية وكذلك الإثم إن تعمد ذلك.

٢- جواز التطيب بعد التحلل الأول.

[٦/٦١٢] وَعَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلا يُنْكِحُ، وَلا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٤٠٩]

المعنى الإجمالي:

سد الذرائع أمر معلوم من الشرع، ولما كان عقد النكاح سببًا للوطء والاستمتاع وذلك من محذورات الإحرام، منع المحرم من أن يعقد عقد النكاح لنفسه وهو محرم أو يعقده لامرأة تحت ولايته أو لصبي تحت حجره، بل ويحرم عليه الخطبة أيضًا، والقول بالتحريم هو ظاهر النهي، وكثير من العلماء جعل النهي في الخطبة للتنزيه، وأما زواج الرسول ﷺ بالسيدة ميمونة فلا إشكال فيه؛ لأن ذلك وقع وهو حلال؛ بدليل رواية أبي رافع وهي رواية أكثر الصحابة.

التحليل اللفظي:

لا يَنكح المحرم: بفتح الياء، لا يعقد لنفسه.

ولا يُنكح: بضم الياء، لا يزوج امرأة بولاية أو وكالة مدة إحرامه بحج أو عمرة أو بهما.

ولا يخطب: له ولا لنفسه -ولا ناهية- والنهي للتحريم عند الجمهور، وللتنزيه عند أبي حنيفة.

فقه الحديث:

تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك.

قال الجمهور: إن عقد لم يصح ويفسخ ولو بعد الدخول بطلقة.

عند مالك: للاختلاف فيه فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطًا للفرج.

وقال الشافعي وأحمد: يفسخ بلا طلاق.

وقال أبو حنيفة: يصح للمحرم عقد النكاح لنفسه ولغيره أخذًا بظاهر قصة زواج السيدة ميمونة رضي الله عنها.

[٧/٦١٣] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: هَل مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٨٢٤، مسلم: ١١٩٦]

المعنى الإجمالي:

المحرم مُقبل على مولاه نابذ لمألوفاته وهواه متجرد من ذنوبه وثيابه قاصدًا بيت ربه واقفًا ببابه، لا يقطع شجرًا ولا يؤذي إنسانًا وحيوانًا ولا يصيد صيدًا ملبيًا تائبًا. أما ما صيد من الصيد البري الوحشي من أجل غيره ولم يعن عليه بإشارته ولا سهمه ولا كلبه فيحل لذلك المحرم أكله؛ لأنه لم يتلفه فعلًا ولم يتسبب في ذلك.

فهذا أبو قتادة صاد صيدًا لنفسه فأكل منه أصحابه وهو محرمون، فلما أشكل الأمر عليهم رجعوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه عما اشتبه عليهم فاستفصل منهم، ولما عَلِم عدم تسببهم أباح لهم ذلك وطيَّب خواطرهم فأكل معهم ما بقي منها لبيان أنه حلال خالص.

التحليل اللفظي:

في قصة صيد الحمار الوحشي: ولفظ الحديث عن أبي قتادة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم -فيهم أبو قتادة- وقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي. فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فلم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانًا. فنزلنا فأكلنا من لحمها فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك؟ فقال: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها» -وفي رواية- «هل معكم منه شيء؟» فقلت: نعم. فناولته العضد فأكل منها.

خرج حاجًا: هذا من الاستعمال الشائع، فالحج في الأصل قصد البيت.

فكأنه قال: خرج قاصدًا البيت، ولهذا يقال للعمرة: الحج الأصغر، وكان عام الحديبية [1] في السنة السادسة من الهجرة حيث بايع الصحابة النبي ﷺ تحت شجرة هناك على الموت، وإليها الإشارة بقوله تعالى: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

---

(١) قرية صغيرة على نحو مرحلة من مكة (٢١ كيلو متر تقريبًا)، وعلى تسع مراحل من المدينة. سميت بذلك لشجرة حدباء كانت بها -وقيل: سميت باسم بئر هناك عند الشجرة التي قطعها الفاروق سدًّا لذريعة، وتسمى في هذا العصر (الشميس) وهي من الحرم.

طائفة منهم: قسم من الجيش.

حمر وحش: الحمر الوحشية الغير مستأنسة.

فحمل: أغار.

فعقر منها أتانًا: صاد منها أتانًا فأصابه، والأتان الأنثىٰ من الحمير.

فأدركنا رسول الله: لحقنا الرسول الكريم.

أن يحمل عليها: يغار عليها ويصيدها.

هل معكم منه شيء: تطييب لقلوبهم في موافقتهم الأكل.

العضد: ما بين الذراع والمنكب.

فقه الحديث:

١- تفريق الإمام أصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو.

٢- جواز أكل المحرم من لحم الصيد إذا لم يكن صِيد من أجله، وليس له إعانة بدلالة ولا إشارة علىٰ صيده.

٣- عقر الصيد ذكاته.

٤- لا يجوز للمحرم أن يعين الحلال علىٰ قتل الصيد.

٥- الرجوع إلىٰ النصوص عند تعارض الاشتباه والاحتمالات.

٦- الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية.

٧- إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو يتوقع منه حكم تلك المسألة بخصوصها.

[٨/٦١٤] وَعَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلا أَنَّا حُرُمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٨٢٥، مسلم: ١١٩٣]

المعنى الإجمالي:

كل ما صيد لأجل المحرم فلا يحل له الأكل منه، وبهذا يتم الجمع ويزول التعارض بين هذا الحديث وسابقه (حديث أبي قتادة)، وقصته: أن الصيد كان فيه من غير المحرم وبغير معونة من المحرم بكلبه أو سهمه ولا دلالة منه عليه بإشارة أو كلام فلذا صار حلالًا له.

وقصة الصعب بن جثامة كانت في صيد ظن الرسول الكريم أنه صِيد لأجله وهو محرم لذا رده؛ لأنه حرام عليه الأكل منه، وإنما اعتذر الرسول عند رده تطييبًا لخاطر المهدي وبيانًا للحكم، وقد دل لهذا أن في حديث أبي قتادة عند أحمد وابن ماجه بإسناد جيد: «إنما صدته له».

التحليل اللفظي:

بالأبواء: قرية شمال الجحفة بينهما (٤٣ كيلو متر تقريبًا)، سميت بذلك لتبوئ السيول ونزولها بها -وبها قبر أم الرسول الحبيب آمنة بنت وهب-، تبعد عن المدينة ستة أميال.

ودان: موضع معروف بالقرب من الأبواء.

فرده عليه: لم يأخذه الرسول الكريم منه، وتغير وجه المهدي بسبب الرد -وكان ذلك في حجة الوداع، وتقدم الكلام عليها-.

إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم: أي: محرمون.

فقه الحديث:

١- جواز رد الهدية لعلة والاعتذار عن ردها تطييبًا لقلب مهديها.

٢- الهدية لا تدخل في الملك إلا بالقبول وإن القدرة علىٰ تملكها لا يصير الشخص مالكًا لها.

٣- منع المحرم من أكل لحم الصيد إذا صيد لأجله.

٤- إرسال -إطلاق- ما في يد المحرم من الصيد الممتنع عليه اصطياده.

راوي الحديث:

الصعب بن جثامة الليثي الحجازي، صحابي له أحاديث، روىٰ عن ابن عباس في هديه الصيد وغيرها.

[٩/٦١٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٨٢٩، مسلم: ١١٩٨]

المعنى الإجمالي:

بعد أن حرَّم الله علىٰ المحرم قتل الصيد البري والتعرض له رفع عنه الحظر علىٰ لسان نبيه الكريم عن دواب تجلب الضرر للإنسان: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور. تلك الحيوانات التي تهدد المرء في حياته وصحته وقوته، فأباح للمحرم والمصلي أن يقتلهم أثناء عبادته وإحرامه وأعطاه حق الدفاع عن النفس حتىٰ في أقدس الأماكن وأطهرها، تنفيذًا للقاعدة الشرعية: من أن الضرر يزال، ويلحق بذلك كل مؤذٍ، ومثله الصائل الذي لا يدفع أذاه إلا بقتله.

التحليل اللفظي:

خمس: لا مفهوم للعدد في الحديث، فقد ورد أربع عند مسلم فأسقط الغراب، وورد ست فزاد الحية.

من الدواب: جمع دابة، اسم لكل حيوان يدب علىٰ وجه الأرض، والتاء للمبالغة، ثم نقله

العرف إلىٰ ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير.

كلهن فواسق: من الفسق والخروج، وصفت بذلك لخروجها جميعًا عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد.

الغراب: سمي غرابًا؛ لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع له، وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينيه ويختلس أطعمة الناس.

الحدأة: طائر خبيث يخطف أطعمة الناس، وربما يخطف ما لا يصلح له إن كان أحمر يظنه لحمًا.

العقرب: لها ثمانية أرجل عيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم إيلامًا شديدًا، من عجيب أمرها أنها لا تلدغ الميت ولا النائم حتىٰ يتحرك شيء من بدنه فتضربه بعد ذلك.

الفأرة: المراد بها فأرة البيت وهي الفويسقة، قتلها الرسول الكريم لما جرت الفتيلة ذات ليلة لتحرق عليه البيت. وليس في الحيوان أفسد من الفأر لا يبقىٰ علىٰ جليل إلا أهلكه وأتلفه.

الكلب العقور: الجارح المفترس، وهو كل كلب يعقر الناس ويعدو عليهم ويخيفهم بسبب داء الكَلَبِ الذي يصيبه. ويطلق الكلب العقور علىٰ الأسد، وفي الحديث: «**اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك**» -فقتله الأسد- حديث حسن أخرجه الحاكم.

فقه الحديث:

١- جواز قتل الفواسق الخمس في الحرم، وفي الحل من باب أولىٰ.

٢- جواز قتل كل مُضر من فهد وأسد وبرغوث وبق وبعوضة.

٣- المنع من تربية الفواسق.

[١٠/٦١٦] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٨٣٩، مسلم: ١٢٠٢]

المعنى الإجمالي:

أجمع العلماء علىٰ جواز الحجامة للمحرم إذا احتاج لها سواء كان في الرأس أو غيره، فإن قلع شيئًا من الشعر فعليه فدية وإلا فلا، وإذا احتجم لغير عذر فإن قطع شعرًا فعليه فدية وأثم وإلا كرهت.

فقه الحديث:

جواز الحجامة للمحرم.

قال الجمهور: جواز الحجامة للمحرم ولو بلا حاجة ولا فدية عليه ما لم يقطع الشعر وإلا ففيه الفدية.

وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة للتقيد بها في حديث آخر، ولفظه عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به.

[١١/٦١٧] وَعَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حُمِلتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟ قُلتُ: لا. قَالَ: فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٨١٦، مسلم: ١٢٠١]

المعنى الإجمالي:

شرع الله الفدية للمحرم إذا ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام كقلم الأظافر وحلق الشعر ولبس المخيط، وجعلها على ثلاثة أنواع على التخيير تيسيرًا على العباد، كما بين القدر الواجب دفعه من الطعام وعدد المساكين المطعمين. ولما رأى النبي الكريم كعب بن عجرة وقد اشتد به الحال، عطف عليه وأمره بإزالة ما تأذى به بسبب القمل وبين له ما يجبر ذلك الخلل، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

التحليل اللفظي:

حملت إلى رسول الله: نقلت محمولًا إليه. وكان ذلك في عمرة الحديبية في السنة السادسة من الهجرة.

والقمل: دويبة طفيلية عديمة الأجنحة تلسع الإنسان وتتغذى بدمه، وتنقل بإذن الله قملة الجسد مرضًا خطيرًا هو (التيفوس).

يتناثر على وجهي: يتساقط على وجهي لكثرته.

أرى: أظن.

أتجد شاة: هل تملك شاة.

فقه الحديث:

١- تلطف الكبير بأصحابه والعناية بأحوالهم وتفقده لهم فإذا رأى ببعض أتباعه ضررًا سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه.

٢- تحريم حلق رأس المحرم والرخصة له في حلقه إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع.

٣- التخيير في الفدية على الترتيب المذكور: الذبح، الصيام، الإطعام. والتخيير مستفاد من لفظة (أو) الموضوعة للتخيير لغة، ومن لفظة: «إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فأطعم، وإن شئت فصم ثلاثة أيام» أخرجه أبو داود.

٤- الفدية لا يتعين لها مكان.

قال أبو حنيفة: الإطعام لا يتقيد بمكان، أما الذبح فيختص بالحرم؛ لأن إراقة الدم لم تعرف قربة

إلا في زمان أو مكان، وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان.

وقال أحمد والشافعي: الإطعام والذبح يكونان بالحرم.

وقال مالك: الفدية لا تختص بزمان ولا مكان.

٥- بيان القدر الذي يجب في الإطعام (ثلاثة آصع)، وعدد المساكين المطعمين (ستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع، وروي عن أبي حنيفة أنه نصف صاع من حنطة وصاع من غيرها.

راوي الحديث:

كعب بن عجرة بن أمية البلوي أبو محمد المدني، روىٰ (٤٧ حديثًا)، وروىٰ عنه بنوه، مات سنة إحدىٰ وخمسين.

[١٢/٦١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللهُ تعالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَقَالَ العَبَّاسُ: إلا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: إلا الإِذْخِرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٤٣٤، مسلم: ١٣٥٥]

المعنى الإجمالي:

بعث الله رسوله محمدًا للعالمين بشيرًا ونذيرًا دعا الناس إلىٰ الإسلام وعبادة الله، فآمن به نفر قلائل اضطهدتهم قريش وعذبتهم؛ لأن الصولة والدولة كانت لهم، وذاق المستضعفون بمكة مُر العذاب فأذن الله لهم بالهجرة فأصبحت المدينة لهم دارًا وأهلها لدينه أنصارًا، وجاهدوا في سبيل الله حتىٰ أعز الله الإسلام بهم ودانت لهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجًا، فرجعوا إلىٰ مكة منصورين.

وقد قرر الرسول فضل مكة وحرمتها وبين لنا قانون استيفاء جناية القتل من القتال (بالقِصاص أو الدية) ولو التجأ القاتل بالحرم؛ لأن الحرم لا يعيذ عاصيًا، ولأن الخيار في ذلك للولي.

التحليل اللفظي:

لما فتح الله علىٰ رسوله: أراد فتح مكة، وكان في الثامنة من الهجرة يوم الجمعة العاشر من رمضان، وقد خطب الرسول بهذه الخطبة في اليوم الثاني من الفتح قائمًا علىٰ باب الكعبة.

إن الله حبس عن مكة الفيل: إشارة إلىٰ قصة الحبشة الذين جاءوا للقتال في الحرم فسلط الله عذابه العاجل الذي قصه الله علينا في سورة الفيل.

وسلط عليها رسوله والمؤمنين: التسليط الذي وقع للرسول بسبب انتهاك قريش لحرمات الحرم. ففتحها الرسول عَنوة بدليل قوله: «**سلط**»، وبدليل قوله بعد ذلك: «**لم تحل**».

وإنما أحلت لي ساعة من نهار: أحل الله تعالىٰ للرسول القتال في مكة وقتًا من الزمن مقدرًا من طلوع الشمس إلىٰ صلاة العصر، فالمراد بالساعة الزمانية لا الفلكية -وذلك وقت دخوله مكة-.

فلا ينفر صيدها: لا يتعرض له بالاصطياد والإيحاش والانزعاج.

ولا يختلىٰ شوكها: لا يقطع ويؤخذ.

ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد: الساقطة ما سقط بغفلة من المالك، والمنشد المعرف، والمعنىٰ: لا تحل لقطتها إلا لمن يُعرِّفها.

ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: من قتل له قريب فوليه مخير بين القِصاص والدية.

الإذخر: نبت طيب الرائحة يستعمله الحدادون للوقود به، وكانوا يسقفون به بيوتهم يضعونه بين الخشب، ويسدون به الخلل بين اللَّبِنات في القبور.

فقه الحديث:

١- تحريم القتال بمكة.

٢- تحريم قطع شوك حرم مكة، وأما الشجر فإن كان ينبت بنفسه فاتفقوا علىٰ تحريم قطعه، وإن كان يستنبت فقطعه جائز عند الجمهور.

٣- حرمة تنفير صيد مكة؛ لأنه يسبب عنه تلفه.

٤- لقطة مكة لا تلتقط لتمليكها بل للتعريف فقط.

٥- فتح مكة كان عَنوة، وبه قال الجمهور. وقال الشافعي: فتحت صلحًا؛ لأنها لم تقسم علىٰ القائمين، وأجيب بأن الرسول مَنَّ علىٰ أهلها بذلك.

٦- عظم منزلة العباس عند النبي ﷺ وعنايته بأمر مكة؛ لأنها أصله ومنشؤه.

٧- استثنىٰ الرسول الإذخر من تحريم القطع استجابة لطلب العباس، ويجوز أن يكون ذلك باجتهاد منه أو بوحي من الله تعالىٰ حينئذٍ، ويقاس علىٰ الإذخر ما تشتد الحاجة إليه كالعصا والسنامكي نظرًا للعلة.

[١٣/٦١٩] وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٢١٢٩، مسلم: ١٣٦٠]

المعنى الإجمالي:

حرم الله مكة يوم خلق السموات والأرض وأظهر تحريمها للعباد علىٰ لسان خليله إبراهيم وألهمه أن يدعو لأهلها فقال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وفي هذا إظهار لفضل إبراهيم.

وكذلك حرم الله المدينة المنورة التي هاجر إليها المصطفىٰ إكرامًا له ﷺ، وإشادة بفضلها وتنويهًا برفعة قدر أهلها، وألهم نبيه أن يدعو لها فدعا بالبركة لصاعها ومُدها، وألا يحدث فيها حدث، فهما حرمان محرمان ومكانان آمنان مباركان مقدسان من أجل الخليل والحبيب -عليهما الصلاة والسلام-.

التحليل اللفظي:

إن إبراهيم حرم مكة: أظهر حرمتها وحدد بقعتها. ورفع كعبتها بعدما اندرست بسبب الطوفان الذي هدم بناء آدم وبين حدود الحرم.

ودعا لأهلها: بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾[إبراهيم:٣٧]، وغير ذلك من الدعوات.

وإني حرمت المدينة: أظهرت حرمتها كما أظهر إبراهيم حرمة مكة.

وإني دعوت في صاعها ومدها: فيما يكال بهما من ذكر المحل وإرادة الحال؛ لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل لا في المكاييل.

فقه الحديث:

١- تحريم مكة: تأمين أهلها من أن يقاتلوا وتحريم من يدخلها وتحريم صيدها وقطع شجرها وعضد شوكها.

٢- تحريم المدينة: تحريم صيدها وقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث.

٣- بيان فضل الخليل والحبيب.

٤- التحذير من انتهاك حرمات الحرمين.

[٦٢٠/١٤] وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٣٧٠]

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث تحديد لبيان حرم المدينة، والمعنىٰ: أن حرم المدينة ما بين لابتيها الشرقية والغربية -واللابة هي الحجارة السود- وحديث الباب الذي قبله ما بين عير إلىٰ ثور لا ينافي هذا؛ لأن عيرًا وثورًا يكتنفان المدينة فهما تفسير للابتين.

التحليل اللفظي:

المدينة حرم: ما يأتي تفصيل لحدود حرم المدينة جنوبًا وشمالاً.

ما بين عير وثور: اسما جبلين من جبال المدينة، (عير) جبل عظيم شامخ يقع جنوب المدينة علىٰ مسافة ساعتين منها، و(ثور) جبل أحمر صغير يقع شمال أحد. أما حد المدينة الشرقي والغربي فجاء في

حديث آخر عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها»، واللابة: الحرة تركبها حجارة سوداء، والمدينة بين حرتين شرقية وغربية تكتنفانها.

فقه الحديث:

١- بيان حد حرم المدينة الجنوبي والشمالي.

٢- الجمع بين حديث الباب وحديث اللابتين.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت على ما يأتي:

١- فضيلة الإحرام من الميقات.

٢- الأمر بالإهلال؛ لأنه مظهر من مظاهر النسك.

٣- إطاعة الصحابة فيما يأمرون به.

٤- استحباب الغسل للإحرام.

٥- وجوب خلع ثياب المحرم عند إحرامه.

٦- منع المحرم: من اللباس وتغطية الرأس، من أكل لحم الصيد إذا صِيد لأجله أو أعان عليه بدلالة أو إشارة، من تربية الفواسق.

٧- طلب: كشف الكعبين في الإحرام، إرسال المحرم ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده.

٨- جواز: لبس الخفين للضرورة بشرط قطعهما من جهة الكعبين، الطيب قبل الإحرام، الطيب بعد التحلل الأول، حلق رأس المحرم لمن كان به أذى من قمل أو غيره، أكل المحرم من لحم الصيد إذا لم يكن صيد من أجله وليس له إعانة بدلالة ولا إشارة على صيده، رد الهدية لعلة والاعتذار عن ردها تطييبًا لقلب مهديها، قتل الفواسق وإباحة قتلها في الحرم والحل، قتل كل مضر، الحجامة للمحرم.

٩- عدم جواز: أكل الفواسق، إعانة المحرم الحلال في قتل الصيد.

١٠- عقر الصيد ذكاته.

١١- تفريق الإمام أصحابه للمصلحة واستعماله الطليعة في الغزو.

١٢- تحريم: لبس ما مسه الزعفران أو الورس، عقد النكاح على المحرم لنفسه ولغيره، حلق الرأس للمحرم لغير ضرورة، القتال بمكة، مكة والمدينة، قطع شوك مكة، تنفير صيد مكة؛ لأنه يتسبب في تلفه.

١٣- الرجوع إلى النصوص عند تعارض الاشتباه والاحتمالات.

١٤- الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الأصحاب.

١٥- إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو يتوقع منه حكم تلك المسألة بخصوصها.

١٦- تلطف الكبير بأصحابه والعناية بأحوالهم وتفقده لهم.

١٧- التخيير في الفدية.

١٨- بيان القدر الذي يجب في الإطعام، عدد المساكين المطعمين، حد حرم المدينة الشرقي والغربي.

١٩- لقطة مكة لا تملك بل تُعرَّف.

٢٠- عظم منزلة العباس عند النبي وعنايته بأمر مكة.

أسئلة:

ما حكم الإهلال قبل الميقات؟ اذكر الروايات في إهلاله ﷺوكيف يكون التعارض فيها؟ ما هو العج والثج؟ ما حكم العج وهل يطلب من المرأة؟ ما حكم الثج في المساجد؟ ما هي آداب الإحرام؟ ما حكم التجرد، ما الذي يلبسه المحرم من الثياب؟ هل جوابه الرسول مطابق لسؤال السائل؟ تكلم عن لبس الخفين في الإحرام وأحكام ذلك. ما معنىٰ البرانس وما حكم لبسها؟ بين حاصل ما يحرم لبسه علىٰ المحرم؟ ما حكمة الطيب قبل الإحرام وبعد التحلل الأول قبل الطواف وما حكمه؟ ما حكم الطيب في الإحرام وما الذي يترتب عليه؟

ما حكمة تحريم النكاح والخطبة في الإحرام، وهل النهي للتحريم أو للتنزيه وبين اختلاف العلماء في ذلك؟ بِمَ تجيب علىٰ زواج الرسول بالسيدة ميمونة وهو محرم؟ ما الفرق بين قوله في الحديث: «لا يَنكح ولا يُنكح» بفتح الياء في الأولىٰ وضمها في الثانية؟ ما حكمة تحريم الصيد علىٰ المحرم؟ متىٰ يحل للمحرم أكل ما اصطيد؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية: حمر وحش، عقر، أتان، ينفر، يختلىٰ ساقطتها، منشد، الإذخر، اللابتين. ما الذي يجب الرجوع إليه عند الاشتباه؟ ما حكمة أكل الرسول الكريم من بقية الصيد؟ تحدث عن قصة أبي قتادة وقصة الصعب بن جثامة وما الفرق بينهما؟

هل يجوز رد الهدية، وماذا يطلب عند ردها؟ بين موقع الأبواء ومتىٰ كانت هذه القصة؟ هل للعدد مفهوم في حديث: «خمس من الدواب كلهن فواسق» وتكلم عن الخمسة الواردة في الحديث؟ هل يجوز قتل الخمسة في الحرم ولماذا؟ ما معنىٰ قوله: العقور؟ ما حكم الحجامة للمحرم ومتىٰ تجب الفدية فيها؟ اشرح أنواع الفدية وهل هي علىٰ الترتيب أو التخيير واذكر اختلاف العلماء في مكان الذبح؟ من أين يستفاد التخيير في حديث الفدية؟ هل للفدية زمان ومكان وبين أقوال العلماء في ذلك؟ لحرم مكة ولقطته أحكام خاصة فبينها؟ متىٰ حرم الله مكة وما معنىٰ تحريمها؟ هل دعاء الرسول الكريم للمكيال أو المكيل؟ بين حد حرم المدينة؟

باب: صفة الحج ودخول مكة

[١/٦٢١] عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي، وَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبيك، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلك، لَا شَرِيكَ لَكَ. حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، وَرَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ابْدءوا بِمَا بَدَأَ الله بِهِ، فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ الله وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلا الله أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ مِنَ الصَّفَا إِلَى المَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَة حَتَّى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعَدَ مَشَى إِلَى المَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا...» وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَفِيهِ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ جَبَلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَل وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى إذا غَابَ القُرْصُ، دَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ، وكُلَّمَا أَتَى جَبَلاً مِنَ الـجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَل وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرَ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً. [١٢١٨]

المعنى الإجمالي:

هذا حديث عظيم الفوائد مشتمل على كثير من نفائس القواعد وهو السراج الوهاج الذي

يستضيء به الناسك في أعماله ويسترشد به في أحواله، وهو مرجع العلماء في الاستدلال به على ما يذكرون من الأحكام، ويستلهمون منه ما يعز عليهم من الأفهام، وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وقد ذكرنا كثيرًا مما دل عليه الحديث من الأحكام، وقد صنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءًا كبيرًا أخرج فيه من الفقه مائة ونيفًا وخمسين نواةٍ، ولو أحصى ما يستنبط منه لزاد على هذا العدد أو قاربه، فسبحان الفتاح العليم.

التحليل اللفظي:

رواه مسلم مطولًا: فيه زيادات حذفها المصنف واقتصر في روايته على محل الحاجة في الحديث -وها نحن نثبته هنا تكملة للفائدة للاستشهاد به في كثير من أبواب الكتاب.

* **ولفظه في مسلم:** عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إلي، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذٍ غلام شاب، فقال: مرحبًا بك يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة، فقام في نساجة ملتحفًا بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فصلى بنا.

فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال: بيده فعقد تسعًا، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة، أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي»، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مد بصري بين يديه، من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنعمة لك والملك لا شريك لك**»، وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: -ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ-: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾. ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «**أبدأ بما بدأ الله به**».

فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «**لا إله إلا الله**

وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلىٰ المروة، حتىٰ إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعىٰ، حتىٰ إذا صعدتا مشىٰ، حتىٰ أتىٰ المروة، ففعل علىٰ المروة كما فعل علىٰ الصفا، حتىٰ إذا كان آخر طوافه علىٰ المروة، فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة»، فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرىٰ، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد».

وقدم عليٌّ من اليمن ببدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل، ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلىٰ رسول الله ﷺ محرشًا علىٰ فاطمة للذي صنعت، مستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، قال: «فإن معي الهدي فلا تحل»، قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتىٰ به النبي ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلىٰ منىٰ، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلىٰ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتىٰ طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية.

فأجاز رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ عرفة، فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة، فنزل بها، حتىٰ إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتىٰ بطن الوادي، فخطب الناس، وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟». قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلىٰ السماء وينكتها إلىٰ الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات.

ثم أذن، ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلىٰ الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتىٰ غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا، حتىٰ غاب القرص،

وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتىٰ إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنىٰ: «أيها الناس، السكينة السكينة»، كلما أتىٰ حبلًا من الحبال أرخىٰ لها قليلًا، حتىٰ تصعد، حتىٰ أتىٰ المزدلفة، فصلىٰ بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتىٰ طلع الفجر، وصلىٰ الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة.

ثم ركب القصواء حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتىٰ أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلًا حسن الشعر أبيض وسيمًا، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده علىٰ وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلىٰ الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر علىٰ وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتىٰ أتىٰ بطن محسر، فحرك قليلًا ثم سلك الطريق الوسطىٰ التي تخرج علىٰ الجمرة الكبرىٰ، حتىٰ أتىٰ الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصىٰ الخذف، رمىٰ من بطن الوادي، ثم انصرف إلىٰ المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطىٰ عليًّا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلىٰ البيت، فصلىٰ بمكة الظهر، فأتىٰ بني عبد المطلب يسقون علىٰ زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس علىٰ سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلوًا فشرب منه.

عن جعفر بن محمد: هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله الإمام الصادق، المتوفىٰ سنة ثمان وأربعين ومائة عن (٦٨ سنة).

عن أبيه: محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر المعروف بالباقر، المتوفىٰ سنة أربع عشرة ومائة.

فسأل عن القوم: عن جماعة الرجال الداخلين عليه فإنه إذ ذاك كان أعمىٰ كما هو المصرح به في الرواية.

حتىٰ انتهىٰ إلي: وصل إلي في السؤال.

علي بن حسين: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين زين العابدين، المتوفىٰ سنة اثنتين وتسعين.

فنزع زري الأعلىٰ: أخرجه من عروته لينكشف صدري عن القميص.

وهو أعمىٰ: جملة حالية؛ أي: كان سؤالي في حال عماه، وإلا فهو قد كان بصيرًا يدل عليه قوله فيما يأتي من حكايته عن نفسه: نظرت إلىٰ مد بصري.. إلخ، قال في «أسد الغابة»: عمي في آخر عمره.

قام في نساجة: النساجة ضرب من الملاحف منسوجة سميت بالمصدر.

على المشجب: عيدان تضم رءوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب -معروفة الآن بالشمَّاعة-

فقال بيده: أشار بها.

فعقد تسعًا: قبض تسعة من أصابعه.

ثم أذن في الناس: أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام، ويشهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام.

حتى أتينا ذا الحليفة: وصلنا الميقات.

محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو القاسم المدني، ولد في حياة النبي ﷺ في حجة الوداع وأرسل، روى عن أبيه، وروى عنه ابنه القاسم. قال الذهبي: وكان أحد من ألب على عثمان واقتحم الدار وشارك. قال له عثمان رضي الله عنه: يا ابن أخي لو رآك أبوك في هذا المكان لساءه، ففطن وولى، ثم انضم إلى علي فكان من كبار أحزابه، وشهد معه وقعة الجمل، ثم قتل بمصر سنة ثمان وثلاثين (قتله معاوية بن خديج).

فقال اغتسلي: قال لها الرسول الكريم اغتسلي للإحرام. ومقول الرسول كان جوابًا على سؤالها: فأرسلت إلى رسول الله كيف أصنع؟

واستفثري: الاستفثار أن تشد في وسطها شيئًا كالحزام وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من أمامها وخلفها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها ويسمى التلجم.

ثم ركب القصواء: ناقة للنبي ﷺ مقطوعة ربع أذنيها، والعضباء ناقة له أيضًا مقطوعة أكثر من ربع أذنيها، والجدعاء ناقة له أيضًا قطعت أذنها كلها.

حتى استوت ناقته على البيداء: المغارة التي لا شيء فيها وهي هنا اسم موضع بذي الحليفة.

نظرت على مد بصري: منتهاه.

فأهلَّ بالتوحيد: رفع صوته بالتلبية المشتملة على توحيد الله.

لبيك: مثنى -والمراد به التكثير في العدد، والعدد مرة بعد مرة.

اللهم: أجبتك يا ألله إجابة بعد إجابة؛ لأن المحرم مجيب لدعاء الله إياه في حج بيته.

لا شريك لك: لا يشاركك أحد في استحقاق الثناء وإيصال النعمة.

إن الحمد والنعمة لك: لبيك لأن الحمد والنعمة لك، فالإجابة من العبد مطلقة غير معللة. ففي تقديم الحمد على النعمة إشارة إلى معنى الحمد، فإن الله تعالى يستحق الحمد لذاته لا بخصوص الإنعام.

لسنا نعرف إلا العمرة: أي: مع الحج في أشهر الحج، وإلا فهي ما كانت عندهم مجهولة.

حتىٰ أتينا البيت: الكعبة، وذلك صبيحة الأحد رابع ذي الحجة.

استلم الركن: الحجر الأسود فإليه ينصرف الركن عند الإطلاق، واستلامه مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل إن أمكنه ذلك من غير إيذاء أحد، وإلا يُستلم بالإشارة من بعيد.

فرمل ثلاثًا: أسرع في مشيته وهز منكبيه في الأشواط الثلاثة من طواف -وهو الخبب- مسنون في كل طواف بعده سعي.

ومشىٰ أربعًا: علىٰ عادته في الأربعة الأخيرة -والمجموع سبعة أشواط-.

ثم نفذ إلىٰ مقام إبراهيم: بلغه ماضيًا في زحام، ومقام إبراهيم هو الحجر الذي كان يقوم عليه سيدنا إبراهيم الخليل وقت بناء الكعبة المشرفة.

فكان أبي يقول: أفاد النووي أن هذا كلام جعفر الصادق، ومعناه: أنه روىٰ هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال: كان أبي -يعني: محمد الباقر- يقول: إنه ﷺ قرأ هاتين السورتين في ركعتي الطواف؛ قرأ في الأولىٰ بعد الفاتحة: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة: قل هو الله أحد.

ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي ﷺ: ليس هو شكًّا في ذلك؛ لأن العلم ينافي الشك بل جزم برفعه إلىٰ النبي ﷺ.

ثم رجع إلىٰ الركن فاستلمه: توجه الرسول بعد الصلاة إلىٰ الحجر الأسود وقبّله.

ثم خرج من الباب: من باب بني مخزوم وهو الذي يسمىٰ باب الصفا، وخروجه عليه السلام منه؛ لأنه أقرب الأبواب إلىٰ الصفا إلا أنه سنة، فيخرج الحاج من أي باب شاء.

فلما دنا من الصفا: قرب من الصفا.

قرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله: جمع شعيرة وهي العلامة -أي: من أعلام مناسكه المأمور بها في الحج كالوقوف والرمي والطواف والسعي والنحر.

أبدأ: بالسعي.

بما بدأ الله به: بالصفا.

فبدأ بالصفا حتىٰ رقىٰ عليه: طلع علىٰ جبل الصفا.

حتىٰ رأىٰ البيت: كان هذا في زمن النبي؛ لأنه لم يكن للمسجد جدار، وأما الآن فلا ترىٰ الكعبة من علىٰ الصفا لحيلولة الجدار.

فوحد الله: بقوله: لا إله إلا الله.

وكبره: بقول: الله أكبر.

وحده: منفردًا.

لا شريك له: لا يشاركه أحد في الألوهية ولا في صفات الربوبية ولا يستحق العبادة معه أحد.

له الملك: جميع المخلوقات مملوكة له.

وله الحمد: في الأولىٰ والآخرة.

وهو علىٰ كل شيء قدير: كامل القدرة لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء.

أنجز وعده: وفّىٰ بما وعد به النبي من إظهار دينه القويم وإعلاء كلمته.

ونصر عبده: حبيبه ورسوله علىٰ أعدائه.

وهزم الأحزاب: الذين تجمّعوا علىٰ النبي يوم الخندق في شوال سنة أربع -أو خمس- من الهجرة. وقيل: كل من تحزب علىٰ النبي فإن الله سيهزمهم.

وحده: بلا قتال من الناس، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [لقمان: ٣١].

ثم دعا بين ذلك: بما قدر له.

قال مثل هذا ثلاث مرات: قال ثلاث مرات: لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

ثم نزل إلىٰ المروة: مشىٰ علىٰ هينته إلىٰ جهة المروة.

حتىٰ انصبت قدماه: انحدرت، فهو مجاز من انصباب الماء.

في بطن الوادي: المسعىٰ.

سعىٰ: أسرع في المشي ما بين الميلين الأخضرين: الأولىٰ: عمود بجوار باب علي، والثاني: بجوار باب البغلة.

حتىٰ إذا صعدتا: من بطن الوادي (المسعىٰ) بعد الميلين.

مشىٰ: علىٰ عادته بطمأنينته وهينة.

ففعل علىٰ المروة كما فعل علىٰ الصفا: من الصعود واستقبال القبلة والذكر والدعاء، وهكذا فعل النبي في كل شوط من أشواط السعي السبعة.

حتىٰ إذا كان آخر طوافه علىٰ المروة: سعيه.

لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة: ما موصولة محلها النصب علىٰ المفعولية، لاستقبلت الاستقبال خلاف الاستدبار. والمعنىٰ: لو ظهر لي أولًا ما ظهر لي آخرًا من إحرام بعمرة لما سقت الهدي وفعلت معكم ما أمرتكم بفعله من فسخ الحج بعمرة، وسائق الهدي لا يصح له لذلك فإنه لا يحل حتىٰ ينحره، ولا ينحر إلا يوم النحر، بخلاف من لم يسقه. وإنما أراد بهذا

القول تطييب قلوب أصحابه؛ لأنه كان يشق أن يحلوا والرسول محرم، فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه وأنه لولا الهدي لفعله.

ألعامنا هذا: جواز العمرة في أشهر الحج، هل هو مختص بهذه السنة؟

فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة بعد الأخرىٰ: التشبيك إدخال الأصابع بعضها في بعض. فقوله: (واحدة في الأخرىٰ) بدل بعض.

دخلت العمرة في الحج مرتين: قال ذلك مرتين.

لأبدٍ أبدٍ: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلىٰ يوم القيامة.

ببدن: جمع بدنة تطلق علىٰ البعير والبقرة والشاة، لكن غالب استعمالها في البعير.

فذهبت إلىٰ رسول الله ﷺ محرشًا: التحريش الإغراء وهو تهيج بعض البهائم علىٰ بعض، وأراد به هنا ذكر ما يوجب عتاب الرسول لها.

فحل الناس كلهم: أي: معظمهم ففيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي.

وقصروا: إنما قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل؛ لأنهم أرادوا أن يبقىٰ شعر يحلق في الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر، فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر.

فلما كان يوم التروية: اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم يتروون فيه إذ لم يكن بعرفة ماء.

توجهوا إلىٰ منىٰ: ذهبوا إليها.

فأهلوا بالحج: أحرموا بالحج.

فصلىٰ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح: صلىٰ بمنىٰ ظهر يوم التروية وعصره، والمغرب والعشاء وصبح اليوم التاسع.

ثم مكث قليلًا حتىٰ طلعت الشمس: جلس النبي بمنىٰ بعد صلاة صبح اليوم التاسع حتىٰ طلعت شمسه.

بنمرة: موضع بالقرب من عرفات وليس من عرفات.

ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام: معنىٰ هذا أن قريشًا كانت تقف بالمشعر الحرام -وهو جبل بالمزدلفة يقال له قزح- وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن ﷺ يقف في المشعر الحرام علىٰ عادتهم ولا يتجاوزوه فتجاوزه النبي ﷺ إلىٰ عرفات؛ لأن الله أمره بذلك في قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩]، أي: سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه.

فأجاز رسول الله ﷺ: جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلىٰ عرفات علىٰ خلاف ظنهم، فإنهم ظنوا وقوفه -عليه الصلاة والسلام- بالمزدلفة مثلهم لكونه قرشيًا.

حتىٰ أتىٰ عرفة: قارب عرفات بقرينة حكاية نزوله -عليه الصلاة والسلام- في قبة ضربت له بنمرة.

حتىٰ إذا زاغت الشمس: مالت عن كبد السماء ففاء الفيء ودخل وقت الظهر.

أمر بالقصواء فرحلت له: طلب ناقته بعد وضع الرحل وشده عليها.

فأتىٰ بطن الوادي: موضع بجوار عرفة -يقال له عرنة- وليس من عرفة.

فخطب الناس: وعظهم وحثهم علىٰ الخير وعلمهم المناسك.

كحرمة يومكم هذا: متأكدة التحريم شديدته.

ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع: لا حكم له قد أبطلته.

وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث: ربيعة بن الحارث ابن عم النبي ﷺ استرضع في بني سعد فقتلته هذيل فأهدر ﷺ دمه، وأبطل الطلب به في الإسلام ولم يجعل لربيعة في ذلك تبعة.

وأول ربًا: مبتدأ موصوف وصفته جملة أضع، ومعناه: أضعه تحت قدمي وأبطله والخبر قوله: ربانا، وإضافة الدماء والربا إلىٰ ضمير جماعة المتكلمين لجامع الإسلام، أو لجامع القرابة. والبدء بوضع ما لأهل القرابة أمكن في النفوس.

ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه: ألا يأذن لأحد ممن تكرهون دخوله عليهن، وليس وطء الفراش كناية عن الزنا؛ لأنه حرام مع كل أحد تكرهونه أولًا، لأنه لو كان المراد ذلك لكان عقوبتهن الرجم دون الضرب مع أنه ﷺ قال: «فإن فعلن ذلك»؛ أي: الإيطاء المذكور: «فاضربوهن ضربًا غير مبرح» غير شديد ولا شاق.

كتاب الله: بالنصب يدل عما قبله، وبالرفع علىٰ أنه خبر لمبتدأ محذوف. وفي التفسير بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن.

وأنتم تسألون عني: يسألكم ربكم هل بلغ رسولي ما أرسلته به.

فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلىٰ السماء وينكتها: قال القاضي: كذا الرواية فيه بالتاء؛ لأن النكت ضرب الأرض بطرف القضيب وأن يؤثر فيها فعل المفكر المهموم وهو يفيد المعنىٰ. قال قيل: وصوابه ينكبها (بالباء) ومعناه: يقلبها ويرددها إلىٰ الناس مشيرًا بأصبعه إليهم.

ثم أذن بلال: بأمر الرسول.

ثم أقام: بلال.

فصلىٰ: النبي ﷺ بالناس.

الظهر: مقصورة؛ أي: ركعتين.

ثم أقام: بلال.

فصلىٰ العصر: صلىٰ بهم العصر مقصورة مجموعة إلىٰ الظهر -جمع تقديم-.

ولم يصل بينهما شيئًا: من النوافل؛ لأن الموالاة بين الصلاتين واجبة.

حتىٰ أتىٰ الموقف: مكان الوقوف بعرفة.

فجعل بطن ناقته إلىٰ الصخرات: حجرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسطه أرض عرفات، فهذا الموقف المستحب، وأما من عجز عن الوقوف به فليقرب منه بحسب الإمكان، وأما ما اشتهر به بين العوام من الاعتناء بصعود جبل الرحمة وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفة.

وجعل حبل المشاة بين يديه: حبل المشاة مجتمعهم، وحبل الرمل ما طال منه وضخم وإضافته إلىٰ المشاة؛ لأنه لا يستطيع الصعود إليه إلا الماشي، أو لأن المشاة يجتمعون عليه توقيًا من الركبان.

حتىٰ غاب القرص: قرص الشمس، هو بيان لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة، فإن هذه تطلق مجازًا علىٰ مغيب معظم القرص، فإنزال ذلك الاحتمال بقوله: حتىٰ غاب القرص.

وأردف أسامة خلفه: أركب الرسول الكريم أسامة خلفه علىٰ ظهر البعير.

ودفع رسول الله ﷺ: رحل الرسول من عرفات.

وقد شنق للقصواء الزمام: شنق: ضم وضيق، يقال: شنقت البعير شنقًا إذا كففته ورفعت رأسه بزمامه وأنت راكبه كما يفعل الفارس بفرسه.

حتىٰ أن رأسها ليصيب مورك رحله: المورك والموركة هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل الركوب، وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرجل شبه المخدة الصغيرة -أراد بذلك أنه بالغ في جذب رأسها إليه ليكفها عن السير السريع.

ويقول بيده اليمنىٰ: مشيرًا بها.

السكينة السكينة: منصوب بفعل محذوف تقديره الزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة، كررها ﷺ حثًا علىٰ لزوم الخضوع والتأني، وأمرهم الرسول بذلك لما رآهم يضربون الإبل.

كلما أتىٰ حبلًا من الحبال: الحبال جمع حبل، وهو التل اللطيف من الرمل.

أرخىٰ لها قليلًا حتىٰ تصعد: أرخىٰ للقصواء الزمام؛ أي: أرسله قليلًا حتىٰ تتمكن من الطلوع.

حتىٰ أتىٰ المزدلفة: وصل إليها، -والمزدلفة- واد يمتد من محسر غربًا إلىٰ المأزمين شرقًا طوله أربعة كيلومترات، سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من

عرفات ازدلفوا إليها؛ أي: مضوا إليها وتقربوا منها. وقيل: سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل؛ أي: ساعات قريبة من أوله.

فصلىٰ بها المغرب والعشاء: صلىٰ الرسول الكريم بمزدلفة المغرب والعشاء جمع تأخير؛ أي: صلاهما جميعًا في وقت العشاء.

بأذان واحد: للأولىٰ -المغرب.

وإقامتين: إقامة لكل من المغرب والعشاء.

ولم يسبح بينهما شيئًا: لم يصل بين المغرب والعشاء نافلة، فالنافلة تسمىٰ سبحة.

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتىٰ طلع الفجر: نام الرسول بمزدلفة؛ تقوية لبدنه ورحمة بأمته.

فصلىٰ الفجر حين تبين له الصبح: صلىٰ الرسول الصبح حين طلع الفجر.

ثم ركب القصواء: ركب رسول الله ناقته.

حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام: جبل صغير في آخر المزدلفة -يسمىٰ قزح- كانت الجاهلية تشعر عنده الهدايا؛ أي: تضربها في صفحة سنامها حتىٰ يسيل منها الدم.

فاستقبل القبلة: استدار الرسول إلىٰ جهة القبلة.

فدعاه: دعا ربه.

وكبره وهلله ووحده: بقوله: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له.

حتىٰ أسفر جدًّا: انتشر ضوء النهار فأضاء إضاءة تامة. والضمير في أسفر يعود علىٰ الفجر.

وأردف الفضل بن عباس: أركب الرسول خلفه الفضل بن عباس.

وكان رجلًا حسن الشعر أبيض وسيمًا: حسنًا وضيئًا جميلًا.

مرت به ظعن يجرين: نساء علىٰ الإبل، جمع ظعينة، وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة، ثم سميت به المرأة مجازًا لملابستها البعير.

فطفق الفضل ينظر إليهن: يدقق النظر فيهن وذلك لجمالهن.

فوضع رسول الله ﷺ يده علىٰ وجه الفضل: ليصرفه عن رؤية الظعن.

فحول الفضل وجهه إلىٰ الشق الآخر ينظر: أدار الفضل وجهه إلىٰ الناحية الثانية ليدقق النظر إلىٰ الظعن.

فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر علىٰ وجه الفضل ليصرف وجهه من الشق الآخر: ليكف الفضل عن النظر إلىٰ الظعن، وإنما لم يأمرهن بصرف النظر عن الفضل؛ لأن صرف وجه أحدهما يغني عن الآخر.

حتىٰ أتىٰ بطن محسر: سمي بذلك؛ لأن أفيال أصحاب الفيل حسر فيه؛ أي: أعيا وكَلَّ،

و(محسر): واد بين مزدلفة ومنىٰ، ويسميه أهل مكة بوادي النار.

فحرك قليلًا: حث ناقته لتسرع.

ثم سلك الطريق الوسطىٰ: سار النبي في طريق المأزمين.

التي تخرج علىٰ الجمرة الكبرىٰ: الطريق الذي يوصل إلىٰ جمرة العقبة.

حتىٰ أتىٰ الجمرة التي عند الشجرة: وصل إلىٰ جمرة العقبة، وكانت وقتئذٍ عندها شجرة. والجمرة اسم لمجتمع الحصىٰ؛ سميت بذلك لاجتماع الناس فيها.

مثل حصىٰ الحذف: حصىٰ صغار قدر حبة الفول بحيث يمكن أن ترمىٰ بأصبعين.

رمىٰ من بطن الوادي: من أسفله لا من فوق الجمرة.

ثم انصرف إلىٰ المنحر: ذهب الرسول الكريم بعد أن رمىٰ جمرة العقبة إلىٰ المكان الذي تنحر فيه الهدايا، وكان المنحر قريبًا من جمرة العقبة في العهد السابق، أما الآن فموضعه في أول منىٰ.

فنحر: الرسول الكريم بيده الشريفة ثلاثًا وستين إبلًا عن نفسه بعدد سني عمرهﷺ.

ثم أعطىٰ عليًّا فنحر ما غَبَرَ: ناول الرسول الكريم السكين لينحر علي رضي الله عنه ما بقي من الإبل المائة -وهي سبعة وثلاثون-.

ثم أمر من كل بدنة ببضعة: أمر الرسول أن تؤخذ قطعة لحم من كل بدنة.

ثم ركب رسول اللهﷺ: ناقته بعد ذبحه الهدي.

فأفاض إلىٰ البيت: نزل من منىٰ إلىٰ البيت الحرام لطواف الإفاضة، ويسمىٰ طواف الركن والزيارة، وهو ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به.

فصلىٰ بمكة الظهر: معطوف علىٰ محذوف؛ أي: أفاض النبي فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلىٰ الظهر ولم يذكر الطواف لدلالة الكلام عليه.

انزعوا بني عبد المطلب: أخرجوا ماء زمزم بإلقاء الدلاء فيها ونزعها عنها واسقوا الناس.

فلولا أن يغلبكم الناس: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء (لاستقيت معكم) لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

فأعطوه دلوًا فشرب منه: شرب من ماء زمزم.

فقه الحديث:

١- استحباب الغسل لمن يريد الإحرام بحج أو عمرة ولو حائضًا أو نفساء.

٢- استثفار الحائض والنفساء وصحة إحرامهما.

٣- جواز الحج راكبًا وماشيًا، والركوب أفضل اقتداء بالنبي، ولأنه أكثر نفقة وأعون علىٰ تأدية المناسك.

٤- طلب الإحرام من الميقات.

٥- مشروعية التلبية واختلف في حكمها.

قال أبو حنيفة: هي شرط من شروط الإحرام لا يصح الإحرام إلا بها للأمر بها في حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يا آل محمد، من حج منكم فليهل في حجه**». أخرجه أحمد بسند جيد.

ومشهور مذهب مالك: أنها واجبة وفي تركها هدي.

وقال أحمد والشافعي: التلبية سنة، وقالا: إن مجرد فعل النبي لا يفيد الوجوب، لكن علمت أن النبي أمر بها.

٦- يسن للحاج أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفة ليطوف طواف القدوم.

٧- استحباب استلام الحجر الأسود قبل الطواف وبعد صلاة ركعتيه.

٨- الطواف بالبيت للحج أو العمرة.

قال الجمهور: يشترط أن يكون سبعة أشواط من الحجر الأسود وإليه، وهو ركن لا يجبر بدم ولا بغيره.

وقال أبو حنيفة: ركن الطواف أربعة أشواط وباقيه واجب يجبر بالدم.

* أما حكم الركوب في الطواف فاختلفوا فيه.

قال أحمد والشافعي: بجواز الطواف راكبًا ولو بلا عذر ولا دم عليه ولكن المشي أفضل.

وقال مالك وأبو حنيفة: المشي في الطواف واجب إلا لعذر فلو ركب فيه بلا عذر أعاده وإلا لزمه دم، وإن ركب لعذر فلا شيء عليه اتفاقًا.

وعن أحمد في رواية: أنه لا يجزئ الطواف راكبًا بلا عذر؛ لأنه عبادة تتعلق بالبيت فلا يجوز فعلها راكبًا بلا عذر كالصلاة.

٩- مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة من الطواف وإن زال السبب، ولا ترمل المرأة في طواف ولا سعي.

١٠- مشروعية صلاة ركعتي الطواف خلف المقام، واختلف العلماء في حكمها.

قالت الحنفية: صلاة الطواف واجبة، وهو قول مالك والشافعي، للأمر بها ولمواظبة الرسول عليها.

ومشهور مذهب مالك: أنها تابعة للطواف، فإن كان الطواف واجبًا فهي واجبة وإلا فسنة. ويندب صلاتها خلف المقام فإن صلاها في غيره أعاد ما دام متوضئًا.

وقال أحمد: صلاة الطواف سنة، وهو الأصح عند الشافعية. وقالوا: الأمر في الآية للاستحباب

وتصح في أي مكان عند الجمهور، وصلاة الرسول عند المقام لبيان الأفضل.

١١- الصعود علىٰ كل من درج الصفا والمروة. وقال الجمهور: إنه سُنة، والمرأة لا يسن لها أن ترقىٰ لئلا تزاحم الرجال وتركه أستر لها.

١٢- يسن الذكر والدعاء علىٰ درج الصفا والمروة وبينهما بما أحب والمأثور أفضل.

١٣- مشروعية السعي بين الصفا والمروة، ومكانه داخل المسجد الحرام طوله أربعمائة وعشرين مترًا، من الصفا إلىٰ الميل الأول ثمانين مترًا، وبين الميلين سبعين مترًا، وبعد الميلين إلىٰ المروة مائتين وسبعين مترًا وعرضه عشرين مترًا.

* واختلف الأئمة في حكم السعي:

قال الجمهور: إنه ركن من أركان الحج أو العمرة لا يتم واحد منهما إلا به ولا يجبر بدم.

وقال أبو حنيفة: السعي واجب في الحج والعمرة إذا ترك يجبر بدم وليس بركن. والمشي أفضل.

وقالت المالكية والحنفية: من سعىٰ راكبًا من غير عذر أعاد إن لم يفت الوقت وإن فات فعليه دم؛ لأن المشي عند القدرة عليه واجب.

١٤- يسن في السعي المشي علىٰ هينته فلو مشىٰ أو رمل في كل المسعىٰ أجزأه وفاتته الفضيلة عند الثلاثة، وهو مشهور مذهب مالك.

١٥- من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج فالأفضل أن يكون إحرامه يوم الثامن.

١٦- يسن للحاج أن يصلي بمنىٰ خمس صلوات من ظهر يوم التروية إلىٰ صبح اليوم التاسع - يبيت بمنىٰ ليلة التاسع - وألا يخرج من منىٰ إلا بعد طلوع شمس اليوم التاسع.

١٧- استحباب نزول الحاج بنمرة.

١٨- يستحب للإمام أن يخطب الناس بعد زوال يوم عرفة ببطن عرفة.

١٩- عدم دخول الحاج عرفة إلا بعد الزوال وصلاة الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين جمع تقديم بلا فصل بينهما.

٢٠- مشروعية جمع الصلاتين الظهر والعصر بعرفة (جمع تقديم)، وجمع الصلاتين المغرب والعشاء بمزدلفة (جمع تأخير).

قال الجمهور: هذا الجمع سببه الحج فيجوز لكل من بعرفة من مكي وغيره؛ لأن النبي ﷺ جمع فحج معه من حضر من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قالوا: «أتموا فإنا قوم سفر».

وقال أكثر الشافعية: الجمع بينهما للسفر فمن كان حاضرًا أو مسافرًا دون مسافة القصر كأهل

مكة لم يجز لهم الجمع، أما قصر الصلاة فقال الجمهور: إنه لا يجوز لأهل مكة ومن دون مسافة القصر.

وقال أحمد ومالك: لهم القصر كما لهم الجمع.

* أما الأذان والإقامة للصلاتين المجموعة؛ فقال أحمد في الصحيح عنه: أن يصليها بأذان للأولىٰ وإقامتين لكل منهما إقامة.

ومشهور مذهب الحنفية: أن يجمع بينهما بأذان وإقامة.

وقال مالك: يجمع بينهما بأذانين وإقامتين.

وقال الشافعي في الجديد وأحمد في رواية عنه: أنه يجمع بينهما بإقامة لكل صلاة بلا أذان.

٢١- استحباب السير من مزدلفة إلىٰ منىٰ بعد الإسفار، وبه قال الجمهور. وقال مالك: بالدفع قبل الأسفار.

٢٢- استحباب التعجيل بصلاة صبح يوم النحر بمزدلفة بأذان وإقامة اقتداء بالنبي الكريم؛ لأن وظائف العبادة في هذا اليوم كثيرة فتسن المبالغة في التبكير بصلاة الصبح ليتسع الوقت لأعمال المناسك.

٢٣- مشروعية الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح.

٢٤- مشروعية الدعاء والذكر علىٰ المشعر الحرام إلىٰ أن ينتشر ضوء النهار ثم ينصرف إلىٰ منىٰ قبل أن تطلع الشمس خلافًا لما كان عليه المشركون، فإنهم ما كانوا يدفعون من المشعر الحرام حتىٰ تطلع الشمس.

٢٥- البدء برمي جمرة العقبة حال الوصول إليها.ولا يفعل شيئًا قبل رميها، فوقت الرمي المختار هو ضحىٰ يوم النحر، أما وقت الجواز فقد اختلف فيه.

قال مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد: إنه يجوز رميها من طلوع فجر يوم النحر.

وقالت الشافعية وأحمد في المشهور عنه: يجوز رمي جمرة العقبة من بعد نصف ليلة النحر: وهذا أول وقت رمي جمرة العقبة، وأما آخره بلا كراهة فإلىٰ غروب شمس يوم النحر علىٰ أن من رماها قبل المغرب فقد رماها في وقتها وإن لم يكن ذلك مستحبًّا لها، فإن أخّر رميها إلىٰ الليل رمىٰ ليلًا مع الكراهة عند الجمهور.

وقال أحمد: من رمىٰ جمرة العقبة إلىٰ الليل لا يرميها حتىٰ تزول شمس اليوم الثاني؛ لقول ابن عمر: «من نسي الجمار إلىٰ الليل فلا يرم حتىٰ تزول الشمس من الغد». أخرجه البيهقي.

٢٦- السنة أن يقف لرمي جمرة العقبة في بطن الوادي بحيث تكون منىٰ ومزدلفة وعرفات عن يمينه ومكة عن يساره.

٢٧- عدم وقوفه للدعاء بعد رمي جمرة العقبة؛ لعدم ثبوت ذلك، ولضيق مكانها، وتفاؤلًا بحصول الاستجابة في الدعاء بعد رمي الأوليين اللتين ورد الوقوف للدعاء بعد رميهما.

٢٨- يستحب تكثير الهدي.

٢٩- يستحب للمهدي أن يذبح بنفسه، كما يجوز له أن يوكل غيره في الذبح والتفريق.

٣٠- يستحب التعجيل بالذبح ولا يؤخره عن يوم النحر.

٣١- يستحب الأكل من هدي التطوع.

٣٢- تستحب الإفاضة من منىٰ إلىٰ مكة يوم النحر لطواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحج، فإن أخَّره عنه وفعله أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه اتفاقًا.

قال الشافعي: لا يضر التأخير مهما طال ما لم يدخل عليه نسك.

وقال أحمد: إن أخره إلىٰ ما بعد أيام التشريق أجزأه ولا دم غليه.

وقال مالك: نهاية التأخير شهر ذي الحجة.

وقال أبو حنيفة: الطواف يلزم أن يكون في أيام التشريق، واشترط أن يكون معظمه قبل غروب الشمس وإلا فعليه الفدية.

٣٣- جواز اختصار الحديث بذكر المناسبة منه.

٣٤- لا يحل للزوجة أن تأذن لرجل ولا امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا مَن علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه.

٣٥- جواز الإرداف علىٰ الدابة إذا كانت مطيقة.

٣٦- جواز الإرداف خلف السادة والرؤساء.

٣٧- تحريم النظر إلىٰ المرأة الأجنبية ووجوب غض البصر.

٣٨- مغالبة الطبع البشري لابن آدم وضعفه لما ركب فيه من الشهوة.

٣٩- لزوم تغيير المنكر باليد لمن أمكنه.

٤٠- حجة الوداع التي تضمن وصفها هذا الحديث -حديث جابرﷺ - هي درس عملي تطبيقي قد أحالنا عليهﷺ لنقتدي به في أقواله وأفعاله، فهو الأسوة الحسنة لأمته، ولهذا حج راكبًا ولم يألُ جهدًا بالبيان، بل قالﷺ منبهًا لنا: «خذوا عني مناسككم».

[٦٢٢/٢] وَعَنْ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ الله رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [ضعيف الجامع: ٤٤٣٥]

المعنى الإجمالي:

لما كان الملبي يستمطر بتلبيته وتضرعه سحائب الرحمة الربانية كان دعاؤه بعد التلبية مستجابًا

لإقباله على مولاه فاستحب له الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية، ولهذا كان من هديه ﷺ بعد الفراغ من كل تلبية أن يسأل الله رضوانه والجنة، وأن يستعيذ برحمته من النار، فذلك أعظم مطلوب في أشرف موقف: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢].

التحليل اللفظي:

إذا فرغ من تلبيته: انتهىٰ من التلبية.

سأل الله رضوانه والجنة: طلب من الله الرضا ودخوله الجنة.

واستعاذ برحمته من النار: طلب العوذ من الله بتحريم النار عليه.

بإسناد ضعيف: لأن فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبا واقد الليثي وقد ضعفوه.

فقه الحديث:

استحباب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يلبيها المحرم في أي وقت بهذا الدعاء، أو أي دعاء مأثور عن النبي ﷺ.

راوي الحديث:

خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عمار الأنصاري، ذو الشهادتين [١]، شهد بدرًا وأحدًا، روىٰ (٣٨ حديثًا)، وروىٰ عنه ابنه عمارة وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، قتل سنة سبع وثلاثين بصفين مع علي.

[٣/٦٢٣] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٢١٨]

المعنى الإجمالي:

وسع الله الكريم علىٰ أمة محمد ﷺ ولم يكلفهم من العمل ما لا يطيقون، فأباح لهم الوقوف في جميع أرض عرفات ومزدلفة والنحر بمنىٰ في أي بقعة من بقاعها، وهذا زيادة في بيان التخفيف عليهم، فقد حج مع الرسول جمع غفير يحتاج إلىٰ سعة مكان، كما أن الله -تبارك وتعالىٰ- علم أنه سيحج هذا البيت مئات الألوف بسبب انتشار الدين وكثرة العالم الإسلامي فخفف عن عباده ووسع عليهم، وهذا من سماحة الدين الإسلامي.

---

(١) لأن الرسول ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي فأخذه لينقده الثمن فتخالفا في قدره، فجاء خزيمة هذا وشهد للنبي ﷺ على الأعرابي فقال له ﷺ «كيف تشهد يا خزيمة علىٰ ما لم تحضر؟» قال: يا رسول الله، صدقتك علىٰ خبر السماء أفلا أصدقك علىٰ خبر الأرض. فقال ﷺ «من شهد له خزيمة فهو حسبه» رواه الدارقطني.
وكان يفتخر به قومه -وهم الأوس- ويقولون: ومنا من جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين.

التحليل اللفظي:

نحرت هاهنا: قريبًا من جمرة العقبة.

ومنىٰ كلها منحر: فحيث ذبح فيها أجزأه، ومنىٰ واد معروف في الحرم، سميت بذلك؛ لكثرة ما يُمنىٰ فيها من الدماء -أي: يراق-.

فانحروا في رحالكم: انحروا في أماكنكم التي تجلسون فيها حيث إنها من منىٰ.

ووقفت هاهنا: عند الصخرات في سفح جبل عرفات (إلال).

وعرفة كلها موقف: فحيث وقف الإنسان أجزأه إلا بطن وادي عرنة، وعرفة واد معروف في الحل وهو مكان الوقوف وفي وسطه جبل الرحمة، سميت عرفة لتعارف آدم وحواء فيها بعد هبوطهما إلىٰ الأرض، وقيل: لتعارف الناس بها، وقيل: لتعرف الناس إلىٰ الله وتعرفه إليهم.

ووقفت هاهنا: علىٰ قزح -وهو الجبل الذي يقف الإمام عنده بمزدلفة.

وجمع كلها موقف: فحيث وقف في مزدلفة كان وقوفه صحيحًا إلا بطن محسر. وجمع اسم لوادي المزدلفة؛ سمي بذلك لاجتماع الناس فيه، والمزدلفة من الإزدلاف وهو القرب وذلك لقربها من عرفة أو لتقرب الناس فيها إلىٰ الله.

فقه الحديث:

عدم تعيين النحر، والوقوف بعرفة ومزدلفة حيث وقف وذبح الرسول.

[٤/٦٢٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٥٧٧، مسلم: ١٢٥٨]

المعنى الإجمالي:

خرج الرسول ﷺ حين هاجر إلىٰ المدينة متخفيًا لقلة أنصاره وكثرة أعدائه، فلما انتشر الإسلام وعم البطاح دخل الرسول مكة ظاهرًا عاليًا بعَدده وعُدده ليظهر لأعدائه ما حققه الله له من نصر وعزة: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وكان دخوله من كداء وهي ثنية الحجون ليأتي البيت من قبل بابه مستقبلًا، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وليحقق ما أوعد به حسان المشركين من قوله:

عدمت بنيتي إن لم تروها ... تثير النقع مطلعها كداء

ولهذا قال ﷺ «ادخلوها كما قال حسان»، وأما خروجه فقد كان من كُدىٰ وهي أسفل مكة.

التحليل اللفظي:

لما جاء مكة: عام الفتح.

دخلها من أعلاها: طريق الحجون وهي الثنية العليا التي ينزل منها إلىٰ -المعلاة- مقبرة أهل

مكة -وكانت صعبة المرتقىٰ، وقد سهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهلت كلها في زمن السلطان المؤيد في حدود عشرين وثمانمائة، وكداء غير منصرفة للعلمية والتأنيث.

وخرج من أسفلها: كُدىٰ وهي الثنية السفلىٰ من أول حارة الباب. ويقول أهل مكة: افتح وادخل (كَدَاء) وضم واخرج (كُدىٰ).

فقه الحديث:

١- مشروعية دخول مكة من أعلاها والخروج منها من أسفلها؛ ليشهد له ملائكة الطريقين.

٢- لم تكن كَدَاء علىٰ طريقه استحب أن يستدير منها اتباعًا للسنة.

٣- الدخول إلىٰ مكة من أي طرف من أطرافها جائز، ولا يترتب علىٰ ترك الدخول من كَدَاء إثم ولا دم.

[٥/٦٢٥] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ لا يَقْدُمُ مَكَّةَ إلا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٥٧٣، مسلم: ١٢٥٩]

المعنى الإجمالي:

لدخول مكة آداب منها أن يدخلها نهارًا ولو دخلها ليلًا جاز؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ في عمرة الجعرانة، ومنها استحباب الغسل عند دخولها إذا تيسر له ذلك، والأفضل أن يكون بذي طوىٰ اتباعًا لكمال السنة.

التحليل اللفظي:

كان لا يقدم مكة: كان عبد الله بن عمر إذا قارب مكة وأراد دخولها.

إلا بات بذي طوىٰ: موضع غرب مكة به بئر معروف في مدخل طريق كَدَاء في جرول نزل به النبي ﷺ في حجة الوداع، وبات به ليلة الأحد لأربع خلون من ذي الحجة سنة عشر من الهجرة.

حتىٰ يصبح: حتىٰ يدخل في الصباح.

ويغتسل: بعد صلاة الصبح احترامًا لدخول مكة.

ويذكر ذلك عن النبي ﷺ: ويذكر ابن عمر أن النبي فعل المبيت والغسل.

فقه الحديث:

١- استحباب المبيت بذي طوىٰ للمحرم.

٢- استحباب الغسل عند دخول مكة بذي طوىٰ لمن مر بها.

٣- استحباب دخول المحرم نهارًا؛ لأن في هذا إظهارًا للشعائر الدينية ولا سيما إذا كان الداخل ممن يقتدىٰ به.

٤- مواظبة ابن عمر علىٰ الاغتسال والمبيت عند دخوله مكة؛ وذلك لشدة حرصه علىٰ متابعة السنن والآثار.

[٦/٦٢٦] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا. [صحيح، الإرواء: ١١١٢]

المعنى الإجمالي:

متابعة السنة مطلوبة ولو لم يوقف لها علىٰ علل معلومة وأسباب معقولة، وأن أعيانها حجة علىٰ من بلغته وإن لم يفقه معانيها، إلا أن من المعلوم أن تقبيله ﷺ الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه، وقد فضل الله بعض الأحجار علىٰ بعض، كما فضل بعض البقاع والبلدان، وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور، وباب هذا كله الاتباع ثم التسليم، وهو أمر سائغ في العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر.

التحليل اللفظي:

يسجد عليه: يضع جبهته علىٰ الحجر حال تقبيله.

رواه الحاكم مرفوعًا والبيهقي موقوفًا: وحسنه أحمد ورواه أبو يعلىٰ بسنده من حديث أبي داود الطيالسي.

فقه الحديث:

مشروعية تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه، وبه قال الجمهور. وكره مالك السجود عليه ورخص فيه إذا كان وحده.

[٧/٦٢٧] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٦٠٢، مسلم: ١٢٦٤]

[٨/٦٢٨] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا». [البخاري: ١٦٤٤، مسلم: ١٢٦١]

* وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ بِالبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً». متفق عليه. [البخاري: ١٦١٦، مسلم: ١٢٦١]

المعنى الإجمالي:

أطلع الله رسوله الكريم علىٰ ما جاش في صدور المشركين فشرع الرمل لأصحابه في الطواف واقتصر فيه علىٰ الثلاثة الأشواط الأولىٰ رفقًا بهم وشفقة عليهم، فالخبب مشروع في كل طواف بعده سعي، وقد كان في الأصل لإرهاب الكفار وإظهار القوة والرد علىٰ ما زعموه من قولهم: سيقدم عليكم قوم أوهنتهم حُمَّىٰ يثرب فأظهروا الجلادة.

ولما كانت سنة حجة الوداع بقيت مشروعية الرمل مع إسلام أهل مكة وزوال السبب للذكرىٰ السابقة، وإنما لم يرملوا بين الركنين؛ لأن المشركين كانوا من ناحية قعيقعان (جبل هندي)، ولم يكونوا يرون من بين الركنين، وقد روي أن المشركين لما رأوا المسلمين يرملون في الطواف قال بعضهم لبعض: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمىٰ وهنتهم إنهم لأجلد من كذا وكذا، وإن هم إلا كالغزلان.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن ابن عباس.

أمرهم النبي: أمر أصحابه الذي قدموا معه في عمرة القضاء.

أن يرملوا: الرمل الإسراع في المشي مع تقارب الخُطا وهز المنكبين؛ ليرىٰ المشركون قوتهم بهذا الفعل، فيكون أقطع في تكذيبهم وأبلغ في نكايتهم، ولا يكون إلا في الطواف الذي يعقبه سعي.

ويمشوا أربعًا ما بين الركنين: أمرهم بالمشي المعتاد بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون؛ لأنهم كانوا مما يلي الحجر فلم يكونوا يرون ما بين الركنين.

خب ثلاثًا: الخب الإسراع في المشي، والمراد بذلك الرمل.

أول ما يقدم: طواف القدوم.

فقه الحديث:

١- إثبات معجزة الرسول الكريم حيث أعلمه الله ما قاله المشركون.

٢- ينبغي للرئيس أن يكون رءوفًا رحيمًا بأصحابه.

٣- مشروعية الرمل في طواف القدوم في الثلاثة الأشواط الأولىٰ للرجال دون النساء؛ لأن المرأة إذا رملت انكشفت محاسنها وسمع صوت حُليها فمنعت منه لذلك.

٤- جواز تسمية الطوفة شوطًا.

٥- استحباب إظهار القوة بالعدة والسلاح أمام الكفار إرهابًا لهم.

٦- لا بأس بقصد إغاظة الأعداء بالعبادة فذلك لا ينافي الإخلاص في العمل بل هو من باب تقوية الطاعة، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

[٩/٦٢٩] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٢٦٩]

المعنى الإجمالي:

للبيت المعظم أربعة أركان، فالركن الشرقي واليماني من قواعد إبراهيم ولهذا يستلمان اقتداء بالرسول الكريم، ويمتاز الركن الشرقي بالتقبيل؛ لأن فيه الحجر الأسعد، أما الركنان العراقي والشامي فلا يقبلان ولا يستلمان؛ لأنهما ليسا علىٰ القواعد، ولم يثبت في السنة استلامهما.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن ابن عمر.

الركنين اليمانيين: الركن الأسود والركن اليماني، ويقال لهما: اليمانيان تغليبًا أيضًا، فالركن

الأسود يستلم ويُقبَّل؛ لأنه مخصوص بفضيلتي الحجر الأسود وبنائه علىٰ قواعد إبراهيم، والركن اليماني يستلم ولا يقبل لاختصاصه بفضيلة بنائه علىٰ قواعد إبراهيم فقط. وأما الركنان الشاميان فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلا يقبلان ولا يستلمان.

فقه الحديث:

استحباب استلام الركنين اليمانيين اقتداء بالرسول الكريم.

[١٠/٦٣٠] وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَبَّلَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٥٩٧، مسلم: ١٢٧٠]

المعنى الإجمالي:

لما كان الناس حديثي عهد بعبادة الأصنام خشي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يظن الجهال أن استلامه للحجر وتقبيله له من باب التعظيم كالذي كانت تفعله العرب، فأراد أن يعلمهم أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله والوقوف عند أمر نبيه، وأن هذا الاستلام مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم للأصنام؛ لأنهم يعتقدون فيها الضر والنفع، وليحمي بذلك العقيدة الإسلامية من أن يشوبها زيغ أو إشراك بسبب التقبيل، وينفي الشبهة عن المسلمين بإثبات علمهم لحقائق الأمور حتىٰ لا يرميهم المشركون بسوء الفهم وقلة الإدراك، فجزاه الله عن أمة الإسلام خير الجزاء.

التحليل اللفظي:

أنه قبل الحجر: أن عمر قبَّل الحجر الأسود في أيام موسم الحجاج.

إني أعلم أنك حجر: أعتقد بأنك حجر.

لا تضر ولا تنفع: لا تضر من يمتنع عنك ولا تنفع من يقبل عليك.

ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك: ما أقدمني علىٰ تقبيلك إلا الاقتداء بالرسول في فعله؛ ليعوِّد المسلمين علىٰ التسليم الحسن للشارع في أمور الدين.

فقه الحديث:

١- مشروعية استلام الحجر الأسود باليد وتقبيله.

٢- شرف الحجر الأسود وفضله علىٰ غيره من الجمادات.

٣- كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله.

٤- دفع ما وقع لبعض الجهال أن في الحجر الأسود خاصية ترجع لذاته.

٥- ضرورة اتباع السنة في أداء النسك وفي كل ما له صلة بالدين وإن لم تعرف حكمته.

٦- إزالة ما علق بالأذهان من عقائد الجاهلية.

٧- المبادرة ببيان الأمر والحكم من الإمام إذا خشي علىٰ أحد من فعله فساد اعتقاد.

[١١/٦٣١] وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٢٧٥]

المعنىٰ الإجمالي:

من سهولة الإسلام سهولة تعاليمه وتيسير إرشاداته، فمن ذلك جواز استلام الركن بالعصا إذا تعذر استلامه باليد ويقبل تلك الآلة التي أشار بها.

التحليل اللفظي:

ويستلم الركن بمحجن: يشير إلىٰ الحجر بعصًا محنية الرأس.

ثم يقبل المحجن: يقبل العصا التي أشار بها؛ لأنه تعذر عليه الاستلام باليد.

فقه الحديث:

جواز استلام الركن بالمحجن إذا تعذر استلامه باليد.

قال أحمد والشافعي: إن لم يمكنه الاستلام باليد أشار بها ثم قبلها.

وقال أبو حنيفة: إن لم يمكنه التقبيل وضع عليه شيئًا كعصًا، فإن لم يتمكن من ذلك رفع يديه إلىٰ أذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرًا إليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما.

وقال مالك: إن زوحم لمسه بيده أو بعود ثم وضعه علىٰ فيه من غير تقبيل، فإن لم يصل كبر إذا حاذاه ومضىٰ ولا يشير.

راوي الحديث:

أبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني الليثي، ولد عام أُحد، وأثبت مسلم وابن عدي صحبته، روىٰ عن أبي بكر وعمر، وروىٰ عنه قتادة والقاسم بن أبي بزة ومعروف بن جربوذ وخلق، كان من شيعة علي ثم سكن مكة إلىٰ أن مات سنة مائة وهو آخر من مات من جميع الصحابة علىٰ الإطلاق رضي الله عنهم.

قال صاحب نظم عمود النسب:

آخر من مات من الصحابة له   أبو الطفيل عامر بن وائله

[١٢/٦٣٢] وَعَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [صحيح الترمذي: ٨٥٩]

المعنىٰ الإجمالي:

الاضطباع في الطواف سنة للرجال -هو افتعال- من الضبع وهو العضو، ويسمىٰ التأبط، ومعناه: جعل ردائه من تحت إبطه الأيمن ويبقىٰ طرفه علىٰ كتفه الأيسر، وحكمته إظهار القوة

والجَلَد والاستعانة به علىٰ الرمل، ويكون في الأشواط السبعة من الطواف، فإذا قضىٰ طوافه سوَّىٰ رداءه ولم يضطبع حال تأدية الركعتين، أما المرأة فيحرم عليها لما فيه من كشف عورتها وإظهار محاسنها.

التحليل اللفظي:

طاف رسول الله ﷺ مضطبعًا: الاضطباع أن يجعل الناسك وسط الرداء تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه علىٰ كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، سمي بذلك لإبداء أحد ضبعيه، وقد فعل الرسول الكريم هذا إظهارًا للقوة والجلادة، ولأنه يعين علىٰ الإسراع في المشي.

ببرد أخضر: البرد نوع من الثياب.

فقه الحديث:

١- يسن للرجل الاضطباع في كل أشواط الطواف، وهو سنة عند الجمهور اتفاقًا.

قال أبو حنيفة والشافعي: يسن الاضطباع في طواف العمرة وطواف الحج الذي فيه الرمل وهو طواف القدوم أو طواف الإفاضة إن لم يكن سعىٰ بعد طواف القدوم، وخص الحنابلة الاضطباع بطواف القدوم، ولا دليل علىٰ هذا التخصيص.

وقال مالك: لا يستحب؛ لأنه لا يعرف ولم ير أحدًا يفعله ورد ثبوته بالأحاديث.

٢- لا يسن في صلاة ولا للمرأة اتفاقًا؛ لأن حالها مبني علىٰ التستر.

راوي الحديث:

يعلىٰ بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم مولىٰ قريش المكي، من مسلمة الفتح وشهد حنينًا والطائف، روىٰ (٤٨ حديثًا)، وروىٰ عنه ابنه صفوان ومجاهد وعطاء، بقي إلىٰ قرب الخمسين.

[١٣/٦٣٣] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٦٥٩، مسلم: ١٢٨٥]

المعنى الإجمالي:

إذا دفع الحجيج من عرفات ليلة العاشر من ذي الحجة شرع التكبير له مع التلبية معًا، وعلىٰ هذا كان عمل أصحاب رسول الله، فمنهم من يكبر ومنهم من يلبي ومنهم من يجمع بينهما والنبي يسمع ذلك كله ويقره من غير نكير عليهم؛ لأن الكل متلبسون بسنته.

التحليل اللفظي:

يهل منا المهل: الإهلال رفع الصوت بالتلبية، ووقته في العمرة من حين الشروع في الإحرام إلىٰ الطواف، وفي الحج إلىٰ أن يأخذ في رمي جمرة العقبة.

فلا ينكر عليه: لم يعب عليه الرسول ولم ينه عن ذلك.

فقه الحديث:

١- من كبر مكان التلبية فلا نكير عليه.

٢- الرد علىٰ من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة.

٣- الحديث دليل علىٰ أنه ورد في صفة غدوهم إلىٰ عرفات.

٤- بيان أن إقرار الرسول ﷺ من سنته.

[١٤/٦٣٤] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ». متفق عليه. [البخاري: ١٦٧٧، مسلم: ١٢٩٣]

[١٥/٦٣٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً -يَعْنِي: ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٦٨٠، مسلم: ١٢٩٠]

المعنى الإجمالي:

من السنة أنه لا بد من المبيت بمزدلفة وألا يفيض من بات فيها إلا بعد صلاة الفجر بها ثم الوقوف بالمشعر الحرام، ولا يدفع إلا بعد إتمام إسفار الفجر قبل طلوع الشمس مخالفًا بذلك عادة الجاهلية؛ حيث كانوا لا يدفعون من مزدلفة حتىٰ تطلع الشمس علىٰ ثبير -جبل شمال منىٰ علىٰ يمين الذاهب منها إلىٰ مكة-، وحديث الباب دل علىٰ الرخصة للضعفة والنساء في عدم استكمال المبيت والدفع من مزدلفة قبل الفجر.

التحليل اللفظي:

في الثقل: متاع المسافر وحشمه.

أو قال في الضعفة: شك من الراوي، والضعفة هم النساء والصبيان.

من جمع: أي: مزدلفة. سميت به لأن آدم وحواء لما أهبطا اجتمعا بها.

بليل: في الليل.

سودة بنت زمعة ابن قيس بن عبد شمس بن عبد ود العامرية أم المؤمنين، هاجرت إلىٰ الحبشة، لها أحاديث، وروىٰ عنها ابن عباس، توفيت في خلافة عمر -رضي الله عنهم أجمعين-.

أن تدفع قبله: أن تنزل إلىٰ منىٰ قبل الرسول.

فقه الحديث:

١- سقوط المبيت بمزدلفة؛ لعذر كضعف أو خوف زحام أو فوات رفقة، وهو إذن عام لكل ضعيف في الدفع إلىٰ منىٰ قبل الفجر لرمي جمرة العقبة قبل الزحام.

٢- مشروعية المبيت بمزدلفة، وهو سنة عند الحنفية ومالك وقول للشافعي، وعن مالك أن

النزول بمزدلفة ليلة النحر بمقدار حط الرحال واجب.

وقالت الحنابلة وبعض الحنفية: المبيت بها واجب إلىٰ ما بعد نص الليل.

وقالت الشافعية: أقل ما يجزئ من المبيت ساعة من النصف الثاني من الليل، وقيل: معظم الليل.

والذي فعله ﷺ أنه بات بالمزدلفة وصلىٰ الفجر ووقف إلىٰ أن أسفر ثم دفع وقال: «خذوا عني مناسككم»، وقد أجمعوا علىٰ أن هذا أفضل الأحوال وأكملها.

[١٦/٦٣٦] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ. [صحيح أبي داود: ١٧١٠]

المعنى الإجمالي:

رمي جمرة العقبة يوم عيد الأضحىٰ -هو التحلل الأول- ويدخل وقت الرمي عند الإمامين أحمد والشافعي من دخول النصف الثاني من ليلة العيد، وعند مالك وأحمد لا يدخل وقت الرمي إلا بعد الفجر، واتفقوا علىٰ أن الأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس؛ لأنه الوقت الذي رمىٰ فيه ﷺ، فقوله: «لا ترموا» النهي فيه عند بعض الأئمة للتحريم، وعند بعضهم للتنزيه.

التحليل اللفظي:

لا ترموا الجمرة حتىٰ تطلع الشمس: النهي عن رمي جمرة العقبة يوم النحر حتىٰ تطلع الشمس.

وفيه انقطاع: قال أحمد: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس.

فقه الحديث:

وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس، وتقدم الكلام علىٰ الوقت المختار في رمي جمرة العقبة، ووقت الجواز في ذلك بفقه الحديث ٦٢١ صفحة ٦٢٩.

[١٧/٦٣٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. [ضعيف أبي داود: ٤٢٣]

المعنى الإجمالي:

الحديث من أدلة من أجاز الرمي قبل الفجر، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ووجه الاستدلال أن رمي أم سلمة قبل الفجر لا يخفىٰ عليه ﷺ غالبًا ومع ذلك أقره ولم ينقل لنا إنكاره فدل علىٰ الجواز، ويعارض هذا الحديث حديث ابن عباس السابق، ويجمع بينهما عند القائلين بالجواز: بأن حديث عائشة لبيان الجواز، وحديث ابن عباس لبيان الأفضل.

التحليل اللفظي:

أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر: بعثها من مزدلفة إلىٰ منىٰ.

فرمت الجمرة: جمرة العقبة.

قبل الفجر: قبل صلاة الفجر.

ثم مضت: ذهبت إلىٰ مكة.

فأفاضت: طافت طواف الإفاضة لتكمل أعمال حجها، وتتحلل التحلل الأكبر قبل قدومه ﷺ؛ لأنه كان يوم النحر يوم نوبة أم سلمة، ولعل هذا هو السبب في استعجالها في الرمي والإفاضة دون سائر أمهات المؤمنين.

فقه الحديث:

جواز رمي جمرة العقبة قبل فجر يوم النحر، وهو مذهب الشافعية والمشهور عن أحمد، وأجابوا عن حديث ابن عباس السابق ٦٣٦ الذي فيه النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس بأنه محمول علىٰ الاستحباب جمعًا بين الروايات.

وقالت الحنفية ومالك: لا يجوز الرمي قبل طلوع فجر يوم النحر لغير الرعاة؛ لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه، وَثَقَله من صبيحة جَمعٍ أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، وألا يرموا الجمرة إلا مصبحين» أخرجه النسائي. أما الرعاة فلهم الرمي ليلًا؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل» أخرجه البزار.

وحملوا أحاديث النهي عن الرمي قبل طلوع الفجر علىٰ الاستحباب، وأجابوا عن رمي أم سلمة قبل الفجر: باحتمال أن معناه قبل صلاة الفجر فلا يدل الرمي قبل طلوع الفجر وأنه ليس في الحديث ما يدل علىٰ أن رميها كان بإذن النبي ﷺ فلا حجة في فعلها، وأنه خاص بأم سلمة كالرعاة.

[١٨/٦٣٨] وَعَنْ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي: بِالمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابنُ خُزَيْمَةَ. [صحيح الجامع: ٦٣٢١]

المعنى الإجمالي:

الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم في الحج، ومن فاته الوقوف بعرفة فلا حج له، ولهذا قال النبي ﷺ: **«الحج عرفة»**. وهذا ما دل عليه الجواب النبوي لعروة بن مضرس لما جاء في حجة الوداع يوم المزدلفة وقد فاته الوقوف قائل: جئت يا رسول الله من جبل طَيِّئٍ فَأَكْلَلْتُ مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فأجابه الرسول ﷺ بما جاء في هذا الحديث.

وفيه دلالة علىٰ أن الوقوف بعرفة ركن، وأما الوقوف بمزدلفة فقد اختلف في ركنيته، والذي عليه الجمهور أنه واجب يلزم من فاته دم، وقد تقدم الكلام علىٰ هذا الوقوف وأقل قدر واجب يجزئ فيه.

التحليل اللفظي:

من شهد صلاتنا هذه: حضر صلاة صبح يوم النحر.

فوقف معنا حتىٰ ندفع: وبقي معنا حتىٰ توجهنا إلىٰ منىٰ قبل طلوع شمس يوم النحر.

وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا: الجملة حالية، أي: والحال أنه قد وقف يوم التاسع من ذي الحجة أو ليلة النحر قبل المبيت والوقوف بمزدلفة.

فقد تم حجة: كمل حجه، ومن لم يدرك ما ذكر فلا حج له.

وقضىٰ تفثه: التفث ما يفعله المحرم إذا تحلل من إحرامه من قص الشارب والأظافر ونتف الإبط وحلق العانة، والمراد: أنه آن أوان تحلله من الإحرام.

فقه الحديث:

١- وقت الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة إلىٰ فجر يوم النحر؛ لأن لفظ الليل والنهار في الحديث مطلق يشمل كل الليل والنهار. وبه قال أحمد.

وقال الجمهور: إن المراد من النهار ما بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين لم يقفوا بعرفة إلا بعد الزوال.

وعند الإمام مالك: لا يدخل وقت الوقوف الركني إلا بعد غروب الشمس ولو بقدر: (سبحان الله).

٢- لا يكون الحج كامل الفضيلة إلا بشهود صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتىٰ يدفع الإمام، فالمراد بنفي التمام نفي كمال الفضيلة.

راوي الحديث:

عروة بن مضرس أبو أوس بن حارثة بن لام الطائي، شهد حجة الوداع، روىٰ (١٠ أحاديث)، وروىٰ عنه الشعبي.

[١٩/٦٣٩] وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [١٦٨٤]

المعنى الإجمالي:

كان ﷺ يحب مخالفة المشركين تثبيتًا لدعائم الدين وتحذيرًا من متابعة المخالفين، وإعادة للحج إلىٰ أصوله الحنيفية التي غيَّرها المشركون، فمن ذلك أنه كان يحب أن يدفع من المزدلفة قبل شروق الشمس. وذلك معنىٰ ما تقدم في حديث جابر: حتىٰ أسفر جدًا.

التحليل اللفظي:

لا يفيضون: لا يدفعون من مزدلفة.

أشرق: فعل أمر من الإشراق؛ أي: ادخل في الشروق.

ثبير: جبل معروف على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه -وفي رواية: أشرق ثبير لعلنا نغير- ومعناه: كيما ندفع للنحر، وهو من قولهم: أغار الفرس؛ إذا أسرع في عدوه.

فقه الحديث:

١- مشروعية الدفع من مزدلفة قبل الشروق.

٢- مخالفة المشركين في أفعالهم ورد الحج إلى أصوله الحنيفية.

[٢٠/٦٤٠] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [١٦٨٥]

المعنى الإجمالي:

رمي الجمار قربة تعبدية فيها إظهار الخضوع والتذلل والعبودية لرب البرية وامتثال الأوامر الدينية، وإظهار الأسف على ما ارتكبه الإنسان من الخطايا والتغيظ على المغري بها، وهو الشيطان الذي يتمثله الإنسان في موضع الجمرات ويتخيل أنه يغريه بالمعاصي وهو يزجره ويطرده، ولسان حاله يقول: اخسأ يا لعين، فإني وإن أطعتك في الماضي فقد صممت على عدم طاعتك في المستقبل فاذهب عني. ومنه يعلم أن المقصود من رمي الجمار الانقياد والتعبد لله وحده بما لا حظ للنفس فيه اقتداء بسيدنا إبراهيم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**لما أتى إبراهيم عليه السلام الناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له في الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض**»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون. أخرجه البيهقي.

والتلبية إجابة لنداء الحق عز وجل، ويشرع استمرارها إلى يوم النحر حتى يرمي الجمرة ويقطعها عند أول حصاة، وقيل: مع الفراغ من آخر حصاة.

التحليل اللفظي:

حتى رمى جمرة العقبة: أتم رميها.

فقه الحديث:

مشروعية الاستمرار في التلبية إلى يوم النحر. قال الجمهور: يقطع التلبية عند رمي أول حصاة.

وقال أحمد: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة، ودل له ما رواه النسائي: فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما رجع قطع التلبية.

وعند الإمام مالك: يقطع التلبية من زوال يوم عرفة ويشتغل بالذكر والدعاء إلا المراهق - المضايق وهو من أحرم ليلة العيد -فيلبي إلىٰ رمي الجمرة.

راوي الحديث:

أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي أبو محمد، حِب رسول الله ﷺ وابن حِبّه وابن حاضنته أم أيمن، روىٰ (١٢٨ حديثًا)، وأمره النبي علىٰ جيش فيه أبو بكر وعمرو، شهد مؤتة، وأخذ عنه ابن عباس وأبو وائل، مات سنة أربع وخمسين عن (٧٥ سنة).

[٦٤١/٢١] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٧٤٩، مسلم: ١٢٩٦]

المعنى الإجمالي:

كان الصحابة الكرام يحرصون علىٰ إشاعة السنن ونشر الدين بأقوالهم وأفعالهم، فهذا ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقف ليرمي جمرة العقبة فيجعل البيت عن يساره ومنىٰ عن يمينه، ثم يقول مبينًا كيفية موقفه ﷺ قائلًا: هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة. وهذه الكيفية التي فعلها ابن مسعود في الرمي -هي السنة المستحبة- وإلا فكيفما رمىٰ الجمرة أجزأ بشرط أن تقع الحصيات في المرمىٰ الذي هو مجتمع الحصىٰ -وهو نصف الدائرة الهلالية المعروفة-، وقد ذكر في سبب هذا الحديث أن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأىٰ رجالًا يرمونها من فوق فقال ذلك ردًّا عليهم وبيانًا للأفضل.

التحليل اللفظي:

رمي: الرمي القذف بالحصىٰ في زمان ومكان وعدد مخصوص.

الجمرة: جمرة العقبة، والجمرة اسم لمجتمع الحصىٰ، وسميت بذلك لاجتماع الناس بها.

بسبع حصيات: جمع حصاة وهي صغار الحجار.

هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة: هذا موقع قيام النبي ﷺ الذي أنزلت عليه أمور المناسك وأخذ عنه أحكامها، فهو أولىٰ وأحق بالاتباع من رمي الجمرة من وفقها، وخصت سورة البقرة بالذكر؛ لأن معظم أعمال الحج فيها.

فقه الحديث:

١- بيان عدد حصيات الرمي لجمرة العقبة وهي سبع.

قال مالك: من رمىٰ بأقل من سبع وفاته التدارك يجبر بدم.

وقال الشافعي: ترك حصاة مُد، وفي ترك حصاتين نصف صاع، وفي ثلاثة فأكثر دم.

وقال أبو حنيفة: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم.

٢- حكم الرمي الوجوب، فيجبر بالدم عند الأئمة، والجمهور على اشتراط رمي الجمار واحدة واحدة.

٣- حرص الصحابة على الدقة في تحري أعمال الرسول ﷺ في الحج إذ أمرهم بذلك، فقال: «خذوا عني مناسككم».

٤- عدم الكراهة في قول الإنسان سورة البقرة.

[٢٢/٦٤٢] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٢٩٩]

المعنى الإجمالي:

أفضل أوقات رمي جمرة العقبة في يوم العيد هو الذي وافق وقت رميه ﷺ وذلك وقت الضحى، كما فعل ذلك جمهور الصحابة وهذا متفق عليه. وأما وقت الجواز فقد تقدم الكلام عليه، ورمي الجمار الثلاثة في أيام التشريق يدخل وقته بزوال شمس كل يوم، وهو قول جماهير العلماء.

التحليل اللفظي:

رمى رسول الله ﷺ الجمرة: جمرة العقبة.

ضحى: بعد طلوع الشمس وارتفاعها.

وأما بعد ذلك: بعد يوم النحر، في أيام التشريق.

فإذا زالت الشمس: رمى الجمرات في أيام التشريق بعد زوال الشمس.

فقه الحديث:

١- بيان الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، وتقدم تفصيل ذلك.

٢- الرمي في أيام التشريق بعد الزوال.

[٢٣/٦٤٣] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [١٧٥١]

المعنى الإجمالي:

رمي الجمرات قُربة تعبدية سرها امتثال للرب عز وجل، وهي موقف يستجاب فيها الدعاء وتتنزل فيه الرحمات، ولهذا شرع الدعاء بعد رمي الجمرة الأولى وكذلك الثانية، أما الثالثة فلم يشرع عندها الدعاء؛ إما لضيق مكانها، أو تفاؤلًا بقبول الدعاء السابق، أو إشارة إلى انتهاء العبادة.

التحليل اللفظي:

الجمرة الدنيا: القريبة من مسجد الخيف.

على أثر كل حصاة: بعد كل حصاة.

ثم يتقدم ثم يسهل: يقصد السهل من الأرض، وهو المكان الذي لا ارتفاع فيه.

ثم يدعو: دعاء طويلًا بمقدار سورة البقرة.

ويرفع يديه: في الدعاء.

ويقوم طويلًا: ورد تقدير هذا القيام بما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: أن ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين بمقدار ما يقرأ سورة البقرة، وأنه يرفع يديه عند الدعاء.

الجمرة الوسطى: هي التي تلي الأولى وهي الثانية.

ثم يأخذ ذات الشمال: يمشي إلى جهة الشمال ليقف داعيًا في مكان حتى لا يصيبه الرمي.

ثم يرمي جمرة ذات العقبة: الجمرة التي عند العقبة -أي: جمرة العقبة-.

ولا يقف عندها: لا يقف عند جمرة العقبة.

ثم ينصرف: لا يقف عندها.

فقه الحديث:

١- الرمي بسبع حصيات لكل جمرة.

٢- التكبير عند كل حصاة.

٣- استقبال القبلة بعد الرمي للجمرتين -الصغرى والوسطى-.

٤- الدعاء عند الجمرة الصغرى والوسطى.

٥- رفع اليدين عند الدعاء.

٦- الرمي في أيام التشريق بعد الزوال -الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، فالترتيب المذكور شرط عند الجمهور، فلو قدم بعضها على بعض أعاد، واختلف الحنفية في حكمه، واختاره الكمال بن الهمام أنه سنة؛ لأن كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعًا للآخر.

[٦٤٤/٢٤] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٧٢٧، مسلم: ١٣٠١]

المعنى الإجمالي:

لما كان التحلل من النسك يكون بالحلق تارة وبالتقصير تارة أخرى، وكان الحلق أدل على صدق النية وأسرع في المبادرة إلى الامتثال وأبلغ في العبادة وأبين في الخضوع والذلة، بادر ﷺ

بالدعاء للمحلقين ثلاثًا، وكان هذا التكرير إشادة بفضلهم ذاك؛ لأنهم تلبسوا بالراجح من الأمرين.

ولما طلب الصحابة من الرسول الكريم أن يدعو للمقصرين دعا لهم في المرة الثالثة، فالحلق أفضل من التقصير، وهذا كله بالنسبة إلىٰ الرجال، أما النساء فالواجب في حقهن التقصير ويحرم عليهن الحلق؛ لأنه مُثْلة في حقهن، وثوابهن في التقصير كامل.

التحليل اللفظي:

وعنه: عن ابن عمر.

أن رسول الله ﷺ قال: في حجة الوداع، وقيل: في الحديبية؛ لأن سيدنا عثمان وأبا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية.

المحلقين: الذين حلقوا رءوسهم في حج أو عمرة عند الإحلال منها.

قالوا: السامعين من الصحابة.

والمقصرين: طلبوا من الرسول أن يدعو للمقصرين كما دعا للمحلقين، والمقصر هو الذي يأخذ من شعره ولا يحلقه، فالتقصير يجزئ عن الحلق، والمقصرين معطوف في كلام الصحابة علىٰ لفظ المحلقين من كلامه ﷺ، ومثل هذا يسمىٰ عطف التلقين.

فقه الحديث:

١- مشروعية الحلق والتقصير وأن الحلق أفضل؛ لأنه أبلغ من العبادة وأبين للخضوع وأدل علىٰ صدق النية وسرعة المبادرة إلىٰ الامتثال.

فيجب حلق كل الرأس عند مالك وأحمد. ويستحب عند أبي حنيفة والشافعي، ويجزئ عند الشافعي: تقصير ثلاثة شعرات. وعند أبي حنيفة: تقصير ربع الرأس، ويستثنىٰ المتمتع عند قرب إحرامه للحج، فإن التقصير أفضل له ليبقىٰ شعثه وتفثه للنسك الأكبر، أما المحرمة فيتعين في حقها التقصير.

٢- جواز الدعاء بالرحمة للأحياء وعدم اختصاصه بالأموات.

٣- الدعاء لمن فعل ما شرع له.

٤- تكرير الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما، والتنبيه بالتكرار علىٰ الرجحان.

٥- طلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحًا.

[٢٥/٦٤٥] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: اذْبَحْ وَلا حَرَجَ، وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلا قَالَ: افْعَلْ وَلا حَرَجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٧٣٦، مسلم: ١٣٠٦]

المعنى الإجمالي:

لما كان الصحابة حريصين على اتباع السنن والاقتداء بالنبي الكريم كثر سؤالهم عن السنة وأحوالها، وكان يعجبهم الأعرابي يأتي من البادية فيسأل عما أشكل عليه فيكون لهم ذلك درسًا نافعًا، ولما كانت الشريعة المحمدية سمحة رفع الله الحرج عن الأمة ويسر الدين على متبعيه من غير تشديد ولا عوج، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولذا لم يؤاخذ الجاهل ولا الناسي، ولقد أجابهم ﷺ عندما سألوه عن جملة من المناسك وقع فيها تقديم وتأخير، وظنوا وجوب مراعاة الترتيب بيَّن لهم ذلك ﷺ بقوله: «**افعل ولا حرج**».

التحليل اللفظي:

وقف في حجة الوداع: السنة العاشرة من الهجرة، سميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها بقوله: «**لعلي لا أحج بعد عامي هذا**». وعلمهم شرائع الإسلام، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، وكان وقوفه على راحلة يخطب عند الجمرة.

لم أشعر: لم أفطن.

لا حرج عليك: لا ضيق فلا شيء عليك مطلقًا من الإثم لا في الترتيب ولا في الفدية.

فنحرت: ذبحت.

قبل أن أرمي: جمرة العقبة.

فما سئل يومئذٍ عن شيء قدم ولا أخر: لم يسأل الرسول عن أمر مما ينساه الحاج أو يجهله إلا سَهَّلَه.

فقه الحديث:

١- وجوب اتباع السنة والاعتناء بها بالسؤال عنها.

٢- يسر الدين الإسلامي وسماحته في رفع الحرج وعدم مؤاخذة الجاهل والناسي، فمن حلف على شيء ففعله ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه.

٣- جواز تقديم بعض أعمال الحج على بعض: كالحلق على الذبح، أو الذبح على الرمي.

٤- أعمال يوم النحر المذكورة في الحديث: من رمي وذبح وحلق، لا يجب الترتيب فيهم، وبقي طواف الإفاضة وسعي الحج إن لم يكن قدمه، كما ثبت ذلك في منسك جابر الذي رواه مسلم، وقد رمز لهذه الأعمال بعضهم مرتبًا بقول: (رنحط)، فالراء: رمي، والنون: نحر، والحاء: حلق، والطاء: طواف.

قال أحمد والشافعي: الترتيب الآتي رمي وذبح وحلق سنة.

وقال مالك وأبو حنيفة: الترتيب المتقدم رمي وذبح وحلق واجب وفي تركه دم، وقالا: لا حرج. لا إثم في الجهل ولكن فيه الفدية.

[٢٦/٦٤٦] وَعَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [١٨١١]

المعنى الإجمالي:

نحر الهدي أو ذبحه مقدم على الحلق وهذا هو الوارد من فعله ﷺ هو المشروع لنا اتباعه، وهذا الترتيب بتقديم النحر على الحلق على وجه السنية، وأما المحصر فقد قيل: إنه على سبيل الوجوب فيه، وقد أشار إليه البخاري وأخرجه بمعناه في كتاب الشروط، حيث قال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا». وكذلك قول أم سلمة له عليه السلام: «اخرج، ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك...»، فخرج فنحر بدنه ثم دعا حالقه فحلقه -الحديث-.

قال صاحب «سبل السلام»: كان الأولى تأخير المصنف هذا الحديث إلى باب الإحصار.

التحليل اللفظي:

نحر: ذبح.

وأمر أصحابه بذلك: أمر الرسول من حضر معه من الصحابة في عمرة الحديبية أن ينحروا قبل أن يحلقوا.

فقه الحديث:

تقديم النحر على الحلق.

راوي الحديث:

المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري، روى (٢٢ حديثًا)، وروى عنه علي بن الحسين، أصابه حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجر في محاصرة ابن الزبير فمات.

[٢٧/٦٤٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. [ضعيف الجامع: ٥٢٧]

المعنى الإجمالي:

للحج تحللان أصغر وأكبر، فأما الأصغر: فيكون بمجموع الأمرين رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير، فيحل له بذلك كل ما حرم على المحرم إلا النساء فلا يحل وطؤهن إلا بعد طواف الإفاضة، وأما التحلل الأكبر: فهو طواف الإفاضة، فيحل بأدائه كل شيء محرَّم على المُحرم حتى النساء والصيد.

التحليل اللفظي:

إذا رميتم: جمرة العقبة.

وحلقتم: رءوسكم.

فقد حل لكم الطيب: التطيب بالروائح الزكية.

وكل شيء: من محرمات الإحرام: كلبس المخيط وتغطية الرأس.

إلا النساء: وطء النساء الحلال، فلا يحل إلا بعد طواف الركن.

وفي إسناده ضعف: لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو متكلم فيه.

فقه الحديث:

المحرم إذا رمىٰ جمرة العقبة وحلق حل له كل شيء كان ممنوعًا منه بالإحرام إلا وطء النساء الحلال -ولو بمقدمات الجماع- إلىٰ أن يطوف، وبه قال الجمهور.

وقال مالك: يحل له كل شيء ما عدا النساء والطيب والصيد، ومشهور المذهب: كراهة الطيب، روىٰ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، قال: قال عمر بن الخطاب: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم إلا النساء والطيب. قال ابن دقيق العيد: هذا منقطع؛ لأن عمرو بن دينار لم يسمع من عمر.

[٢٨/٦٤٨] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [صحيح الجامع: ٥٤٠٣]

المعنى الإجمالي:

حلق النساء شعور رءوسهن حرام في الحل والإحرام؛ لأنه من باب المُثْلة بالنسبة لهن، ولهذا وجب التقصير في حقهن ولا يشرع لهن الحلق، فلو حلقت المرأة رأسها أجزأها وأثمت إلا لعذر.

التحليل اللفظي:

ليس: لا يشرع.

علىٰ النساء حلق: في التحليل من حج أو عمرة.

وإنما يقصرن: الواجب أن يقصرن من رءوسهن.

فقه الحديث:

المحرمة يتعين في حقها التقصير.

قال الشافعي وأبو حنيفة: يكره لها الحلق؛ لأنه بدعة في حقهن. قال النووي: فلو حلقت أجزأها وأساءت.

وقال مالك وأحمد: يحرم عليهن الحلق ولو بنت عشر سنين، فعلىٰ وليها منعها من الحلق. قال الجمهور: تقصر من كل قرن قدر الأنملة.

وقال مالك: تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ولا يجوز الاقتصار علىٰ بعضها. وهذا إذا لم يكن برأسها أذىٰ، فإن كان جاز لها الحلق للضرورة كما يجوز لولي الصغيرة جدًا حلق رأسها.

[٢٩/٦٤٩] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ العَبَّاسَ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.[البخاري: ١٦٢٤، مسلم: ١٣١٥]

المعنى الإجمالي:

المبيت بمنىٰ أيام التشريق نسك من مناسك الحج، واختلف في وجوبه وسنيته، فعند الجمهور هو واجب، ويدل له استئذان العباس وترخيص النبي له؛ إذ لا يكون ذلك إلا في واجب غالبًا، وإنما أذن له الرسول الكريم في ترك المبيت للسقاية مراعاة للمصالح العامة.

التحليل اللفظي:

استأذن العباس: طلب الإذن من الرسول الكريم (فالسين والتاء للطلب)، وإثبات الترخيص له في المبيت بمكة ليالي منىٰ، والمراد بالليالي ليلة الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل والثالث عشر لمن تأخر.

من أجل سقايته: بسبب إعداده الماء للشاربين، وكان يليها بعد أبيه عبد المطلب في الجاهلية، فأقرها النبي له في الإسلام فهي حق لآل العباس أبدًا.

فقه الحديث:

١- استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ لهم من المصالح والأحكام.

٢- وجوب المبيت بمنىٰ وأنه نسك من مناسك الحج، والمراد معظم الليل، كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل فيه.

وقد اختلف الأئمة في وجوب الدم لترك المبيت. قال مالك: يجب عن كل ليلة دم.

وقال الشافعي: إطعام مُدٍّ عن الليلة ومدين عن الليلتين ودم عن الثلاث.

ومشهور مذهب أحمد: لا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة: المبيت سنة؛ إذ لو كان واجبًا لما رخص النبي للعباس.

٣- الترخيص في ترك المبيت لأجل سقاية الحجيج. قال الجمهور: يجوز الترك لكل من له عذر يشابه الأعذار التي رخص لأهلها رسول الله، ولكل من له مصلحة عامة من حفظ مال وعلاج مريض، إلحاقًا بسقاية الحجيج رعاية للمعنىٰ.

وقال أحمد: يختص الترك بأهل السقاية ورعاة الإبل وقوفًا مع الوارد.

[٣٠/٦٥٠] وَعَنْ عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ. [صحيح، الإرواء: ١٠٨٠]

المعنى الإجمالي:

طلب رعاة الإبل من النبي ﷺ بعد رمي جمرة العقبة أن يرخص لهم في ترك رمي اليوم الثاني؛

ليجيئوا في اليوم الذي بعده -الثالث- ليرموا اليومين معًا الثالث والثاني، ثم يرموا اليوم الرابع إن لم يتعجلوا فأذن لهم ﷺ، وهذا يدل علىٰ سماحة الإسلام، وأن الرخصة الأولىٰ لا تختص بالعباس ولا بسقايته، بل ومثله ما في معناه كل صاحب عذر تناط به مصلحة.

التحليل اللفظي:

رخص: التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل، فالعزيمة ما شرع أولًا، والرخصة هي حكم شرعي سهل شرع ثانيًا انتقل إليه من حكم شرعي صعب مع قيام السبب للحكم الأصلي، وفي الحديث: «**إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه**».

في البيتوتة عن منىٰ: في المبيت خارج منىٰ، وإنما رخص لهم الرسول؛ لأن عليهم رعي الإبل وطلب العشب لها في أماكن بعيدة وحفظها؛ لتشاغل الناس بنسكهم عنها، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت، فيجوز لهم ترك المبيت للعذر، والرمي علىٰ الصفة المذكورة.

يرمون يوم النحر: جمرة العقبة.

ثم يرمون ليومين: يجمعون رمي اليوم التالي ليوم النحر مع اليوم الذي يليه جمع تقديم؛ أي: يرمون في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة عن اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر.

ثم يرمون يوم النفر: يوم الانصراف الثاني من منىٰ لمن لم يتعجل، أما من تعجل في يومين فلا يلزمه رمي اليوم الثالث.

فقه الحديث:

١- سقوط المبيت بمنىٰ ليالي التشريق عن الرعاة.

٢- رمي جمرة العقبة في يومها.

٣- الترخيص للرعاة في جمع رمي يومين في اليوم، فهم بالخيار إن شاء قدموا رمي جمار يوم الحادي عشر والثاني عشر فيرمونها يوم الحادي عشر، وإن شاء أخروا بأن يرموها يوم الثاني عشر.

راوي الحديث:

عاصم بن عدي بن الحارث بن العجلان القضاعي العجلاني، كان يوم بدر أميرًا علىٰ قباء والعالية، فضرب له النبي ﷺ بسهم وشهد أحدًا، روىٰ (٦ أحاديث)، وروىٰ عنه ابنه أبو البداح والشعبي، مات في خلافة معاوية.

[٣١/٦٥١] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ...» الحَدِيث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٧١٤، مسلم: ١٦٧٩]

المعنى الإجمالي:

للحج خطب مشروعة تبين فيها أحكام المناسك، فعند المالكية والحنفية ثلاثة، وعند الشافعية

والحنابلة أربعة، وسيأتي تفصيل ذلك.

التحليل اللفظي:

الحديث: كما في البخاري، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: «**أتدرون أي يوم هذا؟**»، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتىٰ ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «**أليس يوم النحر؟**»، قلنا: بلىٰ، قال: «**أي شهر هذا؟**»، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتىٰ ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «**أليس ذو الحجة؟**»، قلنا: بلىٰ، قال: «**أي بلد هذا؟**» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتىٰ ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «**أليست بالبلدة الحرام؟**»، قلنا: بلىٰ، قال: «**فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلىٰ يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟**»، قالوا: نعم، قال: «**اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعىٰ من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب**».

يوم النحر: يوم عيد النحر، العاشر من ذي الحجة.

قلنا الله ورسوله أعلم: أجابوا بالتفويض.

فسكت: سكت الناس ولم يجيبوا فأجابهم الرسول بالمطلوب.

بالبلدة الحرام: مكة؛ لأنه يحرم فيها القتال.

إلىٰ يوم تلقون ربكم: حتىٰ تموتوا فالحرمة حرمة أبدية.

ألا هل بلغت اللهم اشهد: قال ذلك لأنه كان فرضًا عليه أن يبلغ، فأشهد الله علىٰ أنه أدىٰ ما أوجبه الله عليه.

فليبلغ الشاهد الغائب: فليخبر من حضر منكم من لم يحضر بما قلته.

فرب مبلغ أوعىٰ من سامع: رب شخص بلغه كلامي فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له. قال المهلب: فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه، إلا أن ذلك قليل؛ لأن رب للتقليل.

فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض: استباحة الأموال والدماء والأعراض يفضي إلىٰ الكفر؛ لأن من اعتاد الهجوم علىٰ كبائر المعاصي جره شؤم ذلك إلىٰ أشد منها فيخشىٰ ألا يختم له بخاتمة الإسلام.

فقه الحديث:

١- مشروعية الخطبة يوم النحر، وبه أخذ الشافعي وأحمد، وخالف ذلك المالكية والحنفية: قالوا خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر.

وقال الشافعي وأحمد: خطب النحر أربعة؛ سابع ذي الحجة ويوم عرفة ويوم العيد وثالث يوم النحر اليوم الثاني عشر من ذي الحجة؛ لأنه أول النفر لمن تعجل.

٢- حسن الأدب في جواب الأكابر.

٣- جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يُحدِّث به، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك.

٤- وجوب تبليغ العلم على الكفاية، وقد يتعين في حق بعض الناس.

٥- تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه.

٦- مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير؛ ليكون أوضح للسامع، وإنما شبه حرمة الدم والعِرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها، ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب، وإنما قدم السؤال عنها تذكارًا لحرمتها وتقريرًا لما ثبت في نفوسهم ليبني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد.

٧- إطلاق الكفر على قتال المؤمن مبالغة في التحذير من ذلك؛ لينزجر السامع على الإقدام عليه، أو أنه على سبيل التشبيه؛ لأن ذلك فعل الكافر.

[٦٥٢/٣٢] وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» الحَدِيث. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [ضعيف أبي داود: ٤٢٤]

المعنى الإجمالي:

أيام منى أربعة: أيام أولها يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر، ويوم عيد الأضحى وفيه الأعمال الأربعة التي هي الرمي والنحر والحلق والطواف، والثلاثة الأيام التي تليه تسمى أيام التشريق؛ لأنهم كانوا يشرقون لحوم الأضاحي والهدايا في الشمس -ينشرونها في الشمس لتجفيفها- وقيل: لإشراق لياليها بنور القمر، ويسمى اليوم الأول من أيام التشريق يوم الرءوس لكثرة رءوس الهدايا فيه، كما يسمى يوم القَر؛ لأن الناس يقرون فيه بمنى فليس فيه سفر ولا رحيل، واليوم الثاني يوم النفر الأول لمن تعجل، واليوم الثالث يوم النفر الثاني لمن تأخر، وأفضلها أولها، وهذا معنى قوله في الحديث: أوسطها -من قولهم واسطة العقد لأجمل حبات لآليه.

التحليل اللفظي:

الحديث: ولفظه في أبي داود: حدثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين: حدثتني جدتي سراء بنت نبهان -وكانت ربة بيت في الجاهلية- قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرءوس فقال: «**أي يوم هذا؟**» قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «**أليس أوسط أيام التشريق**».

وجاء لفظ حديث السراء قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أتدرون أي يوم هذا؟**»-قالت: وهو اليوم الذي يدعونه يوم الرءوس- قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**هذا أوسط أيام التشريق**»، قال: «**أتدرون أي بلد هذا؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**هذا المشعر الحرام**». قال: «**إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة**

بلدكم هذا، حتىٰ تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم، ألا هل بلغت»، فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلًا حتىٰ مات.

يوم الرءوس: اليوم الحادي عشر من ذي الحجة (ثاني يوم النحر).

قلنا: الله ورسوله أعلم: ظنوا أن النبي سيسميه بغير اسمه.

فقه الحديث:

١- حسن الأدب في جواب الأكابر.

٢- خطبة أيام التشريق في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وهي الخطبة الرابعة، كما ذهب إلىٰ ذلك الشافعي وأحمد.

راوي الحديث:

ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين، روىٰ عن جدته سراء هذا الحديث، وروىٰ عنه أبو عاصم النبيل، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: مقبول من الخامسة، روىٰ له البخاري وأبو داود.

سراء بنت نبهان الغنوية، روت عن النبي ﷺ قال ابن حبان: لها صحبة، وروىٰ عنها ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين وساكتة بنت الجعد الغنوية، روىٰ لها البخاري وأبو داود.

[٣٣/٦٥٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٢١١]

المعنى الإجمالي:

القارن هو الذي أحرم بالعمرة والحج معًا فيكفيه طواف واحد وسعي واحد؛ لأن أعمال العمرة تندمج في أعمال الحج، وهذا مذهب الجمهور، خلافًا للحنفية القائلين بأنه لابد من طوافين وسعيين.

التحليل اللفظي:

طوافك بالبيت وبين الصفا: طواف الإفاضة يوم النحر والسعي بعده.

يكفيك لحجك وعمرتك: قال النبي الكريم لزوجه عائشة بعد أن فرغت من أعمال الحج، وذلك أنها كانت قد أحرمت بالعمرة فلما وصلت علىٰ سرف حاضت، فأمرها النبي أن تدخل الحج علىٰ العمرة فصارت قارنة ولم تطف ولم تسعَ للعمرة قبل الحج؛ لأنها كانت حائضًا.

فقه الحديث:

القارن يكفيه طواف وسعي واحد، وبه قال الجمهور محتجين بما روىٰ ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتىٰ يحل منهما**

جميعًا»-أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وهذا لفظه. وقال: حديث حسن صحيح.

وقالت الحنفية: يلزم القارن طوافان وسعيان، محتجين بما روىٰ زياد بن مالك عن علي وابن مسعود قالا: «القارن يطوف طوافين ويسعىٰ سعيين»، أخرجه الطحاوي بسند رجاله ثقات، أما ما ورد في الروايات من قوله ﷺ للسيدة عائشة: «**ارفضي عمرتك**»، فمعنىٰ ذلك: أنه أمر أن ترفض العمل بها بإتمام أعمالها من طواف وسعي وتقصير، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تدخل عليها الحج فتصير قارنة ثم تفعل المناسك.

[٣٤/٦٥٤] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُل فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [صحيح أبي داود: ١٧٦٢]

المعنى الإجمالي:

الرمل الذي تقدمت مشروعيته في الثلاثة الأشواط الأولىٰ من الطواف إنما هو لكل طواف بعده سعي كطواف العمرة أو الإفاضة، أما الطواف الذي لا سعي بعده كطواف القدوم فلا يشرع له رمل.

التحليل اللفظي:

لم يرمل: الرمل الإسراع في المشي مع تقارب الخُطا وتحريك المنكبين، وهو دون العَدْو، مشروع للرجال دون النساء.

في السبع الذي أفاض فيه: لم يسرع في طواف الإفاضة.

فقه الحديث:

لا يشرع الرمل الذي تقدمت مشروعيته في طواف الإفاضة، وهو قول ابن عباس، وخالفه في ذلك جميع العلماء فقالوا: هو سنة في الأشواط الثلاثة الأُوَل، فإن تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه.

قالت الحنفية: يسن الرمل في طواف العمرة وفي طواف يعقبه سعي في الحج، وهو طواف القدوم أو الإفاضة، ولا يشرع الرمل للنساء.

وقال الجمهور: يشرع الرمل للمحرم بحج أو عمرة في طواف القدوم؛ لحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول رمل ثلاثًا ومشىٰ أربعًا من الحجر إلىٰ الحجر.

وللشافعية قول آخر: وهو أن الرمل يكون في طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك بعد طواف القدوم وطواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوادع والنفل، فإن لم يكن سعي بعد طواف القدوم اضطبع ورمل في طوال الإفاضة وسعىٰ بعده.

[٣٥/٦٥٥] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [١٧٥٦]

[٣٦/٦٥٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ؛ أَي: النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ وَتَقُولُ: إِنَّمَا

نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٣١١]

المعنى الإجمالي:

كان نزول النبي الكريم شكرًا لله تعالىٰ علىٰ الظهور بعد الخفاء، وعلىٰ إظهار دينه وإتمام نوره بعدما أراد المشركون إطفاءه، حيث تمالئوا في هذا المكان وتعاقدوا علىٰ الكفر، وكتبوا صحيفة الظلم وتقاسموا علىٰ قطيعة بني هاشم -في القصة المعروفة-، فرد الله كيدهم في نحورهم وحفظ الإسلام من شرورهم، وكان النزول في هذا المكان إحياء لهذه الذكرىٰ وتقديرًا لهذه النعمة الربانية لمن حج من الأمة إلىٰ يوم الدين.

وليس النزول بالمحصَّب سُنة من السنن، بل هو مخير فيه فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله.

التحليل اللفظي:

صلىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء: رمىٰ يوم النفر بعد الزوال ثم أخر الظهر وصلاه في وقته، وكذا العصر والمغرب والعشاء.

ثم رقد رقدة: نام نومًا.

بالمُحَصَّب: موضع علىٰ طريق منىٰ ويسمىٰ بالأبطح، وهو مسيل واسع فيه الحصباء وهي دقاق الحصىٰ، وهو خيف بني كنانة.

ثم ركب إلىٰ البيت: ثم توجه إلىٰ البيت الحرام.

فطاف به: طواف الوداع.

بالأبطح: وأصله ما انبطح من الأرض واتسع، سمي به ذلك المكان لاتساعه، وهو كما علمت موضع بين مكة ومنىٰ ويسمىٰ المُحصَّب.

إنما نزله رسول ﷺ: نزل الرسول في الأبطح.

أسمح لخروجه: أسهل لتوجهه إلىٰ المدينة ليستوي في ذلك البطيء في السير والمعتدل فيه، ويبيتوا فيه مجتمعين، ثم يقوموا في السحر ليتوجهوا إلىٰ المدينة مصبحين جميعًا.

فقه الحديث:

١- يستحب للحاج النزول بالمحصب حال رجوعه من منىٰ إلىٰ مكة، ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأن يبيت به ليلة الرابع عشر من ذي الحجة، ثم يدخل مكة ويطوف طواف الوداع اقتداء بالنبي ﷺ.

٢- التحصيب ليس من مناسك الحج، وإنما نزل رسول الله ﷺ فيه للاستراحة. وقال الأئمة الأربعة: النزول به سنة اقتداء بالنبي ﷺ، وكان أبو بكر وعمر وابن عمر رضي الله عنهم ينزلون به.

٣- يطلب من الناسك الإسراع بالرجوع إلىٰ الموطن.

٤- العمل علىٰ راحة الحجاج وتأخير الرحيل إذا دعت إليه الحاجة.

[٣٧/٦٥٧] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ١٧٥٥، مسلم: ١٣٢٨]

المعنى الإجمالي:

لما كانت الطهارة شرطًا في صحة الطواف لم يبح الشارع للحائض والنفساء قرب البيت، فلم يصح منهما طواف بل خفف عنهما بإسقاط طواف الوداع الذي هو واجب، والتخفيف دليل الإيجاب فلايلزمهما القضاء بعد الطهر ولا يترتب عليهما دم بالترك، والله غفور رحيم.

التحليل اللفظي:

أمر الناس: أمر النبي ﷺ الناس، إذ ليس لهم آمر سواه، فالحديث مرفوع حكمًا.

أن يكون آخر عهدهم بالبيت: ليكن طواف الوداع آخر العهد بالبيت فلا رجوع إلىٰ الوطن إلا بعد الطواف.

إلا أنه خفف عن الحائض: أسقط الطواف عنها فلم يوجبه عليها.

فقه الحديث:

١- وجوب طواف الوداع علىٰ من أتم حجه مفردًا كان أو متمتعًا أو قارنًا. وبه قال الجمهور. وقالوا: يلزم بتركه دم، ولكنه لا يجب علىٰ الحائض والنفساء، ومن كان داخل المواقيت.

وقال مالك: طواف الوداع سنة ولا شيء علىٰ من تركه، وهو قول للشافعي؛ لأنه لو كان واجبًا لما خفف عن الحائض. ورد بأن التخفيف دليل الإيجاب علىٰ غيرها فهو عندهم واجب.

٢- الطهارة شرط لصحة الطواف، ولذا سقط الطواف عن الحائض والنفساء.

[٣٨/٦٥٨] وَعَنِ ابنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلاةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [صحيح الجامع: ٣٨٤١]

المعنى الإجمالي:

كما فضل الله بعض الليالي والأيام والشهور والأعوام علىٰ بعض، كذلك فضل بعض الأمكنة علىٰ بعض، ففضل الصلاة في حرم المدينة فجعل ثواب الصلاة فيه بألف صلاة عما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وفضل الصلاة في المسجد الحرام عن الصلاة في المسجد النبوي بمائة صلاة عن الصلاة في المسجد النبوي، وبمائة ألف عن المساجد الأخرىٰ، فيا جيران البيت الحرام وسكان مدينة سيد الأنام والحجاج الكرام احتفظوا بهذه النعمة العظمىٰ وحافظوا عليها واشكروا الله علىٰ ذلك وواظبوا علىٰ الصلاة في المساجد؛ لتنالوا هذا الأجر الزائد فإنها غنيمة كبرىٰ.

التحليل اللفظي:

صلاة في مسجدي هذا: المسجد النبوي.

بمائة صلاة: عن المسجد النبوي، وأما عن المساجد الأخرىٰ فبمائة ألف.

فقه الحديث:

١- فضل المسجد الحرام عن المسجد النبوي وغيره من المساجد.

٢- فضل المسجد النبوي عن بقية المساجد.

٣- الترغيب في سكنىٰ مكة والمدينة.

راوي الحديث:

ابن الزبير: عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو خبيب المكي ثم المدني، أول مولود في الإسلام، وفارس قريش، روىٰ (٣٣ حديثًا)، وروىٰ عنه بنوه عباد وعامر وأخوه عروة وعطاء ووهب بن كيسان، شهد اليرموك، وبويع له بعد موت يزيد، وغلب علىٰ اليمن والعراق وخراسان، كان فصيحًا شريفًا شجاعًا لسنًا، قتل بمكة سنة ثلاث وسبعين، وكانت دولته تسع سنين، وكان مولده قبل الهجرة بعشرين شهرًا.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت علىٰ ما يأتي:

١- استحباب: الغسل لمن يريد الإحرام بحج أو عمرة ولو حائضًا أو نفساء، استلام الحجر الأسود قبل الطواف وبعد صلاة ركعتيه، نزول الحاج بنمرة، الخطبة بعد زوال يوم العرفة ببطن عرفة، المسير من مزدلفة إلىٰ منىٰ بعد الإسفار، التعجيل بصلاة صبح يوم النحر بمزدلفة بأذان وإقامة اقتداء بالرسول الكريم، تكثير الهدي، مباشرة المهدي لذبح ضحيته، التعجيل بالذبح، الأكل من هدي التطوع، الإفاضة من منىٰ إلىٰ مكة يوم النحر لأداء طواف الإفاضة.

الدعاء بعد كل تلبية يلبيها المحرم، والأفضل أن يكون بالأدعية المأثورة، الغسل عند دخول مكة بذي طوىٰ، دخول المحرم مكة نهارًا، إظهار القوة بالعدة والسلاح أمام الكفار إرهابًا لهم، استلام الركنين اليمانيين اقتداء بالرسول الكريم، النزول بالمحصب يوم النفر من منىٰ وتأدية صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيه والمبيت به ليلة الرابع عشر من ذي الحجة ثم دخول مكة لطواف الوداع، استقبال القبلة بعد رمي الجمرتين (الصغرىٰ والوسطىٰ) والدعاء عندهما.

٢- جواز: اختصار الحديث بذكر المطلوب والمناسب للباب، استلام الركن بالمحجن إذا تعذر استلامه باليد، رمي جمرة العقبة قبل يوم النحر، الدعاء بالرحمة للأحياء وعدم اختصاصه بالأموات، تقديم بعض أعمال الحج علىٰ بعض، تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يُحدَّث به، تقديم النحر علىٰ الحلق، تكرير الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما، والتنبيه بالتكرار علىٰ الرجحان.

٣- طلب: الإحرام من الميقات، مخالفة المشركين في أفعالهم، استئذان الأمراء والكبراء فيما

يطرأ من المصالح والأحكام، الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحًا، التكبير عند كل حصاة، رجوع الحاج إلىٰ الوطن، الدعاء لمن فعل ما شرع له؟ استفثار الحائض والنفساء وصحة إحرامهما، غير أنهما لا يطوفا إلا بعد طهارتهما؛ لأن الطهارة شرط لصحة الطواف.

٤- مشروعية: التلبية، الرمل في الثلاثة الأشواط الأولىٰ من الطواف، صلاة ركعتي الطواف خلف المقام، جمع الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في وقت الظهر (جمع تقديم)، جمع الصلاتين بمزدلفة المغرب والعشاء في وقت العشاء (جمع تأخير)، الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة صبح يوم النحر، الدعاء والذكر علىٰ المشعر حتىٰ ينتشر ضوء النهار ثم الانصراف إلىٰ منىٰ قبل طلوع الشمس، دخول مكة من أعلاها والخروج منها من أسفلها، تقبيل الحجر الأسود باليد وتقبيلها.

الاضطباع في كل الأشواط، المبيت بمزدلفة إلىٰ الفجر، الدفع من مزدلفة قبل الشروق، الاستمرار في التلبية إلىٰ يوم النحر، الحلق أو التقصير وأفضلية الحلق، الخطبة يوم النحر، ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع.

٥- عدم مشروعية: الرمل في الطواف الذي لم يأتِ بعده سعي، الرمل للنساء.

٦- حكم: الطواف، السعي، ركعتي الطواف، رمي جمرة العقبة والجمرات الأخرىٰ، المبيت بمزدلفة، ترتيب أعمال يوم النحر، المبيت بمنىٰ.

٧- معجزة للرسول الكريم حيث أعلمه الله ما قاله المشركون.

٨- حسن الأدب في جواب الأكابر.

٩- الرد علىٰ من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة.

١٠- سنية: الذكر والدعاء بما أحب الحاج علىٰ درج الصفا والمروة وبينهما، وأفضل الدعاء هو المأثور عن رسول الله ﷺ، المشي في السعي علىٰ هينة من الصفا إلىٰ الميل الأول ثم من الميل الثاني إلىٰ المروة، ويرمل بين الميلين، الصلاة بمنىٰ خمس صلوات بدؤها ظهر يوم الثامن من ذي الحجة وانتهاؤها صبح اليوم التاسع، الوقوف لرمي جمرة العقبة في بطن الوادي بحيث تكون منىٰ عن يمينه ومكة عن شماله.

١١- ينبغي لرئيس القوم أن يكون رءوفًا رحيمًا بأصحابه.

١٢- بيان: وقت الوقوف بعرفة، القدر الواجب جلوسه بمزدلفة، الوقت المختار لرمي جمرة العقبة ووقت الجواز لرميها، عدد حصيات الرمي لجمرة العقبة وفي أيام التشريق، وقت الرمي في أيام التشريق وكيفيته، عدد خطب الحج وأقوال الأئمة في ذلك، عدد طواف وسعي القارن وأقوال الأئمة في ذلك، الأمر والحكم ومبادرة الإمام لذلك إذا خشي علىٰ أحد من فعله فساد اعتقاد، أن عرفة كلها موقف ومزدلفة كلها موقف ومنىٰ كلها منحر، فلا يشترط الذبح والوقوف حيث وقف وذبح الرسول الكريم.

١٣- يحل للمحرم بعد التحلل الأول (الرمي والحلق) ما كان ممنوعًا عنه الإحرام إلا النساء.

١٤- وجوب: اتباع السنة والاعتناء بها بالسؤال عنها، التقصير للمحرمة، تبليغ العلم علىٰ الكفاية وقد يتعين في حق بعض الناس، طواف الوداع علىٰ من أتم حجه.

١٥- سقوط: المبيت بمزدلفة لعذر من الأعذار، المبيت بمنىٰ لسقاية الحجاج ولرعاة الإبل.

١٦- الترخيص للرعاة في جمع رمي يومين في يوم.

١٧- شرف الحجر الأسود وفضله علىٰ غيره من الجمادات.

١٨- كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله.

١٩- ضرورة اتباع السنة في أداء النسك، وكل ما له صلة بالدين وإن لم تعرف حكمته.

٢٠- يسر الدين وسماحته في رفع الحرج وعدم مؤاخذة الجاهل والناسي.

٢١- إطلاق الكفر علىٰ قتال المؤمن مبالغة التحذير لينزجر السامع عن الإقدام علىٰ ذلك.

٢٢- فضل: المسجد الحرام، المسجد النبوي.

٢٣- الترغيب في سكنىٰ مكة والمدينة.

أسئلة:

بين أهمية حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واعتناء العلماء به، لِمَ حج النبي راكبًا؟ صف حج النبي ﷺ؟ كيف أَهَلَّ أصحاب النبي ﷺ؟ اذكر قصة أسماء بنت عميس. لم دفع النبي من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس؟ اذكر كيفية رميه ﷺ للجمرات ودعائه بعد الرمي. بين أوقات الرمي. إلىٰ أي وقت يجوز طواف الإفاضة؟ ما سر الدعاء بعد التلبية؟ بم كان يدعو ﷺ بعد تلبيته؟ ما وجه ضعف إسناد حديث خزيمة؟ اذكر ترجمة خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تكلم عن عرفة ومزدلفة ومنىٰ. بين سماحة الإسلام في عدم تحديد المنحر والموقف بمنحره وموقفه.

اشرح معاني الألفاظ الآتية: جُمَع -بضم الجيم وفتح الميم-، رحالكم، كداء -بالمد والفتح-، كُدىٰ -بالقصر وضم الكاف-، الثقل، الضعفة، ثبطة، الدنيا، يسهل، ذات العقبة، المحصب، الأبطح، أسمح. من أين دخل النبي ﷺ مكة ومن أين خرج وما حكمة ذلك؟ بين آداب دخول مكة؟ بماذا اشتهر عبد الله بن عمر؟ ما سر كون دخول مكة نهارًا أفضل؟ ما حكم تقبيل الحجر الأسود وما حكمته وما حكم السجود عليه؟ ما حكم الرمل وما حكمته وبكم شوط يكون؟ بين الطواف الذي يشرع فيه الرمل والطواف الذي لا يشرع فيه؟ بين أركان البيت الأربعة، واذكر ما كان منها علىٰ قواعد إبراهيم وما لم يكن؟

بِمَ يمتاز الركن الشرقي؟ في حديث عمر بن الخطاب حماية لمقام التوحيد وتقرير للفرق بين عمل المسلمين والكافرين، فبين ذلك؟ هل يشترط في الاتباع معرفة الحكمة؟ ماذا يصنع من تعذر عليه استلام الركن باليد؟ ما الذي يشرع للحاج ليلة العاشر إذا نفر من عرفات؟ متىٰ يقطع الحاج

التلبية؟ ما حكم المبيت بمزدلفة وبين أكمل الأحوال من فعله ﷺ؟ من هي المرأة التي أذن لها الرسول الكريم أن تدفع قبل الفجر من جمع؟

بين وقت رمي جمرة العقبة؟ ما معنى النهي في قوله ﷺ: **«لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»**، ولم كان هذا الحديث منقطعًا؟ لم رمت أم سلمة رضي الله عنها قبل الفجر؟ كيف تدفع التعارض بين حديث عائشة وحديث ابن عباس؟ ما حكم الوقوف بعرفة؟ ما حكم الوقوف بمزدلفة؟ ما معنى قوله: «وقضى تفثه»؟ ما هو ثبير؟ لم كان -عليه الصلاة والسلام- يدفع قبل قبل الشروق؟ تكلم عن رمي الجمرات؟ وما حكم الرمي؟ ما مراد ابن مسعود من قوله: هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة، ولم خصت هذه السورة دون غيرها من سور القرآن؟

بين الوقت الأفضل في رمي جمرة العقبة ووقت الجواز؟ بين أوقات الرمي في أيام التشريق. لم شرع الدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى وكم مقدار القيام للدعاء؟ لِمَ لم يشرع الدعاء بعد جمرة العقبة؟ بين مذاهب العلماء في الحلق، وما أقل ما يجزئ عند كل إمام؟ هل الأفضل الحلق أم التقصير، وما حكمة التفضيل؟ ما حكمة تكرار الدعاء للمحلقين؟ هل تحلق المرأة رأسها في النسك؟ ما إعراب قوله: والمقصرين؟ بين حرص الصحابة على اتباع السنة؟ اشرح سماحة دين الإسلام. ما حكم الجاهل والناسي في تقديم ما حقه التأخير من أعمال يوم النحر؟ بين أقوال الفقهاء في أعمال يوم النحر؟ وهل الترتيب فيها واجب أو سنة؟

ما حكم تقديم النحر على الحلق للمحصر وغيره؟ ما هو الأولى في وضع حديث المسور بن مخرمة؟ كم تحللًا للحج؟ ما الذي يحل للمحرم بالتحلل الأصغر وما الذي يحل له بالتحلل الأكبر؟ ما وجه ضعف حديث عائشة رضي الله عنها؟ ما الذي يشرع للمرأة في التحلل؟ ما حكم ما إذا حلقت المرأة رأسها؟ ما حكم المبيت بمنى واذكر مذاهب العلماء فيه؟ ما حكم من ترك المبيت بمنى؟ اذكر من رخص لهم الرسول الكريم في ترك المبيت؟ ما هي العزيمة وما هي الرخصة؟ بين طلب رعاة الإبل من النبي ولم رخص لهم النبي؟ كم عدد خطب الحج واشرح مقاصد تلك الخطب؟ اسرد خطبة الرسول الكريم، ما هو يوم الرءوس؟ ما هي أيام التشريق ولم سميت بذلك، وما هو أفضلها؟ بين اختلاف الأئمة في عمل القارن مع ذكر مستند كل. ما معنى حديث: **«ارفضي عمرتك»**؟

بين ما يشرع فيه الرمل وما لا يشرع، واذكر اختلاف العلماء في ذلك؟ هل يصح طواف من الحائض والنفساء؟ ما حكم التحصيب؟ بين حكمة التحصيب وما هو مذهب السيدة عائشة في ذلك؟ ما حكم طواف الوداع وما حكم من تركه، واذكر دليل القائلين بوجوب طواف الوداع؟ ما هي المساجد الثلاثة واذكر فضل الصلاة فيها؟ بما يمتاز المسجد الحرام عن النبوي والأقصى؟ بِمَ يمتاز المسجد النبوي عن الأقصى؟ اذكر فضل سكنى المدينة؟

باب: الفوات والإحصار

[١/٦٥٩] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [١٨٠٩]

المعنى الإجمالي:

منع الحاج من الوصول إلى البيت الحرام بأي سبب من الأسباب -هو الإحصار-، والمحصر الذي منع من ذلك، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وسبب نزولها إحصار النبي ﷺ بالعدو عام الحديبية عن الوصول إلى البيت الحرام في السنة السادسة من الهجرة.

التحليل اللفظي:

الفوات: يقال فات الحج؛ أي: ذهب وقت فعله وهو وقت الوقوف بعرفة.

الإحصار: هو المنع والحبس عن الوجه الذي يقصده، يقال: أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده فهو محصر، والحصر الحبس، يقال: حصره إذا حبسه فهو محصور.

قد أحصر رسول الله ﷺ: منع عن دخول مكة، وكان ذلك في عمرة الحديبية.

فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه: العطف بالواو إنما هو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب، ولا ينافي حديث المسور بن مخرمة رقم (٦٤٦).

حتى اعتمر عامًا قابلًا: وكان ذلك في عمرة القضية، والجمهور لا يوجب القضاء، وإنما قالوا: سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضات التي وقعت بين قريش والنبي ﷺ.

فقه الحديث:

١- من أحصر فعليه أن يتحلل. قال الجمهور: لا حصر إلا بالعدو فلا يباح له التحلل إلا بحبس العدو.

وقال أبو حنيفة: الإحصار كل مانع يمنع عن الوصول إلى البيت الحرام والمضي في إحرامه من عدو أو مرض أو كسر أو جرح أو خوف أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة يبيح له التحلل.

٢- وجوب الهدي على المحصر، وبه قال الجمهور، وخالفهم الإمام مالك وقال: لا يجب.

٣- بيان محل ذبح الهدي. قال الجمهور: يذبح الهدي حيث أحصر ولو كان في الحل؛ لأن النبي ﷺ نحره أو ذبحه في الحديبية وقد منعه الكفار من إيصال الهدي إلى محله وهو الحرم.

وقالت الحنفية: لا يجوز نحره أو ذبحه إلا في الحرم فيرسله مع إنسان ويواعده على يوم بعينه فإذا جاء ذلك اليوم تحلل. ثم قال أبو حنيفة: يجوز ذبحه قبل يوم النحر. وقال صاحباه: يختص

ذبحه في الإحصار عن الحج بيوم النحر.

٤- حكم القضاء على المحصر. قال مالك والشافعي: وأصح الروايتين عند أحمد إذا كان الإحصار في تطوع حج أو عمرة فلا شيء عليه غير هدي الإحصار، وإذا كان الإحصار في حج فرض بقي وجوبه على حاله.

وقال أبو حنيفة: بوجوب القضاء بل زاد فقال: إن على المحصر عن الحج حجة وعمرة، وعلى القارن حجة وعمرتين.

٥- القضاء على الفور.

[٢/٦٦٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري: ٥٠٨٩، مسلم: ١٢٠٧]

المعنى الإجمالي:

من سماحة الإسلام سهولة أحكامه وبعدها عن المشقة والحرج، فهذه الصحابية السائلة قد رفعت شكواها إلى رسول الله ﷺ قائلة: إني أقصد الحج ولكني أخشى أن شدة المرض تمنعني من تأدية المناسك، فأرشدها ﷺ إلى أن تشترط بأن محلها حيث حبسها المرض فتتحلل ويكون حكمها حكم المحصر، غير أنه لا يلزمها هدي.

التحليل اللفظي:

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية، زوج المقداد بن الأسود، من المهاجرات الأول، روت (١١ حديثًا)، وروت عنها عائشة وابن عباس.

شاكية: مريضة.

حجي واشترطي: احرمي بالحج واجعل شرطًا في حجك عند الإحرام، وهو اشتراط التحلل متى احتجت إليه.

محلي: موضع إحلالي من الأرض.

حيث حبستني: هو المكان الذي عجزت عن الإتيان بالمناسك وانحبست فيه بسبب قوة المرض.

فقه الحديث:

المحرم إذا اشترط في إحرامه أن يتحلل بعذر فله ذلك، وبه قال أحمد والشافعي، وفائدة هذا الاشتراط أن يصير حلالًا بدون دم الإحصار.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يصح الاشتراط ولا حكم، وقالا: إن هذا رخصة لضباعة، أو هي قصة عين موقوفة.

[٣/٦٦١] وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالا: صَدَقَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. [صحيح الجامع: ٦٥٢١]

المعنى الإجمالي:

يخرج المحرم من إحرامه إذا نوى التحلل بحصول مانع له من كسر أو عرج أو نحوهما، ويحل من إحرامه وعليه الحج من قابل إذا لم يكن قد أدى الفريضة، وهذا أيضًا من سماحة الإسلام. قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[النور: ٦١]. وهذا كما يحصل الإحصار بمنع العدو أو بالاشتراط كما تقدم.

التحليل اللفظي:

كسر أو عرج: أصابه شيء في رِجله وليس بخلقه وكان محرمًا.

فقد حل: من إحرامه بسبب الكسر أو العرج سواء أكان محرمًا بحج أو بعمرة أو بهما معًا.

وعليه الحج من قابل: عليه أن يحج في العام الذي بعده إذا لم يكن أتى بفريضة.

قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة: أراد عكرمة أن يتثبت عما قاله الحجاج.

فقالا: ابن عباس وأبا هريرة.

صدق: الحجاج فيما رواه وأخبر به عن النبي ﷺ.

فقه الحديث:

المحرم الذي يصيبه مانع من مرض فإنه بمجرد حصول ذلك المانع يصير حلالًا.

راوي الحديث:

عكرمة البربري مولى ابن عباس أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام، روى عن مولاه وعائشة وأبي هريرة وأبي قتادة وخلق، وروى عنه الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو الشعثاء من أقرانه وعمرو بن دينار وقتادة وأيوب وخلق. قال الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة، رموه بغير نوع من البدعة. قال العجلي: ثقة بريء مما يرميه الناس به. ووثقه: أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، ومن القدماء أيوب السختياني. قال مصعب: مات سنة خمس ومائة.

الحجاج بن عمرو المازني الأنصاري المدني، صحابي، شهد صفين مع علي، وروى عنه ابن أخيه ضمرة بن سعد وعكرمة.

ملحوظة:

أحاديث الباب دلت على ما يأتي:

المحرم يتحلل من إحرامه: بالإحصار، بالاشتراط، بحصول حادث كسر أو عرج.

أسئلة:

ما معنىٰ الإحصار والمحصر؟ كيف تجمع بين حديث الباب وحديث المسور المتقدم؟ بين مذهب أبي حنيفة في أسباب الإحصار؟ هل يجب القضاء علىٰ المحصر؟ لم سميت عمرة القضاء عند أبي حنيفة ولم سميت بذلك عمرة القضاء أو القضية عند الجمهور؟ من هي ضباعة واذكر شكواها؟ اشرح قوله: إن محلي حيث حبستني، وبين أقوال العلماء في ذلك، ما حكم من كسر أو عرج، وما الذي يكون عليه؟

الفهرس